



جامعة وولوو معمري – تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور كاشر عبد القادر

من إعداد الطالب :

لونيس علي

أعضاء لجنة المناقشة:

- د/رداف أحمد، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... رئيسا
- د/كاشر عبد القادر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا
- د/محمودي مراد، أستاذ، جامعة سعد دحلب، البليدة.....
- د/خلفان كريم، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....
- د/يوسف أمال، أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.....

تاريخ المناقشة : 04 - 07 - 2012

إهداء



أهدي ثمرة جهدي

إلى من تمنحني هامتي له خجلا أبي
إلى من عملتني وهنا على وهن أُمي
إلى من أشر بهم أُرري إخوتي وأخواتي

إلى رفيقة ربي زوجتي

إلى ابني مالك وابنتي أنياس

وإلى كل الأساتذة الذين علموني

إلى جميع الأصدقاء

علي

قائمة أهم المختصرات

- *A.D.M.....Arme de Destruction Massive.*
- *A.F.R.I.....Annuaire Français des Relations Internationales.*
- *A.F.D.I.....Annuaire Français du Droit International.*
- *A.I.E.A.....Agence Internationale de L'énergie Atomique.*
- *C.I.J.....Cour Internationale de Justice.*
- *C.I.A.....Central Intelligence Agency.*
- *C.T.C.....Counter. T  rroism. Committee.*
- *D.F.....Droits Fondamentaux.*
- *F.B.I.....F  d  ral Bureau of Investigation.*
- *I.R.A.....Irish Republican Army*
- *I.N.L.A.....Irish Nationale Liberation Army*
- *N.A.T.O.....Northan Atlantic Treaty organization*
- *O.A.C.I.....Organisation de l'Aviation Civile Internationale.*
- *O.M.I.....Organisation Maritime Internationale.*
- *O.N.G..... .Organisation Non Gouvernementale.*
- *O.N.U..... Organisation des Nations Unies*
- *P.U.F.....Presses Universitaires de France*
- *R.G.D.P.....Revue G  n  rale de Droit International Public.*
- *U.T.A.....Union de Transport A  rien.*

مقدمة

أصبح الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم، كما أن هذه الظاهرة لم تعد ذات صفة محلية أو إقليمية ترتبط بدولة ما أو بحضارة بعينها لكن الحقيقة التي تؤكدتها الأحداث في كل لحظة أن هذه الظاهرة الإجرامية بلا وطن ولا دين ولا هوية.

أدرك المجتمع الدولي مؤخراً وهذا نتيجة تصاعد الأعمال الإرهابية أنه أصبح خطراً استراتيجياً يهدد جميع الدول، بما فيها تلك التي كانت تعتقد أنها بمنأى عن العمليات الإرهابية¹، فالإرهاب عمل لا إنساني ولا أخلاقي لا تقره الشرائع السماوية، ولا القوانين الوضعية، ويمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وقيم التحضر²، ويهدد المصالح الحيوية في المجتمع الدولي.

بات موضوع الإرهاب يلقي اهتمام العديد من الباحثين وكل منهم يتناوله من الزاوية التي يعتقد أنها هي الوسيلة الكفيلة لمكافحته في ضوء الإيديولوجية التي يؤمن بها، والعمل على تحقيق مصالح دولته بصورة قد تخط بين الرؤيا القانونية والمواقف السياسية³.

من أصعب جوانب دراسة الإرهاب هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد له، فعلى الرغم من تنامي خطورة هذه الظاهرة التي لا يختلف في شأنها اثنان، فإن وضع

¹ - عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2003. ص 131.

² - Christidis Hélène Stylianou, Les droits de l'homme et la lutte contre le terrorisme, Mémoire de recherche pour l'obtention du diplôme d'université de 3^{eme} cycle « Droits fondamentaux », université de Nantes, 2003, pp 30,55.

³ - عبد الله الأشعل، مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159. القاهرة. 2005. ص 30.

تعريف دقيق لها، واجهته عدة صعوبات تحكمها الخلفيات الإيديولوجية والمصلحية¹، سواء بالنسبة للباحثين القانونيين والمفكرين بصفة عامة، وكذلك بالنسبة إلى الدول التي حاولت ممارسة حق مكافحة الإرهاب بشكل فردي².

تشير معظم الأدبيات المتداولة عن مكافحة الإرهاب الدولي إلى غياب أي تعريف موضوعي واضح ومحدد لهذه الظاهرة يتصف بقوة قانونية ملزمة لجميع الدول. وهو ما يُعتبر أساس حال الفوضى التي يتخبط فيها المجتمع الدولي خاصة بعد 11 سبتمبر 2001 في ظل ما يعرف بسياسات "الكيل بمكيالين" و"العدالة الإنتقائية" أو "الانتقامية"³. وهذا ما سيثير عدة إشكاليات عند محاولة إعطاء تعريف للإرهاب أو تحديد دوافعه وصوره أو عند تحديد إطار قانوني واتفاقي لمكافحته، فما يراه البعض أنه عمل إرهابي ينظر إليه الآخر على أنه عمل مشروع⁴.

نظرا لأهمية تعريف ظاهرة الإرهاب كأساس لتحديد معالمها، غير أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى يومنا هذا إلى اتفاقية دولية يعرف بموجبها مفهوم الإرهاب⁵، وهذا راجع كما أشرنا سالفاً إلى اختلاف مصالح الدول ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها بما يتفق مع مبادئها ومصالحها.

أصبح تعريف الإرهاب في نظر البعض مشكلة تصعب على الحل، ومرجع ذلك أنه من الصعب أن يتم التوصل إلى تحديد مجرد للإرهاب دون إدخال عناصر ذاتية خارجية

¹ - حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004. ص 54.

² - إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة المستقبل العربي. العدد 281. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت 2002. ص 39.

³ - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات دار الحلبي الحقوقية. بيروت. الطبعة الأولى، 2005. ص 27.

⁴ - د. صدوق عمر، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1996. ص 173.

⁵ - Reynald Ottenhof: Approche criminologique et victimologique du terrorisme. In, Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale SOS attentats, Doucet Ghislaine (S/D) Calmann- Lévy, Paris, 2003, P 487.

عن الموضوعية القانونية¹. حيث تتمثل في الآراء المتباينة حول الفرق بين الإرهاب الدولي كفعل يُجرمه القانون الدولي وبين حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والذي يقره القانون الدولي ويجعله حقاً مشروعاً².

يُضاف إلى ذلك تباين دوافع وأسباب الإرهاب مما يؤدي إلى اتخاذ صور مختلفة لممارسة الأعمال الإرهابية. ومن ثم الخلط بين الأعمال الإرهابية والجرائم الدولية المشابهة لها³.

لم يمنع كل ما قلناه من وجود بعض المحاولات لإقرار تعريف للإرهاب سواء التي تجسدت في جهود فقهاء القانون الدولي، أو في بعض التشريعات الوطنية الداخلية التي حاولت تعريف الإرهاب، أو من خلال الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي⁴.

على ضوء ما تقدم بات من الضروري البحث في إشكالية الطبيعة القانونية لظاهرة الإرهاب كمدخل عام لدراسة موضوع الإرهاب بصفة عامة، لتبيان مضمونها من جهة، وكيف حاول القانون الدولي التصدي لها، وإيجاد حلول لتجاوزها من جهة أخرى. لأن هناك أسئلة كثيرة تفرض نفسها ولعل أولها وأكثرها بدهية وإلحاحاً في نفس الوقت: ما الإرهاب؟

هل هو جريمة دولية يختص بالنظر فيها القضاء الدولي الجنائي؟ أم أنه لا يتعدى كونه جريمة من الجرائم الداخلة في الاختصاص القضائي الوطني لكل دولة؟ هل البحث عن أسباب ودوافع الإرهاب هي الأولى والأهم في اجتناب هذه الظاهرة الإجرامية؟ أم

¹ - د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق. ص 36.

² - د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. الطبعة الثانية. 2000. ص 263. 270.

³ - د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الدولية. مرجع سابق. ص 36.

⁴ - سنفرد فصلاً خاصاً للاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي بصفتها الإطار القانوني لتجريم الأعمال الإرهابية الدولية، ولذا لا تشير في الفصل التمهيدي إلى هذه الاتفاقات سواء من حيث تعريف الإرهاب أو وسائل مكافحته.

البحث عن الوسائل والآليات لمحاربتها هي الأهم والأسبق؟ ما الذي يميز الإرهاب الدولي عن غيره من الجرائم الدولية المشابهة له؟ وما هي الأسباب الحقيقية التي أثارت الجدل الدائر حول تمييز الإرهاب الدولي عن الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير؟ [الفصل التمهيدي].

يُعتبر الإرهاب الدولي إحدى الجرائم الدولية الموجهة ضد النظام العام الدولي، وهو نوع من الحرب المدمرة غير المعلنة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الفرد والدولة، والذي يُهدد السلم ويقوض دعائمه.

نظراً لخطورة الأعمال الإرهابية، وتعدد أطرافها، وتنوع ضحاياها، وارتباطها بجرائم أخرى عديدة فقد تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة¹، وتقرير العقوبات على مرتكبيها، وذلك للتخفيف من آثارها الجسيمة على البشرية، ولتعزيز فرص السلم وتدعيمه بين الشعوب².

تطرح مسألة دراسة طرق مكافحة الإرهاب الدولي، فكرة تكييف هذه الظاهرة في سياق المنظمات الدولية وعلى ضوء قواعد القانون الدولي الاتفاقي³. ولذا اهتم المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين باتخاذ إجراءات فعالة وراعية في مواجهة الإرهاب

¹ - إثر اغتيال الملك اليوغسلافي "الإسكندر الأول" ووزير الشؤون الخارجية "لويس بارثو" في مدينة مرسلينا بفرنسا بتاريخ 1934/10/09. قرر مجلس عصبة الأمم تشكيل لجنة قانونية لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع وقمع الجرائم الإرهابية السياسية، وبعد ذلك انعقد مؤتمر دولي في جنيف بتاريخ 1937/11/16 ووافق على إبرام اتفاقيتين:

أ- اتفاقية منع الإرهاب ووجوب فرض العقاب عليه.

ب- اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية.

لكن باستثناء يوغسلافيا سابقاً . فلم تصادق أية دولة على هاتين الاتفاقيتين مما جعلهما مجمدتين ودون أي أثر عملي. وفي إطار منظمة الأمم المتحدة سنة 1954. أعدت لجنة القانون الدولي مشروع اتفاقية منع الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية، وكيفت المادة (6/2) الإرهاب كجريمة من جرائم القانون الدولي.

- أنظر في ذلك: د. صدوق عمر، أسباب الإرهاب الدولي وسبل مقاومته. مجلة الحقيقة تصدرها جامعة أدرار. عدد2. مارس 2003. ص431.

² - د. محمد محي الدين عوض، مقدمة لكتاب جماعي، "مكافحة الإرهاب"، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب. مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض 1999. ص5.

³ - د. صدوق عمر، أسباب الإرهاب الدولي وسبل مقاومته. مرجع سابق. ص 430.

الدولي بكافة صوره وأشكاله، فلقد عملت حكومات الدول والمنظمات الدولية المعنية على عقد اتفاقات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي، تهدف إلى إيجاد وسائل تكون قادرة على منع وقمع الإرهاب الدولي¹.

إن من بين الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين²، ولما كانت جرائم الإرهاب الدولي التي تفشت في أواخر الستينات وبداية السبعينات المتمثلة في صور خطف الطائرات، واحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين، وأخذ الرهائن واحتجازهم... والتي تعد من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتنتهك حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول، وتهديد مصالح المجتمع الدولي وأمن وسلامة مرافقه الحيوية³. بات المجتمع الدولي قلقاً من تبعات هذا الوضع.

نتيجة لذلك اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها عام 1945 بموضوع مكافحة الإرهاب الدولي، فلقد استطاعت هذه المنظمة الدولية العالمية ووكالاتها المتخصصة كمنظمة الطيران المدني الدولي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المساهمة في دفع المجتمع الدولي إلى عقد العديد من الاتفاقات التي تجرم الأعمال الإرهابية وتقدم الأدوات القانونية اللازمة لمحاربة الإرهاب الدولي في كافة أشكاله وصوره⁴. ولما أطالت ظاهرة الإرهاب الدولي كل قارات العالم دون تمييز، حاولت المنظمات الدولية الإقليمية مواجهة هذه الظاهرة وهذا بعقد عدة مؤتمرات وندوات وإبرام العديد من الاتفاقات الدولية الإقليمية، وكل قارة ومنطقة جغرافية معينة تحاول أن تصيغ اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي حسب خصوصياتها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والسياسية.

¹ - وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية. القاهرة، 2004. ص 47.

² - أنظر في ذلك المادة (1/1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

³ - د. أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998. ص 159.

⁴ - د. وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة. مرجع سابق. ص ص 47. 48.

وتهدف هذه الاتفاقات إلى التعاون بين الدول الأطراف في مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق تبادل المعلومات وتسليم المجرمين¹.

كثفت منظمة الأمم المتحدة منذ 1972 حملتها ضد الإرهاب الدولي، وانتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة وسائل النقل الجوي، وشجب أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها، إلى مرحلة أكثر عمقا تتميز بالشمول والاتساع، وذلك من خلال تناول الإرهاب الدولي بمختلف صوره وأشكاله، وتلمس الظروف والأسباب التي تؤدي إليه وبواعث مرتكبيه في محاولة للتوصل إلى تعريف محدد للعمل الإرهابي والاتفاق على وسائل التعاون الدولي لمكافحته².

من بين الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي اهتمت بمسألة مكافحة الإرهاب الدولي نجد الجمعية العامة التي أصدرت العديد من القرارات التي تدين فيها الأعمال الإرهابية. ففي سنة 1972 وبسبب حادثة "ميونيخ" الإرهابية التي استهدفت الفريق الرياضي الإسرائيلي في الألعاب الأولمبية، وبضغط من إسرائيل، درست الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة موضوع الإرهاب الدولي، وأصدرت توصية بتاريخ 1972/12/18 تحت رقم (3034) وهذا بطلب قدمه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة آنذاك وهو "كورت فالدهايم" "Kurt Waldheim"، وابتداءً من هذا التاريخ أصبح موضوع الإرهاب من بين اهتمامات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي حاولت التصدي له من خلال إصدارها للعديد من القرارات³.

إن التباين الذي يمكن ملاحظته من خلال استقراء القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في مسألة الإرهاب الدولي خلال الفترة الممتدة من عام

¹ - د. وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة. مرجع سابق. ص ص 49، 51.

² - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 160.161.

³ - أنظر في ذلك: د. صدوق عمر، أسباب الإرهاب الدولي وسبل مقاومته. مرجع سابق. ص 431. أنظر أيضا:

- Sandrine Santo. « l'ONU Face au Terrorisme », group de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, 2001, p105. Disponible sur : <http://www.grip.org>

1972 إلى غاية أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، أنها امتازت بنوع من الموضوعية في معالجة مسألة الإرهاب الدولي.

أما الفترة الممتدة من أوائل التسعينات إلى يومنا هذا فإنها أصبحت تميل بشكل واضح إلى العنف الذي تمارسه التنظيمات الإرهابية كما تحددها الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ولا يشمل ممارسات الدولة الرسمية أو ما يسمى بإرهاب الدولة من جهة، ومن جهة أخرى أصبحت لا تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير عن طريق الكفاح المسلح. وهذا راجع إلى زوال الإتحاد السوفياتي ونظام الثنائية القطبية، مما سمح للولايات المتحدة الأمريكية الهيمنة على مقاليد توازن القوى في العالم¹.

نجد أيضا مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة الذي يعتبر من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، إذ يمثل الأداة التنفيذية لها، ويملك حق إصدار القرارات الملزمة في مواجهة جميع الدول، والملاحظ أن مجلس الأمن أصدر قراراً في 9 سبتمبر 1970 أعرب فيه عن قلقه البالغ للتهديدات التي تتعرض لها حياة المدنيين الأبرياء بسبب خطف الطائرات²، كما أصدر في سنة 1986 قراراً يطلب فيه من جميع الدول أن تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استعمال المتفجرات³.

¹ - أنظر في ذلك: عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب. رسالة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية. الرياض، 2006. ص 128.

- أنظر أيضا: حسام أحمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية. القاهرة. 1994. ص 182.

² - أنظر الفقرتان 1 و2 من القرار رقم (286) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 9/9/1970. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، S/RES/286/1970

³ - أنظر الفقرة الثانية من القرار رقم (635) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 14/6/1989 الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، S/RES/635/1989

- للإطلاع على قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة أنظر الموقع:

<http://www.un.org/fr/documents/scres.shtml>

إن الإختلاف الذي يمكن استنتاجه من خلال التطرق للقرارات التي أصدرها مجلس الأمن نجد هذا الأخير سلك منهجين في تصدية لموضوع الإرهاب الدولي ففي القرارات السابقة لبداية التسعينات كان يستكر فيها بعض ممارسات الإرهاب الدولي، غير أن المسلك تغير بعد انتهاء الحرب الباردة وغياب الثنائية القطبية حيث أصبح يستند إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وتكييفه لبعض الأعمال الإرهابية بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ثم أصدر العديد من القرارات التي فرضت العديد من الجزاءات الدولية على بعض الدول مما أدى إلى طرح عدة انتقادات عن تجاوز مجلس الأمن لصلاحياته القانونية التي حددها ميثاق منظمة الأمم المتحدة¹.

يمكن القول أن هناك عدة إشكاليات طرحت في كيفية مكافحة الإرهاب الدولي وفق الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة. غير أن السؤال المطروح هو كيف واجه المجتمع الدولي هذه الإشكاليات؟

إن سياسة الكيل بمكيالين والنهج التمييزي الانتقائي لمنظمة الأمم المتحدة عبر أجهزتها الرئيسية في أداء دورها وفي أحقية شرعيتها الدولية يستوجب علينا التنويه بأن للشرعية الدولية بعد حضاري يجب التمسك به، والمتجسد في المحافظة على مبادئ وحقوق ومصالح كافة الشعوب دون تمييز².

يعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة أعلى مراتب المعاهدات وأكثر قواعد القانون الدولي سُمواً ومن ثم فإن أي سلوك دولي يتناقض صراحة أو ضمناً مع الميثاق أو يشكل خرقاً له يعد سلوكاً منافياً للقانون الدولي والشرعية الدولية.

يمكن الإشارة انطلاقاً مما سبق إلى خطورة القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وما يترتب عليها من أضرار للدولة التي تتخذ ضدها، ولذا أصبح من الضروري العمل على تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة بحيث يُسمح بقيام نوع من الرقابة على شرعية

¹ - د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين. مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2008. ص ص 277. 278.

² - أنظر في ذلك: ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

قرارات مجلس الأمن، وخير رقابة هي رقابة قضائية تقوم بها محكمة العدل الدولية¹.
ضف إلى ذلك يجب تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بإضافة جرائم الإرهاب
الدولي ضمن الجرائم التي تختص بها نظراً لخطورتها على السلم والأمن الدوليين².

تعتبر إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق القانون الدولي من أهم
المواضيع التي استقطبت اهتمام رجال القانون الدولي خاصة مع ظهور ما يسمى
بالنظام العالمي الجديد وهذا من أجل تفعيل آلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب
الدولي من الناحية النظرية والواقعية. [الباب الأول]

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب بعد الهجمات الإرهابية
عليها في 11/ 09 / 2001 ، وشنت عمليات عسكرية على دول ادعت مساندتها
للإرهاب الدولي، الأمر الذي بات يمثل تحولاً خطيراً في عالم يقوده قطب واحد يفرض
ما يشاء من الرؤى والسياسات التي تقف حيالها الدول موقف المتفرج³.

إذا كانت المرتكزات والأسس القانونية التي استندت إليها الدول في تبرير ردودها
على الإرهاب هي نفسها حق الدفاع الشرعي عن النفس ورد الاعتداء - سواء خلال فترة
الحرب الباردة أو ما تلاها من أوضاع دولية جديدة- فإن الأمر يختلف من حيث نوعية
هذه الردود والأطراف التي تشارك في تكيف هذه المقتضيات مع الحالات الإرهابية⁴.

¹ - ممدوح علي محمد منيع، مشروع قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير،
جامعة القاهرة. 1996. ص (ج).

² - أشارت الوثيقة النهائية لندوة روما لخطورة الجرائم الإرهابية على المجتمع الدولي بأسره وقد أعطى مؤشراً قوياً على
إدراج الإرهاب ضمن الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بتتبعها ومكافحتها.

- أنظر في ذلك: علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب. دار النهضة العربية، القاهرة. 2006.
ص ص 112. 113.

³ - د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، دار النهضة العربية،
القاهرة. 2006. ص 196.

⁴ - إدريس لكروني، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية. مرجع سابق.
ص 43.

تكرس التدخل الجماعي وباسم الشرعية الدولية التي تُجسدها منظمة الأمم المتحدة بقراراتها لمكافحة الإرهاب في أعقاب أحداث 2001/09/11، حيث قادت هذه الأخيرة تحالفا دوليا لمكافحة الإرهاب الدولي بدأتها في أفغانستان بناءً على قرار مجلس الأمن رقم (1373) بتاريخ 28 سبتمبر 2001 بضرورة مواجهة مخاطر الإرهاب الدولي بكل الوسائل السياسية والعقابية، بما فيها تجميد أموال المشتبه في علاقاتهم بالإرهاب دون تمييز بين هذا الأخير المحظور وحق النضال والكفاح المشروعين ضد الاحتلال¹.

انفردت بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة وإدارة السياسة الردعية في مكافحة الإرهاب الدولي انطلاقاً من مفاهيمها الخاصة والتي جسدها في إستراتيجية الحروب الوقائية ضد الإرهاب حيث كُيفت إدارة "جورج بوش الابن" اعتداءات 11 سبتمبر 2001 كصورة من صور الحرب²، ورداً على هذه الاعتداءات أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية حرباً على الإرهاب الدولي التي لن تنتهي إلا إذا تم استئصاله ومعاينة المجرمين على هذه الهجمات وشركائهم³.

إن استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي قد أثار جدلاً قانونياً واسعاً حول فعالية استخدام القوة ضد الإرهاب، ولذا يتطلب منا البحث في مبررات استخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وهذا وفق استثناءات قاعدة حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. ولتحقيق مقاصد منظمة الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الدولية بين الدول والتضامن الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصلة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته⁴. حيث أجاز ميثاق منظمة الأمم المتحدة استعمال القوة خروجاً عن القاعدة السابقة في استثنائين هما:

¹ - إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع... مرجع سابق ص 45.

² - David Grondin: La dictature démocratique sécuritaire américaine et l'exceptionnalisme. In, Schmittien à l'heure de la menace globale terroriste, réalisé par Association France- Canada d'étude stratégique, Lutte antiterroriste et relations transatlantique. (S/D) Alex Macleode, Bruylant, Bruxelles, 2006, P 97.

³ - Gilles Andrean: La guerre contre le terrorisme, le piège des mots. In, A.F.R.I volume 4.2003. P102.

⁴ - راجع المادة (1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- 1- حالة الدفاع الشرعي ونصت عليها المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
 - 2- تطبيق نظام الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- إذا لإثبات شرعية أو عدم شرعية الحرب على الإرهاب بصورتها العسكرية يقتضي تأكيد أو رفض توافر المبررات لهذه الحرب وفق أي من الاستثنائيين المذكورين.

تم الهجوم العسكري على دولة العراق في 20 ماي 2003 بقرار انفرادي من الولايات المتحدة الأمريكية رغم المعارضة القوية من قبل دول العالم والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ورغم معارضة الرأي العام العالمي لهذه الحرب العدوانية، فقد عجز المجتمع الدولي ككل في منع القرار الانفرادي للحرب وتنفيذه من قبل القوات العسكرية الأمريكية ومنع انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية وميثاق منظمة الأمم المتحدة خاصة¹.

اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير حربها على العراق الإدعاء بامتلاكه أسلحة الدمار الشامل مما يشكل خطراً جسيماً ومباشراً على الأمن في العالم، إلى جانب ادعائها أن "صدام حسين" كان وراء أحداث 11 سبتمبر 2001، وأنه تربطه علاقة وثيقة بتنظيم القاعدة وأنه الممول لهذا الحادث الإرهابي الذي استهدف أمن الولايات المتحدة الأمريكية².

فهل من المعقول أن العراق بإمكانياته المتواضعة وعدد سكانه القليل وبأسلحته التقليدية بعد تدمير الصواريخ ذات الرؤوس العادية. وبعد التأكد من عدم وجود قدرات نووية لديه يُشكل تهديداً لأمن الولايات المتحدة الأمريكية وللأمن والسلم الدوليين؟³.

¹ - فوزية عبد الله أبو خالد، العدوان على العراق، مجلة الجزيرة، العدد (151)، بتاريخ 10 / 04 / 2003. السعودية. ص 3.

² -Stanislav.J, Kirsch Baum, la menace terroriste et l'Europe Centrale. In, lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Op. cit. P70.

³ - محمود عبد الحميد الكفري - دول محور الشر الإرهابية- (أمريكا، بريطانيا، إسرائيل). دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع. سوريا. الطبعة الثانية 2003. ص 134.

إن لجوء الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى استخدام القوة العسكرية ضد العراق واحتلاله قد ألحق خرقاً بميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأرجع جهود المجتمع الدولي لإرساء وتطوير القانون الدولي وتقريره في العلاقات الدولية إلى الوراء، فأى مُطَّلَع على المبادئ الأولية للقانون الدولي يكتشف أن هناك جملة من القواعد والمبادئ القانونية قد انتهكت بدعوى أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل وله صلات بتنظيم القاعدة، ولم يلتزم بقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وأنه كان يشكل تهديداً جدياً للأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والعالم، بمعنى أن العراق كان يهدد السلم والأمن الدوليين ويخرق قواعد القانون الدولي.

لقد أدى استخدام القوة العسكرية التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي إلى أخطار جسيمة على النظام الدولي القائم. إذ أفرزت العديد من المفاهيم الخاطئة وأدى إلى خرق أهم قواعد القانون الدولي العام ومن أهمها نذكر على سبيل المثال انتهاك مبدأ السيادة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ضف إلى ذلك انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المجسد في اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بهما، وما حدث في معتقل غوانتانامو وسجن "أبو غريب" أحسن دليل على ذلك¹.

نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية حاولت قدر الإمكان الإرتكاز على آثار أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث أنها وضفت الحدث واستغلته بالتعاون مع دولة إسرائيل لتحقيق أهدافها للهيمنة المطلقة على العالم، واستغلت صدور قرارات مجلس الأمن ومنها القرارين (1368) و(1373) والمتضمنان صراحة على اعتبار أن الإرهاب يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين لتبرير كافة تصرفاتها غير الشرعية وحملت جميع أعمالها شعارات

¹ - أنظر في ذلك: د- عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، مرجع سابق. ص 50. 51. أنظر أيضاً: سيمور هيرش مركز التعريب والترجمة، القيادة الأمريكية العمياء- الطريق من 11 أيلول إلى سجن أبو غريب. دار العربية للعلوم، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2005. ص 11 وما يليها.

براقة منها الدفاع الشرعي، والحرب ضد الإرهاب لتبرر من خلال تلك الشعارات أطماعها الإستعمارية الخفية.

إذا لابد من التأكيد من جديد بضرورة إرساء سبل قانونية ناجعة لمكافحة الإرهاب الدولي وهذا بتغليب الاعتبارات القانونية على المصالح السياسية في عمل منظمة الأمم المتحدة، لأن المصالح السياسية التي تحميها الدول الكبرى على حساب القانون الدولي تنقص بشكل كبير من فاعلية هذا الأخير في جانبه الواقعي العملي، ويجعلها محصورة فقط في النطاق النظري لا غير، وهذا ما يسمى بتسييس قواعد القانون الدولي التي تؤدي إلى فقدان فاعليته في المنظور الواقعي.

بالإضافة إلى ذلك نؤكد على أهمية الاهتمام بأجهزة وآليات منظمة الأمم المتحدة، والإسراع بضرورة إيجاد تعريف موحد ودقيق لجريمة الإرهاب الدولي بتظافر جهود المجتمع الدولي المستمرة في هذا المجال، ووجوب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في جريمة الإرهاب الدولي، حتى لا تكون هذه الجريمة أداة سياسية تستخدم حسب ما يرضيه الطرف القوي في العلاقات الدولية. **[الباب الثاني]**

الفصل التمهيدي

مدخل لدراسة الإرهاب

(إشكالية الطبيعة القانونية لظاهرة الإرهاب)

لم يغفل الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب والحد من آثاره الوخيمة، والذي بذل منذ أوائل القرن الماضي، الأهمية المحورية التي تمثلها الوسائل القانونية على هذا الصعيد خاصة مسألة تقديم تعريف للإرهاب يتمتع بقوة قانونية ملزمة. فمسألة التعريف تبقى ضرورية وملحة لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة، كما تمكن الدول من التزام قانوني موحد وغير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة أخرى¹.

لقد أحصى باحث هولندي هو "الأكس شميد" نحو (100) تعريف للإرهاب الدولي، استخلصها من تاريخ أربعة عقود في بحثه عن الظاهرة الإرهابية، التي حظيت باهتمام مفكرين وفقهاء قانون ومؤتمرات دولية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى صيغة مشتركة توافقية بشأنها².

إن من أصعب الجوانب التي تواجه دراسة ظاهرة الإرهاب بصفة عامة، والإرهاب الدولي بصفة خاصة، هو محاولة الحصول على تعريف محدد لهذه الظاهرة، نظراً لتعرض مصطلح الإرهاب للتطور والتغير منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر ولحد الآن³. فالتوازنات الدولية بطبيعتها المركبة والمعقدة دائمة التغير⁴.

منذ ظهور مصطلح الإرهاب إلى الآن هناك العديد من المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب، إلا أنه لم ينجح في هذه المهمة لعدة أسباب كان من أهمها أن مصطلح الإرهاب ليس مصطلحاً قانونياً محدداً، بل هو مصطلح يطغى عليه الطابع السياسي⁵.

تبنت التشريعات الوطنية أساليب مختلفة في معالجة الإرهاب، فقد اكتفت بعض التشريعات بتجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها في تشريعاتها العقابية العامة، دون

¹ - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 29.

² - د. عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، ثلاثية الثلاثاء الدامي، الدين، القانون، السياسة، دار الحكمة. لندن. الطبعة الأولى. 2002. ص 65.

³ - د. جمعة سعيد سرير، إرهاب الدولة المنظم، على الموقع: <http://www.Ahu.edu.jo>

⁴ - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 30.

⁵ - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع. الأردن. الطبعة الأولى. 2008. ص 22.

أن تضع لها تعريفاً محدداً، وهناك دول أخرى أفردت قوانين خاصة بالإرهاب لتحديد مفهومه والأعمال التي تشكل إرهاباً والجزاءات المحددة لكل منها¹.

لقد ثارت في الآونة الأخيرة مشكلة التفرقة ما بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة، خاصة بعد أن كثرت الأعمال الفدائية من المقاومين للاحتلال ممن ينتمون إلى حركات التحرر الوطنية الفلسطينية²، مما أثار إشكالية مفهوم الإرهاب وحقوق الشعوب في تقرير المصير في المحافل الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي. **[المبحث الأول].**

قد تختلط الأعمال الإرهابية مع بعض الجرائم الأخرى حتى يصل الأمر في بعض الأحيان إلى اعتبار العمل الإرهابي هو إحدى أنواع هذه الجرائم، فقد اعتبره البعض إحدى صور الجريمة السياسية أو الجريمة المنظمة. فلقد ظهرت العلاقة بين الأعمال الإرهابية والجريمة المنظمة من خلال ما تقدمه الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة إلى بعضها من خدمات إجرامية، تمكن كل منها من تحقيق الأهداف النهائية التي قامت تلك المنظمات الإجرامية من أجلها³، كما أدى اختلاط صور العنف السياسي للأعمال الإرهابية كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي حتى اعتبر البعض أن الإرهاب جريمة سياسية⁴، كما أنها تختلط مع جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب.

يُعد الإرهاب ظاهرة معقدة ومتشابكة مع غيرها من الظواهر الأخرى، تشترك في ظهورها جملة من العوامل والدوافع والأسباب إذ تتداخل فيها العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية...إلخ.

¹ - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق. ص 30.

² - د. رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون. 2004. ص 271.

³ - خالد مبارك القحطاني، التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 2006. ص 180.

⁴ - د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر. مرجع سابق. ص 56.

الإرهاب ظاهرة لم تولد صدفة بل نتيجة تراكمية بسبب أجواء، وبيئة مركبة تتداخل فيها الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية وتردي ظروف المعيشة وإفرازات التنمية السريعة، وكذلك التعسف والاستبداد والإفراط في استخدام القوة من قبل السلطة¹، كما أن للإرهاب أشكالاً وصوراً مختلفة سواء من ناحية الفاعل أو من ناحية النطاق أو من ناحية الشكل. [المبحث الثاني]

المبحث الأول

الإرهاب بين صعوبة التعريف وسهولة التوصيف

يعتبر الإرهاب الدولي من الظواهر الإجرامية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة، فاكسب بذلك طابعاً عالمياً يهدد أمن وسلامة البشرية، وحقوق الإنسان، وحياته الأساسية، ومصالح الشعوب الحيوية، وذلك بهدف إحداث تغيرات في الأوضاع الدولية². هناك اتفاق بين الخبراء والفقهاء والسياسيين على أن الإرهاب مشكلة في حد ذاته، إلا أنه لا يوجد بينهم اتفاق بشأن ماهيته، ولا شك في أن أصعب جوانب دراسة الإرهاب هي محاولة الوصول إلى تعريف محدد له³، فلقد وصفوه لكنهم لم يعرفونه بتعريف دقيق محدد (المطلب الأول) كما حاولت التشريعات الوطنية إعطاء تعريف للأعمال الإرهابية حيث اعتبرت في المقام الأول جرائم طبقاً للقانون الجنائي الداخلي، لكن هذا لا ينطبق على جميع الدول بل هناك دول لا تتضمن تشريعاتها الداخلية النص على فئة منفصلة لجرائم الإرهاب بل اعتبرت الأعمال الإرهابية جرائم كبقية الجرائم الأخرى العادية التي يعاقب عليها القانون وكمثال على ذلك دولة اليابان⁴. (المطلب الثاني).

إن الجدير بالذكر أن دول العالم انقسمت فيما بينها حول تحديد مفهوم الإرهاب، حيث أن الدول الغربية اعتبرت الكفاح المسلح ومقاومة الاستعمار أعمالاً إرهابية، في

¹ - د. محمود عرابي، الإرهاب. مفهومه، أنواعه، أسبابه، آثاره. أساليب المواجهة، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى. القاهرة. 2007 ص 40.

² - موسى جميل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي. أنظر الموقع: www.arablaw.info

³ - د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب. مرجع سابق. ص 23.

⁴ - المرجع نفسه. ص 43.

حين ترى الدول العربية والإسلامية والإفريقية وكل دول العالم الثالث أن مقاومة الاستعمار لا تدخل في عداد الأعمال الإرهابية، وإنما تدخل في عداد الكفاح المسلح التي يقرها القانون الدولي العام¹. (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب بين الصعوبة والاختلاف

اختلفت آراء الفقهاء² وتضاربت حول تحديد مدلول الإرهاب، ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول، وهو ما يمكن أن نَعزوه إلى كل باحث في هذا المجال يحمل أولويات معينة وأفكار مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب.

يمكن أن نستخلص باستقراء بعض التعاريف الفقهية للإرهاب أن الفقهاء اعتمدوا في تعريفاتهم على إحدى المعيارين³، المادي الذي يعتمد على طبيعة العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب، (الفرع الأول) والمعياري الموضوعي الذي يعتمد على الغاية من العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب. (الفرع الثاني).

¹ - د. رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة. مرجع سابق. ص 293.

² - إن غياب "التعريف - الإطار -" الذي تتضمنه اتفاقية دولية شاملة تُعنى بمكافحة الإرهاب الدولي حمل جانب من الفقه على اعتبار أن الإرهاب لا يشكل جريمة في القانون الدولي، إذ كيف يمكن أن يُعاقب سلوك مازال غير معرّف؟ هذا الغياب كان أيضاً في أساس اتجاه فقهي دعا إلى تجاهل مسألة التعريف والبحث عن آليات قانونية تُجرّم أفعالاً محددة متفق عليها تماماً على اعتبارها تشكل مظهراً للإرهاب الدولي. في المقابل أصرّ جانب كبير من الفقه على رفض هذه المقاربة والتأكيد على أهمية إيجاد هذا "التعريف-الإطار -" غير أن هذا الاتجاه تنازعت عدة تيارات اختلفت فيما بينها حول ما يجب التركيز عليه من عناصر في هذا "التعريف - الإطار -". للمزيد من المعلومات راجع كل من:

- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 32. 33.

- مازن ليو راضي، الإرهاب والمقاومة في القانون والشرعية الإسلامية. على الموقع: www.minshwi.com

³ - هناك من يُقسمها إلى ثلاثة اتجاهات. الاتجاه الأول يقرر أنصاره أن ما يميز العمل الإرهابي هو طابعه الإيديولوجي ويكون له طبيعة سياسية، بينما الاتجاه الثاني يرى أن ما يميز العمل الإرهابي هي صفته العشوائية من أجل الهدف المنشود، ويرى الاتجاه الثالث أن أهم ما يميز العمل الإرهابي هو كونه محدثاً للرعب.

- راجع في ذلك: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق. ص 39. 40.

الفرع الأول

المعيار المادي لتعريف الإرهاب

إهتم الفقهاء الذين أدرجناهم ضمن المعيار المادي في تعريفهم للإرهاب بالوسائل المستخدمة في العملية الإرهابية، وبالرعب والفرع كمحصلة ونتيجة له، دون النظر إلى الهدف الكامن وراءه¹، ومن خصائص الإرهاب المميزة أن يخيف وأن يرعب أي كان الهدف النهائي منه، والذي قد يتمثل في الرغبة في تغيير وضع سياسي معين، أو جذب الانتباه إلى قضية ما، ولا شك أن الوسيلة الفعالة التي تتبع لتحقيق هذا الغرض هي إثارة الرعب، وهي العامل المميز للإرهاب ولا بد أن يتضمنها تعريفه². ومن أنصار هذا الفريق نجد الفقيه "ليمكن" "Lemkin" الذي يُعرف الإرهاب أنه «تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف»³.

يرى الفقيه "ليمكن" أن الإرهاب يقع بمجرد إخافة العامة بواسطة أعمال العنف دون النظر إلى الغرض أو الهدف من ذلك سواء أتحقق أم لم يتحقق، وعليه فإن الفعل الإرهابي قد وقع بشكل تام وهو إرهاب العامة وإخافتهم كرد فعل لأفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون.

أما الفقيه "سوتيل" "Sottit" فيعرف الإرهاب أنه «عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف بقصد تحقيق هدف محدد»⁴.

لا يختلف تعريف "سوتيل" للإرهاب عن تعريف سابقه كثيرا بل يصبان في مصب واحد يتمثل في الفعل الذي يُفشي الرعب و الفرع لدى العامة.

¹ - نقلا عن: د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2006. ص 41.

² - د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق. ص 41.

³ - نقلا عن: د. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة. ص 24.

⁴ - نقلا عن: د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 41.

بينما الفقيه "جيفانوفتش" "Givanovitch" فيرى أن الإرهاب هو عبارة عن « أعمال من طبيعتها أن تُثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة ¹ ».

لقد اعتمد الفقيه في تعريفه للإرهاب على عنصر الخوف أو الخطر الذي يشعر به أي إنسان من توقع خطر ما لا يعرف ماهيته أو مصدره.

يرى الفقيه "سالدانا" "Saldana" إمكانية النظر إلى مفهوم الإرهاب وفقا لمفهومين أحدهما واسع والآخر ضيق. حيث يُعرف الإرهاب من خلال المفهوم الواسع بأنه: « كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفرع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام ».

أما بالنسبة للمفهوم الضيق فإن الإرهاب يعني: « الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب - كعنصر معنوي - وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام - كعنصر مادي - ² ».

تعريف "سالدانا" وفقا للمفهوم الضيق يجعل الإرهاب مجرد جريمة من جرائم الفوضوية ³. كما أن تعريفه وفقا للمفهوم الواسع فيه خلط كبير بين الأعمال الإرهابية والإجرام السياسي رغم أن هناك اختلاف بينهما ⁴.

¹ - نقلا عن: د. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 24.

² - نقلا عن: حسنين المحمدي بواوي، حقوق الإنسان...، مرجع سابق. ص 58.

³ - إرهاب الفوضوية (Le terrorisme d'anarchisme) تعود هذه الإيديولوجية في مصدرها إلى أفكار الاشتراكية التي كانت سائدة في القرن الثامن عشر الميلادي وتتسم بالعودة إلى التحرر والتمرد على كل الأعراف والتقاليد والدين والقانون استعملت هذه الحركة الدعاية بالفعل، وذلك عن طريق ارتكاب سلسلة من الجرائم الرامية إلى نشر الذعر والرعب بين الأفراد، وترويع أجهزة السلطة لتشتيت دعائم النظام القائم سياسيا واجتماعيا. وقد أطلقت هذه التسمية على الفوضويين الروس في روسيا، وقد قامت باغتيال قيصر روسيا" الكسندر الثاني" عام 1881. على أيدي منظمة "إرادة الشعب". للمزيد راجع:

-François Bernard Huyghe : Les vecteurs du terrorisme au cyberterroriste. In, La nouvelle république Algérienne, N° : 1452, du 17/11/2002.

⁴ - سنفصل في هذا الموضوع في الفرع (1) من المطلب (1) من المبحث (2) من الفصل التمهيدي.

أما على صعيد الفقه العربي، فقد تعددت التعريفات التي اعتمدت على المعيار المادي ونأخذ منها تعريف الأستاذ "عبد العزيز محمد سرحان" الذي يرى أن فكرة الإرهاب تركز على استعمال القوة غير المشروعة، ويرى أنه يمكن تعريف الإرهاب بأنه « كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة، أو الخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية »¹.

وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقاً لقوانين سائر الدول، وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمتي نورمبورغ وطوكيو بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ويعد الفعل إرهاباً دولياً وبالتالي جريمة دولية، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة. كما يشمل أيضاً أعمال التمييز العنصري التي تباشرها بعض الدول، لكن لا يُعد الفعل إرهاباً وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي، إذا كان الباعث إليه هو الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، حقوق الإنسان أو الشعوب وحق تقرير المصير، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقاً يقرها القانون الدولي².

كما نأخذ أيضاً تعريف الأستاذ "نبيل حلمي" حيث يعرف الإرهاب بقوله «الإرهاب هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنها رعباً يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يُهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما »³.

¹ - نقلاً عن: د. عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية. المجلة المصرية للقانون الدولي. تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي. القاهرة. المجلد 29. سنة 1973. ص 173.

² - المرجع نفسه. ص 173 وما يليها.

³ - نقلاً عن: د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 27. 28.

إن النقد الذي يمكن أن يوجه إلى هذه التعاريف هو اهتمامها بعنصر الرعب لتعريف الإرهاب وهو حكم صائب في الكثير وإن لم نقل في جل الأعمال الإرهابية، غير أن البعض حاولوا النيل من هذا المعيار وذلك حينما اعتبروا أن مجرد القول بأن الفعل يكون إرهاباً متى كان محدثاً للرعب هو من قبيل تحصيل حاصل وهو أيضاً مجرد استنتاج لفظي لا يضيف جديداً¹.

إضافة إلى ذلك فإن تحديد بعض الأعمال على أنها إرهابية قد يؤدي بالضرورة إلى إخراج بعض الأعمال الإجرامية الأخرى من دائرة الإرهاب ليس لأنها غير إرهابية بل لعدم ذكرها ضمن هذه الأعمال المحددة مما يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب أو بالأحرى عدم تطبيق العقوبات المقررة للأعمال الإرهابية عليهم. وفوق كل ذلك يمكن القول أن الاتجاه المادي اهتم فقط بتعريف الإرهاب بصفة عامة والأجدر أن يعني بتعريف الجريمة الإرهابية وذلك على الرغم من أن الإرهاب هو وصف عام مرن.

انطلاقاً من هذا يمكن القول أن التعاريف السابقة وصفت العمل الإرهابي ولم تعرف الجريمة الإرهابية.

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي لتعريف الإرهاب

يرى أنصار هذا المعيار أن كل تعريف للإرهاب، يجب أن يتسم بالنظرة الموضوعية والاهتمام والتركيز على الغاية والهدف الذي يسعى إليه مرتكبو الأعمال الإرهابية. ويقرر أنصار هذا المعيار أن ما يميز العمل الإرهابي من خصائص أنه ذو آثار غير تمييزية، إذ أنه قد يقع على أهداف غير منتقاة، فقد يقع على ضحايا وجدوا بالصدفة على متن طائرة، أو في مبنى أو في منشأة وقعت عليها عملية إرهابية، فالإرهاب وفقاً لهذا الاتجاه لا يهتم تحديد أشخاص ضحاياه بقدر ما تهمة النتائج والآثار التي تحدثها أفعاله. وكل هذا يظهر من استقراء التعاريف التي أوردها الفقهاء والتي تصب في هذا المصب. ومن

¹ - د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق. ص 43.

هؤلاء الفقهاء نذكر منهم على سبيل المثال الفقيه الإيطالي "فيجينة" "Vigina" الذي يعرف الإرهاب بأنه « استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية »¹.

يُظهر هذا التعريف بشكل واضح الهدف الذي يسعى إليه الفاعل، ويكمن في تحقيق هدف سياسي.

نذكر أيضا الفقيه "ريمون أرون" حيث يُعرف الإرهاب بأنه « فعل العنف الذي تتجاوز أهميته تأثيراته السيكولوجية أهمية نتائجه المادية البحتة »² ويحدث هذا عند "أرون" بالاستغلال الكامل للحد المتوسط القائم بين العنف والرغبة، والتي هي عنصر أساسي واستراتيجي ثابت في كل العمليات الإرهابية، حيث يرى أن الرعب الناجم عن العنف في العملية الإرهابية، ليس هدفها النهائي، بيد أنه ليس إلا وسيلة إجبار وضغط لتحقيق الهدف المنشود.

نذكر في المجال نفسه الفقيه "إيريك دافيد" "Eric David" الذي يرى أن الإرهاب « هو كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي يحظر استخدام الوسائل الوحشية والبربرية، أو مهاجمة الضحايا الأبرياء، أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية »³.

الملاحظ في هذا التعريف أنه يربط بين أعمال العنف المسلح ويقصد بها الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدولة ضد دولة أخرى. وتحقيق أهداف معينة مسبقا. ويكون هذا العنف المسلح خارج إطار القانون الدولي.

هناك على صعيد الفقه العربي عدة تعريفات للإرهاب اعتمدت على المعيار الموضوعي نذكر منها تعريف الأستاذ "أحمد جلال عز الدين" الذي يرى أن الإرهاب هو:

¹ - نقلا عن : عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق. ص 39.

² - نقلا عن: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق. ص 45.

³ - نقلا عن: سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون. جامعة عين شمس. القاهرة. 2003. ص 78.

« **عنف منظم ومتصل بقصد حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو لجماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية** »¹.

يرى الأستاذ "أحمد جلال عز الدين" أن مفهوم الإرهاب لا بد وأن يشمل على ما يلي:

أ- العنف أو التهديد به.

ب- التنظيم المتصل بالعنف.

ت- الهدف السياسي للإرهاب.

ث- استخدامه بديلاً للقوة التقليدية.

من خلال تعريف أستاذنا للإرهاب يتضح أنه تأثر تأثراً كبيراً بالإرهاب الصادر عن المنظمات الإرهابية، بحيث أنه جعل التعريف المقترح من جانبه للإرهاب استنتاج من مجموعة العمليات الإرهابية الصادرة عن مثل هذه المنظمات حيث أنه اشترط أن يكون هذا العنف المتصف بالإرهاب "منظم ومتصل" أي صدوره عن منظمة تمارسه لتحقيق هدف واحد ومحدود بحيث إذا تحقق تلاشت هذه المنظمة تلقائياً².

نذكر أيضاً تعريف الفقيه "شريف بسيوني" الذي يرى أن « **الإرهاب إستراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزنا بواعث عقائدية، إيديولوجية، ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين من أجل الوصول إلى السلطة أو الدعاية لمصلحة أو مطلب، بغض النظر عما إذا كان مُقترفو العنف يعملون لمصالحهم الشخصية أو لمصلحة دولة من الدول** »³.

الملاحظ على هذا التعريف أنه يشترط لاعتبار الفعل إرهاباً أن يكون الباعث إليه عقائدياً أو إيديولوجياً، في حين أن الإرهابي قد يكون مأجوراً في الكثير من الأحيان دون أن تقف وراء إتيانه الفعل أسباب عقائدية، كما يحدد التعريف الإرهاب بكونه موجه

¹ - نقلاً عن: د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، 1986، ص 70.

² - د. منتصر سعيد حمودة. الإرهاب الدولي . مرجع سابق. ص 45. 46.

³ - نقلاً عن: علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 26.

لشريحة خاصة داخل المجتمع، وبخلاف ذلك نرى أن الإرهاب في كثير من الأحيان قد يَطول كل المجتمع دون تحديد.

لقد انتقد الفقه المعتمد على الاتجاه الموضوعي استنادا إلى أنه إذا كان يغلب على الجرائم الإرهابية أنها تتم تحقيقا لأهداف سياسية، غير أن هذه الصفة ليست هي المميز الوحيد للعمل الإرهابي، إذ أن الهدف السياسي يقتصر أثره على التمييز بين الإرهاب السياسي والإرهاب العادي. بالإضافة إلى أن هناك أعمالا ترتبط بمثل هذه الأهداف ويختلف الرأي حولها. فبينما اعتبر الغربيون حادثة اختطاف الفريق الإسرائيلي في أولمبياد ميونيخ عام 1972 على يد بعض الفلسطينيين حادثة إرهابية، إلا أنهم لم يعتبروا كذلك القصف الإسرائيلي للقرى العربية في فلسطين انتقاما للحادث وجردوا هذا الفعل الأخير من كل صفة إجرامية¹.

ضف إلى ذلك أن أصحاب الاتجاه الموضوعي ركزوا على الجانب السياسي كهدف من أهداف العمليات الإرهابية وأغفلوا الجوانب الأخرى لظاهرة الإرهاب كالعناصر القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وفوق كل ذلك نجد أنهم عرفوا الإرهاب بصفة عامة بل الأخرى وصفوا الأعمال الإرهابية غير أنهم لم يعرفوا الجريمة الإرهابية مثلهم مثل أصحاب الاتجاه المادي، وكان الأحرى والأجدر بهؤلاء الفقهاء أن يحددوا مدلول الجريمة الإرهابية لأنه هو أساس توقيع العقوبة.

إن العديد من فقهاء القانون الدولي اعترفوا بصعوبة تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مدلوله الإجرامي، ولذا يقول اتجاه في الفقه بأن الإرهاب ظاهرة اجتماعية ذات متغيرات عديدة للغاية بحيث لا يمكن وضع تعريف عملي لها، وأضاف أنصار هذا الاتجاه بأن الإرهاب مصطلح نسبي يصعب تعريفه وتحديد مضمونه².

¹ - د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق. ص 40.

² - د. عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب. مرجع سابق. ص 61.

المطلب الثاني

محاولات التشريعات الوطنية تعريف الإرهاب بين العمومية والارتباك

استجابة للاتفاقات والقرارات الدولية التي دعت الدول إلى إدراج الأعمال الإرهابية في تشريعاتها الداخلية بوصفها جرائم خطيرة، قامت العديد من الدول بسن تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب، ودول أخرى بتعديل تشريعاتها الداخلية لكي تكون متلائمة مع السياسة الجنائية الدولية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإرهاب¹.

إذا كانت الأعمال الإرهابية تعتبر في المقام الأول جرائم طبقاً للقانون الجنائي الداخلي في العديد من الدول التي صادقت على الاتفاقات الدولية بشأن الإرهاب الدولي. إذاً لابد وأن تفرد في تشريعاتها تعريفاً للأعمال الإرهابية وفقاً لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" والجريمة لا تكون كذلك إلا بتعريفها تعريفاً دقيقاً مُحكماً.

تبنت التشريعات الوطنية أساليب مختلفة في معالجة الأعمال الإرهابية ونورد كمثال لذلك بريطانيا (الفرع الأول)، فرنسا (الفرع الثاني)، الولايات المتحدة الأمريكية (الفرع الثالث)، الجزائر (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف الإرهاب في التشريع البريطاني

تعود جذور الإرهاب في بريطانيا إلى مشكلة الجيش الايرلندي (I.R.A) وجيش التحرير الوطني الايرلندي (I.N.L.A)، ولذا فلقد أفرد المشرع البريطاني ومنذ سنة 1976 قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب²، ولقد عرف قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لعام 1976 الإرهاب بأنه « استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، بما في ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم »³.

¹ - عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. الطبعة الأولى 2008. ص 187.

² - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 299.

³ - نقلاً عن: علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 37.

الملاحظ في هذا التعريف أنه كان واسعاً شاملاً يستوعب كل أعمال العنف بغض النظر عن الأهداف والجهات التي تقف وراءها، باعتبار أنه ليس للعنف مصدراً محدداً. وهذا ما أثبتته الهجمات التي استهدفت وسائل النقل العام سنة 2005 في بريطانيا، حيث لم يقف وراء تلك الهجمات هذه المرة العدو التقليدي البارز وقت تشريع القانون¹.

أصدر المشرع البريطاني في عام 1989 قانون منع الإرهاب، حيث أبقى على بعض القواعد القائمة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، غير أنه استحدث أيضاً مجموعة من الأفعال الإرهابية المجرمة التي استهدفت مواجهة الدعم المادي والمالي للإرهاب. وعليه فإن جرائم الإرهاب التي أبقى عليها المشرع البريطاني هي:

أ- جرائم تأسيس وعضوية إحدى المنظمات الإرهابية.

ب- جرائم الاختطاف.

ت- جرائم القتل العمدى وذلك إذا كشفت الدلائل على وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة والمنظمات شبه العسكرية.

ث- جرائم السرقة التي تقع باستخدام أسلحة نارية².

غير أن قانون منع الإرهاب الصادر ببريطانيا لعام 1989 استحدث بعض القواعد الجديدة في مجال مكافحة الإرهاب وتكمن:

أ- قواعد مواجهة التمويل المالي للإرهاب حيث جرم المساهمات في أعمال الإرهاب مثل توفير السلاح، أو معدات، أو تجهيزات أو تقديم أموال تساعد في ارتكاب جرائم الإرهاب³، كما نص القانون على تجريم المساهمة في مصادر تمويل المنظمات السرية المحرمة، كما أن هذا القانون نص على تجريم المساعدة في الاحتفاظ بأموال الإرهاب أو حتى في المساعدة في عدم الرقابة على هذه الأموال.

¹ - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 116.

² - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق. ص 116.

³ - راجع المواد من (6 إلى 10) من قانون منع الإرهاب البريطاني الصادر عام 1989، مشار إليها في: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 299 وما يليها.

ب- قواعد المساعدة في التحري والبحث عن الأنشطة الإرهابية، حيث جرم القانون السابق الذكر عدم الإبلاغ عن أي معلومات للشرطة تتعلق بالأنشطة الإرهابية، وقد جعل المشرع عقوبة جريمة عدم الإبلاغ هذه هي السجن الذي يمكن أن يصل لمدة خمسة سنوات. خاصة في جرائم الإرهاب المتعلقة بايرلندا الشمالية. وجرائم الإرهاب الدولي بصفة عامة¹.

كان لبريطانيا قبل تاريخ 11 سبتمبر 2001 مجموعة كبيرة من التدابير التشريعية للتصدي للأعمال الإرهابية، وكان محور ذلك الإطار التشريعي، قانون المملكة المتحدة المتعلق بالإرهاب لعام 2000، حيث يعتبر هذا القانون نقطة تحول هامة في المنهج التشريعي المتبع لمكافحة الإرهاب في بريطانيا، ويعرف قانون الإرهاب لعام 2000 الإرهاب في مادته الأولى:

1- يُقصد بالإرهاب في هذا القانون القيام أو التهديد بالقيام بعمل عندما:

أ- يقع العمل في إطار الفقرة (2) من هذه المادة.

ب- يقصد به التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه.

ج- يكون بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو إيديولوجية.

2- يقع العمل في إطار هذه الفقرة إذا كان:

أ- ينطوي على عنف جسيم ضد شخص.

ب- يتضمن إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات.

ج- يعرض للخطر حياة شخص آخر غير الذي ارتكبه.

د- يمثل خطراً جسيماً على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه.

هـ- مصمم لتعطيل نظام الكتروني أو إدخال خلل فيه بشكل يمثل خطراً جسيماً.

¹ - راجع المادة (11) من قانون منع الإرهاب الصادر عام 1989، مشار إليها في: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 302.

3- القيام أو التهديد بالقيام بعمل من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة يعد إرهاباً إذا كان يتضمن استخدام مفجرات أو سلاح ناري سواء كانت الفقرة 1/ ب من هذه المادة مستوفاة أو لا.

4- في هذه المادة:

أ- "العمل" يشمل العمل خارج المملكة المتحدة.

ب- الإشارة إلى أي شخص أو ممتلكات هي إشارة إلى أي شخص أو ممتلكات أينما كان موقعهم.

ج- الإشارة إلى الجمهور تشمل الإشارة إلى جمهور دولة أخرى غير المملكة المتحدة أيضاً.

د- يقصد بالحكومة، حكومة المملكة المتحدة أو أي جزء من المملكة المتحدة أو حكومة أي دولة أخرى غير المملكة المتحدة¹.

لقد نقل هذا التعريف بدون تعديل في قانون عام 2001 المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة²، وهو تعريف واسع سواء من حيث وسائل النشاط الإرهابي أو من حيث أغراضه، وليس من الضروري أن يكون القيام أو التهديد بالقيام بالأعمال الإرهابية بقصد إجبار الحكومة، حيث يكفي مجرد التأثير على الحكومة في سياساتها وأعمالها.

عرض وزير الداخلية الإنجليزي "دفيد بلانكت" في جانفي 2004 قانونه الجديد باعتباره تكملة أساسية لقانون مكافحة الإرهاب لعام 2000 حيث يسعى مشروع القانون الجديد إلى ضم الإجرام القائم على الظن والاحتمال إلى دائرة الجرائم التقليدية التي تحكمها العديد من الضوابط المستقرة في كافة الأنظمة القانونية، وبهذا التوسيع في دائرة التجريم يجوز للسلطات المختصة تحت ضوابط ومعايير هلامية إدانة المشتبه فيهم على أعمال لم يرتكبوها بعد، كما أن القانون الجديد لم يحدد المقصود "بالاحتمال" كما أنه لم

¹ - أنظر المادة الأولى من قانون المملكة المتحدة المتعلق بالإرهاب لعام 2000: مشار إليها في: علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، مرجع سابق. ص ص 54. 55.

² - المرجع نفسه. ص 55.

يُحدد معاييرهِ وضوابطهُ، ويترك تقدير كل ذلك لصلاحيات السلطة المختصة¹، وكل هذا من أجل مكافحة الإرهاب.

لقد وصف القانون المستحدث لقمع الإرهاب في بريطانيا بأنه قانون تمييزي، يشكل انحرافاً للقضاء العادل وسيرتب حتماً تداعيات كثيرة تناقض أسس الدولة الديمقراطية، وتقويض مبادئ حقوق الإنسان الأوروبي وسيؤدي إلى استحداث سجن خاص كنموذج مصغر لسجن "غوانتانامو"².

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي

لجأ المشرع الفرنسي في ظل القانون 86-102 الخاص بمكافحة الإرهاب إلى تحديد مجموعة من الجرائم الموجودة في قانون العقوبات والموجهة بصفة عامة ضد الأشخاص أو الأموال أو التي تدخل في إطار الإعداد للجرائم وتنفيذها ويقرر أنه إذا اتصلت تلك الجرائم بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو إثارة الرعب، فإن ملاحقة تلك الجرائم والتحقيق فيها والمحاكمة عليها تتم وفقاً لأحكام خاصة. وقد حددت المادة 706 من قانون العقوبات الفرنسي³ جرائم الإرهاب على سبيل الحصر وهي:

- جرائم القتل العمد...
- جرائم الضرب والجرح العمدى المؤدى إلى عاهة مستديمة أو المفضي إلى الوفاة.
- جرائم العنف العمدى التي تقع على الأحداث دون الخامسة عشر..
- جرائم خطف الرهائن.
- جرائم خطف الأحداث مع استعمال العنف.

¹ - د. محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها. مركز الدراسات والبحوث. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 2006. ص 72.

² - د. محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها. مرجع سابق. ص 73.

³ - للإطلاع على نص القانون أنظر الموقع: <http://www.legiFrance.Gouv.Fr>

- جريمة خطف الطائرات.
- جرائم التهديد بالاعتداء على الأشخاص.
- جرائم الاعتداء على الآثار والأموال العامة باستعمال المتفجرات أو المواد الحارقة.
- جرائم السرقة المشددة التي ترتكب ليلاً بطريق الكسر أو باستعمال العنف من شخص فأكثر.
- جرائم تصنيع أسلحة أو مواد حارقة.
- جرائم ابتزاز الأموال.
- وقد أضاف المشرع الفرنسي بعض الأفعال الإرهابية في القانون رقم 92-686 الصادر عام 1992¹، وهي:
- الجنايات والجنح ضد الأمة والدولة والسلام العام. وأضاف أيضا - جرائم الحاسوب وجرائم البيئة.
- وقد اشترط أن تقع هذه الجرائم من خلال مشروع فردي أو جماعي.
- وقد صدر القانون رقم 96-647 بتاريخ 22 جويلية 1996² متضمنا النص على أفعال معينة واعتبارها في عداد الجرائم الإرهابية وتشمل:
- أ- جرائم الاشتراك في جمعية أو تنظيم أو اتفاق بقصد ارتكاب أفعال إرهابية (م 421/2.أ.ع ف).
- ب- جرائم إخفاء متحصلات الجرائم الإرهابية المذكورة بنص المادة (1/421.ع ف).
- ج- جرائم إيواء أو إخفاء الفاعل أو الشريك في عمل إرهابي، أو تقديم وسائل الإقامة أو الإغاثة أو الاجتماع أو أية وسيلة أخرى تساعد على إعاقة البحث عنه أو القبض عليه (م 1.3/421 ع ف).
- د- جرائم صناعة وحياسة آلات ومعدات قاتلة أو متفجرة...

¹ - للإطلاع على نص القانون راجع الموقع السابق.

² - للإطلاع على نص القانون أنظر الموقع السابق.

ومؤخرا أدرج المشرع الفرنسي في القانون الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2001¹ جريمة إساءة استغلال المعلومات السرية وجريمة غسيل الأموال.

إن الملاحظ في التشريع الفرنسي المعني بمكافحة الإرهاب. أن المشرع الفرنسي لم يورد تعريفا لمصطلح الإرهاب بل قدم جملة من الأعمال الإرهابية التي اعتبرها من قبيل الجرائم الإرهابية والتي يعاقب عليها القانون الفرنسي.

لقد كان آخر الاستحداثات القانونية في مجال مكافحة التطرف والإرهاب يتمثل في تبني البرلمان الفرنسي لقانون حظر ارتداء الحجاب والصلبان والطاقيّة في المدارس العامة، بتاريخ 15 جانفي 2004.

وبناءً على هذا القانون أحالت الشرطة الفرنسية في 16 / 01 / 2004 ستة أشخاص إلى محكمة مكافحة الإرهاب الفرنسية بوصفهم متشددين إسلاميين بمجرد الاشتباه في سلوكهم².

إن القضاء الفرنسي سيطيل النظر أمام تطبيقات مثل هذه القوانين المستحدثة والتي يرى أنها قد تكون مبررة مؤقتا بمقتضى الظرف والواقع لأنه يريد أن يتعامل مع كل مظاهر التطرف الإرهابي في مهدها حسب تصوره الراهن، لكنه سيصفها في النهاية بأنها قوانين غير عادلة.

الفرع الثالث

تعريف الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

يلاحظ على التشريع الأمريكي في محاولته لتعريف الإرهاب، أن المشرع أصدر أكثر من قانون لمكافحة الإرهاب في وقت كانت فيه الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول أمنا في العالم. فقد صدر التشريع الأول عام 1948 وعرف هذا القانون الإرهاب

¹ - للإطلاع على نص القانون أنظر الموقع السابق.

- للمزيد راجع أيضا: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق. ص 108. 109.

- راجع أيضا: علاء الدين راشد، المشكلة في مكافحة الإرهاب. مرجع سابق ص ص 47. 48.

² - د. محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب. مرجع سابق ص 80.

أنه: « يقصد بفعل الإرهاب كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف »¹.

وما يُسجل على هذا التعريف أنه أشار لمفهوم الإرهاب بصفة عامة سواء استهدف الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى، ويبدو أن القانون السالف الذكر لم يحقق طموح المشرع الأمريكي، أو لم يعد يتماشى وحجم الأعمال الإرهابية، ولذا نجده يصدر قانوناً جديداً عام 1987 عرف فيه العمل الإرهابي أنه: « تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية »².

بالمقارنة مع التشريع السابق نلاحظ أن المشرع قد وسع في مفهوم الإرهاب بحيث اعتبر مجرد التحريض على الإرهاب هو عمل إرهابي وحسناً فعل المشرع الأمريكي لأن التحريض على الإرهاب ليس أقل خطراً من النشاط الإرهابي ذاته.

تعتبر أحداث 11 سبتمبر 2001 منعرجاً في تغيير حياة الأمريكيين، و السياسة المنتهجة للإدارة الأمريكية، حيث ابتداءً من هذا التاريخ بدأت الحرب الأمريكية على الإرهاب، وتبعاً لذلك اتخذت عدة إجراءات تشريعية لمكافحة الإرهاب.

إن الرد التشريعي للولايات المتحدة الأمريكية على أحداث 11 سبتمبر 2001 كان بإصدار تشريع بعنوان "توحيد وتقوية أمريكا لتتخذ الأدوات اللازمة المطلوبة لوقف ومنع الإرهاب". وكان هذا في 21 أكتوبر 2001، وذلك بهدف تعزيز قدرة السلطات الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب، ومن أهم ما جاء في هذا التشريع:

¹ - نقلاً عن: علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 38.

² - نقلاً عن المرجع نفسه. ص 38.

- 1- أجاز سلطات واسعة من حيث الاعتقال والرقابة للسلطة التنفيذية وأجهزة تنفيذ القانون مع حرمان المحاكم من حق رقابة هذه السلطات.
 - 2- إنشاء تجريم جديد للإرهاب الداخلي على أن يشمل الأنشطة التي تتضمن الأفعال الخطيرة للحياة الإنسانية والتي تعد انتهاكاً للقانون الجنائي إذا قصد بها:
 - أ- ترهيب أو تخويف الشعب.
 - ب- التأثير في سياسة الحكومة وذلك بالترهيب أو الإكراه.
 - ج- التأثير في سلوك الحكومة بالتدبير الجماعي والاغتيال أو الخطف.
 - 3- إمكانية المشاركة فيما بين أجهزة البحث الجنائي وأجهزة المخابرات في المعلومات المتعلقة بالإرهابيين. ويوسع كذلك من صلاحيات الحكومة في التصنت على الاتصالات والرقابة على البريد الإلكتروني من خلال الشركات التي تقدم خدمات الانترنت.
 - 4- يعطي الحكومة حق الإطلاع على السجلات الطبية والمالية والتجارية والتعليمية والمداهمات السرية للمنازل والمكاتب.
 - 5- يجيز الخروج عن مبدأ الإجراءات القانونية السليمة وذلك بالسماح للحكومة باعتقال الأفراد لمدة غير محددة حتى ولو لم يتم اتهامهم بأية جريمة¹.
- نجد قانون 21 أكتوبر 2001 والمعروف باسم "Patriot" أي "حب الوطن"² قد عرف الإرهاب حينما أنشأ المشرع تجريماً جديداً للإرهاب الداخلي على أن يشمل الأعمال التي تتضمن الأفعال الخطيرة للحياة الإنسانية. فالإرهاب هو « كل نشاط يستهدف إلقاء الرعب أو قهر السكان المدنيين أبرياء الحياة الإنسانية، أو التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف »³.

¹ - نقلا عن: مشهور بخيت عبد الله العريسي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004. ص 98، 99.

² - د. محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب. مرجع سابق. ص 81.

³ - نقلا عن: المرجع نفسه. ص 81.

إن الملاحظ على هذا التعريف أنه جاء واسعا وقد اعتمد على عنصر الرعب الملقى على العامة لوصف الفعل بأنه عمل إرهابي، زد على ذلك ذكره لبعض الوسائل العنيفة التي يستخدمها الإرهابيون في أعمالهم الإرهابية كالدمار الشامل والاغتيالات والاختطاف، وجاءت على سبيل المثال وكان الأجدر على المشرع أن يحصرها بدقة.

إن المتمعن في قانون 21 أكتوبر 2001 يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت بشكل واضح حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال السلطات التي يخولها للأجهزة المعنية بذلك والتي تمارسها دون علم الشخص المعني أو حتى إخطاره مسبقا خصوصا الأجانب منهم.

وما يوضح تعسف قانون 21 أكتوبر 2001 أكثر، هو الأمر العسكري الذي وقعه الرئيس الأمريكي "جورج بوش" والذي أجاز فيه محاكمة الرعايا المشتبه في تورطهم في الإرهاب بواسطة لجان عسكرية خاصة وهذه اللجان لا تخضع للقواعد العادية والإجراءات التي تطبق على المحاكم العسكرية للطوارئ. والنتيجة المترتبة على ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية تُكرر على الإرهابيين وصف سجين حرب ومن ثم تحرمه من الاستفادة من اتفاقات جنيف لعام 1949. كما تتكرر عليه (أي الأسير) وصف المجرم العادي وبالتالي تحرمه من الاستفادة من الضمانات الواردة بالدستور الأمريكي. وهذا ما حدث للسجناء في غوانتانامو¹.

يمكن القول أن صدور هذا القانون كان في حالة وقوع المجتمع الأمريكي في حالة من الهوس الأمني في فترة ما بعد 11 سبتمبر 2001 والتي أثرت بدورها على طبيعته كمجتمع ديمقراطي مفتوح فانعكس ذلك على أسلوب الإدارة الأمريكية في التعامل مع تداعيات 11 سبتمبر 2001 على الصعيد الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية والتي عصفت إلى حد كبير بمبادئ حقوق الإنسان.

¹ - سنفصل في هذه النقطة في الباب الثاني: ص ص 479-484.

الفرع الرابع

تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري

بعد توقيف المسار الانتخابي في الجزائر سنة 1992، ظهر مساسٌ خطير ومستمر بالنظام العام في العديد من مناطق التراب الوطني، وكذا تهديدات استهدفت استقرار المؤسسات وأمن المواطنين والسلم المدني جراء العمليات الإرهابية، وللحفاظ على النظام والأمن العمومي الذي يرتبط ارتباطاً أساسياً بالنظام السياسي للدولة، لابد من اتخاذ إجراءات خاصة للسير العادي للمؤسسات الإدارية والدستورية ويكفل للدولة تسييرا اجتماعيا واقتصاديا ضمانا لرفاهية وأمن المواطنين، ويتجلى أول إجراء في إقامة مجلس أعلى للدولة¹.

في ظل الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة من الزمن والتي ضعفت فاعلية القانون الجنائي العادي غير المتلائم تماما مع مواجهة هذا الخطر الإرهابي الحال، مما حتم على السلطات العمومية الجزائرية إعلان حالة الطوارئ لمواجهة أوضاع استثنائية كأداة ظرفية في الحالات التي يثبت فيها عدم جدوى الإجراءات العادية الخاصة بحفظ النظام العام، واللجوء إلى التشريع الجنائي الاستثنائي².

تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر لمدة سنة واحدة بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فيفري 1992³، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 06 فيفري 1993⁴، والذي مدد هذا الإجراء الاستثنائي وتم فيه التأكيد على الظروف الاستثنائية التي عاشتها البلاد في مقتضيات المرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ

¹ - أنظر الإعلان المؤرخ في 14 - 01 - 1992. متضمن إقامة مجلس أعلى للدولة. ج ر عدد 03. بتاريخ 15 / 01 / 1992. ص 80 إلى 82.

² - أنظر: مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09/02/1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ. ج ر. عدد (10) بتاريخ 09/02/1992.

³ - راجع مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09/02/1992.

⁴ - راجع مرسوم تشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06/02/1993 يتضمن تمديد حالة الطوارئ. ج ر. عدد 08 بتاريخ 07/02/1993.

وخاصة منها المساس الخطير والمستمر بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.

أصدر المشرع الجزائري مرسوما تشريعيا بتاريخ 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، أو كل بموجبه النظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب¹.

لقد نص المرسوم التشريعي 92-03 في المادة الأولى منه على أنه: « يعتبر عملاً تخريبياً أو إرهابياً، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة.

- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والممتلكات الحكومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات².

إن الملاحظ في تعريف المشرع الجزائري للعمل الإرهابي (أو التخريبي) أنه توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، واعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين أو استهداف غاية معينة.

ألغى المرسوم التشريعي 92-03 بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، وبموجب هذا الأمر أدرج تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات تحت

¹ - راجع مرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب. ج ر. عدد 70 بتاريخ 1992/10/01.

² - راجع نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-03.

عنوان "جنايات التخريب والتقتيل المخلة بالدولة في قسمه الرابع مكرر". وجاء تعريف الإرهاب مشابهاً إلى حد بعيد بما ورد في التشريع السابق حيث جاء في المادة 87 مكرر "يعتبر فعلاً إرهابياً، تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه..."¹.

لم يضاف إلى الأعمال الإرهابية (التخريبية) التي نص عليها المرسوم التشريعي 92-03 - سوى - عمل التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية، نبش القبور بعدما اكتفى التشريع الأول بعبارة (تدنيس)، الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر. بعد أن اكتفى في التشريع السابق بـ"الاعتداء على البيئة".

لقد أكد المشرع الجزائري بهذا العمل المتمثل في إدراج الأحكام الجديدة لتجريم الإرهاب عن عزمه للتصدي للأعمال التخريبية والإرهابية وفرض قوانين صارمة لمعاقبة مرتكبيها لأن قانون العقوبات في الجزائر هو القانون العام للتجريم، فضلاً على أنه يشمل القواعد التي تسري على كافة الجرائم.

إن تعريف المشرع الجزائري للإرهاب جاء واسعاً وقد استعمل عبارات غير دقيقة والتي يمكن أن تؤدي إلى توسيع نطاق السلوك الإرهابي وتجريم الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان الأساسية. فبموجب المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1992 أوكلت مهمة النظر في الجرائم الإرهابية للمجالس القضائية الخاصة، فبين شهري أكتوبر من عام 1993 و 1994 تمت محاكمة (13770) شخصاً حكم بالبراءة لفائدة (3661) شخصاً أي بنسبة 25% من الأشخاص المحاكمين. حكم على (1661) بالإعدام، من بينهم (1463) حكماً غيابياً بالإضافة إلى (8448) حكماً سالبا للحرية. كل هذه

¹ - راجع نص المادة 87 مكرر من: أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 لسنة 2006.

المحاكمات تمت بموجب مرسوم شابته نقائص عمومية النص، وانتقاص للكثير من الضمانات المعهودة للتقاضي¹.

رغم أن هذه النقائص استدركت في المرسوم التشريعي رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تدابير الرحمة²، والقانون رقم 99-08 بتاريخ 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني³ والمصالحة الوطنية⁴ وتدابير أخرى متعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب⁵ إلا أن هناك تجاوزات مازالت سارية المفعول على الحقوق والحريات العامة للشعب الجزائري باسم مكافحة الإرهاب، والدليل على ذلك حالة الطوارئ التي مازالت قائمة رغم انتفاء مبررات فرضها، ولا يوجد أي سند قانوني لتمديد الحالة.

جاء المرسوم التشريعي رقم (93-02) المؤرخ في 06 جانفي 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ⁶ بصفة مفاجئة من زاوية أن المدة الزمنية لحالة الطوارئ غير محدودة⁷، على عكس ما كانت عليه المدة الأولى التي حددته بـ(12) شهراً⁸ وكل هذا بدعوى محاربة الإرهاب.

إذا انطلاقاً من استعراضنا لبعض المحاولات التي قامت بها التشريعات الداخلية لبعض الدول من أجل إعطاء تعريف للأعمال الإرهابية نستنتج:

¹ -Comité des droits de l'homme, deuxième rapport périodique, présenté par le gouvernement Algérien, présenté en 1995, p23 Disponible sur:

<http://www.Uncha.Ch/tbs>

² -أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25/02/1995. يتضمن تدابير الرحمة. ج. ر. عدد 11. لسنة 1995.

³ -قانون رقم 99-08 مؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني، ج. ر. العدد 46. لسنة 1999.

⁴ -أنظر مشروع الميثاق في ملحق : مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 14 أوت 2005، يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية. ج. ر. عدد 55 لسنة 2005.

⁵ -مرسوم رئاسي 06-93 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج. ر. عدد 11 لسنة 2006.

⁶ -راجع المادة الأولى من مرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 06 جانفي 1993.

⁷ - رفعت حالة الطوارئ في الجزائر بعد 19 سنة من فرضها، وهذا بموجب: أمر رقم 11-01 مؤرخ في 23 فيفري 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج. ر. عدد 12 لسنة 2011.

⁸ -راجع المادة الأولى من مرسوم تشريعي رقم 92-44 مؤرخ في 09/02/1992.

- أن تلك التعاريف كانت عامة وشاملة يشوبها الغموض وعدم الدقة في تحديد الأعمال الإرهابية.
- لم تعط تلك التعاريف تعريفا للإرهاب بل عدت الأعمال الإرهابية التي يجرمها القانون الوطني.
- إن تلك التعاريف التي تضمنتها تلك التشريعات كثيرا ما تخدم مصلحة السلطة الحاكمة أو الدولة بصفة عامة. فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا كانت تصنف الإرهاب الدولي على أنه جريمة عادية تواجه بالطرق القانونية كأداة رئيسية في رد فعلها متبعة في ذلك منهج تنفيذ القانون، ثم عدلت حديثا موقفها وهذا بعد هجمات 11 سبتمبر، فانتهجت المنهج القمعي، ينظر في إطاره أن الإرهاب الدولي عمل حربي يستدعي الرد العسكري¹.
- إن تلك التعاريف أو بالأحرى تعداد الأعمال الإرهابية تحوي نوعا من الارتباك. لأن معظم القوانين الخاصة بقمع الإرهاب قد صدرت في مناسبات معينة تلبية لظروف حال. فقد جاءت كلها على سرعة وعجلة وقاصرة على معالجة جذرية وفعالة. ولقد أشار المجلس الأوروبي في توصيته رقم 238 إلى مدى خطورة هذه التشريعات الظرفية الصادرة عن عجل وبمناسبة حوادث معينة أو على إثر ظروف خاصة².
- إذاً يمكن القول أن التشريعات الوطنية فشلت هي أيضا في إعطاء تعريف دقيق محدد للإرهاب.

المطلب الثالث

إشكالية مفهوم الإرهاب وحق الشعوب في تقرير المصير³

لقد فرق القانون الدولي ومبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومعظم الاتفاقات الدولية بوضوح بين الإرهاب الذي يعني القتل من أجل تحقيق أهداف معينة غير قانونية،

¹ - علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب. مرجع سابق . ص 58.

² - نقلا عن: محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب، مرجع سابق. ص 43.

³ - على الرغم من أن ظاهرة الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير يمكن إدراجها في المبحث (2) لكن نظرا لأهميتها لأهميتها أفردنا لها مطلقا خاصا في المبحث (1).

وبين المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير. غير أننا نجد في الوقت الحاضر بعض الدول خاصة الدول الكبرى تخطط بين الإرهاب وحق الشعوب في المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، وهي بذلك تتخذ من هذا الخلط أداة سياسية وإعلامية لتشويه الحقائق وتزييف الوقائع وإضفاء صفة الإرهاب عليه (الفرع الأول).

إن المقاومة ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير هي حق مشروع ومستند إلى مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويدخل في صميم أهدافها، بالإضافة إلى القرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس التفرقة بين الإرهاب والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير في منظور الدول

استناداً إلى الاختلاف الكبير في الآراء والمواقف بين الدول واجتهادات المختصين في القانون الدولي، حيال تعريف الإرهاب ومجالاته ووسائله وأشكاله، عمدت بعض الدول المعادية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها¹، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى الخلط بين الإرهاب فكراً وتنفيذاً وأشكالاً بنضال الشعوب ضد الاستعمار².

يمكن تفسير الاختلاف والتباين الشديد في مواقف الدول إزاء مسألة تعريف الإرهاب وتحديد ماهيته وبيان مضمونه، بحيث يسعى كل فريق إلى "تطويع" المفاهيم والمصطلحات بالشكل والمضمون الذي يخدم مصالحه ويحقق أهدافه في المجتمع الدولي

¹ - أطلقوا على حزب الله لسان المقاومة في الجنوب اللبناني أنه جماعة إرهابية، ووصفوا الأعمال الفدائية للفلسطينيين وأعمال المنظمات الوطنية التي تقوم بالكفاح المسلح ضد الاستعمار الصهيوني أنها منظمات إرهابية وما تقوم به من أعمال يُعد إرهاباً دولياً. أما ما يقوم به الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين العزل هو عمل مشروع ودفاعاً شرعياً عن دولة إسرائيل. إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت ولا زالت تطلق صفة الإرهاب والأنشطة الإرهابية على أعمال حركات التحرر الوطني.

- للمزيد راجع: د. رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة...، مرجع سابق، ص 291 ، 292.

² - صندوق عمر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 173.

في ظل ما يسمى بتسييس قواعد القانون الدولي ومصطلحاته من قبل بعض الدول تحقيقاً لمصالحها الوطنية وبغض النظر عن أية اعتبارات قانونية¹.

يرى الاتجاه الذي تنتزعه الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة قمع الإرهاب دون النظر إلى أسبابه، ويدعو إلى قيام تعاون دولي لمكافحته، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتسليم الفاعلين ومحاكمتهم، ويقول أنصار هذا الاتجاه بأن حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير لا يجوز أن يتضمن أعمالاً إرهابية ضد المدنيين الأبرياء، لأن ذلك يعد خرقاً لحقوق الإنسان².

هناك اتجاه آخر يعبر عن موقف دول العالم الثالث ويؤسس أصحاب هذا الاتجاه موقفهم المبدئي على رفض الإرهاب بمختلف أشكاله وإدانة أعماله وفاعليه، وعلى أن دراسة التدابير الرامية إلى منعه يجب أن تفرق في الوقت ذاته بين الأسباب الكامنة وراءه من أجل إزالة هذه الأسباب التي تمثل بعضها في السياسات الاستعمارية العنصرية والتوسع والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فذلك كله يولد لدى الشعوب والجماعات المقهورة اليأس وخيبة الأمل مما يدفعها إلى القيام بأعمال عنف قد تؤدي إلى سفك دماء الأبرياء، ويرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة أن يشمل دراسة الإرهاب مختلف أشكاله وأنواعه ومنها إرهاب الدولة الموجه ضد الدول المستقلة والشعوب وحركات التحرر الوطني³.

¹ - هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. كلية الحقوق القاهرة، 1999. ص 107. أنظر أيضاً:

- Catherine Bourgues habif : Le terrorisme international., R.G.D.I.P. Paris 2000. p458.

² - تهدف إسرائيل من خلال استعمال العنف وترويع المدنيين إلى حملهم على الإذعان لمشيتها كقوة محتلة وهذا هو الإرهاب بعينه، بينما تطلق على المقاومة الفلسطينية صفة الإرهاب لتجريدها من شرعية ممارسة حقها في مقاومة الاحتلال.

- للمزيد راجع: عبد الغني عمادة، "المقاومة" و "الإرهاب" في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي. يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، لبنان. عدد 275. جانفي 2002. ص 32.

³ - د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية. مصر. 2007. ص 67.

إذاً ترى معظم الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ودولة إسرائيل أن تعريف الإرهاب الدولي يجب أن يتضمن جميع أعمال العنف الإرهابي الفردي، وأشكال محدودة جداً من العنف بما فيها العمليات التي تقوم بها حركات المقاومة والتحرر الوطني في إطار ممارستها لحق تقرير المصير، بينما وعلى النقيض من ذلك ترى دول العالم الثالث أن هذا التعريف المقترح للإرهاب ناقص ومشوه، ناقص لأنه يركز على الإرهاب الفردي ويتناسى الإرهاب الأكثر خطورة ألا وهو إرهاب الدولة، كما أنه تعريف مشوه لأنه يسوّى بين نضال الشعوب وكفاحها المسلح في سبيل تحقيق أهدافها الوطنية بالتحرر والاستقلال، وبين عمليات العنف أو الإرهاب المجرد من تلك الصفة¹.

هناك رفض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في إعطاء تعريف موحد للإرهاب الدولي، والمقصود منه الإبقاء على غموضه بعدم تحديده وضبطه قانونياً بصورة موضوعية، وبالشكل الذي يوفر لمثل هذه الدول المرونة الكافية لتنفيذ سياساتها وتحقيق أهدافها في هذا المجال.

ونتيجة لتغليب الاعتبارات السياسية المصلحية على الاعتبارات القانونية الموضوعية، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها يدينون أعداءهم وخصومهم في العالم بتهمة ممارسة الإرهاب الدولي، وفي نفس الوقت تبرأ نفسها وحلفائها من هذه التهمة، مبررة إياها تحت مزاعم وإدعاءات مختلفة، رغم أن العمل محل الاتهام غالباً ما يكون من طبيعة واحدة في كلتا الحالتين وبنفس الخصائص تقريبا، هذا وإن لم يكن أشد فظاعة في الحالة الثانية².

إن إصرار غالبية الدول الغربية على إعطاء تعريفات مسيئة للإرهاب الدولي من خلال التركيز على جانب أو صورة واحدة منه - أي الإرهاب الفردي حصراً - أو عبر

¹ - هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال، مرجع سابق. ص 109.

² - لقد فسر الأستاذ "سيد برج" سر هذا التناقض في سلوك هذه الدول بقوله « إنه يوجد خلف هذا التعارض رباط أو خلاف إيديولوجي. فنحن نميل إلى تجاوز الأفعال التي يرتكبها من نتعاطف معهم. مع أنها نفس الأعمال التي قد ندينها فيما لو ارتكبتها خصوم لنا ». نقلا عن: هيثم موسى حسن. التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال، مرجع سابق. ص 110.

نسبته إلى فاعلين محددين مسبقا هم الأعداء والخصوم ومتجاهلة في الوقت نفسه الإرهاب الأشد قسوة أي إرهاب الدولة، الصادر أو الممارس من قبل الدول الكبرى¹.

يخفي هذا الإصرار وراءه دوافعا وأهدافاً سياسية مختلفة، ويؤكد على عمق الازدواجية والانتقائية في تعامل هذه الدول مع ظاهرة الإرهاب الدولي.

إن مسألة التمييز بين مفهومي الإرهاب والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير مهمة من جهة، وصعبة المنال من جهة أخرى في منظور الدول، إذ يرى البعض أن أنشطة حركات التحرر حتى التي تتسم بالعنف مشروعة لانتزاع الشعوب حقها في تقرير مصيرها ونيل استقلالها، والبعض الآخر يرى أن الأنشطة التي تمارسها حركات التحرر خاصة التي تتسم بالعنف أعمال غير مشروعة وتدخل في إطار الأعمال الإرهابية².

إن مرد كل ذلك يتمثل في المشكلة الأساسية التي يواجهها المجتمع الدولي والتي تتعلق بخلو القانون الدولي من تعريف محدد ودقيق للإرهاب، وما زالت الدول غير متفقة بشأنه بالرغم من المحاولات العديدة لتعريفه والتي بدأت على المستوى الدولي منذ الثلاثينات من القرن الماضي³، ومن ثمة أصبح استعمال مصطلح الإرهاب بمثابة سلاح سياسي تستخدمه الدول خدمة لمصالحها، فعلى سبيل المثال تعتبر حركة "حماس" بالنسبة لدولة إسرائيل منظمة إرهابية، ولكن يعتبرها الكثير من الفلسطينيين حركة مقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي، ويرى البعض أن منفذي العمليات الانتحارية في فلسطين عبارة عن

¹ - استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو (30) مرة لصالح إسرائيل لمنع تطبيق أحكام الشرعية الدولية على اعتداءاتها ضد العرب الفلسطينيين منذ عام 1967.

- للمزيد راجع: - مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق. ص 68. وراجع أيضاً: -George Nolte: Le droit international face a défi américaine, Cours et travaux (6), institut des hautes études internationales de Paris, ASSAS (Paris II), pp 23-25.

² - سليم فرحان حيثوم، الإرهاب والمقاومة (رؤية نظرية). أنظر الموقع: <http://www.Fcds.Com>

³ - دخل مصطلح الإرهاب في عالم الفكر القانوني خلال مناقشات المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في مدينة "وارسو" في بولندا عام 1930، وبدأ تناول أحكام مواجهة الإرهاب بواسطة التشريعات القانونية فقط بعد اغتيال ملك يوغسلافيا في مرسيليا. فرنسا. في 9 أكتوبر 1934.

- للمزيد أنظر: د. كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع. بيروت. الطبعة الأولى. 2003. ص ص 44. 45.

إرهابيين فيما يرى البعض أن منفذي العمليات الاستشهادية كما يسمونها عبارة عن أبطال حرب تحريرية لمقاومة المحتل الذي يمارس خرقا لقواعد القانون الدولي من خلال ممارسته الإرهاب في حق الشعب الفلسطيني. وكان لاختلاف وجهات النظر دور كبير في ظهور العبارة الشهيرة « الإرهابي في نظر البعض هو مناضل في سبيل الحرية في نظر البعض الآخر »¹.

لو تركنا هذا الأمر للدول فإنها تحاول قدر الإمكان أن تسييس مصطلح الإرهاب حسب مصالحها. وهذا أمر بديهي لأن الدول تعتمد على المعايير الذاتية في تقدير مصالحها. ولذا فالأجدر بنا أن نميز بين هذين المفهومين انطلاقا من قواعد القانون الدولي والاتفاقات الدولية المعنية بهذا الموضوع.

الفرع الثاني

الإرهاب الدولي وحق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير في القانون الدولي

إن مصطلح حق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير في القانون الدولي له مفهومان: أحدهما ضيق وثانيهما واسع. أما المفهوم الضيق فيعني « النشاط المتسم بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أراضي الوطن أو احتلاله »، أما المفهوم الواسع فيقصد به « نضال الشعوب من أجل تقرير المصير »².

يرى الأستاذ "صلاح الدين عامر" أن الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير هي: « عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية مسلحة من غير أفراد القوات المسلحة النظامية "الجيش" دفاعا عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية سواء كانت هذه العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو

¹-Jean- François Guilhaudis: Relations internationales Contemporaines, 2^{ème} édition, Litec, Paris 2005. p 601.

²- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام. دار الفكر العربي. مصر. 1977. ص 34.

كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذه العمليات فوق إقليمها الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم»¹.

انطلاقاً مما سبق نستخلص أن الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير يتصف بعدة خصائص:

- 1- أنه نشاط شعبي يمارسه مواطنو الدولة المحتلة ضد قوى أجنبية تحاول غزو إقليم هذه الدولة أو أنها قد احتلته بالفعل.
- 2- يستخدم فيه كافة أنواع الأسلحة المتعارف عليها في الحروب الدولية.
- 3- أن يكون الهدف منه تحرير إقليم الوطن من القوات الأجنبية والحصول على الاستقلال والحق في تقرير المصير.

إن هذا العنف المستخدم في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير هو تحقيق التحرر من استعمار دولة الاحتلال، وإعادة الأراضي للشعب صاحب الحق الشرعي فيها. أما هدف العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي فهو بث الرعب والفرع في نفوس الناس دون النظر لمكان وقوع هذا العنف أو لطبيعته من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من قبل دولة أو مجموعة دولية معينة.

كما تتميز أهداف الكفاح المسلح الذي تمارسه حركات التحرير الوطني أنها ذات صبغة عالمية، ويظهر هذا جلياً في مساندة المنظمات الدولية لها، والاعتراف بها، وإعطائها بعض الحقوق الدولية، أهمها شرعية أعمالها، وكفاحها المسلح طبقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي، والحق في طلب وتلقي المساعدات الدولية من كافة الأشخاص الدولية وحققها في التمثيل الدبلوماسي².

¹ - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص 40 . 42.

² - د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق. ص 258.

أما أهداف جرائم الإرهاب الدولي فإنها أيضاً تتميز بالعالمية ولكنها عالمية في الاستتكار والردع لمثل هذه الأفعال التي تنتم بالوحشية لأنها جرائم ضد الإنسانية¹.

يعد العنف المستخدم في الكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصير له أساس قانوني مستمد من قواعد القانون الدولي، وهو حق الشعب في استعادة أرضه من المستعمر، والذي يستند لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها دون تدخل أجنبي، وهذا من أهم المبادئ التي يقوم عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

إن العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي لا يتصف بالشرعية بل يعد جريمة دولية ويمثل عدواناً على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتغير باختلاف طبيعة الحق محل الحماية الدولية والمصلحة الدولية المعتبرة عليها، كما أن العقاب أو المطالبة به مقرر بمقتضى قواعد القانون الدولي².

بالرغم مما تتميز به أعمال حركات التحرر الوطني عن الجماعات الإرهابية فإنه من الممكن أن تحدث أعمال إرهابية في إطار حركات التحرر الوطني تماماً مثلما ترتكب بعض الدول أعمالاً إرهابية أثناء الحروب النظامية، وأن ارتكاب الدول لمثل هذه الأعمال الإرهابية لا يعني التبرير لحركات التحرر الوطني باستخدام هذه الوسائل بل يتعين عليها أن تعلم بأن لها حقوقاً، وعليها التزامات، أهمها مراعاة القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة خاصة عدم ضرب المدنيين، لأن الإمعان في ارتكاب

¹ - لقد ميز الأستاذ "يوسف القرضاوي" بين الإرهاب المشروع والإرهاب غير المشروع فالإرهاب المشروع يتمثل في مشروعية الهدف والوسيلة معاً، فلا ينبغي أن يُعد هذا من الإرهاب مطلقاً، فمما لا خلاف فيه أن المقاومة الوطنية للغازي المحتل أمر مشروع لأهل الدار لا ينكره شرع سماوي ولا قانون وضعي ولا ميثاق دولي ولا اعتبار أخلاقي. أما الإرهاب غير المشروع فهو أنواع. منه ما لا يكون الهدف والوسيلة فيه غير مشروعين مثل ما يقوم به تجار المخدرات من عمليات، ومثل ذلك أيضاً ما تقوم به جماعات المافيا في أوروبا وغيرها. ومن الإرهاب غير المشروع أيضاً أن يكون الهدف مشروعاً والوسيلة غير مشروعة مثل خطف الطائرات بركابها المدنيين الذين لم يقتروا جرماً، وقتل السياح كما حدث في مذبحه الأقصر بمصر وما حدث في جزيرة "بالي" باندونيسيا... فهذه الأعمال كلها إرهاب غير مشروع.

- للمزيد راجع: نقاش ساخن حول العلاقة بين الجهاد... والعمليات الاستشهادية... والإرهاب، جريدة الشروق اليومي العدد (827). بتاريخ 21 جويلية 2003. ص 11.

² - د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 110.

هذه الأعمال وتكرارها قد يتسبب في إضفاء صفة الإرهاب عليها، كذلك يتعين عليها أن تقوم بأعمالها المسلحة داخل إقليمها وليس خارجه، أما نضالها بالوسائل السلمية من أجل توعية الرأي العام العالمي ونشر الدعاية لأهدافها التحريرية خارج إقليمها فهي أمور مباحة ومشروعة في القانون الدولي¹.

يعتبر حق ممارسة الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير مشروع دولياً ومعترف به وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة والدليل على ذلك مجموعة القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أكدت فيها على حق الشعوب في تقرير مصيرها والمتمثلة في:

- قرار الجمعية العامة رقم (1514) الصادر في 14 ديسمبر 1960 بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وقد جاء في الفقرة الثانية من هذا القرار « جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ».

- قرارا الجمعية العامة رقم (2160) الصادر في عام 1966 بشأن مراعاة خطر التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

- قرار الجمعية العامة رقم (2621) الصادر في 12 أكتوبر 1970. وبموجب هذا القرار تمت الموافقة على (برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة).

- قرار الجمعية العامة رقم (2627) الصادر في أكتوبر عام 1970. وقد أكد هذا القرار على حق جميع الشعوب المستعمرة من أجل نيل حريتها بجميع الوسائل المناسبة التي تكون في متناولها.

- قرارا الجمعية العامة رقم (2980) الصادر في 14 ديسمبر 1972 بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة.

¹ - موسى جميل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي. مرجع سابق.

- قرار الجمعية العامة رقم (3103) الصادر في 02 ديسمبر 1973 بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية.
- قرار الجمعية العامة رقم (3314) الصادر عام 1973 بشأن تعريف العدوان فقد أشارت الفقرة السابعة من هذا القرار إلى أن ليس في هذا التعريف ولا سيما الفقرة الثالثة ما يمكن بأي وجه أن يمس ما هو مستقر في الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة.
- قرار الجمعية العامة رقم (147/32) الصادر في 6 ديسمبر 1977 بشأن التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب الدولي. وفي هذا القرار أكدت الجمعية العامة من جديد على حق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية.
- قرار الجمعية العامة رقم (154/32) الصادر في 19 ديسمبر 1977 وفي هذا القرار أكدت الجمعية العامة مرة أخرى على مشروعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية بغية التوصل إلى تقرير المصير والاستقلال.
- قرار الجمعية العامة رقم (61/40) الصادر في 9 ديسمبر 1985 بشأن التأكيد على شرعية المقاومة المسلحة التي تضطلع بها الشعوب وحركات التحرر الوطني في سبيل تحقيق أهدافها الوطنية في الحرية والاستقلال وتقرير المصير.
- قرار الجمعية العامة رقم (51/46) الصادر في 9 ديسمبر 1991 بشأن مطالبة الأمين العام بالتماس آراء الدول الأعضاء حول مسألة الإرهاب الدولي مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المشروع من أجل تقرير المصير¹.

¹ - للإطلاع على قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. أنظر الموقع:

<http://www.un.org/fr/documents/garesolution.shtml>

نلاحظ أن القرارات السابقة التي أشارت إلى مسألة الإرهاب قد ميزت بشكل واضح بين الإرهاب وبين حق الشعوب في تقرير المصير. والأعمال الإرهابية التي يتطلب من الدول قمعها والمقاومة من طرف حركات التحرر التي اعتبرت مشروعة¹.

من المفيد إذن التأكيد على التمييز بين الإرهاب الذي يُحظره القانون الدولي وبين الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير الذي يشرعه ويجعله حقاً للشعوب المستعمرة، وهذا التمييز ضروري لأكثر من سبب أبرزها:

1- ضرورة التعرف على الأحكام القانونية الدولية التي حرصت منذ الأربعينات على الأقل على تشريع حق تقرير المصير كأداة فاعلة لممارسة الحق في الاستقلال ومكافحة الاستعمار بكل أصنافه ومستوياته.

2- السماح بالمقاومة كأداة فاعلة في بعض الحالات لتعميم علاقات الصداقة بين الشعوب على قاعدة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية الدولية والحفاظ على الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول.

3- التنبيه إلى إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة، وضرورة بذل الجهود الدولية من أجل إدانة إرهاب الدولة وليس إرهاب الأفراد فحسب، بما يعني ذلك من ضرورة التركيز على الإرهاب المنظم الذي ترعاه دولة إسرائيل أو تدبيره أو تتورط فيه بشكل أو بآخر².

إن لجوء حركات التحرر الوطني لممارسة العنف لا يتم إلا حينما تعجز هذه الحركات من شن حرب واسعة النطاق كالحرب التي شنها الجزائريون ضد الاستعمار الفرنسي، أو الأنغوليون ضد الاستعمار البرتغالي، أو حرب الفيتناميين ضد قوات الولايات المتحدة الأمريكية... فحينما تواجه هذه الحركات طريقاً مسدوداً لشن حرب تحريرية شاملة. فإنها تلجأ إلى أعمال عنف قد تؤرق العدو وتحرمه من الشعور بالأمن والأمان³.

¹ - نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي. الحقوقية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2003. ص 52.

² - د. شفيق المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، شؤون الأوسط. العدد 74. أوت 1998. ص 15.

³ - موسى جميل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، مرجع سابق.

بعد الأحداث الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية حربها ضد الإرهاب وحاولت التضييق على مفهوم الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير من خلال الضغط الواضح على منظمة الأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن التابع لها بشكل خاص، حيث صنفت عدة حركات تحريرية في صف الحركات والمنظمات الإرهابية.

يعتبر هذا التصرف خرقاً لمبدأ أساسي سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تكريسه واعتباره من القواعد الآمرة في القانون الدولي وهو مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، ولكي لا يتم خلط المفاهيم فلا بد من التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير وهو مطلب يتمسك به العرب والمسلمون وينبغي أن يتمسكوا به إلى النهاية لأنه مشروع وعادل وقانوني.

إذا ما حاولنا في الأخير تكييف التصرفات والأفعال الصادرة عن المقاومة الفلسطينية هل هي من قبيل الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير؟ أم هي أعمال إرهابية كما تصنفها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية؟

يمكن القول أن أعمال العنف التي تقع داخل الأراضي الفلسطينية وضد الأهداف العسكرية وضد المصالح المادية والحيوية لدولة إسرائيل تعد من قبيل أعمال الكفاح المسلح المشروع دولياً وليس إرهاباً دولياً، بل يمكن تكييف الأعمال التي تقوم بها دولة إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني ضمن إطار إرهاب الدولة¹، فخلال عام أو أكثر من انتفاضة الشعب الفلسطيني والتي عرفت بانتفاضة الأقصى، ارتكبت إسرائيل الكثير من الاعتداءات في حق هذا الشعب من حصار وتجويع وقتل للمدنيين العزل والاعتقالات، واستخدام قواتها العسكرية لوسائل حربية متعددة ومتنوعة في قمع الاحتجاجات الفلسطينية من طائرات حربية ودبابات ورشاشات ثقيلة.

¹ يرى بعض فقهاء القانون الدولي بأن الدول لا توصف بالإرهاب. فالإرهاب هو صفة للأفراد والمنظمات لكنها -أي الدولة- توصف بالعدوان. والعدوان هو جريمة تقع من قبل دولة ضد أراضي واستقلال دولة أخرى أي أن أطراف العدوان هي دول، ويجمع الفقهاء على أن العدوان هو أشد خطراً من الإرهاب. وهذا ما يحدث في فلسطين من قبل دولة إسرائيل. - للمزيد راجع: عبد الغني عماد، "المقاومة" و"الإرهاب" في الإطار القانوني لحق تقرير المصير، مرجع سابق. ص 31.

المبحث الثاني

الإرهاب بين تداخله مع الظواهر المشابهة له وتباين دوافعه وصوره

يختلط مصطلح الإرهاب في بعض الأحيان بغيره من الظواهر الإجرامية الأخرى الداخلية والدولية، وهذا راجع إلى غياب تعريف محدد ومستقر ومتفق عليه للإرهاب، ومن بين الظواهر الإجرامية المشابهة للإرهاب¹، نجد الجريمة المنظمة، والجريمة السياسية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب. (المطلب الأول)

ولا شك أن لكل ظاهرة من الظواهر أسبابها ودوافعها ولا يشذ عن هذه القاعدة العمل الإرهابي. بل إن للإرهاب باعتباره ظاهرة قديمة حديثة أسبابا عديدة جديدة بالبحث والدراسة باعتبار أن هذه الجريمة الظاهرة الأبرز للعقد الأخير من القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين، فقد تفاقمت هذه الظاهرة بشكل مضطرب حتى طالت الدول بأشكالها وأنظمتها الديمقراطية منها والديكتاتورية، المتقدمة منها والمتخلفة، الشرقية منها والغربية، الإسلامية وغير الإسلامية، ويعد البحث في أسباب هذه الظاهرة أمر لا غنى عنه لتشخيص المشكلة ووضع الحلول لها وقاية ومكافحة. (المطلب الثاني)

نظراً لتعدد أسباب وبواعث الإقدام على الأعمال الإرهابية أنتجت بالضرورة أشكالاً وصوراً مختلفة للأعمال الإرهابية، وإن كان لا يمكن حصر صور وأشكال الإرهاب في مؤلف واحد نظراً لتجدد أشكاله وصوره والخلفية الفكرية التي يتناول بها كل باحث موضوع الإرهاب غير أن معرفة بعض هذه الأشكال سيساعدنا حتماً على فهم ظاهرة الإرهاب (المطلب الثالث).

المطلب الأول

أهمية التمييز بين ظاهرة الإرهاب والظواهر المشابهة له

من أهم الموضوعات التي كانت، وما تزال محلاً للبحث في مجال الإرهاب هي مسألة العلاقة ما بين العمل الإرهابي والجريمة السياسية، وهل يمكن اعتبار الجريمة

¹ - حاولت بعض الدول الاستعمارية الربط بين الإرهاب والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير رغم الفوارق الكبيرة الموجودة بين المفهومين. وذلك لخدمة مصالحها السياسية. ونظراً لأهمية الموضوع أفردنا له مطلباً خاصاً به في المبحث الأول ولم نرد إدراجه مع بقية الجرائم الأخرى المشابهة للإرهاب.

الإرهابية صورة من صور الجريمة السياسية؟ باعتبار أن أحد الدوافع للقيام بالعمل الإرهابي هو الدافع السياسي. (الفرع الأول)

ونظراً للعلاقة القائمة بين الجريمة المنظمة والإرهاب والتي تكمن في تعاون الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة، حيث تمكن كل واحدة منهما تحقيق هدفها المنشود، وإن كان هدفهما يختلف بالتأكيد (الفرع الثاني)، ضف إلى كل ذلك أنه كثيراً ما يختلط الإرهاب بمفهوم الجرائم الدولية المتعارف عليها في القانون الدولي كجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجريمة السياسية والإرهاب

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف معنى الجريمة السياسية ومما ضاعف من صعوبة وضع مثل هذا التعريف أنه نادراً ما توجد هناك جريمة سياسية خالصة، أي تقع على حق سياسي فقط، بل الغالب أن تكون الجريمة السياسية مركبة أو نسبية، بمعنى أنها إما أن تقع اعتداءً على حقين في وقت واحد أحدهما سياسي والآخر غير سياسي، وأما أن تقع اعتداءً على حق غير سياسي، ولكنها في نفس الوقت تتصل على نحو وثيق باضطراب سياسي¹.

وقد نتج عن هذا الاختلاف اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهم أصحاب النظرية الموضوعية الذين يرون أن تعريف الجريمة السياسية يجب أن يستند إلى طبيعة الحق محل الاعتداء، فالجريمة السياسية تقع اعتداءً على النظام السياسي للدولة. فتكون موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الأساسية، وتمس استعمال المواطنين لحقوقهم العامة².

¹ - عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية. 1986. ص 110.

² - لقد أخذ بهذه النظرية المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاجن عام 1935 عرف الجريمة السياسية بأنها: «جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة أو مباشرتها لوظائفها، أو ضد حقوق المواطنين المستمد من هذا التنظيم». راجع في ذلك: عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي. مرجع سابق ص 311.

الاتجاه الثاني: وهم أصحاب النظرية الشخصية حيث يعتمد هؤلاء على الظروف الخاصة بالمجرم السياسي، فالجريمة قد تكون سياسية، إذا ارتكبت نتيجة باعث سياسي، أو من أجل تحقيق غاية سياسية، وتطبيقاً لهذا المذهب تعتبر جريمة سرقة الأموال من أجل تمويل حزب سياسي، أو قتل معارض للحكومة لتدعيم النظام الحاكم، وقتل رئيس الدولة لتغيير نظام الحكم، جرائم سياسية¹.

ويذهب رأي راجح في الفقه بإتباع معيار العنصر الغالب أو الراجح في الجريمة بحيث إذا تبين أن هذا العنصر هو الخاص بالجريمة العادية فالجريمة لا تعد سياسية، وإذا تبين العكس فالجريمة في هذه الحالة سياسية².

رغم التقاء كلا من العمل الإرهابي والجريمة السياسية في بعض النقاط كاتفاقهما في الدافع إلى العمل الإجرامي بالعمل الإرهابي كثيراً ما يكون مدفوعاً بهدف سياسي مثله مثل الجريمة السياسية، كذلك نجد أن القانون يجرم كلا الفعلين ويعتبرهما عمل غير مشروع ومخالفاً للقانون³.

غير أنهما يختلفان من حيث الأسلوب الذي نفذت به الجريمة ومن حيث الدافع ومن حيث الهدف.

فمن حيث أسلوب تنفيذ الجريمة، تشتمل الجريمة الإرهابية على نوع من وحشية منفردة وقسوة تُعرض النظام كله للخطر، حيث يتم تنفيذها ضد ضحايا أبرياء لا ذنب لهم سوى أنهم تواجدوا في مكان الحادث، ضف إلى ذلك الآثار السلبية المترتبة على تنفيذها وارتكابها سواء من الناحية الاقتصادية أو الأمنية أو غيرها وهو ما لا نلمحه في الجريمة السياسية⁴.

= راجع أيضاً: عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجريمة الإرهاب. مرجع سابق. ص 64.

¹ - عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 311.

² - المرجع نفسه. ص 313.

- راجع أيضاً: البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. الطبعة الثانية. 2007. ص 123.

³ - محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. 2004. ص 199، 200.

⁴ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق. ص 57.

ومن حيث الدافع إلى الجريمة نجد أن المجرم السياسي ذو دوافع نبيلة وأهداف عامة، إذ يقصد من وراء فعله النفع العام والمصلحة الاجتماعية ولهذا تحضى بتأييد ولو متستر من جانب الرأي العام بل تحضى بصورة علنية من بعض القانونيين¹، بينما المجرم الإرهابي تحركه دوافع دنيئة.

أما من حيث الهدف فلا يرتبط العمل الإرهابي بالهدف النهائي له مباشرة بمعنى أن غرض الإرهاب يختلف عن غايته، فالغرض من العمل الإرهابي هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، فاللقاء المتفجرات يترتب عليه إزهاق أرواح العديد من الأفراد، بينما نجد أن الهدف البعيد للفعل الإرهابي أي غايته قد تتمثل في إجبار الحكومة على إتباع مذهب سياسي معين، أو الإفراج عن بعض المسجونين، على العكس من ذلك يرتبط الفعل في الجريمة السياسية مباشرة مع الهدف منها والذي يتمثل في تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في الدولة².

يترتب عن التفريق ما بين العمل الإرهابي والجريمة السياسية عدة نتائج أهمها تلك المتعلقة بالتسليم والعقوبات.

هناك مبدأ عام مستقر في القانون الدولي وهو مبدأ عدم جواز تسليم المجرم السياسي وهو مبدأ حديث نسبياً متفقٌ عليه منذ زمن بعيد ولكنه تطور عبر الزمن وأصبح يُشكل جزءاً مهماً في الدساتير والقوانين والمعاهدات الدولية³، بينما يكتسب تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب أهمية كبيرة، وبغية مكافحة الإرهاب نصت جميع الاتفاقات المعنية بموضوع الإرهاب الدولي على مبدأ المحاكمة أو التسليم⁴.

¹ - المجرم السياسي هو مجرم عقائدي يجب أن ينظر إليه كنوع مستقل من أنواع المجرمين فهو يتميز عن غيره بالشعور الصادق الأمين وأنه يرتكب فعله لأنه يعتبره واجب يمليه ضميره عليه لجزء من رسالة التزام القيام بها حتى ولو أدى ذلك إلى مخالفة القانون. للمزيد راجع: د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق. ص 42، 43.

- راجع أيضاً: عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي. دار الثقافة العربية. القاهرة. 1985.

ص 87، 88.

² - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق. ص 57.

³ - عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب، مرجع سابق. ص 71.

⁴ - أنظر في ذلك الفصل الأول من الباب الأول. ص 100 - 225.

علاوة على ذلك نجد أن المجرم في الجريمة السياسية يعامل معاملة عقابية خاصة أخف وأرحم من عقوبة الإرهابي¹، فعقوبة الإعدام مثلاً في كثير من القوانين لا تطبق على المجرم السياسي باعتباره مجرماً مميزاً. بينما تنسم عقوبة الإرهابي بالشدة والقسوة لخطورته على المجتمع².

الفرع الثاني

الجريمة المنظمة والإرهاب

فرضت الجريمة المنظمة نفسها على مجتمعات عديدة من دول العالم وأصبحت هذه المنظمات التي تمارس هذا النوع من الإجرام ذات سطوة ونفوذ بحيث تفرض الرعب والخوف في نفوس المواطنين. يا ترى ما المقصود أولاً بالجريمة المنظمة؟

استخدم الباحثون مصطلحات متباينة للتعبير عن الجريمة المنظمة نذكر منها الجريمة الاحترافية، الجريمة المتقنة، الجريمة المخططة، فيقصد بالجريمة المنظمة الأفعال الإجرامية التي يرتكبها عدد من الأشخاص المحترفين مستخدمين وسائل ومعدات علمية حديثة وأموالاً طائلة بتخطيط مدروس وتنظيم علمي وذلك بقصد تحقيق أهداف اقتصادية³.

يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها « الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يظم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالباً ما تنسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء،

¹ - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 41 . 42.

- راجع أيضاً: عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 87. 88.

² - للمزيد راجع: محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب. مرجع سابق، ص 201. 202.

³ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 58.

وكثيراً ما يستمر هذا التنظيم سنوات عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته. ومن ثم يخرج من نطاق الجريمة المنظمة الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي معين لافتقار ذلك لصفة التنظيم المؤسسي»¹.

من بين أهم المنظمات الإجرامية الكبرى على سبيل المثال، المافيا الإيطالية ونشاطها الرئيسي يتمثل في الاتجار في العقاقير والمواد المخدرة، والإجرام الروسي المنظم ويعمل في مجالات الدعارة والاعتقالات السياسية والأسلحة والمواد النووية وتجارة الأعضاء البشرية، كما نجد أيضاً "الياكوزا" اليابانية وأهم أنشطتها الإجرامية غسل الأموال، الجنس، الاتجار في السلاح...².

بالنظر إلى خصائص الجريمة المنظمة نجد أنه يجمعها بالجريمة الإرهابية مجموعة من الخصائص، بحيث أن كليهما تسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرغبة في النفوس، وقد يكون ذلك الرعب موجهاً للمواطنين والسلطات في نفس الوقت. فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الأفراد لتحصل على أموالهم، وعلى الجانب الآخر نجد أن منظمات الإرهاب هي يد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم، كما توجه عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموز للنظام السياسي³، وعلى هذا فإن الفرق بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة المنظمة في نطاق الرعب هو فرق في النوع وليس في الدرجة.

كما تتشابه المنظمات الإرهابية في شأن تنظيمها وسرية عملياتها وقوانينها الداخلية وأساليب عملياتها بالأنماط التي تمارس بها المنظمات الإجرامية عملها، فهي تستفيد من الخبرة الفنية الإجرامية لعصابات الإجرام المنظم، وليس الأمر قاصراً على مجرد تبادل

¹ - نقلا عن : محمد فتحي عيد، تمويل عمليات الإرهاب والقرصنة البحرية. في كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية. منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى. 2006. ص 258.

² - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق. ص 58.

³ - عطا الله إمام حسنين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية. القاهرة. 2004.

الخبرات، بل أن عالم الإجرام والإرهاب يشهد انتقالاً بين عناصره، بمعنى أن هناك الكثير من الإرهابيين قد انتقلوا إلى صفوف عصابات الجريمة المنظمة والعكس¹.

لا يقتصر التعاون بين الإرهاب والجريمة المنظمة على مجرد تبادل الخبرات ولا على تبادل العناصر النشطة، لكن عصابات الجريمة المنظمة تساعد المنظمات الإرهابية في حل أخطر مشكلة تواجهها هذه المنظمات وهي حاجتها إلى السلاح والمال وفي المقابل ترد المنظمات الإرهابية الجميل لعصابات الجريمة المنظمة فتوفر لها الحماية المسلحة².

أدى هذا التشابه الظاهري بين العمل الإرهابي والجريمة المنظمة إلى الاعتقاد بأن العمل الإرهابي نموذج معاصر للجريمة المنظمة واستندوا في ذلك إلى تشابه الهياكل التنظيمية لهما، وإلى وحدة التهديدات التي يشكلانها على التنمية وحقوق الإنسان وقيم الديمقراطية، وارتباطهما ببعض الجهات والقوى المعروفة بدعمها للإرهاب والإجرام المنظم وامتداد نشاطهما عبر الحدود الوطنية³.

بالرغم من نقاط التشابه بينهما، فإن هناك اختلافاً جوهرياً بين السلوكين من حيث أهدافهما ودوافعهما، فمن حيث الدافع إلى الجريمة نجد أن دافع الإرهابي نبيل وشريف من وجهة نظره حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل عنده الحق والعدل، وقد تكون هذه المبادئ خاطئة غير أنه يراها صحيحة، بينما نجد أن منظمات الجريمة المنظمة تفتقد إلى مثل هذا الباعث فغالباً ما تكون هناك أنانية شديدة من عضو المنظمة، ويكون باعته دائماً سيئاً ودنيئاً، ومن حيث الهدف فإن العمل الإرهابي يهدف في الغالب إلى تحقيق مطالب وأغراض سياسية بينما يتمثل الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة المنظمة تحقيق

¹ - من أبرز الأمثلة في هذا الصدد ما حدث في إيطاليا بعد حادثة "الستاسيوني دي بولونيا" عام 1980 حيث تم فيها تفجير محطة سكة حديد بولونيا. حيث انتقل عدد كبير جداً من إرهابي اليمين إلى منظمة المافيا الإيطالية.

- للمزيد راجع: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق. ص 59.

² - عطا الله إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني، مرجع سابق. ص 407.

³ - محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. 2001. ص 64.

الربح والكسب المادي وبصرف النظر عن مصدره، ومع هذا فإن العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة تدعي هدفاً سياسياً مزعوماً من أجل الاستفادة من المزايا التي يمكن أن يتمتع بها المجرم السياسي¹.

نستخلص مما سبق أن من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى الخلط بين الإرهاب والجريمة المنظمة أن كلا العاملين ليس لهما تعريف دقيق ومتفق عليه ونظراً لكون المفهومين واسعين جداً ويحتويان على صور شتى ومختلفة يصعب حصرها².

إذا نؤكد مرة أخرى بضرورة الإسراع لتحديد تعريف للإرهاب ويكون بعيد كل البعد عن المصالح الضيقة التي تعمل في إطارها الدول الكبرى.

الفرع الثالث

الإرهاب وجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية

إن دراسة أوجه الشبه والاختلاف بين الإرهاب وجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، تساعد في تأكيد ذاتية وخصوصية جريمة الإرهاب في القانون الدولي خاصة وأن التجانس الكبير الذي يجمع بين عناصرها المادية كان سبباً للخطأ الذي وقع فيه كثيرون بالخلط بينهما³، فلقد اعتبر عدد من الفقهاء أن جرائم الحرب هي إرهاب، في حين رأى آخرون في المقابل أن الإرهاب هو جريمة حرب في أوقات النزاع المسلح⁴، أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فلقد اعتبر البعض أن هذه الجرائم هي الإرهاب. واعتبر البعض الآخر أن الإرهاب ما هو إلا جريمة ضد الإنسانية في زمن السلم.

إن لكل من هذه الجرائم خصوصيتها المتمثلة في الإطار الذي ترتكب فيه الأفعال الإجرامية، ضف إلى ذلك أن لكل منها سياق وتوقيت محددين. فجريمة الإبادة بحسب

¹ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق. ص 60

- أنظر أيضاً: عطا الله إمام حسنين، الإرهاب والبنين القانوني، مرجع سابق. ص 411. 412. أنظر أيضاً: Christian Chocquet: Terrorisme et criminalité organisée, édition L'harmattan, Paris 2003, pp7. 8.

² - Ibid, p9.

³ - محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 135 وما يليها.

⁴ - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 66.

المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمعاقبة جرائم الإبادة الجماعية فقد عرفت كالتالي: « تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفاتها تلك:

- 1- قتل أعضاء من الجماعة.
- 2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء في الجماعة.
- 3- إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية، يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا.

4- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

5- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى¹.

تبنى هذا التعريف كل من نظام المحكمة الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة المادة الرابعة² ونظام المحكمة الدولية لرواندا المادة الثانية³، كذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (م 6).

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فإن مفهومها حديثاً نسبياً ومستمد أساساً من ميثاق محكمة نورمبرغ⁴، ولقد أشارت إليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. حيث تنص على: « يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

¹ - أنظر نص المادة الثانية من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمعاقبة جرائم الإبادة الجماعية على الموقع: <http://www.treaties.un.org/viewdetails.aspx>

² - راجع المادة (4) من نظام المحكمة الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة. أنظر الموقع: <http://www.icty.org/sid/135>

³ - راجع المادة (2) من نظام المحكمة الدولية المؤقتة لرواندا. أنظر الموقع: <http://www.unict.org/Legal/StatuteoftheTribunal/>

⁴ - للإطلاع على ميثاق محكمة نورمبرغ أنظر الموقع: www.icr.org/dih.nsf

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو العمل القسري أو التعقيم القسري...

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية...

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري¹.

لقد وضعت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة معيارين يقتضي توافرها لكي تعتبر جريمة ما جريمة ضد الإنسانية حيث أن المعيار الأول يتطلب في الأعمال المجرمة دولياً أن ترتكب ضد أي من السكان المدنيين وذلك على خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب بحق جماعات موصوفة. والمعيار الثاني أن تكون هذه الأعمال جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة².

أما جرائم الحرب فهي الخروقات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب وبتعبير المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 " و " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي"، و "الانتهاكات

¹ - راجع المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - يعتبر نص المادة (7) السابق ذكره أول نص في معاهدة دولية متعددة الأطراف ذات صفة عامة يحدد بالتفصيل وحصرياً لائحة الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

- للمزيد أنظر: أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 66 . 67.

الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة" و"الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"¹.

هذه الجرائم الثلاث تتميز عن الإرهاب، وإن اشتركت معه أحياناً في العنصر المادي المكون للفعل الإجرامي، ذلك أنه في الأعمال الإرهابية ترتكب الأفعال الإجرامية بقصد "إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص معينين لأغراض سياسية فعلى سبيل المثال أن أعمال القتل إذ ارتكبت بـ"قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية" هي جريمة إبادة. وإذا ارتكبت "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين تكون جريمة ضد الإنسانية. وفي حال ارتكبت أعمال القتل في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على خلاف ما تقضي به قوانين وأعراف الحرب، فإنها تعتبر جرائم حرب. أما إذا ارتكبت هذه الأعمال بقصد إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية فإنها تعتبر أعمالاً إرهابية"².

تتميز الجرائم ضد الإنسانية بأحكامها السابقة عن أعمال الإرهاب في نواح عدة، فمن ناحية القائم بالعمل في الجريمة ضد الإنسانية لا يمكن أن يكون إلا دولة أو فرداً يعمل باسم الدولة وتنفيذاً لخطة مرسومة من قبل الدولة ضد جماعة معينة يربطها رابط ما، ومن حيث الضحايا هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد من الذكور أو من الإناث، ويشترط لقيام الجريمة ضد الإنسانية أن تكون مقترفة كجزء من هجوم واسع أو مركز ضد مجموعة من المدنيين، بينما في العمل الإرهابي فإن الفاعل يمكن أن يكون فرداً أو دولة أو منظمة، والضحايا في الأعمال الإرهابية يختارون بصفة عشوائية، زد على ذلك أن العمل الإرهابي لا يتطلب مجموعة مدنيين بل يمكن أن تكون ضحاياه من المدنيين أو العسكريين³.

¹ - راجع المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 69.

³ - عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب. مرجع سابق. ص 96.

لكن قد يحدث وأن يشكل فعل ما "جريمة إبادة" ويعتبر في نفس الوقت "عمل إرهابي" ويكون ذلك إذا ما اجتمعت في هذا الفعل العناصر اللازمة لاعتباره جريمة إبادة، ضف إلى ذلك أن قصد الأعمال الإرهابية هو إثارة الرعب واستغلاله لتحقيق أهداف سياسية، ونفس القول ينطبق على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

أما من الناحية الواقعية فإنه يصعب تصور حصول هذه الجرائم دون توافر قصد إشاعة جو من الرعب بين عامة الجمهور أو مجموعة محددة واستغلال ذلك لتحقيق أهداف سياسية، غير أنه يبقى التمييز واجبا وضرورياً بين هذه الجرائم حتى لا يحدث خلط بينهما.

المطلب الثاني

دوافع الإرهاب الدولي

لا يكفي التنديد بالإرهاب دون فحص أسبابه وبواعثه المختلفة¹، وإذا اعترفنا بأن للإرهاب دوافع وأسباب متعددة ومتباينة، غير أنه يصعب حصرها على وجه الدقة لتحديد البواعث الكامنة وراء تصاعد العمليات الإرهابية.

إلا أننا يمكن تصنيف هذه الأسباب إلى اتجاهات رئيسية أهمها الدوافع السياسية (الفرع الأول)، والدوافع الاقتصادية والاجتماعية (الفرع الثاني)، والدينية (الفرع الثالث) والإعلامية (الفرع الرابع).

¹ - بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1972 بدراسة ظاهرة الإرهاب، وكلفت لذلك لجنة خاصة تتولى دراسة الأسباب المؤدية للإرهاب، حيث أصدرت بتاريخ 8 ديسمبر 1972 القرار رقم (27/3034) حيث تضمن القرار (دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك أحداث تغييرات جذرية).
- ورغم هذا الطرح الموضوعي الواقعي وتأييده من طرف غالبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة. إلا أن من الوفود من عارضه بحجة عدم علاقة بحث الإرهاب في الجمعية العامة ببحث الأسباب المؤدية إليه على اعتبار أن هذه المسألة من اختصاص بعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة الأخرى. فقد ذهب مندوب الولايات المتحدة إلى أنه لا يستطيع الموافقة على وقف العمل في وضع التدابير الرامية إلى منع الإرهاب حتى تتم دراسة الأسباب المؤدية إليه. كما لا يستطيع الموافقة على أن ينتظر القانون الداخلي للمعاقبة على القتل مثلاً حتى يتم تعيين أسباب القتل وإزالتها. ونفس الموقف وقفه مندوب دولة إسرائيل. للمزيد راجع: علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 48.

الفرع الأول

الدوافع السياسية

إن معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن وراءها دوافع سياسية¹ فقد اعتبر البعض أن القمع السياسي الناتج عن ديكتاتورية الدولة وعصفها بحقوق الأفراد وحررياتهم، وكذلك التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم خاصة والتوجهات السياسية الداخلية بصفة عامة هي من أهم أسباب اللجوء إلى الإرهاب²، فتبني نظام الحزب الواحد والحزب القائد والزعيم الأوحده والقائد الخالد، مظاهر تتم عن تحكم شخص واحد أو فئة قليلة بمصير الدولة وشعبها³، فتصبح حياة الأفراد وحررياتهم رهناً برضا أو غضب الزعيم الأوحده، فيؤمن عليهم بحق الحياة أو يحجبه عنهم.

تقتصر المناصب القيادية العليا في الدولة وفي ظل هذه الأنظمة الشمولية على أفراد ينتمون لطائفة أو مذهب أو انحدار طبقي معين، وأمام كل مظاهر الظلم والاستبداد هذه لا يجد الشعب أو الفئة المقهورة منه إلا اللجوء للعنف الموجه للنظام الحاكم أو بعض رموزه أو من يستخدمهم النظام لقمع الشعب، فتظهر ظاهرة الاغتيالات والتخريب واستهداف الأماكن العامة والمؤسسات الحكومية كسبيل للانتقام وزرع الخوف والفرع لدى المتحكمين في السلطة.

قد يكون الإرهاب أحد الوسائل التي يمكن استخدامها من أجل إبعاد أحد الأطراف عن تقلد المناصب السياسية العليا في الدولة، كما حدث في العديد من الدول الإفريقية خاصة رواندا، بروندي ... خلال فترة التسعينات من القرن الماضي ولا زالت مستمرة⁴.

يرى البعض الآخر أنه يُعد من قبيل الأسباب الخارجية للإرهاب الدولي الذي تمارسه الدول الكبرى في تنمية ظاهرة الإرهاب والدليل على ذلك ما حدث في 14 جوان 1985 حينما قام بعض أفراد المقاومة الشعبية اللبنانية بختف طائرة تابعة للولايات

¹ - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 24.

² - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق. ص 25.

³ - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 50.

⁴ - محسن أحمد الخضير، العولمة الاجتماعية، مجموعة النيل العربية. الطبعة الأولى، القاهرة، 2001. ص 53.

المتحدة الأمريكية بعد إقلاعها من مطار أثينا، وذلك من أجل إجبار الولايات المتحدة الأمريكية على عدم المساندة العمياء لدولة إسرائيل التي تعتقل في سجونها العديد من الأسرى اللبنانيين¹.

يتحقق الإرهاب بصورة غير مباشرة في العلاقات الدولية حينما تهدد دول كبرى باستخدام القوة ضد دولة أخرى كما حدث حينما قال الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الابن" في إحدى خطبه التي ألقاها أمام وسائل الإعلام العالمية بمناسبة ما يدعيه بأنه حرب على الإرهاب « بأن الدول التي لا تقف معنا فهي ضدنا وسيتم التعامل معها على هذا النحو »²، وهذه الكلمات حملت رسائل تهديد للعديد من الدول ولا تخرج عن كونها نوع من أنواع الإرهاب السياسي للدول الضعيفة.

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية مارست التهديد المباشر على بعض الدول كما حدث مع سوريا وإيران بعد احتلال القوات الأمريكية والبريطانية للعراق، والإدعاء بأن النظام في سوريا وإيران يُشجع المقاومة العراقية ضد القوات العسكرية الأمريكية ويؤيدوا الحركات المناوئة لدولة إسرائيل "كحزب الله" في لبنان و"حركة حماس" و"الجهاد" و"الجبهة الشعبية" في فلسطين³.

هذا التهديد وجهته الولايات المتحدة الأمريكية لكل من كوريا الشمالية وإيران في أعقاب اتهامهما بتخصيب اليورانيوم لأغراض عسكرية، وكذلك نجد مثل هذا التهديد في أعقاب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق "رفيق الحريري" في فيفري 2005، واتهام سوريا بالتورط في هذا الحادث، حيث هددت الولايات المتحدة سوريا باستخدام القوة ضد سوريا أو فرض إجراءات اقتصادية بحقها في أحسن الأحوال⁴.

¹ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 94.

² - نقلا عن: محمود الربيعي، الحق والباطل، مجلة العربي، العدد (528)، تصدرها وزارة الإعلام لدولة الكويت، نوفمبر 2002. ص 210.

³ - د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب الدولي، مرجع سابق. ص 119.

⁴ - في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن قائمة جديدة ضمت دول محور الشر في العالم وتقصدها الدول الراحية للإرهاب في العالم ومن هذه الدول المدرجة في القائمة: السودان، العراق، إيران، =

نستخلص مما سبق أن صور الدوافع السياسية:

أ- الإعلان عن قضية سياسية معينة في إطار وسائل الإعلام على المستوى العالمي بحيث تدفع هذه القضية إلى دائرة الضوء لتوضيح الحقائق المتعلقة بها وكسب المزيد من المؤيدين لها واستقطاب التعاطف والتأييد من بعض القوى الدولية لهذه القضية، وأثر ذلك في إحداث الضغط على حكومة دولة معينة أو نظام سياسي ما لتعديل سلوك معين ترغب القيام به أو التراجع عن قرار ستقدم على اتخاذه ويمكن أن يلحق الضرر بجماعات معينة مناوئة لتلك الحكومة أو لذلك النظام السياسي.

ب- التعبير عن الاحتجاج عن الأوضاع السياسية غير المقبولة التي تكرسها ممارسات حكومة معينة أو نظام حكم ما في مواجهة جماعات عرقية أو أثنية أو لغوية أو دينية تمثل إقليماً في ذلك المجتمع¹

إن العمليات الإرهابية ذات الطابع السياسي يكون هدفها في النهاية إجبار سلطات الدولة على اتخاذ قرار معين يراه مرتكبي العمل الإرهابي محققاً لمصالح الجماعة التي ينتمون إليها، أو إلى إنزال الضرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها نظراً لمواقفها السياسية من قضية معينة. وما هجمات 11 سبتمبر 2001 إلا أحسن مثال على ذلك.

إن ضعف الأحزاب السياسية في المساهمة على حل المشكلات المختلفة التي تواجهها الدولة وعدم قيامها بدور ملموس وواقعي في تقديم طروحات وتصورات لها يعتبر أحد أهم الأسباب السياسية الداخلية للإرهاب²، كما أن نقص فاعلية منظمة الأمم المتحدة خاصة في الآونة الأخيرة أي بعد انهيار الإتحاد السوفياتي ساهم في إنكفاء العنف المضاد³ بسبب استخدام الولايات المتحدة لأساليب قمعية ضد بعض الدول التي لا تسير سياستها ويظهر هذا بوضوح في فرض مجلس الأمن لجزاءات اقتصادية على العديد من

=سوريا، ليبيا، كوريا الشمالية. وهذه القائمة قابلة للزيادة بشكل مستمر حسب تقاطع سياسات الدول مع سياسة ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر ذلك: علي يوسف الشكري. مرجع سابق. ص 52.

¹ - د. مسعد الرحمن زيدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 123.

² - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق. ص 26.

³ - للمزيد راجع: هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال. مرجع سابق. ص 82.

الدول المناوئة لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية، وغزو هذه الأخيرة لكل من أفغانستان والعراق بحجة الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية أو الوقائية ضد الإرهاب¹.

ولذا نؤكد على تفعيل دور الأحزاب السياسية داخل الدول من أجل توعية مناضليهم واقتراح حلول ترضى السلطة والمعارضة ولا يكتفون بنقد السلطة دون الإتيان بمقترحات تخدم كليهما، ضف إلى ذلك ضرورة تفعيل دور المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة للحد من تدخل الدول الكبرى في سياسات البلدان الفقيرة من جهة وعدم تدعيم القوى المنددة بحقوق الشعوب.

الفرع الثاني

الدوافع الاجتماعية والاقتصادية

تحدث بعض المشكلات الاجتماعية التي تسبب ضرراً نفسياً أو مادياً على أفراد المجتمع، أو جماعة محددة منه فيتولد من خلال ذلك شعور بالإحباط ورغبة في الانتقام عن طريق الأعمال الإرهابية، ويعد التفكك الأسري من أبرز تلك المشكلات الاجتماعية، لأنه يعني انهيار الدور الأساسي للأسرة والذي من أبرز معالمه التنشئة الاجتماعية السليمة².

يرى الباحثون بصفة عامة أن الدوافع الاجتماعية للإرهاب تعود إلى التفكك الأسري وانتشار الجهل وتدهور الظروف المعيشية لدى بعض أفراد المجتمع وغياب العدالة الاجتماعية، فكلها أسباب كفيلة بدفع الأفراد إلى القيام بالأعمال الإرهابية³.

لقد ذهب البعض إلى اعتبار الحضارة سبباً من الأسباب الاجتماعية للإجرام وذلك اعتماداً على أن هذه الحضارة تؤدي إلى نمو العلاقات الاجتماعية وتعجل إدماج الأفراد

¹ - سنتوسع في هذه الفكرة في الباب الثاني.

² - د. محمود عرابي، الإرهاب. مرجع سابق. ص 48.

³ - Alain Cresh: Le terrorisme international. édition demi- Lune, Paris, 2001.p 32.

على اختلاف ثقافتهم وبيئاتهم في مجال الحياة الاجتماعية، ومن ثم يزداد إجرامهم نتيجة هذا التقدم الحضاري¹، مما أدى إلى ظهور الجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية.

كما يلعب الفراغ دوراً مباشراً في انضمام الشباب للانحراف والجماعات المتطرفة إذ أنه إذا لم يستغل الشاب أوقات فراغه في عمل مفيد يحقق أهدافه ويستثمره فيما يعود عليه بإشباع حاجاته فإنه قد يتعرض للضجر والملل والإحساس بالدونية وبالتالي قد لا يتردد في الانخراط في الجماعات المتطرفة التي تساعد على تحقيق ذاته، كما نجد أن شعور الفرد بالظلم والاضطهاد وأن حقوقه مسلوقة في المجتمع، فإن ذلك يدفعه إلى الانضمام لأي جهة ليحتمي بها وتساعد في الحصول على حقوقه وهنا تكون الفرصة مواتية لأفراد التنظيمات المتطرفة.

قد تحدث بعض المشكلات الاجتماعية التي تسبب ضرراً نفسياً أو مادياً لاحتواء مثل هؤلاء، واستغلال هذه الدوافع والاستمرار في تضخيمها، كما يعد انخفاض المستوى التعليمي من أهم العوامل التي تساعد على سرعة الانتماء للجماعات الإرهابية، فإن غالبية المتورطين في الأعمال الإرهابية والتطرف هم من الأميين²، وهي نتيجة طبيعة ومتوقعة إذ لا يتوقع من فرد متعلم ومستمر في الدراسة أن ينساق بسرعة للجماعات الإرهابية.

يعتبر العامل الاقتصادي القاسم المشترك بين جميع الجرائم، إذ يساهم الفقر وانتشار البطالة والديون وارتفاع الأسعار وانهيار العملة في العجز عن تلبية الحاجيات الأساسية للأفراد، في مقابل وجود طبقة ثرية تتمتع بكافة الامتيازات المشروعة وغير المشروعة وتستغل المال العام، مما يدفع بالمجرمين اليائسين إلى الثأر والانتقام³ وهذا عن طريق الأعمال الإرهابية حينما ينظمون إلى تنظيمات إرهابية.

إزاء تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية، وكونه القوة الجديدة في عالم اليوم في تصنيف البلدان إلى غنية وفقيرة، أصبح التخريب المتعمد وتدمير اقتصاديات بعض الدول

¹ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق. ص 29.

² - محمود عرابي، الإرهاب. مرجع سابق. ص 56.

³ - محمود عرابي، الإرهاب. مرجع سابق. ص 57.

دافع من أهم دوافع الإرهاب الدولي في الفترة الحالية وهذا ما تفتنت إليه مجموعة من فدائي فلسطين حينما قاموا بأعمال عنف ضد مكاتب شركة الطيران الإسرائيلية "العال" في الداخل والخارج بهدف بث الرعب في نفوس المسافرين على خطوط طيران هذه الشركة مما يؤدي إلى خسارتها لمبالغ مالية ضخمة، وفي نفس الوقت يؤدي إلى خلق جو من الرعب والفرع داخل إسرائيل، ويؤدي أيضا إلى تحطيم النشاط السياحي لدولة إسرائيل¹.

مما لاشك فيه أن منتجي الأسلحة يسعون إلى زيادة أرباحهم من خلال تصدير كميات كبيرة من الأسلحة إلى الدول الأخرى خاصة دول العالم الثالث، وقد تتخذ من تشجيع انتشار الأعمال الإرهابية أداة لزيادة صادراتها إلى بعض الدول مستخدمة عملاتها وأجهزة مخابراتها في نشر القلاقل والفتن السياسية والاجتماعية من خلال تجنيد بعض الميليشيات والمرتبزة للقيام بأعمال إرهابية مما قد يدفع بالدول المعنية إلى استيراد كميات أكبر من الأسلحة لمواجهة هذه الأعمال الإرهابية².

إضافة إلى ما تقدم يمكننا أن نحصر الأسباب الاجتماعية والاقتصادية المؤدية للأعمال الإرهابية في:

1- الاستعمار الاقتصادي أو الاستغلال غير المشروع الذي تقوم به بعض الدول الكبرى لموارد وثروات بعض الدول الفقيرة، أو حرمان هذه الأخيرة من السيطرة على مواردها وثرواتها.

2- عدم التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية، وتكريس الوضع الدولي القائم على التفاوت البين بين عالم الشمال وعالم الجنوب وإغراق البلدان الفقيرة بالمشاكل الاقتصادية المتعددة بغية استمرار تبعيتها وضمان السيطرة عليها.

¹ - نقلا عن منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 147.

² - هناك بعض الإحصائيات تؤكد أن المنطقة العربية خلال الفترة الممتدة من سنة 1973 إلى غاية 1991 سعت إلى عقد العديد من الاتفاقات لتوريد الأسلحة بسبب الإرهاب الإسرائيلي والتهديد النووي لدول المنطقة بلغت قيمتها (18) مليار دولار. للمزيد راجع: مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 134.

3- سياسات العقوبات الاقتصادية الجائرة التي تفرضها بعض الدول الكبرى في حق البلدان الفقيرة، وكذلك سياسات الحرمان والحصار والتجويع والإفقار المتعمد لهذه الشعوب¹.

إذاً للانقاص من حدة الدوافع الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى الأعمال الإرهابية، فإننا نؤكد بضرورة اهتمام الدول خاصة دول العالم الثالث بأهمية الفرد داخل الإطار الاجتماعي ولا تتركه عرضة للضياع والبطالة ولذا عليها أن تنتهج إستراتيجية عمل توفر من خلالها التعليم اللائق وتوفير فرص العمل وفتح باب الحوار مع مواطنيها خاصة العنصر الشبابي لأنه أكثر عرضة للانصياع للتنظيمات الإرهابية حينما لا يجد من يصغي إليه ويحاوره².

أما الشق الدولي فعلى المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة أن يحل المشاكل الاقتصادية التي تتخبط فيها البلدان الفقيرة بدءاً بمشكلة المديونية وانتهاء بالتعاون الفعال والجاد بين العالم الغني الشمالي والعالم الفقير الجنوبي ولا يبقى هذا التعاون مجرد شعارات ترفع في المحافل الدولية.

الفرع الثالث

الدوافع الدينية

يُعد الدين أمراً لازماً للاجتماع الإنساني ولصلاح أحوال الأفراد في المجتمعات في دنياهم وآخرتهم، كما أنه يعد نظاماً اجتماعياً ينظم علاقات الأفراد ببعضهم من جهة، وينظم علاقة الأفراد والمجتمع بالخالق عز وجل من جهة أخرى.

¹ - هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دون دار النشر، القاهرة، 2006. ص ص 335 - 336.

² - لمزيد من التفاصيل راجع: د. محمد شعلان، فاييو لادوي، إرهابيون ولكن...!!، دار المعارف، القاهرة. ص 69 وما يليها.

- راجع أيضاً: فرانسوا هيزبورغ، الإرهاب الجديد، في: الإرهاب: مقاربة للمدى الطويل. نزاعات الشرق الأوسط، في: قواسم مشتركة، العدد (2007/1). المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة. الجزائر ص ص 10.8

نلاحظ من زاوية أخرى أن الفهم الخاطئ بأصول العقيدة وقواعدها والجهل بمقاصد الشريعة عاملاً مساعداً على تطرف الشباب، إذ أن حفظ النصوص دون فقه وفهم والابتعاد عن العلماء التقاة سبب مباشر لبروز ظاهرة الغلو وانتشاره وذلك أن الجهل بأصول الدين الصحيحة من أهم أسباب الإرهاب¹.

لقد برزت بشكل واضح الأعمال الإرهابية بدافع عقائدي ديني بعد انهيار الاتحاد السوفياتي عام 1991، حيث بدأ الغرب ينظر إلى الإسلام باعتباره العدو الأول لهم بعد زوال خطر المد الشيوعي، ومن ثم أصبح المسلمون الآن هدفاً لجرائم إرهاب الدولة التي تمارسها الدول الغربية ضدهم في كافة أنحاء العالم...فالعراق والسودان وليبيا كانوا هدفاً للعقوبات الدولية التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة².

كما تقف الدوافع العقائدية وراء ارتكاب العديد من جرائم إرهاب الدولة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وكوسوفو، حيث لم يكن تدخل حلف "النااتو" (N.A.T.O) في كوسوفو عام 1999 لحماية المسلمين الألبان كما ادعت الدول الأعضاء في الحلف آنذاك، لكن هذا التدخل كان يهدف إلى القضاء على آخر معاقل الشيوعية في أوروبا والشييشان وغيرها³.

لقد مهدت الولايات المتحدة الأمريكية لأسلوبها الجديد في استعمار البلدان والشعوب (التدخل لأسباب دينية) بجانب تشريعي يضيفي على عملها العدواني الصفة الشرعية، إذ أصدر الكونغرس عام 1998 تشريعاً يخول للولايات المتحدة الأمريكية صلاحية فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية ودبلوماسية على الدول التي تمارس الاضطهاد الديني ضد بعض الطوائف والأقليات والأديان⁴.

¹ - محمود عرابي، الإرهاب. مرجع سابق، ص 43.

² - سنتوسع في هذه الفكرة في الفصل الثاني من الباب الأول.

³ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة...، مرجع سابق. ص 130.

⁴ - نقلاً عن: هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال. مرجع سابق. ص 396.

لجأت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام حيل وذرائع مختلفة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بغية تحقيق مصالحها وأهدافها الرامية إلى السيطرة على تلك الدول، ومن تلك الحيل تذرع الولايات المتحدة وبريطانيا التدخل في العراق وتقسيمه إلى "منطقتين آمنتين" بدعوى حماية الأقليات من الأكراد في الشمال والشيعية في الجنوب. ثم احتلاله بعد ذلك بدعوى تحرير العراق من النظام الحاكم المستبد¹.

إن جماعات العنف ودعاة الإرهاب قد يتخذون من الدين وسيلة لإستقطاب الرأي العام معهم من خلال الإيحاء بأن هجماتهم تلك لا تستهدف إلا مواطن الكفر، وما هي إلا رد فعل مضاد على أعمال العنف والعدوان وبالتالي فهي هجمات مشروعة، وإن راح ضحيتها المدنيون الأبرياء، وبدأت تتذرع بهذه التبريرات جماعات العنف الحالية التي طالت هجماتها المواقع كلها والبلدان دون استثناء.

هذا كله سيؤدي إلى خلط أعمال المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير مع الأعمال الإرهابية، ويتحول عنها الرأي العام الدولي بدلاً من الوقوف معها ومساندتها، ومثل هذا مشاهد في عراق اليوم إذ اختلطت أوراق المقاومة الشعبية المسلحة من أجل طرد العدو المحتل بالإرهاب الوافد من الخارج².

إن للإرهاب والتطرف الديني روافدها الخارجية المتمثلة في الدعم المادي والمساعدات التي تتلقاها من الهيئات والجهات الأجنبية والتي تقوم بالاتصال بالجماعات المتطرفة من مختلف البلدان، وذلك من أجل النيل من الاستقرار السياسي الذي تعيشه هذه البلاد، وذلك يعني في النهاية أننا لا نواجه جماعات دينية لها توجهات وأهداف عقائدية، وإنما نواجه جماعات سياسية لها قضية سياسية وليست دينية وأهداف سياسية لا علاقة لها بأي دين أو ملة³.

¹ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة. مرجع سابق. ص 131. 130.

² - للمزيد راجع: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 445 . 477.

³ - راجع أيضاً: عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 117. 138.

في الوقت الراهن كثيرا ما ربط متطرفي الغرب وأمريكا بين الإرهاب والإسلام، غير أننا نقرر بأن الإرهاب ليس صناعة إسلامية ولن يكون حيث أن الإسلام دين الرفق والرحمة لكل البشر، فشرعية الإسلام لا تبيح ترويع عابد في محرابه، ولا راهب في صومعته، ولا تبيح الإجهاز على جريح، ولا تمثيل بجثة قتيل اعترافا للإنسان بحقوق إنسانيته¹.

وعليه فإنه ليس صحيحا ولا مقبولا الربط بين الدين الإسلامي والإرهاب. حيث أن هذا الأخير هو ظاهرة عالمية لا تقتصر على البلاد الإسلامية فقط بل شهدت أوروبا نفسها في القرن الماضي وحتى في الوقت الحاضر سلسلة من الأعمال الإرهابية والتي لا تزال الجماعات التي تنفذها نشطة وتنفذها تحت ستار الدين ومع ذلك لا يربط أحد بين الدين المسيحي أو اليهودي وبين النشاط الإرهابي لهذه الجماعات².

نرى أن المستفيد الأول من موجة العنف والإرهاب التي اتخذت من الدين ستارا لها هي الدول الكبرى، ولذا على المجتمع الدولي أن يتصدى لهذه الظاهرة بموضوعية قانونية وعلى منظمة الأمم المتحدة أن تقوم بوظيفتها الأساسية التي من أجلها وجدت ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين بعيداً عن هيمنة الدول الكبرى التي تحاول قدر الإمكان أن تسيرها حسب مصالحها الضيقة ولو كان على حساب المدنيين الأبرياء.

الفرع الرابع

الدوافع الإعلامية

يهدف الدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية إلى طرح القضية أمام الرأي العام العالمي والمنظمات العالمية. حيث ترى الجماعة التي تقوم بالعمليات الإرهابية أن هناك تجاهلا من الرأي العام العالمي لقضيتهم فيقومون بمثل هذه العمليات لجذب الانتباه إليهم

¹ - راجع أيضا: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق ص 31.

² - د. محمود حمدي زقزوق، الإسلام وعلاقته بأوروبا والغرب، محاضرة أقيمت بألمانيا. مجلة صوت الأوقاف. عدد (17). جويلية 2002. ص 14.

- سنعود إلى هذه الفكرة بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني.

والى الظلم الذي يتعرضون إليه ومحاولة كسب تأييد الدول والجماعات الأخرى لمناصرة قضاياهم¹.

تستند الإستراتيجية الإعلامية في الأعمال الإرهابية للقاعدة التي تنص "إرهاب عدوك، وانشر قضيتك"، فالهدف دائماً من العمليات الإرهابية هي جذب الرأي العام العالمي تجاه قضية ما، وكسب تأييده لكي يقوم بالضغط على دولة ما أو أية جهة دولية معينة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

لنتبين أهمية الدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية نذكر هذا الرأي للأستاذ "محمد المجذوب" حيث يقول: « بقيت القضية الفلسطينية حتى عهد قريب قضية مجهولة أو شبه مجهولة من العالم الخارجي، ويبدو أن النضال في الأراضي [الفلسطينية] المحتلة وحده لا يكفي لإثارة انتباه الرأي العام العالمي وتعريفه بالواقع الفلسطيني، وإطلاعه على مظاهر الظلم والحرمان التي يعانيها المطرودون من أراضهم، والمعتذبون في أرضهم، وإحاطته علماً بالثورة التي فجرها مؤخراً شعب الخيام المشرد.

إن المواطن الغربي يعتمد في معرفته للسياسة الخارجية والعلاقات الدولية على ما تنقله إليه وسائل الإعلام... وهذا المواطن يكتفي غالباً لضيق الوقت وكثرة المشاغل بقراءة عناوين الصحف أو الاستماع إلى نشرات الأخبار، ويبدو أن الأعمال المثيرة والمفاجآت المذهلة هي وحدها القادرة على تأجيج اهتمامه، وإثارة مشاعره ولهذا جاءت عمليات الخطف الجوي لتحقيق هذا الهدف، وتثير ضجة كبرى في الغرب وتفرض على وسائل الإعلام التحدث عن القضية الفلسطينية².

بذلك تتضح أهمية الدافع الإعلامي في تحريك مجريات القضية الفلسطينية وجعلها الحدث الأول في العالم، الذي يحتل عناوين الجرائد الرئيسية ونشرات الأخبار بصفة يومية تقريباً.

¹ - د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 15.

² - نقلاً عن: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 148. 149.

لا يقتصر الهدف الإعلامي في الأعمال الإرهابية على نشر القضية فقط وإنما يهدف أيضا إلى بث الرعب والفرع في نفوس أكبر عدد ممكن من البشر، فذلك يساعد الإرهابيين كثيرا على تحقيق أهدافهم وأغراضهم. حيث تستخدم بعض الجماعات الإرهابية - الإرهاب - كوسيلة لتشويه صور الجماعات الإرهابية الأخرى أمام الرأي العام حينما ترتكب هذه الجماعات أعمالاً بشعة ثم ينسبونها كذباً إلى جماعات إرهابية أخرى التي لا تتفق معها في وجهات النظر¹.

أشار البعض إلى أن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصرين رئيسيين الأول هو إثارة الرعب والذعر، والثاني هو نشر القضية ومهما كان الخلاف حول شرعية الأعمال الإرهابية وما تثيره، فلا شك أنه مع التطور العلمي الحديث لوسائل الإعلام والاتصال، فقد نجحت هذه الأعمال في إثارة انتباه الرأي العام العالمي لقضايا ما كانت لتعرف إلا بالعمليات الإرهابية، كما أنها تخلق في بعض الأحيان نوعاً من التعاطف مع من يقومون بها، وينتج عن ذلك كله. ضغط على الدولة للاهتمام بتلك القضية وإعطائها العناية الكافية لحلها أو للتفاوض مع أطرافها².

لقد كان الإرهاب ملازماً للإنسان منذ بدء التاريخ، غير أن الأمر الذي جعل له تلك الأهمية القصوى في وقتنا الحاضر هو التقدم الهائل في وسائل الإعلام أو ما يسمى بثورة الاتصال، فالإرهاب كما يقول "كروبوطين" هو "الدعاية عن طريق الفعل" والأعمال الإرهابية هي أفعال تستهدف النشر والذيع والانتشار، فحينما تنفجر قنبلة فإن ذلك يجذب انتباه الناس ويلفت نظرهم أكثر مما يحدثه مائة خطاب سياسي³.

تأكدت هذه الوجهة في وقتنا الحاضر، وذلك باعتماد المنظمات الإرهابية على الجانب الإعلامي في تنفيذ عملياتها الإرهابية فيقصدون وراء كل عملية يقومون بها جلب أكبر عدد ممكن من المتابعين والمهتمين وهو ما أطلق عليه أحد الباحثين الأمريكيين اسم

¹ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 150.

² - حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي. الإسكندرية 2005. ص 33.

³ - هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومته الاحتلال... مرجع سابق. ص 88.

"Violence de spectacle"¹. إذ حظيت مثلاً الأحداث التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 بحجم ضخم من التغطية الإعلامية، وقد نجح منفذوا تلك الهجمات الإرهابية في الحصول على أكبر تغطية إعلامية في تاريخ الأعمال الإرهابية².

ونتيجة للتسابق المحموم بين وسائل الإعلام لنقل الخبر وتهويله، بدأت الجماعات الإرهابية تتخذ من الإعلام وسيلة لتسويق جرائمها وأعمالها الإرهابية، ومن هنا بدأ مشهد الإعداد للعمليات الإرهابية وتنفيذها أمر ميسراً يمكن مشاهدته عبر وسائل الإعلام المرئي وهو ما شجع ويشجع الجماعات الإرهابية للمضي قدماً في عملياتها الإرهابية بل وتكثيفها كوسيلة لنشر الرعب، ومن المؤكد أن هناك تواطؤ وتنسيق بين وسائل الإعلام والجماعات الإرهابية، وإلا كيف تصل صور العمليات الإرهابية إلى وسائل الإعلام؟ حيث أصبحت صور المختطفين وتعذيبهم وقتلهم والتمثيل بجثثهم أمراً مألوفاً عند المتلقي³.

إذا نؤكد أن من أهم وسائل مكافحة الإرهاب والحد من مده المتزايد ضرورة تشريع قوانين رادعة من شأنها إخضاع وسائل الإعلام للوقاية ومعاقبة كل من يُسوّق للإرهاب أو يتعامل معه، وقد يتساءل البعض عن كيفية الحد من نقل أخبار الجماعات الإرهابية عبر الانترنت؟ ربما هذا السؤال يضعنا أمام البحث في الآليات والأساليب الفعالة لمكافحة الإرهاب. لأن المهم هو البحث عن السبب وإذا عرفت السبب يمكن معالجته ومن ثم لا نصل إلى هذه النتائج الوخيمة للعمليات الإرهابية.

إذا ما حاولنا الوصول إلى سبب معين بذاته ننسبه إلى الإرهاب فإن هذا من الأمور المستعصية، لأن العمل الإرهابي ليس وليد اليوم أو الأمس ولكن له جذوره العميقة الممتدة عبر التاريخ وقد واكب هذا التطور في تاريخ الإرهاب تطور وتغيير في الدوافع والبواعث التي تدفع بالإرهابي القيام بعملياته الإرهابية.

¹ – Jean- François Mayer: Terrorisme et religion continuité et mutation de la violence politique. In, SOS attentats, Op.cit. p49.

² – Jean - luc Marret: Le 11Septembre2001, ou le terrorisme. Entre le XX^{eme} et le XXI^{eme} siècle, A.F.R.I ,volume .3. 2002, p 70.

³ – علي يوسف الشكري، الإرهاب. مرجع سابق. ص 62.

إذا يمكن القول أن للإرهاب أسباب متعددة¹ تتعدد بتعدد العمليات الإرهابية. وقد حاول المجتمع الدولي من خلال مجموعة الاتفاقات التي أبرمتها الدول سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف (إقليمية كانت أو عالمية) البحث عن هذه الأسباب قصد اجتثاثها ومنع العمليات الإرهابية، أو عن طريق سن مجموعة من التشريعات للحد من انتشار هذه الأسباب. ومعاقبة القائمين بالعمليات الإرهابية بأشد وأقصى العقوبات، إلا أن النية الحسنة في اجتثاث الأسباب الحقيقية الكامنة وراء الأعمال الإرهابية مازالت تحكمها المصالح الدولية.

المطلب الثالث

الصور المتباينة للعمليات الإرهابية

من أبرز الصعوبات التي تواجه القائمين على وضع تعريف محدد وشامل للإرهاب هي تعدد وسائل العنف وتباين الصور والأشكال التي ينتهجها مرتكبو الأعمال الإرهابية²، ولذا فمحاولة الإحاطة بجميع تلك الصور والأشكال يعتبر من الأمور الصعبة وإن لم نقل المستحيلة، لأن هذه الأشكال تتغير بتغير التطور العلمي والتكنولوجي، فقد أثبت الإرهابيون براعة فائقة في استخدام وسائل العلم الحديث وتقنياته في سبيل تحقيق أهدافهم³ وأحسن دليل على ذلك ما حدث في 11 سبتمبر 2001.

إذا كان من الاستحالة حصر أشكال الإرهاب وصوره، فإن الباحثين في الميدان القانوني اعتمدوا في تصنيف صور الإرهاب إلى عدة معايير وذلك حسب الغاية التي ترجى منه (الفرع الأول) أو الجهة القائمة به (الفرع الثاني) أو الوسط الذي ينتشر فيه (الفرع الثالث) أو الطريقة التي ينفذ بها⁴ (الفرع الرابع). ويمكن تلخيص هذه المعايير في المعيار الغائي، معيار الفاعل، ومعيار المحل، ومعيار الشكل.

¹ - هناك أسباب ودوافع أخرى لم نتعرض لها بسبب تداخلها مع الأسباب التي ذكرناها، منها الأسباب الشخصية، الأسباب الأمنية، الأسباب التاريخية، الأسباب الثقافية...

² - عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب. مرجع سابق. ص 39.

³ - أحمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق. ص 211.

⁴ - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. ص 221.

الفرع الأول

صور الإرهاب من حيث الموضوع والغاية التي تهدف إليها

ينقسم الإرهاب حسب موضوعه والغاية التي يهدف إليها إلى الإرهاب العام (أولاً)، والإرهاب الاجتماعي (ثانياً)، والإرهاب السياسي¹ (ثالثاً).

أولاً: الإرهاب العام: يهدف إلى غاية هي في حقيقتها جريمة من جرائم القانون العام كالخطف واحتجاز الأشخاص، والقتل والتهديد... وغيرها من الأعمال التي يأمل الإرهابيون بارتكابها الحصول على فدية أو مغنم أو أية منافع ومكاسب مادية أخرى.

من أمثلة هذا الإرهاب نشير إلى أعمال عصابات المافيا وغيرها من العصابات التي تتسج على منوالها²، ويتميز بباعث العداء للسياسة العامة في المجتمع ومخالفته للقانون العام وقواعد الأخلاق³.

ثانياً: الإرهاب الاجتماعي:

يقصد به مجموعة الأعمال التي يسعى منفذوها إلى التغيير الاجتماعي بالعنف، والتي لا تقتصر على مجرد تغيير نظام الحكم⁴، أي هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يهدف لتحقيق إيديولوجية جديدة في المجتمع في كافة مؤسساته المختلفة، ويتسم هذا النوع من الإرهاب بالفوضوية والثورية، وأنه يستمد أصوله من المذهب الشيوعي⁵.

ثالثاً: الإرهاب السياسي:

يشمل الأعمال الإرهابية الموجهة ضد نظام الحكم، أو رموز الدولة كاغتيال زعيم سياسي، أو رئيس دولة بهدف إثارة الخوف والهلع في المجتمع، وتحويل نظام الحكم، ويعد اغتيال ملك يوغسلافيا "الكسندر الأول" في مرسيليا عام 1934 مثالا لهذا النوع من

¹ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 122. 123.

² - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 221.

³ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 123.

⁴ - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 221.

⁵ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 123.

الإرهاب¹. أي هو ذلك الإرهاب الموصوف بعدائه التام للسياسة العامة، ويوجه أنشطته ضد الدولة سواء في شكلها الدستوري أو في مؤسساتها السيّاسية. والقانونية².

الفرع الثاني

صور الإرهاب من حيث الجهة القائمة به (الفاعل)

تنقسم جرائم الإرهاب بالنسبة للقائمين به إلى شكلين، إرهاب الأفراد والمنظمات (أولاً)، وإرهاب الدولة (ثانياً).

أولاً: إرهاب الأفراد والمنظمات

يشمل الأعمال التي تقوم بها الأفراد والعصابات والمجموعات الأخرى لحسابهم الخاص، بدون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما، ومن أمثلة هذا الإرهاب أعمال خطف الطائرات، احتجاز الرهائن، الاعتداء على الدبلوماسيين³.

يطلق البعض على إرهاب الأفراد تسمية إرهاب الضعفاء، ويعرفونه بأنه إرهاب الأفراد والمجموعات السياسية التي ليست في السلطة، والتي تسعى إما للقضاء عليها نهائياً وإما لتغييرها⁴، أي أن هذا النوع من الإرهاب يكون نابعاً من تنظيمات لا تصل لدرجة إحكام وتنظيم الدول، وقد يكون عشوائياً كالعديد من الانتحارية الفردية أو الاغتيالات أو ما شاكلها⁵.

لقد كان للإرهاب الذي مارسه الحركتان الفوضوية والعدمية⁶ بالإضافة لإرهاب الثورة الشيوعية، دور في تأجيج الإرهاب الفردي، ومن أشهر المنظمات الإرهابية في التاريخ الحديث خاصة في منطقة الشرق الأوسط منظمتا "الارغون" و"الشترن" وهما منظمتان يهوديتان الأولى كان يرأسها "مناحيم بيغن" وقد قامت من ضمن ما قامت به

¹ - عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 221.

² - منتصر سعيد حمودة. الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 123.

³ - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 222.

⁴ - عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب. مرجع سابق. ص 48.

⁵ - عطا الله حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني. مرجع سابق. ص 137.

⁶ - راجع ما سبق وأن قلناه في الصفحة 21 من الرسالة.

ارتكاب مجزرة "ديرياسين" بتاريخ 17 من شهر مارس 1948 التي ذهب ضحيتها (250) شخصا من بينهم (100) امرأة وطفل¹، أما الثانية فقد قامت باغتيال أول وسيط لمنظمة الأمم المتحدة في فلسطين وهو "الكونت فولك برنادوت" ومساعدته الفرنسي العقيد "سيرو" بتاريخ 16 سبتمبر 1948².

لابد من الإشارة إلى أن الباعث على الأعمال الإرهابية الفردية لا يخرج من احتمالين:

1- إما أن يكون الباعث سياسيا وهو الباعث على ارتكاب معظم العمليات الإرهابية، ويكون الهدف من ورائه الحصول على حق تقرير المصير³، أو تقويض أمن الدولة من أجل الوصول إلى السلطة، أو الرغبة في لفت نظر الرأي العام العالمي إلى مشكلة سياسية أو اجتماعية أو الاحتجاج على سياسة تتبعها دولة ما، مثل محاولة تفجير مطاعم "ماكدونالدز" للوجبات السريعة في لبنان احتجاجا على السياسة الأمريكية وموقفها العدواني تجاه العراق، وكذلك الرغبة في إنقاذ حياة بعض الرفاق المعتقلين في السجون مثل قيام جماعة "بادر ماينهوف" الألمانية باختطاف "هانز مارتين شليار" رئيس اتحاد رجال الأعمال في أوائل شهر سبتمبر عام 1977 والتهديد باغتياله إن لم تقم السلطات الألمانية بإطلاق سراح قادة هذه الجماعة⁴.

2- وإما أن يكون الباعث شخسيا يهدف إلى تحقيق مأرب شخصي كالهروب من تنفيذ حكم ما، ومثلها عملية خطف طائرة تابعة للخطوط الجوية العالمية والهبوط بها في كوبا من قبل ثلاثة من الأمريكيين السود المطاردين من الشرطة الأمريكية لارتكابهم جريمة قتل أحد رجال الأمن وحصلت هذه الحادثة بتاريخ 17 جانفي 1971⁵.

¹ - محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 26.

² - المرجع نفسه. ص 25.

³ - لقد سبق وأن استبعدنا المقاومة من أجل تقرير المصير من مجال الأعمال الإرهابية التي يعاقب عليها القانون الدولي. ولذا فالمقصود بما قلناه هو عملية أحداث الفرع والخوف في وجه الأعداء المغتصبين للأرض.

⁴ - عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانون لجرائم الإرهاب. مرجع سابق. ص 51.

⁵ - عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 101.

ثانياً: إرهاب الدولة

يمكن تقسيم هذا النوع من الإرهاب إلى نوعين هما إرهاب الدولة الداخلي أو ما يسمى بالإرهاب القمعي أو القهري (أ) وإرهاب الدولة الخارجي وهذا ما يهتم به القانون الدولي (ب).

أ- إرهاب الدولة الداخلي:

هو الإرهاب الذي تقوم به السلطة التي تتولى مقاليد الحكم، والذي يتم عادة من خلال مؤسسات الدولة، وعبر مجموعات إرهابية تقوم الدولة بتأسيسها لبث الرعب وخلق جو من الرهبة في أوساط مجموعات معينة من المواطنين، وقد تكون أقليات عرقية أو دينية، أو لغوية معينة¹، والمثال التقليدي لإرهاب الدولة الداخلي هو نظام الحكم الإرهابي الذي شهدته فرنسا في الفترة ما بين 1793 و 1794، وقد أودى هذا الإرهاب بحياة (40) ألف مواطن فرنسي وقاد إلى السجن حوالي (300) ألف آخرين².

إذاً إرهاب الدولة الداخلي يتحقق حينما تقوم دولة من خلال أجهزتها الرسمية بانتهاكات بليغة لحقوق الإنسان في التعذيب والقتل وإسكات المعارضين لها من أجل الاحتفاظ بسلطانها وتقويتها.

تعتمد الدولة اللجوء إلى هذا النوع من الإرهاب لتحقيق أهداف معينة نوجزها في نقطتين رئيسيتين هما:

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005. ص ص 355. 356.

² - إن الإرهاب كمفهوم قانوني وسياسي نشأ مع الثورة الفرنسية وبالتحديد مع "روبسبير" ورفاقه من رجال الثورة الفرنسية الذين استولوا على الحكم في فرنسا إبان الثورة الفرنسية، ومارسوا الإرهاب الرسمي ضد المعارضين للثورة وأعدائها أو ما كانوا يسمونهم بـ"الخونة أعداء الثورة" ولم يكتفوا بذلك بل ذهبوا إلى تقنينه هذا الإرهاب عبر إصدار عدد من المراسيم والقرارات التي تشرع لهم ذلك. للمزيد راجع كل من:

- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب. مرجع سابق. ص 53.

- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة. مرجع سابق. ص 78.

1- قهر الشعب وإبعاده عن ممارسة السياسة، أو إعادة تشكيل المجتمع سياسياً حسب رغبة السلطة الحاكمة.

2- إضعاف إرادة المواطنين في دعم المعارضين للسلطة الحاكمة ولقد مارست أنظمة معاصرة هذا النوع من الإرهاب مثل الجرائم الإرهابية التي ارتكبتها الرئيس السابق لدولة "الشيلي" "بينوشيه" بعد توليه الحكم عن طريق انقلاب دموي عام 1973.

كذلك إرهاب حكومة "طالبان" الأفغانية التي استولت على الحكم في أفغانستان (من سنة 1996 إلى 2001) وما فعلته بالنساء والأطفال والشيوخ وحتى بالرجال من إعدامات وتعذيب وإغتصابات جماعية ومنع النساء من التعليم والعمل. بالإضافة إلى الإرهاب الذي تمارسه بعض الأنظمة العربية المستبدة في حق شعوبها¹.

ثانياً: إرهاب الدولة الخارجي

« يعني استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما، أو إحدى أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها، ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، لخلق حالة من الرعب والفرع بغية تحقيق أهداف محددة... وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر على إيواء أو تقديم العون والإمداد إلى جماعات - نظامية أو غير نظامية - أو عصابات مسلحة، أو تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى »².

يكون إرهاب الدولة الخارجي إما مباشراً وهذا حينما تقوم الدولة بالعمل الإرهابي بواسطة أجهزتها الرسمية، وأما غير المباشر ويحدث حينما تقوم دولة من الدول بتدريب وتمويل وتسليح ودعم المنشقين والمعارضين لدولة من الدول بقصد إضعاف تلك الدولة وتقويض سلطتها وتغيير نظام الحكم فيها.

¹ - للمزيد راجع: عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب. مرجع سابق. ص 56.

² - نقلاً عن: سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة. مرجع سابق. ص 80.

ولعل من أبرز الأمثلة التي يمكن ذكرها على إرهاب الدولة المباشر ما تمارسه دولة إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، فلم تتوانى هذه الدولة في استعمال القوة العسكرية ضد السلطة الفلسطينية رداً على حد تعبير إسرائيل عن أعمال إرهابية ارتكبت ضد مواطنيها أو ضد أماكن تابعة لها¹ ومن أمثلته أيضاً ما قامت به إسرائيل في عام 1985 بضرب مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس، زد على ذلك الغارة العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية عام 1986².

يعد من قبيل إرهاب الدولة المباشر أيضاً ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها بريطانيا بغزو أفغانستان في (2001) والعراق (2003). واجتياح إسرائيل لقطاع غزة وقتل المئات من الفلسطينيين العزل وهذا قصد استئصال جذور المقاومة المسلحة لحركة حماس في أواخر عام 2008.

أما الأمثلة التي يمكن ذكرها على إرهاب الدولة غير المباشر يتمثل فيما قامت به بعض الجماعات الإرهابية من تفجير لسفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في "نيروبي" و"دار السلام" في 07 أوت 1998 مما أدى إلى مصرع حوالي (250) شخصاً وإصابة حوالي (5000) شخصاً من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية و"كينيا" و"تنزانيا"، حيث أكدت التحقيقات الأولية آنذاك عن احتمال تورط بعض الدول في دعم ومساعدة وتمويل وإيواء منفذي تلك الأعمال الإرهابية³.

ومن ذلك أيضاً إيواء نظام "صدام حسين" منذ مطلع الثمانينات من القرن العشرين لمنظمة "مجاهدي خلق" الإيرانية، ودعمها بالمال والسلاح لاتخاذها وسيلة لتنفيذ العمليات الإرهابية في إيران واستخدامها ورقة ضغط على الحكومة الإيرانية يساومها بها كلما اقتضت الضرورة لذلك⁴.

¹ - محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر. عمان. الأردن. الطبعة الأولى. 2004. ص 139.

² - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 222.

³ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة. مرجع سابق. ص 108.

⁴ - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 120.

يقترّب إرهاب الدولة المباشر إلى حد كبير من الإرهاب المباشر، غير أن الفرق الأساس بينهما يكمن في أن الدولة التي تساند الإرهاب لا تستخدم أدواتها العسكرية لتوصيل أو تصدير الإرهاب إلى الدولة أو الجماعة السياسية الخصم عبر الحدود، بل تستخدم عناصر اجتماعية داخل هذه الدولة لتؤدي هذه المهمة.

يمكن القول أن إرهاب الدولة بصفة عامة، يعتبر من أخطر أنواع الإرهاب لأن الدولة تتمتع بسلطات واسعة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي فالدولة يجب أن تكون الحصن الحصين الذي يدافع عن أفراد المجتمع سواء بالمفهوم الضيق -الدولة ومواطنيها- أو بالمفهوم الواسع الدولة والدول الأخرى التي تشكل المجتمع الدولي.

الفرع الثالث

صور الإرهاب من حيث الوسط الذي ينتشر فيه (النطاق)

يكون الفعل الإرهابي إما داخلياً محصوراً داخل إقليم الدولة (أولاً)، وإما دولياً يمتد نشاطه إلى المجتمع الدولي برعاية من دولة أو أكثر أو من جماعات سياسية أو من أفراد (ثانياً).

أولاً: الإرهاب الداخلي

« الإرهاب الداخلي هو الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة، داخل نطاق الدولة، ولا تتجاوز حدودها، وتستهدف تغيير نظام الحكم، وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، وذلك من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي إلى السلطة، أو الانتقاص من إطلاقها. فهو عنف ينحصر داخل الدولة ولا يوقع ضحايا من الأجانب ولا يضر بمصالح أجنبية »¹.

يعتبر الإرهاب الداخلي ذلك النوع من الإرهاب الذي يتم التخطيط له وتنفيذه داخل حدود الدولة الواحدة ويكون الجناة والمجني عليهم رعايا تلك الدولة. ولا يشكل اعتداءً على مصلحة محمية بقواعد القانون الدولي العام.

¹ - نقلاً عن عطا الله حسانين، الإرهاب والبنیان القانوني. مرجع سابق. ص 89.

أصبح التأثير والتأثير المتبادل بمظاهر الإرهاب من المسائل الحيوية والعلاقات التي تربط المجتمعات على المستوى الدولي، وذات أهمية بالغة، ومن ثم أصبح تأثير أي إرهاب محلي بعوامل خارجية أمر حتمي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما ينفي عنه صفة المحلية المحضة¹، إذ يرى العديد من الباحثين في مجال الإرهاب أن الإرهاب الداخلي أصبح صورة نادرة الحدوث².

ثانياً: الإرهاب الدولي³:

هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يقع على خدمة دولية عامة، ومرفق دولي عام مثل مرفق النقل الدولي كالتائرات والسفن ووسائل النقل البري الدولي، أو الذي يقع على شخصيات ذات حماية دولية مثل رؤساء الدول والحكومات، أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو الذي يقع من جناة متعددي الجنسية، أو على ضحايا من جنسيات مختلفة، أو تم الاعداد له في دولة ما وتم تنفيذه في دولة أخرى، ويتميز هذا النوع من الإرهاب بوجه عام بأنه يثير قلق واضطراب في العلاقات الدولية، ويهدد المجتمع الدولي بأن تحدث فيه الفوضى والهمجية⁴.

إن الإرهاب الدولي هو الإرهاب الذي تتوافر له صفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته⁵، ويتألف الإرهاب الدولي من ثلاثة أركان الركن المادي والركن المعنوي والركن

¹ - بعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001، ظهر مفهوم جديد للإرهاب أصبح متداولاً في المساحة الدولية هو مصطلح "الأممية الإرهابية" وقد استعمله أول مرة الرئيس الجزائري السيد "عبد العزيز بوتفليقة" صاحب فكرة "ميثاق الجزائر حول الإرهاب" وهي الندوة الدولية التي عقدت بالجزائر بتاريخ 14 جويلية 1999. وقد جدد الرئيس الجزائري النداء لمواجهة "الأممية الإرهابية" في الذكرى الأولى لأحداث 11 سبتمبر 2001 بمناسبة افتتاح اللقاء الإفريقي حول الإرهاب. للمزيد راجع: كمال الشيرازي، "بوتفليقة يستجدي الشعب ويحذر من الأممية الإرهابية". جريدة الرأي، الجزائر. العدد 1337. بتاريخ 12/09/2002. ص 3.

² - GOZZI Marie Héléne: Le terrorisme. Édition Ellipses, France. 2003, p34.

³ - يرى بعض الباحثين أن جذور الإرهاب الدولي في وقتنا الراهن مصدرها دولة أفغانستان. - أنظر في ذلك:

- Ahmed Nafeez Mosaddeq: La guerre contre la vérité, 11 septembre désinformation et anatomie du terrorisme. Traduit de l'Anglais par, Monique Arav weeks Kiersten, édition. Demi- Lune, Paris 2006.p 13.

⁴ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 124. 125.

⁵ - عطا الله حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني. مرجع سابق. ص 39.

الدولي. أما بالنسبة للركنين الأوليين فهما الركنين اللذان نجدهما في كل جريمة من الجرائم. أما الركن الدولي فيتوافر حينما يكون القائم به شخصاً أجنبياً، أو إذا كان العمل الإرهابي يمس بمصالح أكثر من دولة، أو حتى المجتمع الدولي بكامله، أو إذا هرب مرتكبو العمل الإرهابي إلى دولة أخرى غير الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو إذا كان مكان التحضير أو الإعداد للعمل الإرهابي في غير مكان وقوعها¹.

لا يختلف الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعتهما الذاتية، فكلاهما عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة الفزع والخوف لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص، أو طائفة من الناس، أو حتى لدى مجتمع بأكمله، وذلك بنية تحقيق أهداف معينة.

هذا النمط من الإرهاب هو السائد غالباً في العصر الحديث لسهولة الاتصال بين الدول والأفراد والجماعات، وسرعة الانتقال والتأثير المتبادل للعلاقات الدولية والأحداث ذات صبغة عالمية مهما كان حدود الفعل واقتصره على النطاق الداخلي للدول².

الفرع الرابع

صور الإرهاب من حيث الطريقة التي ينفذ بها (ناحية الشكل)

اتخذت العمليات الإرهابية صور عديدة ومتنوعة للوصول إلى تحقيق هدفها المنشود ففي الماضي القريب كانت صور العمليات الإرهابية تتمثل أساساً في خطف الطائرات، واختطاف وحجز الرهائن والاعتقالات السياسية... (أولاً)، غير أن التطور العلمي والتكنولوجي الذي نشهده في الحياة المعاصرة قد انعكس بدوره على الأنشطة الإرهابية مما أدى إلى ظهور أشكال جديدة للإرهاب الدولي (ثانياً).

أولاً: الصور التقليدية للإرهاب

من الصور التقليدية للإرهاب نجد خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة (أ)، اختطاف الرهائن وحجزهم (ب)، الأعمال التخريبية (ج)، والاعتقالات السياسية (د).

¹ - عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 46.

² - محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق. ص 41.

أ- **خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة:** المقصود بها قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية وهو على ظهر طائرة في حالة طيران بالإستيلاء عليها، أو ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في ارتكاب أي فعل من هذا النوع¹.

لعل من أسباب انتشارها في السبعينات من القرن الماضي هو اتساع نطاق النقل الجوي وسرعة الانتقال من بلد إلى آخر وضعف الإجراءات الأمنية في أغلب المطارات في ذلك الوقت، كما أن اللجوء إلى خطف الطائرات من قبل الإرهابيين وتفضيلها عن غيرها من وسائل النقل الأخرى يرجع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- إثارة الرأي العام وشد انتباهه للقضية التي يهدف إليها الخاطفين.
 - 2- القدرة على احتجاز عدد كبير من الرهائن من ركاب الطائرة دفعة واحدة، مما قد لا يتيسر حصوله في وسيلة نقل أخرى.
 - 3- سهولة اختطاف الطائرة بوسائل عادية متوفرة لأي شخص².
- إن جريمة خطف الطائرات محظورة بمقتضى ثلاث اتفاقات وبروتوكول دوليا عالميا³.

ب- اختطاف الرهائن وحجزهم

ترتكب معظمها إما لأغراض سياسية أو في جرائم السطو المسلح التي يحتجز فيها المجرمون بعض الرهائن كوسيلة لتسهيل عملية هروبهم من مسرح الجريمة. وفي حالة ما إذا كان الغرض من ارتكاب هذه الجريمة سياسياً فغالبا ما يكون الضحايا من بين

¹ - سجل التاريخ البشري أول حادث لاختطاف الطائرات عام 1930 عندما قام بعض مناهضي النظام الحاكم في "البيرو" باختطاف طائرة تابعة لإحدى شركات الطيران المحلية. للمزيد راجع: محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 2004. ص 71.

² - للمزيد راجع في ذلك: أسامة مصطفى إبراهيم ماضي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 2003. ص 11 وما يليها.

- راجع أيضا: محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب. مرجع سابق. ص 70. 72.

³ - سنفاصل ذلك في المطلب (1) من المبحث (1) من الفصل (1) من الرسالة. ص ص 103-121.

الشخصيات التي تشغل مناصب سياسية هامة في الحكومات أو البنوك أو المؤسسات الدولية أو ممثلي الدول لدى المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية¹.

إن جريمة خطف الرهائن وحجزهم محظورة أيضا بمقتضى اتفاقيتان دوليتان عالميتان².

ج- الأعمال التخريبية

من الصور الشائعة لجرائم الإرهاب الدولي ضد الأموال، جرائم تدمير وتخريب المباني والمنشآت العامة، وذات أهمية سياسية أو اقتصادية سواء كانت في الداخل كالبنوك والمدارس ووسائل المواصلات العامة، أو في الخارج كالسفارات والقنصليات ومكاتب شركات الطيران الوطنية التابعة للدول في أقاليم الدول الأخرى. والهدف الأساس للعمليات التخريبية هو زعزعة الكيان السياسي للدولة وإثارة الرعب والفرع بين مواطنيها للتأثير عليها لتغيير اتجاه الدولة أو قراراتها في موضوع معين³.

إن أقرب الأمثلة على هذا النوع من الجرائم الإرهابية حادث تفجير السفارة المصرية في "إسلام أباد" والذي راح ضحيته العديد من القتلى والجرحى، ثم حادثتي تدمير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كل من نيروبي ودار السلام وراح ضحيتها الكثير من القتلى⁴. كذلك ما حدث بالجزائر في 11 ديسمبر 2007 من عمل إرهابي استهدف مقر المفوضية العليا للاجئين، ومقر برنامج الأمم المتحدة للتنمية والذي أدى إلى مقتل العشرات من الأبرياء⁵.

¹ - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 33.

² - سنفضل في ذلك في المطلب (2) من المبحث (1) من الفصل (1) من الرسالة. ص ص 121-132.

³ - حسنين المحمدي بواوي، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 59.

⁴ - راجع جريدة الأهرام المصرية. العدد الصادر بتاريخ 1997/01/04. ص 5.

⁵ - راجع جريدة الخبر التي تصدرها الجزائر، العدد الصادر بتاريخ 12-11-2008. ص 2.

يكون العقاب عن هذه الجرائم عن طريق القوانين العقابية الوطنية للدول، غير أن هذا لا يمنع من اعتبارها جرائم دولية، وذلك طبقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1937 والخاصة بقمع الإرهاب الدولي¹.

د- الاغتيالات السياسية

قد يتخذ الإرهاب صورة الاغتيال والقتل لبعض الشخصيات الهامة التي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة وتتوقف هذه الشخصية بالنسبة للإرهاب حسب الغرض من العملية الإرهابية. وقد يكون الاغتيال أو القتل لإحداث حالة من الفزع والرعب²، وبعد أسلوب الاغتيالات والتصفيات الجسدية، أسلوباً تقليدياً للجماعات الإرهابية، إذ يتسم هذا الأسلوب بسهولة الوصول إلى الهدف في أغلب الأحيان وصعوبة تحديد الجهة التي تقف وراء الحادث أو منفذه³.

تتطوي الاغتيالات السياسية على ثلاث عناصر مهمة لتمييزها عن أي نوع آخر من أنواع القتل وهي:

1- أن يكون من وقع عليه فعل القتل من الشخصيات السياسية.

2- أن يكون الدافع إلى القتل سياسياً.

3- أن يكون التأثير السياسي لحادث القتل ملحوظاً⁴.

من أشهر الاغتيالات السياسية في العالم نذكر على سبيل المثال:

- اغتيال "إبراهيم لنكولن" في 04 أبريل 1865.

¹ - راجع المادة (3/2) من اتفاقية جنيف لعام 1937، وبالرغم من أنها لم تدخل حيز التنفيذ نظراً لعدة أسباب غير أنها خطوة في طريق منع مكافحة الإرهاب. فلقد استلهمت العديد من الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب فيما بعد بالحلول التي تضمنتها الاتفاقية. - سنتوسع في هذه الفكرة في الفصل (1) من الباب (1) ص 105-235.

² - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 34.

³ - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 81.

⁴ - منصور سلطان السبيعي، التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. 2006. ص 54.

- اغتيال "جون كيندي" في نوفمبر 1963.
- اغتيال "الملك فيصل" في مارس 1975.
- اغتيال الرئيس المصري "محمد أنور السادات" في أكتوبر 1981.
- اغتيال الرئيس الجزائري "محمد بوضياف" في 29 جوان 1992.
- اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق "رفيق الحريري" في بيروت عام 2005.

ثانياً: الصور المعاصرة للإرهاب

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن مسألة الأشكال الجديدة والأوجه المعاصرة للإرهاب، فاستعملت من خلاله عدة مفاهيم غير دقيقة ومبهمّة "كالإرهاب الممتاز" و"الإرهاب الهادف إلى إحداث كوارث" و "الإرهاب العظيم" للتعبير عن مظاهر العنف الإرهابي المسجل خلال الأعوام الأخيرة فهذه جماعة إرهابية تستخدم في 20 مارس 1995 غازاً ساماً في محطة مترو أنفاق في اليابان¹ (أ) ومن غير المستبعد قيام الجماعات الإرهابية باستخدام الأسلحة البيولوجية (ب)، والأسلحة النووية (ج) ويبقى التساؤل عن مدى إمكانية قيام الجماعات الإرهابية باستخدام أسلحة الدمار الشامل في الأعمال الإرهابية مطروحاً.

أ: إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية في العمليات الإرهابية:

تعتبر منظمة "أوم شينريكيو" "Aum shinirikyo" في اليابان من أهم وأكبر المنظمات الإرهابية التي تركز على معتقدات دينية، وتتمثل الفكرة الأساسية لدى أتباع هذه المنظمة في أن قائدهم "أشاهارا" الذي يجمع بين تعاليم المسيحية والهندوسية والبوذية وغيرها من التعاليم الدينية المستحدثة هو مبعوث العناية الإلهية لإنقاذ مريديه من الفناء الذي سيحدث في اليابان على إثر هجوم نووي وكيميائي وبيولوجي والذي سينجم عنه تدمير اليابان بأكملها ولا ينجو من ذلك سوى أتباع "أشاهارا".²

¹- د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. 2003. ص 147.

²- للمزيد من المعلومات أنظر: =

لا تقف حدود العمليات الإرهابية لهذه المنظمة داخل حدود اليابان، فمنذ عام 1990، بدأت هذه المنظمة في تجهيز المعامل التي تملكها بتصنيع الأسلحة البيولوجية والجراثومية، ومن الوسائل البيولوجية والكيميائية التي قاموا بتحضيرها سم "البوتيرلينيوم" وبكتريا "الانثراكس" العضوية وحمى التيفوس والكوليرا. ففي أوائل شهر جوان 1993، حدثت محاولة لإطلاق سم "البوتيرلينيوم" حول قصر الإمبراطور الياباني وكذلك على أهم المباني الحكومية في طوكيو، وقد باءت هذه المحاولة بالفشل، وبعد أن قامت هذه المنظمة الإرهابية بهجمات إرهابية بغاز "السايرين" على مترو أنفاق طوكيو عام 1995، استطاعت السلطات اليابانية المختصة أن تقبض على حوالي (200) فرد من رؤوس وزعماء هذه الجماعة الإرهابية ولا يزال (120) منهم في السجن إلى يومنا هذا. ويكمن سر إخفاق "Aum shinirkyo" في محاولاتهم الإرهابية إلى أن كمية الفيروس المستخدمة لم تكن قد وصلت إلى الحد الذي تكون فيه معدية¹.

ب: إمكانية استخدام الأسلحة البيولوجية في العمليات الإرهابية

يعرف الإرهاب البيولوجي بأنه « ذلك الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة التي تعرف اختصارا باسم الميكروبات، وكذلك إفرازاتها السامة بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان، أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية، أو تلويث لمصادر المياه والغذاء، أو تدمير البيئة الطبيعية التي يحيا فيها والتي قد يشملها التدمير لعدة سنوات»².

إن الأسلحة البيولوجية تفوق الأسلحة الكيماوية بشكل هائل من حيث القدرة الفتاكة، لكنها لحسن الحظ أيضا أنها أصعب إنتاجاً.

=- Aum shiniri-Kyo ; par le centre d'information et de conseil des nouvelles spiritualités : sur le site : <http://www.sectes.info.net/Aum>

- Aum shiniri-Kyo, sur le site : [http://www.cfr.org/japan/Aum shiniri-Kyo](http://www.cfr.org/japan/Aum%20shiniri-Kyo)

¹ - للمزيد راجع: محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية. مرجع سابق. ص 147 وما يليها.

² - نقلا عن: ماجد بن سلطان السبعي، الإرهاب البيولوجي: الوقاية وسبل المعالجة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 2007. ص 53.

تتقسم الأسلحة البيولوجية عموماً إلى أربع فئات هي: البكتريا بما فيها جرثومة مرض الجمرة، والطاعون والفيروسات التي تضم الحمى الصفراء، إيبولا والالتهاب الدماغي الخيلي الفنزويلي و"الركتسيا" التي تحمل حمى "كيو" و"التوكسينات" التي تشمل "اليسين" و"توكسين" و"البوتولينوم" وبعضها قابل للانتقال، وللكثير منها فترة حضانة مما يجعل من الصعب تشخيصها ومقاومتها، وبسبب حساسية العوامل البيولوجية حساسية بالغة مثل ضوء الشمس والرطوبة ودرجة الحرارة فإنه يصعب جداً توصيلها بفعالية وبكميات كبيرة، وأن إيجاد "إيروسول" يستنشق يمثل أصعب تحد تقني كما اتضح من مسلسل فشل فرقة "Aum shinirkyo" في نشر جرثومة مرض الجمرة من خلال التحويل "إيروسولات".

إن الواقع يبين أنه لم يحدث قط هجوم بالأسلحة البيولوجية على أيادي المجموعات الإرهابية إلى يومنا هذا¹، غير أنه لم يعد من المستبعد استخدام الجماعات الإرهابية للأسلحة البيولوجية ضد الدول المناهضة لها بغرض إحداث أكبر خسائر في الأرواح البشرية ومصادر الثروة الحيوانية والنباتية والتأثير على معنويات الشعوب واقتصادياتها، ولا شك أن الجماعات الإرهابية تحاول قدر الإمكان الحصول على مثل هذه الأسلحة بشتى الطرق المتاحة لها.

ج: إمكانية استخدام السلاح النووي في العمليات الإرهابية

أظهرت هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية قدرة الجماعات الإرهابية التي لا تخضع لسيطرة أية دولة مثل تنظيم القاعدة على تنفيذ هجمات إرهابية معقدة، وأنه إذا أُتيح لمثل هذه الجماعات حيازة أسلحة نووية، فإنه من المرجح عزمها على استخدام مثل هذه الأسلحة.

بعد اكتشاف وجود شبكات من العلماء والمهندسين من باكستان وسويسرا وبريطانيا وألمانيا وسيريلانكا وماليزيا، قد قاموا لسنوات ببيع تصميمات لقنابل نووية، والمعدات

¹ - للمزيد راجع: د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب. مرجع سابق. ص ص 24، 26.

اللازمة لإنتاج قنابل نووية¹. وهو الأمر الذي يثير الشك حول إمكانية تسرب هذه المعلومات والمعدات النووية إلى الجماعات الإرهابية، ومن ثم أجريت العديد من الدراسات وبصفة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية عن هذا الموضوع، وأصبح منع الانتشار النووي ضرورة ملحة، وقد أظهرت الدراسات التي أجريت في هذا الصدد الآتي:

- 1- وجود محاولات للحصول على "يورانيوم مخصب" من قبل جماعات إرهابية، حيث فشلت محاولة "لتنظيم القاعدة" في الحصول على "يورانيوم مخصب" عام 1994.
- 2- إن تنفيذ هجوم بالأسلحة النووية يعد من أصعب ما يمكن لجماعة إرهابية القيام به. إلا أنه إذا توافرت "المواد الانشطارية" فإنه يمكن للجماعات الإرهابية الجيدة التنظيم أن تنتج قنبلة نووية صغيرة، ومن ثم يمكن أن تدمر أية مدينة كبرى في العالم.
- 3- يمكن للجماعات الإرهابية أن تحصل على أسلحة نووية أو "مواد انشطارية"، من الجمهوريات السوفياتية التي خلفت الاتحاد السوفياتي سابقاً، وذلك نظراً لوجود "مواد انشطارية" و"مواد نووية" خاصة مخزنة في العديد من المواقع في هذه الجمهوريات دون أن تتوفر لها الحماية الكافية².

لقد حصر "محمد البرادعي" رئيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية عناصر التهديد التي تجعل من الإرهاب النووي أكثر احتمالاً من ذي قبل في العناصر التالية:

- 1- اللامبالاة التامة من جانب العناصر الإرهابية لما يلحق بالسكان المدنيين من إصابات ووفيات مهما كانت أبعادها.
- 2- الاستعمال غير المتوقع للجماعات الإرهابية.
- 3- القدرة الفائقة على التخطيط والتنسيق السري طويل الأجل.
- 4- القدرة على التعامل مع مواد خطيرة وتوجيهها إلى المجموعات المستهدفة.

¹ - د. محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية. القاهرة. 2005. ص 145.

² - د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب. مرجع سابق. ص ص 28. 29.

5- الاستعداد من جانب أفراد الجماعات الإرهابية وعلى درجة عالية من الكفاءة والتدريب للتضحية بحياتهم في سبيل تنفيذ هذه الأعمال¹.

يتفق الخبراء عموماً على اعتبار أن اقتناء واستخدام الأسلحة النووية من قبل الإرهابيين أمر أقل احتمالاً من إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، ورغم كثرة الروايات المنتشرة عن تهريب أسلحة نووية مسروقة، غير أن الراجح أنه لم تتم عملية بيع مؤكدة لسلح نووي ولم يثبت أن فاعلاً خلاف الدولة لديه سلاح نووي أو قام بتفجير سلاح من هذا النوع².

إن التفكير في استعمال الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل (A.D.M)³ يبعث الرعب ويثير مخاوف البشرية بكاملها، لما تخلفه من تدمير للمنشآت وإزهاق للأرواح البريئة على مستوى كبير وواسع. فتفجير قنبلة نووية أو "باكترولوجية" من الحجم الصغير في مدينة كبيرة سيخلف مقتل آلاف البشر ومحو معالم الحضارة على مستوى واسع.

دفع كل هذا بحكومات الدول إلى وضع برامج خاصة وآليات معينة لمواجهة خطر الإرهاب المحتمل أن يعتمد على أسلحة الدمار الشامل، ومنذ منتصف التسعينات لم تتوان الولايات المتحدة الأمريكية في زيادة ميزانية برامج مكافحة الإرهاب المستخدم لأسلحة الدمار الشامل⁴. ولقد أنفقت في برنامجها خمسة ملايين دولار سنوياً⁵. لكن ذلك لم يقمها من تلقي اعنف وأشد هجمة إرهابية في التاريخ الحديث في 11 سبتمبر 2001 دون أن يستعمل فيها الإرهابيون أسلحة الدمار الشامل.

¹ - نقلاً عن نزيه شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية. مرجع سابق. ص 37.

² - محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب. مرجع سابق. ص 31.

³ - يطلق المختصون على الأسلحة النووية الكيميائية والبيولوجية والانشطارية مصطلح أسلحة الدمار الشامل (A.D.M). للمزيد من المعلومات أنظر:

-Henri Leval: Quel combat contre l'arme chimique?, A.F.R.I, volume 4,2002. p 53.

⁴ - Micheal Mates: Rapport intérimaire: Technologie et terrorisme, octobre 2001. Publication Comrcp, p3.

⁵ - Ibid, P 03.

رغم أن الثورة العلمية الحديثة من شأنها - حسب المجرى العادي للأمور - أن تدفع بالإنسان إلى المزيد من التقدم والرفق، غير أنها ككثير من الأمور والموجودات لها وجهها قبيحاً ومضراً بالبشرية، إذ قد يساء استخدام نتائجها¹ من قبل الإنسان ضد أخيه الإنسان، وأحسن مثال على ذلك احتمال وقوع الهجمات الإرهابية بواسطة أسلحة الدمار الشامل.

ولذا نجد أن الجهود الدولية تسعى إلى كبح همجية مثل هذه الأعمال عن طريق إبرام اتفاقات دولية تجرم مثل هذه الأفعال وتبين وسائل وآليات مكافحتها والتصدي لها².

¹ - ظهور ما يعرف بالشبكة العنكبوتية (الانترنت) أدى إلى ظهور ما اصطلح على تسميته بالإرهاب الإلكتروني. ومن أبرز تسخير الإرهابيين للانترنت، التطور الكبير لعدد المواقع التي تروج لفكر القاعدة ومختلف الجماعات الإسلامية الجهادية الإرهابية فبعد أن قدرت بـ (12) موقعاً عام 1998، وارتفعت إلى (4800) موقعاً نهاية (2005) ثم أكثر من (5000) موقع حالياً. وقد برز مصطلح الجهاد الإلكتروني خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 - للمزيد راجع في ذلك: حفيظ صواليلي، أكثر من (5) آلاف موقع الكتروني للترويج لفكر القاعدة. جريدة الخبر اليومي. الجزائر. بتاريخ 18 ماي 2008. ص 3.

² - سنفصل في هذه النقطة في المطلبين (3 و 4) من المبحث (1) من الفصل (1) من الرسالة.

ص ص 132-178.

الباب الأول

فاعلية القانون الدولي في
مكافحة الإرهاب الدولي

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد عم الإرهاب شتى أنحاء المعمورة، فلم يعد أحداثاً فردية سواء على المستوى الداخلي، أو على المستوى الدولي، وإنما أصبح ظاهرة شديدة الخطر تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدول وتعوق خطط التنمية بكافة أنواعها، كما تهدد السلم والأمن الدوليين وتؤثر على العلاقات الدولية وتصيبها بالخلل، ولم تسلم دولة من الدول من هذه الظاهرة. وقد تغير إرهاب اليوم عن إرهاب الأمس، ومن المتوقع استمرار الهجمات والأعمال الإرهابية، كما أنه من المنتظر زيادة تطور الإرهاب من حيث أسبابه ودوافعه ومن حيث أساليبه ووسائله.

إن الابتكارات الإرهابية من حيث نوعية الأعمال التي يقوم بها الإرهابيون، وكيفية تنفيذها وأسلوب ذلك التنفيذ أمر واقع¹، ولذا فإن الجهود المبذولة لدراسة ظاهرة الإرهاب وتحليل عوامل انتشارها وتطورها، بدأت تأخذ أهمية بالغة في ميدان الوقاية من الإرهاب ومكافحته، فمن شأن هذه الجهود أن تثير السُّبل أمام المشرعين ومتخذي القرار لتجعل اختياراتهم أكثر نجاعة وكفاءة.

تحتاج مواجهة ظاهرة الإرهاب إلى المزيد من الجهود الدولية سواء على المستويين العالمي أو الإقليمي²، حيث أن من أهم وسائل مكافحة الإرهاب الدولي وتأطيره في إطاره القانوني هي الاتفاقات الدولية والتي تشكل القانون الدولي الإتفاقي، سواء أكانت هذه الاتفاقات ذات طابع عالمي أو إقليمي. (الفصل الأول)

حاولت الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة التصدي لظاهرة الإرهاب منذ إنشاء هذه المنظمة الدولية في عام 1945، فلقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تدين فيها الأعمال الإرهابية.

أصدر مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة أيضاً العديد من القرارات الملزمة لكافة الدول فيما يخص الأعمال الإرهابية. غير أن الملاحظ على هذه القرارات التي أصدرتها

¹ - د. محمد محي الدين عوض، تقديم لكتاب جماعي، "واقع الإرهاب واتجاهاته" في كتاب "مكافحة الإرهاب". مرجع سابق. ص 9.

² - د. عبد العزيز بن صقر الغامدي، تقديم لكتاب جماعي، أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية الأمنية. الرياض. ندوة من 8 - 9/12/1998، الرياض 1999. ص 3.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الجمعية العامة ومجلس الأمن أنها تميزت بعدم اتخاذها وتيرة واحدة من حيث اتجاهاتها واستراتيجياتها، حيث تأثرت بعدة عوامل¹، حيث مر موقف الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة من مسألة الإرهاب بثلاث مراحل:

بدأت الأولى من تاريخ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وحتى تفكك الإتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة حيث كانت تنتم تلك القرارات في هذه الفترة بالموضوعية في معالجتها لظاهرة الإرهاب، ثم تليها المرحلة الثانية التي تبدأ بعد تفكك الإتحاد السوفياتي وحتى أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث اتصفت تلك القرارات بنوع من الذاتية في محاولة تصديها لظاهرة الإرهاب، وباتت تنتهج سياسة الكيل بمكيالين فما هو مشروع للبعض فإنه إرهاب للبعض الآخر.

تليها المرحلة الثالثة والتي تبدأ منذ 11 سبتمبر 2001 إلى غاية يومنا هذا، حيث تميزت تلك القرارات بالتعسف الواضح متخذة شعار الولايات المتحدة الذي يتمثل في محاربة الإرهاب أداة ووسيلة في إصدارها، مما أدى إلى ظهور فكرة مدى شرعية قرارات الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة خاصة قرارات مجلس الأمن باعتبارها قرارات ملزمة خاصة إذا استندت إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة².

إن إشكالية الشرعية في قرارات مجلس الأمن عامة والمعنية بمكافحة الإرهاب الدولي خاصة أخذت منحى خطيراً بعد عام 1990، حيث أنه قبل هذا التاريخ لم يلجأ مجلس الأمن للأمم المتحدة إلى إصدار قراراته استناداً إلى الفصل السابع إلا في حالات نادرة³. ولا شك أن هذا الوضع الجديد يثير الاهتمام حول التعرف على حدود مجلس الأمن في إصدار قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، أي التعرف على ما إذا كان مجلس الأمن أن يُصدر من القرارات ما يشاء دون قيد أو شرط، أم على العكس فإن

¹ - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 136.

² - Josiane Tercinet: La lutte contre le terrorisme, un défi pour le conseil de sécurité. In lutte antiterrorisme et relations transatlantiques, Op. cit. pp 195.196.

- أنظر أيضاً: د- علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب. مرجع سابق. ص 12. 13.

³ - Giorgio Gaga : "Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial". In, R.G.D.I.P. Volume 2, 1993. p 298.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ثمة قيوداً لابد أن يراعيها عند إصدار قراراته، بحيث ينتج الخروج عليها تكييف هذه القرارات بعدم الشرعية.

نتيجة لذلك نؤكد مضيفين تأكيدنا إلى الذين يرون أن محكمة العدل الدولية يمكن أن تقوم بدور أساس في مراقبة مدى شرعية قرارات مجلس الأمن¹ حيث أن محكمة العدل الدولية هي الجهة التي على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً للمادة (36) بشأن النزاعات التي من شأن استمرارها أن تهدد السلم والأمن الدوليين أن يراعي أن النزاعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها عليها، وهي أيضاً الجهة المخولة بإبداء الفتاوى القانونية (الرأي الاستشاري)².

والأمر الآخر الذي نطالب به هو ضرورة إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية النظر فيها. نظراً لخطورتها على المجتمع الدولي من جهة، وحتى تعالج بطريقة قانونية بعيدة عن مصالح الدول الكبرى من جهة أخرى. (الفصل الثاني).

¹ - د. صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية. بحث منشور تحت عنوان "الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، كتاب جماعي، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة- 1994. ص ص 192. 193.

² - أنظر المادة (36) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- أنظر أيضاً: عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى. 2008. ص 369.

الفصل الأول

التأثير القانوني لمكافحة
الإرهاب الدولي من خلال
الاتفاقيات الدولية

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

أصبح الإرهاب الدولي ظاهرة إجرامية، بحيث بات يُهدد الإنسانية جمعاء، ويعود بها إلى العصور البدائية، لما ينطوي عليه من توحش وهمجية، وتذبيح للأطفال والشيوخ والنساء وتخریب وتدمير الممتلكات والمنشآت، ولم يقتصر خطر الإرهاب على البلدان المتخلفة الفقيرة، وإنما امتد ليشمل البلدان الغنية المتقدمة أيضاً في القارة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية¹.

يقتضي كل هذا تضافر جهود المجتمع الدولي على اتخاذ سبل وآليات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الدولية.

إذا كان التعاون الدولي مطلوباً في هذا السبيل، فإنه من الضروري عقد مجموعة من المؤتمرات والندوات من أجل إبرام اتفاقات دولية عالمية كانت أو إقليمية من أجل التصدي للأعمال الإرهابية التي اجتاحت كل أصقاع العالم، هذا ما حصل فعلاً. فلقد أبرم المجتمع الدولي العديد من الاتفاقات الدولية العالمية²، كاتفاقية طوكيو لعام 1963 بشأن الأفعال المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات... الخ. (المبحث الأول)

نجد أيضاً قد أبرم العديد من الاتفاقات الدولية ذات الطابع الإقليمي التي حاولت إيجاد آليات لمكافحة الإرهاب الدولي منها الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1989... الخ. (المبحث الثاني)

¹ - د. محمد محي الدين عوض، مكافحة الإرهاب. مرجع سابق. ص 5.

² - سنركز في بحثنا هذا على الاتفاقات الدولية العالمية التي عقدت بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ولذا لا نشير إلى اتفاقية جنيف الخاصة بمنع ومعاينة الإرهاب لعام 1937. التي عقدت في ظل عصبة الأمم ولم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم مصادقة الدول عليها. بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية.

المبحث الأول

التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي

من خلال الاتفاقات الدولية ذات الطابع العالمي

أولت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها اهتماماً كبيراً لموضوع الإرهاب الدولي وسبل مكافحته، فقد استطاعت هذه المنظمة الدولية العالمية ووكالاتها المتخصصة كمنظمة الطيران المدني، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تعد العديد من مشاريع اتفاقات ومن ثم ساعدت المجتمع الدولي على إبرام العديد من الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي¹، وهذا لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الإرهاب الدولي ومحاكمة مرتكبيه.

تزامناً مع ظهور الطائرات وتميزها بالسرعة والأمان الناجم عن التحسينات الفنية التي أدخلت على كل من الطائرة وأساليب الخدمة الأرضية في المطارات، اتجه العالم إلى الاعتماد عليها بشكل شبه كلي في تسيير مرفق النقل الدولي، ولما كانت جرائم الخطف الجوي صورة من صور الإرهاب الدولي، قام المجتمع الدولي منذ بداية الستينيات من القرن الماضي ببذل كافة الجهود المتاحة له لمكافحته وهذا بعقد الاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي² ضد وسائل النقل الجوي الدولي. (المطلب الأول)

امتد العنف ليشمل خطف الأبرياء واحتجازهم كرهائن طلباً للفدية أو الضغط على الحكومات تحقيقاً لمطلب سياسي، كما تفشت ظاهرة خطف الممثلين الدبلوماسيين والاعتداء عليهم، وأصبحت الأعمال الموجهة ضدهم ظاهرة تستحق الاهتمام. وقد شهدت الأعوام الأخيرة جهداً دولياً واضحاً بهدف مكافحة هذه الجرائم وتشديد العقاب على مرتكبيها. (المطلب الثاني) كما تم عقد مجموعة من الاتفاقات الدولية العالمية لقمع

¹ - وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة. مرجع سابق. ص 48.

² - لقد أشارت الإحصائيات إلى وقوع (135) جريمة خطف جوي في الفترة الممتدة من عام 1961 إلى غاية 1969. ومنها 70 جريمة خطف خلال عام واحد فقط هو عام 1969.

- أنظر في ذلك: سمعان بطرس فرج الله، تغيير مسارات الطائرات بالقوة، منشورة في مجلة دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني. إصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي. القاهرة. 1970. ص 76.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

مظاهر إرهابية متنوعة كاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري لعام 1988، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005¹ (المطلب الثالث).

كما يجب أن نشير إلى أن المجتمع الدولي عقد مجموعة من الاتفاقات تعنى بأخذ التدابير الاحترازية لمنع وقوع الأعمال الإرهابية، كالاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991. (المطلب الرابع)

المطلب الأول

التأطير القانوني المؤسس على الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بمكافحة

الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي

إن جريمة خطف الطائرات كجريمة من جرائم الإرهاب الدولي محظورة بمقتضى ثلاث اتفاقات دولية عالمية وبروتوكول، وهي اتفاقية طوكيو لعام 1963 (الفرع الأول)، واتفاقية لاهاي لعام 1970 (الفرع الثاني)، واتفاقية مونتريال لعام (1971). (الفرع الثالث)، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال لعام 1988². (الفرع الرابع).

¹ - للإطلاع على هذه الاتفاقات أنظر الموقع: <http://www.Untreaty.Un.org>

² - الجدير بالقول أن هذه الاتفاقات الثلاث والبروتوكول أعدت من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني (O.A.C.I). وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وقد أنشأت عام 1947 وفقا للمادة 43 من اتفاقية "شيكاغو" لعام 1944، ومهمتها سير وضمان سلامة الطيران المدني من بلد لآخر مقرها في مونتريال بكندا.

- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 163.

- صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 18 أوت 1985 يتضمن المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول تتعلق بالطيران المدني، ج ر عدد 44 الصادرة في 16 أوت 1995.

الفرع الأول

اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات

لم تعد التدابير الوطنية بنوعها (الوقائية والقانونية) كافية بمفردها في مكافحة الخطف الجوي، وتعقب مرتكبيه، مما دعا دول العالم والمنظمة الدولية للطيران المدني إلى إعداد مشروع اتفاقية دولية في هذا الإطار، وبالفعل فقد انتهت اللجنة القانونية للمنظمة الدولية للطيران المدني في عام 1959 من وضع مسودة لهذا المشروع أثناء دورة انعقادها في ميونيخ، ثم عدلتها عام 1962 في دورة مونتريال، وتم إقرار الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الدولية المقترحة في روما عام 1962، ثم قامت المنظمة بتوجيه الدعوة إلى دول العالم الأعضاء بها لعقد مؤتمر دولي بطوكيو في 14 سبتمبر 1963¹، حيث تم التوقيع على اتفاقية طوكيو لعام 1963 الخاصة بالجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات².

فما مفهوم جريمة الخطف الجوي في هذه الاتفاقية؟ (أولاً). وما مجال تطبيقها؟ (ثانياً)، وما الجهاز القضائي المختص بالمعاقبة على مثل هذه الجرائم؟ (ثالثاً)³، وما النقص التي تعثر بها؟ (رابعاً).

أولاً: مفهوم جريمة الخطف الجوي بموجب الاتفاقية

تعرضت المادة (11) لتعريف جريمة الخطف الجوي وتوضيح شروطها والتدابير التي يجب على الدول المتعاقدة اتخاذها آنذاك، حيث نصت المادة 1/11 « في حالة ارتكاب أي شخص على متن الطائرة في حالة الطيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير المشروعة التي تعد تدخلاً في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها، أو نوعاً آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة، أو في حالة الشروع

¹ - أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة. دار النهضة العربية. القاهرة. ص 90.

² - دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 4 ديسمبر 1969. أنظر الموقع:

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

³ - للإطلاع على هذه الاتفاقية أنظر الموقع: <http://www.Untreaty.Un.org>

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

في ذلك، فعلى الدول المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها»¹.

مما تقدم يتضح لنا من نص المادة (1/11) أنها تنص على خمسة شروط لقيام جريمة خطف الطائرات وهي:

- أن يتصف الفعل بعدم المشروعية.
 - أن يقع هذا العمل بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها.
 - أن يقع العمل على متن طائرة.
 - أن تكون الطائرة في حالة طيران.
 - أن يكون الهدف من العمل هو التحكم أو السيطرة على الطائرة بأي صورة².
- لقد نصت الاتفاقية على مجموعة من التدابير الممنوحة للدول المتعاقدة لمواجهة جريمة خطف الطائرات، وتتلخص هذه التدابير المتوجبة على الدول المتعاقدة فيما يلي:
- إعادة الرقابة والسيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي³.
 - السماح لطاقم الطائرة وركابها بالسفر في أسرع فرصة ممكنة مع تدبير الوسيلة الممكنة والفعالة لذلك من قبل دولة الهبوط⁴.
 - إعادة الطائرة وحمولتها لمن لهم الحق في حيازتها والتزام دولة الهبوط بذلك⁵.
 - اتخاذ بعض التدابير تجاه المتهم بختف الطائرة أو الشروع في ذلك وهي:
- 1- حبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق⁶.

¹ - راجع المادة (1/11) من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

² - محمد المجذوب، خطف الطائرات في الممارسة والقانون، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية. القاهرة. 1974. ص 123.

³ - راجع المادة (1/11) من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

⁴ - راجع المادة (1/13) من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

⁵ - راجع المادة (1/13) من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

⁶ - راجع المادة (2/13) من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

2- إجراء تحقيق فوري، ابتدائي للتحقق من صحة الحادث¹.

3- قيام دولة الهبوط بإخطار الدولة التي تنتمي إليها جنسية الطائرة، والدولة التي ينتمي المتهم إلى جنسيتها، وجميع الدول التي يعينها الأمر، بالإجراءات التي اتخذتها وموقفها من ممارسة اختصاصها².

- تمكين المتهم (الخاطف) المقبوض عليه من الاتصال الفوري بأقرب ممثل لدولته³.

ثانيا: مجال تطبيق الاتفاقية.

لقد عالجت المادتان الأولى والثانية من اتفاقية طوكيو لعام 1963 مسألة تحديد نطاق الاتفاقية، من حيث نوع الجرائم والأفعال، ومن حيث مكان وزمان وقوع الفعل الإجرامي.

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى على تطبيق أحكامها على الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة وما عليها، أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها⁴، وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات الاتفاقية على تطبيقها على الجرائم، أو الأفعال التي ترتكب أو يقوم بها أي شخص على متن طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران، أو فوق أعالي البحار، أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولة، ويخرج عن نطاق هذه الاتفاقية الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات التي يكون لها طابع سياسي أو يستند على تفرقة عنصرية أو دينية طبقا لنص المادة الثانية⁵.

¹ - راجع المادة (4/13) من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

² - راجع المادة (5/13) من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

³ - راجع المادة (4/13) من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

⁴ - راجع المادة (1/1) من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

⁵ - راجع المادة (2) من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية، أو خدمات الشرطة¹.

الجدير بالقول أن أحكام الاتفاقية لا تنطبق إلا على الحالة التي تكون فيها الطائرة في حالة طيران وقد عرفتھا الاتفاقية بأنها « لحظة إطلاق قوتھا المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط »².

ثالثاً: الاختصاص القضائي لجريمة خطف الطائرات

تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على انه تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة وأنه على كل دولة متعاقدة باعتبارها دولة التَّسجيل أن تقوم باتخاذ الإجراءات التي قد تكون ضرورية ولازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسجلة فيها³.

تنص المادة (13) من الاتفاقية أن على الدولة عند قيامها بالقبض على أحد الأشخاص المشتبه في ارتكابه أحد الأفعال التي تعتبر مكونة لجريمة جسيمة طبقاً لقانون العقوبات في الدولة المسجلة فيها الطائرة، أن تخطر فوراً الدولة المسجلة فيها الطائرة، أو الدولة التي ينبعها الشخص المقبوض عليه بحقيقة هذا الإجراء. كما لها أن تخطر بمثل هذه المعلومات أية دولة أخرى لها مصلحة، إذا رأت أن الأمر يقتضي ذلك، وعلى الدولة أن تجري التحقيق الأولي، وأن تبادر فوراً بإرسال تقرير بنتائج هذا التحقيق إلى الدول المشار إليها⁴.

رابعاً: تقييم الاتفاقية

لم تتضمن الاتفاقية أي إلزام للدول المتعاقدة بمعاينة جريمة اختطاف الطائرات المدنية بعقوبات رادعة بل أنها لم تتطرق لمسألة العقوبة، وإنما تركت للدول التي ينعقد

¹ - راجع المادة (4/1) من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

² - راجع المادة (3/1) من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

³ - راجع المادة (3) من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

⁴ - راجع المادة (13) من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

لها الاختصاص حرية التصرف والتقدير¹، ونرى أن ترك تحديد تقدير العقوبة للقوانين الوطنية دون تحديد الحد الأدنى لها، قد يساعد في ازدياد تلك الجريمة عن طريق تغيير مسار الطائرة إلى دولة لا تنتم تشريعاتها الجنائية بالصرامة والشدة.

لم يرد في الاتفاقية اعتبار الاستيلاء غير المشروع على الطائرات جريمة تستوجب العقاب²، كما أنها لا تلزم الدول التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بقمع الاستيلاء غير المشروع من خلال تسليم خاطفيها إلى دولة تسجيل الطائرة أو الدولة التي وقع فيها الاختطاف أو مقاضاة المختطف أمام محاكمها³، ضف إلى ذلك أن الاتفاقية نصت على مبدأ التسليم - تسليم المختطفين⁴ - ولم توضح كيفية تنظيمه وشروطه، كما نلاحظ أيضاً أن الاتفاقية لم تتضمن تعريفا للجرائم التي تقع على متن الطائرة.

إن الاتفاقية لم تضع حداً لمسألة الأولوية في ممارسة الاختصاص القضائي للدول المتعاقدة، كما أنها أغفلت النص على تجريم الاشتراك في عملية الخطف⁵.

بالرغم من أهمية الاتفاقية، حيث كانت أول الخطوات لقمع أعمال اختطاف الطائرات على المستوى الدولي⁶، غير أنها كانت معاهدة للسلوكيات السوية أقرب منها إلى تجريم الأفعال الإرهابية الواقعة على الطائرة أثناء تحليقها في الجو⁷.

¹ - أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي والفقہ الإسلامي - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، لبنان. 2003. ص 66. 67.

² - د. عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، عدد 85. جويلية 1986. ص 22.

³ - د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 93.

⁴ - راجع المادة (14 / 1) من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

⁵ - للتوسع في الانتقادات أنظر كل من:

- عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 126.

- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 427.

⁶ - لم تكن هناك قواعد قانونية دولية تحكم وقائع إرهاب الطائرات، باستثناء مادة واحدة هي المادة (12) من اتفاقية شيكاغو المبرمة عام 1944. - أنظر في ذلك: صلاح الدين جمال الدين، إرهاب الطائرات ومشكلة لوكيربي، دار النهضة العربية. القاهرة. 1998. ص 39.

⁷ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق. ص 17.

الفرع الثاني

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

نظرا لعجز اتفاقية طوكيو لعام 1963، عن تقديم حلول فعالة لمواجهة مشكلة الاستيلاء على الطائرات، وتفاقم حوادث اختطاف الطائرات، واتساع نطاقها. فقد اهتمت المنظمة الدولية للطيران بإعداد اتفاقية جديدة لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ففي شهر ديسمبر من عام 1970، دعت المنظمة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة لاهاي في هولندا لمناقشة مشروع الاتفاقية¹، وقد أسفرت جهود المنظمة عن عقد اتفاقية لاهاي² لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970³.

فما مفهوم جريمة خطف الطائرات في اتفاقية لاهاي؟ (أولا)، وما مجال تطبيقها؟ (ثانيا)، وما الجهاز القضائي المختص في معاقبة مثل هذه الجرائم؟ (ثالثا)، وما التدابير التي تتخذ ضد الخاطف وكيف تتم عملية التسليم؟ (رابعا)، وما هي أهم الانتقادات الموجهة لهذه الاتفاقية؟ (خامسا).

أولا: مفهوم جريمة خطف الطائرات في اتفاقية لاهاي.

يُعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران:

أ- أن تقوم على نحو غير مشروع بالقوة أو التهديد باستعمالها، أو استعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه، بالاستيلاء على الطائرة، أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

ب- أن يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال⁴.

¹ - د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 94.

² - للإطلاع على نص الاتفاقية أنظر الموقع: <http://www.Untreaty.Un.org>

³ - دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 14 أكتوبر 1971. أنظر ذلك:

- أنظر الموقع: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

⁴ - راجع المادة (1) من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

وبناءً على ما تقدم فإنه لابد من توافر خمسة شروط لتكوين جريمة الاستيلاء على الطائرات وفقاً لاتفاقية لاهاي وهي:

- 1- استعمال العنف أو التهديد باستعماله.
 - 2- الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها، أو الشروع أو الاشتراك فيه.
 - 3- أن تقع هذه الأفعال بصورة غير شرعية.
 - 4- أن تقع هذه الأفعال على متن طائرة.
 - 5- أن تكون هذه الطائرة في حالة طيران.
- الجدير بالقول أن الدول المتعاقدة تعهدت بمعاقبة أي من هذه الجرائم بعقوبات مشددة¹.

ثانياً: مجال تطبيق الاتفاقية.

بالنسبة لمعيار الزمن فإن الاتفاقية لا تنطبق إلا على الطائرة وهي في حالة طيران². وبالنسبة لمعيار نوعية الطائرات، فإن الطائرات المستخدمة في الخدمات الحربية أو الجمركية أو الشرطية فهي تخرج من مجال تطبيق هذه الاتفاقية³.

بالنسبة لمعيار طبيعة الرحلة الجوية، فلا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا على الرحلة الجوية الدولية، وهي التي يكون مكان إقلاع طائراتها التي ارتكبت على متنها الجريمة أو مكان هبوطها الفعلي واقعاً خارج إقليم دولة التسجيل، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو محلية، وبذلك لا تنطبق أحكام الاتفاقية على الحالات التي يكون فيها مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلي واقعين داخل إقليم نفس الدولة⁴.

¹ - راجع المادة (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

² - راجع المادة (1/ 3) من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

³ - لقد وسعت اتفاقية لاهاي من نطاق تطبيقها. فلم تتضمن نصوصاً تحديداً لهوية الطائرات التي ينبغي حدوث جريمة الاستيلاء غير المشروع على متنها. فالاتفاقية تطبق على الأفعال التي ترتكب على متن أية طائرة دون تمييز بين طائرات الدول المتعاقدة وطائرات الدول الأخرى.

- راجع في ذلك المواد (1/ 3) (2 / 3) من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

⁴ - راجع المادة (3/ 3) من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

ثالثاً: الاختصاص القضائي لجرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

تلزم المادة الرابعة من الاتفاقية كل دولة متعاقدة، بضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع أسس اختصاصها القضائي بالنسبة لجرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وأي أفعال العنف الموجهة ضد الركاب أو الطاقم والتي يرتكبها الجاني المشتبه فيه بالنسبة لتلك الجريمة مباشرة وذلك في الحالات التالية:

- أ- حينما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.
- ب- حينما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في إقليم تلك الدولة، والجاني المشتبه فيه ما يزال على متنها.
- ج- حينما ترتكب الجريمة على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر، يكون مركز أعماله الرئيس في تلك الدولة أو تكون له إقامة دائمة فيها، إذا لم يكن له مثل هذا المركز¹.

لقد أضافت المادة الرابعة إلى هذه الحالات حالة وجود المتهم في إقليم دولة متعاقدة ولا تقوم بتسليمه، ولم تستبعد الاتفاقية أي اختصاص جنائي يُمارس وفقاً للقوانين الوطنية².

نظمت المادة السادسة من الاتفاقية إجراءات القبض على مرتكب جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة أو المتهم بارتكابها، وطبقاً لهذه المادة تلتزم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني أو المتهم داخل إقليمها باحتجازه، أو أن تتخذ غير ذلك من الإجراءات التي تكفل تواجده، وذلك إذا ما اقتضت أن الظروف تبرر ذلك³.

إن أحكام الاتفاقية تلزم كل دولة متعاقدة طبقاً لقانونها الوطني، بإبلاغ مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بأسرع ما يمكن بأية معلومات تتوافر لديها بشأن ارتكاب

¹ - راجع المادة 4 /ب-ج من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

² - راجع المادة (1/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

³ - راجع المادة (1/6) من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الجريمة¹، أي في حالة وقوع أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة الأولى، كما تلزم الإتفاقية الدول المتعاقدة أن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها².

رابعاً: التدابير التي تتخذ ضد الخاطف وطريقة التسليم

1- القبض على الخاطف، أو اتخاذ أي إجراء آخر من أجل التحفظ عليه، إذا اقتضت هذه الدولة بأن هناك ظروف تتطلب ذلك الإجراء، وتطبق الدولة قانونها الوطني في هذا الشأن، وهذه الإجراءات تظل محدودة بالقدر اللازم فقط من أجل القيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم في حالة رفضها محاكمة الخاطف جنائياً أمام محاكمها الوطنية³.

2- إجراء تحقيق ابتدائي في الواقعة محل القبض أو أي إجراء آخر⁴.

3- قيام كل دولة متعاقدة بتقديم تسهيلات لمساعدة المقبوض عليه⁵.

4- قيام الدولة المتعاقدة التي تحتجز المتهم بالإبلاغ الفوري بنتائج التحقيق وظروف الواقعة وملابساتها بكل من دولة تسجيل الطائرة والدولة التي ينتمي إليها المتهم بجنسيته، ودولة مستأجر الطائرة، أو أي دولة أخرى ذات مصلحة في معرفة حقيقة الإجراء وظروفه مع التوضيح لهم عما إذا كانت هذه الدولة تزعم ممارسة اختصاصها القضائي من عدمه⁶.

إن الملاحظ في اتفاقية لاهاي لعام 1970 أنها تأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة، فإذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في إقليمها، فإنها تكون ملزمة وبدون استثناء أياً كان وسواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أم غير ذلك، فإحالة القضية إلى

¹ - راجع المادة (11/ب-ج) من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

² - راجع المادة (1/9) من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

³ - راجع المادة (6/2) من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

⁴ - راجع المادة (6/2) من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

⁵ - راجع المادة (6/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

⁶ - راجع المادة (6/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

سلطاتها المختصة لمحاكمته، وعلى تلك السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة¹.

لقد نصت الاتفاقية على أن جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة من ضمن الجرائم التي يسري عليها التسليم والمنصوص عليها في أية معاهدة للتسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة، مع تعهد أطراف الاتفاقية بإدراج الاستيلاء غير المشروع على الطائرات كجريمة يسري عليها التسليم في أية معاهدة للتسليم تعقد فيما بينها مستقبلاً².

ولقد أعطت الاتفاقية للدول المتعاقدة رخصة اعتبار هذه الاتفاقية أساس قانوني للتسليم في حالة عدم وجود معاهدة تسليم، وأحالت تنظيم عملية التسليم إلى قانون الدولة التي يُطلب منها³.

خامساً: تقييم الاتفاقية

لم تعالج الاتفاقية بعض الجرائم المرتبطة بسلامة الطيران المدني كمهاجمة الطائرة الرابضة على الأرض أو الاعتداء على منشآت الطيران المدني في المطارات، كما أنها لم تعالج حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من خارجها سواء كان ذلك باستعمال طائرات حربية، أو التهديد باستخدام نوع معين من الأسلحة ضد الطائرة كالصواريخ أرض- جو التي توجه إلى الطائرات⁴.

كما نلاحظ أن أحكام الاتفاقية لم تنص على جزاءات تفرض على الدول التي تتهاون في تطبيق أحكامها، ضف إلى ذلك عدم وجود نصوص تبين صلاحيات قائد الطائرة عند وقوع مثل تلك الجرائم.

نشير أيضاً إلى خلو الاتفاقية من تامين حماية للركاب الذين يضطرون للهبوط في مطار دولة لا يرغبون الدخول إليها، إذ من المحتمل أن تقوم سلطات هذه الدولة

¹ - راجع المادة (7) من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

² - راجع المادة (8/ 1) من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

³ - راجع المادة (8/ 2) من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

⁴ - د. محمد المجذوب، خطف الطائرات. مرجع سابق. ص 172.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

باحترامهم كرهائن أو تقديمهم للمحاكمة بسبب أفعال ارتكبوها سابقا، كما نسجل أيضا أن الاتفاقية لم يرد بها أي نص يمنع عقاب الخاطف أكثر من مرة عن ذات الجريمة، حيث أن هذه القاعدة من مسلمات القوانين الجنائية الوطنية¹.

رغم هذه النقائص إلا أنه يمكن القول أن اتفاقية لاهاي لعام 1970 تعد خطوة هامة في طريق مكافحة عمليات خطف الطائرات ومعاقة مرتكبيها حيث أكدت على فكرة الاختصاص العالمي لمعاقة مختطف الطائرات²، وتعتبر أيضا من أهم المواثيق التي نجحت منظمة الطيران المدني في إبرامها، حيث استندت إليها كثير من الدول لاستحداث تجrimات خاصة بخطف الطائرات أو تحويل مسارها بالقوة وضمنتها تشريعاتها الداخلية³ ورصدت لها العقوبات الملائمة⁴.

الفرع الثالث

اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

نظرا للنقائص التي احتوتها اتفاقيتي طوكيو لعام 1963 ولاهاي لعام 1970 في تقديم نموذج اتفاقي دولي بقمع الجرائم الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني الدولي، خاصة تلك الجرائم التي ترتكب دون أن يكون فاعليها على متن الطائرات، أو ترتكب ضد منشآت الخدمة الأرضية في المطارات.

بذلت منظمة الطيران المدني الدولي جهودا كبيرة قصد معالجة تلك الثغرات والنقائص التي تخللت الاتفاقيتين السابقتين، حيث دعت هذه المنظمة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال من أجل دراسة مشروع اتفاقية لمنع الأعمال غير المشروعة

¹ - للتوسع في الانتقادات الموجهة لاتفاقية لاهاي لعام 1970 انظر كل من:

- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 143. 144.

- د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 447. 448.

- د. محمد المجذوب، خطف الطائرات. مرجع سابق. ص 172-173.

² - د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 99.

- أنظر أيضا: د. صلاح الدين جمال الدين، إرهاب الطائرات. مرجع سابق. ص 26.

³ - أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية. مرجع سابق. ص 69. 70.

⁴ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق. ص 17.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وحمايته ضد أعمال العنف والتخريب، وقد تم إعداد هذه الاتفاقية من قبل اللجنة القانونية للمنظمة¹، حيث وافق عليها² المؤتمر الدبلوماسي في 23 سبتمبر 1971³.

يمكن القول أن اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 هي مجرد تكرار لما ورد في اتفاقية لاهاي لعام 1970، ماعدا بعض الأحكام المستحدثة خاصة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من حيث تحديد مفهوم الفعل الإجرامي (أولا)، والفقرة (ب) من المادة الثانية فيما يخص توسيع مفهوم الطائرة في الخدمة بالمقارنة مع ما ورد في اتفاقية لاهاي (ثانيا).

أولا: من حيث تحديد مفهوم الفعل الإجرامي.

بمقتضى المادة الأولى من الاتفاقية يُعد مرتكبا لجريمة، أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال التالية:

- 1- القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يُعرض سلامة الطائرة للخطر.
- 2- تدمير طائرة في الخدمة، أو إحداث تلفٍ بها يجعلها عاجزة عن الطيران، أو يحتمل أن يُعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.
- 3- القيام بأية وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن تدمر هذه الطائرة، أو أن يحدث فيها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو إحداث تلف بها يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.
- 4- تدمير أو تلف تسهيلات الملاحة الجوية أو التدخل في تشغيلها إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

¹ - د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 100.

² - للإطلاع على نص الاتفاقية أنظر الموقع: <http://www.Untreaty.Un.org>

³ - دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ 26 جانفي 1973.

- أنظر الموقع: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

5- القيام بإعطاء معلومات مع العلم بأنها كاذبة، من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة وهي في حالة الطيران للخطر¹.

نرى أن اتفاقية مونتريال لم تعد تشترط أن يكون الجاني على متن الطائرة. ضف إلى ذلك أن هذه الاتفاقية تختلف عن سابقتها في أن هدفها هو مناهضة الاعتداءات والتخريب الموجه للطائرات المدنية سواء كان أثناء طيرانها أو أثناء وجودها على أرض المطار. كما نجد أن اتفاقية مونتريال ألزمت جميع الدول المتعاقدة بأن تبذل كل جهد في سبيل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى وذلك طبقاً للقانون الدولي والقانون الوطني².

كما نلاحظ أن اتفاقية مونتريال لعام 1971 لم تغفل مسألة التبليغات الوهمية المضللة بوجود متفجرات في الطائرات، حيث نجدها قد جرمت هذا الفعل الذي عانت منه شركات الطيران كثيراً³.

ثانياً: توسيع مفهوم الطائرة في الخدمة بالمقارنة مع ما ورد في اتفاقية لاهاي.

بموجب الفقرة (ب) من المادة الثانية « تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة أفراد الخدمات الأرضية، أو بواسطة طاقم الطائرة في حالة رحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة وعلى أي حال،

¹ - راجع المادة (1/ب-ج-د) من اتفاقية مونتريال لعام 1971.

² - راجع المادة (10/1) من اتفاقية مونتريال لعام 1971.

³ - لقد حدث هذا الفعل مرتين خلال أسبوع واحد. ففي 8 مارس 1974، أذاعت وكالة الأنباء أن شركة خطوط الطيران الجوية الفرنسية تلقت تحذيراً من "تل أبيب" بوجود قنبلة داخل طائرة تابعة لها في طريقها لمطار باريس وقادمة من مطار "اللد". الأمر الذي جعل الطائرة تهبط في مطار أثينا باليونان، وتم اتخاذ إجراءات أمن مشددة خوفاً من حدوث انفجار. بعد التفتيش لم يُعثَر على أي شيء. وفي 10 مارس 1974 أذاعت وكالة الأنباء أن شرطة مطار روما وضعت في حالة استعداد قصوى بعد تلقيها نبأ من سلطات الأمن الفرنسية بأن رجال المقاومة الفلسطينية يستعدون لشن هجوم على الطائرة التابعة لشركة الخطوط الجوية الأمريكية التي غادرت "تل أبيب"، وحاصر مئات من رجال الشرطة الطائرة عند وصولها وقاموا بتفتيشها ولم يعثروا على شيء. واعترف مسؤول بمطار روما بأن البلاغ كان كاذباً. - للمزيد راجع: د. محمد المجذوب، خطف الطائرات. مرجع سابق. ص 176.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في الفقرة (أ)¹ من هذه المادة².

كانت الاتفاقية دقيقة حينما حددت مدة زمنية قدرها أربع وعشرين ساعة عقب كل هبوط في أي مطار، غير أننا كنا نأمل أن تحدد فترة زمنية تبدأ قبل أن تكون الطائرة في حالة الطيران، وذلك بدلاً من تركها لمعيار غير محدود وهو معيار بدء عمل الخدمة الأرضية أو أحد أفراد الطاقم للإعداد للقيام برحلة معينة³.

الفرع الرابع

البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران

المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال 1988

نظرا لافتقاد اتفاقية مونتريال لعام 1971 لنص يقمع أعمال العنف غير المشروعة، الموجهة ضد المستخدمين في المطارات التي تخدم الطيران المدني، أو ضد هذه المطارات، أو الطائرات التي ليست في حالة طيران، دعت منظمة الطيران المدني الدولية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال لدراسة مشروع البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي⁴، الملحق باتفاقية مونتريال الموقع في 24 فيفري 1988، ودخل البروتوكول حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 6 أوت 1989⁵.

¹ - تنص المادة (2/ أ) من اتفاقية مونتريال « تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها حتى اللحظة التي يتم منها فتح أي من تلك الأبواب بغرض إنزالهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري، يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال ». راجع المادة (2/ أ) من اتفاقية مونتريال لعام 1971.

² - راجع المادة (2/ ب) من اتفاقية مونتريال لعام 1971.

³ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 443.

⁴ - للإطلاع على نص الاتفاقية أنظر الموقع: <http://www.Untreaty.Un.org>

⁵ - أنظر الموقع: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

إن الجديد في هذا البروتوكول هو ما ورد في المادة الثانية منه حيث أضافت إلى اتفاقية مونتريال أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد المستخدمين في مطارات تخدم الطيران المدني الدولي، أو ضد هذه المطارات التي ليست في حالة طيران¹.

يمكن الإشارة أن الاتفاقات الثلاثة والبروتوكول الملحق باتفاقية مونتريال السالفة المعنية بمكافحة الأعمال الإرهابية التي تستهدف النقل الجوي، أنها استخدمت عبارة "الأفعال غير المشروعة"² و "الاستيلاء غير المشروع"³ و "أعمال العنف غير المشروعة"⁴ والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد: هل هناك استيلاء مشروع واستيلاء غير مشروع على الطائرات؟ وهل هناك تدخل مشروع وتدخل غير مشروع؟

في إطار القانون الدولي المعاصر نجد أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وعلى الرغم من تجريمه لكل صور استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أن هناك العديد من قرارات منظمة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص تلك الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تؤيد الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني وتخرجها من دائرة العمل غير المشروع دولياً، كما أنه في المؤتمر الخامس لمنظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المدينين كان هناك اتفاق عام على أنه يجب تأكيد وتعميق مفهوم العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب، وليس في مواجهة المقاومة المشروعة ضد الاحتلال⁵.

يبدو أن هناك اتجاه لتطبيق نفس المفهوم فيما يتعلق بجرائم خطف الطائرات على المستوى الدولي في عبارة "غير المشروع" التي تضمنتها اتفاقات قمع التدخل في خدمات الطيران المدني الدولي. بمعنى أن يترك لكل دولة متعاقدة في الاتفاقات السالفة الذكر أن تقرر بمفردها ما يُعد عملاً مشروعاً وما يعد عملاً غير مشروع فيما يخص حوادث اختطاف الطائرات⁶.

¹ - راجع المادة (2) من البروتوكول الملحق باتفاقية مونتريال لعام 1988.

² - راجع اتفاقية مونتريال لعام 1971.

³ - راجع اتفاقية لاهاي لعام 1970.

⁴ - راجع بروتوكول مونتريال الملحق باتفاقية مونتريال لعام 1988.

⁵ - راجع هذه النقطة في الفصل التمهيدي. ص ص 46-52.

⁶ - د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 105-106.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

إن هذا الموقف يمكن أن يترجم عملياً من خلال رفض تسليم مرتكبي إحدى جرائم اختطاف الطائرات¹، فمن المستبعد أن تقوم دولة تناصر حركات التحرر الوطني بتسليم مختطفي طائرة ممن ينتمون لهذه الحركات أو الذين يرتكبون هذا الفعل بقصد الهروب من القمع السياسي أو الاجتماعي الذي تمارسه دولة ضد أعضاء هذه الحركات، كما أنه من غير الطبيعي أن تقوم دولة تساند القضية الفلسطينية مثلاً بتسليم أحد الفدائيين الفلسطينيين قام باختطاف طائرة تابعة لدولة إسرائيل إلى سلطات هذه الدولة، ويرجع إلى اختلاف الدول في تقدير ما هو مشروع وما هو ليس كذلك وفقاً لنظرية عدم المشروعية السائدة في أنظمتها السياسية وتشريعاتها العقابية².

مما تقدم يتضح أن اتفاقات قمع التدخل في خدمات الطيران المدني الدولي، شملت فقط أفعال الاختطاف غير المشروع للطائرات، بينما يوجد هناك أفعال اختطاف مشروعة لم تتناولها تلك الاتفاقات.

لعل ذلك يوضح مدى عجز هذه الاتفاقات عن معالجة جريمة الإرهاب الدولي والقضاء عليه بشكل كلي. وكل هذا في نظري راجع إلى عدم وجود تعريف دقيق لمصطلح الإرهاب الدولي، وعدم القدرة على التمييز الصريح والواضح بين الفعل المشروع والفعل غير المشروع في تصنيف الأفعال التي تستخدم العنف والقوة، ولذا فالإرهاب مفهوم قانوني ذو بعد سياسي. وأن انعدام الرغبة في الوصول إلى تعريف موحد يعكس حقيقة الوضع السياسي العالمي.

إننا لا نميل إلى القول أن الجرائم التي تنص عليها القوانين العقابية الوطنية تكفي لمعاقبة جريمة اختطاف الطائرات لأن هذا القول يخالف الواقع وقد يساعد في ازدياد

¹ - لقد حاولت منظمة الطيران المدني الدولية تدعيم تطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي (طوكيو، لاهاي، مونتريال) من خلال إعداد اتفاقية تتضمن مقاطعة الخدمات الجوية وغيرها من أوجه المقاطعة الأخرى للدولة التي لا تلتزم بهذه الاتفاقات، إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح في الجمعية العامة للمنظمة عام 1973 ومن ثم فقد تركزت الجهود الدولية لمناهضة خطف الطائرات في دعوة الدول التي لم تنضم بعد إلى تلك الاتفاقات أن تفعل ذلك، مع حثها على تشديد إجراءات الأمن في المطارات.

- انظر في ذلك: د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 104.

² - عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 194. 195.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الجريمة بدلاً من قمعها، بسبب اختلاف جرائم الطيران المدني الدولي عن بقية الجرائم الأخرى بما تتسم به من خطورة.

يجب تحديد الحد الأدنى لعقوبة جريمة اختطاف الطائرات عن طريق اتفاقية دولية عالمية وإن تنص التشريعات الوطنية على عقوبتها بصورة واحدة، وإلا سوف تبقى هذه الجريمة بلا عقاب أو ربما تتال عقاباً لا يتناسب وخطورتها¹.

يمكن أن نشير ونحن نُعقب على الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بقمع الأعمال الإجرامية المعنية بالطيران المدني الدولي، أنه حتى تاريخ 11 سبتمبر 2001، كانت وسائل الملاحة الجوية ومنشأتها هي الهدف المباشر الذي يقصده مرتكبو جريمة خطف الطائرات والتي تقع تحت طائفة جرائم الإرهاب الدولي، حيث كان هدف الإرهابيين ينحصر عادة في أخذ بعض الرهائن من أجل الحصول على بعض المطالب من إطلاق سراح معتقلين، أو الحصول على فدية، أو الدعاية لقضية ما.

غير أن حوادث نيويورك وواشنطن في سبتمبر 2001 سجلت تحولاً في طبيعة الهدف، حيث أصبحت الطائرات قنابل بشرية أُستهدف بها معالم هامة في الولايات المتحدة الأمريكية، ناهيك عن آلاف الضحايا من البشر².

تعد هذه الحوادث مرحلة جديدة يدخلها الإرهاب الدولي، ولتكون ولأول مرة عملية إرهابية مجهولة المنفذين سبباً في شن حرب على دولة أخرى، وعاملاً في إشعال أزمة

¹ - أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات. مرجع سابق. ص ص 70. 71.

² - يجب الاعتراف بأن حوادث اختطاف الطائرات تراجع بشكل كبير خاصة بعد الإجراءات الأمنية المتبعة في أغلب المطارات العالمية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ولذا تشكو بعض الدول خاصة تلك التي تفنقر إلى القدرة على تزويد مطاراتها بالوسائل الكافية للكشف عن الأسلحة والمتفجرات إضافة إلى سهولة التعاون مع العاملين في هذه المطارات بما يتيح الفرصة لزيادة الخروقات الأمنية وتعتبر حادثة (CD 10) التابعة لشركة (D.T.A) في رحلتها بين الكونغو وباريس عبر التشاد في عام 1989 والتي انفجرت في صحراء "التنيرة" (Ténéré) في نيجيريا من أبرز القضايا التي تشير إلى ضعف الرقابة في بعض المطارات

- راجع في ذلك: د. أمل يازجي ومحمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي. والنظام العالمي الراهن، دار الفكر. دمشق. سوريا، الطبعة الأولى. 200. ص 55. وراجع أيضاً: - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 73.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

عالمية تظهر نقاط ضعف عديدة في السياسات اللاعادلة للولايات المتحدة الأمريكية المتلاحقة منذ زوال الثنائية القطبية.

المطلب الثاني

التأطير القانوني المؤسس على الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد

نظرا لازدياد أعمال العنف ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية وتعرضهم لكثير من الأعمال الإرهابية في مختلف أرجاء العالم، تقدمت بعض الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باقتراحات تهدف إلى تكثيف الجهود الدولية وزيادة التزامات المجتمع الدولي في مجال حماية المبعوثين الدبلوماسيين¹. (الفرع الأول)، كما انتشرت ظاهرة خطف واحتجاز الرهائن من الأفراد العاديين، دون أعضاء البعثات الدبلوماسية واستخدامهم كوسيلة ضغط وابتزاز ضد الدول والحكومات لتنفيذ مطالب الخاطفين². (الفرع الثاني).

¹ - من أشهر عمليات احتجاز وخطف الأعضاء المتمتعين بحماية دولية، احتجاز عدد من الدبلوماسيين في السفارة السعودية بالخرطوم عام 1973، واحتجاز وزراء دول الأوب للبتروك رهائن أثناء اجتماعهم بمدينة فينا عام 1975، ونقلهم على متن طائرة إلى الجزائر بناء على طلب الخاطفين.

" اختطاف السياسي الإيطالي "ألدو مورو" بواسطة مجموعة تابعة لمنظمة الألوية الحمراء ثم قتله".
وكما هو مشاهد في العراق في أعقاب سقوط نظام "صدام حسين" وتشكيل مجلس الحكم والحكومة الانتقالية إذ تجاوزت حالات الخطف عدد لا يستهان به من الدبلوماسيين، حيث يعلن المختطفون عبر وسائل الإعلام والانترنت عزمهم على قتل الرهائن إن لم تتسحب القوات المتعددة الجنسيات من العراق، وكانت أغلب هذه الحالات إما أن تنتهي بقتل الرهينة أو أخذ فدية مالية. ومن الدبلوماسيين الذين اختطفوا واغتيلوا في العراق نجد الدبلوماسيين الجزائريين "علي بلعروسي" و" عز الدين بلقاضي" في العراق.

-أنظر في ذلك: علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 74. وأيضا: بيان رئاسة الجمهورية الذي أوردته وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 27 جويلية 2005. على الموقع: <http://www.aps.dz>

² - ومن أشهر عمليات احتجاز الرهائن العاديين، احتجاز أعضاء البعثة الرياضية الإسرائيلية في الدورة الأولمبية في "ميونيخ" بألمانيا الغربية آنذاك عام 1972 بواسطة مجموعة من الأفراد لمنظمة "ايول الأسود" واختطاف رجل الأعمال الألماني "هانز تشيلر" وقتله من قبل جماعة "بادر ماينهوف" الإرهابية، كذلك قضية الرهائن الأمريكية في طهران في ديسمبر عام 1979. للمزيد راجع كل من :

- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 74.
- عبد العزيز الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 179.

الفرع الأول

اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص

المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من شهر ديسمبر 1971 على القرار رقم (2780) والذي كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بإعداد مشروع اتفاقية بشأن تعزيز سبل الوقاية والدفاع عن الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقاً للقانون الدولي، على أن تقدم في الدورة التالية للجمعية العامة¹. ولقد تقدمت لجنة القانون الدولي في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، بمشروع اتفاقية دولية لحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، غير أنه لم يحظ بموافقة أعضاء الجمعية العامة، حيث تمت إحالته للدورة التالية، وقد أدخلت بعض التعديلات على مشروع الاتفاقية، وتقدمت به اللجنة إلى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والعشرين، حيث تمت الموافقة عليه² بموجب القرار رقم (3166)³ بتاريخ 14 ديسمبر 1973⁴. وتحوى الاتفاقية على ديباجة وعشرين مادة⁵.

=- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 80. 81.

¹ - راجع البند الثالث ، الفقرة الثانية من القرار رقم 26/2780 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1971/12/3، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/RES/26/2780)

² - للمزيد أنظر: د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 77. 78.

³ - راجع الفقرة الأولى من القرار رقم (3166) الصادر عن الجمعية العامة. بتاريخ 12 ديسمبر 1973. ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، (A/RES/28/3166)

⁴ - دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ 20 فيفري 1977 وللعلم أن هذه الاتفاقية أعدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. أنظر في ذلك:

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

- صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 96- 289 مؤرخ في 2 سبتمبر 1996. يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون الموقعة في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973، ج ر عدد 51 بتاريخ 4 سبتمبر 1996.

⁵ - للإطلاع على نص الاتفاقية أنظر الموقع: <http://www.Untereaty.Un.org>.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

من هم الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية الذين شملتهم الاتفاقية؟ (أولاً)، ما هي الأفعال التي جرمتها أحكام الاتفاقية؟ (ثانياً). وما القضاء المختص بمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم؟ (ثالثاً)، وما النقائص التي إعترت الاتفاقية؟ (رابعاً).

أولاً: الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية

حددت الاتفاقية المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية، حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية كالتالي:

أ- كل رئيس دولة بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى طبقاً لدستور الدولة، وظائف رئيس الدولة، وكل رئيس حكومة، أو وزير خارجية أجنبي، وذلك عندما يوجد أحدهم في دولة أجنبية، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون بصحبته¹

ب- كل ممثل أو موظف، أو شخصية رسمية لدولة، أو لمنظمة حكومية يتمتع طبقاً للقانون الدولي في تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة ضد شخصه أو ضد المقرات الرسمية أو محل إقامته الخاص، أو ضد وسائل انتقاله بحماية خاصة، ضد الاعتداءات على شخصه أو حريته أو كرامته، وكذلك ضد أفراد أسرته².

ويتضح من خلال النص السابق أن هناك نوعين من الأشخاص المشمولين بالحماية:

النوع الأول وهم الأشخاص الذين تشملهم الحماية بمجرد تواجدهم بالدولة الأجنبية، أيًا كان سبب تواجدهم بها وهم رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية، بينما النوع الثاني يتعلق بحماية الأشخاص في الزمان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وذلك إذا كانوا مشمولين بالحماية وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهم موظفو أو ممثلو الدولة أو منظمة دولية حكومية.

ثانياً: الأفعال التي جرمتها أحكام الاتفاقية.

حددت المادة الثانية من الاتفاقية الأفعال المجرمة وهي كالتالي:

¹ - راجع المادة (1 أ) من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

² - راجع المادة (1 ب) من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

أ- ارتكاب القتل أو الاختطاف أو أي هجوم آخر ضد شخص أو حرية شخص ذو حماية دولية¹

ب- ارتكاب أي هجوم عنيف ضد المقرات الرسمية، أو السكن الخاص أو وسائل المواصلات الخاصة لشخص ذو حماية دولية، بما يُعرض شخصه أو حريته للخطر².

ج- التهديد باستعمال أي هجوم من هذا النوع³.

د- محاولة استعمال أي هجوم من هذا النوع⁴.

هـ- المساهمة كشريك في أي هجوم من هذا النوع⁵.

نستنتج من كل هذا أن اتفاقية نيويورك قد حددت على سبيل الحصر الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. ولذا فلقد طالبت الاتفاقية الأعضاء الموقعين عليها اعتبار الأفعال المشار إليها، أعمالاً إجرامية إرهابية يجب أن تقابلها عقوبات تتناسب مع طبيعتها الخطيرة⁶.

ثالثاً: الاختصاص القضائي بمعاقبة مقترفي الجرائم بموجب الاتفاقية

تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على مجموعة من التدابير تلتزم بها الدول المتعاقدة من أجل تأسيس اختصاصها القضائي لمحاكمة ومعاقبة مقترفي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا وقعت الجريمة داخل أراضيها، أو فوق متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة⁷.

¹ - راجع المادة (2/أ) من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

² - راجع المادة (2/ب) من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

³ - راجع المادة (2/ج) من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

⁴ - راجع المادة (2/د) من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

⁵ - راجع المادة (2/هـ) من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

⁶ - راجع المادة (2/2) من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

⁷ - راجع المادة (3/أ) من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ب- إذا كان الجاني يحمل جنسية هذه الدولة¹.

ج- إذا كان المجني عليه صاحب الحماية وفقاً لنص المادة الأولى، وقعت ضده الجريمة بمقتضى وظيفته التي يمارسها نيابة عن هذه الدولة².

د- إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة يتواجد فوق هذه الدولة، ولا ترغب هذه الأخيرة لسبب أو لآخر تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك³.

هـ- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي تمارسه الدولة وفقاً لقانونها الوطني⁴.

نستنتج من خلال الفقرة الأخيرة أنه في حالة عدم قيام الدولة بتسليم المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لسبب أو لآخر، فإنه ينبغي عليها إحالته على وجه السرعة إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية ضده، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من الاتفاقية⁵، ولذا يمكن القول أن اتفاقية نيويورك تأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة.

إن الملاحظة التي يجب الإشارة إليها، أن اتفاقية نيويورك قد حثت الدول المتعاقدة على إتباع كافة وسائل التعاون الدولي المتاحة لها من أجل منع وقوع مثل هذه الجرائم بما في ذلك تبادل المعلومات، والتنسيق بين الجهات الإدارية المختصة في الدول المتعاقدة⁶.

رابعاً: تقييم الاتفاقية

يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها تتضمن عقوبات محددة توقع على مرتكبي الأفعال الإجرامية، التي أوردتها المادة الثانية من الاتفاقية، وتركت تقدير أمر العقوبة للقوانين

¹ - راجع المادة (3/ب) من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

² - راجع المادة (3/ج) من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

³ - راجع المادة (2/3) من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

⁴ - راجع المادة (3/3) من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

⁵ - راجع المادة (7) من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

⁶ - راجع المادة (10) من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

العقابية للدول المتعاقدة¹، والمعروف أن من خصائص القاعدة الجنائية أنها تكون صادرة من جهة مختصة ومقتربة بجزء محدد ومتصفة بالعمومية حتى تحقق الغاية من صدورها والتي تتمثل في قمع الجريمة المعينة، ولذا فأى قانون أو اتفاقية لا تقتزن بعقوبة محددة تبقى بدون فعالية في مكافحة الجريمة².

الفرع الثاني

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

في تطور آخر من سلسلة تطورات أنشطة الإرهاب الدولي، اتجه الإرهابيون إلى الأفراد العاديين واعتبارهم مجرد وسائل للضغط على جماعات وأشخاص أخرى للقيام بعمل أو الامتناع عنه، وذلك عن طريق ما يُسمى بحوادث خطف واحتجاز الرهائن³.

لاقت هذه الجريمة اهتماماً واسعاً على الصعيد الدولي منذ بداية عام 1975، حيث تقدمت في هذا العام الحكومة الألمانية للجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب إدراج جريمة أخذ الرهائن واحتجازهم على جدول أعمالها على إثر قيام مجموعة إرهابية باحتلال السفارة الألمانية في "استكهولم"⁴، وبدورها شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم

¹ - راجع في ذلك: د. أحمد أبو الوفاء محمد، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، العدد السابع عشر والثامن عشر. 1990. ص 91.

² - راجع في ذلك: أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات، مرجع سابق. ص 66.

³ - تعد قضية الرهائن الأمريكيين في طهران - إيران - من الأسباب التي عجلت بإقرار منظمة الأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. ووقائع هذه القضية تعود ليوم 14 - 11 - 1979 حين قام مجموعة من الطلبة الإيرانيين بالاستيلاء على مبنى السفارة الأمريكية في طهران واحتجاز (51) عضواً من موظفي السفارة كرهائن، وهرب القائم بالأعمال إلى مبنى وزارة الخارجية الإيرانية واستولت مجموعة من الطلبة على مستندات السفارة ووثائقها وعلى كافة القنصليات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في إيران، وإزاء تعنت موقف إيران من هذه القضية لجأت الولايات المتحدة من جانب واحد مرتين إلى محكمة العدل الدولية. الأولى عام 1979 وطلبت من المحكمة أن تصدر أمراً تحفظياً بأن تطلق إيران سراح الرهائن، والثانية عام 1980 للفصل في صلب القضية وذلك للفصل في النقاط الثلاثة التالية: (1) - الإفراج عن الرهائن (2) - استرداد مباني السفارة والقنصليات، (3) - حق الولايات المتحدة في طلب تعويض من إيران عن هذه الانتهاكات. - أنظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، على الموقع:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

⁴ - أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 81.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

رقم (31 / 102) المؤرخ في 15 ديسمبر 1976¹ لجنة خاصة لدراسة المشروع الذي تقدمت به الحكومة الألمانية، وانتهت اللجنة إلى وضع مشروع اتفاقية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 17 ديسمبر 1979² وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وعشرين مادة³.

فما مفهوم أخذ الرهائن ونطاق تطبيق الاتفاقية؟ (أولاً)، وما القضاء المختص بمعاقبة مثل هذه الجرائم؟ (ثانياً)، وما التدابير والالتزامات التي على الدول المتعاقدة القيام بها من أجل مكافحة مثل هذه الجرائم؟ (ثالثاً)، وما النقائص التي تعترى الاتفاقية؟ (رابعاً).

أولاً: مفهوم أخذ الرهائن ونطاق تطبيق الاتفاقية.

عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية، أخذ الرهينة بأنه «أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه، ويهدد بقتله، أو إيذائه، أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة»⁴.

نستخلص من خلال هذا النص أن مفهوم أخذ الرهائن جاء بشكل عام ولا يخص رهينة من نوع خاص. والغرض من خطف الرهينة، والتهديد بقتله أو إيذائه يكون لغرض إكراه طرف ثالث مهما كانت صفته (دولة، منظمة دولية حكومية، شخصاً طبيعياً،

¹ - راجع الفقرة 12 من القرار رقم (31 / 102) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 15 - 12 - 1976، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/RES/31/102)

² - أعدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ 03 جوان 1983.

- أنظر الموقع: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

- صادقت عليها الجزائر بموجب : مرسوم رئاسي رقم 96-145 مؤرخ في 23 أبريل 1996، يتضمن إنضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979، ج ر عدد 26 لسنة 1996.

³ - للإطلاع على نص الاتفاقية راجع الموقع: <http://www.Untreaty.Un.org>

⁴ - راجع المادة (1 / 1) من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

شخصاً اعتبارياً...) الانصياع لأوامر الخاطف بالامتناع أو القيام بفعل معين. كشرط للإفراج عن الرهينة.

أضافت المادة الأولى في فقرتها الثانية أن أي شخص يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن¹، أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكاً لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل يُعد مرتكباً لهذه الجريمة².

لا تنطبق أحكام الاتفاقية إلا على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي، أي التي تتضمن عنصراً خارجياً أو دولياً، فالجريمة التي تقع بكل عناصرها داخل إقليم دولة واحدة تخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية وتخضع للتشريع الوطني لتلك الدولة³.

كما نجد أن أحكام اتفاقية نيويورك لعام 1979 قد استبعدت عمليات أخذ الرهائن التي تتم في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي من نطاق تطبيق الاتفاقية، ويدخل في ذلك النزاعات المسلحة التي ورد ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 والمتعلقة بأعمال الكفاح المسلح الذي تقوم به الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية، مُمارسةً لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة⁴.

من خلال هذا المضمون نلاحظ أن اتفاقية نيويورك لعام 1979 تؤكد شرعية الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير، وعدم اعتبار العمليات التي تقوم بها منظمات التحرير الوطني في هذا السياق من ضمن الأعمال الإرهابية. وهو ما كان يثير الجدل على الساحة الدولية نظراً لاختلاف وجهات النظر السياسية بين الدول في هذا الموضوع⁵.

¹ - راجع المادة (1/2 أ) من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

² - راجع المادة (1/2ب) من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

³ - راجع المادة (13) من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

⁴ - راجع المادة (12) من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

⁵ - راجع ما سبق وأن قلناه في الفصل التمهيدي ص 42 . 53.

ثانيا: الاختصاص القضائي لمرتكبي جرائم خطف الرهائن واحتجازهم بموجب الاتفاقية

نصت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام 1979 أن الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية ينعقد على النحو التالي:

- أ- في إقليم تلك الدولة، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها¹.
- ب- من قبل أحد مواطنيها أو إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها².
- ج- من أجل إكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به³.
- د- إزاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا⁴.
- هـ- حالة وجود الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول في الفقرة الأولى من هذه المادة⁵.
- و- الاتفاقية لا تستبعد انعقاد أي اختصاص قضائي تنظمه القوانين الوطنية للدول المتعاقدة⁶.

يفهم من نص المادة الخامسة على أن الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ينعقد في الدولة التي تقع فيها الجريمة على إقليمها وما يُعد في حكمه، والدولة التي يتبعها الجاني بجنسيته أو المقيم بها إقامة دائمة إذا كان عديم أو غير معلوم الجنسية، إذا وجدت هذه الدولة أن ذلك ملائما لها، أو الدولة

¹ - راجع نص المادة (5/ أ) من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

² - راجع نص المادة (5/ ب) من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

³ - راجع نص المادة (5/ ج) من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

⁴ - راجع نص المادة (5/ د) من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

⁵ - راجع نص المادة (5/ 2) من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

⁶ - راجع نص المادة (5/ 3) من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

المستهدفة من جريمة أخذ الرهائن وهي المطلوب منها القيام بعمل أو الامتناع عنه، والدولة التي يتبعها المجني عليه "الرهينة" بجنسيته.

ثالثاً: التدابير والالتزامات الواقعة على الدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية

1- التزام الدول المتعاقدة بإدخال الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية ضمن تشريعاتها الوطنية، مع فرض العقوبات المتناسبة مع خطورة هذه الجرائم¹.

2- التزام الدول المتعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية كل في إقليمها لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها²... مع تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأخرى التي تساهم في تحقيق الغاية من هذه الاتفاقية أي لمنع ارتكاب تلك الجرائم³.

3- التزام الدول المتعاقدة الموجود المتهم على أراضيها بإعمال قاعدة إما التسليم أو المحاكمة⁴.

4- التزام الدول المتعاقدة بإدراج جريمة أخذ الرهائن ضمن الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين، وتتعهد هذه الدول بأن تتدارك ذلك في معاهدات التسليم المستقبلية⁵.

رابعاً: تقييم الاتفاقية

إن ما يلاحظ على تعريف أخذ الرهينة الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية أنه يغطي مفهوم جريمة أخذ الرهائن لكن نقصاً يعتري هذا التعريف في جانب تعريف الجاني، فقد أشار إلى أنه (أي شخص...) وهذا ما يوحي بأن هذه الجريمة من غير الممكن ارتكابها إلا من قبل الأشخاص هم منفردين، في حين أن كثيراً ما ترتكب من قبل منظمات ومجموعات إرهابية.

¹ - راجع المادة (2) من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

² - راجع المادة (4/أ) من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

³ - راجع المادة (4/ب) من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

⁴ - راجع المادة (2/5) من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

⁵ - «إذا ما تلقت دولة طرف. تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، إذا شاعت أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 1...».

- راجع المادة (2/10) من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

من هنا كان الأولى بالتعريف الاكتفاء بالإشارة إلى أن أخذ الرهينة هو (القبض على شخص أو احتجازه...) وبذلك يعد جانباً كل من يقوم بهذا الفعل¹.

على الرغم من أهمية وخطورة هذه الجريمة إلا أن الاتفاقية لم تحدد لها عقوبات بعينها، وتركت ذلك للقوانين الداخلية الوطنية، واكتفت بإلزام الدول الأطراف بالنص في تشريعاتها على هذه الجريمة، وأن تضع لها عقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخطرة للأفعال المكونة لها².

الملاحظ أن هذا النقص قد اعتري كل الاتفاقات السابقة التي قمنا بتحليلها، على الرغم من أن جريمة خطف الرهائن واحتجازهم سواء اتسمت بالطابع الدولي أو المحلي تبقى أفعالا مجرمة ومحظورة بموجب القوانين الداخلية الوطنية أو الاتفاقات الدولية³. ولكن ما يميز بين الاثنين أن الأولى تخضع فقط للتشريعات الوطنية واتفاقات جنيف وبروتوكولات حقوق الإنسان، أما الثانية فتخضع إضافة لذلك لاتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

إن هذه الاتفاقية تعد خطوة للأمام في اتجاه التجريم الدولي لاحتجاز الرهائن بصفة خاصة، والأعمال الإرهابية بصفة عامة، وتنظيم التعاون الدولي في مجال منع ومعاقبة هذه الجرائم.

كما سبق وأن قلنا أن ترك تحديد تقدير العقوبة للقوانين الوطنية قد يساعد في ازدياد تلك الجريمة من جهة وعدم إمكانية الدول على الاتفاق على عقوبة واحدة لمثل هذه الجرائم في تشريعاتها الداخلية من جهة أخرى.

غير أنه وبالرغم من هذه النقائص فإن اتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1973. قد نجحت إلى حد كبير في ردع الإرهابيين بوضع الخطوات الأولى لتجريم تلك الأعمال من جهة القانون الدولي ومعاقبتهم.

¹ - د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 75.

² - راجع المادة (2) من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

³ - للمزيد راجع: علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 77.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

بالرغم من النقائص التي تخللت اتفاقيتي نيويورك لعام 1973، و1979 الأولى المتعلقة بمنع ومعاقة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، والثانية تتعلق بمناهضة أخذ الرهائن، إلا أنهما تعتبران خطوة هامة في تكريس فاعلية القانون الدولي في شقه الاتفاقي في مكافحة بعض الأعمال الإرهابية خاصة جرائم الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية أو رجال السلك الدبلوماسي من جهة، وجريمة خطف الرهائن واحتجازهم من جهة أخرى، ولذا فهاتين الاتفاقيتين قد سعتا إلى تفعيل آليات مكافحة تلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيتين، والتي تعتبر من أخطر الأعمال الإرهابية.

المطلب الثالث

التأطير القانوني المؤسس على الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بقمع الأعمال الإرهابية المختلفة

يُعد النقل المائي (البحري والنهري) من أقدم وسائل النقل التي عرفها الإنسان وما يميز وسيلة النقل هذه حمولاتها الكبيرة التي تصل في السفن العملاقة إلى آلاف الأطنان، وانخفاض تكاليف النقل فيها، وعلى حد سواء مع وسائل النقل الأخرى، ولم يكن النقل المائي بمنأى عن الإرهاب الدولي، والملاحظ أن الإرهاب في هذا الوسط لم يعالج إلا في فترة متأخرة وبالضبط في عام 1988 بموجب اتفاقية دولية جماعية. (الفرع الأول)

في ذات اليوم الذي اعتمدت فيه اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي أيضا بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة القائمة في الجرف القاري¹. (الفرع الثاني).

استنادا لتفشي ظاهرة القنابل المتنوعة في الهجمات الإرهابية، اقترح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان" استكمال الاتفاقات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي، والذي تضمنه تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1996، بشأن

¹ - Sandrine Santo : L'ONU Face au terrorisme, Op. cit. p5.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، لذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إنشاء لجنة مخصصة عهدت إليها عدة أمور منها وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل¹. (الفرع الثالث).

في ديسمبر من عام 1998، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (53/108)². متضمنا تكليف اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (51/210)³ المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، بوضع مشروع اتفاقية لقمع تمويل الإرهاب (الفرع الرابع)،

ونظرا لنقص تلك الاتفاقية بسبب عدم تمييزها الواضح بين أعمال الإرهاب النووي، والأعمال الإجرامية الأخرى تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة دراسة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسد ثغرات الاتفاقية السابقة. (الفرع الخامس).

الفرع الأول

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية

في أعقاب حادثة الاستيلاء على السفينة الإيطالية (إكيلي لارو) في أكتوبر 1988⁴ وبناءً على اقتراح تقدمت به حكومات كل من مصر والنمسا وإيطاليا في نوفمبر عام 1986 إلى المنظمة الدولية البحرية، لإعداد اتفاقية دولية ضد الإرهاب البحري، قررت

¹ - أنظر التقرير السنوي للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لعام 1996 بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة. A51/06/09/1996

² - راجع الفقرة 11 من القرار رقم (53/810) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 13 ديسمبر 1998، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/RES/53/810).

³ - راجع البند الثالث، الفقرة التاسعة من القرار رقم (51/210) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 17 ديسمبر 1996، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/RES/53/810).

⁴ - كان المختطفون من أعضاء منظمة التحرير الفلسطينية، واشتروا لإنهاء هذه الحالة إطلاق سراح خمسين من السجناء الفلسطينيين في المعتقلات الإسرائيلية، وإلا تم إعدام كل الرهائن الموجودين على متن السفينة، وفي الوقت الذي رفضت فيه الولايات المتحدة الأمريكية التفاوض مع الخاطفين، كانت هناك مفاوضات مصرية إيطالية تجري معهم للإفراج عن السفينة والرهائن، وبعد موافقة الخاطفين تسليم أنفسهم بشرط نقلهم إلى إيطاليا بطائرة مصرية، وأثناء عملية نقلهم اعترضت طائرة حربية أمريكية الطائرة المصرية المقلدة للمختطفين وأجبرتها على الهبوط بقاعدة حلف شمال الأطلسي في "سجونيل" في صقلية بإيطاليا. أنظر: د- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 78.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

المنظمة تشكيل لجنة تحضيرية خاصة لصياغة مشروع اتفاقية لقمع الأعمال المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية.

اجتمعت اللجنة في مارس 1987 بلندن ثم في مايو عام 1987 بروما لصياغة الاتفاقية المقترحة، على أساس المشروع المشترك المقدم من تلك الحكومات، وبعد الانتهاء من إعداد المشروع، عقد في روما مؤتمراً دبلوماسياً لمناقشة الصياغة النهائية، وانتهى المؤتمر إلى اعتماد الاتفاقية في 10 مارس 1988¹، وقد احتوت الاتفاقية على اثنان وعشرين مادة وديباجة².

فما موضوع ونطاق تطبيق الاتفاقية؟ (أولاً)، وما الأفعال المجرمة في الاتفاقية؟ (ثانياً)، وما القضاء المختص لمعاقبة مرتكبي هذه الأفعال؟ (ثالثاً)، وما النقائص التي تعترى الاتفاقية؟ (رابعاً).

أولاً: موضوع ونطاق تطبيق الاتفاقية.

استهلت الاتفاقية نُصوصها بتعريف السفينة³، غير أن الاتفاقية لن تطبق على كافة السفن، فقد استبعدت أحكام الاتفاقية من نطاقها السفن الحربية، والسفن التي تملكها أو تديرها الدولة حين استخدامها كسفن مساعدة عسكرية، أو لخدمة أجهزة الشرطة والجمارك، والسفن التي سُحبت من الملاحة أو أخرجت من الخدمة⁴.

إن أحكام الاتفاقية لن تطبق طالما أن السفينة لم تغادر المياه الداخلية للدولة، فإذا غادرتها ولو لمسافة قصيرة تنطبق عليها الاتفاقية⁵، غير أن الاتفاقية ستطبق فيما إذا وجد فاعل الجريمة أو المتهم في دولة غير الدولة التي أبحرت في مياهها السفينة¹.

¹ - أعدت الاتفاقية من قبل المنظمة الدولية البحرية (O.M.I)، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 نوفمبر 1993. أنظر في ذلك: د- علي حسن الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، في كتاب. الإرهاب والقرصنة البحرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. الطبعة الرابعة 2006. ص 23.

² - للإطلاع على نص الاتفاقية راجع: <http://www.Untreaty.Un.org>

³ - راجع المادة (1) من اتفاقية روما لعام 1988.

⁴ - راجع المادة (2 / 1) من اتفاقية روما لعام 1988.

⁵ - راجع المادة (4 / 1) من اتفاقية روما عام 1988=

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ثانياً: الأفعال التي جرمتها الاتفاقية.

إن الأفعال التي جرمتها اتفاقية روما لعام 1988 جاءت كالتالي:

- أ- محاولة الاستيلاء على سفينة بالقوة أو التهديد بالقوة، أو استخدام أي شكل من أشكال التخويف².
- ب- القيام بعمل عنف ضد أي شخص على السفينة، إذا كان هذا العمل قد يؤدي إلى تعريض أمن ملاحية السفينة للخطر³.
- ج- القيام بتدمير سفينة أو تسبب في تحطيمها أو إتلاف حمولتها إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تعريض أمن ملاحية السفينة للخطر⁴.
- د- إذا قام أو ساعد بوضع أي وسيلة أو مواد من شأنها تدمير السفينة أو إعطابها أو إتلاف حمولتها⁵.
- هـ- القيام بتدمير أو إعطاب أي وسيلة ملاحية أو خدمة بحرية أو تدخل في سير عملها على نحو ربما يؤدي إلى تعريض أمن ملاحية السفينة للخطر⁶.
- و- القيام بإعطاء معلومات غير صحيحة وهو يعلم عدم صحتها. إذا كان من شأن ذلك تعريض أمن ملاحية السفينة للخطر⁷.

= الملاحظ أن المادة (4 / 1) من اتفاقية روما لعام 1988، اشترطت كما يشترط شراح القانون الدولي أن تقع أعمال التعرض في أعالي البحار، وهذا يعني أنه لو وقع التعرض في المياه الإقليمية لإحدى الدول سواء من قبل رعايا تلك الدولة أو من غيرهم، وسواء وقع التعرض لسفينة تحمل علم تلك الدولة أم أنها تحمل علم دولة أخرى فإن جريمة الاستيلاء غير المشروعة على السفينة لا يتحقق، وهذا ما صرحت به الفقرتان الفرعيتان (1) و(2) من الفقرة (أ) من المادة رقم (101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- راجع المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على الموقع:

<http://www.un.org/depts/los/conventions/agreements>

¹ - راجع المادة (4 / 2) من اتفاقية روما 1988.

² - راجع المادة (3 / 1أ) من اتفاقية روما لعام 1988.

³ - راجع المادة (3 / 1ب) من اتفاقية روما لعام 1988.

⁴ - راجع المادة (3 / 1ج) من اتفاقية روما لعام 1988.

⁵ - راجع المادة (3 / 1د) من اتفاقية روما لعام 1988.

⁶ - راجع المادة (3 / 1هـ) من اتفاقية روما لعام 1988.

⁷ - راجع المادة (3 / 1و) من اتفاقية روما لعام 1988.

- ز - القيام بجرح أو قتل أي فرد ممن هم على ارتباط بتلك المهام¹.
- ح - إذا حاول القيام بأي عمل من الأعمال التي ذكرت في الفقرات السابقة².
- ط - إذا حرض على القيام بأي عمل من الأعمال التي ذكرت في الفقرات السابقة³.
- ظ - إذا قام بالتهديد للدفع بشخص للقيام بأي من الأعمال المذكورة في الفقرات السابقة⁴.

إن الشيء الملاحظ في هذه الأفعال التي جرمتها اتفاقية روما لعام 1988 أنها مأخوذة قياساً عن تلك الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، واتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني.

ثالثاً: الاختصاص القضائي في معاقبة مرتكبي الأفعال الإجرامية.

- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بنظر الجرائم المحددة في المادة الثالثة من الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة:
- أ - ضد أو على ظهر سفينة تحمل علمها عند ارتكاب الجريمة⁵.
- ب - في إقليم الدولة بما في ذلك بحرهما الإقليمي⁶.
- ج - من قبل مواطنيها⁷.
- د - يجوز أيضاً لدولة طرف أن تؤسس اختصاصها بنظر أي جريمة من تلك الجرائم عندما⁸:

¹ - راجع المادة (3/2 أ) من اتفاقية روما لعام 1988.

² - راجع المادة (3/2 ب) من اتفاقية روما لعام 1988.

³ - راجع المادة (3/2 ج) من اتفاقية روما لعام 1988.

⁴ - راجع المادة (3/2 د) من اتفاقية روما لعام 1988.

⁵ - راجع المادة (6/1 أ) من اتفاقية روما لعام 1988.

⁶ - راجع المادة (6/1 ب) من اتفاقية روما لعام 1988.

⁷ - راجع المادة (6/1 ج) من اتفاقية روما لعام 1988.

⁸ - راجع المادة (6/2) من اتفاقية روما لعام 1988.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

1- ترتكب من قبل شخص عديم الجنسية يكون مقر إقامته المعتادة في تلك الدولة¹.

2- يتعرض أحد مواطني الدولة للاحتجاز أو التهديد أو للإصابة بجروح أو للقتل، أثناء الجريمة².

3- ترتكب الجريمة في محاولة إجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به³.

يلاحظ من خلال هذا النص (المادة السادسة) من الاتفاقية أنها قسمت حالات الاختصاص إلى نوعين: إلزامي فرضته على الدول بالأخذ به⁴، ونوع آخر جوازي لم تفرضه الاتفاقية على الدول الأطراف وتركت لهم حرية تقرير الأخذ به⁵.

لقد أخذت اتفاقية روما لعام 1988 كبقية الاتفاقات التي تعرضنا لها سالفاً بمبدأ الاختصاص الشامل النسبي أي بمبدأ التسليم أو المحاكمة⁶.

ومن ثم تستبعد جريمة الاستيلاء غير المشروعة على الملاحه البحرية من الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التسليم.

رابعاً: تقييم الاتفاقية

من النفاثات التي تسجل على اتفاقية روما لعام 1988 بشأن الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحه البحرية أنها وعلى حد سواء مع الاتفاقات السابقة التي تناولتها لم تحدد عقوبات محددة على من يرتكب أي فعل من الأفعال المجرمة الواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية وأحالت ذلك للقوانين الداخلية مسألة تحديد العقوبات على أن

¹ - راجع المادة (6/2) من اتفاقية روما لعام 1988.

² - راجع المادة (6/2ب) من اتفاقية روما لعام 1988.

³ - راجع المادة (6/2ج) من اتفاقية روما لعام 1988.

⁴ - راجع المادة (6/1أ، ب، ج) من اتفاقية روما لعام 1988.

⁵ - راجع المادة (6/2أ، ب، ج) من اتفاقية روما لعام 1988.

⁶ - راجع المادة (6/4) من اتفاقية روما لعام 1988.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

تأخذ بعين الاعتبار خطورة وجسامة مثل تلك الأعمال¹، وهذا قد يفتح الباب واسعا لتباين التشريعات الوطنية في تحديد العقوبات لمثل هذه الجرائم. لكن رغم ذلك فإن هذه الاتفاقية تعتبر أيضا خطوة من الخطوات التي يسعى المجتمع الدولي من خلالها إلى تأطير جرائم الإرهاب الدولي في إطارها القانوني قصد محاربتها ومكافحتها.

الفرع الثاني

البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة

ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري

اعتمد المؤتمر الدبلوماسي في نفس اليوم الذي اعتمدت فيه اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة الجوية. أي بتاريخ 10 مارس 1988 البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري².

فما موضوع البروتوكول وما مجال تطبيقه؟ (أولاً)، وما الأفعال المجرمة وفق البروتوكول؟ (ثانياً)، وما القضاء المختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الواردة في أحكام البروتوكول³؟ (ثالثاً).

¹ - راجع المادة (5) من اتفاقية روما لعام 1988.

² - لقد اعد هذا البروتوكول من قبل المنظمة الدولية البحرية (O.M.I). ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 مارس 1992

- أنظر في ذلك الموقع: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

- صادقت عليه الجزائر بموجب : مرسوم رئاسي رقم 10-271 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010، يتضمن التصديق على بروتوكول سنة 2005 المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المحرر بلندن في 14 أكتوبر 2005، ج ر عدد 68 لسنة 2010.

³ - أخذت المادة (3) من البروتوكول بذات مبادئ الاختصاص الوارد في المادة (6) من اتفاقية روما لعام 1988 مع بعض التنقيحات لتتلاءم مع الاختلافات بين المنصات الثابتة والسفن.

=- راجع في ذلك: المادة (3) من بروتوكول روما لعام 1988.

- راجع أيضا ما سبق وأن قلناه فيما يخص الاختصاص القضائي في اتفاقية روما لعام 1988.

أولاً: موضوع البروتوكول ومجال تطبيقه.

اعتمد هذا البروتوكول لمواجهة الجرائم التي تقع على المنشآت الثابتة الموجودة في الجرف القاري، مثل منصات البترول والغاز الطبيعي¹.

لقد أعاد بروتوكول روما لعام 1988 من نطاق تطبيق بنود المادتين الخامسة والسابعة والمواد من (10 إلى 16) فيما ذكر في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية مع ما يلزم من تعديل ليشمل الأفعال الإجرامية المحددة في المادة الثانية منه في حال ارتكاب هذه الأفعال على سطح المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو ضدها².

حدد البروتوكول في الفقرة الثالثة من المادة الثانية المقصود بتعبير المنصة الثابتة بأنه يشير إلى « جزيرة اصطناعية، أو منشأة، أو هيكل، مثبت تثبيتها دائماً بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد، أو لأية أغراض اقتصادية أخرى »³.

أما الجرف القاري فقد حددته اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 في المادة (76)⁴.

وفقاً للبروتوكول بالإضافة إلى مواد الاتفاقية - اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار - فإن البروتوكول سيطبق إذا ارتكبت الأفعال التي جرمها البروتوكول في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على أو ضد المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري. أما إذا ارتكبت تلك الأفعال داخل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي لدولة طرف، فسوف

¹ - للإطلاع على نص البروتوكول أنظر: <http://www.un.org/Un.org>.

² - راجع المواد (5 و 6) من بروتوكول عام 1988. والمواد من (10 إلى 16) في اتفاقية روما لعام 1988.

³ - راجع المادة (3/2) من بروتوكول عام 1988.

⁴ - « يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المعمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البحري، حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة ».

- راجع المادة (1/76) من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على الموقع السابق.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

تخضع للقانون الوطني لتلك الدولة، إلا إذا هرب الفاعل ووجد في إقليم دولة طرف غير الدولة التي تقع المنصة الثابتة في مياهاها الداخلية أو الإقليمية حيث يطبق البروتوكول في هذه الحالة¹. إذا حتى يطبق البروتوكول يجب أن يتوفر العنصر الدولي في الجريمة.

ثانيا: الأفعال المجرمة حسب البروتوكول

أ- الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستخدام أي شكل آخر من الإكراه².

ب- ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان هذا العمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة المنصة³.

ج- تدمير منصة ثابتة أو إلحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر⁴.

د- الإقدام بأية وسيلة كانت على وضع أو التسبب في وضع أشياء أو مواد يمكن أن تؤدي إلى تدمير المنصة الثابتة أو تعرض سلامتها للخطر⁵.

هـ- جرح أو قتل أي شخص على نحو مرتبط بارتكاب أو بالشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال الإجرامية السابقة⁶.

تعتبر أيضا جريمة قائمة بذاتها التهديد بارتكاب أي من الأفعال الإجرامية المذكورة في الفقرتين (ب و ج) من الفقرة (1 من المادة 2) من البروتوكول. بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به. إذا كان من شأن هذا

¹ - راجع المادة (1/1) من بروتوكول عام 1988.

² - راجع نص المادة (1/2 أ) من بروتوكول عام 1988.

³ - راجع نص المادة (1/2 ب) من بروتوكول عام 1988.

⁴ - راجع نص المادة (1/2 ج) من بروتوكول عام 1988.

⁵ - راجع نص المادة (1/2 د) من بروتوكول عام 1988.

⁶ - راجع نص المادة (1/2 هـ) من بروتوكول عام 1988.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

التهديد أن تعرض للخطر سلامة المنصة الثابتة وبحسب ما ينص عليه القانون الوطني. سواء كان هذا التهديد مشروطاً أو غير مشروط¹.

الملاحظ أن الأفعال المجرّمة وفق أحكام بروتوكول عام 1988 هي نفسها التي جرمتها اتفاقية روما لعام 1988 مع استبدالها بموضوع المنصات الثابتة في الجرف القاري بدل السفن.

يمكن القول أن بروتوكول عام 1988 لم يضيف شيئاً آخر لاتفاقية روما لعام 1988 سوى أنه أضاف موضوع قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري. وكأنه أخذ اتفاقية روما واستبدل مصطلح السفينة بالمنصة الثابتة. ولذا فهذا البروتوكول يعتبر مكملاً لاتفاقية روما لعام 1988.

حيث أضاف إليها موضوع من الموضوعات التي لا بد على المجتمع الدولي الاهتمام به من أجل وضع إطار قانوني لتجريمه من جهة، ووضع سبل وآليات قانونية ناجعة لمكافحته. خاصة وأن الأعمال الإرهابية طالت كل المواقع الحساسة والهامة في كل أصقاع العالم.

لذا فهذا البروتوكول يعد آلية أخرى من آليات مكافحة الإرهاب الدولي في صورة من صورته².

الفرع الثالث

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

بناءً على اقتراح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عام 1996، وبمناسبة بحث استكمال الاتفاقات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي، نشأت فكرة إبرام اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة مخصصة عهد إليها تنظيم عدة مسائل من بينها وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية

¹ - راجع نص المادة (2/2 أ، ب، ج) من بروتوكول عام 1988.

² - راجع الانتقادات التي وجهت لاتفاقية روما 1988. ص 140

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

بالقنابل¹، وخلال الفترة الممتدة من 27 فيفري 1997 إلى غاية 7 مارس 1997، انتهت اللجنة من إعداد ومناقشة المشروع وإحالاته على اللجنة السادسة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي قامت بدورها بمناقشته، وأدخلت عليه العديد من التعديلات ثم أحيل إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الذي أقرته في 15 ديسمبر 1997². وتحتوي الاتفاقية على ديباجة وأربعة وعشرين مادة³.

فما موضوع الاتفاقية وما مجال تطبيقها؟ (أولاً)، وما هي الأفعال التي جرمتها؟ (ثانياً)، وما القضاء الذي يختص بمعاقبة مرتكبي تلك الأعمال المنصوص عليها في الاتفاقية؟ (ثالثاً)، وما هي أهم النقائص التي اعترت الاتفاقية؟ (رابعاً).

أولاً: موضوع ونطاق تطبيق الاتفاقية.

يقتصر موضوع الاتفاقية على عمل محدد من الأعمال الإرهابية هو الهجمات الإرهابية باستخدام المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة، أو الحكومة، أو شبكة للنقل العام، أو مرفق بنية أساسية⁴.

بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية فإن نطاق تطبيقها من حيث الموضوع يتحدد بالهجمات الإرهابية ذات الطابع الدولي، وإذا استخدمت فيها المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة، الأمر الذي يعني وجوب اختلاف جنسية الجاني والمجني عليه، أو إذا

¹ - أنظر البند الثالث، الفقرة العاشرة من القرار رقم 51/210 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 17 ديسمبر 1996، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/51/210)

² - أنظر الفقرة الأولى من القرار رقم 52/164 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 15 ديسمبر 1997، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/52/164).

- صادقت عليها الجزائر بموجب : مرسوم رئاسي رقم 444-2000 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، المعتمدة في 15 ديسمبر 1997 ، ج ر عدد 1 لسنة 2001.

- أنظر في ذلك الموقع: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

³ - للإطلاع على نص الاتفاقية أنظر الموقع: <http://www.Untreaty.Un.org>

⁴ - راجع نص المادة (2) من اتفاقية نيويورك لعام 1997.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

كانا من رعايا الدولة نفسها غير أن الجاني يتمكن من الهرب ويلقى القبض عليه في إقليم دولة ثالثة طرف في الاتفاقية.

أو إذا ارتكبت الجريمة ضد مرفق تابع لدولة أجنبية، أو على متن طائرة تشغلها حكومة دولة أجنبية أو في محاولة تستهدف حمل دولة غير التي ارتكبت فيها الجريمة للقيام بعمل والامتناع عن الإتيان به، أو كونهما من رعايا دولة واحدة وارتكبت الجريمة في إقليم دولة أخرى طرف، أو على متن سفينة أو طائرة أو مسجلة في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية¹.

أخرجت الاتفاقية أنشطة القوات المسلحة من نطاق تطبيقها².

ثانيا: الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية.

تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه:

1- « يُعتبر كل شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية، إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك:

أ- بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو

ب- بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجع أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

2- يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1).

3- يرتكب جريمة أيضا:

أ- كل من يساهم كشريك في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) أو (2) أو

¹ - راجع المادتين (3 و 6) من اتفاقية نيويورك لعام 1997.

² - راجع المادة (2) من اتفاقية نيويورك لعام 1997.

ب- كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) أو (2) أو

ج- كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر المبينة في الفقرة (1) أو (2) ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية¹.

يفهم من خلال هذا النص أن الاتفاقية تشترط صراحة أن يقوم الجاني بارتكاب الأفعال المجرمة عمدا²، وكذا أن تنصرف نية الجاني إما إلى إزهاق الروح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو أن تنصرف إلى إحداث دمار هائل للمكان أو المرفق أو الشبكة. وبالتالي نلاحظ أن الاتفاقية جرمت الشروع ووسعت من نطاق المسؤولية الجنائية الفردية فألحقت بالتجريم أفعال الشريك والمنظم والموجه والمتآمر.

لقد فرضت أحكام الاتفاقية على الدول الأطراف أن تجعل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، جرائم جنائية في قانونها الوطني، وتفرض بشأنها عقوبات تتناسب مع طابعها الخطير³.

ثالثا: الاختصاص القضائي لمرتكبي الجرائم بموجب الاتفاقية.

تتمثل الحالات التي يجب فيها على الدول الأطراف أو يجوز لها أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم الاتفاقية حيث ألزمت كل دولة طرف تقرير ولايتها القضائية حين تكون الجريمة قد وقعت في:

أ- إقليم تلك الدولة.

ب- على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة.

¹ - راجع المادة (2) من اتفاقية نيويورك لعام 1997.

² - وهذا ما اشترطته كل الاتفاقات السابقة التي تعرضنا إليها.

³ - راجع نص المادة (4) من اتفاقية نيويورك لعام 1997.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ج- على يد أحد مواطني تلك الدولة¹.

أجازت الاتفاقية للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على الجريمة حينما ترتكب:

أ- ضد أحد مواطنيها.

ب- ضد مرفق للحكومة أو الدولة في الخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من المقرات الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.

ج- على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.

د- في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عنه.

هـ- على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة².

لقد نصت أحكام اتفاقية نيويورك لعام 1997 على المبدأ التقليدي الذي تضمنته اتفاقات مكافحة الإرهاب الدولي، والذي يلزم الدولة الطرف إذا لم تقم بتسليم المتهم الموجود على إقليمها بأن تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد محاكمته من خلال إجراءات تتفق مع قوانينها³، ومن ثم تستبعد الاتفاقية الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من نطاق الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التسليم⁴.

زيادة على ذلك نجد أن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف على العمل لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير التي تحول دون ارتكاب مثل تلك الجرائم⁵.

¹ - راجع نص المادة (1/6 أ، ب، ج) من اتفاقية نيويورك لعام 1997.

² - راجع نص المادة (2/6 أ، ب، ج، د، هـ) من اتفاقية نيويورك لعام 1997.

³ - راجع نص المادة (1/8) من اتفاقية نيويورك لعام 1997.

⁴ - راجع نص المادة (11) من اتفاقية نيويورك لعام 1997.

⁵ - راجع نص المادة (10) من اتفاقية نيويورك لعام 1997.

ثالثاً: تقييم الاتفاقية.

إن الاتفاقية لم تحدد جزاءات قانونية على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وتركت المجال واسعاً للتشريعات الوطنية أن تحدد العقوبات التي تراها تتناسب مع جسامة مثل تلك الجرائم، وهذا النقص كما رأينا قد عانت منه كل الاتفاقات السابقة التي قمنا بدراستها، ضف إلى ذلك أن الاتفاقية لا تختلف في إطارها العام عن الاتفاقات السابقة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي التي سبق وأن حللناها. فهي تجرم نوعاً معيناً من أنواع الإرهاب المتمثل في قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

يمكن القول أن هذه الاتفاقية رغم نقائصها إلا أنها تعتبر كباقي الاتفاقات السابقة التي تسعى إلى مكافحة الإرهاب الدولي ووضع آليات قانونية للتصدي له.

الفرع الرابع

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

كُلفت اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (51/210) المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 بوضع مشروع اتفاقية لقمع تمويل الإرهاب، وبدأت اللجنة مناقشتها في مارس 1999 على أساس مقترحات تقدمت بها فرنسا، وفي نهاية عام 1999، اكتملت المفاوضات وتم عرضها على الجمعية العامة التي اعتمدتها بقرارها رقم (54/109) بتاريخ 9 ديسمبر 1999¹، ودخلت حيز التنفيذ من تاريخ 10 أبريل 2002².

فما موضوع الاتفاقية وما مجال تطبيقها؟ (أولاً)، وما الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية؟ (ثانياً)، وما القضاء المختص في معاقبة مرتكبي الجرائم المذكورة في أحكام

¹ - راجع الفقرة الأولى من القرار رقم (54/109) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/54/109)

² - صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 445-2000 مؤرخ في 9 ديسمبر 1999، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999، ج ر عدد 01 الصادرة بتاريخ 3 جانفي 2001.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الاتفاقية؟ (ثالثا)، وما هي أهم الملاحظات التي يمكن تسجيلها من خلال استقراء بنود الاتفاقية؟ (رابعا).

أولا: موضوع ومجال تطبيق الاتفاقية.

إن أهم ما يميز اتفاقية قمع تمويل الإرهاب أنها عالجت المساهمة في العمل الإرهابي، باعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها على أساس أن هذه الجريمة هي أساس جريمة الإرهاب، إذ لا يمكن الحديث عن إرهاب يُهدد أمن الدولة ومواطنيها دون تمويل مالي¹.

إن أحكام الاتفاقية² لا تنطبق إلا على الأفعال التي تتضمن عنصرا دوليا³.

ثانيا: الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية.

- 1- « يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام⁴.
- أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق⁵ وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات¹.

¹ - د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 154.

² - نقلت الاتفاقية عن اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1997، المادة (3) والمادة (5) مع بعض التعديلات لتتلاءم مع جرائم الاتفاقية، فالمادة (3) من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 نصت على أن: « لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعي ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة...» وقد حذفت المادة (3) من اتفاقية قمع التمويل لعام 1999 كلمة (الضحايا) لعدم وجود ضحية في جرائم التمويل. أنظر المادة (3) من الاتفاقيتين للمقارنة.

³ - راجع في ذلك المادة (3) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

⁴ - راجع نص المادة (1/2) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

⁵ - تتضمن المرفق تسع معاهدات وهي:

- معاهدة لاهاي لعام 1970.

- معاهدة مونتريال لعام 1971.

- اتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973.

- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهًا لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به².

من خلال هذا النص يتبين أن جريمة التمويل يمكن أن ترتكب من قبل أي شخص سواء أكان طبيعياً أو اعتبارياً وهذا ما يفهم من عبارة "أي شخص" وهو ما يميز جريمة التمويل من غيرها من جرائم الإرهاب التي لا يتصور ارتكابها إلا من قبل الشخص الطبيعي. في حين أن جريمة التمويل غالباً ما تقع من خلال البنوك والمؤسسات المالية والجمعيات الخيرية والاجتماعية والدينية³.

أما وسيلة ارتكاب الجريمة فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة كالدعوة للتبرع وتقديم المساعدات، ومثل هذا الأسلوب كثيراً ما تتبعه مؤسسات مالية وجمعيات دينية وأفراد من أجل جمع الأموال وتقديمها للمنظمات الإرهابية. ولا يكفي لخضوع الجريمة لأحكام الاتفاقية، جمع الأموال أو تقديمها بصورة غير مشروعة لكن لابد أن يكون الجاني على علم بأنه إنما يقدم المال أو يجمعه لتمويل عملية إرهابية.

ولقد جرمت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب أيضاً الأفعال التالية:

أ- يرتكب جريمة أيضاً كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة⁴.

= - اتفاقية حماية المواد النووية لعام 1980.

- البروتوكول الخاص باتفاقية مونتريال لعام 1988.

- اتفاقية روما لعام 1988.

- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة لعام 1988.

- اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

¹ - راجع المادة (1/2 أ) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

² - راجع المادة (1/2 ب) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

³ - راجع المادة (1/5) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

⁴ - راجع المادة (4/2) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ب- أو يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى (أ) والرابعة من هذه المادة¹.

ج- أو ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة الأولى (أ) والرابعة من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها.

د- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى (أ) والرابعة من هذه المادة وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ²:

1- إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو لغرض جنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى³.

2- وإما بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة السادسة من هذه المادة⁴.

نلاحظ أن هذا النص جرم أفعال الشروع والمساهمة في جريمة تمويل الإرهاب ونرى أنه منقول من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 مع تحويل طفيف جدا⁵.

ثالثا: الاختصاص القضائي لمرتكبي الجرائم بموجب الاتفاقية.

تناولت المادة السابعة من الاتفاقية بيان الحالات التي ألزمت فيها الدول الأطراف لتقرير ولايتها القضائية على جريمة تمويل الإرهاب، والملاحظ أنها اتبعت في هذا الشأن نهج المادة السادسة من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، مع بعض التعديلات اللازمة في الصياغة وإضافة بعض الفقرات الجديدة التي تخدم الموضوع⁶.

¹ - راجع المادة (5/2 أ) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

² - راجع المادة (5/2 ج) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

³ - راجع المادة (5/2 ج 1) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

⁴ - راجع المادة (5/2 ج 2) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

⁵ - راجع نص المادة (5/2 أ و ب) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، والمادة (3/2) من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والمادة (6) من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل للمقارنة.

⁶ - راجع نص المادة (7) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب والمادة (6) من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل للمقارنة.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

إن أحكام الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بتجريم الأفعال التي جرمتها والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب مع طبيعتها الخطرة¹، وتلزمها كذلك بأن تكفل عدم تبرير جرائم الاتفاقية باعتبار ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو أي طابع مماثل²، أو مالي³، وتضمنت الاتفاقية على مبدأ إما التسليم أو المحاكمة⁴.

رابعاً: تقييم الاتفاقية.

إن نطاق تحديد الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية يتضمن عنصراً دولياً، ومثل هذا التحديد أمر من شأنه التقليل من أهمية وفاعلية الاتفاقية، إذ أن تمويل الكثير من العمليات الإرهابية ذات الطابع المحلي تتم من خلال منابع دولية أو محلية، من ذلك مثلاً أن الكثير من العمليات الإرهابية في العراق مثلاً تجتمع فيها وحدة جنسية الجاني والمجني عليه والإقليم والتمويل.

من المؤكد أن استفحال أمر هذه العمليات سينتهي إلى الخروج بها من الحيز المحلي إلى النطاق الإقليمي والدولي، من هنا كان من الأولى بوضعي نصوص الاتفاقية عدم اشتراط العنصر الدولي لتطبيق أحكامها، والملاحظ أن المادة (1/2 ب) حددت العمل الإرهابي باستهداف الشخص المدني في الوقت الذي بدأت فيه العمليات الإرهابية تستهدف غالباً رجال الأمن والجيش والشرطة كسبيل لإضعاف الحكومات أو إجرامها أو النيل منها⁵، وما حصل في العشرية السوداء في الجزائر لأحسن دليل على ذلك.

رغم نقائص الاتفاقية إلا أنه يجب الاعتراف بأن اتفاقية قمع تمويل الإرهاب⁶ جاءت جاءت لتسد ثغرة في معالجتها لمسألة تمويل الإرهاب فقبل هذه الاتفاقية لم تكن هناك أية

¹ - راجع نص المادة (4) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

² - راجع نص المادة (6) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

³ - راجع نص المادة (13) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

⁴ - راجع نص المادة (9) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

⁵ - للمزيد راجع: د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 154 وما يليها.

⁶ - تجدر الإشارة أن كل الاتفاقات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، لم تذكر مصطلح الإرهاب إلى غاية عام 1997 بموجب الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

- راجع الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي التي سبق وأن حللناها. ص ص 123-152.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

اتفاقية عاجت هذه المسألة¹ خاصة وإن تمويل الإرهاب « يعتبر مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره، وأن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يحصل عليه الإرهابيون »².

ولذا يتوقف نجاح مكافحة تمويل الإرهاب على قدرة الدول على تشريع القوانين الفعالة، والتعاون في وضع الآليات لتنفيذها، وقد لوحظ أن الدول صاحبة المبادرة في تشريع قوانين غسيل الأموال كانت الأكثر قدرة على سن قوانين إضافية لمكافحة تمويل الإرهاب، إلا أن ذلك لا يلغي أن الطريق ما زال طويلا للقضاء على هذه الظاهرة، وضرورة اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب³.

الفرع الخامس

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

أعدت اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1996 مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وهذا في دورتها الثانية التي عقدت في فيفري 1998، وكان قد عرض على اللجنة مشروعا لتلك الاتفاقية من قبل روسيا والذي استخدم كأساس لعمل اللجنة، وعند عرض الوفد الروسي لمشروع الاتفاقية ألقى الضوء على التهديدات التي تتجم عن الإرهاب النووي، والحاجة إلى اتخاذ كافة التدابير المضادة الفعالة ضد مثل هذه التهديدات، بما فيه الكفاية، سواء من حيث النطاق أو من حيث التدابير التي توفرها للتصدي لتلك التهديدات⁴.

¹ - لقد ذهب البعض استنادا إلى (المادة الأولى فقرة أولى) من الاتفاقية إلى القول أن الاتفاقية قد وضعت تعريفا للإرهاب، وبالرغم من أنه لم يوضع ليكون تعريفا إلا أن الاتفاقية مع ذلك قد أقامت سابقة هامة يمكن السير على هديها لوضع تعريف للإرهاب في الاتفاقات التي يمكن أن تبرم في المستقبل. غير أنه يؤخذ على ذلك التعريف أنه حصر صور سلوك الإرهاب في حالات قتل المدنيين أو إيدائهم، في حين أن صور الإرهاب أوسع بكثير من ذلك.

- راجع في ذلك: د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب. مرجع سابق. ص 223.

² - راجع ديباجة اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

³ - باسل بقلولة، تمويل الإرهاب في القانون الدولي. أنظر الموقع: <http://www.addounia.tv>

⁴ - للمزيد راجع: تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (51/210) المؤرخ المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، الدورة الرابعة (14-18 فبراير 2000). الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، (A/55/37)، فيفري 1998.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

استمر التفاوض قائما في مناقشات الفريق العامل باللجنة السادسة أثناء اجتماعاته إلى أن توصلت في 14 سبتمبر 2005 إلى إقرار معاهدة دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والتي دخلت حيز التنفيذ في 7 جويلية 2007 وتحوي الاتفاقية على ثمانية وعشرين مادة وديباجة¹.

فما موضوع ونطاق تطبيق هذه الاتفاقية؟ (أولا)، وما الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية؟ (ثانيا)، وما القضاء المختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية؟ (ثالثا)، وما هي النقائص التي تعترى الاتفاقية؟ (رابعا).

أولا: موضوع ونطاق تطبيق الاتفاقية.

جاء في ديباجة الاتفاقية أن الهدف من وضعها هو تجنب المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة أعمال الإرهاب النووي والتي يمكن أن تسفر عن أوخم العواقب وقد تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين، وأن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج تلك الهجمات على نحو وافٍ، ولذا هناك حاجة ماسة لتعزيز التعاون الدولي في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها².

كما هو واضح من عنوان الاتفاقية فإن موضوعها هو "قمع أعمال الإرهاب النووي". وقد عرفت الاتفاقية في المادة الأولى المقصود بتعبير "المواد المشعة" و"المواد النووية" و"المرفق النووي"³، دون التعرض إلى تعريف المقصود بأعمال الإرهاب النووي.

إن أحكام الاتفاقية لا تسري على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح⁴ ولا يجب أن تفسر هذه الفقرة من المادة الرابعة على أنها تعني التغاضي عن أعمال غير

¹ - صادقت عليها الجزائر بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 10-270 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر 2005، ج ر عدد 68 لسنة 2010.

للإطلاع على الاتفاقية أنظر الموقع: <http://www.Untreaty.Un.org>.

² - راجع ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

³ - راجع نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

⁴ - راجع نص المادة (2/4) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

مشروعة أو تجعل منها أعمالاً مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى¹.

كما أن أحكام الاتفاقية لا تطبق إلا إذا كان هناك عنصر دولي².

ثانياً: الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية.

1- « يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد³:

أ- بحيازة مادة مُشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

1- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم.

2- بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالملكات أو بالبيئة.

ب- باستخدام أي عادة مشعة أو جهاز بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بإطلاقها:

1- بقصد ... (نفس ما ذكر في (أ)).

2- بقصد ... (نفس ما ذكر في (أ)).

3- بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

2- يرتكب جريمة أيضاً كل من:

أ- يهدد في ظل ظروف توحى بمصادقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة (1 ب) من هذه المادة أو:

¹ - راجع نص المادة (3/4) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

² - راجع نص المادة (3) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

³ - راجع نص المادة (1/1) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

ب- يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد مادة مشعة أو جهازاً مشعاً أو مرفقاً نووياً، في ظل ظروف توحى بمصادقية التهديد أو باستخدام القوة¹.

3- يرتكب جريمة أيضاً كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة².

4- يرتكب جريمة أيضاً كل من:

أ- يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (3.2.1) من هذه المادة.

ب- ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (3.2.1) من هذه المادة.

ج- يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة على أن تكون هذه المساهمة متعمدة³.

يتضح من خلال نص المادة الثانية أن أعمال الإرهاب النووي تتمثل في استخدام العناصر النووية في الأعمال الإرهابية.

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف كباقي الاتفاقات السابقة التي تناولناها. أن تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية جرائم بموجب قانونها الوطني⁴ وأن تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة في قوانينها الوطنية وأن تكون مناسبة مع خطورة وجسامة تلك الأعمال الإجرامية⁵، كما أن الاتفاقية أخذت بمبدأ الاختصاص

¹ - راجع نص المادة (2/2) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

² - راجع نص المادة (3/2) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

³ - راجع نص المادة (4/2) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

⁴ - راجع نص المادة (5/أ) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

⁵ - راجع نص المادة (5/ب) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

العالمي النسبي المتمثل في محاكمة المجرم أو تسليمه¹، كما أن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف بالتعاون فيما يخص مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة (2)².

ثالثا: القضاء المختص بمعاقبة مقترفي الجرائم بموجب الاتفاقية.

وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية فإنها لم تأت بجديد فيما يخص الاختصاص القضائي بنظر الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية بالمقارنة مع المادة (1/8) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980³.

رابعا: تقييم الاتفاقية.

إن هذه الاتفاقية كبقية الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، قد تغاضت هي أيضا عن تحديد جزاءات محددة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية وأرجعت كيفية تحديد العقوبات إلى التشريعات الوطنية، ونظرا لخطورة هذه الجرائم تستدعي فرض عقوبات محددة وعامة في كل القوانين الوطنية وهذا ما لا يمكن تحقيقه استنادا إلى مبدأ سيادة الدول في تشريعاتها الداخلية.

غير أننا يمكن القول أن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 حاولت بشكل واضح التركيز على أعمال الإرهاب النووي دون خلطها بالأعمال الإجرامية الأخرى التي يكون محلها مواد نووية كما فعلت الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980⁴، وهذا هو موضع الاختلاف بينهما، حيث أن الأولى تهدف إلى إيجاد تدابير احترازية لمنع حدوث جريمة الإرهاب باستخدام مواد نووية، بينما الثانية تهدف إلى قمع أعمال الإرهاب النووي.

¹ - راجع نص المادة (11) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

² - راجع نص المادة (7) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

³ - قارن بين المادة (9) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 والمادة (1/8) من الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

⁴ - سنطرق إلى هذه الإتفاقية في الفرع الثاني من المطلب الرابع. ص ص 151-156

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

استطاعت الاتفاقية إلى حد بعيد أن تسد الثغرات التي وقعت فيها اتفاقية عام 1980 لحماية المواد النووية بشكل خاص، وحاولت أن توفر إطاراً قانونياً لمكافحة عمل من الأعمال الإرهابية ألا وهو الإرهاب النووي بشكل عام.

المطلب الرابع

التأطير القانوني المؤسس على الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بالتدابير الاحترازية لمنع وقوع الأعمال الإرهابية

نظراً لمشكلة صعوبة الكشف عن المتفجرات البلاستيكية خاصة بعد تفجير طائرة الخطوط الجوية (بان أميركان) فوق بلدة "لوكيربي" باسكتلندا عام 1988 باستخدام تلك المتفجرات، دفع بالمجتمع الدولي إلى عقد اتفاقية تمنع الإرهابيين أو غيرهم ممن ليس لهم تصريح من السلطة المختصة من الحصول على متفجرات لا يمكن كشفها (الفرع الأول)، وبما أن التعامل مع المواد النووية تحتاج إلى حذر بالغ ودراية علمية متخصصة نظراً لخطورة الاتصال بتلك المواد، وما يمكن أن يحدث من ضرر لحياة الإنسان، والبيئة المحيطة به نتيجة إساءة استعمالها، ولتجنب هذه المخاطر حرصت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما لها من تقنية في هذا المجال في توفير الحماية للمواد النووية حيث قامت بإعداد اتفاقية في هذا الشأن. (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

إن الملاحظ في الآونة الأخيرة أن العمليات الإرهابية المنفذة ضد وسائل الطيران المدني، كان قد جرى تنفيذها بواسطة نوع من المتفجرات يُطلق عليه اسم المتفجرات البلاستيكية، وما يميز هذا النوع من المتفجرات أنه ليس من السهولة كشفها بوسائل التفقيش التقليدية المستخدمة في المطارات.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

هذا ما دفع مجلس الأمن¹ إلى حث المنظمة الدولية للطيران المدني لإعداد مشروع اتفاقية لتمييز المتفجرات البلاستيكية وكشفها، وشكلت لهذا الغرض لجنة خاصة انتهت من أعمالها عام 1990، وعرض مشروع الاتفاقية على مؤتمر القانون الجوي الذي عقد بمونتريال في 1 مارس 1991 حيث أقر المؤتمر مشروع الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 28 جوان 1998².

فما موضوع ومجال تطبيق الاتفاقية؟ (أولاً)، وما الإجراءات والتدابير التي يجب على الدول الإلتزام بها قصد تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها؟ (ثانياً)، وما النقص التي تعترى الاتفاقية؟ (ثالثاً).

أولاً: موضوع الاتفاقية ونطاق تطبيقها.

إن موضوع الاتفاقية لا ينحصر في منع استخدام المتفجرات البلاستيكية غير المميزة في الهجوم على الطائرات، بل الاتفاقية تهدف إلى كشف أي متفجرات بلاستيكية تستخدم في أي هجمات إرهابية أو أي أعمال جنائية أخرى³.
إن هذه الاتفاقية ذات طابع فني، وهو يتلاءم وطبيعتها⁴ ولذا نجد أن الاتفاقية⁵ في مادتها الأولى قد تناولت تعريف بعض المصطلحات التي تستخدم لأغراض الاتفاقية، مثل المتفجرات، مادة كاشفة، تمييز، تصنيع، أجهزة عسكرية مصرح بها حسب الأصول، دولة منتجة... الخ⁶.

¹ - الدافع وراء تبني تلك الاتفاقية هو علاج مشكلة صعوبة الكشف عن المتفجرات البلاستيكية، فبسبب تفجير طائرة الخطوط الجوية (بان أميركان)، فوق بلدة "اسكتلندا" عام 1988، هو استخدام تلك المتفجرات والتي راح ضحيتها جميع ركاب الطائرة وطاقمها البالغ عددهم (270) شخصاً.

- راجع في ذلك: د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب. مرجع سابق. ص 193.

² - أنظر الموقع: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp.

³ - لهذا الغرض اعتبرت منظمة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية من ضمن الاتفاقات التي تهتم بمكافحة الإرهاب الدولي لأهميتها في هذا الشأن.

- أنظر في ذلك: د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب. مرجع سابق. ص 194.

⁴ - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 146.

⁵ - للإطلاع على نص الاتفاقية، انظر الموقع: <http://www.Untreaty.Un.org>.

⁶ - راجع المادة (1) من اتفاقية مونتريال لعام 1991.

ثانياً: التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية.

- فرضت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف القيام بها وهي:
- 1- اتخاذ الإجراءات الضرورية والفعالة لحظر ومنع تصنيع متفجرات وأجهزة غير مميزة في إقليمها¹.
 - 2- اتخاذ الإجراءات الضرورية والفعالة ومنع إدخال متفجرات غير مميزة إلى إقليمها أو إخراجها منه²، إلا إذا تم ذلك بواسطة سلطات تابعة لدولة طرف تؤدي مهمات عسكرية أو شرطية لأغراض لا تتعارض مع أطراف الاتفاقية³.
 - 3- في حالة كون المتفجرات غير المميزة صنّعت في إقليم دولة طرف، أو أدخلت إليها قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة. فعلى تلك الدولة اتخاذ الإجراءات الضرورية بشأن:
 - ممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل حيازة تلك المتفجرات وذلك لمنع تحويلها أو استعمالها خدمة لأغراض منافية لأهداف هذه الاتفاقية⁴.
 - التأكد من أن كل المخزونات من تلك المتفجرات التي لا توجد لدى السلطات التي تؤدي مهاماً عسكرية أو شرطية أو توجد لدى تلك السلطات ولا تكون مدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة عسكرية مصرح بها حسب الأحوال⁵. قد تم إتلافها أو استهلاكها لأغراض تتنافى مع أهداف الاتفاقية⁶.
 - تمييزها أو إبطال مفعولها بصفة مستديمة في غضون ثلاثة سنوات في الحالة الأولى، وفي غضون خمسة عشر سنة في الحالة الثانية من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة⁷.

¹ - راجع المادة (2) من اتفاقية مونتريال لعام 1991.

² - راجع المادة (1/3) من اتفاقية مونتريال لعام 1991.

³ - راجع المادة (2/3) من اتفاقية مونتريال لعام 1991.

⁴ - راجع المادة (1/4) من اتفاقية مونتريال لعام 1991.

⁵ - راجع المادة (2/4) من اتفاقية مونتريال لعام 1991.

⁶ - راجع المادة (3/4) من اتفاقية مونتريال لعام 1991.

⁷ - راجع المادة (4/4) من اتفاقية مونتريال لعام 1991.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

- اتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من القيام في إقليمها في أقرب وقت ممكن بإتلاف المتفجرات غير المميزة المصنعة منذ بدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة والتي لا تكون مدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة عسكرية مصرح بها، حسب الأصول، وكذلك تلك التي لم تعد تستعمل لأغراض البحث والتطور والتدريب والاختبار والطب الشرعي¹.

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل حيازة المتفجرات التي يتم تصنيعها أو حيازتها بكميات محدودة لأغراض البحث والتطوير والاختبار والتدريب والطب الشرعي، أو تلك من المقرر إدماجها والمدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة عسكرية مصرح بها حسب الأصول لمنع تحويلها لأغراض منافية لأهداف هذه الاتفاقية².

إن النقطة التي يجب الإشارة إليها بعد استعراضنا لأهم أحكام اتفاقية مونتريال لعام 1991، تتمثل في أن هذه الاتفاقية تختلف عن باقي الاتفاقات التي سبق وأن أشرنا إليها والتي سنشير إليها، حال كونها لم تتناول أعمالاً مجرمة يعاقب عليها القانون، بل يظهر بوضوح أن غرض الاتفاقية يكمن في محاولتها منع الإرهابيين أو غيرهم ممن ليس لديهم تصريح من السلطة المختصة الحصول على متفجرات لا يمكن كشفها، من خلال فرض عدة إجراءات تتبناها الدول لضمان تمييز تلك المتفجرات حتى يمكن الكشف عنها حيث أن الحرص الشديد على كشفها يساهم بشكل كبير في منع الأعمال الإرهابية التي من المحتمل أن تستخدم فيها مثل هذه المتفجرات الخطيرة.

ثالثاً: تقييم الاتفاقية.

لم تبين الاتفاقية في أحكامها الجزاءات التي يمكن أن تفرض على الدول الأطراف في حالة مخالفتها للالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية، ونرى أنه لا معنى للحديث عن اتفاقية بشأن الحد من جريمة الإرهاب دون فرض عقوبات قانونية، خاصة

¹ - راجع المادة (6/4) من اتفاقية مونتريال لعام 1991

² - راجع المادة (5/4) من اتفاقية مونتريال لعام 1991

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

إذا كانت الاتفاقية بصدد أسلحة بالغة الخطورة. ضف إلى ذلك أن هناك تناقضا بين بعض نصوص الاتفاقية ولو من الناحية الظاهرية، فالمادة الثانية تحظر أصلا وبصفة مطلقة تصنيع المتفجرات غير المميزة، في حين أن الفقرة الخامسة من المادة الرابعة تشير إلى فرض رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل المتفجرات التي يتم تصنيعها ولذا يمكن أن نتساءل "هل يجوز تصنيع المتفجرات غير المميزة؟ أم لا يجوز؟"¹

لكن رغم هذه النقائص يجب الاعتراف أن اتفاقية مونتريال لعام 1991 قد استطاعت أن تبين خطورة استخدام المتفجرات البلاستيكية في الهجوم على الطائرات، والأكثر من ذلك أنها ساهمت في إيجاد آلية قانونية للتصدي لهذه المواد ومنع تصنيعها من جهة - إلا لأغراض علمية - ومنع نقلها - إلا بتصريح من السلطة المختصة - من جهة أخرى. فكل هذا قد يمنع ولو بشكل نسبي عدم استخدامها في الأعمال الإرهابية. وهذا يعد عملا احترازيا لمنع انتشار مثل هذه المواد بدون قيود ورقابة دولية دقيقة.

الفرع الثاني

الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية

أعدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A.I.E.A) مشروعا لاتفاقية دولية للحماية المادية للمواد النووية، وانتهت بعد مفاوضات إلى اعتماد اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في 03 مارس 1980 "بفينا" العاصمة السويسرية ، ودخلت حيز التنفيذ في 8 فيفري 1987². وتحوي الاتفاقية على ثلاثة وعشرين مادة وديباجة وملحقين³.

فما موضوع ومجال تطبيق الاتفاقية؟ (أولا)، وما الأفعال المجرمة وفق الاتفاقية؟ (ثانيا)، وما القضاء المختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؟ (ثالثا)، وما أهم النقائص التي اعترت الاتفاقية (رابعا).

¹ - للتوسع في الانتقادات أنظر: د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 147. 148.

² - أنظر الموقع: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

³ - للإطلاع على نص الاتفاقية أنظر الموقع: <http://www.Unteaty.Un.org>

أولاً: موضوع ونطاق تطبيق الاتفاقية.

جاء في ديباجة الاتفاقية أن الهدف من وضعها هو تجنب المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة الحصول على المواد النووية واستخدامها بطريقة غير مشروعة، وذلك من خلال تبني تدابير فعالة لمنع واكتشاف وقمع الجرائم المتعلقة بالمواد النووية¹.

كما هو واضح من عنوان الاتفاقية فإن موضوعها هو "الحماية المادية للمواد النووية"، والملاحظ أن الاتفاقية لم تعرّف معنى "الحماية المادية" ولكنها حددت في الملحق الأول² منها مستويات تلك الحماية أثناء التخزين للنقل، وأثناء عملية النقل الدولي لها وهي عبارة عن إجراءات أمنية تتدرج في شدتها بالازدياد، كلما زادت كمية المواد النووية وفقاً للتصنيف الوارد في الملحق الثاني من الاتفاقية³.

تسري أحكام الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي⁴، وطبقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية فإنه فيما عدا الأحكام الواردة في المادتين الثالثة والرابعة والفقرة الثالثة من المادة الخامسة، تسري على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية عند استخدامها أو تخزينها أو نقلها محلياً⁵.

يتضح من خلال هذه النصوص أن مجال تطبيق الاتفاقية قد اقتصر على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، ولا يمتد إلى المواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية.

ونظراً لأن المواد المستثنى تطبيقها عند استخدام أو تخزين أو نقل المواد النووية محلياً لا تتضمن أحكاماً متعلقة بالأمور الجنائية، فإن كافة الأحكام الجنائية الواردة في

¹ - راجع ديباجة الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

² - راجع الملحق الأول للاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

³ - راجع الملحق الثاني للاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

⁴ - راجع المادة (1/2) من الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

⁵ - راجع نص المادة (2/2) من الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الاتفاقية ستسري على المواد النووية سواء أثناء النقل الدولي أو أثناء الاستخدام والتخزين والنقل داخل إقليم الدولة¹.

ثانياً: الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية.

يُعد جريمة معاقبا عليها في القانون الوطني لكل دولة طرف ارتكاب الأفعال الآتية عمداً:

أ- استلام أو حيازة أو استخدام أو نقل أو تغيير أو نشر مواد نووية، أو التخلص منها دون تصريح من السلطة المختصة على نحو يُسبب أو يحتمل أن يُسبب وفاة شخص ما أو إلحاق أذى بالغ به، أو إلحاق أضرار بالغة بالممتلكات .

ب- الاستيلاء على المواد النووية بالسرقة أو السطو.

ج- الحصول على المواد النووية بالتدليس أو التزوير.

د- طلب الحصول على المواد النووية بالتهديد باستخدام القوة بأي شكل من أشكال الإكراه.

هـ- التهديد:

1- باستخدام المواد النووية لإحداث الموت أو الأذى البالغ لشخص ما أو إلحاق أضرار بالغة بالممتلكات.

2- بارتكاب الجريمة المذكورة في الفقرة (ب) من أجل إجبار شخص طبيعي أو معنوي، أو منظمة دولية، أو دولة للقيام بعمل ما أو الإحجام عن القيام بذلك العمل.

و- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المذكورة في الفقرات (أ، ب، ج).

ز- المساهمة في أي فعل من الأفعال السابقة².

يتضح من خلال المادة السابعة من الاتفاقية أن هذه الأخيرة قد أضفت على المواد النووية حماية جنائية ضد صور متنوعة من صور السلوك غير المشروع، ولم تقتصر على حمايتها من الاعتداء عليها بالسرقة، أو الحصول عليها بالتزوير أو التهديد.

¹ - راجع المادة (2/2) من الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

² - راجع نص المادة (1/7) بكامل فقراتها من الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

بل امتدت الحماية إلى تجريم حيازتها أو التصرف فيها دون تصريح على نحو يسبب أو يحتمل أن يسبب إزهاق روح إنسان أو الأضرار بالممتلكات، واتسع التجريم ليشمل التهديد باستخدامها لارتكاب جريمة قتل أو أذى بالغ، أو إتلاف، أو لإرغام دولة أو غيرها من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

كما نجد أن الاتفاقية جرمت المساهمة في ارتكاب الجريمة بكافة أشكالها دون أن تحدد شكلا محددا من أشكال المساهمة.

إن الاتفاقية ألزمت جميع الدول الأطراف بأن تعاقب على جميع تلك الجرائم المذكورة في المادة السابعة بعقوبات تتناسب مع طبيعتها الخطرة¹.

ثالثا: القضاء المختص بمعاقبة الجرائم بموجب الاتفاقية.

ينعقد الاختصاص القضائي للدولة الطرف بالنظر في الجريمة في حالتين:

1- إذا ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو على متن السفينة أو طائرة مسجلة فيها.

2- إذا كان المتهم من مواطني تلك الدولة².

ومثل باقي الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، فقد أخذت الاتفاقية بمبدأ الاختصاص العالمي النسبي الذي يلزم الدولة الطرف بأن تتخذ الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بنظر الجريمة إذا تواجد المتهم على إقليمها ولم تقم بتسليمه³.

رابعا: تقييم الاتفاقية.

لم تميز الاتفاقية بين أعمال الإرهاب النووي والأعمال الإجرامية الأخرى التي يكون محلها مواد نووية، والواضح أن كافة الجرائم التي نصت عليها المادة (1/7) فيما عدا

¹ - راجع نص المادة (2/7) من الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

² - راجع نص المادة (1/8) من الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

³ - راجع نص المادة (2/8) من الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الجريمة التي نصت عليها الفقرة (هـ) من نفس المادة هي مجرد أعمال إجرامية تتطوي على استخدام المواد النووية ولا يبدو فيها الأغراض الإرهابية واضحة¹.

ضف إلى ذلك أن الاتفاقية كبقية الاتفاقات الدولية العالمية الأخرى التي سبق وأن تناولناها فهي لم تحدد عقوبات معينة ومحددة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة (1/7) بل تركت ذلك للدول الأطراف في تشريعاتها الوطنية، وهذا يؤدي إلى عدم توحيد عقوبة واحدة لمثل هذه الجرائم.

لكن رغم هذه النقائص فإن الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، تعتبر خطوة أولى من خطوات المجتمع الدولي نحو تجريم أعمال الإرهاب النووي خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي اكتسح العالم. ولذا فلقد بات العالم مطالباً بضرورة الإسراع لإيجاد حلول عملية تجاه حماية المواد النووية خاصة مع انتشار موجة العنف الإرهابي الذي يحاول أن يستخدم كل الوسائل المتوفرة لديه من أجل تحقيق النتائج التي يصبو إليها، وإن تحصل على مثل هذه المواد - المواد النووية - فهذا يعني انقراض الجنس البشري. ولذا على الدول بضرورة الإسراع في سن القوانين الصارمة تجاه كل من يتهاون في استخدام مثل هذه المواد وسهولة انتشارها وبيعها².

في ختام تحليلنا للاتفاقات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، يمكن القول أن هناك (11) اتفاقية وبروتوكولين دولياً عالمياً عالجت ظاهرة الإرهاب الدولي، وكلها تلزم الدول على عدم تشجيع لأي نشاط إرهابي تناولته الاتفاقات، أو التورط فيه على إقليمها أو خارجها، والعمل بكل الوسائل والآليات لمنع قيامه، ومعاقبة مقترفي الجرائم الإرهابية التي حددتها الاتفاقات المتعددة ذات الصلة بموضوع الإرهاب، كما أوجبت اتخاذ سياسات تشريعية وتدابير قانونية من أجل مكافحة الإرهاب الدولي سواء

¹ - النقائص التي اعترت الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980. دفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى دراسة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسد ثغرات الاتفاقية السابقة الذكر، وهو ما أسفرت عنه الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي وأن سبق أن تطرقنا إليها. ص 151-156.

- أنظر في ذلك: علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب. مرجع سابق. ص 173.

² - محمد سعيد القطيسي، العالم في مواجهة الإرهاب النووي، أنظر الموقع: [http : mohd.elaphlog.com](http://mohd.elaphlog.com)

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

كان ذلك على نطاق كل دولة، أو بالتعاون الثنائي أو الجماعي المتعدد الأطراف مع الدول الأخرى، وذلك لمنع حدوثه ومعاقبة مرتكبيه.

كما ألزمت الدول الأطراف على تعديل قوانينها، أو استحداث قوانين وطنية جديدة تتلاءم مع طبيعة تلك الاتفاقات، كما أن كل الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي نجدها قد أخرجت الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في أحكامها من الجرائم السياسية، حتى يتسنى للدول تسليم المجرمين المتورطين في الأعمال الإجرامية الإرهابية، ضف إلى ذلك أنها نصت على مبدأ الاختصاص العالمي النسبي في محاكمة مقترفي الجرائم المنصوص عليها في تلك الاتفاقات أي احتوت على مبدأ - التسليم أو المحاكمة - إما بتسليم المتهم للدولة الطرف المعنية بالجريمة، أو محاكمته في الدولة التي يكون على إقليمها.

إن الشيء الملاحظ على نصوص تلك الاتفاقات يتمثل في أن النهج الوقائي الذي اعتمدته لمكافحة أعمال الإرهاب الدولي كان سلبياً، حيث اكتفت بحث الدول الأطراف على إصدار عقوبات صارمة في تشريعاتها الداخلية دون تحديد درجة العقوبة، بل اكتفت فقط بعبارة « بما يتناسب مع خطورة تلك الأعمال الإرهابية ».

أدى كل هذا إلى تنوع صور التعاون الدولي عبر محاوره التقليدية، وأفرت السياسات الجنائية المعاصرة ما عرف "بالجرائم الاتفاقية" من خلال الاتفاقات الدولية ولكن دون الاستجابة إلى "العقوبات الاتفاقية"، وقد نجم عن هذا الموقف أن أصبحت تلك الاتفاقات مجرد نصوص للسلوك القويم، فوفقت عند حد التجريم دون التجريم بالمعنى القانوني الدقيق، وبالطبع ترتب الاتفاق على "دولية الجريمة" لا "دولية العقوبة" هذا ما أدى إلى ظهور نوع من الشقاق بين القانون الوطني والقانون الدولي¹.

لا تزال هناك من الأعمال الإرهابية ما لا تشملها الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي الثلاثة عشر السابقة، كاستعمال الصواريخ والوسائل المفخخة،

¹ - د. محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 197.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

والسيارات الملوغمة، وتسميم موارد المياه، ضف إلى ذلك أنشطة الإرهاب البيئي ومن ثمة فإن هذه الأعمال لا زالت خارج نطاق التجريم في المجال الدولي¹.

من المتفق عليه أن جريمة الإرهاب قد استبعدت من الجرائم السياسية (حسب الاتفاقات السابقة)، إلا أن الشيء الملاحظ أن جريمة الإرهاب تُسبب في مرحلة معينة وتنزع منها هذه الصورة في مرحلة أخرى، ثم إعادة تسييسها مرة أخرى.

فلكي نحدد تكييف جريمة حسب زعم بعض القانونيين الغربيين على أنها مظهر من مظاهر جريمة الإرهاب، فإن الدافع الذي يُحرك الفاعل (المجرم الإرهابي) يجب أن يكون سياسياً محضاً (تسييس الجريمة).

ولكي نحدد التكييف من أجل تحديد الحد الأقصى من الجزاء على جريمة تحركها بواعث سياسية، يجب معاملة المجرم كمجرم عادي (نزع الصفة السياسية عن الجريمة نفسها).

ولكي نحدد التكييف من أجل إجراء محاكمة أسرع، وفي الحقيقة أسهل منالاً من قبل الحكومة أو الحكومات المعنية للمجرم ذاته، فإنه يجب الاعتراف بولاية شخصية أو عالمية لا إقليمية مما يدعو بدوره إلى تكييف الجريمة نفسها على أنها ذات شأن دولي (إعادة تسييس الجريمة).

إن هذا التكييف المتغير المحير وفي الواقع غير المنطقي للفعل نفسه الصادر عن الشخص نفسه. فقط من أجل مقاضاة أسهل منالاً.

إن الجرائم التي كيّفت تعسفياً تحت عنوان "جريمة الإرهاب" أدت إلى إجراءات لمحاكمة أثارت الاعتراض والنفور إلى أبعد الحدود، فاللبناني "قواز يونس" الذي أدين من قبل محكمة اتحادية أمريكية في منتصف شهر مارس عام 1989 الاستناد إلى ولاية معلنة ذاتياً، أثارت اعتراضاً قوياً جداً في الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك أن الشخص

¹ - د. محمد محي الدين عوض، مكافحة الإرهاب. مرجع سابق. ص 7.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

اتهم وحوكم وأدين بالاشتراك في خطف طائرة أردنية بين مطاري عمان وبيروت لمجرد أن من بين ركابها راكبين أمريكيين¹.

إن التساؤل الذي تبادر إلى ذهننا ونحن نحلل تلك الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي يتمثل في: لماذا لم تطرح مسألة الإرهاب الدولي على بساط البحث من قبل المجتمع الدولي المتمثل في منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، ولم تحاول أية دولة أن تفعل اتفاقية جنيف لعام 1937 الخاصة بمنع ومعاينة الإرهاب رغم حدوث المئات من الأعمال الإرهابية؟

السبب في ذلك أن تلك الأعمال الإرهابية كانت تستهدف الضعفاء، ولم يهتم المجتمع الدولي بمثل هذه الأعمال الإرهابية إلا بعد الهجوم على مطار "اللد" عام 1972، وحادثة "ميونيخ" 1972، حيث أن الضحايا من الإسرائيليين، إنطلاقاً من هذه الحوادث بدأت مرحلة جديدة من الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي².

ألا يمكن أن نقول أن السياسة هي التي تحرك الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي؟ كما نلاحظ أيضاً أن تلك الاتفاقات اقتصرَت على مطالبة الدول بأن تفي بالتزاماتها الدولية في التصدي لمحاربة الجرائم الإرهابية، دون أن تحدد مضمون هذه الالتزامات من جهة، ودون ترتيب أي جزاء دولي على مخالفة الدول الأطراف لهذه الالتزامات.

نستخلص مما سبق أن القانون الدولي الاتفاقي من خلال الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي قد اعترضه عدة مشاكل أهمها:

1- إن الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي اقتصرَت على دعوة الدول إلى مكافحة الإرهاب سواء عن طريق المنع أو التجريم، ولكنها لا تصلح في ذاتها أساساً للعقاب لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

¹ - د. أمل يازجي، ومحمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 142. 143.

² - د. محمد فتحي عيد، إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب، في كتاب: "أعمال ندوة الإرهاب والعولمة" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. الطبعة الأولى، 2002. ص 119.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

2- عدم وجود قضاء دولي يختص بالمحاكمة على جرائم الإرهاب الدولي وتوقيع العقوبة المناسبة. وقد خلا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإرهاب تاركاً ذلك لمؤتمر الدول الأطراف في مرحلة لاحقة¹.

3- مدى مسؤولية الدولة عن الجرائم الإرهابية التي تقع على أرضها، بجانب التساؤل عن مدى جواز استخدام حق الدفاع الشرعي الوقائي ضد الدولة التي يصدر عنها الإرهاب².

4- نظراً لعدم وجود اتفاق دولي في الشأن القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي، فإن النهج المتبع حتى الآن في الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي هو نهج جزئي³، والاتفاقات القائمة تستهدف أعمالاً إرهابية محددة تستخدم فيها وسائل نقل معينة، وترتكب ضد فئات محددة من الأشخاص وبوسائل معينة وبالتالي فإنها ومع أهميتها، تعتبر قاصرة في تحقيق الهدف الأساسي منها وهو القضاء على ظاهرة الإرهاب بكافة أشكاله⁴.

¹ - سنفصل في هذه النقطة في الفصل الثاني. ص ص 341-349.

² - د. أحمد فتحي سرور، في جمعية القانون الدولي الأمريكية، أنظر الموقع:

<http://www.parliament.gov.eg>

³ - جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية. القاهرة. 2004. ص 212.

⁴ - عقد بالمملكة العربية السعودية مؤتمراً دولياً لمكافحة الإرهاب الدولي في الفترة الممتدة من 5 إلى 8 فيفري 2005 شاركت فيه (51) دولة عربية وأجنبية، فضلاً عن مشاركة (9) منظمات دولية عالمية وإقليمية متخصصة وهي (منظمة الأمم المتحدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جامعة الدول العربية، الإتحاد الإفريقي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مجلس وزراء الداخلية العرب، رابطة العالم الإسلامي). حيث أيدت الدول والمنظمات المشاركة على أن أي جهد دولي سيكون قاصراً على التصدي الفعال لظاهرة الإرهاب الدولي، إذا افتقد للعمل الجماعي والمنظور الاستراتيجي الشامل في التعامل معها.

تم تقسيم العمل داخل هذا المؤتمر إلى أربع ورشات حيث تناولت كل ورشة موضوع من الموضوعات التي تخص الإرهاب الدولي، وقد خرج القائمون على تلك الورشات بعدة توصيات منها:

- غياب الاتفاق بشأن تعريف الإرهاب، ومن ثم يتوجب التغلب على مشكلة تعريف الإرهاب.

- تعزيز التعاون الدولي العالمي والإقليمي والثنائي بين الدول لتحديد وتفكيك الخطر المالي للإرهاب، وكذلك أنشطة مجموعات الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات والاتجار في المخدرات.=

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الاتفاقات السابقة قد تطرقت فقط إلى الناحية الإجرائية والشكلية في القاعدة القانونية، إذ اكتفت بالدعوة الملحة إلى تشديد العقوبات في ردع الجرائم الإرهابية وقمعها دون أن تعير اهتماماً للناحية الموضوعية التي تسعى إلى تحليل الظواهر الإجرامية والبحث عن أسباب ودوافع ارتكابها¹.

إذا فإن الدول الغربية - خاصة البلدان الغنية منها - تتحمل جزء من المسؤولية في انتشار الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي، لأنها لم تحاول معالجة الأسباب المؤدية للإرهاب والمنتشرة خاصة في البلدان المتخلفة²، إلى جانب ذلك " تشير الدراسات إلى لجوء بعض الدول الأوروبية إلى عقد اتفاقات سرية مع مجموعات إرهابية لتسمح لها بالتنقل والإعلام والمساعدة المادية المنتشرة وذلك مقابل ائتمان ضرورها، وهذه الاتفاقات السرية غير المشروعة دولياً، إن تأكد وجودها فعلاً، يعني ذلك ضعفاً وتنازلاً من هذه الدول أمام ممارسي الإرهاب، وتأمراً على أمن الدول الأخرى، وخرق قواعد القانون الدولي الاتفاقي بمخالفة أحكام الاتفاقات الدولية العديدة التي تقضي بوجوب التعاون الدولي من أجل منع وقمع الإرهاب الدولي"³.

يمكن القول أنه لا بد أن يقوم المجتمع الدولي بعمل جماعي من أجل إبرام اتفاقية دولية ملزمة للجميع من أجل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه، ولكن هل من السهل التوصل إلى هذا المبتغى أمام الهيمنة الأمريكية والأحادية القطبية التي تنزعها؟

=- تشجيع الدول على إنشاء مراكز وطنية متخصصة في مكافحة الإرهاب ودعوته إلى إنشاء مراكز مشابهة على الصعيد الإقليمي والتنسيق بينها وبين المراكز العالمية.

- يتعين تنفيذ إجراءات لمكافحة الإرهاب وفقاً للقانون المحلي، والقانون الدولي والاتفاقات الدولية مع احترام حقوق الإنسان.

للمزيد راجع: د. طارق حمدي، المسؤولية الدولية الناشئة عن جرائم الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007. ص 364 - 372.

¹ - Alain Cresh: Le terrorisme international, Op. cit. p56.

²-Charles- Philippe David: La mondialisation de la sécurité : Espoir ou leurre ?, A. F. R. I. Volume 3, 2002. pp 107. 108.

³ - د. صدوق عمر ، أسباب الإرهاب الدولي وسبل مقاومته. مرجع سابق. ص 433.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

إن مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الإرهاب الدولي، لم يُصادف ترحيباً بسبب الحقيقة الراسخة المتمثلة في أن دولا قوية معينة لا ترحب بتعريف غير متحيز للإرهاب الدولي والذي من الأفضل لديها أن يبقى عنواناً أو مجرد شعار للاستجداء به عند الحاجة، ولكن رغم هذا فإن الجهود الدولية لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي لازالت متواصلة¹.

لقد شددت وفود دول منظمة المؤتمر الإسلامي² أثناء المفاوضات على إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي على ضرورة استثناء كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وفقاً لمبادئ القانون الدولي من تعريف الإرهاب، وإلى ضرورة تضمين التعريف إشارة إلى إرهاب الدولة.

هذا ما رفضته معظم الدول الغربية التي أعربت وفوداً منها عن اعتراضها على الاستثناء، فهي تعتبر أن حق الشعوب المشار إليه، وإن كان في حد ذاته حقاً مشروعاً ومقبولاً وفق القانون الدولي لا يمكن ممارسته بأية وسيلة كانت، بل ينبغي ممارسته ضمن الحدود التي ترسمها قواعد النزاع المسلح، ورأت أن السلوك الذي يُشار إليه أحياناً بـ "إرهاب الدولة" يخضع لمجموعة مستقلة من المعايير كذلك التي تنطبق على مسؤولية الدول واستخدام القوة المسلحة وفقاً للمادة (42) من الفصل السابع لميثاق منظمة الأمم المتحدة³، وهو من اختصاص محافل أخرى ولا يندرج ضمن نطاق الاتفاقية

¹-CHristidis Hél na Stylianou : Les droits de l'homme et la lutte contre le terrorisme, Op. cit. pp 46. 47.

² - ينطلق موقف الدول الإسلامية من مسألتين تتمثل الأولى بتحديد ما الإرهاب؟ في أية اتفاقية دولية لكي تكون منظمة الأمم المتحدة هي الإطار المناسب لمحاربة الإرهاب الدولي، وتتمثل المسألة الثانية في عقد مؤتمر دولي حول =الإرهاب من أجل أن أية حملة لمكافحة الإرهاب الدولي ستكون تحت مظلة الأمم المتحدة، ومما زاد في تعقيد الموقف بالنسبة لإيران وسوريا وباكستان ودول أخرى هو قرار الولايات المتحدة الأمريكية تجميد أرصدة بعض المنظمات التي ترفع شعار المقاومة من أجل تقرير المصير مثل "حزب الله" وحركة المقاومة الإسلامية "حماس" ووضعها في خانة المنظمات الإرهابية المتهمه بتصدير الإرهاب العالمي مثل "تنظيم القاعدة" و "الجهاد الإسلامي المصري".

- أنظر في ذلك: صلاح عواد، المصادقة على اتفاقية مكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة تصطدم بموقف دول منظمة المؤتمر الإسلامي، جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ 11 / 11 / 2001. العدد 8384. ص 1.

³ - راجع نص المادة (42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

وبالنسبة للعلاقة بين مشروع الاتفاقية الشاملة والاتفاقات القطاعية المعنية بأشكال محددة من الإرهاب، فقد شددت بعض الوفود على أهمية المحافظة على الاتفاقات القطاعية، وضرورة صياغة الاتفاقية الشاملة، استنادا إلى نهج شمولي وشامل من حيث مضمونها ونطاقها، وشدد بعض الوفود أيضا على أنه ينبغي للاتفاقية الشاملة أن تتجنب التسبب بتداخلات قانونية مع المجموعة القائمة لاتفاقات مكافحة الإرهاب الدولي، وأن تشمل إسهاما إضافيا فيما يتعلق بالاتفاقات القطاعية وذلك عن طريق زيادة فعالية تلك الأخيرة¹.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، اقترحت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في جانفي 2002 نصا للمادة (18) من مشروع الاتفاقية الشاملة، حيث عُرض على الوفود نص آخر أعده منسق المشاورات غير الرسمية، الذي يقضي في فقرته الثانية بعدم سريان الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، وفي فقرته الثالثة بعدم سريانها على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية ما دامت هذه الأنشطة تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي².

أكد النص المقترح من دول منظمة المؤتمر الإسلامي استبعاد أنشطة - الأطراف خلال نزاع مسلح - بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي من نطاق تطبيق الاتفاقية، وأيضا استبعاد الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية طبقا للقانون الدولي ووفقا من تلك الصياغة المقترحة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي تستثني أيضا أنشطة حركات التحرر الوطنية من نطاق تطبيق الاتفاقية ولا تُعد مقاومة الاحتلال من قبيل الأعمال الإرهابية، لأن الإشارة إلى أنشطة -

¹ - أنظر تقرير اللجنة المخصصة المنشأة، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (51/210). المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، الدورة الخامسة (12. 23 فيفري 2001). الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسين. (A./56/37).

² - أنظر تقرير اللجنة المخصصة المنشأة، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (51/210). المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، الدورة السادسة (28 جانفي إلى 1 فيفري 2002)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسين. (A./57/37).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الأطراف - تستوعب أنشطة كافة أطراف النزاعات المسلحة سواء كانت تلك الأطراف دولاً متحاربة أو حركات تحرر وطنية¹

في هذا الصدد يرى البعض أن الدول الإسلامية تخشى الآن من أن تتدهور أوضاعها على المستوى الإقليمي والدولي، مما جعل موقفها يصبح دفاعياً بشكل أكثر وأصبحت مطالبها أكثر اعتدالاً وبات استبعاد إرهاب الدولة من مفهوم الإرهاب الذي كانت تتمسك برفضه بشدة قابلاً للتفاوض مقابل استبعاد أنشطة حركات التحرر الوطنية من هذا المفهوم بالمثل، وأصبحت أيضاً أقل تمسكاً بضرورة دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب قبل اتخاذ تدابير القضاء عليه².

من الواضح أن المادة (18) من مشروع الاتفاقية هي عنصر هام في التوصل إلى حل القضايا العالقة المتعلقة بمشروع الاتفاقية، والتي يرتهن بها اعتمادها³، ومن الصعب إن لم يكن من المستحيل توقع قبول الولايات المتحدة الأمريكية للنص المقترح من دول منظمة المؤتمر الإسلامي، خاصة وأنها الآن طرف في عدد من النزاعات المسلحة وفي وضع الاحتلال الأجنبي.

فهل ستوافق على استثناء جميع "الأطراف" في النزاع المسلح بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي من نطاق تطبيق الاتفاقية، وتحرم نفسها من إمكانية اتهام كل من يقاوم ضدها في هذه النزاعات بالإرهابي؟

أثناء مناقشة مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي في مارس 2005 أعربت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عن انتقادها للعناصر الواردة في التقريرين - تقرير الفريق الرفيع المستوى الذي أنشأته اللجنة السادسة⁴ - وتقرير الأمين

¹ - أنظر تقرير اللجنة المختصة المنشأة، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (51/210). المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، الدورة السادسة (28 جانفي إلى 1 فيفري 2002)، مرجع سابق .

² - للمزيد أنظر: د- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب. مرجع سابق. ص 128.

³ - Hélène Stylianou CHristidis: les droits de l'homme et la lutte le terrorisme, op- cit. pp 44 - 55.

⁴ - كان عنوان التقرير "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة". من مقترحاته بشأن تعريف الإرهاب. وصف الإرهاب بأنه « أي عمل، إلى جانب الأعمال المحددة فعلاً في الاتفاقات القائمة بشأن جوانب الإرهاب، واتفاقات جنيف وقرار =

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

العام لمنظمة الأمم المتحدة - بشأن تعريف الإرهاب¹، ولاحظت أن التعريف المقترح يتجاهل حق حركات التحرر الوطنية، وأن الاقتراحات أغفلت عناصر تتعلق بإرهاب الدولة.

يتضح مما سبق أن العقبة الرئيسية التي تعترض الجهود الرامية إلى تعريف الإرهاب تتمثل في تحديد من يمكن وصفه "بالإرهابي" فمن خلال استعراض المناقشات التي جرت في إطار اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب تبين وجود خلاف في النقطتين التاليتين:

1- حول ما إذا كان الإرهاب الدولي يشمل أنشطة حركات التحرر الوطنية.

2- حول ما إذا كان يشمل الأفعال التي ترتكبها القوات المسلحة للدولة.

فبالخلاف حول تعريف الجهة التي يمكن أن تستخدم الإرهاب، أما السلوك الذي ينبغي أن يدرج في إطار مفهوم الإرهاب فقد اتفقت الدول فعلا على بعض عناصره الأساسية².

=مجلس الأمن رقم (1566 / 2004)، يراد به التسبب في وفاة مدنيين أو غير محاربين أو إلحاق إصابات جسيمة خطيرة بهم، حينما يكون الغرض من هذا العمل بحكم طابعه أو سياقه، هو ترويع مجموعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه .»

وأضاف التقرير أنه ليس من الضروري أن يشمل التعريف استعمال الدول للقوة المسلحة ضد المدنيين، ومع اعترافه بحق الشعب الخاضع للاحتلال الأجنبي في المقاومة، إلا أنه يرى أنه ليس في حقيقة الاحتلال ما يبرر استهداف المدنيين وقتلهم. - للمزيد راجع: تقرير الفريق الرفيع المستوى، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/59/2/12/2004). على الموقع : <http://www.un.org/ar/ga/documents/index>

¹ - كان عنوان التقرير "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع". ولقد قال فيه « أنه آن الأوان لكي نتحرى جانباً المناقشات المتعلقة بما يدعى "إرهاب الدولة"، فاستخدام القوة من قبل الدول منظم فعلاً وعلى نحو شامل بموجب القانون الدولي، ويجب أن يفهم الحق في مقاومة الاحتلال بمعناه الصحيح، إذ لا ينبغي أن يتضمن الحق في قتل المدنيين أو تشويههم عمداً». - للمزيد راجع: تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (A/59/21/03/2005). على الموقع:

<http://www.un.org/ar/sg/>

² - إذا كان هناك خلاف حول وضع تعريف جامع مانع للإرهاب ما يدخل فيه ويُعد من الأعمال الإرهابية، وما لا يدخل بين دول العالم الثالث من ناحية والدول الغربية من ناحية أخرى، إلا أن هناك صورا من الأنشطة الإرهابية متفق عليها أيا كانت الدوافع التي وراءها وهي مجسدة كما سبق وأن وضعنا ذلك في اتفاقات دولية شائعة.=

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

وما زالت الجهود متواصلة، ونأمل كقانونيين أن يتوصل المجتمع الدولي الممثل في منظمة الأمم المتحدة إلى تعريف موحد ودقيق لمصطلح الإرهاب الدولي، فالتعريف يفصل بين من يستخدم القوة، لترويع الناس وبين من يستخدم القوة من أجل استرجاع حق أقره له القانون، لكن الهيمنة على مقاليد القانون الدولي من بعض الأطراف طمست هذا الحق وضربت القانون بعرض الحائط، وبات الكيل بمكيالين هي القوة الفصل بين من ينعت بالإرهابي وبين من ينعت بالمدافع عن نفسه.

في الأخير يمكن أن نتساءل عن موقف الجزائر في المصادقة على الاتفاقات الدولية العالمية.

إن الجزائر وبرغم تجربتها المريرة في مكافحتها للإرهاب، إلا أننا نجدها لم تصادق على الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي إلا بعد أن عانت من ويلات الإرهاب ابتداء من عام 1992.

ف نجد أن الجزائر بدأت تصادق على مختلف الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب بداية من سنة 1995، حيث صادقت وبتحفظ على ثلاث اتفاقيات تتعلق بالطيران المدني الدولي والمجسدة في كل من الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963، والاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 والاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971¹، أي بعد مرور أكثر من عشرين سنة على تاريخ إبرامها.

كما إنضمت بتحفظ إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون وقمعها المبرمة بتاريخ

=- أنظر في ذلك: د- محي الدين عوض، مكافحة الإرهاب. مرجع سابق. ص 6.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 8 أوت 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على ثلاث إتفاقيات وبرتوكول تتعلق بالطيران المدني الدولي، ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 16 أوت 1995.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

14 ديسمبر 1973، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-289 مؤرخ في 2 سبتمبر 1996¹، أي بعد مرور (23) سنة من تاريخ إبرامها.

بالإضافة إلى ذلك نجدها قد إنضمت بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المبرمة في 17 ديسمبر 1979، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-145 مؤرخ في 23 أبريل 1996²، أي بعد مرور (17) سنة من تاريخ إبرامها.

كما صادقت بتحفظ على البروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المبرمة بتاريخ 24 فيفري 1988 بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 8 أوت 1995³، أي بعد مرور سبع سنوات من تاريخ إبرامه.

صادقت أيضا على البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري المبرمة بتاريخ 10 مارس 1988 بموجب مرسوم رئاسي رقم 10-271 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010⁴، أي بعد مرور عشرين سنة من تاريخ إبرامه.

كما صادقت على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المبرمة بتاريخ 9 ديسمبر 1997 بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-444 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000⁵، أي بعد مرور ثلاث سنوات من إبرامها، وهنا نلاحظ أن الجزائر لم تتأخر في المصادقة على هذه الاتفاقية لأن إبرامها تزامن مع ما كان يسمى بحقبة المأساة الوطنية (1992-2002).

¹ - مرسوم رئاسي رقم 96-289 مؤرخ في 2 سبتمبر 1996، ج ر عدد 51 الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 1996.

² - مرسوم رئاسي رقم 96-145 مؤرخ في 23 أبريل 1996، ج ر عدد 26 الصادرة في سنة 1996.

³ - مرسوم رئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 8 أوت 1995، السالف الذكر.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 10-271 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010، ج ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2010.

⁵ - مرسوم رئاسي رقم 2000-444 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر عدد 1 الصادرة 2001.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

صادقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المبرمة بتاريخ 9 ديسمبر 1999 بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000¹، أي بعد مرور عام واحد على تاريخ إبرامها، بحكم الأعمال الإرهابية التي مست الجزائر في تلك الحقبة الزمنية.

صادقت بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المبرمة بتاريخ 14 سبتمبر 2005 بموجب مرسوم رئاسي رقم 10-270 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010²، أي بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إبرامها.

يتبين مما سبق أن الجزائر صادقت على ثمان اتفاقات وبروتوكولين دوليا عالميا من بين (11) اتفاقية وبروتوكولين، إلا أنه يمكن الإشارة في هذا الصدد أن الجزائر كانت من الدول المتماثلة في المصادقة على الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، ولم تسع إلى المصادقة عليها إلا بعد أن مستها ظاهرة الإرهاب، هذا ما يدل أن الحقبة التي عاشتها الجزائر أثرت على السياسة الخارجية للدولة الجزائرية والدليل على ذلك أن أي اتفاقية تبرم في مجال الإرهاب إلا وسارعت الجزائر إلى المصادقة عليها.

يؤدي بنا هذا إلى القول أن الجزائر من الدول التي تتسم سياستها الخارجية بالحدس الشديد ففي الكثير من الأحيان لا تبدي مواقفها في الكثير من القضايا الدولية التي تجعلها في علاقة مع الغير، ولذا فالمصادقة على تلك الاتفاقات تتطلب تريثا ووقتا كافيا حتى لا تتهم بأنها تخرق اتفاقية من الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب، خاصة وأن جل تلك الاتفاقات تلزم الدول بإجراء عملية تبادل المعلومات فيما يخص الأعمال الإرهابية وهذا ما يجعل الجزائر في بعض الحالات في حرج لأن هناك معلومات لا يمكن الإدلاء بها، خاصة وأن الجزائر في ذلك الوقت كانت أوضاعها مستقرة وآمنة.

لكن بعد توقيف المسار الانتخابي، وتعرض الجزائر لعدة عمليات إرهابية اتسمت بالعنف، خاصة بين سنوات 1994 و1998، التي أدت إلى إثارة قلق دولي، وعلى

¹ - مرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر عدد 1 الصادرة 2001.

² - مرسوم رئاسي رقم 10-270 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010، ج ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2010

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الرغم من توجيه الحكومة آنذاك أصابع الاتهام إلى الجماعات الإسلامية المسلحة، إلا أن قوى الأمن الجزائرية كانت المشتبه الأبرز في تنفيذ بعض الإعتداءات العنيفة، حيث وجهت العديد من الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان الإدانة الواسعة للحكومة الجزائرية¹، واستمرار موجة الإستتكار والعزلة الدولية للجزائر، ولم تتراجعا إلا حينما بدأت الحكومة الجزائرية بالمشاركة الفعالة في جهود مكافحة الإرهاب الدولي، ومن بين هذه الجهود ضرورة المصادقة على الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.

إن مصادقة الجزائر على تلك الاتفاقات فتح لها فرص التعاون ، خروج من دائرة الاتهام بعدم شرعية الحكومة الجزائرية في حربها على الإرهاب، مما يجنب الجزائر إيفاد لجان تحقيق دولية، وهذا ما كانت تخشاه الحكومة الجزائرية، وكانت تتحجج دائما بأن الظروف التي كانت تعيشها الجزائر لا تسمح بتدخل أطراف أجنبية وكل محاولة للتدخل في شؤون الجزائر عبارة عن مساس بالسيادة الوطنية.

يمكن القول أن الجزائر سارعت إلى المصادقة على جل الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي تحت ضغط دولي، في ظل الترويج الكبير المشوب بالشكوك لمقولة "من يقتل من؟" التي أثقلت كاهل السلطة في الجزائر، والدليل أن الجزائر كانت تحت ضغط دولي حينما شكلت منظمة الأمم المتحدة لجنة أوكلت لها التحقيق في التفجيرات التي استهدفت مقرها في الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر 2007، والكل يعرف ان هذه اللجنة المشكلة هي في الأصل وسيلة ضغط دولية تصب في منحى أنصار التواجد الأجنبي في إفريقيا في شكل القاعدة العسكرية "أفريكوم" الأمريكية التي مازالت تبحث عن فضاء لها في المغرب العربي²، لأنه لو كان السبب استهداف بعثة منظمة الأمم المتحدة فهي لم تشكل لجنة للتحقيق في مقتل ممثلها في العراق " سيرجيو دي ميلو"، وإن كان الأمر

¹ - أنظر على سبيل المثال: تقرير هيومن رايتس ووتش تحت عنوان: "الإختفاءات والإختناقات المنفذة في الجزائر"، (يحتوي مضمون هذا التقرير تقييم كل ما قالته وما فعلته السلطات الجزائرية لمعالجة آلاف من حالات الإختفاء العالقة في الفترة الممتدة 1992 إلى 1997). تم إعداد التقرير عام 1997 وأصدرته في فيفري 1998. على الموقع:

<http://www.hrw.org/en/reports/>

² - أنور مالك، عن لجنة التحقيق الأممية ، على الموقع: <http://www.alhewar.org/debat/>

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

يتعلق بقتل أبرياء فهي لم تشكل لجنة للتحقيق في مقتل حوالي 200 ألف قتيل في الجزائر خلال العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر.

صف إلى كل ذلك أن كل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تناشد الدول إلى المسارعة للانضمام إلى الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، كذلك قرارات مجلس الأمن تؤكد مرارا على ضرورة ذلك، حتى يتسنى للمجتمع الدولي مكافحة هذه الظاهرة بالطرق القانونية، وعدم اتهام الدول بالتهرب من الانضمام إلى هذه الاتفاقات حتى لا يطالها القانون الدولي في كيفية مكافحتها للإرهاب الدولي، وخاصة أن الجزائر من الدول التي تعرضت إلى إتهامات كثيرة في كيفية مواجهتها للإرهاب الذي مسها في عشرية كاملة ومازالت أثاره إلى يومنا هذا.

إن النقطة التي يمكن الإشارة إليها أن الجزائر صادقت على بعض الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب بتحفظ، كتحفظها على المادة 1/24 من الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، وتحفظت أيضا على المادة 1/12 من الاتفاقية الدولية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وتحفظت على المادة 1/14 من الاتفاقية الدولية لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. وتحفظت أيضا على المادة 16 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، وكذا المادة 23 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي¹.

تنص هذه المواد في كل الاتفاقات على عرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية ولا يتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة، يجوز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

وهذا ما يؤكد ما قلناه سابقا بأن الجزائر من الدول التي تتسم سياستها الخارجية بالحدز الشديد من تدويل القضايا التي تخصها، وعدم السماح للغير بالتدخل في شؤونها الداخلية، ولو كانت محكمة العدل الدولية.

¹ - للإطلاع على تحفظات الجزائر في هذه الاتفاقات التي صادقت عليها، أنظر الموقع:

<http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx>

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

للعلم فإن اختصاص محكمة العدل الدولية إختياري، أما التقاضي الإجباري فمرهون بتصريح خاص يصدر من الدول التي تقبله، إذ تنص المادة 36 من نظامها الأساسي على أنه يحق وبدون حاجة إلى اتفاق خاص أن تقر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بمسائل معينة، ومن بينها تفسير معاهدة من المعاهدات الدولية¹، وفي الحالة المدروسة فإن تحفظ الجزائر على المواد السابقة الذكر يعفيها من إلزامية الحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية.

وهذا ما يسمى بالدبلوماسية الهادئة أو الوقائية في إبرام الاتفاقات الدولية، حيث أن الجزائر من الدول التي تقطع كل السبل مسبقا من أي تدخل خارجي في شؤونها الداخلية، وللعلم فإن الجزائر تأخذ بأسلوب الاتفاقات ذات الشكل الرسمي، أي التي تحتاج إلى تصديق² بعد التوقيع عليها، ولا يكفي التوقيع لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ (يسمى بالشكل المبسط الذي تتخذه بعض الدول). ومصادقة الجزائر على الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب السالف ذكرها بمراسيم رئاسية يؤكد ما قلناه.

المبحث الثاني

التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال الاتفاقات الدولية

ذات الطابع الإقليمي

تقوم المنظمات الدولية الإقليمية بدور لا يمكن تجاهله، خاصة في تنمية العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء فيها، وأصبحت تلعب دورا كبيرا في تنمية العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية إقليميا³، خاصة حينما أصبحت الأعمال الإرهابية هي الهاجس الأقوى الذي يعيق تنمية الدول وتطورها بعدما بات يهدد كل ربوع العالم ولا يميز بين دولة وأخرى، أو بين منطقة جغرافية وأخرى.

¹ -أنظر المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

² - راجع المواد 11/77، 97، 131، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل بقانون

رقم 80-19 بتاريخ 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 لعام 2008.

³ - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 195.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

لمواجهة هذه الجريمة التي تهدد الأمن والسلم على الأرواح والممتلكات، بادرت المنظمات الدولية والإقليمية إلى عقد عدة مؤتمرات وندوات وإبرام العديد من الاتفاقات لإيجاد سبل وآليات مكافحة الإرهاب الدولي. حيث تأتي منظمة الدول الأمريكية في قمة هذه المنظمات من حيث السبق إلى عقد اتفاقية لمنع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها عام 1971، لتليها عام 2002، اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب. (المطلب الأول)

حاولت بعض المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى أن تحذو البلدان الأمريكية في إبرام اتفاقات دولية إقليمية لمناهضة ومكافحة الإرهاب الدولي، حيث استطاعت الدول الأوروبية الممثلة في المجلس الأوروبي عقد اتفاقية دولية إقليمية لقمع الإرهاب عام 1977 ليلها في عام 2003 بروتوكول يعدل بمقتضاه بعض الأحكام الواردة في اتفاقية 1977. وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وفي عام 2005 أبرم مجلس أوروبا اتفاقية لمنع الإرهاب (المطلب الثاني).

إن جامعة الدول العربية، تعد إحدى المنظمات الدولية والإقليمية التي سبق ميلادها منظمة الأمم المتحدة وتسبقها في النشأة بأكثر من ثلاثة أشهر حيث نشأت في شهر مارس 1945، غير أن هذه المنظمة رغم أقدميتها في النشأة، وتعرض الدول الأعضاء فيها لأبشع اعتداء إرهابي سواء من حيث الجرائم الإرهابية التي قام بها المستعمر الأجنبي لأراضيها، واحتلال الدولة الإسرائيلية لأرض فلسطين إلى يومنا هذا، وكثرة المجازر الإرهابية التي تنفذها دولة إسرائيل على أراضيها وعلى شعبها الأعزل، لم تستطع جامعة الدول العربية عقد اتفاقية لمنع الإرهاب إلا في عام 1998.

لم تكن منظمة الوحدة الأفريقية بعيدة في موقفها من الإرهاب عن تلك المواقف التي أقرتها المنظمات الدولية والإقليمية التي تنتمي إلى دول العالم الثالث، لأن مشاكلها تكاد تكون متشابهة، وتتقاطع فيها العديد من الدوائر المشتركة، وقد استطاعت هذه المنظمة أن تعقد اتفاقية لمنع الإرهاب ومحاربته عام 1999.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

نجد أيضا منظمة المؤتمر الإسلامي التي تضم الدول الإسلامية، قد استطاعت أن تصل إلى إبرام اتفاقية تدين فيها الأعمال الإرهابية وسبل مكافحتها عام 1999¹ ونفس النهج انتهجته دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث أبرمت هذه الدول اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب عام 2004. (المطلب الثالث)

وهناك اتفاقات أخرى دولية إقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي، كالاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لعام 1987¹ ومعاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة لعام 1999² واتفاقية شنغهاي لعام 2001³. (المطلب الرابع).

المطلب الأول

التأثير القانوني المؤسس على الاتفاقات التي عقدتها الدول الأمريكية

نظرا لارتفاع معدلات أعمال العنف والهجمات التي استهدفت الدبلوماسيين والمبعوثين والخبراء العسكريين الأمريكيين المتواجدين في أمريكا اللاتينية، دفعت بهذه الدول إلى إبرام اتفاقية منع ومعاينة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية عام 1971 (الفرع الأول)، كما استطاعت البلدان الأمريكية أيضا وخاصة بعد تنامي وانتشار ظاهرة الإرهاب بشكل رهيب في كل بقاع العالم إلى إبرام اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002. (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971

نظرا لتزايد الأعمال الإرهابية في قارة أمريكا اللاتينية، وازدياد حالات العنف السياسي والاعتداء على السفارات وخطف أعضاء البعثات الدبلوماسية، فقد وافقت

¹ - للإطلاع على الاتفاقية أنظر الموقع: <http://www.Untreaty.Un.org/French/terrorisme/asp>

² - للإطلاع على نص الاتفاقية أنظر الموقع: www.cicte.oas.org/olat

³ - للإطلاع على نص الاتفاقية أنظر الموقع: www.unodc.org/tldb/fr/regional_instruments.htm

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة بواشنطن خلال الفترة الممتدة من 25 جانفي إلى 02 فيفري 1971 على اتفاقية منع ومعاقة الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية¹، وتتكون الاتفاقية من ثلاثة عشرة مادة وديباجة، والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 16 أكتوبر 1973².

فما موضوع الاتفاقية وما مجال تطبيقها؟ (أولاً)، وما الأعمال المجرمة بموجب الاتفاقية؟ (ثانياً)، وما القضاء المختص بمعاقة مرتكبي الأعمال المذكورة في أحكام الاتفاقية؟ (ثالثاً)، وما النقائص التي تعترى الاتفاقية؟ (رابعاً).

أولاً: نطاق تطبيق الاتفاقية.

تنص المادة الأولى « بأن كافة الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد حياة وسلامة أشخاص تلتزم الدولة - طبقاً للقانون الدولي - بتوفير حماية خاصة لهم »³.

الملاحظ من خلال نص المادة الأولى من الاتفاقية أن الأشخاص المشمولين بالحماية هم الأشخاص التي تلتزم الدولة طبقاً للقانون الدولي بحمايتهم وفق القانون الدولي، ولا تطبق الاتفاقية على الأشخاص العاديين.

ثانياً: الأفعال المجرمة حسب الاتفاقية.

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على تجريم بعض الأفعال التي تم حصرها في الخطف، القتل، وباقي الاعتداءات على الحياة أو السلامة البدنية للأشخاص، وعمليات الابتزاز التي تصاحب هذه الأفعال⁴ واقتصر نطاق تطبيقها كما قلنا آنفاً على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وفقاً لقواعد القانون الدولي⁵.

¹ د - أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 74.

² للإطلاع على الاتفاقية أنظر الموقع: <http://www.Untreaty.Un.org/French/terrorisme/asp>

³ - راجع نص المادة (1) من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971.

⁴ - راجع نص المادة (2) من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971.

⁵ - راجع نص المادة (1) من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعاون فيما بينها، واتخاذ الإجراءات الفعالة التي تراها مناسبة لقوانينها وتشريعاتها الجنائية، مع إعطاء أهمية خاصة لتلك الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية، كما تلزم الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها.

الملاحظ أن الاتفاقية اعتبرت الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية ذات أهمية دولية بغض النظر عن الدوافع التي أدت إلى ارتكابها أو البواعث الكامنة وراءها¹.

ثالثاً: القضاء المختص بمعاقبة مقترفي الجرائم بموجب الاتفاقية.

في حالة رفض دولة متعاقدة إجراء التسليم نظراً لأن المتهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية يتمتع بجنسيتها، أو لأي أسباب أخرى قانونية أو دستورية، فإن هذه الدولة تلتزم بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم، كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليمها وعلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها وترفض تسليمه لأي سبب من الأسباب، أن تقوم بإبلاغ الدولة طالبة التسليم بالإجراءات التي اتخذتها لمعاقبة مرتكبي العمل الإجرامي طبقاً لقوانينها وتشريعاتها السارية المفعول².

نستخلص من نص المادة الخامسة أن الاتفاقية اعترفت بمبدأ "التسليم أو المحاكمة" ولذا فالمادة الثالثة من الاتفاقية تدعم هذا النص بنصها على جواز تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية، وذلك طبقاً لنصوص معاهدات التسليم السارية بين الأطراف المتعاقدة³، أو طبقاً لتشريعاتهم الداخلية⁴.

¹ - راجع نص المادة (1) من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971.

² - راجع نص المادة (5) من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971.

³ - على الرغم من أن الاتفاقية أبرمت في إطار منظمة الدول الأمريكية، إلا أنها سمحت بالانضمام إليها لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة السابقة لها والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو أي دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع على الاتفاقية.

- راجع المادة (9) من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971.

⁴ - راجع المادة (3) من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971.

رابعاً: تقييم الاتفاقية

جاء مضمون الاتفاقية خال من تعريف الإرهاب¹، كما أن المادة الثانية من الاتفاقية أوردت اصطلاح الحماية الخاصة دون أن تحدد من هو المقصود بالحماية الخاصة؟ أو من هم الأشخاص الذين يتمتعون بتلك الحماية؟ ضف إلى ذلك أن المادة الثانية من الاتفاقية قد حددت الأفعال المجرمة ويبدو أن التعداد الوارد في هذه المادة مقتصر على الإحاطة بكل الأفعال الإرهابية وكان الأولى إيراد هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر. زد على ذلك أن نص المادة الثانية حدد فقط الإرهاب الواقع على الأفراد دون الأماكن والأموال التي غالباً ما تكون هدفاً للهجمات الإرهابية.

الملاحظ أيضاً أن نص المادة الثانية من الاتفاقية قد سوى بين أعمال العنف التي ترتكب لأسباب مشروعة وتلك المرتكبة لأسباب غير مشروعة، حيث عدّها جميعاً أعمالاً إرهابية، وكان الأولى به التمييز بينها على أساس الباعث، حيث يُعد العمل مشروعاً وفقاً لقرارات المنظمة الدولية إذا كان الدافع مشروعاً². أي نريد أن نقول بأن هذه الاتفاقية لم تفرق بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة، الأعمال المشروعة التي تقوم بها حركات التحرر الوطنية باستخدام الكفاح المسلح.

وما يلفت النظر في هذه الاتفاقية هو محاولة إسقاط الدافع السياسي من الأعمال الإرهابية التي أشارت إليها الاتفاقية، مع عدم وصف الجرائم المشار إليها بأنها جرائم

¹ - إن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية أعد دراسة تفسيرية للاتفاقية تعرض فيها لتعريف الإرهاب، وخلصت الدراسة إلى أن الفعل يعد إرهابياً إذا كان منصوباً عليه بهذه الصفة في تشريعات الدول التي يقع الفعل في إقليمها أو يكون المتهم بارتكابه متواجداً فيها أو الدولة التي تختص محاكمها بملاحقة ومعاينة مرتكبه. أما إذا جاء التشريع الداخلي لأي دولة من الدول المتعاقدة خالية من النصوص المتعلقة بالإرهاب، فإنه لغرض الاتفاقية يعتبر من قبيل الأفعال الإرهابية كل فعل ينتج فزعا أو رعباً بين سكان الدولة ويخلق تهديداً عاماً للحياة والصحة أو السلامة البدنية أو حريات الأشخاص وذلك باستخدام وسائل تسبب ضرراً خطيراً بالنظام العام أو كوارث عامة.

- نقلاً عن: د. علي يوسف الشكري، الإرهاب. مرجع سابق. ص 141.

² - للمزيد راجع: - د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 76.

- د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 141. 142.

- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 169.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

دولية حتى تقع المسؤولية الأولى في قمع الجرائم الإرهابية على الأنظمة القانونية الداخلية.¹

رغم هذه النقائص فإن اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971 تعتبر خطوة إيجابية من الخطوات التي تسعى إليها المنظمات الدولية الإقليمية نحو تجريم الأعمال الإرهابية.

الفرع الثاني

اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002

اعتمدت منظمة البلدان الأمريكية اتفاقية دولية ذات طابع إقليمي لمناهضة الإرهاب عام 2002. وتحتوي الاتفاقية على ثلاثة وعشرين مادة، وديباجة².

فما موضوع الاتفاقية وما مجال تطبيقها؟ (أولاً)، وما الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية؟ (ثانياً). وما أهم الالتزامات الواردة على عاتق الدول الأطراف في بنود الاتفاقية؟ (ثالثاً)، وما النقائص التي تعترى الاتفاقية؟ (رابعاً).

أولاً: موضوع الاتفاقية ومجال تطبيقها.

تأكيداً على أهمية الحاجة إلى تبني خطوات فعالة في النظام القائم بين الدول الأمريكية لمنع الإرهاب والقضاء عليه ومعاينة مرتكبيه، واقتناعاً منها بأن الإرهاب يمثل تهديداً خطيراً للقيم الديمقراطية والسلام والأمن الدوليين، وإدراكاً لخطورة الضرر الاقتصادي الذي يمكن أن تسببه الأعمال الإرهابية للدول، وأنه من العوامل التي تؤكد على الحاجة الماسة للتعاون وضرورة بذل أقصى الجهود في أسرع وقت للقضاء على الإرهاب³. لهذه الأسباب أبرمت الدول الأمريكية اتفاقية لمناهضة الإرهاب والتي تهدف إلى منع الإرهاب والقضاء عليه، ومعاينة مرتكبيه. وهذه الاتفاقية كما يظهر من عنوانها

¹ - د. عبد الله سليمان سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 1990، ص 920.

² - أنظر نص الاتفاقية على الموقع: www.cicte.oas.org/rev/en/documents/conventions

³ - راجع ديباجة اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

تخص الدول الأمريكية التي اتفقت على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقوية التعاون فيما بينها بما يتفق مع الشروط الواردة في الاتفاقية¹.

ثانياً: الأفعال المجرمة حسب الاتفاقية.

تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية قائمة تضم عشرة اتفاقات دولية عالمية من بين الاتفاقات الإثنى عشرة القائمة في ذلك الوقت² بشأن مكافحة الإرهاب ونصت على أن المقصود بالجرائم الإرهابية لأغراض الاتفاقية الجرائم الواردة في تلك الاتفاقات الدولية العالمية العشرة، بمعنى أن هذه الاتفاقية لجأت إلى طريقة التجريم بالإحالة³.

إن الجرائم في اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب تعني الجرائم المحددة في الوثائق الدولية الواردة فيما يلي:

أ- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي لعام 1970).

ب- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال لعام 1971).

ج- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (اتفاقية نيويورك لعام 1973).

د- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية فيينا لعام 1980).

هـ- بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني (مونتريال 1988).

و- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما عام 1988).

¹ - راجع نص المادة الأولى من اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002.

² - تنقص الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي وقعت في نيويورك في 14 سبتمبر 2005.

³ - أنظر في ذلك: علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب. مرجع سابق. ص 66.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ز - بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما عام 1988).

ح - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (عام 1999)¹.

إن الملاحظ أن اتفاقية الدول الأمريكية لمناهضة الإرهاب استبعدت من الاتفاقات الدولية العالمية اتفاقيتين هما: الاتفاقية المتعلقة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991. وهذا بسبب عدم ورود فيها تعريفاً للأعمال المجرمة بموجب الاتفاقيتين².

لقد حثت الاتفاقية الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها بما يتماشى مع نصوص دستورها، لكي تصبح طرفاً في الوثائق الدولية المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية والتي لم تصبح بعد طرفاً فيها، وأن تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذه الوثائق بكفاءة وفاعلية، بما في ذلك إدخال العقوبات المنصوص عليها في هذه الوثائق على الجرائم الوارد ذكرها فيها ضمن تشريعاتها الوطنية³.

ثالثاً: التدابير والالتزامات الواجب على الدول الأطراف اتخاذها بموجب الاتفاقية.

لقد أوردت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات والتدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها لمنع ومكافحة الإرهاب حيث تتمثل فيما يلي:

- على كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تنشئ نظاماً قانونياً وتشريعياً لمنع تمويل الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، ولتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، إذا لم تكن قد أنشأت هذا النظام بالفعل⁴.

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون السلطات المختصة المكلفة بمكافحة الجرائم المنصوص عليها في الوثائق الدولية الواردة في المادة الثانية لديها القدرة على

¹ - راجع نص المادة (1/2) بفقراتها (أ، ب، د، هـ، و، ز، ح) من الاتفاقية.

² - راجع ما سبق وأن قلناه أثناء تحليلنا للاتفاقات الدولية العالمية ص 100-156.

³ - راجع نص المادة (3) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002.

⁴ - راجع نص المادة (1/4) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي في إطار الشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني¹.

- تعزز الدول الأطراف بالتنسيق مع الأنظمة المحلية القانونية والإدارية الخاصة بكل منها التعاون وتبادل المعلومات فيما بينها لضبط والحيلولة دون التحرك الدولي للإرهابيين والاتجار في الأسلحة أو غيرها من المواد التي تهدف إلى مساندة الأنشطة الإرهابية².

- التزام الدول الأطراف بالمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بمنع والتحقيق في الجرائم الواردة في الاتفاقات الدولية العالمية الواردة في المادة الثانية بما يتفق مع الاتفاقات الدولية القائمة³.

- عدم إمكانية تطبيق استثناء الجرائم السياسية على الجرائم الواردة في الاتفاقات الدولية العالمية المنصوص عليها في المادة الثانية. ومن ثم لا يمكن رفض طلب تسليم المجرمين على أساس أنه يختص بجريمة سياسية⁴.

التزام الدول الأطراف بعدم منح صفة لاجئ سياسي على اعتبار أنه ارتكب جريمة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية العالمية الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية⁵.

- ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية حينما تقوم الدول الأطراف بتنفيذ الإجراءات طبقاً لهذه الاتفاقية⁶.

¹ - راجع نص المادة (1/4 ج) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002.

² - راجع نص المادة (1/7) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002.

³ - راجع نص المادة (9) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002.

⁴ - راجع نص المادة (11) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002.

⁵ - راجع نص المادة (12) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002.

⁶ - راجع نص المادة (1/15) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002.

رابعاً: تقييم الاتفاقية.

إن الملاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تنص على أعمال مجرمة حسب الاتفاقية في حد ذاتها، بل أحالتنا إلى اتفاقات دولية ذات طابع عالمي حتى يتسنى لنا معرفة تلك الجرائم، مما يدفعنا إلى القول أن هذه الاتفاقية لم تضيف شيئاً إلى تلك الاتفاقات، وهذا يدل على أن واضعي الاتفاقية لم يتعرضوا إلى خصوصيات الأعمال الإرهابية التي تحدث في البلدان الأمريكية، وكان الأجدر عليهم أن يراعوا هذه الخصوصية.

ضف إلى ذلك أنهم لم يحاولوا إعطاء تعريف للأعمال الإرهابية، وهذا ما يدل عن عجز هؤلاء عن مواجهة أولئك الذين يدافعون عن مظاهر دون أخرى من مظاهر الإرهاب الدولي، وهذا بحجة الصعوبات التي أحالت دون التوصل إلى تعريف شامل ومحدد للإرهاب، بسبب المناقشات التي تجري بشأن مشروع إعداد الاتفاقية الدولية الشاملة لقمع الإرهاب الدولي¹.

زد على ذلك أن الاتفاقية لم يرد فيها أية عقوبات يمكن أن تفرض على مقترفي تلك الجرائم الواردة في الاتفاقات الدولية العالمية حسب المادة الثانية منها بل تركت ذلك للتشريعات الوطنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم ترد في الاتفاقية أية ضمانات تتعلق بتسليم المطلوبين إذ أن ذلك قد يُعرضهم إلى عقوبات قاسية ولا إنسانية.

لكن رغم هذه النقائص يجب أن نعترف بأن هذه الاتفاقية تعتبر من الخطوات الرامية إلى إيجاد سبل وآليات مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الإقليمي. وبالضبط في منطقة جغرافية معينة من العالم.

المطلب الثاني

التأثير القانوني المؤسس على الاتفاقات التي عقدتها الدول الأوروبية

يهدف مجلس أوروبا منذ تأسيسه إلى الحفاظ على حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولذا فإنه قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث أدانت الجمعية

¹ - راجع نص المادة (1/15) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الاستشارية للمجلس الإرهاب في العديد من قراراتها وتوصياتها¹، وطالب الدول الأوروبية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين، كما قامت لجنة الوزراء بإنشاء لجنة من الخبراء لبحث الأشكال الجديدة للعنف على مستوى القارة الأوروبية بإعداد اتفاقية أوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 (الفرع الأول).

كما أصدرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في عام 2004 توصية رقم (1644) بشأن الإرهاب حثت فيها لجنة الوزراء لمجلس أوروبا أن تبدأ في العمل لإعداد اتفاقية لمنع الإرهاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977

في 27 جانفي 1977 وقعت في ستراسبورغ اتفاقية لقمع الإرهاب في إطار مجلس أوروبا للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي اجتاحت أوروبا في أوائل السبعينات، وتهدف الاتفاقية بصفة أساسية إلى المساهمة في قمع أعمال الإرهاب عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، واتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة وتأمين خضوعهم للمحاكمة وتطبيق عقوبات رادعة عليهم²، تتكون الاتفاقية من ستة عشرة مادة وديباجة، ولقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 04 أوت 1978.³

فما موضوع الاتفاقية وما مجال تطبيقها؟ (أولا)، وما الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية؟ (ثانيا)، وما القضاء المختص في معاقبة مقترفي الجرائم الواردة في الاتفاقية؟

¹ - أنظر التوصية رقم (598) الصادرة بتاريخ 18-04-1970، عن الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا.

- أنظر أيضا: قرار لجنة وزراء مجلس أوروبا رقم (23) الصادرة في 29/06/1970.

- أنظر أيضا: التوصية رقم (1644) الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عام 2004.

- أنظر في ذلك الموقع: www.conventions.coe.int

- أنظر أيضا: عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 264.

² - راجع ديباجة الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

³ - للإطلاع على نصوص الاتفاقية، أنظر الموقع: www.conventions.coe.int

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

(ثالثاً)، وما التدابير التي نصت عليها الاتفاقية لمكافحة الإرهاب الدولي؟ (رابعاً)، وما النقص التي تعتري الاتفاقية؟ (خامساً).

أولاً: موضوع الاتفاقية ومجال تطبيقها.

إن موضوع الاتفاقية كما يظهر من خلال عنوانها ينحصر في قمع ومكافحة الأعمال الإرهابية، وقد حددت الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي، والتي ينبغي على الدول المتعاقدة عدم التعامل معها كجرائم سياسية أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية حتى يمكن لهذه الدول تسليم مرتكبيها إلى الدولة التي ارتكب الفعل الإرهابي على إقليمها لمحاكمتهم أمام محاكمها وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم¹. بمعنى أن هذه الاتفاقية تعالج بصفة أساسية أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي وذلك عندما تتضمن هذه الأعمال اعتداءات على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ويلجأ مرتكبو هذه الأعمال إلى دولة أخرى عبر تلك التي ارتكبت على إقليمها بهدف الهروب من المحاكمة والعقاب.

ثانياً: الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية.

لقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية طائفة من الجرائم التي تعد جرائم إرهابية بموجب الاتفاقية وهي كالتالي:

أ- الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي عام 1970.

ب- الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام 1971.

ج- الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

¹ - راجع نص المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

د- الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد¹.

هـ- جرائم استعمال المفرقات والقنابل والأسلحة النارية والرسائل المفخخة إذا كان هذا الاستخدام يهدد حياة الأفراد.

و- محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها².

تسمح المادة الثانية من الاتفاقية للدول الأطراف بتوسيع نطاق الجرائم التي لا تعد جرائم سياسية أو مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية فيما وراء طائفة الجرائم المحددة في المادة الأولى، وبالتالي خضوعها لإجراء التسليم وذلك في الحالات التالية:

أ- أي عمل من أعمال العنف الخطيرة والتي تكون موجهة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم.

ب- أي عمل عنيف موجه إلى الممتلكات، إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي³.

إن الملاحظ على اتفاقية أوروبا لقمع الإرهاب لعام 1977 أنها لجأت للإحالة إلى أفعال محدّدة وصفت بالإرهابية في اتفاقات دولية سابقة، أي أنها أوردت طائفة من الأفعال التي تعد من قبيل الأفعال الإرهابية.

ثالثاً: القضاء المختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم بموجب الاتفاقية.

إن الدولة المعنية قد تمتنع عن تسليم مرتكب الفعل الإرهابي لأسباب معينة من بينها كونه أحد مواطنيها، أو لأسباب أخرى دستورية أو قانونية وفي هذه الحالة ينبغي عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس اختصاصها القضائي وإحالة القضية إلى محاكمها

¹ - هذه الأفعال تتضمن إشارة صريحة إلى الجرائم الواردة في اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة بنيويورك في 14 ديسمبر 1973.

² - راجع نص المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

³ - راجع نص المادة (2) من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

لمباشرة الدعوى الجنائية ضد المتهم¹ فعدم التسليم لا يعفي الدولة من التزامها، بل يفرض عليها محاكمة المتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليه².

جاءت بعض المواد من الاتفاقية لتقرر مبدأ التسليم أو المحاكمة وهو ما يعني أن التسليم هنا اختياري بحسب ظروف كل دولة والوقائع المرتبطة بكل حالة على حدة، مع مراعاة أنه في حالة رفض طلب التسليم لأي سبب من الأسباب التي تراها الدولة المطلوب إليها التسليم فإنه عليها محاكمة مرتكب الفعل الإجرامي ومعاقبته وفقاً لقوانينها الجنائية كحل بديل ولذا نجد أن الاتفاقية حسب مفهوم بعض أحكامها تشجع مبدأ التسليم وأعطت له الأولوية على حساب المحاكمة وفق قانونها الوطني. فالمحاكمة لا تكون إلا في حالة استحالة التسليم³.

رابعاً: التدابير اللازمة على الدول الأطراف اتخاذها لمكافحة الإرهاب الدولي.

نصت الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات والتدابير التي على الدول الأطراف اتخاذها من أجل مكافحة الإرهاب الدولي يمكن أن نجملها في:

- الالتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقع فيها العمل الإجرامي على إقليمها أو محاكمته أمام قضائها الوطني إذا تعذر التسليم لأي سبب من الأسباب.
- الالتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال الجرائم الجنائية والإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، حتى ولو كانت هذه الجرائم ذات صبغة سياسية⁴.

خامساً: تقييم الاتفاقية.

إن الملاحظ على اتفاقية أوروبا لقمع الإرهاب لعام 1977، أنها لم تتضمن تعريفاً للإرهاب⁵ وهذا النقص قد عانت منه تقريباً كل الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بمكافحة

¹ - راجع نص المادة (7) من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

² - راجع نص المواد (3) و(4) و(6) و(7) من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

³ - راجع نص المواد (3) و(4) من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

⁴ - راجع نص المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

⁵ - يمكن الإشارة أنه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 اتخذ مجلس أوروبا عدة إجراءات منها إنشاء فريق متعدد التخصصات كلف بدراسة الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 انتهى هذا الفريق إلى إعداد مشروع بروتوكول =

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الإرهاب الدولي -استثناء- الاتفاقية الدولية العالمية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 -
وقد سبقتها اتفاقية دولية عالمية أخرى في عهد عصبة الأمم وهي اتفاقية جنيف الخاصة
بمنع ومعاقة الإرهاب لعام 1937 والتي لم تدخل حيز التنفيذ لأسباب خاصة كما بيّنًا

=معدل للاتفاقية ثم عرضه على لجنة الوزراء لمجلس أوروبا التي وافقت عليه. وفتح باب التوقيع عليه في 13
ماي 2003. وبمقتضى هذا البروتوكول تم تعديل بعض أحكام الاتفاقية وتم إنشاء آلية لمتابعة تطبيق أحكام الاتفاقية،
كما سمح بأن ينضم للاتفاقية دول غير أعضاء في مجلس أوروبا.

وفيما يتعلق بمسألة تعريف الإرهاب فقد كان ماثلاً أمام الفريق متعدد التخصصات أثناء مراجعته للاتفاقية، توصية
الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم (1550) لعام 2002 بشأن مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والتي حث
فيها الفريق متعدد التخصصات أن يضع في اعتباره عند مراجعة الاتفاقية تعريف الإرهاب الذي اعتمده الاتحاد
الأوروبي في 27 ديسمبر 2001 في قرار يحمل عنوان «موقف مشترك بشأن تطبيق إجراءات محددة لمكافحة
الإرهاب» غير أن الفريق رفض الأخذ بهذا التعريف وفضل عدم تعريف الإرهاب في الاتفاقية، واكتفى بتعديل المادة
الأولى منها على نحو أصبحت معه تضم فئتين من الجرائم المستبعدة من نطاق الجرائم السياسية لأغراض التسليم،
الفئة الأولى تتضمن الجرائم الواردة في الاتفاقات الدولية العشرة المتعلقة بالإرهاب (م 1/1) ففي النص الأصلي
للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 قبل تعديلها ببروتوكول عام 2003 كانت تتضمن اتفاقيتين فقط من تلك
الاتفاقات هما اتفاقية لاهاي لعام 1970، واتفاقية مونتريال لعام 1971 وأضاف البروتوكول المعدل الاتفاقات التالية:
- اتفاقية نيويورك بشأن منع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين لعام
1973.

- اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

- اتفاقية فينا بشأن الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

- بروتوكول مونتريال بشأن قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام
1988.

- اتفاقية روما بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988.

- بروتوكول روما بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري
عام 1988.

- اتفاقية نيويورك الدولية بشأن قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

- اتفاقية نيويورك الدولية بشأن قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

أما الفئة الثانية من الجرائم فهي تتعلق بجرائم الشروع في جرائم الفئة الأولى (م 2/1) وتلك الجرائم هي:

- الشروع في ارتكاب أي من الجرائم الأساسية (جرائم الاتفاقات).

- المساهمة كشريك في ارتكاب أي من الجرائم الأساسية أو في الشروع في ارتكاب أي منها.

- تنظيم ارتكاب أو توصية آخرين لارتكاب أو للشروع في ارتكاب أي من تلك الجرائم الأساسية.

راجع نصوص البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977. على الموقع:

www.conventions.coe.int

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ذلك سابقاً - كذلك هذا النقص في عدم إعطاء تعريف للإرهاب عانت منه الاتفاقات الدولية الإقليمية التي سبق وأن حللناها، وهذا نقص عانى ولا يزال يعاني منه القانون الدولي، بصفة عامة والقانون الدولي الاتفاقي بشكل خاص.

يتضح من قائمة الأفعال التي تضمنتها المادة الأولى من الاتفاقية مدى العمومية والتجريد الذي انتهجته الاتفاقية عند تحديدها للأفعال المجرمة طبقاً لنصوصها مما يفتح المجال لتعدد التفسيرات عند وضع هذا النص موضع التنفيذ، يضاف إلى ذلك غموض معيار ارتكاب عمل من أعمال العنف التي ترتكب لأهداف سياسية والتي تتحقق معها درجة من الرعب والفرع وهو ما قد يفتح مجالاً للتقدير التعسفي من جانب الدول في تحديد ما يُعد إرهاباً وما هو ليس كذلك.

علاوة على ذلك نجد أن الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب كأداة قانونية لمكافحة الإرهاب الدولي لم تفرق بين أعمال الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي، وهو ما يجعل التعاون الدولي في هذا المجال بالغ الصعوبة، فالاتفاقية لم تعالج إلا جانباً واحداً من الإرهاب وهو الإرهاب السياسي الموجه ضد الدول وأخرج من نطاقها الإرهاب الفردي الذي يرتكب لأهداف غير سياسية، أو الإرهاب الذي تمارسه الدول، كما نجد أن جانب من الفقه اعتبر أن الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 هي اتفاقية لتنظيم أحكام التسليم أكثر منها اتفاقية للتجريم، في حين رأى البعض الآخر أنها ألغت ما يُسمى بالجريمة السياسية وأفرغتها من مضمونها حيث لم يعد بالإمكان دراسة العناصر المكونة للجريمة باعتبارها من الجرائم السياسية وهذا ما يمثل خرقاً خطيراً لحق الإنسان في اللجوء السياسي¹. رغم هذه الانتقادات يجب الاعتراف بأن الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب

¹ - للمزيد من الانتقادات أنظر في ذلك:

- عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي، مرجع سابق. ص 173 وما يليها.
- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 68.
- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 387.
- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب. مرجع سابق. ص 184.
- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 145.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

لعام 1977 تعد خطوة جادة وضرورية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي على صعيد القارة الأوروبية.

الفرع الثاني

اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام 2005

من أحدث الاتفاقات الدولية الإقليمية في الوقت الراهن هي اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب الموقعة بوارسو عام 2005، تحوي الاتفاقية على اثنا وثلاثين مادة وديباجة وملحق بالاتفاقية¹.

فما موضوع الاتفاقية وما الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية؟ (أولاً)، وما التدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف من أجل مكافحة الإرهاب؟ (ثانياً)، وما النقائص التي تعترى الاتفاقية؟ (ثالثاً).

أولاً: موضوع الاتفاقية والأفعال المجرمة بموجبها.

لم تذكر الاتفاقية تعريفا للإرهاب² مع أن الغرض من وضعها هو تعزيز جهود الدول الأطراف في منع الإرهاب، وآثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

¹ - للإطلاع على نصوص الاتفاقية أنظر الموقع: www.conventions.coe.int

² - لقد أصدر البرلمان الأوروبي العديد من التوصيات بشأن الإرهاب في مناسبات مختلفة والمرة الأولى التي يصدر فيها توصية تحوي على تعريف للإرهاب كانت عام 1997 في توصية بشأن مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي، وتكرر الأخذ بهذا التعريف مع تعديلات طفيفة في توصية بشأن دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب صدرت في 5 سبتمبر 2001 وفي هذه التوصية الأخيرة عرف البرلمان الأوروبي الإرهاب بأنه « كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات يلجأ فيها إلى العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد دولة أو مؤسستها أو شعبها بصفة عامة أو ضد أفراد معينين ويهدف إلى خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية أو بين أفراد أو مجموعات معينة في المجتمع أو بين عامة الجمهور لأسباب انفصالية، أو معتقدات إيديولوجية متطرفة أو أصولية دينية أو رغبة في الحصول على منفعة».

وفي الاجتماع غير العادي المنعقد في 21 سبتمبر 2001، وفي أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001، توصل المجلس الأوروبي إلى اتفاق حول ضرورة وجود تعريف أوروبي للإرهاب وأصدر توجيهاته إلى مجلس الاتحاد الأوروبي لكي يجسد على وجه الاستعجال وبناء على ذلك توصل مجلس الاتحاد الأوروبي في 6 ديسمبر 2001 إلى اتفاق: بشأن اقتراح خاص بقرار إطاري بشأن مكافحة الإرهاب، وبعد مفاوضات ومشاورات بين المجلس والبرلمان الأوروبي، اعتمد مجلس الاتحاد في 13 جوان 2002، القرار الإطاري متضمناً تعريفاً موحداً للأفعال الإرهابية، ويلزم هذا القرار الإطاري الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي بأن تجرم تلك الأفعال في قوانينها الجنائية. ولقد ميز القرار الإطاري شأن مكافحة=

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

وبصفة خاصة الحق في الحياة من خلال التدابير المتخذة على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي¹.

لقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية المقصود بالجريمة الإرهابية لأغراض الاتفاقية أيا من الجرائم الواردة في الاتفاقات المدرجة في ملحق الاتفاقية وكما هي معرفة في تلك الاتفاقات. ويتضمن الملحق قائمة بعشرة اتفاقات دولية هي ذاتها الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب بعد تعديلها². ولقد نصت الاتفاقية على إمكانية تعديل تلك القائمة بناءً على اقتراح من إحدى الدول الأطراف أو من لجنة الوزراء³.

تناولت النصوص الجوهرية في الاتفاقية تجريم بعض الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم إرهابية وهي:

1- التحريض على جريمة إرهابية⁴.

2- التجنيد من أجل الإرهاب⁵.

=الإرهاب بين ثلاث فئات من الجرائم وهي: الجرائم الإرهابية (م1)، جرائم تتعلق بجماعة إرهابية (م2)، جرائم ترتبط بأنشطة إرهابية (م3) بالإضافة إلى تلك الفئات ووفقا للمادة (4) فإن الإغراء أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب تلك الجرائم والشروع فيها يجب أن يُجرم أيضا في القوانين الجنائية للدول الأعضاء، وتعد الجرائم الواردة في المادة (1) هي الأساس بالنسبة لتعريف باقي الجرائم المذكورة في المواد (2 إلى 4) حيث تتطلب تلك الأخيرة الارتباط بالجرائم الإرهابية.

بهذهذا القرار الإطار بشأن مكافحة الإرهاب إلى وضع إطار قانوني موحد للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بشأن الملاحقة الجنائية للأعمال الإرهابية من خلال تبني تعريف مشترك للجرائم الإرهابية وفرض عقوبات جنائية موحدة بالإضافة إلى قواعد الاختصاص والتعاون القانوني بين الدول الأعضاء لملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية.

- أنظر الموقع: <http://assembly.weu.org> أنظر أيضا كل من:

- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب. مرجع سابق. ص ص 72. 73.

- Hélène Stylianou Christidis : Les droits de l'homme et la lutte contre le terrorisme, Op. cit. p 48. 55.

¹ - راجع نص المادة (2) من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب.

² - أنظر ملحق اتفاقية أوروبا لقمع الإرهاب لعام 2005 على الموقع: www.conventions.coe.int

³ - راجع المادة 28 من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام 2005.

⁴ - راجع نص المادة (5) من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام 2005.

⁵ - راجع نص المادة (6) من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام 2005.

3- التدريب من أجل الإرهاب¹.

بالإضافة إلى تجريم أفعال الشروع وكل من أفعال الشريك المنظم والموجه² وطلبت من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لاعتبار هذه الأفعال جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي³.

ثانياً: تدابير مكافحة الإرهاب وفق الاتفاقية.

تضمنت الاتفاقية أحكاماً خاصة بسياسات منع الإرهاب على المستوى الوطني والوقاية منه، ولذا على الدول الأعضاء أخذ كل الاحتياطات في مجال التربية والثقافة والإعلام وتوعية الشعب بمخاطر الإرهاب ويجب على كل الدول الأطراف التعاون من أجل القضاء على ظاهرة الإرهاب وهذا عن طريق تبادل المعلومات⁴، وعلى ضرورة تعويض الضحايا الذين تعرضوا في إقليم دولتهم إلى عمليات إرهابية وكذلك التي مست أقاربهم وحمايتهم⁵.

ثالثاً: تقييم الاتفاقية.

لم تتعرض الاتفاقية إلى التمييز بين الأعمال الإرهابية، وبين الأعمال التي تقوم بها بعض الدول من أجل تقرير مصيرها. فأوروبا بعدما كانت تميز بين الإرهاب والكفاح المسلح ولو لفظياً على الأقل قبل أحداث 11 سبتمبر 2001⁶ بات ذلك مغيباً بعد هذه الأحداث.

نلاحظ أن هذه الاتفاقية تميل تجاه التفسير الأمريكي والإسرائيلي عند تحديد مفهوم الإرهاب الدولي، وأصبحت حركات التحرر الوطني والمنظمات التحررية التي تسعى إلى تحقيق الاستقلال في نظرها حركات إرهابية. ضف إلى ذلك أن اتفاقية أوروبا لقمع

¹ - راجع نص المادة (7) من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام 2005.

² - راجع نص المادة (1/9) من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام 2005.

³ - راجع نص المادة (1/9) من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام 2005.

⁴ - راجع نص المادة (4) من اتفاقية مجلس أوروبا لقمع الإرهاب لعام 2005.

⁵ - راجع نص المادة (134) من اتفاقية مجلس أوروبا لقمع الإرهاب لعام 2005.

⁶ - د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب. مرجع سابق. ص 118.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الإرهاب قد ركزت على الإرهاب الفردي والجماعي دون الإرهاب الذي ترتكبه الدول، وذلك أن دولة إسرائيل وغيرها من الدول ارتكبت العديد من الأعمال الإرهابية ضد الشعب الفلسطيني حتى أنها تقف ضد عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وهذا الموقف يُعد قمة الأعمال الإرهابية رغم تأييد بعض الدول الأوروبية لهذا الحق للشعب الفلسطيني¹.

يتضح لنا من خلال اتفاقية أوروبا لمنع الإرهاب أن الأوروبيين على الرغم من تحدث شعوبهم بلغات مختلفة، والتاريخ يؤكد لنا أن شعوبهم دخلت في حروب شرسة مع بعضها البعض، إلا أنهم استطاعوا أن يوحّدوا كلمتهم خاصة حينما يتحدثون إلى العالم الخارجي وبالأخص إذا كان الأمر يُهددهم وبالأخص بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، لأن من شأن ذلك أن يُعطي لهم قدر من القوة في المناورة على الساحة الدولية لتغطية مصالحهم المشتركة.

المطلب الثالث

الاتفاقات التي عقدتها الدول العربية والإسلامية والإفريقية

أدركت الدول العربية والإسلامية والإفريقية على حد سواء خطورة الأعمال الإرهابية، ولذا نجد أن الدول العربية ممثلة في جامعة الدول العربية حاولت التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي، وإيجاد سبل التعاون العربي لمكافحة ظاهرة الإرهاب بشكل جماعي، لأن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال، وقد بدأت ملامح هذا التعاون في الظهور خلال عام 1993، خاصة مع تصاعد موجة الإرهاب في عدد من الدول العربية في مطلع التسعينات، ثم دُعم هذا التوجه خلال العام التالي 1994 وتعمّق أكثر، واتخذ أبعاداً جديدة أكثر فعالية خلال عامي 1995 و 1996² حتى تاريخ 1998، حيث أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. (الفرع الأول)

إذا كانت الدول العربية ليست بمنأى عن الدول الإسلامية، فما يمس الدول الإسلامية عامة سيمس الأمة العربية خاصة، ولذا نجد أن الدول الإسلامية هي أيضاً

¹ - د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب. مرجع سابق، ص 119.

² - د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب. مرجع سابق. ص ص 538. 539.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

عانت من أخطار الإرهاب الدولي مما دفع بها إلى الاهتمام بهذه الظاهرة في مختلف اجتماعاتها ولقاءاتها ممثلة في منظمة المؤتمر الإسلامي وقد أحرز هذا الاهتمام إبرام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي (الفرع الثاني)، كما لا يخفى علينا أن العديد من الدول العربية والإسلامية أعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً ومنظمة الاتحاد الإفريقي حالياً- ابتداء من عام 2000.

إن الدول الأفريقية هذه عانت من مخاطر الإرهاب الدولي أيضاً مما استوجب عليها أيضاً التفكير في طريقة لمواجهة خطر الإرهاب الدولي، خاصة أمام الظروف القاسية مناخية كانت أو اقتصادية والتي تُعاني منها القارة الإفريقية، مما أدى بها إلى إبرام الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب في اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية - سابقاً- بالجزائر عام 1999 (الفرع الثالث). وفي عام 2004 استطاعت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن تبرم اتفاقية لمكافحة الإرهاب (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

لم تكن الدول العربية بمنأى عن الجهود المبذولة في إطار مكافحة الإرهاب الدولي، حيث استطاعت بعد عدة اجتماعات الإجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب، حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ 22 / 04 / 1998 على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة، وتتكون الاتفاقية من 22 مادة وديباجة، ودخلت حيز التنفيذ في 7 ماي 1999¹.

¹ - للإطلاع على نصوص الاتفاقية. أنظر الموقع: www.arableagueonline.org

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ولقد اعتبرت الاتفاقية من بين الاتفاقات الأولى التي عرفت الإرهاب¹.

¹ - يعتمد التعاون العربي في مواجهة مكافحة الإرهاب على مستويات عدة:

- مستوى وزراء الداخلية.

- مستوى وزراء الإعلام.

- مستوى وزراء العدل.

يُعد مجلس وزراء الداخلية العرب أحد الأقطاب الأساسية لعملية التنسيق العربي في مواجهة مكافحة الإرهاب، ونشأت فكرة المجلس خلال المؤتمر الوزاري الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالقاهرة عام 1977، وصادق المؤتمر الثالث المنعقد بالرياض عام 1982 على النظام الأساسي للمجلس بعد عرضه على مجلس الجامعة العربية والذي أقره في سبتمبر 1982. ولقد تمكن المجلس من وضع إستراتيجية أمنية عربية موحدة عام 1983 لحماية الجبهات الداخلية العربية من كافة الأخطار التي تهددها، ويتم تنفيذ الإستراتيجية وفقاً لثلاث خطط خماسية. ومع تصاعد موجة الإرهاب في عدد من الدول العربية في مطلع التسعينات، بدأ المجلس يوجه جزءاً كبيراً من اهتمامه لمواجهة هذه المشكلة، وكان الاجتماع التاسع للمجلس الذي عقده في تونس شهر جانفي 1992، بداية لمحاولة التنسيق العربي في مجال مكافحة الإرهاب، وقد جاءت المبادرة من طرف مصر، وقد لاقت هذه الدعوة ترحيباً كبيراً من قبل الأطراف المشاركة في هذا المؤتمر، وجاءت بداية التعاون الحقيقي في الاجتماع العاشر للمجلس في جانفي 1993، حيث اقترحت مصر - وضع إستراتيجية أمنية عربية خاصة لمواجهة الإرهاب، وفي الاجتماع الحادي عشر للمجلس في جانفي 1994 =نجحت جهود كل من الجزائر ومصر وتونس في إدراج الإرهاب لأول مرة في جدول أعمال المجلس، وقد جاء هذا التطور بعد تحول بعض الدول من موقفها المتحفظ بشأن الجماعات السياسية المتسترة تحت غطاء الدين.

أما التعاون من خلال مجلس وزراء الإعلام العربي فكانت بدايته الحقيقية في مجال مكافحة الإرهاب عبر وسائل الإعلام منذ عام 1993، ففي شهر ديسمبر 1993 ناقشت اللجنة الدائمة للإعلام العربي تقريراً مهماً تحت عنوان "دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة التطرف الديني والإرهاب". كما ناقش مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته السادسة والعشرون (26) التي عقدت بالقاهرة عام 1993 وضع آليات لمواجهة التطرف، وتمت مناقشة خطة لمواجهة الإرهاب في الدورة (28) للمجلس عام 1995، حيث تصدرت قضية الإرهاب جدول الأعمال، وقد وافق المجلس خلال هذه الدورة على مشروع قرار قدمته الجزائر تحت عنوان "قواعد سلوك للدول في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب والتطرف" وفي 04 سبتمبر 1995 عقد أول مؤتمر للإعلام الأمني العربي بتونس، وكان هذا المؤتمر خطوة كبيرة في سبيل دعم التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب.

أما التعاون من خلال مجلس وزراء العدل العرب فكانت بداية اهتمامه بالتصدي لظاهرة الإرهاب عام 1993، حيث دعا في اجتماعه التاسع في شهر أفريل عام 1993 إلى صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمنع التطرف، كما بحث الوزراء تشكيل لجنة فنية لإعداد مشروع الاتفاقية، وفي الاجتماع العاشر للمجلس في شهر أفريل عام 1994، عرض مشروع الاتفاقية المقترحة على الوزراء، إلا أنه اتفق على تأجيل مناقشته في الاجتماع الحادي عشر في نوفمبر عام 1995، الذي أصدر قراراً يقضي بتعميم المشروع مع الدول الأعضاء لدراسته، وإبداء آرائها ومقترحاتها في أجل أقصاه شهر ماي 1996 وتم إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 22 أفريل 1998 بالقاهرة.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

فما مفهوم الإرهاب في ظل الاتفاقية؟ (أولاً)، وما الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية؟ (ثانياً)، وما التدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف لمواجهة ظاهرة الإرهاب؟ (ثالثاً)، وفيما يتمثل نطاق التعاون القضائي العربي في مواجهة الإرهاب ومكافحته؟ (رابعاً)، وما هي أهم الانتقادات التي وجهت للاتفاقية؟ (خامساً).

أولاً: مفهوم الإرهاب في ظل الاتفاقية.

لقد عرفت الاتفاقية العربية الإرهاب والذي تم بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998¹، لقد عرفت الاتفاقية الإرهاب بأنه « كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف لإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»².

يتضح من هذا التعريف أنه ينص صراحة على إقصاء غاية العمل في تحديد تعريف الإرهاب، فعمل العنف يُعد إرهابياً بطبيعته -أياً كانت بواعثه وأغراضه- ويؤدي

=وقد صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 98-431 مؤرخ في 7 ديسمبر 1998. ج ر عدد 93 لعام 1998.

- تقرير مجلس الشورى المصري، الصادر عن لجنة الشؤون العربية والخارجية، والأمن القومي الدورة (17) عن موضوع "الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب" الجزء الثاني من تقرير مواجهة الإرهاب 1997. ص 95.

- تقرير الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، "مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب". تونس 1996. ص 2 إلى ص 5.

- للمزيد أنظر كل من:

-د. عبد الصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، دراسة تحليلية في ضوء القواعد العامة للقانون الدولي والمنظمات الدولية، القاهرة، مصر 1997. ص ص 132. 133.

- د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب. مرجع سابق. ص ص 538. 539.

- د. حويتى أحمد، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب، الملتقى حول الإرهاب. السابقة الجزائرية. الجزائر. أيام 26-27 أكتوبر 2002. ص 19.

¹ - للإطلاع على الاتفاقية، أنظر الموقع: www.arableagueonline.org

² - راجع نص المادة (2/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

إلى إقصاء عنصر الباعث من العمل الإرهابي إلى توسيع نطاقه على نحو غير مبرر ليشمل العديد من الأعمال التي لا تمت بصلة للإرهاب¹.

ولقد عرفت الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها « كل جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، ويعاقب عليها قانونها الداخلي »².

يلاحظ على هذا التعريف للجريمة الإرهابية أن العقوبة التي تفرض على الجاني تستمد من القانون الوطني للدولة التي تم فيها الفعل الإرهابي، مما يدل على أن الاتفاقية لم تحدد عقوبات على مقترفي الجرائم الإرهابية بل أسندت هذه الجزاءات إلى تشريعات الدول الداخلية.

ثانيا: الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية.

يُعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في عدد من الاتفاقات الدولية ماعدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأعضاء أو التي لم تصادق عليها³ وهذه الاتفاقات هي:

- الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والمنصوص عليها في اتفاقية طوكيو 1963.

- الاستيلاء غير المشروع على الطائرات طبقا لما نصت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1970.

- الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لما تنص عليه اتفاقية مونتريال لعام 1971 والبروتوكول الملحق بها.

- الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين طبقا لنصوص اتفاقية نيويورك لعام 1973.

¹ - يوسف عبيد الديجاني، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبتها، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007. ص 43.

² - راجع نص المادة (3/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

³ - راجع نص المادة (3/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن لعام 1979.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وما يتعلق منها بالقرصنة البحرية¹.

استثنت الاتفاقية بعض الأعمال وأخرجتها من دائرة الإرهاب الدولي على سبيل الحصر، بمعنى لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها وهي على النحو التالي:

- الكفاح المسلح ضد العدوان أو الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ويخرج عن ذلك المفهوم كل عمل يمس بالوحدة الترابية² لأي من الدول العربية³.

- الجرائم السياسية ما عدا الحالات الخاصة بالتعدي على رؤساء الدول الأعضاء وزوجاتهم أو أصولهم وفروعهم ونواب الرؤساء أو رؤساء الحكومات أو الوزراء والتعدي على الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول الأعضاء، أو المعتمدين لديها، وكذا القتل العمدى والسرقعة وأعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة وجرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة والذخائر أو المتفجرات وغيرها من المواد التي تُعد لارتكاب جرائم إرهابية⁴.

يتضح من خلال هذا النص أن الدول العربية المتعاقدة تبنت بشكل واضح موقفها من موضوع التفارقة بين جرائم الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل التحرر خاصة أن موضوع التفارقة هام وضروري خاصة مع وجود القضية الفلسطينية وحق الفلسطينيين في المقاومة ضد المحتل الإسرائيلي.

¹ - راجع نص المادة (3/1) بفقراتها (أ، ب، ج، د، هـ، و) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

² - دولة المغرب هي التي أصرت على هذا النص في محاولة لإخراج مسألة الصراع الدائر في الصحراء الغربية، والذي تمارس فيه جبهة البوليزاريو أعمال عنف بدعوى الاستقلال عن المغرب.

أنظر في ذلك: علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب. مرجع سابق. ص 77.

³ - راجع نص المادة (2/أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

⁴ - راجع نص المادة (2/ب) بفقراتها (1، 2، 3، 4، 5، 6) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ثالثاً: التدابير الواجب اتخاذها من الدول الأطراف وفق الاتفاقية.

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 على نوعين من التدابير، الأولى تتعلق بالمنع من الإرهاب (أ) والثانية بقمعه (ب)¹.

أ- تدابير المنع.

نصت الاتفاقية على عدة تدابير لمنع جرائم الإرهاب الدولي تلتزم بها الدول المتعاقدة وهي:

- الحيلولة دون اتخاذ أي دولة أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ جرائم إرهابية أو الشروع فيها ومنع تسلل الإرهابيين وتدريبهم أو إيوائهم لديها.
- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البحرية والبرية لمنع التسلل منها.
- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات بمن فيهم أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدول الأعضاء.
- تطوير أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية بغرض الكشف عن أهداف التنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها.

ب- تدابير القمع.

- القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقات الثنائية المبرمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.
- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وكذا لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية وللشهود وتوفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

¹ - راجع نص المادة (3) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد على كشفها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

رابعاً: التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب الدولي.

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على عدة وسائل لتحقيق تعاون قضائي في مجال جرائم الإرهاب الدولي وإيجاد آلية قانونية عربية فعالة لمواجهته ومن أهم هذه الوسائل:

- نصت أحكام الاتفاقية على تعهد الدول الأعضاء بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية والمطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وقد استثنى من نطاق التسليم كل من:

- الجرائم السياسية أو العسكرية والجرائم الإرهابية المرتكبة على إقليم الدول المطلوب منها التسليم إلا إذا كان قانون الدولة طالبة التسليم يجيز طلب التسليم في هذه الجرائم، وكانت تمس بمصالحها وذلك كله مشروط بألا تكون الدولة المطلوب منها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

- الجرائم التي تكون قد سقطت عقوبتها أو دعوها الجنائية بالتقادم على أن يتم حساب هذه المدة طبقاً لقانون الدولة طالبة التسليم.

- الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة التسليم والتي تقع ممن لا يحملون جنسيتها وكان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن هذه الجرائم إذا ارتكبت خارج إقليمها من هذا الشخص¹.

كما نصت أحكام الاتفاقية على حق كل دولة عضو أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى القيام ونيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية².

¹ - راجع نص المادة (5) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

² - راجع نص المادة (9) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

وينبغي التأكيد على حقيقة هامة وهي أن مكافحة الإرهاب لا تمر عبر طريق واحد أو وسيلة بعينها، وإنما ينبغي أن تستخدم كل الوسائل المتاحة، وأن توظف جميع الإمكانيات الأمنية والقضائية والسياسية والتربوية والإعلامية من أجل نبذ العنف والاعتداءات واحترام القيم والمشاعر والحياة الإنسانية¹.

خامساً: تقييم الاتفاقية.

إن تعريف الإرهاب الذي جاءت به الاتفاقية كان واسعاً جداً لدرجة أنه يتضمن مجموعة واسعة من الأفعال التي تتفاوت في درجة خطورتها، ويؤخذ أيضاً على الاتفاقية في تعريفها للجريمة الإرهابية أنها تطلبت كشرط مسبق لتصنيف الجريمة في فئة الجرائم الإرهابية أن تكون معاقبا عليها في القانون الداخلي، وتركت بذلك للدول تحديد ما الذي يُعد أو لا يُعد من الجرائم الإرهابية.

لم تفرض التزامات صريحة للدول بالعقاب على تلك الجرائم في قانونها الداخلي، وإذا كانت الاتفاقية قد أحالت إلى بعض الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، واعتبرت الجرائم الواردة بتلك الاتفاقات من الجرائم الإرهابية، غير أن تقدير ذلك متروك للدول المتعاقدة أيضاً، فطبقاً للاتفاقية لن تعد الجريمة من الجرائم الإرهابية رغم ورودها في إحدى الاتفاقات المذكورة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 إذا استثنتها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها².

ضف إلى ذلك أن الاتفاقية تحتاج إلى بروتوكول تعديلي لها لإضافة الكثير من الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي والتي دخلت حيز التنفيذ بعد إصدار الاتفاقية، منها اتفاقية منع تمويل الإرهاب... غير أن الشيء الملاحظ على أحكام الاتفاقية أنه لم يرد فيها أي نص حول إمكانية إدخال تعديلات عليها من جانب الدول الأطراف³.

¹ - حسن طاهر، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مقال منشور بمجلة الأمن والحياة، العدد 205، أكتوبر 1999، ص 45.

² - راجع نص المادة (3/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

³ - أنظر في ذلك: علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب. مرجع سابق. ص 77.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب خالية من أية ضمانات تتعلق بتسليم المطلوبين، وذلك قد يعرضهم لعقوبات لا إنسانية خاصة إذا كانت تلك الدول التي تطلب تسليمهم من الدول التي لا تحترم مبادئ حقوق الإنسان. غير أن الضمان الوحيد هو تقديمهم لمحاكمة عادلة ضمن الشروط الدولية للمحاكمات العادلة.

نستنتج أيضاً من أحكام الاتفاقية أنها تؤكد على حق تقرير المصير للدول والشعوب وتميز على هذا الأساس أعمال المقاومة المسلحة عن أعمال الإرهاب، وتستثني من ذلك "كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي الدول العربية" ومعنى ذلك أن أعمال المقاومة المسلحة في إطار النضال لتقرير المصير لشعوب تعيش ضمن حدود دولة عربية ما، هي أعمال إرهابية إذا كان من شأن هذا النضال أن يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

انطلاقاً من هذا لا يعتبر من قبيل الاستخدام المشروع للعنف بمفهوم الاتفاقية، وإنما إرهاباً محظوراً، فالمقاومة المسلحة لأكراد العراق أيّاً كان شكلها - أثناء حكم "صدام حسين" - وصراع "جبهة البوليزاريو" للانفصال عن المغرب، طالما أن هذه الأعمال تُمس بوحدة كل من العراق والمغرب، بالاستثناء إلى معطيات الحال العربية على كل المستويات، ومن جهة محض واقعية، فإن أي مطالبة بحق تقرير المصير، وإن لم يكن هدفها إقامة دولة مستقلة وإنما مجرد المطالبة بالحفاظ على الخصوصية الثقافية، أو المساواة في الحقوق مع باقي المواطنين في إطار الدولة الواحدة، ستؤول من قبل الأنظمة الحاكمة على أنها مساس بالوحدة الترابية وهي بالتالي أعمال إرهابية¹.

لقد أثارت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي مخاوف اللاجئين أو طالبي اللجوء السياسي، الذين تعتبرهم بعض الحكومات أنهم "مخربون" وربما "إرهابيون" حيث نجد أن الاتفاقية لم تعالج هذه المسألة وخاصة في ضوء اتفاقية جنيف لعام 1951 وملحقها عام 1967 بخصوص حقوق اللاجئين السياسيين، بل إن الاتفاقية ذاتها احتوت على نصوص يمكن استخدامها سلباً مع المحاذير المطروحة، بما تؤدي إلى منع

¹ - عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 87.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الحصول على اللجوء خصوصاً بذريعة أن طالبي اللجوء هؤلاء من العناصر أو الحركات الإرهابية وهي عبارات يكتنفها الغموض وغير محددة¹.

لقد أدانت منظمة العفو الدولية بشكل خاص بعض النصوص الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث أعربت عن قلقها إزاء عدم إقرار العديد من الحقوق والواجبات المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، وهي تتعلق بصورة رئيسية بإنعدام ضمانات المحاكمات العادلة، الإعتقال، إنعدام ضمانات حرية التعبير ودور الإعلام، والحق في الحياة الخاصة، وتسليم المطلوبين، وحماية اللاجئين وطالبي اللجوء².

رغم هذه الانتقادات للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، إلا أنه يجب الاعتراف أن هذه الاتفاقية تعد جهداً ملموساً وصادقاً من جانب الدول العربية، وتعد عملاً تشريعياً لمواجهة الإرهاب الدولي، على غرار ما قامت به البلدان الأوروبية والأمريكية³ خاصة حينما أدركت جميع الدول العربية خطورة إهمال المواجهة المشتركة للإرهاب والذي أصبح يهدد أمن واستقرار الوطن العربي ومصالحه الحيوية، غير أن الشيء الذي نأمل هو أن تطبق هذه الاتفاقية، لأن العبرة ليست بوضع نصوص تشريعية لكن بمدى تطبيقها وتجسيدها ووضعها موضع التنفيذ.

الفرع الثاني

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب

شهد العالم الإسلامي خلال العقد الأخير من القرن الماضي بروز عدة حركات متطرفة تسببت في إلحاق خسائر بشرية ومادية كبيرة⁴، وللتعامل مع هذه التطورات،

¹ - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 39. 40.

² - أنظر في ذلك: الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية تحت عنوان: " الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب": خطر

بالغ على حقوق الإنسان، بتاريخ 9 جانفي 2002، (IOR51/001/2002) على الموقع: =

<http://www.amnesty.org/ar/library/asset/IOR51/001/2002/ar/>

³ - د- محمود عرابي، الإرهاب. مرجع سابق. ص ص 68. 69.

⁴ - المرجع نفسه. ص ص 68. 69.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

وضعت معاهدة شاملة لمحاربة الإرهاب الدولي في جوان 1999، ودخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ ابتداءً من شهر نوفمبر 2002¹، وتحوي الاتفاقية على (42) مادة وديباجة².

فما مفهوم الإرهاب في ظل الاتفاقية؟ (أولاً)، وما الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية؟ (ثانياً)، وما التدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف لمواجهة ظاهرة الإرهاب؟ (رابعاً)، وفيما يتمثل التعاون القضائي بين الدول الإسلامية في مواجهة الإرهاب ومكافحته؟ (ثالثاً)، وما هي النقائص التي اعترت الاتفاقية؟ (خامساً).

أولاً: مفهوم الإرهاب في ظل الاتفاقية.

اقتبست معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999، تعريف الإرهاب من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، غير أن المعاهدة وسعت مفهوم الإرهاب بالمقارنة مع الاتفاقية العربية ليشمل أعمال العنف التي تعرض المواقف الدولية للخطر، أو تهدد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية، أو سيادة الدول المستقلة³.

كما نجد أن معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي قد اقتبست نفس تعريف الجريمة الإرهابية، الذي ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 غير أنها توسعت في تعريفها حيث أضافت عبارة "أو اشتراك فيها" "أو شروع" كذلك إضافة عبارة "أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها أو مصالحها"⁴.

¹ - د - محمود عرابي، الإرهاب. مرجع سابق. ص 68.69

- أنظر أيضاً: "دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2009. على الموقع: www.unodc.org/documents/terrorism/

² - للاطلاع على نصوص الاتفاقية أنظر الموقع:

www.oic-oci.org/arabic/conventions/terrorism.htm

³ - راجع نص المادة (2/1) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999.

⁴ - راجع نص المادة (3/1) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999. والمادة (3/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 للمقارنة.

ثانياً: الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية.

يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في عدد من الاتفاقات الدولية ما عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأعضاء أو التي لم تصادق عليها¹ وهذه الاتفاقات هي نفسها التي ذكرتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998. غير أن اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي أضافت الاتفاقات التالية:

- الاتفاقية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية مونتريال لعام 1988.
- البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري لعام 1988.
- الاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية لعام 1988.

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.
 - الاتفاقية الخاصة بتميز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991².
- أضافت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي إلى الجرائم الإرهابية المذكورة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر وغسل الأموال³، وحرصت الاتفاقية مثلها مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على إيضاح أن تعريف الأعمال أو الجرائم الإرهابية لا يتضمن كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير⁴.

¹ - راجع نص المادة (4/1) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999.

² - راجع نص (4/1) بفقراتها (أ، ب، ج، د، ز، ح، ط، ي، ك، ل) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999.

³ - راجع نص المادة (2/د) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999.

⁴ - راجع نص المادة (2/أ) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

المعروف أن منظمة المؤتمر الإسلامي عارضت بشدة ولا زالت تعارض في كل المحافل الدولية استثناء حركات التحرر الوطني خصوصاً المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي من مفهوم الإرهاب¹.

ثالثاً: التدابير الواجب اتخاذها من الدول الأطراف وفق الاتفاقية.

نصت المعاهدة على عدة تدابير لمنع جرائم الإرهاب الدولي تلتزم بها الدول الأطراف، وهذه التدابير تتمثل في تدابير المنع وتدابير القمع² وهي صورة طبق الأصل لما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1998، باستثناء زيادة تدبير من التدابير التي لم تذكرها الاتفاقية العربية حيث يتمثل في إلزام جميع الدول باتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان³.

رابعاً: التعاون القضائي لدول منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي جاءت المواد مطابقة تماماً لما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 فيما يخص مواضيع تسليم المجرمين والإنبابة القضائية والتعاون القضائي بصفة عامة⁴.

خامساً: تقييم الاتفاقية.

إن معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999، لم تأت بجديد عما ذكر في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 سوى التوسع بشكل ضئيل

¹ - رأينا فيما سبق كيف أن دول منظمة المؤتمر الإسلامي عارضت بشدة المشروع الذي تقدمت به أستراليا بشأن تعريف الإرهاب في نص مشروع الاتفاقية الشاملة للإرهاب الدولي في المناقشات العامة في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 نوفمبر 2001 الذي تجنب استثناء أي حركة تحرر وطنية من الإرهاب. ولقد وصف "مختار لمين" ممثل منظمة المؤتمر الإسلامي الاجتماع بالجاد جدا وقال: «إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عارضت مشروع الاتفاقية خصوصاً البند المتعلق بتعريف الإرهاب لأنه لم يستثن حركات التحرر الوطنية والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي- أنظر: صلاح عواد، المصادقة على اتفاقية مكافحة الإرهاب، مرجع سابق. ص 5.

² - راجع نص المادة (3) بفقراتها (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999.

³ - راجع نص المادة (9/3) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999.

⁴ - راجع المواد (5 إلى 18) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

في كل من مفهوم الإرهاب، وفي تعداد الجرائم الإرهابية، وإضافة بعض الاتفاقات الدولية العالمية التي ذكرت في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي جرت بعض الأفعال الإرهابية، والسبب الذي جعل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 لم تذكرها يتمثل في أن تلك الاتفاقات لم تدخل حيز التنفيذ أثناء التوقيع على الاتفاقية العربية.

الفرع الثالث

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته

وقعت دول منظمة الوحدة الإفريقية على الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته في اجتماعها المنعقد بالجزائر عام 1999، خلال الدورة الخامسة والثلاثون العادية لجمعية رؤساء الدول والحكومات¹. تحوي الاتفاقية على ثلاثة وعشرين مادة وديباجة².

فما مفهوم الإرهاب وما الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية؟ (أولاً)، وما التدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف لمواجهة ظاهرة الإرهاب؟ (ثانياً)، وما القضاء المختص في معاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقية؟ (ثالثاً)، وما النقائص التي تعترى الاتفاقية؟ (رابعاً).

أولاً: مفهوم الإرهاب والأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية.

عرفت الاتفاقية العمل الإرهابي بأنه «كل عمل يعتبر انتهاكاً للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يمكن أن يُعرض حياة الأفراد للخطر، ويُشكل خطراً على التكامل الطبيعي، والحرية، أو يُسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص وقد يُسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية أو بالبيئة أو التراث الثقافي»³ ويكون الهدف منه:

¹ - صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-79 مؤرخ في 2000/12/23 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة (35) لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو 1999. الجريدة الرسمية. عدد (30) بتاريخ 2000/05/28.

² - للإطلاع على نصوص الاتفاقية أنظر الموقع: www.au.int/en/sites/default/files/Convention

³ - راجع نص المادة (3/1) بفقراتها (أ، ب، ج، د) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

أ- إرهاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة، أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقا لمبادئ معينة. أو

ب- دعم أية هيئة عامة أو تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة. أو

ج- خلق حالة عصيان عام في دولة ما.

د- أي تعزيز، أو رعاية، أو مساهمة لـ، أوامر، أو مساعدة، أو تحريض أو تشجيع، أو محاولة أو تهديد أو خيانة أو تنظيم أو قيام أي شخص بالتدبير بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ).

يستنبط من التعريف المقدم من قبل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته أنه يتضمن عنصر العنف، والغاية من العمل الإرهابي، غير أنه يؤخذ عليه أنه حصر الغاية من الفعل الإرهابي في الحالات المحددة في الفقرات (أ، ب، ج) المذكور سالفًا، مع أن الغاية منه قد تتعداها إلى أهداف أخرى اجتماعية وإيديولوجية ودينية¹.

يلاحظ أيضا في أحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته أنها استثنت من الأعمال الإرهابية حالات الكفاح الذي تشنه الشعوب وفقا لمبادئ القانون الدولي من أجل حريتها وحق تقرير مصيرها بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان وسيطرت القوات الأجنبية²، وهذا ما سارت عليه كلا من الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لعام 1998 واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999.

ثانيا: التدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف لمواجهة الإرهاب.

نصت أحكام الاتفاقية باتخاذ التدابير التالية من قبل الدول المتعاقدة:

¹ - يوسف عبيد الديجاني، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبتها، مرجع سابق. ص 46.

² - راجع نص المادة (1/3) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

- ضرورة مراجعة قوانينها الداخلية ووضع عقوبات ضد الأفعال الإرهابية كما هو محدد في الاتفاقية، وجعل هذه الأنشطة الإرهابية مجرمة بعقوبات مناسبة تضع في اعتبارها الطابع الخطير لهذه الأفعال¹.
- إعطاء أولوية للتوقيع أو التصديق أو الموافقة على الاتفاقات الدولية المذكورة في ملحق الاتفاقية²، والتي لم توقع أو تصدق أو تنضم إليها الدول الأطراف بعد³.
- تنفيذ الإجراءات المطلوبة بما في ذلك سن التشريع، ووضع عقوبات للجرائم الواردة ذكرها في الاتفاقات الدولية الواردة في ملحق الاتفاقية⁴.
- كما تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن القيام بأي عمل يستهدف تنظيم أو دعم أو تحويل أو التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، أو إيواء الإرهابيين سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عدم إمدادهم بالأسلحة أو مساعدتهم على تخزينها في أراضيها وأيضاً عدم منحهم تأشيرات أو وثائق سفر⁵.
- تقوم دول الأطراف باتخاذ أي إجراءات مشروعة تستهدف منع ومكافحة الأعمال الإرهابية طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، والتشريعات الوطنية السائدة فيها وبصفة خاصة⁶:
- أ- منع استخدام أراضيها كقاعدة للتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ أي عمل إرهابي أو المشاركة أو التعاون في هذه الأعمال بأي شكل من الأشكال⁷.
- ب- تطوير ودعم أساليب المراقبة⁸.

¹ - راجع نص المادة (2/أ) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999.

² - راجع ملحق اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999 على الموقع:

www.au.int/en/sites/default/files/Convention

³ - راجع نص المادة (2/ب) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999.

⁴ - راجع نص المادة (2/ج) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999.

⁵ - راجع نص المادة (1/4) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999.

⁶ - راجع نص المادة (2/4) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999.

⁷ - راجع نص المادة (2/4 أ) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999.

⁸ - راجع نص المادة (4/ب) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربتة لعام 1999

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

- ج- تطوير ودعم وسائل ضبط ومراقبة الحدود البحرية والبرية والجوية ومنافذ الجمارك الخاصة بالهجرة لمنع أي تسلل للأفراد والجماعات المتورطة في تخطيط وتنظيم وتنفيذ الأعمال الإرهابية¹.
- د- دعم وحماية وأمن الأفراد والبعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقار إقامتها وكذا حماية المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية لدى دولة طرف في المعاهدة².
- هـ- تشجيع تبادل المعلومات والخبرات بشأن الأعمال الإرهابية³.
- و- اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع إنشاء شبكات دعم الإرهاب⁴.
- ز- عند منح اللجوء يتعين التأكد أن طالب اللجوء ليس متورطا في أي أعمال إرهابية⁵.

يمكن الإشارة أن هذه التدابير المتخذة من قبل دول منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، أنها تتشابه إلى حد بعيد بما جاء في الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لقمع الإرهاب باستثناء عدم وجود نص يوفر ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، ووجود نص يلزم الدولة التي تمنح اللجوء بالتأكد أن طالب اللجوء ليس متورطا في أي عمل من الأعمال الإرهابية في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ومنعدم في الاتفاقية العربية لعام 1998 واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999. وهذا على سبيل المثال.

ثالثا: القضاء المختص بمعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية بموجب الاتفاقية.

نصت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته على المبادئ العامة للاختصاص القضائي والتي تتمثل في أن الدولة تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية حينما:

¹ - راجع نص المادة (4/ج) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999

² - راجع نص المادة (4/د) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999

³ - راجع نص المادة (4/هـ) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999

⁴ - راجع نص المادة (4/و) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999

⁵ - راجع نص المادة (4/ز) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

- أ- ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة ويتم اعتقال مرتكب العمل داخل إقليمها أو خارجه إذا كان هذا العمل يعاقب عليه تشريعها الوطني¹.
- ب- ترتكب الجريمة على متن مركب أو سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة طبقاً لقوانين تلك الدولة في وقت ارتكاب الجريمة².
- ج- يرتكب الجريمة أحد مواطني أو مجموعة من مواطني تلك الدولة³.
- د- يرتكب الفعل ضد أحد مواطني تلك الدولة⁴ أو
- هـ- يرتكب الفعل ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج⁵.
- و- يرتكب الفعل شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة⁶.
- ز- يرتكب الفعل على متن طائرة تابعة لإحدى الشركات التابعة لتلك الدولة⁷.
- ر- يرتكب الفعل ضد أمن إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية⁸.
- وفي جميع الحالات فإن الاتفاقية لا تستبعد انعقاد أي اختصاص قضائي تنظمه القوانين الوطنية للدول المتعاقدة⁹.

نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على مبدأ تسليم أي شخص متهم أو تم إدانته بارتكاب أي عمل إرهابي في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية، ويتم تسليمه لإحدى الدول الأطراف وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو على أساس

¹ - راجع نص المادة (1/6) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاكمته لعام 1999

² - راجع نص المادة (1/6ب) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاكمته لعام 1999

³ - راجع نص المادة (1/6ج) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاكمته لعام 1999

⁴ - راجع نص المادة (2/6 أ) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاكمته لعام 1999

⁵ - راجع نص المادة (2/6ب) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاكمته لعام 1999

⁶ - راجع نص المادة (2/6ج) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاكمته لعام 1999.

⁷ - راجع نص المادة (2/6 د) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاكمته لعام 1999.

⁸ - راجع نص المادة (2/6هـ) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاكمته لعام 1999.

⁹ - راجع نص المادة (4/6) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاكمته لعام 1999.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

اتفاقات تسليم المجرمين الموقعة بينها، وبما تقتضي بها تشريعاتها الوطنية¹، وفي حالة عدم تسليم المتهم² فإنه ينبغي على الدولة المقيم بها الشخص المتهم إحالة القضية بدون تأخير للسلطات المختصة لمحاكمته³.

صدر البروتوكول الإضافي لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه في 08 جويلية 2004 "بأديس أبابا" بغرض التنفيذ الفعّال للاتفاقية وتنسيق جهود القارة الإفريقية في منع ومحاربة الإرهاب، وتنفيذ الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، ولتحقيق هذا الغرض، أنشئ بمقتضى البروتوكول "مجلس الاتحاد الإفريقي للسلم والأمن"، ومن بين مهامه تنسيق تبادل المعلومات بين نقاط اتصال وطنية بشأن المجموعات والأنشطة الإرهابية بما فيها تمويل الإرهاب.⁴

رابعا: تقييم الاتفاقية

لم تضع جزاءات محددة لمرتكبي الأعمال الإرهابية المذكورة في المادة الأولى وهذا ينقص من فاعلية الاتفاقية حين تجسيدها في الواقع، وهذا حال كل الاتفاقات الدولية العالمية أو الإقليمية التي سبق وأن حللناها.

ضف إلى ذلك أن الاتفاقية جعلت تبادل طلبات التسليم بين الدول المتعاقدة من قبل الجهات المختصة أو بطريقة مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية⁵، وكان من الأخرى أن يقتصر ذلك على الجهات القضائية فقط حتى يراقب القضاء في الدول الأطراف إجراءات التسليم، ومدى انساقها وتوافقها مع قواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية، وهو نفس النقد الذي يمكن توجيهه إلى الاتفاقية العربية لمنع الإرهاب لعام

¹ - راجع نص المادة (1/8) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه لعام 1999.

² - راجع نص المادة (2/8) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه لعام 1999.

³ - راجع نص المادة (4/8) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه لعام 1999.

⁴ - للإطلاع على البروتوكول الإضافي لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه لعام 1999، أنظر

الموقع : <http://www.africa.union.org>

⁵ - راجع نص المادة (10) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه لعام 1999.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

1998¹ لأنها وقفت نفس الموقف من عملية تبادل طلبات التسليم. وقد استمدته اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية منها.

يمكن القول في الأخير أن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته الموقعة بالجزائر عام 1999²، لم تأت بجديد يذكر لما سبق وأن تناولته الاتفاقية العربية لمنع الإرهاب واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999.

بالرغم من صدور البروتوكول الإضافي لتلك الاتفاقية والذي أنشئ بمقتضاه "مجلس الاتحاد الإفريقي للسلم والأمن"، الذي لم يقدم للقارة الإفريقية أي شيء يذكر على أرض الواقع، غير أنها تعتبر خطوة إيجابية للدول الإفريقية في اتخاذ الخطوات الجادة والفعالة لمكافحة الإرهاب الدولي.

الفرع الرابع

اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب

وقعت دول مجلس التعاون الخليجي بتاريخ 04 ماي 2004 على اتفاقية لمكافحة الإرهاب لتفعيل إستراتيجية الدول الأعضاء في مكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب التي اعتمدها المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين في المنامة في شهر ديسمبر 2001³، حيث تحوي الاتفاقية على (49) مادة وديباجة⁴

¹ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب. مرجع سابق. ص ص 399. 400.

² - احتضنت الجزائر أيضا ملتقى دوليا حول الإرهاب بتاريخ 26 أكتوبر 2002 بمشاركة خبراء وكتاب وضباط في أسلاك الأمن لعدة دول عربية وإفريقية. وآخر في السنة نفسها هو الملتقى الدولي حول الجريمة المنظمة، وقد اقترحت الجزائر إنشاء مرصد إفريقي لمكافحة الإرهاب، خلال الاجتماع الإفريقي حول مكافحة الإرهاب المنعقد بالجزائر.

- للمزيد راجع: كالي كريم، إنشاء مرصد إفريقي لمكافحة الإرهاب، جريدة الخبر، الجزائر. العدد 3676 ليوم 2002/02/10. ص 4.

³ - أنظر: " دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن"، مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة، على الموقع: www.unodc.org/documents/terrorism/

⁴ - للإطلاع على الاتفاقية أنظر: www.unodc.org/tldb/fr/regional_instruments.html

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

هذه الاتفاقية التي من شأنها التصدي بشكل جماعي للأعمال الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار المنطقة، والاتفاقية تدعو إلى تنسيق وتعاون بين الأجهزة الأمنية¹ في دول مجلس التعاون الست (المملكة السعودية، الكويت، قطر، البحرين، عمان، الإمارات العربية المتحدة) لمحاربة الإرهاب².

تشير ديباجة الاتفاقية إلى إبرمها التزاما من جانب دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "بالمبادئ الدينية والأخلاقية والتراث الحضاري والإنساني للمجتمع الدولي والأمميتين العربية والإسلامية، وقيم وتقاليده المجتمع الخليجي، والتي تدعو جميعها إلى نبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره، وتأكيدا على الالتزام بالمواثيق الدولية بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الأمم المتحدة"، واقترن ذلك بالتشديد على أن "الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن أساسه وأسبابه وأهدافه"³

لا تختلف اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 2004 عن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، فقد اقتبست تعريف الإرهاب حرفياً من الاتفاقية العربية⁴، ولم تغير فيه أية كلمة إلا أن الاختلاف الذي يكمن بين الاتفاقيتين يتمثل فقط في أن الاتفاقية التي عقدتها دول مجلس التعاون الخليجي

¹ - وصف الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي عبد الرحمن العطية توقيع الاتفاقية بأنه "حدث كبير في تاريخ مسيرة التعاون المشترك في الأمن على مستوى مجلس التعاون" ودعا في كلمته الافتتاحية إلى ضرورة اتخاذ كل الإجراءات =الأمنية وتثديد الرقابة على الحدود لمنع تسلل الإرهابيين والمهربين، وذلك بسبب الوضع الأمني في العراق، وما يعاينه من انفلات أمني قد يؤثر على أمن واستقرار المنطقة.

- أنظر الموقع: <http://www.aawsat.com>

² - وفي عام 2006 تم تشكيل لجنة أمنية دائمة مختصة بمكافحة الإرهاب تعقد اجتماعاتها بشكل سنوي، كإحدى اللجان الأمنية المختصرة لتعزيز التنسيق والتعاون الأمني في مجال مكافحة الإرهاب.

- أنظر ذلك في الموقع: <http://www.aawsat.com>

³ - أنظر ديباجة الاتفاقية على الموقع: www.unodc.org/tldb/fr/regional_instruments.html

⁴ - راجع نص المادة (2/1 و3) من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004 ونص المادة (2/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، للمقارنة.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

راعت الظروف الخاصة لهذه الدول من الجانب الأمني وكيفية تصديها للأعمال الإرهابية¹.

حيث تناول الفصل الثاني من الاتفاقية المعنون بـ"التعاون والتكامل الأمني"، بنصه على تعاقد الدول المتعاقدة بالتعاون أمنياً فيما بينها في مواجهة المخاطر الإرهابية وإجهاض أي أنشطة إرهابية على إقليمها، ومع تسلل العناصر الإرهابية إليها، أو اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأفعال أو الجرائم الإرهابية أو الشروع فيها، ونصت الاتفاقية على وسائل تحقيق هذا التعاون ومجالاته مع العمل على تعميق الوعي الأمني والقانوني².

المطلب الرابع

التأطير القانوني المؤسس على اتفاقات دولية إقليمية أخرى المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

إلى جانب الاتفاقات الدولية الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي نجد اتفاقات أخرى ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي ومحاربه ووضع آليات قانونية لمحاربه، منها الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لعام 1987 (الفرع الأول)، ومعاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب لعام 1999 (الفرع الثاني)، واتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية لعام 2001 (الفرع الثالث).

¹ - عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006. ص 107.

² - راجع المواد من 3 إلى 13 من الاتفاقية.

الفرع الأول

الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب

تحتوي الاتفاقية على 11 مادة وديباجة، حيث تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لعام 1987¹، قائمة بعدد من الجرائم، ونصت على أنه لأغراض التسليم لن تعتبر تلك الجرائم من الجرائم السياسية، وأضافت إلى ذلك أن السلوك المكون لأي من هذه الجرائم سوف ينظر إليه طبقاً لقانون الدول المتعاقدة على أنه سلوك إرهابي وتلك الجرائم هي²:

أ- الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970³.

ب- الجرائم الواردة في اتفاقية مونتريال بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971⁴.

ج- الجرائم الواردة في اتفاقية نيويورك بشأن منع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين لعام 1973⁵.

د- الجرائم الواردة في أي اتفاقية تكون طرفاً فيها الدول الأعضاء في الرابطة وتلزم أطرافها بالتسليم أو المحاكمة⁶.

هـ- جرائم القتل العمد، والاعتداء البدني والخطف وأخذ الرهائن، والجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة أو المتفجرات أو المواد الخطرة كوسيلة لارتكاب عنف بدون تمييز ينتج عنه الموت أو الإصابة، أو الأضرار بالممتلكات⁷.

¹ - للإطلاع على نصوص الاتفاقية أنظر الموقع: <http://www.aidh.org> -

² - المادة (1/1) من الاتفاقية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب.

³ - المادة (1/1 أ) من الاتفاقية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب.

⁴ - المادة (1/1 ب) من الاتفاقية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب.

⁵ - المادة (1/1 ج) من الاتفاقية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب.

⁶ - المادة (1/1 د) من الاتفاقية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب.

⁷ - المادة (1/1 هـ) من الاتفاقية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

و- الشروع والتآمر على ارتكاب تلك الجرائم والمساعدة أو التحريض عليها¹.

يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تعرف العمل الإرهابي، كالاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لعام 1998، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه لعام 1999. واعتمدت على عملية الإحالة إلى بعض الاتفاقات الدولية العالمية لتجريم بعض الأفعال الإرهابية. كما أنها أضافت إلى هذه الاتفاقات أعمالاً إرهابية أخرى وإن كانت مذكورة في اتفاقات أخرى دون أن تذكرها باسمها ومثال ذلك أخذ الرهائن² والجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة والمتفجرات أو المواد الخطرة³.

أصدرت الرابطة بروتوكولا إضافيا للاتفاقية في 6 جانفي 2004، وأرفقت به ملحقا يتضمن قائمة بعشر اتفاقات دولية عالمية بشأن الإرهاب، حيث تنص في المادة (1/4) من هذا البروتوكول على جريمة تمويل الإرهاب بنصها:

« يرتكب جريمة بمفهوم هذا البروتوكول كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع بتقديم، أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئياً للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقات الواردة في الملحق وبالتعريف المحدد في هذه الاتفاقات.

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت المدنيين أو إصابتهم بجروح بدنية جسيمة عندما يكون غرض العمل بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

¹ - راجع نص المادة (1/1 و) من الاتفاقية.

² - استمدت من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

³ - استمدت من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

ج- جريمة من الجرائم الواردة في نطاق أي اتفاقية تكون الدول الأعضاء في الرابطة طرفاً فيها، وتلتزم أطرافها بالتسليم أو المحاكمة¹.

الفرع الثاني

معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1999، حيث إحتوت على 25 مادة وديباجة²، وحددت المعاهدة معنى الإرهاب بأنه « فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون الجنائي، ويرتكب بغرض تفويض الأمن العام، أو التأثير على اتخاذ القرار من السلطات، أو ترويع السكان، ويتخذ شكل:

- العنف أو التهديد بالعنف ضد الأشخاص المغنوية أو الطبيعية.
- الأضرار أو التهديد بالأضرار بالممتلكات أو الأشياء المادية بما يعرض حياة الأفراد للخطر.
- إحداث ضرر جسيم بالممتلكات أو إحداث نتائج أخرى خطيرة للمجتمع.
- تهديد حياة رجال الدولة والسياسة، أو الأشخاص العامة لوضع حد لسياستهم أو نشاطهم العام أو للانتقام منهم.
- الاعتداء على ممثل دولة أجنبية أو عضو في منظمة دولية محمي دولياً، أو الاعتداء على مقام أعمالهم أو سياراتهم.
- أي أفعال أخرى تعد أفعالاً إرهابية وفقاً للتشريعات الوطنية لمحاربة الإرهاب والمُعترف بها عالمياً³.

يتبين من التعريف السابق للإرهاب بموجب الاتفاقية أنه يحوي عنصر العنف، ويرتكب من أجل تحقيق غايات معينة منها تفويض الأمن العام، أو التأثير على النظام الحاكم، اتخاذ قرار معين يخدم مصالح المنظمة الإرهابية، أو لغاية إخافة السكان وترويعهم وقد حددت الاتفاقية مجموعة من الأعمال الإرهابية التي يجرمها القانون

¹ - للإطلاع على البروتوكول أنظر الموقع: <http://www.sarc.ses.org> -

² - للإطلاع على نصوص الاتفاقية أنظر الموقع: www.unodc.org/tldb/fr/regional

³ - راجع نص المادة 1/1 من معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب 1999.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الجنائي وهذه الأعمال جاءت عامة. ولم تحدد الاتفاقية أية جزاءات لمرتكبي هذه الأعمال الإرهابية بل تركت ذلك للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء.

تحتوي الاتفاقية على نص يعرف ما أطلقت عليه "الإرهاب التكنولوجي" ويقصد به استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو الكيميائية أو البيكتريولوجية، أو مكوناتها أو أي مواد أخرى تضر بصحة الإنسان، أو تدمير المنشآت النووية أو الكيميائية أو غيرها، أو احتلالها، إذا ارتكبت تلك الأفعال بقصد تقويض الأمن العام أو ترويع السكان أو التأثير على الحكومة¹.

الجدير بالقول أن استخدام مصطلح الإرهاب التكنولوجي منعدم في الاتفاقات الدولية الإقليمية التي قمنا بتحليلها بل هو مستحدث في معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب لعام 1999 وهذا في اعتقادي أن رابطة الدول المستقلة - والتي تفرعت عن الاتحاد السوفياتي سابقا - تعرف بشكل واضح أن هناك مواد نووية ومواد انشطارية خاصة مخزنة في عديد من المواقع الواقعة فيها - الجمهوريات التي خلفت الاتحاد السوفياتي سابقا - دون أن تتوافر لها الحماية الكافية².

يمكن الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية اشتملت على العديد من الأحكام التفصيلية بشأن تدابير التعاون بين الدول الأطراف في المجالات القضائية والقانونية والأمنية لمنع الإرهاب، ومن بين الأمور التي استحدثتها إمكانية الاستعانة بوحدة خاصة لمكافحة الإرهاب لدولة طرف لتقديم المساعدة والانتقال إلى دولة أخرى عند تعرضها لحادث إرهابي³.

¹ - راجع نص المادة 2/1 من معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب 1999

² - محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي. مرجع سابق، ص ص 28. 29.

³ - راجع نص المادة (1/12) من الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لعام 1987.

الفرع الثالث

اتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية

قامت كل من جمهورية كازخستان والصين الشعبية، وفيرغيريا وروسيا الفيدرالية، وطاجيكستان وازبكستان، بالتوقيع على اتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية لعام 2001، تحوي الاتفاقية على (21) مادة وديباجة، وملحقين¹.

حددت الاتفاقية معنى الإرهاب بأنه « أي عمل يعرف على أنه اعتداء على أي من الاتفاقات المدونة في ملحق هذه الاتفاقية وكما هو معرف في هذه الاتفاقية² أي عمل يهدف إلى قتل أو إحداث أذى جسديا خطيرا لأي من المدنيين أو أي شخص غير منخرط في أعمال عدائية، أو صراعات مسلحة، أو أي عمل يتسبب في إحداث تخريب كبير في أي من المنشآت. أو أي عمل يهدف إلى تنظيم أو تخطيط أو مساعدة أو تحريض على أعمال تستهدف إرهاب المواطنين أو النيل من الأمن العام أو إجبار السلطات العامة على عمل أو الامتناع عن القيام بأي تحرك، يجب أن تتم محاكمته طبقا للقوانين الوطنية للدول الموقعة على الاتفاقية³ ».

لم تعرف الاتفاقية من خلال نص المادة الأولى فقرة (أ) العمل الإرهابي⁴ بل قامت بعملية إحالة إلى الاتفاقات الدولية العالمية التي جرمت بعض الأفعال الإرهابية، ونصت في المادة الأولى فقرة (ب) على بعض الأعمال التي جرمتها الاتفاقية، ولم تحدد أي عقوبات على مقترفي الأعمال الإرهابية بل أحالت ذلك إلى القوانين الوطنية، مثلها مثل الاتفاقات الدولية سواء أكانت ذات طابع عالمي أو إقليمي.

نجد أن اتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية لعام 2001. ألزمت الدول الأطراف على التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات وتنفيذ

¹ - للإطلاع على نصوص الاتفاقية ، أنظر الموقع: www.unodc.org/tldb/fr/regional

² - راجع نص المادة (1/1 أ) من اتفاقية شنغهاي لعام 2001.

³ - راجع نص المادة (1/1 ب) من اتفاقية شنغهاي لعام 2001.

⁴ - بالإضافة إلى تعريفها للعمل الإرهابي، عرفت الاتفاقية "الانفصال والحركات الانفصالية" وعرفت "التطرف". =

= راجع نص المادة (2/1 و 3/1) من اتفاقية شنغهاي لعام 2001.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

المطالب المتعلقة بإجراءات البحث العملية، وتطوير وتنفيذ الإجراءات المتفق عليها لمنع والتعرف على وإحباط الأفعال المشار إليها في المادة الأولى فقرة واحد¹.

نشير أن هذه الاتفاقية مفتوحة لدول أخرى غير مذكورة في ديباجة الاتفاقية بشرط بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ².

يمكن القول أن الاتفاقات الدولية الإقليمية التي حللناها لم تتعرض إلى أحكام تستثني حالات الكفاح المسلح من أجل التحرير وتقرير المصير من الأعمال الإرهابية. باستثناء الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998³ واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي لعام 1999⁴، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه لعام 1999⁵.

وهذا يدل على أن الدول الأوروبية والبلدان الأمريكية، والدول المستقلة عن الاتحاد السوفياتي سابقا، والدول الموقعة على اتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية لعام 2001. لا تعنيها مسألة ضرورة التفرقة بين الإرهاب والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير بقدر ما تعني الدول العربية والإسلامية والإفريقية، وهذا راجع في اعتقادي أن الدول الأخيرة هذه تخشى ما ستحدثه التطورات الدولية الراهنة، والعداء الغربي الأمريكي على المنطقة العربية والإسلامية بادٍ بوضوح بسبب مساندتها للدولة الإسرائيلية المحتلة للأراضي الفلسطينية والمجازر التي تحدثها هذه الدولة في حق الشعب الفلسطيني ومساندة الدول الغربية عامة والولايات المتحدة خاصة للدولة الإسرائيلية.

¹ - راجع نص المادة (1/6، 2، 3، 4 ...) من اتفاقية شنغهاي لعام 2001.

² - راجع نص المادة (19) من اتفاقية شنغهاي لعام 2001.

³ - راجع نص المادة (2/أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

⁴ - راجع نص المادة (2/أ) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999.

⁵ - راجع نص المادة (1/3) من منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه لعام 1999.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

هذا ما جعل الدول العربية والإسلامية تدافع على فكرة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، حتى لا يتهم الشعب الفلسطيني حينما يدافع عن أرضه ووطنه بأنه يقوم بأعمال إرهابية.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الدول العربية والإسلامية والإفريقية تحاول قدر الإمكان أن تخضع مسألة إرهاب الدولة في الاتفاقات الدولية الإقليمية التي تبرمها إلى الأعمال الإرهابية التي يجرمها القانون الدولي، عكس الدول الأخرى التي ترى أن هذه المسألة يجب أن تستبعد وهذا من أجل تحقيق مآربها الخاصة. وأحسن دليل على ذلك العدوان الأنجلو الأمريكي على العراق عام 2003. ألا يمكن تكيف هذا العدوان بأنه إرهاب دولة؟

يدل كل هذا دلالة قاطعة على هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية في صياغة قواعد القانون الدولي لأنها من الدول القوية إلى جانب دولة إسرائيل وبعض الدول الغربية التي ترفض رفضاً مطلقاً مسألة إدراج إرهاب الدولة، أو استثناء الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير من الأعمال الإرهابية. لأن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تعتبر أن كل من يعاديها في سياستها الخارجية أنه من المنظمات الإرهابية¹.

في ختام تحليلنا للاتفاقات الدولية الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، يمكن القول أننا تناولنا (11) اتفاقية وثلاث بروتوكولات² كلها تلزم الدول الأطراف بمكافحة وقمع الأعمال الإرهابية، وتلزمها باتخاذ تدابير ردعية لمعاقبة مرتكبي تلك الأعمال الإرهابية.

¹ - George Nolte : Le droit international face au défi américain, Op. cit, pp13.14.

² - نقصد بها: - البروتوكول الإضافي المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقع في 13 ماي 2003.
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب الموقع في 8 جويلية 2004.
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب الموقع

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

غير أن الشيء الذي ينقص تلك الاتفاقات¹ هو عدم إدراج عقوبات محددة لمرتكبي هذه الجرائم الإرهابية بل تركت ذلك للتشريعات الوطنية، وهذا لا يتناسب كما سبق وأن أشرنا مع مبادئ القانون الجنائي التي تنص على أن لكل جريمة عقوبة تتناسب مع تناسب خطورة الفعل الإجرامي.

نفضل أن تكون هذه العقوبة عالمية إن كانت هناك اتفاقية دولية عالمية أو إقليمية إن كانت الاتفاقية ذات طابع إقليمي، أما ترك ذلك للدول الأطراف لتحديد العقوبة التي تراها مناسبة، فهذا غير مقبول لأنه يؤدي إلى اختلاف العقوبة لنفس العمل الإرهابي من دولة لأخرى.

رغم احتواء الاتفاقات الدولية الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي لنقائص عدة إلا أنه يجب الاعتراف أن تفعيل دور المنظمات الدولية الإقليمية في مجال محاربة الإرهاب، أمر صعب في ظل تركيز القوى الكبرى على الآلية العالمية، غير أن الأهمية

¹ - من المجهودات الإقليمية نجد أيضا الإعلانات الصادرة عن رؤساء الدول الصناعية الكبرى والتي تطرقت فيها إلى موضوع الإرهاب وسبل مكافحته على المستوى الإقليمي وهي على سبيل المثال لا الحصر :

أ- إعلان بون: ارتكبت خلال عام 1978 عدة أعمال إرهابية تمثلت في التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي، ولهذا الغرض قرر رؤساء دول وحكومات الدول السبع (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا وألمانيا الغربية سابقا)، حماية حرية الملاحة المدنية وتنظيم عقوبات دولية.

ب- إعلان مونتبلو: صدر عن اجتماع القمة الاقتصادية في مدينة أوتاوا بكندا في الفترة الممتدة من 19 إلى 20 جويلية 1981. يهدف الإعلان إلى توسيع الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي بمنع ومعاينة أعمال العنف والإرهاب كتغيير مسار الطائرات، اخذ الرهائن، الإعتداءات ضد المبعوثين الدبلوماسيين ومقار البعثات الدبلوماسية.

ج- إعلان مؤتمر طوكيو: صدر عن مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع الكبرى في الفترة الممتدة من 4 إلى 6 ماي عام 1986. في هذا المؤتمر جددت الدول السبع التزاماتها بمكافحة الإرهاب (خاصة إرهاب الدولة)، وأعلن المؤتمر تضامن الدول السبع تجاه مكافحة الإرهاب الدولي ومحاصرته وفرض عقوبات سياسية على الدول المشجعة والمصدرة له، وقد ذكر الإعلان ليبيا بوصفها تساند الإرهاب.

د- إعلان فيينا: صدر عن اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى في جويلية 1987، مؤكدا على القرارات التي سبق إصدارها سابقا، داعيا إلى تنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب على المستويين الجماعي والثنائي.

- أنظر في ذلك الموقع: <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/enjeux-internationaux/>

- انظر أيضا كل من:

- د. حويتي أحمد ، المجهودات الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق. ص 21.

- د. عبد الله سليمان سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق. ص 921.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الآلية الإقليمية يمكن أن تفرض نفسها إذا كنا فعلا نرغب في محاربة الإرهاب، ووضع آليات قانونية للمحاكمة العادلة وأخذ كل تدابير المكافحة والقمع بعين الاعتبار وبموضع الجد، وعلى الدول الكبرى تقديم كافة وسائل المساعدة المادية لتشجيع التعاون الإقليمي لمحاربة الإرهاب في كل من إفريقيا وآسيا ودول أمريكا اللاتينية. نظرا لمعاناة بعض من هذه الدول وإن لم نقل جلها من الفقر ونقص وسائل مكافحة الإرهاب التي تمتلكها هذه الدول¹.

إن الاتفاقات الدولية الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب تظهر بشكل واضح الاختلافات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية في تحديد ماهية الجرائم الإرهابية، والتي تلعب دورا حاسما في تعريف العمل الإرهابي والتمييز بينه وبين الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، وهذا ما تؤكدته حتى اليوم المناقشات التي تثار في المنظمات الدولية العالمية وفي المحافل الدولية العالمية التي تهتم بمسألة مكافحة الإرهاب الدولي وكيفية وضع وسائل وآليات قانونية لمحاربتها ووضع تعريف شامل ومحدد له.

لقد أثبتت التجربة إمكانية نجاح المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، إذا تم تطوير أدائها وتعاونت الدول الأعضاء فيها على تفعيل دورها كما هو حاصل بالنسبة للاتحاد الأوروبي حاليا، فلقد قطع شوطا كبيرا في هذا الصدد، وإن كانت هناك منظمات دولية إقليمية أخرى في حاجة إلى مزيد من التطوير ومنها جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

هذه المنظمات التي قامت بإبرام اتفاقات دولية إقليمية لمحاربة الإرهاب إلا أنها خالية إلى حد الآن من التفعيل الحقيقي لتكريسها في أرض الواقع، ضف إلى ذلك نقص التعاون بين الدول الأطراف من أجل تنفيذ نصوص تلك الاتفاقات وتحويلها من نصوص قانونية مكتوبة إلى ممارسات تطبيقية عملية. ولذا على المنظمات الدولية الإقليمية تطوير أدائها فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي من خلال الاتفاق على وضع تعريف محدد للإرهاب الدولي كل وفق ما تتعرض له دولها من إرهاب، حسب طبيعته، وأسبابه، وآثاره

¹ - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي. مرجع سابق. ص ص 225. 226.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ووضع القواعد القانونية اللازمة في هذا الشأن، وكذا إنشاء الآليات الإقليمية الأمنية من خلال التنسيق بين الجهات المعنية في الدول داخل الإطار الإقليمي لمواجهة الأعمال الإرهابية من خلال إجراءات وقائية وعقابية.

بالإضافة إلى ضرورة إنشاء المحاكم الإقليمية¹ التي تضمن محاكمة الإرهابيين وفقاً لقواعد قانونية واضحة، حتى يتوافر مبدأ شرعية الجريمة والعقاب، بعيداً عن الاعتبارات السياسية، وحتى يتحقق الردع العام والخاص على المستوى الإقليمي في هذا الصدد.

كذلك يجب التنسيق بين المنظمات الإقليمية المختلفة في موضوع مكافحة الإرهاب الدولي، خاصة بين تلك المنظمات التي تضم في عضويتها أعضاء أو دول تدخل في أكثر من منظمة إقليمية كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي لمنع التعارض بينها وتنسيق جهودها لمواجهة الإرهاب الدولي على قاعدة إحكام القانون الدولي والاتفاقات التي يتم إبرامها بينها، والتنسيق المشترك في هذا الصدد.

يجب وضع القواعد الإقليمية التي من شأنها وضع الأحكام الجنائية التي تعاقب الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إرهابية موضع التنفيذ على كل شخص يثبت تورطه في هذه الجرائم، سواء ضد شعوبهم ودولهم، أو ضد شعوب ودول أخرى، وضمان تعويض الضحايا سواء كانت دولاً أو أفراداً.

بعد تحليلنا للاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي توصلنا إلى النتائج التالية:

¹ - تعرضت المحكمة الأوروبية لتفسير المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وانتهت إلى أن الاتفاقية لا ينبغي أن تذهب إلى حد النيل من جوهر حقوق الإنسان، وأن تعطي للدول سلطة مطلقة في تفسير حالة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، وذلك لأن السلطة التقديرية المسموح بها للدول في تحديد الخطر العام يقابلها في نفس الوقت رقابة اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية.

- للمزيد راجع: إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، في: - حقوق الإنسان - المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. 1998. ص 372.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

1- هناك أكثر من (26) اتفاقية دولية عالمية وإقليمية اهتمت بموضوع مكافحة الإرهاب الدولي ووضع آليات قانونية لقمعه ومحاربتة.

إن هذه الاتفاقات يمكن أن تشكل فرعاً من فروع القانون الدولي ألا وهو القانون الدولي للإرهاب. خاصة الشق الاتفاقي منه.

2- هذه الاتفاقات أظهرت حلولاً جزئية لمواجهة الأعمال الإرهابية التي تتسم بالخطورة على المصالح الدولية العالمية والإقليمية وذلك في شكل إبرام اتفاقات تُعني كل واحدة منها بمظهر أو أكثر من مظاهر العمل الإرهابي معتبرة إياها جريمة دولية، خاصة ما لمسناه في الاتفاقات الدولية ذات الطابع العالمي.

3- الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة بعض مظاهر الإرهاب قد نجحت في تشكيل ما يعرف "بالجرائم الاتفاقية" لكنها لم تنجح في تكريس "العقوبات الاتفاقية" أي لم تستجيب دولية العقاب إلى دولية الإرهاب. مما أدى إلى ظهور نوع من الانشقاق بين القانون الوطني والقانون الدولي.

4- لقد ظهر الطابع الإجرامي الشكلي في نصوص الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب في حرصها الشديد على تطوير الآليات القانونية والقضائية التقليدية والتي تتعلق بمختلف الجرائم الدولية وجرائم الحق المعهودة في القوانين الجنائية الوطنية مثل إجراء التسليم، الإنابة القضائية ... والتي لم يتم تكريسها في أرض الواقع دون أن تسعى إلى إنشاء قواعد جديدة خاصة بإجرام مميز أو مستقل قد يجسد ظاهرة الإرهاب، أو يطور من التعاون الدولي لمكافحتها.

5- إهمال الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي الأسباب الموضوعية التي تدفع بالإرهابيين إلى القيام بالعمليات الإرهابية أي أنها تغاضت عن أسباب ودوافع ارتكاب الأعمال الإرهابية. فمكافحة الإرهاب تتطلب معالجة الظروف والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية في الدول التي يسود فيها الفقر والجوع والبطس.

6- لا تزال هناك صوراً أكثر خطورة في وقتنا الحاضر تحتاج إلى عقد اتفاقات بشأنها ومن ثم فهي ما زالت خارج إطار التجريم خاصة الإرهاب البيئي وإرهاب الدول،

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ويبقى الإرهاب العابر للحدود يتمتع بهامش من الحرية ويشكل أكبر تحدٍ للعالم في الألفية الثالثة.

7- بالرغم من كثرة الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي غير أن مهمة تحديد المقصود بالإرهاب في القانون الدولي عامة وفي القانون الدولي الاتفاقي خاصة يبقى محل اختلاف بين القانونيين، غير أن المتفق عليه في الاتفاقات التي حللناها هو اتخاذ الآليات الجادة لمكافحة الإرهاب وقمعه. وإن كانت هذه الآليات ما زال يشوبها الغرض السياسي الذي يهدف إلى تحقيق مصالح دولية خاصة.

وانطلاقاً من كل هذا أقترح مجموعة من الاقتراحات للحيلولة دون الوقوع في مخاطر الإرهاب الدولي من منطلق الاتفاقات التي يبرمها المجتمع الدولي:

أ- ضرورة عقد مؤتمر دولي تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب، ووضع الحدود الفاصلة بينه وبين أشكال العنف الأخرى عن طريق اتفاقية دولية شاملة ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي يترتب على الإخلال بأحكامها اتخاذ تدابير من قبل منظمة الأمم المتحدة ضد الدول المخالفة. ويتم الاتفاق على:

1- تحديد جزاءات وعقوبات محددة لمرتكبي الأعمال الإرهابية، وإخضاع جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2- القيام بفتح مراكز بحث عالمية وإقليمية متخصصة لمعرفة أسباب وجذور الإرهاب والعمل على الحل السلمي لها.

3- تنمية التعاون الثنائي والجماعي بين الدول لمكافحة الظاهرة الإرهابية عن طريق تبادل المعلومات وتسليم المتورطين في الجرائم الإرهابية للجهات القضائية المختصة بمحاكمتهم.

4- ضرورة التكفل بآليات محاربة الإرهاب الدولي ومكافحته بعيداً عن ترجيح المصالح السياسية عن المصالح الموضوعية التي تهم المجتمع الدولي.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

5- إبرام تلك الاتفاقية الدولية الشاملة بحسن نية وتطبيقها أيضا بحسن نية. وجعل المبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين المتداول في القانون بصفة عامة مبدءا يحكم هذه المعاهدة حتى ينتفي تفسير أحكام الاتفاقية بتفسيرات خاصة مما يؤدي إلى فكرة الكيل بمكيالين، مما يفقد الاتفاقية الصبغة القانونية.

ب- مهما تحددت أشكال الإرهاب ودوافعه ومهما اختلفت الدول في تعريفه ووضع آليات قانونية لمحاربته، ومهما حاولت الدول الكبرى في وقتنا الحاضر استبعاد بعض مظاهر الإرهاب من الأعمال الإرهابية من أجل تحقيق أهداف سياسية خاصة. يجب الاعتراف أن مكافحة هذه الظاهرة يجب أن تكون عالمية وبروح قانونية وموضوعية لأن أي سوء نية في إبرام أية اتفاقية سيؤثر سلبا على صاحب سوء النية وحسنها¹.

ج- يبقى التعاون الدولي السبيل الوحيد للوقاية من الإرهاب، لكن هذا التعاون لا يجب أن يقتصر على الصعيد العسكري والأمني بل يجب أن يشمل كل القطاعات من أجل وضع إستراتيجية حقيقية لمحاربة هذه الظاهرة فالتنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للثروات ومكافحة الظلم والرشوة واللاعقل يجب أن تكون من بين أولويات كل إستراتيجية دولية للوقاية من الإرهاب.

د- لابد من إرساء دولة القانون ودمقرطة النظام السياسي، وتحقيق التنمية الاقتصادية لكل أفراد المجتمع لأن من الأسباب الرئيسية لتفشي ظاهرة الإرهاب غياب العدالة الاجتماعية، وتسلب الحكام على المحكومين وتفاقم الأزمات الاقتصادية والاجتماعية ولا يتحقق ذلك إلا باحترام وتطبيق الاتفاقات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، لأن الإرهابي في الكثير من الحالات لا يقوم بالأعمال الإرهابية إلا إذا شعر

¹ - يقول "بان كي مون" ben ki-moon، " قد يكون الإرهاب عاصفة تتجمع ولكن زخم التصدي الدولي له ما فتئ يتزايد، ولا توجد قضية أو مظلمة يمكن أن تبرر الإرهاب، ودعونيؤكد مرة أخرى تصميم الأمم المتحدة على وقوف في وجه تحدي عابر للحدود وعالمي سيسعى إلى إلحاق الضرر بنا جميعا". أنظر:

- بيان الأمين العامة لمنظمة الأمم المتحدة أمام الجمعية العامة بتاريخ 27 سبتمبر 2010 بشأن الرد على الإرهاب: "التشجيع على التركيز في الأسباب الجذرية للإرهاب، تبادل المعلومات، حقوق الإنسان. الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة (SG/SM/13149) على الموقع:

<http://www.un.org/News/Press/docs/2010/sghsm13149.doc.htm>

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

بأن حقوقه كإنسان مهضومة سواء من الناحية القانونية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية...

هـ- ضرورة التعاون الدولي في المجال المالي، خاصة وان الإرهاب الدولي بات يحدث أضرارا كبيرة في البنى التحتية للدول، بالموازاة مع تطور الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وللتدليل على خطورة الظاهرة على إقتصاد الدول التي شملتها الأعمال الإرهابية، حيث كشفت دراسة علمية أن جرائم العنف والإرهاب تكلف دولة جنوب إفريقيا ستة مليارات دولار سنويا¹، وقد قدرت حجم الخسائر في البنى التحتية في العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر بحوالي عشرين مليار دولار²، ناهيك عن الخسائر البشرية.

¹ - نقلا عن: د. حويتي أحمد ، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب، مرجع سابق. ص ص 23-25.

² - نقلا عن: د. تلمساني رشيد ، الجزائر في عهد بوتفليقة. الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية. أوراق كارنجي، تصدر عن مركز كارنجي للشرق الأوسط، بيروت، العدد 7، يناير 2008. ص4

الفصل الثاني

إشكاليات مكافحة الإرهاب
الدولي وفق الأجهزة المرتبطة
بمنظمة الأمم المتحدة

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

حاولت منظمة الأمم المتحدة وضع حلول جديّة لمحاصرة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها. وهذا بعد نجاحها في إبرام العديد من الاتفاقات الدوليّة العالمية المعنيّة بمكافحة الإرهاب الدولي، ورغم ما قيل عن تلك الاتفاقات وما تخللها من نقائص، فإنها استطاعت أن تبيّن أن ظاهرة الإرهاب الدوليّ خطر يهدد المصالح الحيويّة العالمية، ولذا لا بد من التصدي لها ومكافحتها بكل الطرق خاصة منها الطرق القانونيّة الاتفاقيّة.

تبعاً لمجهوداتها في هذا الميدان أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات وهذا عن طريق الجمعية العامّة تدين فيها جميع أشكال الإرهاب الدوليّ وهذا منذ 12 ديسمبر 1969.

رغم كثرة القرارات التي أصدرتها الجمعية العامّة للأمم المتحدة إلا أننا نلاحظ أن الدور الذي لعبته الجمعية العامّة في مكافحة الإرهاب الدوليّ كان محدوداً بالمقارنة مع الدور الذي لعبه مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا راجع إلى الطبيعة القانونيّة للقرارات الملزمة للدول التي يصدرها مجلس الأمن، والقرارات غير الملزمة التي تصدرها الجمعية العامّة¹.

حالت التوترات بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي، خلال أعوام الحرب الباردة وغيرها من العوامل السياسيّة، دون اتخاذ مجلس الأمن إجراءات فعالة في التصدي لظاهرة الإرهاب الدوليّ، ولقد كان هذا العائق السبب الرئيس في عدم تصدي مجلس الأمن للعديد من الحوادث الإرهابيّة التي عرضت عليه خاصة في أعوام السبعينات، وبعد انهيار الاتحاد السوفيّاتي، وزوال الثنائيّة القطبيّة وحلول النظام الأحادي القطبي وهيمنة الولايات المتحدة على النظام العالمي الجديد، تحولت قرارات مجلس الأمن من مجرد التّنديد بالأعمال الإرهابيّة، إلى مرحلة اتسمت بفرض عقوبات بمقتضى الفصل السّابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ضدّ الدول التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكيّة في خانة الدول الراعيّة للإرهاب² بحجة أن الإرهاب يُهدد السلم والأمن الدوليّين.

¹ - عبد الله العربي، بعض ملاحظات حول الآثار القانونيّة لقرارات الجمعية العامّة، المجلة المصريّة للقانون الدوليّ، المجلد (31). 1975. ص 281.

² - محمود إبراهيم سكر، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان، دار النهضة العربيّة. القاهرة. الطبعة الأولى. 2007، الطبعة الأولى. ص ص 21. 23. أنظر كذلك: =

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

استطاع مجلس الأمن عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 اتخاذ عدة قرارات جريئة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، خاصة اتخاذه للقرار (1373) الصادر في 28/9/2001. (المبحث الأول).

إن القرارات التحكيمية التي بات مجلس الأمن للأمم المتحدة ينتهجها في مكافحته لظاهرة الإرهاب الدولي، أفرزت ما يعرف بإشكالية الشرعية في قراراته المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.

لم يستند مجلس الأمن قبل عام 1990 في إصدار قراراته إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلا في حالات نادرة، ولكن مع غزو القوات العراقية للأراضي الكويتية في أوت عام 1990، اتخذ مجلس الأمن هذه الحادثة حجة لإصدار العديد من القرارات ضد العراق استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة¹، ثم تتابعت قرارات المجلس المستندة لأحكام ذات الفصل في العديد من المواضيع خاصة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي.

بدأ تدخل مجلس الأمن في بعض الحالات منسقاً وقواعد القانون الدولي، غير أن تدخله في أحداث أخرى قد يبدو متعارضاً وقواعد هذا القانون تماماً كما هو الحال بالنسبة لتدخله في النزاع الذي نشب بين ليبيا والدول الغربية بسبب الإدعاء بتورط الأولى في إسقاط طائرة أمريكية فوق "لوكيربي" باسكتلندا عام 1988، وأخرى فرنسية فوق النيجر في العام التالي.

يشير هذا الوضع الجديد الذي بدا مجلس الأمن ينتهجه ضرورة البحث والتعرف على حدود مجلس الأمن في إصدار قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، أي التعرف

= -Sandra Szurek : La lutte international contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII. Un laboratoire normative. In, R.G.D.I.P. N°01.2005. pp 6. 9.

- Josiane Tercinet : La lutte contre le terrorisme, un defi pour le conseil de sécurité. In, lutte antiterrorisme et relations transatlantique. Association France. Canada. (S/D). Alex. MeCleode, Brexelles, 2006, p 198 et ss

¹ - Giorgio Gaja: « Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvelle ordre mondial ». In, R.G.D.I.P. Paris. Volume 2/1993. p 298.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

عما إذا كان للمجلس أن يُصدر من القرارات ما يشاء دون قيد أو شرط، أم على العكس فإن ثمة قيوداً لا بد أن يراعيها عند إصدار قراراته بحيث ينتج عدم التقيد بها تكييفها بعدم الشرعية ؟

يرى الفقه الراجح أنه من الضروري على مجلس الأمن وهو يتخذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين الحرص على أن تأتي هذه القرارات متفقة مع أهدافه واختصاصاته الخاصة، إضافة إلى ضرورة مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لممارسة هذه الاختصاصات، وهذا لكي توصف هذه القرارات بالشرعية¹.

أولت محكمة العدل الدولية اهتماماً لأهداف الأجهزة الدولية، حيث رأت بضرورة احترام هذه الأجهزة لاختصاصاتها الخاصة وهي بصدد إصدار هذه القرارات، وعلى ذلك فإن مجلس الأمن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع عليها وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، وإنما كذلك بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمناً، إعمالاً بنصوص هذا الميثاق، بحيث لو جاءت هذه القرارات مخالفة لهذه الاختصاصات وجب القضاء بعدم شرعيتها وعلى ذلك يتعين على مجلس الأمن ضرورة احترام النسق القانوني الوارد بالمادة (36) من الميثاق فيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية ببحث النزاعات الدولية.

نجد من جهة أخرى أن عدداً كبيراً من الدول خاصة دول العالم الثالث لا زالت تؤكد في أن يكون لمحكمة العدل الدولية دوراً بارزاً في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن².

إن تفتن المجتمع الدولي المتمثل في منظمة الأمم المتحدة إلى خطورة الأعمال الإرهابية ومكافحتها بالطرق الموضوعية القانونية بعيداً عن المصالح السياسية الضيقة بات من الأمور الضرورية، ولن يتحقق هذا إلا بإدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن

¹ - حسام أحمد محمد هندأوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994، ص 99.

² - ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 1996، ص 188.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، أو إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بجرائم الإرهاب الدولي. (المبحث الثاني)

المبحث الأول

إشكاليات دور الأجهزة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

تسعى منظمة الأمم المتحدة منذ وقت طويل إلى مكافحة الإرهاب الدولي والدليل على عزم المجتمع الدولي على إزالة هذا الخطر، يتمثل في أن هذه المنظمة ووكالاتها المتخصصة، وضعت مجموعة واسعة من الاتفاقات الدولية العالمية، لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ إجراءات لقمع الإرهاب ومقاضاة المسؤولين عنه، وإصدار العديد من القرارات.

غير أن الملاحظ على هذه القرارات أنها تتأثر بشكل أو بآخر بالظروف السياسية التي يمر بها المجتمع الدولي، فخلال الفترة ما بين طرح مسألة الإرهاب أمام الجمعية العامة عام 1969 وإلى حدود أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات تميزت هذه القرارات بنوع من الموضوعية، حيث أكدت في جميع قراراتها على ضرورة التمييز بين الإرهاب وحق المقاومة المشروعة لتقرير المصير، كما أدانت جميع صور الأعمال الإرهابية بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على ارتكابها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. أما الفترة الثانية والتي بدأت في أوائل التسعينات من القرن العشرين فيظهر بوضوح من خلال قراراتها الابتعاد عن الموضوعية في معالجة ومكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، وكان لتواطؤ الدول الكبرى وتحيزها أثرا كبيرا في اتخاذ الجمعية العامة لمثل هذه القرارات¹. (المطلب الأول).

لم يتدخل مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة في موضوع مكافحة الإرهاب الدولي في الوقت الذي حدثت فيه العديد من العمليات الإرهابية إلا من خلال الإشارات

¹ - عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق. ص 128

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

العابرة في قرارات يستتكر فيها بعض ممارسات الإرهاب الدولي¹، لكن مع بداية التسعينات بدأ مجلس الأمن يصدر نوعاً جديداً من القرارات لم يعهد بها المجتمع الدولي حيث وصفت من قبل الدول وفقهاء القانون الدولي بأنها قرارات تحكيمية، حيث بات مجلس الأمن يعقد في كل مرة علاقة جدلية بين الإرهاب وبين حفظ السلم والأمن الدوليين.

واصل مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تكييفه للإرهاب الدولي على أنه يُهدد السلم والأمن الدوليين في مختلف قراراته، حيث اعتبر فيها أن القضاء على الإرهاب الدولي شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين. (المطلب الثاني).

إن لقرارات مجلس الأمن فاعلية قانونية ملزمة لكافة الدول، عكس قرارات الجمعية العامة التي تبقى مجرد توصيات سواء كانت على شكل "مناشدة" أو "دعوة" ولا تصل لدرجة "القرار" بالمفهوم القانوني. ذلك أنها ليست لها قيمة قانونية ملزمة وإنما هي ذات قيمة أدبية، سياسية، معنوية². وهذا ما يجعلنا نقول بأن فاعلية قرارات مجلس الأمن المعنوية بمكافحة الإرهاب الدولي تتفوق على قرارات الجمعية العامة رغم أنها تمثل الأغلبية عكس مجلس الأمن الذي يمثل عدداً محدوداً من الدول. (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الدور النسبي للجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

يمكن تقسيم المراحل التي مرت بها الجمعية العامة في سعيها للتصدي لظاهرة الإرهاب الدولي إلى مرحلتين، مرحلة الموضوعية في قرارات الجمعية العامة المعنوية بمكافحة الإرهاب الدولي (الفرع الأول)، ومرحلة انحسار الإرهاب الدولي في العنف الذي تمارسه التنظيمات الإرهابية (الفرع الثاني).

¹ - Emmanuel Decaux: Droit international public, 3^{eme} édition, édition Dalloz, Paris. 2002. pp 276. 277.

² - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 329.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الفرع الأول

مرحلة الموضوعية في قرارات الجمعية العامة

كلفَت الجمعية العامة بعد الحرب العالمية الثانية، لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية¹، وقد قدمت اللجنة مشروع هذا التقنين إلى الجمعية العامة عام 1954، يتكون من خمس مواد، ورد بها ثلاثة عشر (13) جريمة دولية من ضمنها جريمة الإرهاب، فطبقاً للفقرة السادسة من المادة الثانية من هذا المشروع « يُعد جريمة ضد سلم وأمن البشرية قيام سلطات الدولة بمباشرة أنشطة إرهابية في دولة أخرى أو السماح بتنظيم أنشطة بقصد تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى »².

أكد إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الصادر بقرار (2625) بتاريخ 24 أكتوبر 1970 على أنه « لا يحق لأية دولة أن تنظم أعمالاً تخريبية إرهابية أو مسلحة، أو تساعد أو تثير أو تمويل أو تحرض على مثل تلك الأعمال الموجهة لقلب نظام حكم دولة أخرى بالعنف، أو تتدخل في النزاع الأهلي في دولة أخرى »³.

تبنت الجمعية العامة في أواخر الستينيات وأوائل السبعينات عدة قرارات تناولت فيها الإرهاب الدولي تركزت أساساً في أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها، ودعت الدول والمنظمات الدولية المعنية إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمكافحة الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها.

¹ - راجع الفقرة 1/ب من القرار رقم (2/177) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 21 نوفمبر 1947، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/2/177).

² - للإطلاع على مشروع تقنين الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، أنظر: http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/projet_d'articles/7_3_1954_francais.pdf

³ - راجع الفقرة الأولى من ملحق القرار رقم (25/2625) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 24 أكتوبر 1970. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/25/2526)

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

أصدرت الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1969 قراراً يدين تحويل مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها، وأعربت عن عميق قلقها لتزايد أعمال التدخل غير القانوني في حركة الطيران المدني الدولي. وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه العمليات، وقد ناشدت الجمعية العامة الدول التأكد من أن تشريعاتها الوطنية تتضمن نظاماً ملائماً يوفر اتخاذ إجراءات قانونية فعالة لقمع أشكال التدخل غير المشروع ضد الطائرات المدنية، كما طالبت في قرارها بضرورة دعم جهود المنظمة الدولية للطيران المدني دعماً كاملاً، ودعت الدول إلى التصديق على اتفاقية طوكيو لعام 1963 والانضمام إليها¹.

تبنت الجمعية العامة في 25 نوفمبر 1970 قراراً بشأن التدخل في السفر الجوي المدني أو تحويل مسار الطائرات، وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها على الدور الحيوي الذي يقوم به الطيران المدني في المحافظة على العلاقات الودية بين الدول، وتعود المصلحة على جميع الشعوب في انتظام عمل هذا المرفق الحيوي وتأمين سلامته. كما أدانت الجمعية العامة في قرارها دون استثناء، جميع أعمال تغيير مسار الطائرات أو أي تدخل في وسائل النقل الجوي، وطالبت الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة لردع أية محاولة لارتكاب مثل هذه الأعمال ومنعها وقمعها في نطاق اختصاصها².

كثفت الجمعية العامة منذ عام 1972 حملتها ضد الإرهاب الدولي، وانتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة وسائل النقل الجوي، وشجب أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها، إلى مرحلة أكثر عمقا تتميز بالشمول والاتساع، وذلك من خلال تناول الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله، وتلمس الظروف والأسباب التي تؤدي إليه وبواعث مرتكبيه في محاولة التوصل إلى تعريف محدد للعمل الإرهابي والاتفاق على وسائل التعاون الدولي لمكافحته³.

¹ - راجع الفقرات من 1 إلى 4 من القرار رقم (24/2551) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1969. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/24/2551)

² - راجع الفقرات التمهيدية والفقرتان 1 و2 من القرار رقم (25/2645) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 نوفمبر 1970. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/25/2645).

³ - راجع في ذلك: د. أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي. المرجع السابق. ص ص 160.161.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد أدرج بند الإرهاب الدولي في جدول أعمال الجمعية العامة في دورات انعقادها المتعاقبة منذ عام 1972 إلى غاية 1989 تحت عنوان « التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة، أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضميم والقنوط، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية بما في ذلك أرواحهم في محاولة لإحداث تغييرات جذرية »¹.

يدل هذا العنوان المطول على أن المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة يتجه إلى التعامل ليس فقط مع مظاهر الإرهاب ولكن مع أسبابه أيضا رغم توصل الجمعية العامة إلى إبرام اتفاقيتين خلال هذه الفترة²، غير أنه يظهر من القرارات الصادرة في هذه المرحلة اتجاه المجتمع الدولي إلى الأخذ بعدم شرعية أعمال الإرهاب الدولي سواء كان صادراً عن أفراد أم صادر عن الدول مع التأكيد على شرعية استخدام القوة في الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة والواقعة تحت الاحتلال الأجنبي لكي تتمكن من ممارسة حقها المشروع في تقرير المصير.

¹ - في سياق هذا العنوان صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات الآتية:

- القرار (27/3034) الصادر في 18 ديسمبر 1972.
- القرار (28/3166) الصادر في 12 ديسمبر 1973.
- القرار (31/102) الصادر في 15 ديسمبر 1976.
- القرار (32/147) الصادر في 16 ديسمبر 1977.
- القرار (34/145) الصادر في 17 ديسمبر 1979.
- القرار (38/130) الصادر في 19 ديسمبر 1983.
- القرار (36/109) الصادر في 10 ديسمبر 1981.
- القرار (39/159) الصادر في 17 ديسمبر 1984.
- القرار (40/61) الصادر في 9 ديسمبر 1985.
- القرار (42/159) الصادر في 07 ديسمبر 1987.

- للإطلاع على هذه القرارات راجع الموقع: <http://www.un.org/fr/documents/garesolution.shtml>

² - الاتفاقيتان هما: اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973. واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

يُرتب القرار رقم (3034) الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972 في مقدمة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي في سياق البند المعنون « التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي... » وفيه أبدت الجمعية العامة قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة وسليمة للأسباب الكامنة وراء أعمال العنف، وأكدت على حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وأيدت شرعية كفاحها خاصة كفاح حركات التحرر الوطني.

دعت أيضا مختلف الدول إلى المصادقة على الاتفاقات الدولية القائمة التي تتناولت مشكلة الإرهاب الدولي، كما تدعوها إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغرض القضاء السريع والنهائي على المشكلة، وقررت إنشاء لجنة خاصة للإرهاب الدولي تتألف من خمسة وثلاثين عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول وأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة مرفقا بتوصيات ترمي إلى إتاحة التعاون الدولي من أجل القضاء السريع على المشكلة¹.

كلفت اللجنة الخاصة بالإرهاب البحث في ثلاثة مواضيع:

- 1- بحث مفهوم الإرهاب ومدى إمكانية وضع تعريف محدد له.
- 2- دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب.
- 3- اقتراح تدابير للقضاء على الإرهاب.

اجتمعت اللجنة الخاصة بالإرهاب ثلاث مرات خلال السنوات التالية 1973-1977، وقدمت تقاريرها إلى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين وتبين من تقارير اللجنة المخصصة بوضوح مدى تباين مواقف

¹ - راجع الفقرتان 5 و 9 من القرار رقم (27/3034)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ

1972/12/18. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/27/3034)

- راجع أيضا: نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 104. 105.

- راجع أيضا: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 330. 333.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الدول الأعضاء بشأن جميع جوانب الموضوعات التي تناولتها ومن خلال المناقشات تبين اختلاف الآراء بين وفود الدول حول مدى وأهمية تعريف الإرهاب، وانقسمت إلى مجموعتين.

الأولى، تمثلها الولايات المتحدة الأمريكية ودولة إسرائيل والدول الغربية، حيث ترى ضرورة التركيز على تدابير منع الإرهاب والعقاب عليه بغض النظر عن تعريفه ودراسة أسبابه.

الثانية، تمثلها الدول العربية ودول عدم الانحياز، ترى ضرورة وضع تعريف للإرهاب حتى يمكن تمييزه عن الأعمال المشروعة التي تقوم بها بعض حركات التحرير ضد الاستعمار والاحتلال، مع إعطاء الأولوية لبحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب والقضاء عليه¹.

استقر الرأي على ضرورة دراسة تعريف الإرهاب، غير أن الخلاف امتد بصورة أشد حول مضمون التعريف وظهر اتجاهان:

1- يعبر عن وجهة نظر دول العالم الثالث ودول المجموعة الاشتراكية التي ترى أن التعريف يجب أن يميز بين الكفاح الذي تمارسه حركات التحرير الوطني والإرهاب، كما يجب أن يضم أفعال العنف التي تمارس على نطاق واسع بواسطة الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية.

2- الاتجاه الثاني يُعبر عن وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية التي ترى أن أعمال الإرهاب الدولي هي أعمال وحشية بغیضة. يجب أن تدان بقوة، بغض النظر عن دوافع مرتكبيها، وتتدرج وفقاً لهذا المفهوم أنشطة حركات التحرير الوطني ضمن الأعمال الإرهابية. وفيما يتعلق بالإرهاب الصادر عن الدولة يرى أنصار هذا الاتجاه أن مفهوم الإرهاب يجب أن يقتصر على أعمال العنف التي ترتكب من

¹ - لمزيد من التفاصيل بشأن هذه المناقشات أنظر: أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 147 وما يليها.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الأفراد أو من مجموعات من الأفراد، ولا يجب توسيع نطاقه ليشمل كل من أشكال استعمال القوة أو التهديد بها¹.

نظرا لاختلاف وجهات النظر، ثبت أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل إيجاد تعريف شامل للإرهاب يُمكن أن يرضي عنه الجميع، ولذا تجنبت الجمعية العامة التعامل مع الإرهاب بصورة شاملة وفضلت مواجهته على أساس متجزئ من خلال إدانة وتجريم أنشطة لا يختلف الرأي العام الدولي على أنها أعمال إرهابية².

تناولت الجمعية العامة جانبا آخر من جوانب الإرهاب الدولي وهو الإرهاب الصادر عن الدول وهذا في قرارها رقم (38/130) الصادر في 1983/12/19 حيث جاء في فقرة من فقرات القرار « أن تفي جميع الدول بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الفتن، أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن أنشطة منظمة داخل أراضيها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال »³.

أعتمد في السياق ذاته في 17 ديسمبر 1984 القرار رقم (39/159) بعنوان « عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدول، أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدول أو أية أعمال أخرى بهدف تقويض النظم الاجتماعية - السياسية لدول أخرى ذات

¹ - لمزيد من التفاصيل بشأن مناقشات الجمعية العامة أنظر الموقع:

<http://www.un.org/ar/ga/documents>

أنظر أيضا كل من: د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 147 وما بعدها.

د. أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 160 ما بعدها.

د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 106. 107.

² - اتخذت الجمعية العامة القرار رقم (28/3166) لعام 1973 دعت فيه إلى إعداد اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيون وفي سنة 1977 واتخذت القرار رقم (32/8) أكدت فيه إدانتها لأعمال خطف الطائرات والتدخل في مسارات رحلات الطيران المدني، وفي ديسمبر عام 1971 أقرت اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن بالقرار رقم (34/145).

- راجع في ذلك ما سبق وأن قلناه في المبحث الأول من الفصل الأول. ص 106 - 127.

³ - راجع الفقرة الرابعة من القرار رقم (38/130) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1983/12/19 الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/38/130).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

سيادة « وأكدت فيه على التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة واستخدامها ضد السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، والحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها دون أي تدخل خارجي، وأدانت سياسات وممارسات الإرهاب في العلاقات بين الدول¹.

اتخذت الجمعية العامة في 2 ديسمبر 1985 القرار رقم (40/61) نددت فيه بالإرهاب بكل أشكاله وأنواعه وأساليبه وممارساته بغض النظر عن الفاعل فرداً كان أم دولة، وأينما كان محل إرتكابه ووصفت الأعمال الإرهابية بأنها أعمالاً إجرامية، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها، واقتناعاً منها بأن توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول سيساهم في القضاء على أعمال الإرهاب الدولي وأسبابه الكامنة. وحثت الدول على ألا تسمح بعرقلة تطبيق تدابير تنفيذ القانون المنصوص عليه في الاتفاقات المعنية بالإرهاب الدولي على مرتكبي هذه الأعمال واعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم².

تضمن أيضاً القرار الإشارة إلى الإرهاب الصادر عن الدولة، فطلب من جميع الدول بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو المشاركة فيها بالتحريض أو المساعدة. ولم يغفل القرار تأكيده وإقراره لشرعية كفاح حركات التحرير الوطني، راسماً بذلك خطاً فاصلاً بين النضال السياسي والعسكري المشروع الذي تخوضه تلك الحركات من جهة، وبين الإرهاب الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدي بها من جهة أخرى³.

يجب التأكيد على أن القرار رقم (40/61) يبين لنا الكثير من المفاهيم في عدة مجالات:-

¹ - راجع الفقرتان 1 و 2 من القرار رقم (39/159) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1984/12/17. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/39/159).

² - راجع الفقرات 1-7-8 من القرار رقم (40/61) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1985. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/40/61).

³ - راجع الفقرات 6 و 9 من نفس القرار .

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

أنه يمثل تنويجا للآراء المختلفة في الإرهاب التي عبر عنها المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة بعد أكثر من ثلاثة عشر عاما من الجهود على مستوى الأفراد والدول جميعا لتعريف الظاهرة، واقتراح طرق وأساليب معالجتها والتغلب عليها.

- إنه يقدم أساسا مقبولا بوجه عام لفهم المعاني والدلالات الضمنية للإرهاب كسلوك عدواني يتميز بالتضاد والتغاير مع الفهم بين ما يدافع عنه رجال السياسة الغربيون دفاعا جذريا، أو ما يدافع عنه بعض ساسة العالم الثالث.

- يشير القرار إلى أكثر من شكل من أشكال الإرهاب سواء فيما يتعلق بالفاعل، أو بطبيعة العمل الموسوم أنه إرهابي، أو حتى بالحدود الإقليمية، أو مكان الجريمة المرتكبة تحت عنوان "الإرهاب".

- إنه يؤكد العلاقة العنصرية بين ظاهرة الإرهاب والأسباب الكامنة تحت أشكالها المختلفة¹.

تبع القرار (40 / 61) قرارا آخر شامل وهو القرار رقم (42/159) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 07 ديسمبر 1987 حيث تنص فقراته التمهيدية أن الجمعية العامة تستنكر استمرار الأعمال الإرهابية جميعا، بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تنتشر العنف والرعب اللذين قد ينتج عنهما فقدان حياة البشر، كما ينتج عنهما أضرارا مادية، وتهديد العمل الطبيعي للعلاقات الدولية².

إن صياغة العبارات الواردة في هذا القرار لاقت قبولا لدى المعسكرين معاً، فبالنسبة لأولئك الذين يعتقدون أن حادثة مطار "هيثرو" التي أجهضت والتي أدين بها "نزار الهنداوي" كانت شكلا من الإرهاب بإشراف الدولة، كانت اللغة المستعملة في الفقرة التمهيدية مرضية لأنها شجبت الإرهاب الذي تشرف عليه الدول بصورة غير مباشرة،

¹ - أنظر في ذلك: د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 167. 168.

² - راجع الفقرات التمهيدية من القرار رقم (42 / 159) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1987/12/7. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/42/159).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

وكان أعضاء الكتل الأخرى قد قبلوا ذلك لاعتقادهم أن الفقرة تنطبق بصورة متساوية على الغارة الجوية الإسرائيلية على تونس عام 1985 والغارة الأمريكية مع ليبيا عام 1986¹.

أثارت فقرة تمهيدية أخرى اهتماماً خاصاً لدى كل الدول والكتاب المهتمين بشكل موضوعي بمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث اعترفت الجمعية العامة في هذه الفقرة بأن « فاعلية الكفاح ضد الإرهاب يُمكن توسيعها بوضع تعريف متفق عليه عموماً للإرهاب الدولي ». وتؤكد هذه الفقرة فكرتين أو تصورين لهما أهمية لا يستهان بها:

- إن الإرهاب بشكله العالمي أو العابر لحدود الدول يعاني من عدم وجود أي تعريف أو دلالة، أو حتى فهم له متفق عليه بشكل عالمي شامل أو شبه شامل وهذا النقص من الناحية القانونية سبب كافٍ لتنفيذ أية حجة تدّعي بأنه يشكل جريمة من وجهة نظر القانون الدولي، ذلك أن هناك قاعدة فقهية تنص « لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني » وهذا أيضاً سبب يكفي قانونياً وأخلاقياً لرفض القبول بتعريف واحد فريد تضعه دولة أو مجموعة من الدول، أو أي فقيه أو مجموعة من الفقهاء مع وجود معارضة قوية له من قبل دول أخرى وكتاب آخرين على أنه التعريف المطلوب.

- إن التعريف المتفق عليه عموماً هو شيء يرغب فيه المجتمع الدولي بقوة ما دام أنه شرط مسبق لتوسيع أي كفاح فعال ضد الإرهاب وهذه الإشارة مثيرة لاهتمام مزدوج لدى أي دارس للظاهرة، لأنه بدون تعريف مقبول، فإن الكفاح ضد الإرهاب على الساحة الدولية سيُصاب بضعف شديد. وبالتالي فإن أي شيء يُسمى إرهاباً مُضاداً، قد يكون في غياب تعريف متفق عليه هو نفسه إرهاباً بحد ذاته أصلاً، رغم تنكره تحت عنوان جديد مثل الثأر، أو الانتقام، أو الدفاع عن النفس، أو الدفاع الاستباقي².

لقد تبع القرار رقم (42/159) قراراً آخر بتاريخ 04 ديسمبر 1989 تحت رقم (29/44) عبرت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة عن استنكارها لاستمرار أعمال

¹ - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 189. 190.

² - هذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب، واستخدامها لمصطلح الحروب الاستباقية للدفاع الشرعي. أنظر في هذا:

- Georg Nolte: Le droit international face au défi américain, Op. cit, pp 23. 24. 25.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الإرهاب الدولي بجميع أشكاله وهذا القرار يشبه إلى حد كبير القرار (40/61) الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1985. في مضمونه ومحتواه كما دعت فيه بقوة إلى الإطلاق الفوري والامن لجميع الرهائن والمختطفين أينما وجدوا وأياً كان محتجزوهم وتدعو إلى منع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والإختطاف.¹

يستنتج من قرارات الجمعية العامة التي قمنا بتحليلها أنها امتازت بنوع من الموضوعية، إذ تناولت أكثر من شكل للإرهاب سواء فيما يتعلق بالفاعلين أفراداً كانوا أم دولاً. أو من حيث طبيعة العمل الذي يوصف بأنه إرهابي.

حيث ميزت بشكل واضح بين العنف غير المشروع الذي يكيف بأنه عمل إرهابي يدينه القانون الوطني والقانون الدولي على حد سواء، وبين العنف المشروع الذي تستخدمه منظمات التحرير الوطنية من أجل تقرير المصير، أي أن الجمعية العامة قد أكدت في جميع القرارات السابقة التي تناولناها بضرورة التمييز بين الإرهاب وحقوق المقاومة المشروعة لتقرير المصير، كما أنها أدانت واستكرت جميع صور الأعمال الإرهابية بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بارتكابها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. أو ما يسمى بإرهاب الدول.

الفرع الثاني

انحسار قرارات الجمعية العامة في العنف الذي تمارسه التنظيمات الإرهابية

استبدلت الجمعية العامة منذ بداية عام 1991، وبالضبط في دورتها السادسة والأربعين البند المعنون بـ "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية... إلخ" ببند آخر تحت عنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، وفي سياق هذا العنوان، اتخذت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تناولت الإرهاب الدولي.²

¹ - راجع الفقرات 1-7-8 القرار رقم (29/44) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 04 ديسمبر 1989. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/44/29).

² - في سياق هذا العنوان أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات التالية:

- القرار رقم (51/46) الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1991.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانين بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وأنشأت لجنة مخصصة بموجب القرار رقم (51/210) المؤرخ في 17 ديسمبر 1996.

يعتبر القرار رقم (46/51) الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1991، المعنون « التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي » أول القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن الإرهاب الذي يشار فيه صراحة إلى تأكيد مبدأ حق تقرير المصير، ويذكر فيه عدم تضمينه ما يمكن أن يمس على أي نحو هذا الحق، أو ما يمكن أن يمس حق الشعوب الواقعة تحت الاستعمار والاحتلال في الكفاح المشروع¹ حيث لم ترد تلك الإشارة بعد ذلك في قرارات الجمعية العامة التالية له بشأن الإرهاب الدولي، على عكس ما كان متبعاً في كافة القرارات الصادرة في أعوام السبعينات والثمانينات².

- القرار رقم (49/60) الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1994.
- القرار رقم (50/53) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1995.
- القرار رقم (51/210) الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996.
- القرار رقم (52/165) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1997.
- القرار رقم (53/108) الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1998.
- القرار رقم (54/110) الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1999.
- القرار رقم (55/158) الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2000.
- القرار رقم (56/88) الصادر بتاريخ 24 جانفي 2001.
- القرار رقم (57/27) الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2002.
- القرار رقم (58/81) الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2003.
- القرار رقم (59/46) الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2004.
- القرار رقم (60/43) الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2005.
- القرار رقم (61/40) الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2006.
- القرار رقم (62/71) الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2007.
- القرار رقم (63/129) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2008.

- للإطلاع على هذه القرارات أنظر الموقع: <http://www.un.org/fr/ga/63/resolutions.shtml>

¹ - راجع الفقرات التمهيدية من القرار (49/60) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1994. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/49/60).

² - لا يجب أن يفسر هذا التراجع على نحو يسمح بمسح الفوارق الواضحة بين الإرهاب، والكفاح المشروع للشعوب من أجل التحرير الوطني، خاصة وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرات التمهيدية لقراراتها تشير إلى جميع=

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1994 تحت رقم (49/60) ، حيث يحوي هذا الإعلان على ديباجة، واثنى عشر فقرة موزعة على أربعة بنود.

أعادت الجمعية العامة في البند الأول تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب، وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، حيثما ارتكبت، وأيا كان مرتكبوها، وأنها تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، وقد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

أوجبت في البند الثاني على الدول أن تمتنع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في أراضي الدول الأخرى أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها وعن التغاضي عن أنشطة تنظيم داخل أراضيها لغرض ارتكاب هذه الأعمال، وحثها على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخص الإعلان بذكر أهم تلك التدابير وهي:

- الامتناع عن تنظيم أو التحريض على أو تيسير أو تمويل أو تشجيع أو التغاضي عن الأعمال الإرهابية، واتخاذ تدابير عملية لضمان عدم استخدام أراضي الدولة في إقامة منشآت أو معسكرات لتدريب الإرهابيين.

- القبض على ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية وفقاً لأحكام القانون الوطني.

- اتخاذ التدابير الملائمة لعدم منح حق اللجوء لمن يكون قد اشترك في أنشطة إرهابية وكفالة عدم اشتراك اللاجئين في أعمال إرهابية.

=قراراتها السابقة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والتي تشير بالضرورة إلى تلك التي تنص فيها على خلوها مما يمكن أن يمس حق الشعوب المستعمرة والواقعة تحت السيطرة الأجنبية في الكفاح المشروع وتؤكد فيها على حق تقرير المصير، وهذا ما حرصت عليه الدول العربية على تأكيده في جلسات الجمعية العامة عند النظر في تقارير اللجنة السادسة بشأن نبد "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"

- للمزيد راجع في ذلك: د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب. مرجع سابق. ص ص 79. 80.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

- تبادل المعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب وإبرام اتفاقات للمساعدة المتبادلة في المجال القضائي وتسليم المجرمين.

- اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقات الدولية الخاصة بالإرهاب التي تكون طرفاً فيها وحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقات أن تفعل ذلك.

حثت الجمعية العامة في البند الثالث أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية على بذل الجهد لتعزيز تدابير مكافحة الإرهاب.

أما في البند الأخير حثت الجمعية العامة جميع الدول على أن تنفذ أحكام هذا الإعلان بكل جوانبه بحسن نية وبفاعلية¹.

اتخذت الجمعية العامة القرار رقم (51/210) عام 1996. وأهم ما جاء فيه:

اعتماد إعلان آخر مكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وإنشاء لجنة مخصصة لاستكمال الاتفاقات الدولية القائمة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، كما تم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقات التي تعالج الإرهاب الدولي².

تضمن الإعلان المكمل إعادة تأكيد الجمعية العامة للمبادئ الأساسية الواردة في إعلان 1994، حيث وردت فيه فقرات تتضمن تدابير جديدة ترتبط بنظام ملتمسي اللجوء في إطار اتفاقية جنيف لعام 1951، المتعلقة بمركز اللاجئين، وبروتوكول عام 1967، المتعلق بمركز اللاجئين، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق باللجوء الإقليمي لعام 1967³.

¹ - راجع الملحق للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي في القرار رقم (49/60) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1994. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/49/60).

² - راجع الفقرتان 8 و 9 من القرار رقم (51/210) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1996. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/51/210).

³ - راجع الفقرة الثالثة من الملحق للإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام 1994، في القرار رقم (51/210) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1996. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/51/210).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

حيث أكد على أنه يتعين على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة التي تتفق مع أحكام القانون الوطني والدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللجوء، والغرض من ذلك ضمان أن لا يكون مُلتمس اللجوء قد شارك في أعمال إرهابية، ومع اعتراف الإعلان المكمل بالحقوق السياسية للدول فيما يتعلق بأمور تسليم الأشخاص فإنه يشجع الدول عند إبرام أو تطبيق اتفاقات التسليم، على أن لا تعتبر الجرائم المتصلة بالإرهاب التي تعرض سلامة وأمن الأشخاص للخطر أو تمثل تهديداً مادياً لهم، أي كانت الدوافع التي قد يحتج بها في تبريرها جرائم سياسية تستبعد من نطاق اتفاقات التسليم¹.

تنفيذاً للفقرة الثامنة من القرار (50/53) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1995، قدم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عام 1996 تقريره السنوي بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، ويتضمن عرضاً تحليلياً للاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية بشأن الإرهاب الدولي، حيث اقترح فيه الحاجة إلى صياغة اتفاقات دولية في مجالات لا تشملها الاتفاقات الحالية، مثل التفجيرات الإرهابية، أو حملات جمع الأموال لأغراض إرهابية، أو الاتجار في الأسلحة، ومنع قيام الإرهابيين باستخدام أسلحة الدمار الشامل...²

انطلاقاً من هذه المقترحات قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (51/210) إنشاء لجنة مخصصة مهمتها الأساسية استكمال الاتفاقات الدولية القائمة³.

¹ - راجع القرار رقم (49/60) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1994.

² - أنظر التقرير السنوي للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لعام 1996 بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/51/06/09/1996) على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/terrorism/sg-reports.shtml>

³ - حيث تمكنت هذه اللجنة من إعداد ثلاث اتفاقات دولية عالمية معنية بمكافحة الإرهاب الدولي. الأولى في قمع الهجمات الإرهابية عام 1997، والثانية بشأن وقف تمويل الإرهاب عام 1999، والثالثة لقمع أعمال الإرهاب النووي عام 2005، كما تجري مناقشات إلى حد الساعة بشأن إعداد مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وهذا انطلاقاً من القرارين (52/165) لعام 1997 والقرار (53/108) لعام 1998.

- أنظر في ذلك ما سبق وأن قلناه في المبحث الأول من الفصل الأول. ص ص 100-156.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

أصدرت الجمعية العامة بناءً على تقرير اللجنة السادسة القرار رقم (55/158) الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2000، والذي قررت فيه أن تواصل اللجنة المختصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار (51/210) وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المطروحة المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تبقى مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية منظمة الأمم المتحدة لإعداد مشروع الاتفاقية الدولية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره مدرجة في جدول أعمالها¹.

الملاحظ في هذا القرار أنه لم يشر صراحة ولا ضمناً إلى التمييز بين الإرهاب والأعمال التحريرية التي تقوم بها الحركات التحريرية من أجل تقرير المصير كما أنه لم يشر إلى الإرهاب الذي تمارسه الدول.

أصدرت الجمعية العامة في 12 سبتمبر 2001، القرار رقم (56/1)، الذي يدين فيه الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أدانت فيه بقوة أعمال الإرهاب التي نجمت عنها خسائر فادحة في الأرواح البشرية، ودمار هائل وأضرار بالغة في مدينتي نيويورك وواشنطن.

ولذا دعت الجمعية العامة على وجه الاستعجال إلى التعاون الدولي من أجل تقديم مرتكبي الهجمات الوحشية التي وقعت بتاريخ 11 سبتمبر 2001، ومنظمتها ورعاتها إلى العدالة. كما دعت على وجه الاستعجال أيضاً إلى التعاون الدولي من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها وتشدد على أن المسؤولين عن مساعدة أو دعم، أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظمتها ورعاتها سيتحملون المسؤولية عنها².

¹ - راجع الفقرتان 13 و 14 من القرار رقم (55/158) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 12 ديسمبر 2000. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/55/158).

² - راجع الفقرات 1، 3، 4 من القرار رقم (56/1) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 سبتمبر 2001، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/56/1).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

إن القرار رقم (56/1) لم يكن ضمن القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في البند المعنون بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. إنما جاء منفرداً بعنوان "إدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية" لأن الجمعية العامة أصدرت في نفس الدورة القرار رقم (56/88) بتاريخ 24 جانفي 2001 في بند التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، حيث أكدت فيه على إدانتها بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها أينما وقعت وأيا كان مرتكبها. كما أكدت فيه طلبها إلى جميع الدول إتخاذ تدابير إضافية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحته.

كما قررت بمواصلة اللجنة المخصصة وضع إتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي كمسألة عاجلة.¹

واستكمالاً للبند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" أصدرت بتاريخ 19 نوفمبر 2002 القرار رقم (57/27)، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن تقديرها وارتياحها عن مصادقة العديد من الدول على الاتفاقات والبروتوكولات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، وبذلك يتحقق هدف قبول تلك الاتفاقات والبروتوكولات وتنفيذها على نطاق واسع. كما دعت الجمعية العامة المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية لتقديم معلومات إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي.²

في 16 ديسمبر 2004 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (59/80) في بند "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" ناشدت فيه جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار

¹ - راجع الفقرات 1-6-16 من القرار (56/88) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 24 جانفي 2001. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/56/88).

² - راجع الفقرتان 9 و15 من القرار رقم (57/27) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 19 نوفمبر 2002. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/57/27).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الشامل، وشجعت الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية العالمية ذات الصلة وفيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص¹.

كما أصدرت في نفس البند السابق القرار رقم (60/43) الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2005، حيث دعت فيه الدول بضرورة توقيع عقوبات بحق مواطنيها أو غيرهم من الأشخاص والكيانات داخل أراضيها، ممن يقومون عن عمد بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب أعمال إرهابية، أو يعملون على تيسيرها أو المشاركة فيها، على أن تكون العقوبات متماشية مع الطابع الجسيم لتلك الأعمال².

أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 8 سبتمبر 2006 القرار رقم (60/288) خارج بند "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" تحت عنوان "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب". حيث أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة على تقريره المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" المقدم إلى الجمعية العامة، حيث اتخذت هذا القرار ومرفقه بوصفهما إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقررت دون المساس بمواصلة لجانها المختصة مناقشة جميع بنود جداول أعمالها المتعلقة بالإرهاب ومكافحته أن تتخذ الخطوات التالية لكفالة متابعة الإستراتيجية على نحو فعال:

- أ- إعلان الإستراتيجية في جزء رفيع المستوى من دورتها الحادية والستين (61).
- ب- القيام في غضون سنتين ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الإستراتيجية والنظر في تحديثها، لكي تستجيب للتغيرات مع التسليم بأن العديد من التدابير الواردة في الإستراتيجية يمكن أن تنفذ على الفور فيما سيتطلب بعضها عملاً دؤوباً، خلال السنوات القليلة المقبلة، وينبغي اعتبار بعضها أهدافاً طويلة الأجل.

¹ - راجع الفقرتان 1 و 3 من القرار رقم (59/80) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 03 ديسمبر 2004. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/59/80).

² - راجع الفقرة السادسة من القرار رقم (60/43) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 8 ديسمبر 2005. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/60/43).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ج- دعوة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى الإسهام في المداولات التي ستجريها الجمعية في المستقبل بشأن استعراض تنفيذ الإستراتيجية وتحديثها.

د- تشجيع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية المعنية على دعم تنفيذ الإستراتيجية بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات.

هـ- مواصلة تشجيع المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني على التباحث حسب الاقتضاء بشأن سبل تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الإستراتيجية.¹

أشارت جميع دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلزامها بما ورد في جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، خاصة القرار رقم (60/49) والقرار رقم (51/210) ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (خاصة الجزء المتعلق بالإرهاب)، وبجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ويمكن إجمال ذلك في:

- إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة.

- اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وبوجه أخص:

أ- النظر في الانضمام دون تأخير إلى الاتفاقات والبروتوكولات الدولية القائمة حالياً بشأن مكافحة الإرهاب الدولي.

ب- تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الدولي.

¹ - راجع الفقرات من 1 إلى 5 من القرار رقم (60/288) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 8 سبتمبر 2006. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/60/288).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ج- تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي، والتعاون التام أمام الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب.

كما أكدت جميع الدول على :

- لا يجوز ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.
- عزم دول الأعضاء على بذل جميع الجهود من أجل التوصل إلى إتفاق بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي.
- عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل الصراعات وإنهاء الإحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الإقتصادي.¹

تناول المرفق (الملحق) للقرار رقم (60/288)، أربعة أركان على الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة المعنية بمكافحة الإرهاب ببذل جهود كبيرة من أجل تنفيذها وهي:

أ- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وعلى سبيل المثال الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، غياب سيادة القانون، وانتهاكات حقوق الإنسان والتهميش الاجتماعي والإقتصادي.

ب- اتخاذ جميع التدابير لمنع الإرهاب ومكافحته وتتمثل على سبيل المثال في حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم.

ج- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، حيث دعت إلى تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع منظمة الأمم المتحدة للتعاون وتقديم

¹ - راجع الفقرات التمهيدية من القرار رقم (60/288) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 8 سبتمبر 2006. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/60/288).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد والنظر في إنشاء الآليات المناسبة لترشيد احتياجات الدول فيما يتصل بالإبلاغ في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

د- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون، بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب الدولي، حيث أكد على أنه يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي ولا سيما قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني¹.

يمكن القول أن إستراتيجية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب قد اعتمدت من قبل الدول الأعضاء جميعها، وهذه هي المرة الأولى التي اتفقت فيها جميع دول العالم على نهج موحد لمكافحة الإرهاب، واعتماد هذه الإستراتيجية يمثل تجسيدا لسنوات من الجهود، وبفي بالالتزام الذي قطعه زعماء العالم على أنفسهم في مؤتمر قمة الألفية الذي عقد في الفترة الممتدة من 14 إلى 16 سبتمبر 2005².

¹ بتاريخ 27 أبريل 2006 قدم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تقريرا إلى الجمعية العامة عنوانه "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب"، ذكر فيه أن إستراتيجية منظمة الأمم المتحدة تقوم على أربعة أركان المذكورة أعلاه.

-أنظر في ذلك: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة تحت عنوان "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب": A/60/825/27/04/2006 على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/terrorism/sg-reports.shtml>

² - من أهم نتائج مؤتمر قمة سبتمبر 2005 ما يلي:

- اتفاق الدول الأعضاء على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره .
- إتفاق الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف موحد للإرهاب ووضع صيغة نهائية لإتفاقية شاملة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي.
- قبول قادة دول العالم بالإستراتيجية التي طرحها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، كما طالبوا الجمعية العامة بزيادة تطوير عناصر الإستراتيجية بهدف التشجيع على إستجابات شاملة ومنسقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب. أنظر الموقع: <http://www.un.org/arabic/terrorism/strategy-resolution>

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

استكمالا للبند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب" أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (62/71) بتاريخ 6 ديسمبر 2007 حيث حثت فيه جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، أن تطبق دون إبطاء إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من جميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، بما في ذلك بوسائل منها تعبئة الموارد وحشد الخبرات¹.

بتاريخ 11 ديسمبر 2008، وتحت البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (63/129) حيث أشارت فيه إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والتعديل الذي طرأ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وبروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005، وبروتوكول عام 2005 الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، وتحت جميع الدول على المصادقة على هذه الاتفاقات وأن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها².

يتضح من خلال عرضنا لأهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أنها لم تحرز أي تقدم نحو تعريف الإرهاب الدولي، أو التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية مواجهة الأعمال الإرهابية ومكافحتها. باستثناء إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بموجب القرار رقم (60/288)، غير أن هذه الإستراتيجية ينقصها التطبيق الفعلي، ودليل ذلك وعملا بما جاء في القرار السابق، حيث نص على ضرورة القيام في غضون سنتين ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الإستراتيجية والنظر في تحديثها لكي تستجيب للتغيرات.

¹ - راجع الفقرة 2 من القرار رقم (62/71) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 6 ديسمبر 2006. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/62/71).

² - راجع الفقرة 11 من القرار رقم (63/129) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 11 ديسمبر 2008. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/63/129).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

حيث أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (62/272) بتاريخ 15 سبتمبر 2008، حيث أكدت فيه من جديد أن المسؤولية عن تنفيذ الإستراتيجية تقع على عاتق الدول الأعضاء في المقام الأول، كما شجعت فيه المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية على المشاركة حسب الإقتضاء في الجهود الرامية إلى تقرير تنفيذ هذه الإستراتيجية¹، ولم يذكر القرار أية نتائج ميدانية تذكر في تطبيق هذه الإستراتيجية².

وقد جاء القرار رقم 64/297 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2010 ليكون صورة طبق الأصل للقرار الذي صدر قبل عامين في نفس الموضوع³.

ولذا أقول بأن هذه القرارات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي خاصة الصادرة طوال الفترة الممتدة منذ السبعينات إلى التسعينات، تضمنت عبارات عامة لا يمكن بموجبها التوصل إلى صيغة مشتركة لتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها في مواجهة الإرهاب، ولعل ذلك يرجع إلى التباين الشديد في وجهات نظر الدول فيما يتعلق بالجوانب القانونية للإرهاب الدولي وعدم اتفاقها على العناصر المكونة لتلك الجريمة.

تتميز القرارات الصادرة منذ التسعينات بأنها تحمل في مضمونها عزمًا متزايدًا لدى المجتمع الدولي على إدانة جميع أعمال وممارسات الإرهاب أينما وجدت وأيا كان مرتكبيها، هذا من جهة، ومن ناحية أخرى تعكس وعيًا دوليًا متزايدًا بالصلة الموجودة بين

¹ - راجع الفقرتان 5 و 6 من القرار رقم (62/272) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 15 سبتمبر 2008. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/62/272).

² - لقد عرض الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره لعام 2010، بشأن إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بعض التقدم المحرز من جانب كيانات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات المشاركة في جهودها لدعم تنفيذ الإستراتيجية. حيث إقترح تدابير إضافية يمكن للأمم المتحدة باتخاذها لتواصل تعزيز تنفيذ الإستراتيجية، خاصة من خلال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. للمزيد من التفاصيل راجع: تقريره الأمين لمنظمة الأمم المتحدة لعام 2010، بشأن إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الإستراتيجية. الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة (A/64/17/06/2010) على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/terrorism/sg-reports.shtml>

³ - راجع القرار رقم (64/297) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 13 أكتوبر 2010. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/64/297).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

حقوق الإنسان والإرهاب¹، إلا أنها تحمل نوايا سياسية مصلحية مما جعلها تتحاز لجهة دون أخرى.

إن الطرح أو النظرية السائدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة هي أنه يجب البحث بتصميم ولكن بتفكير عميق عن تعريف مقبول عموماً يشمل الإرهاب بكل أشكاله وممارساته، من أجل الانطلاق في كفاح ناجح فعال ضد الإرهاب، وهكذا فإن الآراء الموضوعية الجادة للدول الأعضاء جميعاً يجب أخذها بعين الاعتبار، وهذا ما قامت به اللجنة المخصصة في أواخر عام 2000 حيث بدأت في مناقشة جادة لمشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

يبدو في اعتقادي أن ذلك بعيد المنال، والسبب يكمن في تباين وجهات النظر لدى الدول، فبعدما كانت في ظل الثنائية القطبية يتصارع الاتجاهين الإيديولوجيين الشيوعي من جهة والرأسمالي من جهة أخرى فلم تستطع الجمعية العامة التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب، ففي ظل الأحادية القطبية باتت الولايات المتحدة هي المهيمنة على القوى المتصارعة في العالم، مما عطل أيضاً التوصل إلى تعريف للإرهاب،

يعتبر الرأي السائد في المجتمع الدولي كذلك أنه ليس فقط من خلال التعريف المقبول عموماً يمكن أن تكون المكافحة ضد الإرهاب شيئاً ذا معنى، بل يجب أن يكون هناك أيضاً تطبيق موضوعي لهذا التعريف على مرتكب الأعمال الإرهابية أيّاً كانت هويته، وانتماءه، أو تحالفاته السياسية، فعندئذ يمكن لهذه المكافحة أن تتعامل بطريقة موضوعية مع الإرهاب الدولي².

إن مسألة الإرهاب وكيفية مواجهتها سوف يدرسها ويعيد دراستها بلا ريب المجتمع الدولي كما هو ممثل في مختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة وخصوصاً الجمعية العامة ولجنتها القانونية السادسة، واللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها (51/210) الصادر في 1996، ولفترة من الزمن لا يمكن التنبؤ بمدى ما حتى يتضح

¹ - د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب... مرجع سابق. ص 79.

² - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 192.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

إتضاحاً كافياً وبشكل ملموس أن هناك أرضية مشتركة ذات صلابة تكفي لبدء العمل الحقيقي، وحتى يحين ذلك فإن الإرهاب سيبقى شعاراً سياسياً يستعمل بشكل انتقائي، إلى أن يحلّ محله شعار آخر مناسب للمصالح السياسية الدولية المتغيرة.

علاوة على ذلك نرى أن انتشار الإرهاب الدولي يعكس في واقع الأمر أزمة ضمير وأخلاقيات حادة ومستحكمة يعيشها النظام السياسي الدولي، وهي الأزمة التي يبرز معها التناقض الفاضح بين ما تحويه موثيقه من مبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية ومثاليات رفيعة وبين ما تتم عليه سلوكياته الفعلية والتي ترقى إلى مستوى التكرار العام لكل تلك القيم والمثاليات.

إن الملاحظ في قرارات الجمعية العامة الصادرة بعد زوال الاتحاد السوفياتي أنها تحمل نوعاً من التحيز إلى مصالح الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نستطيع أن نقول بأن دورها بات يكمن في إصدار قرارات تخدم مصالح الدول الكبرى، وهذا بغض النظر عن توافقها من عدمه مع مقتضيات وقواعد القانون الدولي¹.

إن الدليل على ذلك أن الإستراتيجية التي يحملها مرفق القرار رقم (60/288) الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2006 لمكافحة الإرهاب، لم يشر إلى التفرقة التي يجب أن تكون بين الأعمال التي تستخدم العنف المشروع والأعمال التي تستخدم العنف غير المشروع، ونقصد بالأعمال التي تستخدم العنف المشروع حركات التحرر الوطنية.

زيادة على ذلك فإنها لم تعتبر إرهاب الدول من الأعمال الإرهابية حيث لم يشر إليها إطلاقاً، خاصة وأن الإرهاب الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية قد استفحل وبات يشكل خطراً على بعض الدول العربية والإسلامية.²

نلاحظ أن القرار رقم (56/1) الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001 قد أدان بشكل واضح الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية غير أنه لم تصدر قرارات

¹ – Benamtar Abdenour: L'ONU après la guerre froide, édition casbah, Alger, 2002.p55.

² – راجع القرار (60/288) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 8 سبتمبر 2006. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/60/288).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

مشابهة لهذا القرار لتدين أعمالاً إرهابية تقوم بها دولة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أنها لم تصدر قرارات مشابهة لتدين فيها الأعمال الإرهابية التي قامت ولا زالت تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية سواء في العراق أو في العديد من دول العالم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

لقد كان لتراجع مهام الجمعية العامة دوراً كبيراً في انتشار الإرهاب، مما أدى إلى افتقار النظام القانوني الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض له موثيقه بعقوبات دولية صارمة، مما أدى إلى فتح المجال واسعاً أمام الإرهاب الذي يجمع في صفوفه القتل والمرتزقة وغيرهم من المغرر بهم دينياً، أو سياسياً، أو عقائدياً، وتشجيعه على التمادي في خرق قواعد القانون الدولي والاعتداء على سيادة الدول والإساءة إلى حقوقها ومصالحها المشروعة.

هذا ما أدى إلى ضعف فاعلية القانون الدولي الذي يتأثر بشكل أو بآخر بالسياسات المصلحية المنتهجة من طرف الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما يثبتته واقع العلاقات الدولية الراهنة.

المطلب الثاني

الدور التحكيمي لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

اتسمت قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي بدءاً بالقرار رقم (286) الصادر عام 1970 إلى يومنا هذا بميزة خاصة تميز كل حقبة زمنية، وهذا حسب الظروف السياسية التي يخضع لها المجتمع الدولي، ولذا يمكن تقسيم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب الدولي إلى ثلاث مراحل.

تبدأ المرحلة الأولى منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة حتى فترة انهيار الاتحاد السوفياتي (الفرع الأول)، بينما الثانية تبدأ بعد انهيار الاتحاد السوفياتي في بداية التسعينات إلى غاية هجمات 11 سبتمبر 2001 (الفرع الثاني)، وتبدأ الثالثة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى يومنا هذا (الفرع الثالث)

الفرع الأول

مرحلة استنكار قرارات مجلس الأمن لممارسات الإرهاب الدولي

تجسدت أول إشارة إلى الإرهاب في قرارات مجلس الأمن¹ في القرار رقم (57) لعام 1948، الذي أدان فيه عملية اغتيال "الكونت فولك برنادوت" أول وسيط لمنظمة الأمم المتحدة في فلسطين، ومعاونه الفرنسي الكولونيل "سيرو"، حيث وصفت عملية الاغتيال بأنها « عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة من الإرهابيين »² ومنذ ذلك التاريخ لم يتطرق مجلس الأمن لموضوع الإرهاب بصورة مباشرة حتى أواخر الستينات حيث كان ينظر إلى ظاهرة الإرهاب على أنها محلية وليست عالمية، فمع توترات الحرب الباردة، وتهديدات الحرب النووية بين القطبين الروسي والأمريكي التي تخللت المناخ الدولي لم يكن للإرهاب الأولوية ضمن اهتمام المجتمع الدولي³.

بدأ الوضع في أواخر السبعينات في التغير نتيجة تكرار حوادث العنف الإرهابي، وتزايد حوادث الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها. حيث قام مجلس الأمن بإصدار أول قرار ضد خطف الطائرات وهو القرار رقم (286) الصادر في 9 سبتمبر 1970⁴.

وقعت حادثة البطولات الأولمبية "بميونخ" التي أسفرت عن مقتل (11) رياضيًا إسرائيليًا في 5 سبتمبر 1972. وقبل هذه الحادثة بشهور قليلة وقعت حادثة مطار "اللد"

¹ - للإطلاع على قرارات مجلس الأمن (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة) أنظر الموقع:

<http://www.un.org/arabic/sc/resoldeci>

² - راجع ديباجة القرار رقم (57) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 1948. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/57/1948)

³ - منذ الحرب العالمية الثانية، وحتى أواخر الستينات، ارتكبت العديد من الأعمال الإرهابية في كثير من دول العالم، إلا أن مجلس الأمن للأمم المتحدة لم يعرها اهتمامه، ولم يكن يحرك ساكنًا إلا إذا تأثرت المصالح الحيوية للدول القوية أو حلفائها.

- للمزيد راجع: د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 30.

⁴ - راجع ديباجة القرار رقم (286) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 سبتمبر 1970. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/286/1970)

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

في 20 ماي 1972 التي أسفرت عن مقتل (28) شخصا، وإصابة (78) آخرين من قبل الجيش الأحمر الياباني¹.

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو ضد مشروع قرار تبنته دول عدم الانحياز لعدم إشارته إلى حادثة "ميونيخ" ومرتكبيها ممن وصفتهم الولايات المتحدة الأمريكية بأنهم "إرهابيون عرب" في مشروع قرار لم يطرح للتصويت. وتبنت المجموعة الأوروبية مشروع يدين الإرهاب بصفة عامة اعترضت عليه الصين والاتحاد السوفياتي سابقاً وانتهى الأمر إلى مجرد إصدار تصريح من رئيس المجلس يستنكر فيه تلك الحادثة².

منذ هذا التاريخ برزت مسألة الإرهاب بقوة على الساحة الدولية وبرز الخلاف في المجتمع الدولي بين مجموعة من الدول تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية تريد إدانة الإرهاب الفردي بغض النظر عن دوافع مرتكبيه. وبين دول العالم الثالث التي ترى ضرورة التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال³.

في أوت 1973 قامت الطائرات المقاتلة الإسرائيلية باعتراض طائرة خطوط العراقية في المجال الجوي اللبناني وأجبرتها على الهبوط في قاعدة عسكرية في إسرائيل لاعتقاد خاطئ بأن على متنها أحد زعماء الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وقد أدان المجلس تلك العملية التي عرضت طائرة مدنية للخطر⁴.

في جويلية 1976 قامت قوات الوحدات الإسرائيلية الخاصة بالهبوط في مطار "عنتيبي" بأوغندا، وقاموا بإخلاء سبيل أكثر من مائة من الرهائن اليهود من ركاب طائرة شركة "AIR FRANCE" رقم (139) المختطفة أثناء رحلتها من "تل أبيب" إلى باريس من قبل أعضاء في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وذلك بعد قتل الخاطفين وعشرين جندياً أوغندياً، وقد طلبت مجموعة الدول الإفريقية إدانة إسرائيل لاعتدائها على إقليم أوغندا

¹ - راجع ما سبق وأن قلناه في ص 121.

² - د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب. مرجع سابق. ص 16.

³ - راجع ما سبق وأن قلناه في الفصل التمهيدي. ص ص 46-52.

⁴ - د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب. مرجع سابق. ص 16.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

وسياستها، غير أن الولايات المتحدة دافعت عن الموقف الإسرائيلي على أساس أنه تم في حدود الدفاع عن النفس المتمثل في حماية الدولة لمواطنيها في الخارج، وبدلاً من إدانة إسرائيل تبني مجلس الأمن مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا يدين عملية الاختطاف ويحث على احترام سيادة الدول وسلامة إقليمها¹.

في رد فعل لمجلس الأمن تجاه احتجاز الرهائن الأمريكيين بالسفارة الأمريكية في طهران في نوفمبر من عام 1979 أصدر المجلس قراراً يطلب فيه إطلاق سراح الرهائن دون أن يطلق وصف الإرهاب على عملية الاستيلاء على السفارة²، غير أنه نتيجة لعدم امتثال إيران للقرار رقم (457) الصادر في 1979/12/4، أصدر قراراً آخر في 1979/12/31 هدد فيه باتخاذ تدابير فعالة وفقاً للمادتين (39 و 41) من الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إذا لم تمتثل إيران لقرار المجلس³.

مع ذلك لم يتم الإفراج عن الرهائن، ومن ثم قدمت الولايات المتحدة مشروع قرار اقترحت فيه مجموعة من العقوبات غير العسكرية ضد إيران، اعترض عليه الاتحاد السوفياتي سابقاً بالفيتو، واستمرت جهود الوساطة التي كان يقوم بها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ولم يستطع المجلس التصرف وفقاً للفصل السابع⁴.

مع تزايد الحوادث الإرهابية في أواسط الثمانينات ومن بينها خطف السفينة الإيطالية "اكيلي لاورو" وخطف دبلوماسيين روس في بيروت، وقتل (11) قاض من قضاة المحكمة العليا في "بوجوتا" أصدر مجلس الأمن القرار رقم (579) في 1985/12/18 أدان فيه إدانة قاطعة جميع أعمال حجز الرهائن والاختطاف، وأكد على التزام الدول التي ارتكبت على إقليمها تلك الحوادث بأن تكفل أمن وسلامة المحتجزين

¹ - د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب. مرجع سابق. ص 16. 17.

² - راجع الفقرتان الأولى والثانية من القرار رقم (457) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 1979. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/457/1979)

³ - راجع الفقرة السادسة من القرار رقم (461) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 ديسمبر 1979. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/461/1979)

⁴ - د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب. مرجع سابق. ص 17.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

وتعمل على منع تكرار مثل هذه الحوادث في المستقبل وأن تمنع وتلاحق وتعاقب تلك الأعمال التي تعد من أشكال الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي¹.

انقسم أعضاء مجلس الأمن في ديسمبر 1985 حول كيفية الرد على الهجمات الإرهابية ضد مكاتب شركة طيران "العال" الإسرائيلية في "فيينا" و"روما" حيث طالب أعضاء دول عدم الانحياز بصياغة قرار يحذر إسرائيل من مغبة الأخذ بالتأثر والرد الانتقامي ورأت الولايات المتحدة تجنب أية عبارة يمكن أن تحبط من العزم على اتخاذ خطوات للقبض على مرتكبي تلك الحوادث ومعاقبتهم².

في أعقاب الغارة الأمريكية على مدينتي طرابلس وبنغازي الليبيتين رداً على حادث انفجار "الديسكوتيك" (discotheque) في برلين في 5 أبريل 1986 والذي قتل فيه جنديين أمريكيين وأصيب ثمانون آخرون، قدم مجلس الأمن مشروع قرار يدين كلا من الغارة الأمريكية وكافة الأعمال الإرهابية التي يقوم بها أفراد أو مجموعات أو دول، غير أنه قوبل بالفيتو من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية³.

خلال عام 1989 أصدر مجلس الأمن قرارين أولهما القرار رقم (635) في 14 جوان يدين فيه كافة الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني⁴، والثاني القرار رقم (638) في 31 جويلية، أدان فيه أعمال الخطف واحتجاز الرهائن، واستمر في حث ومطالبة الدول بأن تتخذ وفقاً لأحكام القانون الدولي تدابير فعالة وعملية من أجل التعاون والحيلولة دون وقوع مثل تلك العمليات الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها⁵.

¹ - راجع الفقرتان الأولى والثانية من القرار رقم (579) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 1985. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/578/1985)

² - د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب. مرجع سابق. ص 18.

³ - د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب. مرجع سابق. ص 18.

⁴ - راجع الفقرة الأولى من القرار رقم (635) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 جوان 1989. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/635/1989)

⁵ - راجع الفقرتان الأولى والثانية من القرار رقم (638) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 1989. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/638/1989)

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

يلاحظ في هذه الفترة أن مجلس الأمن لم يتناول الإرهاب الدولي بشكل شامل بل اقتصر على بعض جوانبه من خلال الحوادث الإرهابية التي عرضت عليه والتي تعامل معها على قدم المساواة، وفي الكثير من الأحيان كما لاحظنا أنه لم يتمكن من إصدار قرارات بشأنها وهذا بسبب استخدام بعض الدول الدائمة العضوية لحق الفيتو، افتقرت القرارات التي أصدرها إلى الفاعلية وهذا كله بسبب الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، بالإضافة إلى ذلك نجد أن مجلس الأمن قام بعملية استتكار لبعض الأعمال الإرهابية¹، حيث كان يحث الدول أن تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استعمال المتفجرات².

الفرع الثاني

مرحلة العلاقة الجدلية بين حفظ السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإرهاب الدولي

شهد العالم بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وانتهائه رسميا في 25 /12/ 1991 مجموعة من الأحداث والتطورات، حيث أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة العظمى الوحيدة القادرة على ترتيب الأوضاع الدولية دون أن تخشى أي معارضة فعالة وفي هذا الصدد يوضح "Krauthammer" « أن عالم ما بعد الحرب الباردة ليس عالما متعدد الأقطاب، بل القطب الواحد، ولذا فإن مركز القوة العالمية هي القوة العظمى التي لا تواجه أي تحد وهي الولايات المتحدة الأمريكية، التي يؤيدها حلفاؤها الغربيون»³.

يمكن اعتبار أن عملية غزو القوات العراقية لدولة الكويت في 02 أوت 1990، والذي تمت إدانته من قبل كافة أعضاء منظمة الأمم المتحدة، قد قدم للولايات المتحدة الأمريكية، فرصة تاريخية لتأكيد زعامتها في المجتمع الدولي وبناءً على رغبتها، تم تفعيل سلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة الواردة في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم

¹-Luigi Condorelli: Les attentats du 11 septembre et leurs suites: Ou va le droit international ?. R.G.D.P. N°4 2001. p 835.

² - راجع الفقرات من 4 إلى 6 من القرار رقم (635) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 جوان 1989. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/635/1989).

³ - نقلا عن: عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى. 2008. ص 133.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

المتحدة، وبمقتضاه صدرت العديد من القرارات بفرض العقوبات على العراق¹، ومنذ ذلك الحين بدأ ما أطلق عليه البعض "عهد الجزاءات"².

يتوجب على ما يتخذه مجلس الأمن من إجراءات بمقتضى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أن يقرر وجود ما يهدد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وجود عدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 و 42) من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه³.

نلاحظ في أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بغرض فرض جزاءات بمناسبة أعمال إرهابية أنها تشير إلى وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين.

من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذه الفترة والتي تخص فرض جزاءات دولية وفق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بشأن الأعمال الإرهابية نجد قراراته ضد ليبيا (أولاً)، وضد السودان (ثانياً)، وضد أفغانستان (ثالثاً).

أولاً: قرارات مجلس الأمن ضد ليبيا.

في 21 ديسمبر 1988 وعلى إثر انفجار طائرة مدنية أمريكية تابعة لشركة "بان أمريكان" الأمريكية " فوق بلدة " لوكيربي " الاسكتلندية، والتي لقي فيها مائتان وسبعون

¹ - راجع الفقرتان 3 و 4 من القرار رقم (661) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 06 أوت 1990. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/661/1990).

² - فرض مجلس الأمن الجزاءات لأغراض عديدة منها تعزيز حقوق الإنسان، نزع السلاح، استعادة الديمقراطية الانتخابية، ردع وعقاب الإرهاب، استعادة أقاليم متعدي عليها. وضمت الدول المستهدفة بالجزاء قائمة شملت العراق (1990)، يوغسلافيا السابقة (1999-1992-1998)، ليبيا (1992)، ليريا (1992)، الصومال (1992)، كمبوديا (1992)، هايتي (1993)، أنغولا (1993، 1997، 1998)، رواندا (1994)، السودان (1996)، سيراليون (1997)، أفغانستان (1999). والجدير بالذكر أنه خلال (45) سنة الماضية على إنشاء منظمة الأمم المتحدة وحتى عام 1990، لم يفرض مجلس الأمن عقوبات بمقتضى الفصل السابع إلا مرتين، الأولى بالقرار رقم (232) الصادر ضد روديسيا الجنوبية، والثانية بالقرار رقم (418) في 4 نوفمبر 1977 ضد جنوب إفريقيا.

- للمزيد راجع: د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب. مرجع سابق. ص 20.

³ - راجع المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

(270) شخصاً حتفهم، تحركت أصابع الاتهام كالعادة في البحث عن فاعل ينسب إليه الاتهام.

انفجرت في 19 سبتمبر 1989 طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة "أوتا" (U.T.A) الفرنسية فوق صحراء النيجر، راح ضحيتها (170) شخصاً، والجامع المشترك بين الحادثتين في السياسة الأمريكية والغربية واحد، ولذا وجهت الاتهامات جزافاً إلى عدة دول وهي التي تسميها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بالدول الراعية للإرهاب وهي - سوريا، إيران، ليبيا ومنظمات أو جماعات سموها إرهابية.

وجهت الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا في الحادثة الأولى الاتهام إلى مواطنين ليبيين بأنهم وراء تفجير الطائرة، وطلبنا من ليبيا تسليمهما، وفي الحادثة الثانية وجهت الاتهامات إلى أربعة مواطنين ليبيين أيضاً، ولقد رفضت كل من الولايات المتحدة وانجلترا التعاون مع جهات التحقيق الليبية على الرغم من أنها صاحبة الاختصاص الأصلي في هذا الشأن، وأمام ذلك طالبت ليبيا بالاستناد إلى اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني بإجراء تحقيق دولي محايد، ومحاكمة دولية عادلة للمتهمين الليبيين¹.

يلاحظ المتمعن في هذه الوقائع أن معطيات النزاع تدور حول مسألة تسليم المجرمين المعروفة في القانون الدولي، والتي تعني مدى التزام دولة معينة بالتخلي عن شخص، - أجنبياً كان أو من مواطنيها - موجوداً على إقليمها لتسلمه إلى سلطات دولة أخرى، ومن المسلم أن مسألة التسليم تلك تعد عملاً من أعمال السيادة، ويكون من ثمة أن لكل دولة الحق في أن تمتنع عن تسليمه أياً كان نوع الجريمة التي ارتكبها - ما لم تلزمها بالتسليم معاهدة دولية هي طرف فيها، أو كان هناك نص في قانونها الداخلي يُوجب عليها التسليم.

¹ - د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن، مرجع سابق. ص ص 280، 281.

- أنظر كل من: إدريس لكريني ومحمد الهزاط، مكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة. مرجع سابق.

- د. عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 180 وما بعدها.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

لا توجد في هذه الحالة بين ليبيا وأي من الدول الغربية ومعها الولايات المتحدة الأمريكية، اتفاقية تلزمها بالتسليم، كما لا يوجد أي نص قانوني في قانونها الداخلي يفرض عليها ذلك، ضف إلى ذلك أن القواعد العامة في القانون الدولي لا تتضمن أي قاعدة تفرض على الدولة بصفة عامة التزاماً قانونياً يفرض بتسليم المجرمين.¹

إن السؤال الذي يطرح : ما هو الوضع القانوني للمشكلة؟ هل المسألة تطرح فكرة الإرهاب الدولي؟ أم أنها مسألة قانونية خاصة بتسليم مجرمين؟ إن ليبيا والمؤيدين لها يرون أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية، موضوعها نزاع قانوني خاص بتسليم متهمين، بينما الدول الغربية ومعها مجلس الأمن، يرون أن النزاع خاص بإرهاب دولي يهدد السلم والأمن الدوليين.²

في 21 جانفي 1992 أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم (731) مطالبا ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، ومفاد هذا الطلب أنه يتعين على ليبيا تسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي، أو الاسكتلندي، وقد بنى مجلس الأمن للأمم المتحدة قراره على أساس أن الأمر يتعلق بإرهاب دولي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ولقد أعلن مجلس الأمن في ديباجة قراره أن أعمال الإرهاب التي تتورط فيها الدول تؤثر تأثيراً ضاراً على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر.³

يعد القرار رقم (731) الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي يطلب فيه المجلس من دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تحقيق قضائي يجري خارج إقليمها وأن تسلم اثنين من رعاياها إلى دولة أخرى.⁴

¹ - د. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي. دون دار النشر، القاهرة. ص 180.

² - د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن... مرجع سابق. ص 281

³ - راجع الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة الثالثة من الجزء الفعال من القرار رقم (731) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 جانفي 1991 الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/731/1991).

⁴ - د. عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993. ص 35 وما بعدها. =

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

إن الملاحظ في القرار رقم (731) أنه لم يطلب من الولايات المتحدة الأمريكية أو فرنسا أو بريطانيا، التعاون في التحقيقات التي تجريها السلطات القضائية الليبية، مع أن ذلك كان الأقرب إلى المنطق القانوني السليم، كما يلاحظ أيضا من صياغة القرار أن مجلس الأمن قد افترض أن جوهر المشكلة هو الإرهاب الدولي وضرورة مكافحته. وهذه الفرضية هي التي أسس عليها المجلس اختصاصه بنظر الطلبات التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا ضد ليبيا باعتبار أن الإرهاب الدولي يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، والذي يضطلع مجلس الأمن للأمم المتحدة على استتباهه¹.

هل يصلح قرار مجلس الأمن رقم (731) ليكون أساسا قانونيا لتسليم ليبيا لرعاياها المتهمين في قضية "لوكيربي"²؟

نظرا لعدم استجابة ليبيا بشكل كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار رقم (371)، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (748) في 31 مارس 1992 والذي تضمن عدد من الجزاءات³، مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق وقد ربط القرار بين مكافحة الإرهاب الدولي الذي تتورط فيه دولة من الدول مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة، ومسألة حفظ

= أنظر أيضا: جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية، مرجع سابق. ص 363 وما بعدها.

¹ - ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن. مرجع سابق. ص ص 156. 157.

² - سنفضل في هذه الفكرة في المبحث الثاني.

³ - يمكن حصرها فيما يلي:

- حظر الطيران المدني من ليبيا واليها، أو التحليق فوق الأراضي الليبية، وحظر تزويد ليبيا بالطائرات أو أجزائها أو قطع غيارها، أو دفع أية مستحقات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة، وحظر التأمين على الطائرات الليبية وإغلاق مكاتب الطيران الليبي في الخارج.

- حظر إمداد ليبيا بالأسلحة والمعدات والمساعدات والتدريب والخبرة العسكرية والبوليسية وقطع الغيار، أو أية أجزاء أخرى لازمة لصناعة هذه المعدات أو صيانة أي منها وسحب الخبراء في هذا المجال.

- ضرورة قيام جميع الدول بتخفيض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية لديها وتضييق نطاق حركتها.

- اتخاذ الإجراءات والخطوات المناسبة لمنع دخول أو طرد الرعايا الليبيين الذين سبق منع دخولهم أو طردهم من دول أخرى بسبب اتهامهم أو تورطهم في أعمال إرهابية.

- راجع الفقرات 4/1، 5/1، 6/1-ج من القرار رقم (748) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 مارس 1992. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/748/1992).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

السلم والأمن الدوليين، حيث جاء في الفقرة الخامسة من ديباجة القرار أن كل دولة ملزمة بمقتضى هذا النص بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع الأعمال الإرهابية، أو المساعدة أو المشاركة فيها، كما أنه يحظر عليها تنظيم هذه الأعمال وتوجيهها من أراضيها، متى كانت هذه الأعمال تتطوي على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ثم نحت الديباجة في الفقرة السابعة بإسقاط اللوم على الحكومة الليبية لعجزها عن تقديم الدليل بصورة محددة على نبذها للإرهاب وعن عزوفها الإجابة بشكل قاطع وفعال للطلبات الواردة في القرار رقم (731) مما يُعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين¹.

يُعد القرار رقم (748) السابقة الأولى في تاريخ مجلس الأمن للأمم المتحدة التي يصدر فيها المجلس قراراً يقضي فيه بفرض عقوبات على دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك لإجبارها على تسليم بعض رعاياها للمحاكمة في محكمة دولة أخرى، بالرغم من أن أحكام القانون الدولي تجيز لتلك الدولة أن ترفض تسليم مواطنيها المتهمين، وتقوم هي بمحاكمتهم.

هل يعد مجلس الأمن للأمم المتحدة قد تجاوز سلطاته بإصدار القرار رقم (748) على هذه الصورة؟²

إن وصف ليبيا في القرار (731) بأنها تدعم الإرهاب الدولي، واستمرارها في دعمه حسب القرار (748)، وعدم تسليمها للمتهمين الليبيين للمحاكمة في المحاكم البريطانية والأمريكية، أمر يُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما يستوجب العقوبات الواردة في القرار (748)، أمر لا يقبله المنطق القانوني.

تعتبر هذه المسائل في غاية الخطورة، ولا تتجرد من التحيز، فإذا قامت دولة بممارسة حقوقها طبقاً لما هو مستقر في القانون الدولي، فهل يُعد ذلك مخالفاً ومهدداً للسلم والأمن الدوليين؟ هل امتناع ليبيا عن تسليم رعاياها للمحاكمة أمام المحاكم الأجنبية

¹ - راجع ديباجة القرار رقم (748) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 مارس 1992. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/748/1992).

² - سنفصل في هذه الفكرة في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

أمر يواجهه مجلس الأمن للأمم المتحدة مستنداً للمادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؟

وجهت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا بتاريخ 18 أوت 1993، إنذاراً جديداً لليبيا يتمثل في: إذا لم تسلم رعاياها المشتبه فيهم خلال (45) يوماً، فإن قراراً جديداً سيصدر من مجلس الأمن يقضي بتجميد الأموال الليبية لدى البنوك والشركات والمؤسسات في جميع أنحاء العالم، وانتهت المهلة الجديدة، وصدر بعدها القرار الثالث الذي يحمل رقم (883) بتاريخ 11 أكتوبر 1993، الذي يقضي بتصعيد العقوبات ضد ليبيا، وتجميد أرصدة الحكومة الليبية في الخارج وإغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الليبية، وحظر أي تعاملات تجارية معها، كما يحظر القيام بالأعمال الهندسية والصيانة للطائرات داخل ليبيا، وحظر الطيران مدنياً كان أو عسكرياً¹.

بعد خمس سنوات من صدور القرار رقم (883)، وفي ضوء المفاوضات الثنائية والضغط السياسي، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1192) بتاريخ 27 أوت 1998 يقضي بمحاكمة المتهمين في لاهاي بهولندا أمام محكمة اسكتلندية وفقاً للقانون الاسكتلندي، مع استمرار العقوبات إلى أن يتم وصول المتهمين إلى هولندا².

بعد وفاء ليبيا بالتزاماتها وقيامها بتسليم مواطنيها المتهمين في شهر أبريل 1999، صدر القرار رقم (1506) بتاريخ 12 سبتمبر 2003 والقاضي برفع العقوبات التي قررها القراران (883 و 748) نهائياً³، بعد أن تم الاتفاق على صيغة التعويضات المقترحة لضحايا طائرة لوكيربي بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية⁴.

¹ - راجع الفقرات 3 إلى 6 من القرار رقم (883) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 1993. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/883/1993).

- راجع أيضاً: عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، مرجع سابق. ص ص 180. 184.

² - راجع الفقرتان 2 و 8 من القرار رقم (1192) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 أوت 1998. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1192/1998).

³ - راجع الفقرات الثلاثة التي احتواها القرار رقم (1506) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2003. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1506/2003).

⁴ - عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية، مرجع سابق. ص ص 178. 179. - أنظر أيضاً: =

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

من الواضح أن مجلس الأمن قد تعامل مع أزمة "لوكيربي" بتدخل الولايات المتحدة الأمريكية خاصة والدول الغربية عامة في قرارات مجلس الأمن حيث انطوت على سلوك انتقامي ضد ليبيا وذلك بالنظر للخلفيات السياسية والتاريخية¹.

يقول الأستاذ إبراهيم العناني: « إن الولايات المتحدة الأمريكية تحاول وقد انفردت - ولو مؤقتاً - بقيادة العالم، أن تفرض هيمنتها وتأثيرها من منطلق القوة دون أي اعتبار لاتفاق ذلك مع القانون من عدمه، وهو أمر خطير نأمل بصدق أن يكون عارضاً، حتى لا تنهار الثقة في منظمة الأمم المتحدة، وفي النظام الدولي ويندفع العالم إلى وضع خطير مدمر لا تحمد عقباه»².

نستنتج مما سبق أن مجلس الأمن قد عمد إلى معالجة مشكلة "لوكيربي" من منظور واحد ووحيد تبنى فيه وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية خاصة والدول الغربية عامة، وضرب وجهة النظر الليبية بعرض الحائط.

ومن ثم يمكن القول أن مجلس الأمن تبنى موقفاً دون آخر، ونقله من المستوى المحدود إلى مستوى المجتمع الدولي والذي يُهدد السلم والأمن الدوليين، حيث وضع المجتمع الدولي من جهة وليبيا من جهة أخرى وكل هذا من أجل تقديم خدمة مجانية للولايات المتحدة الأمريكية على حساب القانون الدولي بحجة ضمنية تمثلت في القانون الأقوى.

إذاً فمنطق القوة هو الذي غلب على قوة القانون في أزمة "لوكيربي"، ظاهرها مكافحة الإرهاب الدولي وباطنها تحقيق مصالح سياسية خاصة.

ثانياً: قرارات مجلس الأمن ضد السودان.

تعرض بتاريخ 25 جوان 1995 الرئيس المصري "حسني مبارك" لمحاولة اغتيال فاشلة، أثناء زيارته "لأديس أبابا" بأثيوبيا، وقد اتهمت مصر أثيوبيا والسودان باشتراكهما

--Sandrine Santo: L'ONU face au terrorisme. Op. cit.p 17.

¹ - للمزيد أنظر: جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية. مرجع سابق. ص 351 وما يليها.

² - نقلاً عن: المرجع نفسه. ص ص 372، 373.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

في تلك المؤامرة، وطلبت منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك. منظمة الاتحاد الإفريقي حالياً. من السودان بتسليم المشتبه فيهم إلى "أثيوبيا" لمحاكمتهم، غير أن الحكومة السودانية لم تمتثل لهذا الطلب¹.

اتخذ مجلس الأمن للأمم المتحدة القرار رقم (1044) بتاريخ 31 جانفي 1996 يدين فيه محاولة الاغتيال، ويشجب الانتهاك الصارخ لسيادة أثيوبيا وسلامتها ومحاولة الإخلال بالسلم والأمن في أثيوبيا والمنطقة بأسرها، ويطلب من الحكومة السودانية الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، من أجل تسليم المشتبه فيهم المختبئين في السودان إلى أثيوبيا، والكف عن مساعدة ودعم الأنشطة الإرهابية، وتوفير الملجأ للعناصر الإرهابية، كما طُلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً بالتماس تعاون حكومة السودان في تنفيذ هذا القرار، وأن يُقدم تقريراً إلى المجلس في غضون (60) ستون يوماً².

نظرا لعدم امتثال حكومة السودان لهذه الطلبات، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1054) الصادر بتاريخ 26 أبريل 1996 مُقررًا فيه أن عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في القرار (1044) يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ولقد تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقضى بعقوبات دبلوماسية ضد حكومة السودان³.

في 16 أوت 1996 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1070) أضاف إلى العقوبات الواردة بالقرار (1044) حظراً على الطائرات السودانية⁴.

¹ – Sandrine Santo: L'ONU face au terrorisme, Op.cit. pp 19-20.

² – راجع الفقرات 1-2-4-7 من القرار رقم (1044) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ بتاريخ 31 جانفي 1996.. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1044/1996).

³ – راجع الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرات 3-4-5 من الجزء الفعال من القرار رقم (1054) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ بتاريخ 26 أبريل 1996. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1054/1996).

⁴ – راجع الفقرة الثالثة من القرار رقم (1070) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ بتاريخ 16 أوت 1996. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1070/1996).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

في 28 سبتمبر 2001 بعد أن قامت الحكومة السودانية بجهود فعالة في مواجهة الإرهاب، وتصديقها على كافة الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1372) يقضي فيه برفع العقوبات المفروضة على حكومة السودان¹.

يلاحظ في القرار رقم (1054) الصادر في عام 1996، أن مجلس الأمن قرر أن عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في الفقرة الرابعة من القرار رقم (1044) الصادر في عام 1996، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين².

إن الواضح من هذه الصياغة أن مجلس الأمن لم يقرر بعد بصورة مباشرة أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لكن اعتبر أن التهديد يكمن في عدم الامتثال أو الاستجابة لطلبات المجلس، ولا شك أن القول بأن مجرد عدم الامتثال لهذه الطلبات يُعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يعكس الشعور بخطورة هذا العمل باعتباره تحديا لقرارات مجلس الأمن، غير أنه ليس دقيقاً من الناحية القانونية لأن عدم الامتثال، قد يكون راجعاً إلى ظروف موضوعية أو إلى ضرورة أو مبررات قانونية، كما في حالة أزمة "لوكيربي". وليس إلى موقف سياسي متعمد أو تحد لسلطة القانون الدولي³، ولذا يمكن القول أن سلطة مجلس الأمن التقديرية في التكيف سمحت بالتوسع في فكرة تهديد السلم والأمن الدوليين⁴.

¹ - راجع القرار رقم (1372) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001 الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1372/2001).

² - راجع الفقرة 10 من ديباجة القرار رقم (1054) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 1996. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1054/1996).

³ - د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب. مرجع سابق. ص ص 28. 29.

-Sandrine Santo : L'ONU face au terrorisme, op. cit. p 20.

⁴ - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، الأردن 2004 ص ص 184.183.

ثالثاً: قرارات مجلس الأمن ضد أفغانستان.

في أعقاب الهجمات الإرهابية على سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في "نيروبي" ودار السلام "بتنزانيا"، والتي وقعت بتاريخ 07 أوت 1998 وأسفرت عن مقتل (213) شخصاً، وإصابة آلاف آخرين في "كينيا" معظمهم مواطنون كينيون و(12) أمريكياً، ومقتل (11) شخصاً في "تنزانيا"، ولقد أدانها مجلس الأمن للأمم المتحدة في القرار رقم (1189) الصادر بتاريخ 13 أوت 1998، حيث طلب مجلس الأمن من جميع الدول والمؤسسات الدولية أن تتعاون مع التحقيقات الجارية في "تنزانيا" و"كينيا" والولايات المتحدة الأمريكية، وأن تقدم إليها الدعم والمساعدة من أجل إلقاء القبض على مرتكبي تلك الأعمال الإجرامية وتقديمهم إلى العدالة على جناح السرعة¹.

إزاء الأوضاع القائمة في أفغانستان منذ انسحاب الاتحاد السوفياتي سابقاً منها في أوائل عام 1989، واستمرار النزاعات المسلحة الداخلية بين الفصائل، والأحزاب المتصارعة على السلطة، حتى بعد أن سيطرت حركة "طالبان" على معظم أقاليم أفغانستان عام 1996 ثم تماديها في انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والاعتداء على الدبلوماسيين الإيرانيين وموظفي الأمم المتحدة، وإيواء الإرهابيين وتوفير ملجأ لهم².

أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة القرار رقم (1193) في 28 أوت 1998 أعرب فيه عن قلقه بشأن استمرار تواجد الإرهابيين بأفغانستان، وأدان الاعتداءات على موظفي

¹ - راجع الفقرات 1-3-4 من القرار رقم (1189) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 أوت 1998. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1189/1998).

² - من بين هذه الاعتداءات مقتل موظفين أفغانين من موظفي برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في "جلال آباد"، والمستشار العسكري لبعثة الأمم المتحدة في أفغانستان في كابول، واعتقال القنصل العام لجمهورية إيران الإسلامية في "مزار الشريف".

- راجع الفقرتان 6 و7 من القرار رقم (1193) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 أوت 1998. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1193/1998).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وطلب من الأحزاب الأفغانية وقف القتال والامتناع عن إيواء وتدريب الإرهابيين ومنظماتهم¹.

أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة قراراً آخر رقم (1214) بتاريخ 1998/12/8 أعاد فيه نفس مضمون ما جاء بالقرار رقم (1193) وأعرب فيه عن قلقه بشأن استمرار استخدام الأراضي الأفغانية وبصفة خاصة تلك التي تسيطر عليها حركة "طالبان" في تدريب الإرهابيين والتخطيط لعمليات إرهابية، ووجه طلبه إلى حكومة "طالبان" بأن توقف الدعم والتدريب والملاذ للإرهاب الدولي ومنظماته، وأن تتعاون الأحزاب الأفغانية مع الجهود الرامية إلى تقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة².

ونظراً لعدم استجابة حكومة "طالبان" لتلك المطالب، أصدر المجلس القرار رقم (1267) بتاريخ 15 أكتوبر 1999، قرر فيه أن عدم الاستجابة للمطالب الواردة في الفقرة (13) من القرار رقم (1214) لعام 1998 يُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقرر بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فرض عقوبات على حكومة "طالبان" شملت تجميد أموالها، وعدم سماح الدول الأخرى لأي طائرة تملكها أو تستأجرها، أو تشغلها حكومة "طالبان" بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها... وذلك اعتباراً من 14 نوفمبر 1999، ما لم تمتثل حكومة "طالبان" لقرارات المجلس السابقة، وأن تكف عن توفير الملجأ للإرهابيين، وأن تقوم بتسليم "أسامة بن لادن" بدون مزيد من التأخير وتقديمه فعلياً إلى العدالة، وبموجب الفقرة السادسة من هذا القرار أنشأ مجلس الأمن للأمم المتحدة لجنة تتألف من جميع أعضائه لمتابعة تنفيذ العقوبات المفروضة على أفغانستان، وطلب من جميع الدول أن تتعاون معها تعاوناً كاملاً³.

¹ - راجع الفقرة 11 من الديباجة والفقرتان 6 و 15 من الجزء الفعال من القرار رقم (1193) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 أوت 1998. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1193/1998).

² - راجع الفقرة 13 من القرار رقم (1214) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1998. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1214/1998).

³ - راجع الفقرات 1-2-4/ب-6 من القرار رقم (1267) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 أكتوبر 1999. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1267/1999).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

مع استمرار تجاهل "حكومة طالبان" لكافة المطالب الواردة في القرارات السابقة رأى المجلس تشديد العقوبات، فأصدر القرار رقم (1333) بتاريخ 19 ديسمبر 2000، أعاد فيه مطالبه السابقة وأضاف إلى العقوبات السابقة حظراً على توريد الأسلحة، وعقوبات دبلوماسية، وأن تقوم جميع الدول بإغلاق مكاتب "حكومة طالبان" في أراضيها، وإغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية "أريانا" داخل أراضيها، وتجميد الأموال والأصول المالية "لأسامة بن لادن" ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به¹.

لقد كان لانتهااء الحرب الباردة وزوال الاتحاد السوفياتي كقوة عظمى و بروز الولايات المتحدة الأمريكية وانفرادها بالهيمنة في إطار المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة عظيم الأثر في مجال تطبيق العقوبات الدولية بمنظمة الأمم المتحدة حيث نشط دور مجلس الأمن في تطبيق العقوبات استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق. وحدث تطويراً لمفهوم سيادة الدول بما يتوافق مع تطلعات القطب الأمريكي الأوحده. حيث تحول مفهوم السيادة من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية².

إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بفرض جزاءات خلال فترة التسعينات مع اختلاف الدوافع السياسية الكامنة وراءها تدل على أن المجلس قد تجاوز مجرد الإدانة إلى محاولة إيجاد طرق عملية لمكافحة التهديد الإرهابي، وقد أعرب مجلس الأمن عن وجهة نظر أكثر شمولاً عما كانت عليه سابقاً فيما يتعلق بهذه المشكلة وهذا حينما أصدر القرار رقم (1269) بتاريخ 19 أكتوبر 1999 بناءً على مبادرة روسية تتضمن ثلاث نقاط:

1- إن جميع الأعمال الإرهابية أعمال إجرامية ولا مبرر لها بغض النظر عن دوافعها ويجب أن تتعاون الدول لمكافحتها ومحاكمة المسؤولين عنها.

¹ - راجع الفقرات 1-5/ب-ج - 7-8/ب-ج من القرار رقم (1333) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2000. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1333/2000).

- انظر في تحليل هذه القرارات: نهى علي بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008. ص ص 101. 102. أنظر كذلك:

- Sandrine Santo : L'ONU face au terrorisme, op. cit. pp 13-16

² - د. عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية. مرجع سابق. ص 214.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

2- يسلم مجلس الأمن بأن بعض الأعمال الإرهابية يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين نظرا لطبيعتها وجسامتها.

3- نظرا للطابع العام والعالمي الذي تتصف به منظمة الأمم المتحدة تجرى مطالبتها بالاضطلاع بدور رئيسي في مكافحة الإرهاب الدولي ويلتزم مجلس الأمن بالاضطلاع بمسؤوليته بموجب الميثاق¹.

أكد مجلس الأمن في هذا القرار على ضرورة تكثيف الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، ودعا جميع الدول إلى اتخاذ خطوات ملائمة لمنع وقمع أعمال الإرهاب.

غير أن القرار لم يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق ومن ثم لا يوجد إلزام على الدول بتنفيذ التدابير الواردة به، ولم ينشئ أية آلية تراقب إذعان الدول وترصد تنفيذ أحكامه التي تم تجاهل معظمها، حيث أن معظم الدول تفتقر إلى القدرة على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الإرهاب الدولي والتعاون فيما بينها، بل إن بعضها ليست لديها رغبة سياسية لاتخاذ إجراء أيا كان في هذا الصدد، والبعض منها كان متورطا في عمليات إرهابية أو يأوي إرهابيين ويوفر لهم ملاذاً آمناً².

خلاصة قولنا عن تكييف مجلس الأمن للإرهاب الدولي في فترة التسعينات إلى ما قبل 11 سبتمبر 2001 والتي سميها بفترة عقد الجزاءات أو العقوبات، فإن هذه العقوبات لم تطبق وفقا للنسق القانوني الوارد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة بل تم تطبيقها بشكل انتقائي تبعاً لظروف كل حالة على حدة وليس بمنظور شامل لأسباب الظاهرة وكيفية التعامل معها³ وبحسب توافر الإرادة السياسية للدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن وبما يتوافق مع مصالح تلك الدول مع مراعاة عدم تطبيق العقوبات ضد الدول الكبرى بمجلس الأمن وحلفائها، وحتى تتفادى الدول الكبرى المهيمنة على مجلس

¹ - راجع الفقرات 1-3-5-6 من القرار رقم (1269) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 1999. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1269/1999).

² - د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب. مرجع سابق. ص 30.

³ - نهى علي بكر، مشروع إصلاح مجلس الأمن. مرجع سابق. ص 102.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الأمن الانتقادات الموجهة إليها بشأن مخالفتها لقواعد القانون الدولي، وميثاق منظمة الأمم المتحدة، اتجهت إلى إبداع نظريات جديدة والترويج لها وأهمها (مكافحة الإرهاب الدولي، الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي، حماية حقوق الإنسان، مساندة الديمقراطية¹).

يجب الاعتراف أن منطق القوة هو المهيمن على قرارات مجلس الأمن² ولا نرى أن هذه الهيمنة مقتصرة فقط على فترة التسعينات إلى يومنا هذا، بل هذا المنطق كان سائدا منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة لأن هذه المنظمة الدولية العالمية والنظام الدولي كلاهما نتيجة لقانون القوة أوجدتها قوى التحالف المنتصرة عشية انقضاء الحرب العالمية الثانية، وإن كان يتغير بتغير التوازنات الدولية.

الفرع الثالث

التأثير القانوني الجديد لقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

تعد هجمات 11 سبتمبر 2001، نقلة نوعية هامة في مجال تطور الوسائل المستخدمة في ظاهرة الإرهاب حتى بدت أقرب إلى ما يمكن تسميته بـ"الإرهاب الجديد" أكثر من كونها شكلا من أشكال الإرهاب التقليدي، وهو تطور لا يقتصر فقط على مضمون وطبيعة العمل الإرهابي بحد ذاته، ولكنه امتد أيضا إلى متغيرات البيئة التي يتحرك فيها.

اجتمع مجلس الأمن للأمم المتحدة في اليوم الموالي للأحداث وأصدر بالإجماع القرار رقم (1368)، حيث أدان بصورة قاطعة الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، وأعتبر هذه الأعمال تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقرر بموجبه العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، نتيجة

¹ - سنتوسع في هذه الفكرة في الباب الثاني من الرسالة.

² - Serge Sur: Le conseil de sécurité : Blocage, renouveau et avenir, pouvoirs, 2004. Volume 2. N°109. pp 61. 74. Disponible sur: <http://www.cairn.info>

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

للأعمال الإرهابية، وأنه يسلم بالحق الأصل الفري والجماعي للدفاع عن النفس وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة.¹

بعد سبعة عشر يوماً بالضبط على وقوع هجمات 2001/09/11 وبالضبط بتاريخ 2001/09/28 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1373) حيث أكد فيه ما جاء في القرار رقم (1368) لعام 2001، وفي خلال الثلاثة أعوام التالية لصدور القرار (1373) لعام 2001 اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات بشأن الإرهاب².

أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة في 12 نوفمبر 2001 القرار رقم (1377) الذي أقر فيه اعتماد إعلان بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي ولم يتضمن جديداً حيث أعاد مجلس الأمن إدانته لمكافحة الأنشطة الإرهابية بصرف النظر عن أهدافها ودوافعها، وأعاد التأكيد على خطورة الإرهاب الدولي كتهديد للسلم والأمن الدوليين، وكتهديد للاستقرار العالمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع دول العالم وقرر ذات الأحكام الواردة بالقرار (1373) لعام 2001.³

في 20 جانفي 2003 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1456) ناشد فيه الدول أن تساعد بعضها بعضاً لتحسين قدرتها على منع ومكافحة الإرهاب، وطلب من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تعمل مع لجنة مكافحة الإرهاب⁴ والمنظمات الدولية الأخرى وأن تساعد أعضاءها على الوفاء بالتزامهم بمكافحة الإرهاب⁵.

¹ - راجع الفقرتان 1 و 5 من القرار رقم (1368) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 نوفمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1368/2001).

² - أهمها وأبرزها القرار رقم (1373) لعام 2001، القرار رقم (1456) لعام 2003، القرار رقم (1553) لعام 2004 والقرار رقم (1540) لعام 2004، والقرار رقم (1566) لعام 2004.

- كما اعتمد مجلس الأمن إعلاناً بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب مرفقاً بقراره (1377) لعام 2001. كما اعتمد المجلس إعلاناً آخر صدر مرفقاً بالقرار رقم (1456) لعام 2003.

³ - راجع القرار رقم (1377) الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001 عن مجلس الأمن للأمم المتحدة.

⁴ - سنقصل في لجنة مكافحة الإرهاب في المطلب (3)، الفرع (2) من المبحث (1) للفصل (1) من الباب (2). أثناء تحليلنا للقرار رقم (1373).

⁵ - راجع الفقرات 2/ب- 4-8 من القرار رقم (1456) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 جانفي 2003. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1456/2003).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

من أجل تنشيط عمل لجنة مكافحة الإرهاب ولتذليل الصعاب التي قد تعرقل التنفيذ العالمي لأحكام القرار رقم (1373) لعام 2001 أصدر المجلس القرار (1535) في 26 مارس 2004 متضمناً إعادة هيكلة اللجنة وإنشاء إدارة تنفيذية لها من أجل تحسين قدرتها على مساعدة الدول لتنفيذ القرار (1373)¹.

لمواجهة مخاطر حيازة أطراف فاعلة غير حكومية أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية أو استحداثها أو استعمالها أو الاتجار بها، ولتأكيد عزم المجلس على اتخاذ الإجراءات الملائمة والفعالة ضد أي تهديد يتعرض له السلم والأمن الدوليين، وبسبب انتشار تلك الأسلحة أصدر المجلس القرار رقم (1540) في 28 أبريل 2004.

تصرف مجلس الأمن في هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفرض على جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار تلك الأسلحة وأنشأ لجنة تابعة له لتراقب تنفيذ الدول لهذا القرار².

يأتي القرار رقم (1566) الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ 8 أكتوبر 2004 ليمثل خطوة جديدة في طريق مكافحة الإرهاب الدولي الذي أخذ في التصاعد على نحو لم يسبق له مثيل في أنحاء عديدة من العالم³، وفي هذا القرار تصرف مجلس الأمن

¹ - راجع الفقرات 1 إلى 4 من القرار رقم (1535) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2004. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1535/2004).

² - راجع الفقرتان 3 و4 من القرار رقم (1540) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2004. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1540/2004).

³ - منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 وخلال الثلاثة أعوام اللاحقة على صدور القرار رقم (1373) لم يتوقف الإرهاب الدولي حيث وقعت عدة أعمال إرهابية في مختلف أنحاء العالم. اتخذ المجلس بشأنها قرارات إدانة. كالقرار (1438) عام 2002 الذي أدان فيه الهجمات بالقنابل التي وقعت في "بالي" باندونيسيا في 12 أكتوبر 2002، والقرار رقم (1440) لعام 2002 الذي أدان فيه عملية احتجاز الرهائن التي وقعت في موسكو بتاريخ 23 أكتوبر 2002، والقرار رقم (1450) لعام 2002 الذي أدان الهجوم بالقنابل الذي استهدف فندق [باراديس] في "كيكامبالا" بكينيا، ومحاولة الهجوم بالقذائف الصاروخية على طائرة الخطوط الجوية الإسرائيلية [أركيا] أثناء مغادرتها "مومباسا" بكينيا يوم 28 نوفمبر 2002. والقرار رقم (1465) لعام 2003 الذي أدان الهجوم بالقنابل في "بوغوتا" بكولومبيا في 7 فيفري 2003. والقرار رقم (1530) بتاريخ 8 أكتوبر لعام 2004 الذي أدان الهجمات بالقنابل على القطارات في "مدريد" بأسبانيا في 11 مارس 2004، وفي شهر سبتمبر 2004 استولى إرهابيون على مدرسة في "بيسلان" في روسيا واحتجاز ما يزيد=

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

مجدداً بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وناشد الدول بشكل كامل في الاعتماد العاجل لمشروع الاتفاقية الشاملة للإرهاب ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي¹، وسلط الضوء على دور لجنة مكافحة الإرهاب.

ركز أيضاً القرار بصفة رئيسية على أن الأعمال الإرهابية تشكل جريمة لا يمكن تبريرها بآراء سياسية أو عقائدية أو دينية أو بآراء أخرى، وأن مرتكبي الأعمال الإرهابية ينبغي أن يتعرضوا لأقصى العقاب على جرائمهم، وقرر إنشاء فريق عامل تابع للمجلس لوضع توصيات فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، عدا التدابير التي وضعتها لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان².

ما يلاحظ في القرار رقم (1566) الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2004 أن مجلس الأمن نظر لأول مرة في كيفية اتخاذ إجراء عملي ضد إرهابيين غير مرتبطين بالقاعدة في التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية³.

يمارس مجلس الأمن اختصاصاته بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل ذلك فإن المجلس يتمتع بسلطات واسعة في مجال تطبيق العقوبات الدولية وذلك بمقتضى السلطات الواردة في الميثاق وعن طريق قرارات ملزمة، والمعلوم أن سلطة الجمعية العامة كما قلنا سالفاً في مجال العقوبات الدولية لا تتعدى سلطة التوصية وفي

= عن (100) طفل ومدرسيهم، وانتهت العملية بقتل أكثر من (300) شخص معظمهم من الأطفال، مما أدى بمجلس الأمن إلى إصدار القرار (1566) لعام 2004 الذي أدان فيه هذا العمل الإرهابي.

للمزيد راجع: د- علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب. مرجع سابق. ص 33.

¹ - توصل المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة بفضل اللجنة المختصة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي. بتاريخ 14 سبتمبر 2005.

- راجع ما سبق وأن قلناه في المبحث الأول من الفصل الأول من الرسالة. ص 153-158.

² - راجع الفقرات 5-7-8-9 من القرار رقم (1566) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة 8 أكتوبر 2004 الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1566/2004).

³ - راجع الفقرات من 1 إلى 3 من القرار رقم (1566) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة 8 أكتوبر 2004 الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1566/2004).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

هذا الصدد يجب أن نفرق بين القيمة القانونية للتوصية وقوتها الإلزامية المستندة إلى وزنها السياسي والظروف والعوامل التي اكتتفت إصدارها.

يخول نص المادة (39)¹ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقريرية واسعة، إذ يعتبر صاحب الاختصاص المطلق في تكييف الأمر الذي وقع بأنه تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ولم يضع الميثاق لمجلس الأمن تعريفا للأمور التي تعد تهديدا للسلم أو إخلالا به أو تعريفا للاعتداء. حتى يسترشد بهما في تكييفه للوقائع.

ناقش واضعو الميثاق هذه المسألة نقاشا طويلا في اللجنة الفنية الثالثة التابعة للجنة الثالثة فرأت اللجنة، ووافق على رأيها مؤتمر سان فرانسيسكو - أن تترك لمجلس الأمن سلطة تقريرية مطلقة تؤهله للنظر في كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كانت تهديد للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان².

إن النتيجة التي نريد الوصول إليها انطلاقا مما سبق هي القول أن مجلس الأمن يمكن أن يلعب دورا فعالا في مكافحة الإرهاب الدولي نظرا للسلطات الواسعة المخولة له بالمقارنة مع الجمعية العامة، غير أن مجلس الأمن يكيل بمكيالين في محاربته للإرهاب الدولي، فلقد أصدر القرار (1373) السالف الذكر بعد فشل الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة الإرهاب الدولي بنفسها ومن ثمة لجأت إلى المقاومة الدولية تحت إشرافه، وهذا القرار يبين بوضوح التحول الذي عرفه دور مجلس الأمن حيث أصبح بمثابة مشروع دولي لتحقيق مصالح معينة لبعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما تم تأكيده أيضا في القرار (1540) لعام 2004³.

¹ - راجع المادة (39) من الميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - Sandra Szurek: La lutte international contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII. Un laboratoire normatif. R.G.D.I. N°01. 2005.pp 6.9.

³ - الجدير بالقول أن مجلس الأمن أصدر أيضاً القرار رقم (1624) بتاريخ 14 سبتمبر 2005 الذي تعرض فيه إلى أن مشكلة الإرهاب الدولي تهدد السلم والأمن الدوليين، ضف إلى ذلك القرار رقم (1805) الذي تعرض فيه إلى الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الإرهاب بتاريخ 20 مارس 2008.=

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

مارس مجلس الأمن سياسته العقابية لمواجهة الإرهاب الدولي دون التقيد بمعايير ثابتة، حيث تتفاوت درجة اهتمامه بالقضية تبعاً لحجم الدول المخالفة ولحجم الأضرار الناجمة عن المخالفة، وتبعاً لمصالح الدول الأعضاء فيه. حيث استخدمت الجزاءات بشكل قياس تجاه بعض الدول بينما تقاعس عن أداء دوره تجاه بعض القضايا الأخرى، وهذا كله أحدث خلافاً في سير النظام العقابي الدولي بمجلس الأمن وأثر في مدى نجاحه وفعاليتها وشكك في شرعيته وكل ذلك نتيجة تأثير مجلس الأمن بالاعتبارات والمصالح السياسية للدول الكبرى ذات العضوية الدائمة فيه.

كل هذا جعله يحيد عن الموضوعية في شأن مكافحة الإرهاب الدولي، بالإضافة إلى قيام الدول صاحبة حق الفيتو باستعماله لإحباط صدور أي قرار يصدر لإدانتها الأمر الذي شكك في أهداف مجلس الأمن ودوافعه لاستخدام سلطاته العقابية¹.

إن الوضع الدولي القائم، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على العالم بعد زوال الإتحاد السوفياتي، وتفكك عقد الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية، يعد من أسباب انتهاك أحكام القانون الدولي، وتبني المجتمع الدولي سياسة إنتقائية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية.

إذاً حتى يقوم مجلس الأمن للأمم المتحدة بالدور الفعال في محاربة الإرهاب يجب أن تحدث فيه مجموعة من الإصلاحات والتغيرات بصفة خاصة كتوسيع عضوية مجلس الأمن استناداً إلى مجموعة من المعايير الدولية التي تعكس تمثيل أعضاء المجتمع الدولي بشكل متوازن طبقاً لنص المادة 13 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة سواء العضوية الدائمة أو غير الدائمة. ومنظمة الأمم المتحدة بصفة عامة حتى تقوم بالدور المنوط بها في ظل النظام العالمي الجديد².

=- لمزيد من التفاصيل راجع القرارين رقم (1624) الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005، والقرار رقم (1805) الصادر بتاريخ 20 مارس 2008.

¹ - محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية. 2006. ص288.

² - رفضت الولايات المتحدة الأمريكية رفضاً قاطعاً أي تعديل يمس حق الفيتو، وسعت إلى فرض نظرتها في مسألة تعديل مجلس الأمن بالصورة التي تخدم مصالحها. للمزيد راجع: =

المطلب الثالث

فاعلية قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب وتفوقها على قرارات الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة إحدى الأجهزة الرئيسية الست¹ في منظمة الأمم المتحدة وهي تتكون وفقا للمادة (1/9) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة من كافة الدول الأعضاء²، وهي بذلك تعد الجهاز ذو التمثيل الشامل على عكس مجلس الأمن الذي يُعد جهازا ذا تمثيل محدود³.

تعتبر المنظمة الدولية عن إرادتها وموقفها بوسيلة "القرار" أو "التوصية" ويحدد ميثاق أو دستور كل منظمة دولية كيفية اتخاذ القرارات وتنفيذها والأجهزة المؤهلة لذلك⁴.

لقد كتب الكثير عن القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية⁵ خاصة منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية عالمية، وكثيرا ما يطرح موضوع مدى إلزامية وقيمة القرارات التي تصدرها كلا من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول) ومجلس الأمن الدولي (الفرع الثاني).

=- Alexandra Novosseloff: La coopération entre l'organisation des nations unies et les institutions européennes de sécurité : Principes et perspectives. A. F. R. I. Volume 2, 2001. p 66.

¹ - الأجهزة الرئيسية الست لمنظمة الأمم المتحدة هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة، مجلس الوصاية.

- أنظر المادة (7) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - راجع المادة (1/9) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

³ - د. محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية. ص167.

⁴ - د. صدوق عمر ، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. ص 46.

⁵ - د. سعد الله عمر ، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2004. ص39.

الفرع الأول

القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

للجمعية العامة للأمم المتحدة اختصاصات وسلطات واسعة وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، قد يكون من أهمها هو أن لها الحق في مناقشة أي موضوع يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، ولها الحق أيضا في أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن تقدم توصياتها بصدد هذه الموضوعات إلى مجلس الأمن أو إلى الدولة أو الدول صاحبة الشأن، كما أن لها الحق في أن توصي باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتسوية أي وضع مهما كان منشؤه تسوية سلمية متى اعتبرت الموضوع يمس العلاقات الودية بين الدول بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن انتهاك أحكام الميثاق التي تتضمن أهدافه ومبادئه¹.

تساهم الجمعية العامة إلى جانب مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن بطريقة تختلف عن الطريقة التي يعالج بها مجلس الأمن تلك الحالات، وتستمد الجمعية العامة سلطاتها بصفة عامة من نص المادة الخامسة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة².

خولت المادة الخامسة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطة مناقشة أية مسألة تدخل في اختصاص منظمة الأمم المتحدة لكافة فروعها، وإصدار التوصيات سواء إلى الدول أو إلى هذه الفروع بما يلائم هذه المسألة، وقد اعترف الميثاق بذلك للجمعية العامة بالسلطة العليا في بحث كل ما يتعلق بسلطات وأهداف المنظمة لا يحدها في هذه السلطة أي حد سوى أنها تصدر توصيات غير ملزمة، كما أنها تراعي حكم المادة (12) من الميثاق³.

¹ - د. نبيل عبد الله العربي، بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (31) 1975. ص 275.

² - راجع نص المادة (5) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- Alain Pellet. Inutile assemblée générale ?, pouvoirs. 2004. Volume 2. N° 109. pp43.60. Disponible sur: <http://www.cairn.info/Article.php?revue=Pouv&id>.

³ - عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، مرجع سابق. ص 95.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

منح ميثاق منظمة الأمم المتحدة الجمعية العامة سلطة المحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك بالتعاون مع مجلس الأمن وتحدد هذه السلطة بموجب المادة (11) من الميثاق.

يمنح مضمون هذه المادة للجمعية العامة سلطة مناقشة وإصدار التوصيات بشأن القضايا التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بناءً على طلب الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء وذلك جعل من الجمعية العامة الملجأ الأول لجميع دول العالم بالالتجاء إليها فيما يواجهونه من مشاكل وصعوبات أو نزاعات دون الحاجة إلى وسيط ودون التمييز بين الدول¹.

غير أن هناك قيد يقيد سلطة الجمعية العامة ألا وهو المسائل التي يتراءى للجمعية ضرورة القيام بعمل ما يجب إحالتها لمجلس الأمن فهو الجهاز التنفيذي المسؤول عن اتخاذ الإجراءات والتدابير التنفيذية².

طبقاً للمادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن يتحمل التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين. وبناءً على هذه المادة يكون لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية وليست الوحيدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ونتيجة لذلك يمكن أن نستنتج أن هناك مسؤولية ثانوية أو غير رئيسية لهذه المهمة يمكن أن تمارسها الجمعية العامة.

¹ - تنص المادة (11) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة "1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (35) ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة (12) أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده".

² - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

- راجع أيضاً المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- لا تحد سلطات مجلس الأمن المتينة في هذه المادة من عموم مدى المادة (10).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

يلاحظ مما سبق أن هناك توصيات داخلية يصدرها جهاز معين ويوجهها إلى جهاز آخر داخل المنظمة الدولية نفسها ويكون تطبيقها داخل المنظمة ملزماً¹ ولذا فإن التوصيات² التي تصدرها الأجهزة العليا داخل المنظمة الدولية تكون لها قوة ملزمة في مواجهة الأجهزة الدنيا.

نجد توصيات خارجية توجهها المنظمات الدولية إلى الدول الأعضاء فيها أو إلى أطراف أخرى، فالبنسبة للتوصيات الموجهة إلى غير الدول الأعضاء فليس لها أي إلزام، إنما مجرد رأي أو طلب. لكن فيما يتعلق بقرارات أو توصيات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالسلم والأمن الدوليين فهي ملزمة لجميع الدول دون استثناء وهو ما نصت عليه المادة (6/2) من الميثاق³.

هناك مذهبان متعارضان في موقفهما عن مدى إلزامية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية:

ينكر المذهب الأول عن كافة قرارات المنظمات الدولية وخاصة القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والموجهة للدول الأعضاء الصفة الإلزامية القانونية. ولقد وقف الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة السيد "بترس بطرس غالي" نفس هذا الموقف حينما أعلن أثناء مفاوضات السلام حول النزاع العربي الإسرائيلي، بأن قرار مجلس الأمن رقم (242) لعام 1967 غير ملزم لأنه لم يصدر في نطاق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة،

بينما المذهب الثاني يرى بأن لقرارات المنظمات الدولية قوة إلزامية⁴.

¹ - د. صدوق عمر ، دروس في التنظيم الدولي، مرجع سابق. ص 47.

² - درجت منظمة الأمم المتحدة على تسمية التوصيات (Recommendations) بالقرارات (Résolutions)

³ - راجع نص المادة (6/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁴ - د. سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق. ص 39. 41.

- انظر أيضا لنفس المؤلف، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي، المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر، 1986. ص 201 وما بعدها.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

نستخلص مما سبق أن الجمعية العامة تصدر توصيات لا قرارات ملزمة بشأن القضايا التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومجلس الأمن هو كفيل بإصدار قرارات ملزمة حسب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث أنه لم يرد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة أي نص صريح يخول للجمعية العامة وحدها أو باستقلال عن مجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير قسرية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين¹.

يخول قرار الاتحاد للسلام الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة تقرير حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان، والتوصية بما ينبغي اتخاذه بشأنها بل ويبيح لها التوصية باستخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه² غير أن توصياتها لا تنفد بها الدول الأعضاء فهي مجردة من القوة الإلزامية التي تتمتع بها قرارات مجلس الأمن³.

إذاً يمكن القول أن القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعنية بمكافحة الإرهاب الدولي والتي تم تحليلها سابقاً لا تتمتع بأية قوة ملزمة تجاه الدول، لأن الجمعية العامة يمكنها أن توصي حسبما جرى عليه العمل في المنظمة، ولذا فهي تصدر توصيات لا قرارات ملزمة، وإذا رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة ويطلب من الدول الأعضاء فيها أن أمراً يهدد السلم والأمن الدوليين ما عليها إلا أن تصدر توصية لمجلس الأمن حتى يتخذ ما يراه مناسباً. ولذا يمكن القول أن قرارات مجلس الأمن تفوق قرارات الجمعية العامة من حيث القيمة القانونية الملزمة.

الفرع الثاني

القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

يبرز دور مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وتفوقه على دور الجمعية العامة، من عدة أوجه، منها الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن بتطبيق

¹ - راجع نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - أنظر الفقرة 1/ من القرار رقم (5/377) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 3 نوفمبر 1950. الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (A/RES/5/377).

³ - عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات. مرجع سابق. ص 103.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

العقوبات (الجزاءات) الدولية، حيث لا تثير هذه المسألة خلافاً لمجلس الأمن، إذ أن سلطته في اتخاذ تدابير قسرية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين مقررّة كما هو معلوم بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة¹.

طبقاً لأحكام الفصل السابع لميثاق منظمة الأمم المتحدة، يكون لمجلس الأمن وحده الحق في اتخاذ تدابير قسرية في حالة وقوع تهديد للسلم أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان²، حيث يتعين طبقاً لنص المادة (25) من الميثاق على الدول المستهدفة بقرارات مجلس الأمن أن تقبل وتتفّذ تلك القرارات.

نجد أيضاً أن مجلس الأمن يملك آلية تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية على خلاف الجمعية العامة، وتتمثل هذه الآلية في اتخاذ التدابير غير العسكرية أولاً، ثم التدابير العسكرية ثانياً من أجل حفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه³.

فالتدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لها فاعلية وقوة ملزمة⁴. فلمجلس الأمن أن يقرر إعمالاً للفصل السابع من

¹ - راجع مواد الفصل السابع (39-51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - راجع المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

³ - راجع المادتان 41 و42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁴ - هناك اختلاف بين فقهاء القانون الدولي عن قرارات مجلس الأمن من حيث تمتعها بالقوة القانونية الملزمة: فهناك فريق يرى بالقوة القانونية الملزمة لإرادة مجلس الأمن أياً كان المظهر الذي يعبر عن هذه الإرادة (توصيات، قرارات). فالأستاذ الإيطالي "كوادري" ذكر في مؤلفه (القانون الدولي العام) أن الحكم الوارد في المادة (25) من الميثاق يشمل جميع قرارات مجلس الأمن سواء ما صدر منها بصورة توصية أو بصورة قرار وأضاف أن الفارق بين التوصية والقرار ما هو إلا فارق لفظي أو شكلي وأن العبرة بإرادة المجلس وليس بالشكل الذي صدر به. كما يرى (هانزكلسن) أنه لا وجود لتفرقة بين قرارات المجلس وتوصياته من حيث القيمة القانونية الملزمة سوى تفرقة شكلية أو سطحية وأن التوصيات التي تصدر عنه تتمتع بقوة قانونية ملزمة ومن أمثلة ذلك التوصيات التي تصدر عن المجلس استناداً إلى المادة (39) من الميثاق.

وهناك فريق آخر يرى بأن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تتمتع بالقوة القانونية الملزمة دون التوصيات. ومن بين هؤلاء نجد الأستاذ "زكي هاشم" الذي يقرر أن القوة الإلزامية تنصف بها القرارات دون غيرها فليست لتوصيات المجلس أية قوة إلزامية موجبة للتنفيذ.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الميثاق في حالة ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان التدابير الآتية:

1- التوصية:

فقد جاء بنص المادة (39) « يقرر مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 و 42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه »¹.

طبقاً لهذه المادة للمجلس أن يختار ما بين إصدار التوصيات أو اتخاذ القرارات ولا يخضع مجلس الأمن في ممارسة هذه الصلاحية لأية قيود ترد عليها من قبل الميثاق².

2- التدابير المؤقتة:

اختصت بها المادة (40) من الميثاق والتي تنص على أنه « منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) أن يدعو الأطراف المتنازعين إلى الأخذ بما يراه ضرورياً. أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه »³.

=وهناك جانب آخر من الفقه يوفق بين الاتجاهين حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن القرارات الملزمة هي التي يصدرها المجلس استناداً للمادة (34) ونصوص الفصل السابع والمادة (53) من الميثاق والقرارات غير الملزمة فتشمل التي تصدر أعمالاً للمواد (2/23، 36، 37/2 و 38) من الميثاق.

- للمزيد راجع في ذلك:

د. حسن الجلي، مبادئ الأمم المتحدة، قسم البحوث والدراسات القانونية القاهرة، 1970. ص 153.

د. زكي هاشم، الأمم المتحدة، المطبعة العالمية. الطبعة الأولى. القاهرة.. 1956. ص 111.

د. حامد سلطان، ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي. 1950. ص 131.

¹ - راجع نص المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - د. محمود إبراهيم سكر، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان. مرجع سابق. ص 8.

³ - راجع المادة (40) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

يقصد بهذه التدابير الإجراء الذي ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، ولم توضح هذه المادة نوع التدابير المؤقتة التي تدعو المجلس إلى اتخاذها لذلك فإن سلطة مجلس الأمن في تقديرها مطلقة سواء من حيث اختيارها أو تحديد متى يمكن تطبيقها ولا يوجد من ضابط مشترك بينها سوى أنها لا تخل بحقوق المتنازعين أو بمراكزهم ومثال هذه التدابير المؤقتة الدعوة إلى وقف إطلاق النار¹.

3- التدابير غير العسكرية:

والتي نصت عليها المادة (41) من الميثاق على أن « لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة: تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية »².

وردت التدابير غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر فلمجلس الأمن سلطة تقديرية في إضافة صور أخرى طالما كانت ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين. وفي حالة ما إذا كانت هذه التدابير غير كافية لمواجهة الموقف على النحو الذي يؤدي إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه فإن له أن يقرر اتخاذ ما يلي:

4- التدابير العسكرية:

نصت عليها المادة (42) من الميثاق « بأنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصاب ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر

¹ - د. محمود إبراهيم سكر، سقوط الأمم المتحدة. مرجع سابق. ص 9.

² - راجع نص المادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة»¹.

نظمت المادة (43) من الميثاق الأوضاع الخاصة بالوحدات العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن الاستعانة بها ونصت على أن:

«يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة الاستعانة لما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور، ويجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم»².

كما أشارت المادة (46) من الميثاق إلى وجوب استعانة مجلس الأمن بلجنة (أركان حرب) لوضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة في إطار أي عمل عسكري يتخذ باسم منظمة الأمم المتحدة³. وقد انطوت المادة (47) من الميثاق على القواعد الخاصة بتشكيل لجنة أركان الحرب وعن المهام أو المستويات التي تتناط بها⁴.

لم يستطع مجلس الأمن حتى الآن تشكيل لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة (47) لأنه من الناحية الفعلية لم يتمكن من الإطلاع بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب المادة (42) من الميثاق أي القيام بعمليات عسكرية من أجل إعادة الأمور إلى نصابها وإجبار المعتدى على التخلي عن عدوانه وفقاً للنظام الذي رسمه الميثاق في الفصل السابع منه.

¹ - راجع نص المادة (42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - راجع نص المادة (43) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

³ - راجع نص المادة (46) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁴ - راجع نص المادة (47) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

يلاحظ أيضا أن المادة (48) من الميثاق قد أكدت على مبدأ تضامن جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين¹. ونصت المادة (50) من الميثاق على توخي أية آثار ضارة للتدابير الجماعية يمكن أن تلحق إحدى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من غير الدول القائمة بالعدوان والتي توجه الإجراءات الجماعية ضدها².

هذه كلها اختصاصات مجلس الأمن الصريحة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين والتي يستمدّها من نصوص الفصل السابع. غير أن للمجلس اختصاصات أخرى ضمنية مستمدة من نصوص الميثاق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين منها نص المادة (2/24) « يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول (6، 7، 8، 12) »³.

لكي تكون قرارات مجلس الأمن صحيحة وشرعية يجب أن توافق قواعد القانون الدولي العام التي تتضمنها وثائق قانونية خاصة وذلك تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والخاصة بتحديد مقاصد الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين⁴.

لأن هذه المادة تقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي. بحيث إذا أتت هذه التدابير على غير ما تقضي به هذه المبادئ من أحكام تعين اعتبارها تدابير غير شرعية.

وبما أن المادة 2/24 لم تشر إلى مجلس الأمن صراحة فإننا نرى أنه بجانب شموله لجميع الأجهزة التي تعمل على تنفيذ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فإن المجلس هو

¹ - راجع نص المادة (48) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - راجع نص المادة (50) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

³ - راجع نص المادة (2/24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁴ - راجع نص المادة (1/1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

المعني أساسا بضرورة مراعاة العلاقة بين هذه التدابير وتلك المبادئ، باعتباره المسؤول الأساس عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين. كما أننا نؤيد الرأي الذي يرى أن مبادئ العدل والقانون الدولي التي تشير إليها الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق هي ذاتها قواعد القانون الدولي العام التي تجد مصادرها الرئيسية في الاتفاقات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون...

إذا يجب على مجلس الأمن وهو يتخذ قراراته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، الحرص على أن تأتي متفقة مع أهدافه واختصاصاته الخاصة الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

نتساءل الآن عن مدى شرعية القرارات التي أصدرها مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي خاصة وأنها ذات قوة ملزمة خاصة التي استندت إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؟.

المبحث الثاني

إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق القانون الدولي

بدأت منظمة الأمم المتحدة إثر نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، وما صاحبها من أحداث دولية غير مسبقة، مرحلة جديدة في مسيرة عملها بعد زوال بعض العقبات التي كانت تعترض نشاطها في ظل تكتلات هذه الحرب، وكان من أبرز ملامح هذه المتغيرات النشاط الملحوظ في قيام مجلس الأمن للأمم المتحدة، بممارسة سلطات في ظل ظاهرة اختفاء استخدام "حق الفيتو" وقيام المجلس بتطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بصورة غير مسبقة¹.

تنبئ أيضا عن تحول إيجابي في قيام منظمة الأمم المتحدة بأداء رسالتها من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين - إلا أنه على الجانب الآخر، وكما لاحظ ذلك كثير من

¹ - Antonio Blanc. Altemir et Bénédicte Real: La Réforme du conseil de sécurité des nations unies : Quelle structure et quels membres ?, R.G.D.I.P. Tome 110/2006/4. pp801. 802.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الفقهاء، ومحلي السياسة الدولية، كان مسلك مجلس الأمن يشوبه كثير من أوجه التناقض، حيث تصاعدت الاتهامات الموجهة إليه من منطلق أنه أصبح يكيل بمكيالين ويعتمد على معايير مزدوجة (خاصة إزاء تعامله مع أزمة لوكيربي، والجزاءات التي فرضها على السودان وأفغانستان..).

في خضم كل هذه الأحداث طرحت عدة إشكاليات قانونية، وتساؤلات حول ممارسة مجلس الأمن لسلطاته ووظائفه، والتي كان من بينها السؤال: هل يملك مجلس الأمن سلطة مطلقة في ممارسة سلطاته المخولة له في ميثاق منظمة الأمم المتحدة؟ أو بعبارة أخرى هل يُعد مجلس الأمن سيد قراره؟ (المطلب الأول).

كما أثرت لأول مرة في تاريخ منظمة الأمم المتحدة مشكلة قانونية، بمناسبة لجوء الحكومة الليبية إلى محكمة العدل الدولية من أجل إيقاف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في أزمة " لوكيربي " لمخالفتها مبدأ الشرعية الدولية ولمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة وذلك في عام 1992¹، وقد أثارت هذه المشكلة سؤالاً جدير بالاهتمام يتمحور في: هل يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تمارس دوراً رقابياً على قيام مجلس الأمن بممارسة سلطاته؟² (المطلب الثاني).

يعتبر الإرهاب الدولي من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين كما وصفته جل القرارات التي أصدرها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، غير أنها لم تدخل في اختصاصات الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم أن الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة وصفت بأنها أشد الجرائم خطورة وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، متناسين أعمال الإرهاب الدولي. وكان بالأحرى أن تختص هذه المحكمة بالنظر في جرائم الإرهاب الدولي، غير أن تغيبها أنقص من الفاعلية من مكافحة الإرهاب الدولي. (المطلب الثالث).

¹ - أنظر في ذلك: د. سعيد سالم جويلي، حدود سلطة مجلس الأمن، المجلة الاقتصادية القانونية، العدد (9)، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق. القاهرة. 1997. ص 116.

² - Valérie Boreveno: Le contrôle juridictionnel des résolutions du conseil de sécurité : vers un constitutionnalisme international ? R.G.D.I.P. Tom 110/2006/4. pp828. 830.

المطلب الأول

الشرعية الدولية في قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

رغبة في تمكين مجلس الأمن للأمم المتحدة من تحقيق أهدافه وإدراك غايته الأساسية، اعترف له ميثاق منظمة الأمم المتحدة بحق إصدار القرارات الملزمة، وسلطة التدخل في المنازعات الدولية بغض النظر عن موافقة واعتراض الدول المتنازعة¹.

لم يباشر مجلس الأمن على الرغم من ذلك اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بفاعلية إلا نادراً، بسبب ظروف الحرب الباردة وطبيعة تشكيله ونظام التصويت فيه، وبداية من حرب الخليج عام 1990 بين العراق والكويت، وتفكك الإتحاد السوفياتي، وجد مجلس الأمن الفرصة سانحة ليتدخل بقوة وأصدر العديد من القرارات استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وكان لمكافحة الإرهاب الدولي الحظ الأوفر من القرارات كما سبق وأن رأينا ذلك.

هل لمجلس الأمن للأمم المتحدة أن يصدر ما يشاء من القرارات أم أن هناك اعتبارات قانونية معينة لابد وأن يلتزم بها عند إصداره للقرارات خاصة التي يستند فيها إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ؟ للإجابة على ما تقدم علينا بالإلمام بمفهوم الشرعية الدولية (الفرع الأول)، ثم التعرض إلى شروط الشرعية الدولية في قرارات مجلس الأمن (الفرع الثاني)، وتبيان مدى التزام مجلس الأمن بمبدأ الشرعية في قراراته (الفرع الثالث)

الفرع الأول

مفهوم الشرعية في قرارات مجلس الأمن

تحتل الوثيقة القانونية التي تنشأ بمقتضاها المنظمة الدولية أهمية كبرى في نطاق النظام القانوني للمنظمة الدولية، حيث تعتبر المصدر الرئيس لذلك النظام، فهي تتضمن كافة القواعد المتعلقة ببنیان المنظمة، وقواعد تسيير نشاطها وحدود ذلك النشاط، وهي تضع الأصول العامة وتحدد السلطات التي يجري من خلالها وضع قواعد قانونية

¹ - راجع المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

تفصيلية في المستقبل بواسطة الأجهزة الرئيسية للمنظمة، ومن ثم فإن هذه الوثيقة تكون قمة الهرم في تدرج القواعد القانونية الخاصة بالمنظمة¹.

يعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة بمثابة الدستور لهذه المنظمة، ويترتب على الاعتراف للميثاق بالطبيعة الدستورية، ولذا فإن العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزة منظمة الأمم المتحدة ومن بينها مجلس الأمن، يتم تحديدها بذات الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول المختلفة والقواعد القانونية الأخرى السارية بها، فكما يعترف لدساتير الدول بنوع من العلو والسمو تجاه هذه القواعد، كذلك يعترف لميثاق منظمة الأمم المتحدة بذات العلو والسمو تجاه ما تصدره أجهزة منظمة الأمم المتحدة من أعمال قانونية، فمجلس الأمن لا يستطيع أن يُصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة بالميثاق، وإذا حدث ذلك وقع باطلاً².

إن واضعي ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد رغبوا في التعبير عن هذه الحقيقة تعبيراً صريحاً، وإن كان جزئياً، فبعدما أوضحت المادة (25) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن أعضاء المنظمة يتعهدون لمجلس الأمن بقبول قراراته وتنفيذها وفق الميثاق، أي بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، أوضحت ذات المادة أن المجلس يعمل في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة³، وهكذا أصبح من الواجب على مجلس الأمن مراعاة هذه المقاصد، وتلك المبادئ عند التصدي لممارسة اختصاصاته في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، من خلال ما يصدره من قرارات وتوصيات.

تعتمد شرعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين في بعض الأحيان على مدى اتفاقها وبعض القواعد القانونية التي لا يتضمنها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتتمثل هذه الأخيرة في قواعد القانون الدولي العام التي تطبق على

¹ - د. صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994. ص 206.

² - حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005. ص 45.

³ - راجع نص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الدول والمنظمات الدولية، إضافة إلى القواعد التي يمكن أن تتضمنها وثائق قانونية خاصة، وإن كان ذلك لا يحول دون الاعتراف بأن الحالات التي تثار فيها مسألة توافق قرارات مجلس الأمن مع هذه القواعد تعد نادرة بالمقارنة مع ما يثار فيها التساؤل حول مدى توافق هذه القرارات ونصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة¹.

إن القول بضرورة توافق قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي العام وتلك التي قد تتضمنها وثائق قانونية خاصة، يجد أساسه القانوني في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ذاته، إضافة إلى قضاء محكمة العدل الدولية.

في سياق تحديد مقاصد الأمم المتحدة، نجد أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تنص صراحة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وتقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة، وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي²، بحيث لو جاءت هذه التدابير على غير ما تقضي به هذه المبادئ من أحكام تعين إعتبارها تدابير غير شرعية، وبالرغم أن هذه المادة لم تشر صراحة إلى مجلس الأمن غير أننا نفهم بشكل مباشر أن هذا الجهاز هو المعني بضرورة مراعاة العلاقة بين هذه التدابير وتلك المبادئ باعتباره المسؤول الأساسي عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

إن مبادئ العدل والقانون الدولي التي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة هي بذاتها قواعد القانون الدولي العام التي تجد مصادرها في الاتفاقات الدولية، العرف الدولي، مبادئ القانون العامة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين، مبادئ العدل والإنصاف³.

يتضح مما سبق أن أجهزة المنظمات الدولية عندما تستند في إصدار قراراتها إلى قواعد أخرى غير تلك الواردة في مواثيقها المنشئة فإن تقدير شرعية هذه القرارات يتوقف

¹ - أنظر في ذلك: حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن، مرجع سابق. ص 46.

² - راجع المادة (1/1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

³ - راجع المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

على مدى توافق هذه القرارات مع تلك القواعد، وهكذا تشكل هذه القواعد مع نصوص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية الأساس القانوني لشرعية هذه القرارات¹.

نستخلص مما سبق أن أجهزة منظمة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن ليس ملزما باحترام نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة فحسب، بل ملزما أيضا باحترام قواعد القانوني الدولي ومبادئ العدالة، ولكي يكون عمل مجلس الأمن سليما ويهدف إلى السلم والأمن الدوليين، يجب أن يكون مطابقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، والمستمد من قواعد القانون الدولي، وأن تأتي قراراته في شأن حفظ السلم والأمن الدوليين متوافقة مع نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة وإلا وصفت بعدم الشرعية².

إضافة إلى ذلك فإنه من الضروري على مجلس الأمن وهو يتخذ قراراته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين الحرص على أن تأتي هذه القرارات متفقة مع أهدافه واختصاصاته الخاصة، كما يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لممارسة هذه الاختصاصات، كل ذلك لكي تنعت هذه القرارات بالشرعية.

الفرع الثاني

شروط الشرعية في قرارات مجلس الأمن

هناك مجموعة من الشروط والقيود التي يجب على مجلس الأمن التقيد بها حين إصداره لقراراته، الأمر الذي يستلزم أن نتعرض للشروط العامة (أولا) والموضوعية (ثانيا) والإجرائية (ثالثا) المتعلقة بالجزاءات الدولية التي تستند إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

¹ - في حالة التعارض بين نصوص الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية وأية قواعد قانونية أخرى تشكل مع هذه النصوص الأساس القانوني لشرعية القرارات الصادرة عن الأجهزة الداخلية للمنظمة، فإنه يتعين الاعتراف بالأولوية في الإتيان لنصوص هذه الوثيقة، باعتبارها الوثيقة الدستورية للمنظمة.

- انظر في ذلك: حسام أحمد محمد هندواوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية. مرجع سابق. ص 94.

² - للمزيد أنظر: ممدوح على محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن، مرجع سابق. ص 98.

أولاً: الشروط العامة لشرعية قرارات مجلس الأمن

يقصد بها تلك الشروط التي يملئها وجوب اضطلاع المجلس بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها صراحة، وهذه الشروط تجد سندها في الميثاق وقواعد القانون الدولي العامة وبالأخص في المادة الأولى من الميثاق وتحديداً في إلزامها بأن يتم عمل المجلس وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي¹، ولذا سنقسم هذه الشروط إلى قسمين شروط تتعلق بعمل مجلس الأمن (أ) وشروط تتعلق بطبيعة القاعدة القانونية (ب).

أ- شروط تتعلق بعمل مجلس الأمن.

1- يجب أن يراعي مجلس الأمن في قراراته الموضوعية ما يحقق الغاية التي فرضت الجزاءات من أجلها، وأن لا تكون متطلباتها تعجيزية أو متعنتة، لأن الغاية من الجزاء عند اللجوء إليه هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا لا يتحقق إلا حينما تكون هذه الجزاءات منصبة على تحقيق هذه الغاية دون أي اعتبار ثانوي آخر².

2- يجب أن لا يتعسف مجلس الأمن في استخدام سلطته التقديرية التي تخوله له نصوص الفصل السابع في قراراته المتعلقة بالجزاءات، سواء جاء هذا التعسف في تكييف الموقف بخلاف واقع حالة، أو تمت في فرض جزاءات، إما لا تتناسب مع الموقف أو النزاع، أو زادت عن الحد الإلزامي، أو أن تتم إساءة استخدام السلطة التقديرية في أن يتدخل المجلس في مسألة لا تمت للسلم والأمن الدوليين بصفة، أو التدخل فيما لا يعتبر من اختصاصه بحسب واقع الحال، أو يكون إساءة استعمال السلطة التقديرية في صورتها

¹ - راجع المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - الدليل على الصفة التعجيزية في قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة والتي يتضح أنها لا تهدف أساساً إلى حفظ السلم والأمن الدوليين القرار رقم (687) الصادر 2 أبريل 1991 والذي اشترطت الفقرة (22) منه رفع الحظر عن العراق موافقة مجلس الأمن، إذا رأى أن العراق قد أنجز جميع الإجراءات المتوخاة من القرار دون أن يحدد أي معيار يحدد به الإنجاز المطلوب.

- أنظر الفقرة 22 من القرار رقم (687) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 1991. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/687/1991).

- راجع أيضاً: علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية، مرجع سابق. ص ص 298، 299.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

السلبية المتمثلة في عدم تصديه للمسألة، والتي تدل بكل وقائعها وأحداثها ومعطياتها على أنها مما يتصل بمسائل السلم والأمن الدوليين وأنها في ذات الوقت تعتبر تهديداً أو إخلالاً بهما، أو أنها حالة حدوث عدوان¹.

3- يجب أن لا تتطوي قرارات مجلس الأمن بالجزاءات الدولية على تداخل اختصاصات هيئة دولية أخرى أو أي جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ليس لمجرد عدم صلاحيته لمعالجة المسائل التي يختص بها الجهاز الدولي الآخر فحسب، بل لتعارض مثل هذا التصرف أحادي الجانب من قبل مجلس الأمن، مع مبدأ توزيع الاختصاص بين أجهزة الأمم المتحدة².

4- يجب يراعي مجلس الأمن عند صياغته لقراراته مبدأ حسن النية³، أي تغليب روح النصوص على حرفيتها، وأن يعتمد إلى منع محاولة الالتفاف على مقاصدها، أو تطويع مضامينها، وهذا ما أشار إليه المقرر الخاص لموضوع المعاهدات الدولية "السير هنري والدك" "ser henri waldack" أمام لجنة القانون الدولي حينما قال بأنه:

« لم تدخل فكرة حسن النية لمجرد زخرفة النص، وإنما لكي يبين أن هناك مبدأً مرتبطاً بجميع النظم القانونية، ولا يتصور وجود نظام قانوني مؤسس على العكس، أي مؤسس على سوء النية⁴ ».

¹ - المثال على ذلك مسألة القضية الفلسطينية، وهذا ليس من ناحية استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للفيديو في الكثير من الأحيان لصالح إسرائيل، وإخراج المسألة من اهتمام مجلس الأمن فحسب ولكن مع تحاشيه خلال هذه المدة الطويلة لهذه المسألة من أن يتصدى لها بحزم بقصد إنهاؤها وفق قواعد الشرعية الدولية، رغم أن هذه المسألة بكل تفرعاتها وأسبابها ومقوماتها، تعتبر أخطر مسألة وجدت عملياً في تاريخ حياة مجلس الأمن.

- للمزيد راجع: علي ناجي صالح، الجزاءات الدولية. مرجع سابق. ص 301.

² - ومن أشهر الأمثلة على ذلك القرار الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992 رقم (731) المتعلق بقضية "لوكيربي".

- سنتوسع في هذه الفكرة في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الرسالة.

³ - راجع المواد (2/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- راجع أيضاً: المادة (26 و 31) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

⁴ - نقلاً عن: علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية. مرجع سابق. ص 304.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ب- شروط تتعلق بطبيعة القاعدة القانونية.

يجب أن يراعي مجلس الأمن في القرارات التي يُصدرها علاقته بالدولة أو الدول موضوع الجزاءات ومن أهم هذه الشروط نجد:

1- يجب أن لا يكون الهدف منها العقاب والانتقام من الدولة التي يوجهها بجزائاته، ذلك أن الانتقام صفة من صفات علاقة الدولة الواحدة منها تجاه الأخرى، وليس من سمات علاقة مجلس الأمن بالدول لأن مجلس الأمن ليس طرفاً للقول بأن له حق الرد بالانتقام على فرض شرعيته في العلاقات الدولية - تجاه الدولة المخلة بالسلم والأمن الدوليين، لكنه جهاز دولي معني بالسهر على تحقيق غايات محددة لصالح المجتمع الدولي.

2- يجب أن تكون قرارات مجلس الأمن الخاصة بالجزاءات محددة السند والغاية وأن تكون بلغة تدل على الهدف دون أي لبس، خصوصاً إذا تضمنت إجراءات لاحقة تتطلب تدخل مجلس الأمن، ذلك أن تجاهل سند قرار الجزاء القانوني يؤدي إلى النزاع في شرعية ذلك القرار وما يترتب عليه من إجراءات¹.

3- أن تراعي قرارات مجلس الأمن بالجزاءات الدولية في مضامينها ووسائلها وآثارها التناسب بينها وبين سببها، بحيث لا تأتي نتائجها بما يزيد عن حاجة تحقيق الغاية المرجوة والمتمثلة في إزالة الآثار التي كانت هي السبب وراء تصدي مجلس الأمن للمسالة بالجزاءات الدولية التي أقرها، لكن يجب أن يكون هذا التصدي مشروطاً بتناسب الجزاء مع الضرر أو السبب الموجب له².

¹ - من الأمثلة التي استخدم فيها مجلس الأمن لغة غير محددة وأدت إلى جدل قانوني واسع حول شرعيتها القرار رقم (678) الذي أجاز للدول المتعاونة مع الكويت استعمال كل الوسائل اللازمة لإخراج القوات العراقية من الكويت دون أن يحدد القرار هذه الوسائل . أو يضع لها ضابطاً.

- راجع الفقرة الثانية من القرار رقم (678) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 1990 الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/678/1990).

² - نجد مثال في استمرار الحصار على شعب العراق دون التمييز بين ما هو حق للسكان في الحياة الكريمة وحقوقهم في التعليم والصحة والحياة الآدمية. وفي هذا الصدد يتساءل أحدهم مع "مادلين أولبرايت" قائلاً: "سمعنا أن نصف =

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

4- يجب أن تكون القرارات المتعلقة بالجزاءات حاسمة في متطلباتها ووسائلها بحيث لا تبقى المسألة معلقة إلى أجل غير مسمى، وتبقى الجزاءات ضغطاً على عائق الدولة وشعبها.

5- يجب أن تتوافق قرارات مجلس الأمن السياسية بالجزاءات مع متطلبات القانون، وإن كان المجلس غير مطالب بإيجاد إجابات قانونية وهذه الأخيرة هي ما يجب على المجلس مراعاتها في قراراته السياسية وخلاف ذلك سوف يؤدي إلى نتائج تتعارض مع متطلبات روح القانون أو صريح أحكامه¹، فمجلس الأمن كما قلنا سابقاً ليس ملزماً باحترام نصوص الميثاق فحسب، بل ملزماً أيضاً باحترام قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة.

6- يجب أن لا تكون قرارات مجلس الأمن مبرراً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بما يتجاوز القدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدوليين سواء كان هذا التدخل من قبل مجلس الأمن نفسه، أو من خلال إتاحة المجال لدول أخرى للتدخل في شؤون الدول التي يتخذ المجلس تجاهها إجراءات عقابية. ذلك أن حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول مبدأ من مبادئ القانون الدولي نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأجازته استثناء لأعراض حفظ السلم والأمن الدوليين².

نخلص في الأخير أن هناك شروطاً عامة على مجلس الأمن مراعاتها في قراراته، وهذه الشروط تجد أساسها القانوني في كونها تعبير عن روح ميثاق منظمة الأمم المتحدة

=مليون طفل عراقي قد ماتوا نتيجة العقوبات ضد العراق، أقصد أكثر من الأطفال الذين ماتوا في هيروشيما والتي فيها الكثير نوع من الإبادة الجماعية هل الثمن يستحق ذلك؟" أجابت: "إننا نعتقد أن الثمن يستحق ذلك".

- للمزيد من المعلومات عن معاناة أطفال العراق: أنظر: جيف سيمونز، لم يذكر اسم المترجم إلى العربية، التكتيل بالعراق. العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية، 1998. ص 153 وما يليها.

¹ - ممدوح علي محمد منيع، مشروع قرارات مجلس الأمن، مرجع سابق. ص 105.

- راجع أيضاً: حسام محمد هنداي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية. مرجع سابق. ص 94.

² - للمزيد راجع في ذلك: منار عصام خيربك، التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير في القانون، جامعة القاهرة. 2008. ص 92 وما يليها.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ومن حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى في نصها القاضي بأن على مجلس الأمن أن يمارس سلطاته وفقا لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقانون الدولي، بالإضافة إلى هذه الشروط هناك نوع آخر من الشروط عليه أن يتقيد بها في قراراته وهي:

ثانيا: الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن.

نقصد بها مجموعة الشروط التي يتعين على المجلس مراعاتها ووضعها في حسابه عند إصداره لهذه القرارات، ذلك أن سلطات مجلس الأمن ليست شاملة، كما أنها ليست مطلقة كذلك، بل ترد عليها مجموعة من القيود تحصرها في شؤون حفظ السلم والأمن الدوليين وبأن تكون متفقة مع مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة، وبأن لا تتجاوز حدود سلطاته وأهدافها¹. وتتمثل هذه الشروط في:

1- يجب أن تكون القرارات الجزائية متعلقة بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين التي حرص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على بيانها وتحديدتها وخصص لها الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي يتوجب حسب الأصل التقيد بها عند إصداره لقراراته الجزائية وممارسته لاختصاصاته في هذا المجال²، ولذا فإنه لو حدث وأن المجلس لم يراع هذا الشرط لتعين الحكم عليها بعدم شرعيتها.

2- يجب أن تتفق القرارات الجزائية الدولية التي يصدرها مجلس الأمن مع مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة³، بمعنى يجب أن تكون قرارات المجلس أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة متسقة، فإذا جاءت قراراته متجاوزة لاختصاصه، أو لم تصدر وفق القواعد والأسس المقررة ستكون غير شرعية⁴.

يجب الإشارة إلى أنه لا يكفي لاتصاف قرارات مجلس الأمن الدولي الجزائية بالشرعية أن تراعي حدود سلطاته وأهدافها، بل يلزم لذلك مراعاة هذه القرارات للقواعد الإجرائية لصدورها، وإلا وصفت بعدم الشرعية. وهذه القواعد تتمثل في:

¹ - د. سعيد سالم جوبلي، حدود سلطة مجلس الأمن. مرجع سابق. ص 117.

² - راجع المواد (39 إلى 51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

³ - راجع المادة (2/24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁴ - ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن. مرجع سابق. ص 207.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ثالثاً: الشروط الإجرائية لشرعية قرارات مجلس الأمن.

تشكل القواعد الإجرائية لقرارات مجلس الأمن عنصراً أساسياً من عناصر صحتها، وعدم إتباع تلك القواعد تمكّن من له مصلحة بالطعن في شرعية تلك القرارات ومن ثم الدفع والتمسك ببطوانتها¹، وعليه يجب أن يلتزم مجلس الأمن باحترام هذه القواعد الإجرائية الخاصة بممارسته لسلطاته.

إن القواعد الإجرائية التي تتعلق بالكيفية التي يُصدر بها مجلس الأمن قراراته تشكل أساساً متيناً لإمكان القول بشرعيتها، فإذا صدرت هذه القرارات مراعية للقواعد الإجرائية -الشكلية- علاوة على الشروط العامة والموضوعية أمكن القول بشرعيتها. وتتمثل الشروط الإجرائية في:

1- لا يجوز لمجلس الأمن أن يصدر قراراً بالجزاءات الدولية، إلا بعد توافر ثلاث شروط إجرائية مسبقة وهي:

أ- أن يكون أطراف النزاع قد فشلوا في حله بالطرق السلمية.

ب- أن يحال النزاع إلى مجلس الأمن بإحدى الطرق المشار إليها في الميثاق².

ج- أن يجد مجلس الأمن نفسه أمام نزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا الشرط يأتي من إدراك واضعي الميثاق، أن أي من الأطراف المشار لها في الشرط السابق لا يقوم بإبلاغ المجلس، لأن هذا الإبلاغ اختياري لهم، ولا يتحملون على مخالفته أي مسؤولية لذا منح الميثاق لمجلس الأمن حق التصدي للنزاع من تلقاء نفسه بموجب سلطاته العامة في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، والمنصوص عليها في أكثر من نص من نصوص الميثاق، إما صراحة أو ضمناً³.

¹ - علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية. مرجع سابق. ص 314.

² - راجع المواد (24/2، 25) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

³ - راجع المواد التي تسمح لمجلس الأمن تلك السلطة صراحة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وهي (24، 36/1، 37/2، 39، 40، 41، 42). أما المواد التي تشير إلى ذلك ضمناً هي (1/1، 2/7، 12/1، 15/1، 23/1، 24/1، 26، 28/1، 29، 33/2).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

2- أن يكون قرار الجزاء الدولي الصادر عن مجلس الأمن مسبقاً بإجراء التكليف للمسألة وخلص فيه المجلس إلى أن ما وقع هو إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق¹، وإذا كان تقدير وجود إحدى هذه الحالات يعتبر امتيازاً يختص به مجلس الأمن دون سواه، فإنه من الناحية الأخرى التزم وقيد عليه، ولا يمكنه تجاوزه².

3- يجب أن يحصل قرار مجلس الأمن بالجزاء الدولي على الأغلبية اللازمة لصدوره³.

إذاً لابد لمجلس الأمن أن يراعي أثناء إصداره لمختلف قراراته الجزائية بشكل خاص التي تستند إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقراراته بشكل عام إلى شروط عامة وموضوعية وإجرائية حتى تكون متصفة بمبدأ الشرعية، وإن خالفت تلك الشروط تكون تلك القرارات غير شرعية وفق القانون الدولي.

إن الملاحظ في الواقع العملي في أعمال مجلس الأمن أن هناك صعوبات تحول بين مجلس الأمن وبين أعمال مبدأ الشرعية، ويُرد ذلك بصفة جوهرية إلى نمط العلاقات التي تسود بين القوى الكبرى ومدى انعكاسها على قيام مجلس الأمن بوظائفه الأساسية. وإذا كان هذا القول قد وجد تأكيداً منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، فإن الظروف التي يمر بها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة والتي تعارف على تسميتها بالنظام العالمي الجديد تؤكد هذا الإدعاء⁴.

يعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة من أهم مصادر الشرعية الدولية على الإطلاق، فالشرعية الدولية تعني مجموعة القواعد والمبادئ المستقر عليها في القانون الدولي والتي

¹ - راجع نص المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية. مرجع سابق. ص 319.

³ - راجع نص المادة (3/27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁴ - Serge Sur. Le conseil de sécurité: Blocage, renouveau et avenir. , Pouvoirs, N°109, 2004/2, pp 61. 74.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

يتكون منها النظام العام الدولي، وهي بهذا تختلف عن الشرعية السياسية التي تقوم على المصالح الدولية¹.

إذا إنسجام قرارات مجلس الأمن أو عدم إنسجامها والأسس القانونية لمبدأ الشرعية يتوقف على مدى استجابتها لمجموعة من الشروط يطلق عليها (شروط الشرعية)²، والتي تتمثل في تقييد مجلس الأمن عند إصدار قراراته بأهدافه الرئيسية، أي المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

إن الواقع العملي في الممارسات العملية لمجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة، وانفراد الولايات المتحدة الأميركية بريادة المجتمع الدولي بمؤسساته هيئاته الدولية أدى إلى إختلال التوازن الدولي داخل مجلس الأمن.

لعل أغلب قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي تؤكد عجز مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين³ وتجسيد فكرة الشرعية الدولية.

هذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن مدى التزام مجلس الأمن للأمم المتحدة بمبدأ الشرعية في قراراته المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي؟

¹ - محمود إبراهيم سكر، سقوط الأمم المتحدة... مرجع سابق، ص 17.

² - للمزيد من المعلومات أنظر: محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة

الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص ص 7-8.

³ - هلا وليد ميوس، الأمم المتحدة والشرعية الدولية، أزمة النظرية وفساد التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون، جامعة دمشق، سوريا، كلية الحقوق، 2006، ص ص 82. 90.

الفرع الثالث

مدى شرعية قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

قبل 11 سبتمبر 2001¹

يلاحظ المتمعن في أزمة "لوكيربي" أن مجلس الأمن تجاوز حدود اختصاصاته وسلطاته في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فلم يعتمد على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي تعتبر أحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها الميثاق. فمن المسلم به أن منظمة الأمم المتحدة «تتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها»².

كما أنها تعمل هي وأعضائها وفقاً للمبادئ المحددة في المادة الثانية من الميثاق وبصفة أخص «يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر»³.

لم يعتمد مجلس الأمن على هذا المبدأ في النزاع المتعلق بأزمة "لوكيربي"، حيث تجاهل تماماً أحكام الفصل السادس من الميثاق والمتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات وعلى الخصوص حكم المادة (1/33) من الميثاق⁴. كما نجد أن مجلس الأمن لم يعتمد أصلاً على نص المادة (3/36) من الميثاق والتي تفضي بأن :

«على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة»⁵.

¹ - حتى أفصل بين فاعلية القانون الدولي، وفكرة الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي، التي ظهرت بعد 11 سبتمبر 2001، ارتأيت أن لا أتعرض لها في هذه الزاوية بل أتعرض إليها في الباب الثاني من الرسالة.

² - راجع المادة (1/1) من الميثاق.

³ - راجع المادة (2) من الميثاق.

⁴ - راجع المادة (1/33) من الميثاق.

⁵ - راجع المادة (3/36) من الميثاق.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

لم يعر مجلس الأمن بصفة عامة أي اعتبار لجهود التسوية السلمية ولم يعط أي اهتمام لتلك المواقف الإيجابية التي اتخذتها ليبيا بشأن محاكمة المواطنين الليبيين المتهمين في القضية من السلطات القضائية الليبية، وإعلان ليبيا رسمياً عدم دعمها للإرهاب في كافة صوره بما في ذلك إسقاط الطائرات والمساس بأمن الطيران المدني الدولي وإدانتها الكاملة للأفعال المنطوية على ذلك¹.

لا شك أن ما قرره مجلس الأمن من أن رفض ليبيا تسليم المتهمين لدول التحالف الغربي والقول بأنها تدعم الإرهاب وأن ذلك يُعد من المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين كلها أحكام تتطوي على إهدار لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فعلى مجلس الأمن أن يتحرى الدقة والموضوعية في تقدير الحالة التي يراها مهددة للسلم والأمن الدوليين، فنص المادة (39) يتحقق أعماله بوجود تهديد فعلي وقائم للسلم أو إخلال به.

لا شك أن هذه الأوصاف منتفية ولا وجود لها في قضية "لوكيربي"، فكيف يمكن وصف واقعة بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على وقوعها²؟، إن هذا الأمر مستحيل التفسير على ضوء الفهم الصحيح لحكم المادة (39) من الميثاق.

إن قيام مجلس الأمن باتخاذ تدابير قمعية غير عسكرية ضد ليبيا وفق المادة (41) من الميثاق بدعوى مسؤوليتها عن الحادث ودعمها للإرهاب فيه تجاوز لأحكام الفصل السابع نفسه، ذلك أنه قد أخذ تلك التدابير دون أن يسبق ذلك بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (40) من الميثاق، كما اتخذها من غير ضرورة واقعة، فقد

¹ - أنظر في ذلك: أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن. مرجع سابق. ص ص 290 - 291.

- راجع أيضاً: حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق. مرجع سابق. ص ص 48. 49.

² - رغم أن إثارة القضية جاء متأخراً إلا أنهم أوجدوا لذلك عدة تبريرات لعل أهمها أن التحقيق في القضية بدأ عام 1988 إلا أنه لم يكتمل إلا عام 1991 وذلك بعد توافر المعلومات الكافية للإدانة والتي قدمها أحد المواطنين الليبيين الذي كان يعمل في جهاز المخابرات الليبية وفر هارباً إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

- للمزيد راجع: رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر. دار النهضة العربية، القاهرة. الطبعة الأولى 2002. ص 181.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

أصدر المجلس قراره رقم (748) الذي فرض العقوبات غير العسكرية في ظرف لم يكن فيه ثمة ما يهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة تهديد من جانب ليبيا¹.

فضلا عن ذلك فقد تجاهل مجلس الأمن أحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني² التي تعالج بالتفصيل الجوانب القانونية المختلفة لحوادث الطائرات المدنية الدولية، والتي تعالج مباشرة موضوع المتهمين الذين تطالب كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ليبيا بضرورة تسليمها للمحاكمة أمام المحاكم الأمريكية أو البريطانية، حيث تجيز في مادتها السابعة الدولة الطرف في الاتفاقية أن تمتنع من تسليم المتهمين الذين عثر عليهم في إقليمها شريطة أن تبادر فوراً بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة³.

إذا بالرجوع إلى اتفاقية مونتريال لعام 1971 نجد أن الدول الأربع أطراف فيها⁴، وبالتالي ملزمون بها، وفقا لهذه الاتفاقية فإن الحكومة الليبية تكون مخيرة إما بتسليم المتهمين أو بالتحقيق معهم ومحاكمتهم داخليا.

يعتبر القانون الدولي العرفي أن عملية التسليم من أعمال السيادة، إذا ليبيا لها أن تقرر وفق مصلحتها الوطنية تسليمهم أو محاكمتهم ما لم تكن هناك معاهدة بينها وبين إحدى الدول الثلاثة الأخرى، وواقع الحال يبين أنه لا وجود لهذه الاتفاقية. لأنها لو وجدت لإستخدمت ضد ليبيا.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن الاتفاقية تشير صراحة إلى ضرورة إحالة أي نزاع بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيها حول تفسير أو تطبيق الميثاق والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات إلى التحكيم الدولي، فإذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد

¹ - د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن، مرجع سابق. ص ص 292. 293.

² - راجع ما سبق وأن قلناه عن اتفاقية مونتريال لعام 1971. ص ص 114-117.

³ - راجع المادة (7) من اتفاقية مونتريال لعام 1971.

⁴ - للإطلاع على الدول التي صادقت على اتفاقية مونتريال أنظر الموقع: <http://www2.icao.int/en/leb/List>

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

انقضاء (6) أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم حول الإجراءات التنظيمية للتحكيم، فإن أيّاً من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية¹.

ومع كل ذلك لم يراع مجلس الأمن ما سبق وأن قلناه وأصدر القرارين رقم (731 و 748) ولم يعر لهذه الاتفاقية أي اهتمام وهذا بشكل عمدي، مع أن المنطق القانوني السليم كان يقضي بأن يأخذ مجلس الأمن في اعتباره أحكام هذه الاتفاقية والتي تنظم الموضوع أو المسألة المطروحة أمامه.

إن العقوبات التي فرضت على ليبيا قد تم فرضها وتطبيقها على غير سند صحيح من الواقع أو القانون² وعدم شرعيتها³ تستند إلى:

- لا يجوز لطرف واحد أن يكون خصماً وحكماً في الوقت ذاته.
- تعسف مجلس الأمن بشأن استخدامه لسلطاته وانحرافه بالسلطة.
- مخالفة المادة (33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تنص على أن مجلس الأمن يدعو أطراف النزاع الذي من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر إلى حله بالطرق الودية، المفاوضات، الوساطة، التوفيق، التحقيق... إلخ⁴
- مخالفة معاهدة مونتريال لعام 1971 بشأن حماية الطيران المدني والذي وقعت عليه معظم دول العالم ومن بينها ليبيا.
- مخالفة المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- إن أزمة "لوكيربي" ومختلف حيثياتها تشير في نهاية المطاف إلى أن مجلس الأمن، بصفته جهازاً دولياً، عليه أن ينظر جدياً في العقوبات التي فرضها على ليبيا في

¹ - راجع المادة (1/14) من اتفاقية مونتريال لعام 1971.

² - رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي. المرجع السابق. ص 221.

³ - إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة المستقبل العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، العدد 281. جويلية 2002. ص 48 وما يليها. راجع أيضاً:

عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي. مرجع سابق. ص ص 185 وما يليها.

⁴ - راجع المادة 1/33-2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ضوء الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة الاسكتلندية، وقبل ذلك كيف يبرر مجلس الأمن قراراته بفرض الحصار قبل وجود أي حكم لأي محكمة؟

- مخالفة المادة 2/36 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث انه لم يأخذ بعين الاعتبار قيام ليبيا بالتحقيق في القضية وفقا لقانونها الوطني، ولجوءها لمحكمة العدل الدولية في حين نصت المادة المذكورة على أن يأخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار ما قام به أطراف النزاع من إجراءات لتسوية النزاع.¹

- إنتهاك حقوق الإنسان وكرامته التي نصت عليها ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ أن من حقوق الإنسان الحق في محاكمة عادلة يعطي فيها ضمانات الدفاع كاملة وعلى رأسها قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته²، ويتجلى انتهاك كرامته في إلزام الدولة الأم في تسليمه خلافا لقانونها الوطني والتزاماتها الدولية ليحاكم أمام محاكم أجنبية رغم اختصاص دولته في محاكمته.

يمكن القول أن أزمة " لوكيربي " شكلت مثالا للصراع بين القانون والسياسة وغلبة الثاني على الأول، حيث أن مجلس الأمن الدولي هو جهاز سياسي يعنى بتهدئة التوتر والنزاعات في المجتمع الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين، ولو على حساب العدالة، وليس جهازا قضائيا يهتم بتحقيق العدالة كما يقرها القانون.

إذا تطبيق القانون والعدالة يكون مهددا ما لم تدعمه قوة كافية كفيلة بصد من يستهدف خرقه، ولعل هذه نقطة الضعف في القانون الدولي.

نفس الشيء نقوله عن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص السودان المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، فهي غير شرعية لعدم تطابقها وعدم مراعاتها للشروط العامة لشرعية اتخاذ مجلس الأمن لقرارات الجزاءات الدولية فلا يكفي القول بأن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين دون إثبات ذلك لا من الوجهة الواقعية ولا من الوجهة

¹ - راجع المادة 2/36 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - راجع ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

القانونية، والقول بأن عدم الامتثال لطلبات مجلس الأمن وفق القرارات التي أصدرها يُعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

إن الولايات المتحدة الأمريكية زعمت بمزاعم خاصة تتمثل في إيواء السودان للإرهابيين وهذا القول لا أساس له من الصحة بل هناك مآرب أخرى للولايات المتحدة الأمريكية تستفيد منها من جراء سياسة الحصار الاقتصادي التي فرضت على السودان من خلال القرارين (1054 لعام 1996، و 1070 لعام 1996)¹.

الدليل على ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 قامت بالدور الأساس والمحرك البارز لمحاولة تقسيم السودان بعد فشل سياسة الحصار الاقتصادي وفشل المزاعم الخاصة بإيواء السودان للإرهابيين، وقد تولت الولايات المتحدة الأمريكية منذ فترة سابقة على تلك الأحداث بإمداد الجماعات الانفصالية في الجنوب بالمال والسلاح والتدريب... وهذا ما أدى إلى خطورة أزمة دارفور، وكان تقرير أعده فريق من المخابرات والخارجية الأمريكية والأمن القومي قد أشار إلى أن جنوب السودان يسبح فوق حوض هائل من النفط ربما يفوق ما تملكه دول الخليج جميعاً².

مارست الولايات المتحدة الأمريكية سلسلة من الضغوط المباشرة على الحكومة السودانية عقب أحداث 11/09/2001 بهدف التوصل إلى اتفاق سلام نهائي مع متمردي جنوب السودان يتيح لهم إقامة دولة مستقلة في الجنوب.³

نجحت الولايات المتحدة في تدويل أزمة دارفور ومعالجتها إعلامياً لإظهار أن ما يحدث في دارفور هو إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين ومن ثم يجوز فرض عقوبات على السودان بموجب الفصل السابع من الميثاق وفقاً للمادة (41) من الميثاق، وبالفعل أدى التهديد إلى فرض عقوبات دولية على حكومة

¹ - راجع ما سبق وأن قلناه ص ص 279 - 281 من الرسالة .

² - هاني رسلان، أزمة دارفور والانتقال إلى التدويل، مجلة السياسة الدولية، العدد 158، أكتوبر 2004، ص 198.

- أنظر كذلك: عبد الله الأشعل، أزمة دارفور بين محاولات التدويل وجهود التسوية، دار نصر للطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007. ص 29 وما يليها.

³ - المرجع نفسه، ص 30.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

السودان عن طريق مجلس الأمن بموجب قرارات المجلس (1556) و (1564) إلى دفع حكومة السودان إلى سرعة توقيع الاتفاق وهو ما تم بالفعل في جانفي 2005¹.

أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم التهديد بتطبيق العقوبات الدولية عن طريق مجلس الأمن كأداة للضغط على البلدان الفقيرة بهدف تحقيق أطماعها الاستعمارية وتفتيت تلك الدول وتهديد استقلالها وسلامة أراضيها، وفي الكثير من الأحيان تستخدم مصطلح الإرهاب كوسيلة للوصول إلى هذه الأهداف.

ينطبق الأمر نفسه على القرارات التي أصدرها مجلس الأمن فيما يخص دولة أفغانستان: فهي قرارات غير شرعية سواء قبل 11 سبتمبر 2001 أو بعده².

تبقى الحقيقة الواضحة أن كل ما شهده المجتمع الدولي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 ليس إلا امتداداً للأهداف التي كانت موجودة، وأن ذلك الحدث لم يخلق أهدافاً جديدة أو استراتيجيات مستحدثة وإنما منح الولايات المتحدة الأمريكية الطاقة النفسية والمعنوية والقانونية والسياسية التي تحتاجها محلياً ودولياً لتحقيق أهدافها، والتي عملت على محاولة فرض الشرعية الدولية على تصرفاتها المنفردة الباطلة بحجة حربها على الإرهاب³.

وذلك عن طريق الضغط على منظمة الأمم المتحدة واستصدار عدة قرارات من مجلس الأمن تطالب حكومة طالبان بتسليم "أسامة بن لادن" والإذعان لمطالبه الأخرى، ولكي تضفي على أول حروبها وليست آخرها الشرعية الدولية، وانتهى بها الأمر إلى غزو واحتلال دولة مسلمة عضو في الأمم المتحدة هي دولة أفغانستان⁴.

¹ - هاني رسلان، أزمة دارفور والانتقال إلى التدويل. مرجع سابق. ص 198 وما يليها
- راجع أيضاً: د. عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة. ص 325.
- راجع أيضاً: عبد الله الأشعل، أزمة دارفور بين محاولات التدويل وجهود التسوية، الطبعة الأولى، دار نصر للطباعة. القاهرة. 2007. ص 29.

² - سنفصل في هذه الفكرة في الفصل الأول من الباب الثاني.

³ - سنفصل في هذه الفكرة في الفصل الأول من الباب الثاني.

⁴ - محمود إبراهيم سكر، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان. مرجع سابق. ص 32.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

استهدف مجلس الأمن من وراء إصداره لعدة قرارات لمكافحة الإرهاب الدولي تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وهذا ما كان يسميه الفقيه الفرنسي " Louis cavaire " بالانحراف بالسلطة من جانب مجلس الأمن.¹

هذا ما حدث فعلاً في قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، فظاهرها يدعو إلى محاربة الإرهاب وباطنها يحوي مصالح سياسية ضيقة لأعضاء مجلس الأمن الدائمين.

إن مبدأ حسن النية الذي أصبح إحدى القواعد المعمول بها في شرعية ممارسة الاختصاص - لأنه مبدأ ذو محتوى موضوعي وليس ذاتياً لأنه يقدر وفقاً لضرورات مادية وطبيعية تتصل بالمصلحة العامة - نجده منعدم في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المعنية بمحاربة الإرهاب.

يمكن التتويه إلى أن مسألة تمسك مجلس الأمن بالشرعية الدولية في التصدي للنزاعات الدولية عامة ومكافحة الإرهاب الدولي خاصة، تثير جدلاً واسعاً في الفقه والعمل القانوني الدولي، حيث يرى العديد من الفقهاء والمهتمين أن القانون الدولي يلعب دوراً ضئيلاً في عمل المجلس باعتباره هيئة سياسية في المقام الأول وأنه غالباً ما يتجاوز أو يتجاهل القانون خاصة حينما يعمل في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بقصد حفظ السلم والأمن الدوليين، ونجده يتهرب في معظم الأحيان من ذكر مصطلح عدوان مثلاً، أو تحديد أي الطرفين هو البادئ به، ويكتفي بالإشارات العابرة أو العامة.²

ونفس النهج اتبعه حينما تناول مواضيع مكافحة الإرهاب الدولي حيث يتحاشى ذكر مصطلح الإرهاب الذي تقوم به الدول خاصة الكبرى في حين نجده في حالات أخرى يتوسع في التفاصيل وبمعن في تحديد الطرف المعتدي، والدول التي تمارس الإرهاب إن

¹ - نقلاً عن: عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية... مرجع سابق، ص 325.

² - علي ناجي صالح، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة... مرجع سابق، ص 297.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

كانت من الدول التي تفتقد وزناً في العلاقات الدولية، وهذا ما لاحظناه أثناء تحليلنا لقرارات مجلس الأمن المعنية بمحاربة الإرهاب الدولي.

يدفعنا كل هذا إلى القول بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الأقدر والأنسب للتصدي لحفظ السلم والأمن الدوليين لو تمتعت بصلاحيات مجلس الأمن من خلال مواد الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتتفوق بذلك على دور مجلس الأمن في القدرة على فرض جزاءات دولية، وتكون فاعليتها أكثر في محاربة الإرهاب الدولي، بشكل موضوعي بعيد عن المصالح الذاتية الخاصة وهذا نظراً لشمول الجمعية العامة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وهي متساوية.

من المعلوم أن الجمعية العامة تتمتع بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أجهزة الأمم المتحدة وتوئلهما بالتالي لأن تكون هي المقر المناسب والأصلح لمناقشة قضايا السلم والأمن الدوليين ذلك أنها تعتبر أوسع أجهزة الأمم المتحدة اختصاصاً وذلك بفضل ما تتمتع به من اختصاص عام يشمل كل ما يدخل في نطاق أنشطة منظمة الأمم المتحدة حسب المادة (10) من الميثاق¹، وهذه المقومات تتمثل فيما يلي:

1- تعتبر الجمعية العامة من أكثر أجهزة منظمة الأمم المتحدة ديمقراطية حيث تجاوزت الجمعية العامة قاعدة الإجماع الذي كان سائداً في التنظيمات والعمل الدولي وأخذت بقاعدة الأغلبية ولذا فإن عملية اتخاذ القرار فيها يخلو من التعقيدات الموجودة في عملية منع القرار داخل مجلس الأمن إذ تتمتع كل الدول بصوت واحد ولا تملك أي دولة ميزة خاصة في نظام التصويت فيها بما قد يحول دون التصويت على المسألة المعروضة عليها كما هو شأن الفيتو في مجلس الأمن.

2- تعتبر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تعبيراً عن الضمير العالمي ومن ثم فإن قراراتها بالجزاءات الدولية في كل قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين سوف تأتي حتماً وفق رؤى موضوعية وعادلة وبعيدة عن المعايير المزدوجة، ذلك أنه إذا كان الواقع

¹ - راجع نص المادة (10) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

يدل على تحكم الدول الكبرى في عملية صنع مثل هذه القرارات في مجلس الأمن وتطويعها للرؤى والمصالح المختلفة للدول الكبرى فإن الأمر على خلاف ذلك فيما يخص القضايا الدولية الهامة أمام الجمعية العامة.

3- إن القول بفرضية حق الجمعية العامة في التصدي لمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين يحقق مبدأ المساواة أمام القانون التي قصدها ميثاق منظمة الأمم المتحدة وهذا الأمر غير متوافر في مجلس الأمن حيث تعتبر الدول الدائمة العضوية فيه والدول المتمتعة بحمايتها- محصنة من توقيع الجزاءات الدولية عليها مهما عظم جرمها.

4- تعتبر قرارات الجمعية العامة تعبيراً عن شرعية الأكثرية لذا فإن توليها لمهام حفظ السلم والأمن الدوليين سوف يكون متوافقاً مع روح الميثاق والقانون الدولي¹.

إذا كان القانون الدولي لا يزال قائماً ومجلس الأمن ينتهكه بشكل منتظم، فلا بد من وقفة أمام تأمر الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي وانحرافهم بالوكالة القانونية التي منحهم إياها أعضاء منظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة (24) من الميثاق، وإذا كان ذلك هو الحال فإن قرارات مجلس الأمن تفقد طابعها الإلزامي وفقاً للمادة (25) بسبب التلازم بين أساس الإلزام في المادة (24) وطابع الإلزام في المادة (25).

أما إذا كان القانون الدولي الجديد هو ما تنطق به قرارات مجلس الأمن فيجب كما قلنا سابقاً أن يعدل ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقانون الدولي على الأقل في الكتب الدراسية² وأن يتم الإعلان عن ذلك صراحة من جانب دول العالم حتى لا تظل دراسة القانون الدولي في جانب بينما الممارسات الدولية في الجانب الآخر³، وهي الأساس الذي تقوم عليه القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي، وفي كل الأحوال فإن القانون الدولي في قرارات مجلس الأمن يجب أن تطبق بشكل موحد ولا يجوز أن تصاغ قرارات المجلس لخدمة سياسات معينة حتى لا يلتبس الأمر بين القانون والسياسة.

¹ - للمزيد راجع: علي ناجي صالح، الجزاءات الدولية. ص ص 332. 333.

² - نقلاً عن: عبد الله الأشعل، أزمة دارفور، مرجع سابق. ص 58.

³ - سنتوسع في هذه الفكرة في الباب الثاني.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

إن الجدير بالقول في الأخير أن مجلس الأمن قد تجاهل بشكل كبير في معالجته وتكييفه لظاهرة الإرهاب الدولي، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وكذا أحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالإضافة لمخالفته لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹. وإذا كان مجلس الأمن خاصة بعد عام 1990 ينتهك بشكل صارخ مبدأ الشرعية في إصدار قراراته²، ألا يمكن أن نتساءل فيما إذا كانت محكمة العدل الدولية الدائمة أن تقوم بدور الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن؟

المطلب الثاني

دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن

يكتسي مجلس الأمن بأهمية كبيرة بين أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وترجع أهميته أنه يمثل الجهاز الأساس للأمن الجماعي والقائم على تحقيق الهدف الأساس الذي أنشئت من أجله المنظمة وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولكي يقوم مجلس الأمن بمسؤولياته في هذا الصدد زوده ميثاق منظمة الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع اتخاذ أخطر القرارات التي يمكن أن تصدر عن منظمة الأمم المتحدة.

تعد حالة التوازن التي مر بها مجلس الأمن في ظل الحرب الباردة قد حالت بينه وبين اتخاذ قرارات تثير الجدل حول مدى شرعيتها، غير أن نهاية الحرب الباردة التي منعت الدول الكبرى من استخدام حق الفيتو الذي قد يخل بالتوازن الدولي آنذاك. حتى بدأ مجلس الأمن يصدر العديد من القرارات استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي أثارت العديد من الشكوك حول مدى اتفاقها وانسجامها وأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي. مما أدى إلى وصفها بعدم الشرعية.

لذا يدعو الفقه الدولي -اليوم- إلى ضرورة وجود رقابة قضائية على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع، على أساس قيام محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيس في منظمة الأمم المتحدة، ضف إلى ذلك ما

¹ - حسام محمد هندراوي، مدى التزام مجلس الأمن.... مرجع سابق. ص ص 96. 97.

² - Valérie Boreveno: Le Control juridictionnel des resolutions de conseil de sécurité. Op. cit. p 227.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

تنص عليه المادة (96) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بسلطة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في الأمور القانونية التي تثار في الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ومن ثمة عدم الخلط بين اختصاصات محكمة العدل الدولية المتمثلة في الأمور القانونية، واختصاصات مجلس الأمن خاصة والمتمثلة في اختصاصات تشوبها الأمور السياسية. (الفرع الأول).

أكد الفقهاء في الآونة الحاضرة بضرورة خضوع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية، ومن أشهر الأمثلة على عدم تحكم مجلس الأمن في اختصاصاته قضية " لوكيربي " التي حولها من قضية قانونية إلى قضية سياسية أصدر فيها القرارين رقم (731) (748). (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ضرورة خضوع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية إحدى الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة¹ كما أنها تمثل الجهاز القضائي الرئيس للمنظمة². وتقوم بعملها وفقاً لنظامها الأساس الملحق بالميثاق، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، غير أن الانتماء العضوي من جانب المحكمة لنظام منظمة الأمم المتحدة لا يظهر فقط من خلال ما أشارنا إليه آنفاً، بل يمكن أن نلمسه في طريقة تكوينها وطريقة انتخاب قضااتها، وأخيراً في طبيعة الاختصاصات المخولة إليها وطريقة تنفيذ أحكامها.

تتشكل المحكمة من خمسة عشر قاضياً³ يشترك كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في انتخابهم من الشخصيات المؤهلة والتي ترشحها الدول الأعضاء لشغل هذه المناصب الرفيعة⁴.

¹ - راجع المادة (1/7) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - راجع المادة (92) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

³ - راجع نص المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁴ - راجع نص المادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

تعكس الطريقة في انتخاب القضاة بصدق حقيقة وضع المحكمة في نطاق النظام القانوني والسياسي لمنظمة الأمم المتحدة، ولقد كفل لها الميثاق كافة الضمانات التي تمكنها من القيام بدورها في حياد ونزاهة وفي استقلال كامل وتؤدي المحكمة وظيفتين إحداهما إستشارية والأخرى قضائية.

فيما يخص الوظيفة الإستشارية فقد ورد النص عليها بشكل صريح في المادة (96) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة¹.

بالرغم من أن نص المادة (96) من الميثاق قد أعطى أهمية كبيرة للاختصاص الإستشاري ولم يقتصر سلطة طلب الإستشارة على الجهازين الرئيسيين للمنظمة أي الجمعية العامة ومجلس الأمن على نحو ما فعل في عهد عصبة الأمم في المادة (14) منه وإنما جاء نص الميثاق صريحاً على أن باقي أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة تتمتع هي أيضاً بسلطة استفتاء المحكمة متى رخصت لها الجمعية العامة بذلك. بما يعد تطوراً ملحوظاً في وضع الوظيفة الإستشارية لمحكمة العدل الدولية عما كان في عهد عصبة الأمم².

أما في ما يتعلق بالوظيفة القضائية فتعني أهلية المحكمة للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدول³، ويُعتبر حكم المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ وغير قابل للاستئناف أو الطعن⁴، ويخول الطرف الذي صدر لصالحه حق اللجوء إلى مجلس الأمن والذي يتعين عليه في هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم⁵، ويقتصر حق

¹ - تنص المادة (96) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة « لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونية ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها ».

² - ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن. المرجع السابق. ص 188.

³ - راجع المادة (1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁴ - راجع المادة (60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁵ - راجع المادة (2/41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

التقاضي أمام المحكمة على الدول وحدها دون الأفراد أو الهيئات العامة أو الخاصة أو حتى المنظمات على الرغم من تمتعها بالشخصية الدولية¹.

لم يأخذ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بفكرة الولاية الإلزامية للمحكمة إلا على سبيل الاستثناء فلا زالت ولاية المحكمة اختيارية، وبالتالي لا تصبح المحكمة مختصة بالفصل في النزاعات التي تنشأ من الدول إلا في الحالات التالية:

1- حين يكون النزاع بين أطراف قبلت مسبقاً وفي تصريح اختياري صادر عليها بولاية المحكمة الإلزامية في النظر في النزاعات القانونية التي تنشب بينها وبين أي دولة تقبل نفس الالتزام، وربما تكون هذه الحالة الوحيدة التي تتسع فيها ولاية المحكمة إلى أقصى حد ممكن، ومن ثم يمكنها أن تفصل في كافة الموضوعات التي تتعلق بأي مسألة من مسائل القانون الدولي أو تفسير المعاهدات أو تحقيق واقعة يمكن أن تشكل في حالة ثبوتها خرقاً للقانون الدولي، ولتحديد نوع ومدى التعويض المترتب عن الإخلال بالالتزام دولي².

2- حالة حدوث اتفاق بين جميع أطراف النزاع على عرض هذا النزاع تحديداً على محكمة العدل الدولية وفي هذه الحالة تشمل ولاية المحكمة جميع أنواع المنازعات سياسية كانت أو قانونية³.

3- حالة النص في اتفاقات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة بالفصل في النزاعات التي تنشب بين الأطراف الموقعة على الاتفاقات بسبب تفسير أو تطبيق تلك الاتفاقات وفي هذه الحالة يصبح اختصاص المحكمة قاصراً على المسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقات دون غيرها⁴.

¹ - راجع المادة (1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

² - راجع نص المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

³ - راجع نص المادة (1/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁴ - راجع نص المادة (37) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

نظراً لأن محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة، فمن الممكن أن تلعب دوراً أساسياً في تسوية النزاعات سلمياً من جهة، كما يمكن لها أن تقوم بدور الرقابة على قرارات الأجهزة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة، خاصة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة من جهة أخرى¹.

لقد ظهر اتجاه عام يناهز بتطوير دور المحكمة مع صعوبة تعديل الميثاق في ظل النصوص الحالية خاصة وأن هناك ثمة حاجة ملحة لإعادة النظر في دور المحكمة لكي يتلاءم والتغيرات التي يشهدها العالم بعد انتهاء الحرب الباردة².

أدرك المؤتمر في سان فرانسيسكو عام 1945، والذين اضطلعوا بوضع نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة أهمية خضوع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية الأمر الذي يوفر ضماناً كبيراً لالتزام المجلس بأهداف وأحكام الميثاق لكنهم لم يشرعوا في الميثاق ما ينظم هذه الرقابة وفضلوا الانتظار ليتبين من الممارسة العملية شكل هذه الرقابة وشروطها³.

لقد أظهرت مناقشات مجلس الأمن والمرافعات الكتابية والشفوية أمام محكمة العدل الدولية بشأن بعض القضايا أو الآراء الاستشارية التي نظرتها محكمة العدل الدولية عن اتجاهين. أولهما اتجاه أقلية ترحب بقيام نوع من الرقابة على قرارات مجلس الأمن واتجاه الأغلبية التي ترفض مثل هذه الرقابة وتقيم موقفها على أساس:

¹ - إن الجمعية العامة كان لها النصيب الكبير من جموع الفتاوى التي أصدرتها المحكمة ولذا فلا مجال للقول بوجود عزوف من جانب الجمعية العامة في هذا المجال. الأمر الذي يسوغ لنا أن نحذفها من مجال التحليل الذي نقتصره لهذا السبب على مجلس الأمن كأحد الأجهزة التي لها سلطة مباشرة أو أصلية في استفتاء المحكمة وفقاً للمادة (96) من الميثاق.

- راجع في ذلك كل من:

- ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن. مرجع سابق. ص 188

- Valerio Boreveno: Le control juridictionnel des resolutions ... Op. cit. pp 828 et SS

² - نقلاً عن: سعودي مناد، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير في القانون الدولي. 2007. جامعة سعد دحلب. البليدة. ص 73.

³ - عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية. مرجع سابق. ص 370.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

- 1- خطر قيام عقبات في وجه مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادة الأمن والعمل على استتبابه.
- 2- خشية أن تؤدي الآراء القانونية إلى عرقلة أو إعاقة عمل مجلس الأمن.
- 3- الخشية من وقوع مجلس الأمن في مأزق الاعتبارات القانونية.
- 4- خشية حدوث نوع من خضوع مجلس الأمن لجهاز آخر إذا ما اعتمد في تحديد اختصاصه على جهاز آخر.
- 5- الخشية من وضع اختصاص مجلس الأمن الذي هو سياسي بطبيعته تحت تقدير جهاز قضائي¹.

بالرجوع إلى أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتبيان مدى صلاحيتها لأداء دور رقابي على مجلس الأمن بشأن تطبيق العقوبات الدولية وما أكثرها في مجال محاربة الإرهاب الدولي. نجد أن المادة (36) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة من الفصل السادس والخاص بتنظيم الطرق السلمية لتسوية المنازعات قد نصت في فقرتها الثالثة على أن « على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته² وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة³ ».

¹ - عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية. مرجع سابق. ص 370.

- راجع أيضاً: سعيد سالم جويلي، حدود سلطة مجلس الأمن. مرجع سابق. ص ص 125. 126.

² - وقد ثار خلاف حول مدى إلزام مثل هذه التوصية بالنسبة للأطراف المتنازعة وكان ذلك بشأن توصية مجلس الأمن في عام 1947 يعرض النزاع القائم بين إنجلترا وألمانيا بسبب ما لحق بالسفن الانجليزية من أضرار في مضيق كورفو على محكمة العدل الدولية. وكان من رأي إنجلترا أن توصية مجلس الأمن بالالتجاء إلى محكمة العدل الدولية تعد ملزماً قانوناً لأطراف النزاع وتشكل بالتالي حالة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة وذلك على أساس أن التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل (6) من الميثاق تعتبر ملزمة.

ويعارض الفقه الغالب هذا الرأي استناداً إلى نص المادة (36) من الميثاق يتحدث عن توصية ومن ثم لا تتمتع بقيمة

قانونية ملزمة. - للمزيد راجع: سعيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية. القاهرة. 1976. ص 351

³ - راجع نص المادة (3/36) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

يلاحظ أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة (36) قد فرض على مجلس الأمن مراعاة اختصاص المحكمة بالنزاعات القانونية، ولم يرد في الميثاق مادة تعادل المادة (12) والتي تحظر على الجمعية العامة النظر في موضوع معروض على مجلس الأمن لتطبق على محكمة العدل الدولية¹.

حيث أن واضعي الميثاق قد حرصوا على تجنب التنافس بين الجهازين السياسيين في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، واحتفظوا لمجلس الأمن بالأولوية، بينما لا توجد أحكام مماثلة لتنظيم العلاقة بين المجلس والمحكمة، فلهذه الأخيرة الفصل في نفس القضية المعروضة على المجلس ولكن في شقها القانوني، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا الحق حيث أن الفصل في الشق القانوني لقضية سياسية لا يوقف حق المجلس في البت في هذه القضية وإصدار قرارات بشأنها، كما أنه لا يوقف تنفيذ هذه القرارات².

يتضح مما سبق أن كلا من أحكام الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تجيز لها سلطة البت في القضايا ذات الجوانب القانونية حتى لو دخلت في اختصاصات المجلس، وبما أن التزام مجلس الأمن بالأهداف الواردة بالميثاق ومراعاته لمبادئ القانون الدولي هي مسألة قانونية، فإن لمحكمة العدل الدولية أن تراقب وتتظر في مدى التزام المجلس بهذه الأحكام³.

¹ - راجع نص المادة (12) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - لقد وقع تنازع بين كل من مجلس الأمن والمحكمة الدولية الدائمة على الاختصاص في عدة قضايا مثل قضية مضيق كورفو. قضية شركة البترول الإيرانية البريطانية. قضية الرهائن الأمريكيين وغيرها من القضايا. للمزيد راجع:

د. فانتة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس 1999. ص 84.

- أنظر الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية الصادر بـ 22 جويلية 1952 المتعلق بقضية " شركة البترول الإيرانية البريطانية"، وكذلك الحكم الصادر في قضية "كورفو" في 9 أبريل 1949، وكذلك الحكم الصادر عن " قضية الرهائن الأمريكيين " بتاريخ 24 ماي 1980. في : موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية

1991-1948، على الموقع: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

³ - د. فانتة عبد العال. مرجع سابق. ص 84.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

إذا يتعين على مجلس الأمن ضرورة مراعاة واحترام اختصاص محكمة العدل الدولية ببحث النزاعات القانونية واتخاذ التدابير التحفظية بالإضافة إلى أهمية تطوير الاختصاص الاستشاري للمحكمة¹ كوسيلة لدعم الرقابة القضائية للمحكمة على سلطات مجلس الأمن² العقابية خاصة فيما يخص ممارسات الدول الكبرى وضغوطاتها على مجلس الأمن لاستصدار قرارات عقابية جزائية ضد دول ضعيفة باسم مكافحة الإرهاب³.

تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية ترى بوضوح أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة ونظامها الأساسي قد أقاما فصلاً بينها وبين مجلس الأمن، وفي هذا السياق يؤكد القاضي "ني" "NI" والقاضي "محمد بجاوي" أن من بين جملة من الفروق بين مجلس

¹ - لم يتقدم مجلس الأمن إلى محكمة العدل الدولية إلا بطلب رأي اختصاصي (استشاري) واحد وكان ذلك بصدد قضية الآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا عام 1971. فيما عدا ذلك لم يحدث أن تقدم المجلس بطلب أية استشارة من المحكمة. حتى مع وجود العديد من المسائل والموضوعات القانونية والتي كانت هناك.

- ثمة اقتراحات بضرورة أن يقوم المجلس باستشارة المحكمة بشأنها والتي كان يمكن أن تساهم في مساعدة المجلس للتوصل إلى قرار بشأنها بطريقة موضوعية وعادلة. إلا أنها لم تحظ بالقبول ولم تترجم إلى قرارات بشأنها ومنها على سبيل المثال انضمام أعضاء جدد لمنظمة الأمم المتحدة، المسألة الاندونيسية عام 1946، مسألة الوضع الدولي لفلسطين بعد انتهاء الانتداب البريطاني عام 1948.

- كما أن الملفت للنظر في هذا الشأن هو أن مجلس الأمن لم يطلب فتاوى المحكمة لنفسه تطبيقاً لنص المادة (1/96) من الميثاق. وإنما لم يفعل ذلك حتى نيابة عن أجهزة دولية أخرى. - للمزيد راجع: ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن. مرجع سابق. ص 189.

² - للمزيد راجع كل من:

- د. سعيد سالم جوبلي، حدود سلطة مجلس الأمن، مرجع سابق. ص 130.

- د. صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية، مرجع سابق. ص 180.

- Antonio Blanc altemir et benédicte real: la reforme du conseil de sécurité...op. cit. pp801. 802.

-Valérie Boreveno: Le control juridictionnel des resolutions de conseil de sécurité. Op.cit. pp 829. 830.

³ - أنظر في ذلك: د. صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية، هل يمكن أن تقوم المحكمة بدور الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن؟، كتاب جماعي تحت عنوان "الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي"، مركز البحث والدراسات السياسية، القاهرة. الطبعة الأولى. 1994. ص 182 وما يليها.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الأمن ومحكمة العدل الدولية أن بينهما اختلافات تنعكس في طبيعة مسؤولية كل منهما، وبنيته وطريقة عمل وقوة كل منهما¹.

أرى أنه من الواجب على مجلس الأمن في قراراته الجزائية أن يقيم الفصل بين المسائل القانونية التي لا يختص بها ولا يملك مقومات الفصل فيها، والمسائل السياسية التي يمكن له أن يفصل فيها وفقاً لاختصاصاته.

الفرع الثاني

أزمة "لوكيربي" وإشكالية الاختصاص بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن

من أشهر الأمثلة على تجاوز مجلس الأمن لاختصاصات محكمة العدل الدولية، القرار 731 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992 والمتعلق بقضية "لوكيربي"، والذي احتوى على طلبين أحدهما موضوعي يتمثل في طلب من ليبيا التعاون مع سلطات التحقيق لتحديد المسؤولية، والآخر تعدى فيه اختصاص محكمة العدل الدولية الذي يظهر في الفقرة السادسة من ديباجة القرار².

حينما علمت ليبيا أن هناك مشاورات تجري بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية لاستصدار قرار من مجلس الأمن يتضمن جزاءات ضدها. قامت ليبيا بتاريخ 3 مارس 1992 باللجوء إلى محكمة العدل الدولية حيث طالبت منها التصدي للنزاع القانوني بشأن حادثة "لوكيربي" بهدف إصدار حكم قضائي ملزم بتحديد القانون الواجب الاتباع في هذا النزاع، وبالتالي تعيين القضاء الجنائي الوطني المختص بمحاكمة المتهمين، وتحديد القانون الواجب التطبيق، وثلاث طلبات عارضة وهي.

1- أن تأمر المحكمة الولايات المتحدة الأمريكية بالكف عن تهديد ليبيا واتخاذ إجراءات ضدها.

2- أن تأمر بريطانيا كذلك بالكف عن تهديد ليبيا واتخاذ إجراءات ضدها.

¹ - نقلا عن: علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية، مرجع سابق. ص 304.

² - راجع الفقرات 2-3-6 من ديباجة القرار رقم (731) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 جانفي 1992 الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/731/1992).

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

3- أن تتخذ المحكمة تدابير مؤقتة، مثل الحيلولة دون تنفيذ قرارات مجلس الأمن أو إصدار قرارات جديدة لحين البت في الموضوع الأصلي¹، طبقاً للمادة (31) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

قبل إصدار محكمة العدل الدولية قرارها بخصوص التدابير المؤقتة التي طالبت بها ليبيا، وبعد بضعة أيام من انتهاء المرافعات أمام المحكمة في هذا الخصوص استطاعت الولايات المتحدة والدول المؤيدة لها أن تستصدر القرار رقم (748) من مجلس الأمن الذي يقضي بفرض حصار إقتصادي وجوي وديبلوماسي جزئي على ليبيا² إذا لم تستجب للقرار رقم (731)، وأخذت المحكمة هذا القرار في اعتبارها وقد قررت بأغلبية (11) صوتاً ضد (5) أصوات ما يلي بإيجاز:

1- إن ليبيا والدولتين المدعى عليهما ملزمون بحكم عضويتهم في منظمة الأمم المتحدة بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن طبقاً للمادة (25) من الميثاق.

2- إن هذا الالتزام من جانب الأطراف حسب نص المادة (25) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ينسحب بداهة إلى قرار مجلس الأمن رقم (748) الصادر بتاريخ 31 مارس 1992.

3- إنه وفقاً لنص المادة (103) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإن التزامات الأطراف التابعة من القرار رقم (748) يجب أن "تعلو" على أي التزامات لهم تجاه أي اتفاقية دولية أخرى بما في ذلك اتفاقية مونتريال المبرمة عام 1971³.

نستنتج أن المحكمة توصلت إلى أنه أياً كان الوضع السابق على ضرورة قرار مجلس الأمن (748) لعام 1992، فإن الحقوق التي تطالب بها ليبيا بمقتضى ميثاق

¹ - راجع : « مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكيربي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) - تدابير مؤقتة»، الأمر الصادر في 14 أبريل 1992، في : موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، على الموقع:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1992-1996.pdf

² - راجع الفقرات من 4 إلى 7 من القرار رقم (748) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 مارس 1992، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/748/1992).

³ - راجع : « مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكيربي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) - تدابير مؤقتة»، الأمر الصادر في 14 أبريل 1992.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

مونتريال لا يمكن أخذها بعين الاعتبار الآن - أي بعد صدور القرار المشار إليه -
ضف إلى ذلك أن الاستناد على الإجراءات المؤقتة التي تطالب بها ليبيا ستضر بالحقوق
التي تتمتع بها الدولتان المدعى عليهما بداهة بفضل قرار مجلس الأمن رقم (748).
هذا الأمر آثار جدلاً فقهيًا واسعاً حول قرار محكمة العدل الدولية المشار إليه من
حيث العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، ومن حيث الاتفاقات وقرارات مجلس الأمن
وما سينجم عن ذلك من توسيع لسلطات مجلس الأمن والتعديل العرفي للميثاق، والواقع
أن الميثاق قد اخذ في شأن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة بنظرية فصل السلطات
مع التعاون والتكامل بينهما من أجل تحقيق الهدف الرئيسي الذي من أجله انشئت
المنظمة، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين¹.

الجدير بالعلم أن محكمة العدل الدولية هي الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ التدابير
المؤقتة إستناداً إلى المادة (1/41) من نظامها الأساسي، ومع ذلك فقد رفضت -وبشكل
يبحث على التساؤل- اتخاذ التدابير المؤقتة بناء على الطلب الليبي الذي يحظر على
الدول الغربية المعنية بأزمة الطائرتين اتخاذ أية إجراءات جزائية عسكرية أو غير عسكرية
ضد ليبيا حين أن يتسنى للمحكمة الفصل في الموضوع.

هذا الموقف غير مبرر وجانبه الصواب من الناحية القانونية، لأننا نرى أن هذا
النزاع أصلاً هو نزاع قانوني، وأن مجلس الأمن ليس هو الجهة المؤهلة للنظر في هذه
الأزمة واتخاذ قرار بشأنها.

إن إستصدار مجلس الأمن القرار رقم (748) قد زاد الأمر تعقيداً وبنذر بعواقب
وخيمة على ضوء عاملين:

¹ - جرى العمل على جواز عرض النزاع الواحد على كل من المجلس والمحكمة على أن يختص كل منهما بما يختص
به من جوانب سياسية أو قانونية، وقد تم اللجوء إلى المحكمة والمجلس في العديد من القضايا، دون أن يحدث ذلك
تناقضاً أو تداخلاً في سلطتهما، مثل قضية الزيت الأنجلو إيرانية عام 1951، وقضية الجرف القاري بين اليونان
وتركيا في بداية عام 1976. راجع هذه الأحكام: في: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل
الدولية 1948-1991، على الموقع:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

- للتوسع حول هذه الأحكام أنظر: ممدوح علي محمد منيع، مشروعيات قرارات مجلس الأمن. مرجع سابق. ص 166.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

1- إن الحكم السياسي الذي صدر من محكمة العدل الدولية برفض الطلبات الليبية مستندا إلى إعتبارات المواءمة السياسية الدولية، وعدم التدخل في نزاع معروض على مجلس الأمن، وأصدر بشأنه قرارات دوليين نافذين في مواجهة ليبيا.

2- إن القرار رقم (748) قد منح للولايات المتحدة الأمريكية الحق في طلب تصعيد الإجراءات الجزائية ضد ليبيا إن لم تستجب لطلباتها، وستوجه ضربات عسكرية تحت غطاء دولي، وستمارس العدوان بحجة مكافحة الإرهاب الدولي.

إن الواضح مما سبق أن محكمة العدل الدولية تميل في جميع الأحوال إلى اعتبار قرارات مجلس الأمن شرعية قانوناً وأنه لا توجد حالات يمكن فيها الطعن على أعمال وقرارات مجلس الأمن باعتبارها غير شرعية أو أنها صدرت بالمخالفة للميثاق أو أنها خارج اختصاص مجلس الأمن.

أسهمت بذلك محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصات مجلس الأمن وتوسيع سلطاته، وربما سياسة الامتناع القضائي التي اتبعتها المحكمة حيال قرارات مجلس الأمن في هذه القضية دليل على ذلك، فبإصدار مجلس الأمن القرار (731) بالإجماع ومن غير اعتراض الغالبية العظمى من دول العالم الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عليه وبإصدار القرار (748) وقيام دول العالم بتنفيذ العقوبات الواردة، يكون القرار قد اكتسب شرعية عرفية وساهما في سلسلة القرارات الموسعة في سلطة مجلس الأمن.¹

هذا ما يعنى أن ثمة تعديلاً عرفياً في مجال قد لحق بميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي من نتيجته تعديل قواعد القانون الدولي المتصلة بالإرهاب، ويكون للمجلس سلطة تحديد هذه الأعمال في كل مناسبة على حده وأيضاً تعديل قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية المتصلة بتسليم المجرمين.

بعبارة أخرى يكون مجلس الأمن قد أضاف حلقة جديدة وهامة من الحلقات المستمرة التي تحرره من القيود الواردة في الميثاق، واتخاذ ما يراه دون التزام بالقواعد والأحكام الواردة في الميثاق، حيث وضع قاعدة قانونية معدلة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي

¹ - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن....مرجع سابق. ص 298.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

المتعلق بتسليم المجرمين حاصلها أن الدولة تلتزم بتسليم رعاياها المتهمين في جرائم إرهابية للمحاكمة أمام محاكم الدول التي تأثرت بالجريمة الإرهابية، سواء كانت الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة أو الدولة التي يعتبر مواطنوها أو ممتلكاتها ضحايا أو مجنيا عليهم في الجريمة الإرهابية، وذلك كله بغض النظر عن القواعد الداخلية الحاكمة للمسألة في كل دولة من الدول¹.

على ضوء اعتبار محكمة العدل الدولية جهازاً قضائياً مستقلاً في ممارسة لوظائفه وإن كان من الصحيح أيضاً أنها تدخل في تكوين منظمة الأمم المتحدة كجهاز من أجهزتها الرئيسية فهي بهذا الوصف مطالبة بالإسهام في بلوغ منظمة الأمم المتحدة لأهدافها والتي على رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى ذلك يتعين على مجلس الأمن عند بحثه للمسائل المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين مراعاة الاختصاص القانوني للمحكمة.

إذا كانت المحكمة تهدف إلى الحيلولة دون تدهور العلاقات السياسية بين الدول أو اتساع نقطة النزاع، فيتعين عليها القيام باتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة²، وبالتالي فإن قيامها بهذا الدور كفيل بحماية الدول من وقوع أضرار لا يمكن تداركها بعد ذلك مثلما حدث مع ليبيا خاصة أمام موجة أعمال مواد الفصل السابع من أجل مكافحة الإرهاب الدولي.

إن التحولات الراهنة التي شهدها النظام العالمي، أحدثت تغيرات كبيرة في مفاهيم وممارسات نظام الأمن الجماعي وأوضحت الممارسات العملية لمجلس الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة اتساع مفهوم نظام الأمن الجماعي ونطاقه ليمتد إلى مجالات لم تكن داخلة أصلاً في إطاره خاصة مع تزايد الأعمال الإرهابية في العالم وبغية الدول العظمى توظيفها لصالحها بتنفيذ سياسات تخدم مصالحها الاقتصادية بالدرجة الأولى. ومن المؤكد

¹ - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن....مرجع سابق. ص 298.

² - تنص المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك. وإلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها".

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

أن التعديلات العرفية التي لحقت بالقواعد القانونية المتعلقة بالأمن الجماعي الدولي، وتلك المتعلقة باختصاص مجلس الأمن في هذا المجال قد أدت إلى انهيار ضوابط الشرعية الدولية الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مجال تدابير الأمن الجماعي.

لوقف هذا الانهيار فإننا نرى ضرورة خضوع مجلس الأمن لنوع من الرقابة الوقائية واللاحقة على شرعية أعماله، ونقصد بالرقابة الوقائية تلك السلطات المخولة لمحكمة العدل الدولية والتي تستطيع بمقتضاها أن تبدي رأيها الاستشاري حول مسألة قانونية تعرض عليها وذلك قبل صدور العمل القانوني المتصل بها. وتستند هذه الرقابة على ما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة¹.

انطلاقاً من ذلك يؤكد البعض بزيادة فاعلية هذه الرقابة السابقة في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد وتكون زيادة هذه الفاعلية بجعل الرقابة المذكورة أكثر انتظاماً وأن يكون اللجوء إليها بهدف تحقيق الرقابة الوقائية الشرعية، مع ضرورة تحسين الأشكال العملية للجوء إلى رأي محكمة العدل الدولية بالقدر الذي يسمح باتخاذ القرار بسرعة حول المسائل التي تعرض عليها².

أما فيما يخص الرقابة اللاحقة فهي تستهدف منع تنفيذ القرارات أو التصرفات التي تنتافى مع الشرعية الدولية في المجتمع الدولي، لذا تكون هذه الرقابة لاحقة على صدور القرار أو التصرف ومعاصرة لتنفيذه، ويلاحظ أن فكرة الرقابة اللاحقة لقرارات مجلس الأمن وجدت جدلاً فقهيّاً حيث يمكن رصد ثلاث اتجاهات في هذا الصدد

1- الاتجاه الأول: يعتبر أن القرارات الخارجة عن الاختصاص معدومة القيمة ويجوز التحلل منها نظراً لأن التجاوز بوصفه عيباً يعتري القرار أو التصرف في حد ذاته ومن ثم لا حاجة لإقراره من خلال أجهزة أخرى ويكون القرار أو التصرف كذلك متى كان يستند إلى اعتبارات سياسية لا صلة لها بالنزاع أو في حالة ما إذا تجاوز مجلس الأمن صلاحياته القانونية.

¹ - راجع نص المادة (96) من الميثاق لمنظمة الأمم المتحدة.

² - نقلاً عن: محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص ص 28-28.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

2- الاتجاه الثاني: رفض الاعتراف برقابة القرارات الخارجية عن نطاق الاختصاص وينحاز هذا الاتجاه إلى جانب فاعلية القرارات على حساب شرعيتها إذ يتذرع بحجة عملية مفادها أن الاعتراف بشرعية معارضة القرارات الخارجية عن نطاق الاختصاص سينجم عنه فتح الباب على مصراعيه أمام الدول للإدعاء بذلك الدفع للتحلل من التزاماتها.

3- الاتجاه الثالث: يوازن أنصار هذا الاتجاه بين ضرورة احترام الشرعية وما تفرضه الاعتبارات الواقعة إذ يرون أنه من الوجهة القانونية البحتة يجب أن تتسق قرارات وتصرفات المنظمات الدولية مع الشروط الإجرائية والموضوعية المتطلبة في التصرف ومع التسليم بذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن حقائق الواقع هي التي تحكم تنفيذ تلك القرارات¹.

يرى البعض الآخر بضرورة تجسيد فكرة الرقابة اللاحقة لقرارات مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد. ونجمل أهم الحجج التي يتذرع بها أصحاب هذا الاتجاه في:

1- إن النظام العالمي الجديد يمكن أن يكون منحازاً سياسياً لذا يلزم أن يصاحب نظام حقوقي جديد يهدف سلامة تأمين الجميع.

2- إن إقامة الرقابة القضائية الدولية على قرارات مجلس الأمن يمكن أن تقضي إلى حل المشكلة الراهنة المتصلة بحق الدول في الاعتراض على القرارات التي تعتبرها بحسب مصالحها غير شرعية، فإذا كان الميثاق يفرض قرارات مجلس الأمن على الدول الأعضاء (المادة 25) ويجعلها تتقدم على أي اتفاق دولي آخر (المادة 103)، فإن احترام الدول الأعضاء لهذه القرارات مشروط بمقتضى هاتين المادتين ذاتها، بمطابقة هذه القرارات لأحكام القانون الدولي ومبادئ الشرعية الدولية.

3- إن الرقابة القضائية على قرارات بعض أجهزة المنظمات الدولية لا يرفضها القانون الدولي بل على العكس من ذلك فهي بمثابة صمام الأمان لضمان واحترام حقوق الدول والشعوب في المساواة².

¹ - محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي... مرجع سابق، ص 30. 31.

² - د. صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية. مرجع سابق. ص 188. 189.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

يقدم جانب آخر من الفقه الدولي اقتراحات محددة بشأن وجوب ممارسة محكمة العدل الدولية نوعاً من الرقابة على شرعية أعمال مجلس الأمن، وينطلق أنصار هذا الاتجاه إلى وجوب العمل على تشجيع قيام محكمة العدل الدولية بممارسة هذه الرقابة من خلال دورها الاستشاري في ظل النظام القائم كما يقدمون اقتراحات محددة في إطار أي تعديل لميثاق منظمة الأمم المتحدة لهدف زيادة هذا الدور الرقابي وضمان فعاليته، ومن بينها إنشاء دوائر خاصة بالاستشارة في المحكمة، وتبسيط إجراءات الإفتاء وتقصير الوقت الذي يستغرق إبداء الرأي الاستشاري بحيث لا يتجاوز الوقت الذي يستغرق أكثر من (15) يوماً¹.

على ضوء الأفكار السابقة يمكن للمحكمة تحقيق نوع من الرقابة على شرعية أعمال مجلس الأمن لأن خير أنواع الرقابة هي الرقابة التي تقوم بها محكمة العدل الدولية ولذا أي تعديل لميثاق منظمة الأمم المتحدة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة خضوع مجلس الأمن لنوع من الرقابة على شرعية أعماله.

المطلب الثالث

غياب دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

نظراً لسلبيات القضاء الدولي الجنائي المؤقت المتمثل في محكمتي يوغسلافيا ورواندا. عمدت منظمة الأمم المتحدة مع نهاية القرن الماضي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتم هذا بعد سنوات من التحضير حيث وضع المشروع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994، وأنشأت لجان خاصة عام 1995، ولجنة تحضيرية من عام 1996 إلى غاية 1998² (الفرع الأول).

¹ - عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة. مرجع سابق. ص 380. 381. أنظرا أيضا: Antonio Blanc altemir et benédicte real: la reforme du conseil de sécurité...op. cit. pp 801 et ss.

-Valérie Boreveno: Le control juridictionnel des resolutions de conseil de sécurité. Op.cit. pp 829 et ss.

² - شريف علتم، هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية؟، مجلة الإنساني، العدد 21، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2002. ص 35.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

إن منظمة الأمم المتحدة بإنشائها للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أحدثت تطوراً في القضاء الدولي الجنائي من الصبغة المؤقتة إلى الصبغة الدائمة، ولا شك أن إنشاء هذه المحكمة ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ¹ يشكل مرحلة هامة من مراحل تطور النظام القضائي الدولي الجنائي حيث يعتبر البعض أن وصول منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم يعتبر الحدث القانوني الدولي الأكثر تميزاً ودلالة في فترة ما بعد الحرب الباردة²، وهذا بالنظر إلى الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. (الفرع الثاني)، لكن رغم نجاح جهود منظمة الأمم المتحدة في إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم، إلا أن هناك بعض العراقيل قد تعيق إرساء فاعلية حقيقية للعدالة الجنائية³، من بينها عدم إدخال أعمال الإرهاب الدولي ضمن تلك الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

¹ - دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002. وهذا يعني انتصار لكل من ناضلوا في سبيل حماية الإنسان وصون كرامته، وهو بمثابة نجاح للمجتمع الدولي، وتقدم جبار نحو تحقيق النظام القانوني الدولي. - راجع في ذلك كل من:

- د. صلاح الدين عامر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومحاكم جرائم الحرب، في "حقوق الإنسان في القانون والممارسة"، كتاب جماعي تحت إشراف على الصاوي. 2003. ص ص 78. 80.

- Yves Sandoz: Guerre contre le terrorisme, fondement juridique et réflexion prospective. In, SOS. Attentats. Op. cit. PP 512. 513.

² - لقد اتسمت المناقشات العامة التي تمت في الفترة ما بين 15 جوان و 17 جويلية 1998 بتدخل الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" بقوله « فكما يقال كل الطرق تؤدي إلى روما. لكنها يبدو أنها لم تؤدِ بالجميع إلينا... ومع ذلك فإني واثق أنكم لن تخيبوا آمال المجتمع الدولي في إقامة عدالة دولية عن طريق تأسيس محكمة جنائية دولية قوية ومستقلة ». نقلا عن:

- Alioune Tine: La cour pénale internationale. L'Afrique face au drame de l'impunité, édition Raddo, Dakar. 2000. P 31.

³-Mauro Politi: Le statut de Rome de la cour pénale internationale. Le point de vue d'un négociateur, R. G. D. I. P N°2. Paris 1999. p 834.

-أنظر أيضا: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 2001. ص 151.

الفرع الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة القرارين الأول رقم (45/41) بتاريخ 28 نوفمبر 1990¹، والثاني رقم (45/46) بتاريخ 9 ديسمبر 1991 دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة إقامة ولاية جنائية دولية، بما في ذلك مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية².

في سبتمبر 1994 قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقررت الجمعية العامة بتاريخ 9 ديسمبر 1994، تشكيل لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي ودراسة الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، وبالفعل عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في الفترة الممتدة من 03 إلى 13 أبريل ومن 14 إلى 25 أوت 1995. واستعرضت في هذه الاجتماعات القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي كانت قد وضعت لجنة القانون الدولي³.

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (50/46) الصادر بتاريخ 11/ 12/ 1995 لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الآراء التي أعرب عنها في الاجتماعات التي عقدتها اللجنة

¹ - راجع الفقرة الثالثة من القرار رقم (45/41) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 28 نوفمبر 1990، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة. (A/RES/45/41)

² - راجع الفقرة السادسة من ديباجة القرار رقم (46/45) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 9 ديسمبر 1991، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة. (A/RES/46/45)

³ - راجع الفقرتان 2 و 3 من القرار رقم (49/53) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 17 فبراير 1995، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة. (A/RES/49/53)

- لمزيد من المعلومات في عرض هذه الجهود راجع: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية. نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية، مطابع روزو اليوسف الجديد. القاهرة. الطبعة الثالثة. 2002. ص ص 79.90.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

السابقة، وذلك من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكان باب الاشتراك في عضوية هذه اللجنة التحضيرية مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة¹.

بعد أن حددت اللجنة في اجتماعها الأول والثاني النقاط الأساسية التي ستركز عليها جهودها²، فإنها شكلت في دورة انعقادها الثالثة من 10 إلى 21 فيفري 1997 مجموعتي عمل تختص الأولى بتعريف الجرائم، وتختص الثانية بالمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات التي ستحددها المحكمة. ثم عيّنت اللجنة في دورة انعقادها الرابعة من 4 إلى 15 أوت 1997 ببحث ومناقشة كيفية تحريك الدعوى، وفي دورة انعقادها الخامسة من 1 إلى 12 ديسمبر 1997 شكلت اللجنة عدة مجموعات عمل لدراسة تعريف جرائم الحرب والمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات التي ستحددها المحكمة، وبعد ذلك عقدت اللجنة التحضيرية دورة انعقادها الختامية من 16 مارس إلى غاية 03 أفريل 1998 وهذا قبل عدة أسابيع من افتتاح مؤتمر منظمة الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية³.

قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1997 بالدعوة إلى عقد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في مدينة روما بإيطاليا في الفترة

¹ - راجع الفقرة الثانية من القرار رقم (50/46) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 18 جانفي 1995، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة. (A/RES/50/46)

² - راجع الفقرتان 3 و 4 من القرار (51/207) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 16 جانفي 1997، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة. (A/RES/51/207)

³ - للمزيد من التفصيل راجع: د- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى. 2002. ص ص 52. 53.
- أنظر أيضاً: د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص ص 151. 152.
- أنظر أيضاً: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ص 51. 52.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الممتدة من 15 جوان لغاية 17 جويلية 1998¹، وقد أثمر هذا المؤتمر في النهاية على إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²

كان لتدخل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان" تأثير كبير في التخفيف من حدة الاختلافات القائمة بين المفوضين بشأن مسائل قانونية هامة. منها على وجه الخصوص إمكانية إدراج جريمة الإرهاب الدولي كجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.³

في مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثير جدل طويل وعميق بشأن تحديد طبيعة علاقة المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة، حيث انقسم الرأي في لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي شكلتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لدراسة مشروع النظام الأساسي وإعداد التقرير النهائي بشأن أحكامه إلى اتجاهين:

1- اتجاه يرى بضرورة أن تكون المحكمة من أجهزة منظمة الأمم المتحدة وعلى غرار محكمة العدل الدولية، لكن نقل هذا الرأي إلى حيز الواقع يحتاج بالضرورة إلى تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومثل هذا التعديل أمر ليس سهلاً.

2- اتجاه آخر يرى ضرورة استقلال المحكمة المزعم إنشاؤها بشخصية دولية على أن ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة برابطة وصل تعاونية أي أن يكون للمحكمة وضع قانوني مشابه لذلك الذي تتمتع به الوكالات المتخصصة وفق ما تقضي به المادتين (57 و 63) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن مركز الوكالات المتخصصة القانوني وتعاونها مع منظمة الأمم المتحدة.⁴

¹ - راجع الفقرة الثالثة من القرار رقم (52/160) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 28 جانفي 1998 ، الوثائق

الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة. (A/RES/52/160)

² - للإشارة فإن المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بروما، ضم أغلب دول العالم ومشاركة قرابة 450 مندوب عن المنظمات غير الحكومية. تمثلهم 236 منظمة غير حكومية ومن بينها 15 منظمة غير حكومية أفريقية.

- لمزيد من المعلومات راجع:

- Serge Sur: Vers une cour pénale Internationale. La convention de Rome entre les O.N.G et le conseil de sécurité, R.G.D.I.P. N°01. Paris 1999. pp 25. 40

³ - نقلا عن: د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب. مرجع سابق. ص 109.

⁴ - راجع نص المادتين (57 و 63) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

لم يقدر لأي من الاتجاهين أن يسود بسبب عدم حصوله على الأغلبية اللازمة لإقراره ومع ذلك فإن المناقشات أو ضحت أن هناك توجهاً عاماً بشأن إقامة علاقة وثيقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة، بشرط ألا تنتهي هذه العلاقة إلى المساس باستقلالية المحكمة وحيادها بأي حال من الأحوال.

اتفق الحضور أن إقامة مثل هذا التعاون يستلزم بالضرورة إبرام اتفاق خاص بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة إما كمرفق للنظام الأساسي للمحكمة أو يربطاً إبرامه إلى ما بعد إنشاء المحكمة وبموافقة الدول الأطراف في النظام الأساسي.

عرضت حول طبيعة هذه العلاقة آراء تذهب إلى ضرورة الاسترشاد بالاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة وبين كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 وعلى هذا جاء نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الدولية « على أن تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنه »¹.

إعمالاً لهذا النص كلفت اللجنة التحضيرية التي أعدت النظام الأساسي بإعداد مشروع هذه الاتفاقية على أن تعتمد اللجنة في تحديد العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة على ذات المعايير المعتمدة في تحديد علاقة منظمة الأمم المتحدة بالهيئات الأخرى² التي تكون لها أهداف قريبة من منظمة الأمم المتحدة³.

¹ - راجع نص المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للإطلاع على نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر الموقع:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Legal+Texts>

² - للمزيد راجع: علي يوسف الشكري، القضاء الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الطبعة الأولى. 2008. ص ص 121. 122. 123.

- راجع أيضاً: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية، مرجع سابق. ص 198.

³ - لهذا السبب إعتبرت المحكمة الجنائية الدولية، كأحدى الأجهزة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة. ولو بطريقة غير مباشرة كأجهزة الرئيسية الخمسة.

الفرع الثاني

الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية

إن الهدف الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة من خلال إنشائها للقضاء الدولي الجنائي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين¹ ونلمس هذا بشكل واضح من خلال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقتصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي².

حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة هذه الجرائم على سبيل الحصر في أربع جرائم وهي جريمة إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وجريمة العدوان³، وبخصوص الجرائم ضد الإنسانية فقد ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم إقران الجرائم ضد الإنسانية بقيام نزاع مسلح مثلما كان متداولاً في السابق بل أكد على المبدأ الأساس القاضي بحماية السكان من تعسف الأنظمة الديكتاتورية والقمعية. وأن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب حتى في وقت السلم⁴.

تمكن واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حصر جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة في أربعة طوائف⁵، تتمثل أولها في الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وتتمثل ثانيها في الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، في حين تتمثل الطائفة الثالثة في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، أما الطائفة الرابعة فهي تلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة

¹ - أنظر المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - Rahim Kherad: La compétence de la cour pénal internationale. Dalloz, N°39, Paris 2000. p 587.

³ - راجع نص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁴ - راجع نص المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁵ - راجع نص المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

غير ذات الطابع الدولي. ولذلك فإن إضافة الانتهاكات الواردة في الطائفتين الثالثة والرابعة يشكل تطوراً وتوسيعاً في مفهوم جرائم الحرب¹.

جاء في مضمون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان أن المحكمة تمارس الاختصاص بهذه الجريمة حينما يعتمد حكماً بهذا الشأن أي بعد انقضاء سبع سنوات من بدأ تنفيذ النظام الأساسي للمحكمة، بموجبه يتم تعريف العدوان، ووضع الشروط التي وفقها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يخص جريمة العدوان مع ضرورة أن يكون هذا الحكم متسقاً مع أحكام ذات الصلة بميثاق منظمة الأمم المتحدة².

رغم توصل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم (3314) إلى تعريف العدوان غير أن المجتمع الدولي ما زال يعاني من عدم تحقيق إجماع على تعريف واحد لهذه الجريمة³.

¹-Rahim Kherad: La compétence de la cour pénal international. Op. cit. p 587.

² - راجع المادة (2/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - إن الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة كانت قد استندت في معارضتها إلى عدم وجود تعريف متفق عليه للعدوان والخلاف حول تحديد دور مجلس الأمن عند ارتكاب هذه الجريمة وكذلك الإدعاء بأن العدوان جريمة تشير مسؤولية الدول لا الأفراد وأن التنظيم الدولي لا يتضمن سوابق دولية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان. إن كل هذه الذرائع لا تبرر استبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة لأنه بالنسبة لتعريف العدوان فقد كانت هناك بدائل عديدة أمام المؤتمرين بما في ذلك قرار الجمعية العامة رقم (3314) لعام 1974 وهو القرار الذي يرى بعض الفقهاء أنه غدا عرفاً دولياً معترفاً له بهذه الصفة فقهاً واجتهاداً وخاصة في حيثيات حكم محكمة العدل الدولية في دعوى نيكارغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986 وأيضاً جهود لجنة القانون الدولي أثناء إعداد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ولذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية بنت معارضتها بسبب رغبتها في الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد وقع العدوان وملاحقة المعتدي ولذلك فقد عارضت إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة كي تحتفظ باحتكارها لهذه السلطة. كذلك دولة إسرائيل عارضت ذلك لأنها تبنت منذ نشأتها العدوان كوسيلة للتوسع وأداة لتحقيق مصالحها غير المشروعة والجدير بالذكر أن كلا من الولايات المتحدة الأمريكية ودولة إسرائيل لم تعارضا فقط إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإنما عارضتا فكرة وجود المحكمة بشكل كلي. حيث توجد العديد من التحفظات الأمريكية على ميثاق روما. ولقد أعرب الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون" أثناء توقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 31/12/2000 عن تخوفه من قدرة المحكمة ممارسة اختصاصها على الأفراد المنتمين لدولة غير طرف في الاتفاقية.=

الفرع الثالث

استبعاد جريمة الإرهاب الدولي من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

رغم أن الإرهاب الدولي كان في تصاعد وانتشار كبير في الوقت الذي تزامن مع الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من قرارات الإدانة المتكررة سواء من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن كما رأينا آنفاً للإرهاب الدولي واعتباره « من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين »¹.

لم تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجريمة رغم أن فئات الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة وصفت بأنها « أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي »².

الواقع أن جرائم الإرهاب كانت ضمن الجرائم المقترحة بأن تشملها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فلقد جاء نص تلك المادة بمشروع النظام الأساسي الذي عرض على المؤتمر الدبلوماسي في تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة متضمناً الجرائم الإرهابية وقسمها إلى ثلاث فئات منفصلة وهي:

1- القيام بأعمال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها أو تسييرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها عندما تكون هذه الأعمال موجهة ضد دولة أخرى وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات. وتكون ذات طبيعة كفيلة بإشاعة الإرهاب أو الخوف أو عدم الأمان في نفوس الشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص أو الجمهور العادي أو السكان لأي اعتبارات وأغراض ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عنصرية أو أثنية أو دينية أو أي طبيعة أخرى قد يتذرع بها لتبريرها.

2- جريمة بموجب الاتفاقات الآتية:

= للمزيد راجع: إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس. القاهرة. 2002. ص 880 إلى 886.

¹ - راجع قرارات مجلس الأمن السابق دراستها.

² - راجع المادة (1) من النظام الأساسي. المحكمة الجنائية الدولية.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.
- اتفاقية منع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين لعام 1973.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988.
- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988.
- 3- جريمة تنطوي على استخدام الأسلحة النارية والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة متى استخدمت كوسيلة لارتكاب العنف دون تمييز مما ينطوي على التسبب في وفاة أشخاص أو جماعات من الأشخاص أو السكان أو في أحداث إصابات بدنية خطيرة لهم أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات¹.
- إن تحديد ماهية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة كان أحد المسائل الشائكة أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة، ففي مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1994، كان المقترح أن تختص المحكمة بفئتين من الجرائم. الأولى أطلق عليها الجرائم الجوهرية أو الأساسية. وتضم جرائم الإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية والمخالفات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية أثناء النزاعات المسلحة. والثانية أطلق عليها اسم جرائم المعاهدات وتضم جرائم الإرهاب، والاتجار في المخدرات والمخالفات الخطيرة لمعاهدات جنيف الأربع لعام 1949، والتعذيب والفرقة العنصرية².

أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من عام 1996 إلى 1998 كان الاتجاه الواضح أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية. ولكن لم يكن هناك اتفاق حول مضمون تلك الجرائم، وعلى مدار المفاوضات

¹ - نقلا عن: د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب. مرجع سابق. ص 108.

² - المرجع نفسه، ص 109.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

باللجنة التحضيرية. وأثناء المؤتمر أيضاً تم إدخال بعض جرائم المعاهدات ضمن الجرائم الأساسية في حين ظلت جرائم الإرهاب والاتجار في المخدرات وأضيفت إليهم الجرائم المرتكبة ضد موظفي منظمة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من بين المسائل التي تنازعت بشأنها آراء الوفود بين المؤيدين لإدراجها ضمن اختصاصات المحكمة وبين المعارضين لذلك¹.

كان رأي المؤيدين لإدراج جرائم الإرهاب أنه من غير الممكن أن تستبعد من اختصاص المحكمة جرائم يمثل هذا الاهتمام الدولي فضلاً عن طبيعتها الخطرة، بينما احتج المعارضون بأن جرائم الإرهاب الواردة في الاتفاقات لم تصبح بعد جزءاً من القانون العرفي مثل غيرها من الجرائم الأساسية، وأن إثقال كاهل المحكمة بنظر هذه الجرائم الأقل أهمية نسبياً قد يتسبب في إفشال مهمتها، فضلاً عن عدم وجود تعريف محدد ودقيق للإرهاب، ومن الأحسن ترك الاختصاص بها للمحاكم الوطنية في إطار الآليات التقليدية للتعاون الدولي. واستمر هذا الخلاف قائماً أثناء جلسات المؤتمر الدبلوماسي بروما، وأخذ طابعاً سياسياً، وخشية أن يفشل المؤتمر إذا أعيد النقاش حول تعريف الإرهاب قرر المشاركون استبعاد جرائم الإرهاب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية².

انطلاقاً مما سبق يمكن القول أن من بين أهم الأسباب التي أدت إلى عدم إدراج الإرهاب الدولي ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي³:

¹ - د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب. مرجع سابق، ص 110.

² - المرجع نفسه. ص 111. 112.

³ - ومع ذلك ما زال الأمل قائماً بإدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما تم النص عليه في الوثيقة النهائية المؤسسة للمحكمة الجنائية إذ سمح بإمكانية مراجعة النظام الأساسي لهذه المحكمة بعد مضي سبعة سنوات من دخوله حيز التنفيذ. حيث يعقد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة الخامسة للنظام الأساسي للمحكمة دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط ويكون على الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في أي وقت تال أن يعقد مؤتمراً استعراضياً بموافقة أغلبية الدول الأطراف وذلك بناءً على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة الأولى.=

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

- انعدام تعريف دقيق وشامل ومتفق عليه للإرهاب الدولي، لكن في رأيي أن المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة لو كانت لديه الرغبة الموضوعية في التوصل إلى التعريف لاستطاع ذلك، لكن الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ترفض كل تعريف للإرهاب إن كان يشمل إرهاب الدولة، والفرقة بين الإرهاب وأعمال الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير.

- اعتبر بعض الفقهاء والدارسين لموضوعي الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية أن الإرهاب يعتبر من الجرائم السياسية، وهذا الطابع السياسي للإرهاب لا يتوافق مع الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لأن إدماج الإرهاب ضمن اختصاصاتها سيؤدي إلى تسييسها¹.

في رأيي أن التسييس هو ما تلجأ إليه الدول الكبرى وما تقدمه من ذرائع وحجج يرفضها القانون الدولي ولا يعتد بها وبالتالي فإن دور القانون هو عدم الخضوع والقبول والتسليم بتسييس هذه الجرائم وإنما التعامل معها كجريمة دولية واضحة ومستقرة وإدخالها في اختصاص المحكمة أسوة ببقية الجرائم الدولية الأقل خطورة. فالدول الكبرى تسييس هذه الجريمة في الظروف التي تخدم مصالحها ولا تسييسها حينما لا تخدم مصالحها، وهذا ما رأيناه في أزمة لوكيربي.

وفي سياق الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية حاولت التحرك على جميع الأصعدة لعدم تمكين المحكمة الجنائية الدولية من أداء مهامها إذا تعلق الأمر برعايا أمريكيين. وما كان على الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" إلا التوصل من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة وأعلن رسمياً رفض المصادقة عليه في 6 ماي 2002².

=- راجع نص المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

- راجع أيضاً: د. علاء الدين راشد. المشكلة في تعريف الإرهاب. مرجع سابق. ص 113.

¹ - Alain Cresh: Le terrorisme international. Op. cit. P 60.

²- Julien Detais: Les états unies et la cour pénale internationale. D.F. N°3. 2003. Disponible sur : www.droits.fondamentaux.org .

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

يرى الرئيس الأمريكي أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل تهديداً لحرية الولايات المتحدة الأمريكية في اتخاذ التدابير اللازمة في حربها ضد الإرهاب والذي قد يعرض العسكريين الأمريكيين إلى متابعات جنائية دولية¹.

لقد حاولت الولايات المتحدة كعادتها الضغط على مجلس الأمن لاستصدار القرار (1422) الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002 الذي يسعى إلى منع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من ممارسة ولايتها القضائية على الأشخاص المشاركين في عمليات أنشئت من قبل منظمة الأمم المتحدة أو بموافقتها إذا كان هؤلاء الأشخاص مواطنين تابعين لدول لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

إن منظمة العفو الدولية أصدرت بتاريخ 1 ماي 2003 وثيقة بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: المسعى غير القانوني لمجلس الأمن لمنح مواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة ضد العدالة الدولية".

وهي مذكرة قانونية من (82) صفحة تحلل القرار (1422) وتخلص إلى أن القرار يشكل انتهاكاً لقانون روما الأساسي ولميثاق منظمة الأمم المتحدة ولسواها من معايير القانون الدولي، وتدعو المذكرة مجلس الأمن إلى عدم تجديد القرار، وتعارض منظمة العفو الدولية جنباً إلى جنب مع الأغلبية العظمى من الدول القرار بصفته هجوماً مباشراً على المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست لتكون دعامة أساسية في نظام جديد للقضاء الدولي، بهدف وضع حد للإفلات من العقاب عن أشد الجرائم خطورة بمقتضى القانون الدولي³.

¹-Jaques. Formerand: La pratique américaine de multilatéralisme, le synchome de mare nostrum. A.F.R.I. Volume 4. 2003. p 487.

² - راجع الفقرات من 1 إلى 3 من القرار (1422) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 جويلية 2002، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1422/2002)

³ - تقرير منظمة العفو الدولي تحت عنوان : "المحكمة الجنائية الدولية: المسعى غير القانوني لمجلس الأمن لمنح مواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة ضد العدالة الدولية". رقم الوثيقة IOR/40/006/2003 على الموقع:

www.amnesty-arabic.org

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام العديد من الاتفاقات الثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول والتي بلغت (70) اتفاقية حتى جانفي 2004 تقضي بمنع تسليم المواطنين الأمريكيين لهذه المحكمة وتسليمهم للسلطات الأمريكية عما يقترفونه من جرائم مما تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية¹.

إن إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال الأجهزة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة كلما تزداد خطورة، فبعدما كانت هذه الإشكالية غائبة في غضون الحرب الباردة التي جعلت الأجهزة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة أداة صراع بين القطبين الروسي والأمريكي مما دفع هذه الأجهزة إلى عدم الجهر والضرر بالدول التي تميل إلى أي قطب من هذين القطبين.

لكن ابتداءً من التسعينات وبعد زوال القطب الروسي وظهر النظام الدولي الجديد متمثلاً في هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مقاليد الصراع، باتت تهيمن على تلك الأجهزة ، تفعلها إن كانت هناك مصلحة تسعى لتحقيقها وتحاول إفشالها إن خالفت مصالحها، مما أدى إلى ظهور إشكالية الشرعية بشكل واضح في عمل تلك الأجهزة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة، سواء أكانت أجهزة سياسية مثلما هو الحال في الجمعية العامة ومجلس الأمن، أو أجهزة قضائية كما هو الحال في محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية².

رغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلا أن هذه المحكمة تتأثر بشكل أو بآخر بهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مقاليد الصراع الدولي. وأحسن دليل على ذلك أن المحكمة لم تصدر أي مذكرة توقيف القادة الإسرائيليين³ الذين اقترفوا أخيراً مجزرة غزة في حق الفلسطينيين العزل (ديسمبر 2008)

¹ - هشام الشراوي، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية. أنظر الموقع <http://warkom.katib.org>

- راجع أيضاً: د. يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي. مرجع سابق. ص 90.

² - أعود وأكرر بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وإنما تربطها بها علاقة وطيدة.

³ - راجع: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي. مرجع سابق. ص 91.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ولا نقول توقيف "جورج بوش الابن" الذي تسبب في مجازر رهيبة في أفغانستان والعراق... غير أن هذه المحكمة أصدرت مذكرة اعتقال الرئيس السوداني "عمر البشير" بتهمة ارتكابه لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور غرب السودان¹... إن هذا يعبر عن تطبيق القانون الدولي على الضعيف دون القوي، وتأكيد سياسة الكيل بمكيالين²!..

إذاً فاعلية القانون الدولي في محاربة الإرهاب الدولي ضعيفة ولا تسمو إلى درجة يمكن القول أنها تعكس رؤية المهتمين في القانون الدولي في العالم الذين يحاولون قدر الإمكان التوصل إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، اعتماداً على قواعد القانون الدولي المجسدة أصلاً في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

لقد خولت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، والتصرف نيابة عنها على النحو الذي ينص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفي إطار الشرعية الدولية، كما أكدوه في الدورة (59) للجمعية العامة المنعقدة بتاريخ (16/14) سبتمبر 2005، على ضرورة إجراء إصلاحات شاملة لمجلس الأمن لجعله أكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي وأكثر شفافية، وذلك من أجل تعزيز شرعية قراراته وفعاليتها، كما أوصوا في ختام أعمال الدورة، بأن يكتف مجلس الأمن من أساليب عمله بحيث يزد من مشاركة الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن في أعماله التحضيرية ويعزز من خضوعه للمساءلة أمام الأعضاء فيه ويزيد من شفافية أعماله³.

¹ - للاطلاع على بعض النماذج التي تطرقت إلى هذا الموضوع من الوجهة القانونية، انظر: تاجر محمد، قراءة قانونية في مذكرة اعتقال الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر، 2009، ص ص 235 - 251.

² - لمزيد من التفاصيل راجع: حمزاوي عمر ، مذكرة توقيف البشير... يوم جديد للعدالة الدولية، على الموقع:

<http://www.shorouknews.com>

³ - تقرير الفريق الرفيع المستوى، الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (A 59 /03 /06 /2005)

على الموقع: <http://www.un.org/ar/ga/66/resolutions.shtml>

- Antonio Blanc altemir et Bénédicte real: La reforme de conseil de sécurité..., Op. cit. P 802 et ss

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

إذا نظرنا إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة بأنه المسؤول الأول لحفظ السلم والأمن الدوليين، وليس لأعضائه الدائمين الذين حاولوا عرقلة سير عمله بشتى الطرق فإنه من الخطأ القول أن مجلس الأمن هو الفاشل وأن العيب يكمن في النصوص التي تنظم عمله، وطريقة تشكيله، ونظام التصويت فيه لذا يجب التغيير والتعديل. وهذا أصعب الأمور من الناحية القانونية والواقعية فتعديل الميثاق يتوقف على موافقة الدول دائمة العضوية في المجلس بالإجماع، وهذا لن يكون.

أما من الناحية الواقعية فيقول الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السابق "كورت فالدهايم" «... في الواقع أنا متأكد أنه لو تمت صياغة ميثاق جديد في الوقت الحالي، لكان هذا الميثاق أكثر نقصاً من ميثاق 1945، الذي أبرم حين كانت شعوب وحكومات العالم تحت صدمة الحرب العالمية الثانية، وبالتالي كانت أكثر استعداداً للتخلي عن جزء من سيادتها لصالح منظمة الأمم المتحدة»¹.

إن فشل مجلس الأمن في أداء مهامه ليس فشله لوحده لأنه يمثل مجموعة دول، ولا يكون إلا كما تكون الدول الأعضاء فقيام منظمة الأمم المتحدة كان على افتراض أساس يقوم على وجوب استمرار التعاون والتفاهم بين الدول الكبرى، فنجاحتها متوقف على استمرار روح التعاون والتحالف بين الكبار، ولا أمل للبشرية في سلم دائم إذا لم يتحقق هذا التعاون وفقاً للمبادئ الأساسية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

إن فاعلية القانون الدولي دائماً تتأثر بالمصالح السياسية الذاتية للدول الكبرى. سواء في جانبه الاتفاقي أو في جانب الأجهزة الرئيسية التي تتولى تطبيق القانون الدولي خاصة مجلس الأمن للأمم المتحدة.

لقد سبق "لجون فوستر دالاس" وزير الخارجية الأمريكي الأسبق أن قال « إن مجلس الأمن ليس جهازاً تقتصر مهمته على مجرد تطبيق القانون المنفق عليه إنه (أي

¹ - بوسلطان محمد ، حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية، مجموعة أعمال الملتقى الدولي، النظام الدولي الجديد، 24/ 26 ماي 1993. جامعة سعد دحلب، البليدة. ص 243.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

مجلس الأمن) قانون بذاته ¹ ولذا فإن هذه الفكرة لم تطبق إبان الحرب الباردة نظراً لوجود صراع بين القوتين العظميين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي - سابقا - لكن بعد نهاية القطب الشيوعي في بداية التسعينات بدأت هذه الفكرة في التجدد وإحياء مفعولها.

إن تعاضد دور مجلس الأمن الدولي على حساب بقية مؤسسات منظمة الأمم المتحدة وجعله أشبه بحكومة عالمية أو رقابة دولية على سلوك الدول والحكومات، يعني مخالفة أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة. وهذا يعني دخول العالم في صراع حاد بين الأقوياء الذين يملكون كل شيء، وعالم الفقراء، هذا يبعث على إثارة التوترات وردود الأفعال كمظاهر للتعبير عن رفض الضعفاء لهذا الواقع على هذا النمط من العلاقات الدولية ²، وهذا ما سيزيد لا محالة من المظاهر الإجرامية للإرهاب الدولي.

يمكن القول أن مبادئ وأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة لو طبقت كأحكام وقواعد قانونية دون التستر وراء المصالح السياسية للدول الكبرى لساد الأمن والسلم في العالم، ولكن اختلال موازين القوى في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة سمح للولايات المتحدة الأمريكية أن تتحكم بإدارة شؤون العالم.

إن المعضلة التي تواجه نشاط منظمة الأمم المتحدة اليوم هي أن الحرب الباردة التي تسبب في تعطيل مسار منظمة الأمم المتحدة أو معظم أهدافها، قد انتهت في بداية التسعينات دون مؤتمر دولي ينظم مسار العالم في ضوء المتغيرات الجديدة التي حدثت، ولذا فالتطورات النوعية التي يشهدها العالم منذ بداية عقد التسعينات تبين أن الدول العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي خرجت من الحرب الباردة المنتصرة الوحيد والأقوى، سوف تؤثر في تشكيل قرارات منظمة الأمم المتحدة، ومن ثمة تتدخل

¹ - نقلا عن: د. صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية. مرجع سابق. ص 189.

² - باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 192.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

المصالح المباشرة لها بما قد يتعارض مع مصالح الدول الأخرى¹، والدليل على ذلك غزو الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان عام 2001 بحجة محاربة الإرهاب، كذلك غزو العراق عام 2003 مع الدول الحليفة لها.

تعتبر هذه السابقة تجاوزاً غير قانوني لأهم الاتفاقات الدولية، خاصة ميثاق منظمة الأمم المتحدة فلقد ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها منذ غزوها لأفغانستان والعراق معظم الجرائم الدولية التي نصت عليها معظم الاتفاقات الدولية بتجريمها، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولقد أثرت هذه الجرائم بشكل كبير في مدى فاعلية القانون الدولي.

يمكن القول أن فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي ما زالت ناقصة وغير فعالة، والسبب في ذلك كما أسلفنا يتمثل في هيمنة القوى الكبرى في العالم خاصة الولايات المتحدة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة، وعلى أجهزتها الرئيسية، حتى اعتبر البعض أن القرار رقم (1373) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 28 سبتمبر 2001² بمثابة نهاية القانون الدولي³.

بالإضافة إلى ذلك أن تسييس ظاهرة الإرهاب الدولي من قبل الدول الكبرى وإبعاده عن الدراسة القانونية الموضوعية زاد من نقص هذه الفاعلية، وأدخلها في متاهات تتم على مكافحة الإرهاب الدولي بالطرق الفردية والقوي يفرض نفسه ويعطي المفهوم الذي يريده لمكافحة الإرهاب الدولي، ومن ثم قد تغطي الممارسات الدولية الانفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي على فاعلية القانون الدولي.

يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تعمدت بشكل واضح أن تجعل العالم بعد تاريخ 11 سبتمبر 2001 عالماً جديداً ليس أمامه من مسؤوليات سوى تعقب الإرهاب والقضاء عليه في جميع المواقع وبكل السبل فعمدت إلى إشاعة الغموض والالتباس في

¹ - عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة. 2004. ص 186.

² - سنتوسع في هذه الفكرة في الفصل الأول من الباب الثاني.

³ - نقلاً عن: مصطفى أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية ومعتقل غوانتانامو، مرجع سابق.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

المفاهيم وفرض رؤية معينة ترغم دول العالم وتمضي وراءها، وقد اتسمت السياسية الأمريكية بنمطها الازدواجي المعتاد، فالمنظمات التي كانت تحظى بدعمها في السابق أصبحت منظمات إرهابية خطيرة، والدول التي كانت صديقة أضحت في خانة الاتهام برعاية الإرهاب ودعمه، والأشخاص الذين منحهم اللجوء السياسي أصبحوا تحت أعين المخابرات ترصد تحركاتهم وتصريحاتهم لتشغلها في الوقت المناسب¹.

قد هيا ذلك للسياسيين فرصة لإستعمال الإرهاب بمقاييس شخصية خاصة، فالكل يدعي أنه يكافح الإرهاب ويتبرأ منه، لكن الإرهاب موجود ومن المتبرئين من يقعون فيه². إذاً لمواجهة الإرهاب الدولي ومكافحته يتطلب وقفة تأمل وتركيز لبلورة أساليب وسبل ناجحة وفعالة تقف على مسبباته في أشكالها المتباينة والمتعددة للوقاية من تداعياته قبل الخوض في علاجه بأشكال زجرية وأمنية وربما "إرهابية" أيضاً قد تزيد من تفاقمه، ذلك أن التجارب الدولية القاسية في هذا الخصوص (أحداث 11/09/2002) مثلاً أوضحت وبالملموس أن أي إجراء أمني مهما توافرت له الإمكانيات البشرية والتكنولوجية والمادية لا يمكنه الحد من هذه الظاهرة³.

بإلقاء نظرة على الآليات التي استخدمها القانون الدولي المرتبطة بمكافحة الإرهاب في صورتها الاتفاقية والقانونية نلاحظ أن جل هذه الجهود اتخذت الطابع العلاجي، أي تنصب على ما بعد الحادث الإرهابي، ولذا فإن المكافحة الدولية للإرهاب وفي غياب مفهوم جاد ترضى عنه شعوب العالم تظل نسبية، بل عديمة الجدوى في مجتمع دولي تتضارب فيه المصالح بشكل كبير.

في ظل المعطيات الدولية الراهنة عن عجز مؤسسات منظمة الأمم المتحدة، وطغيان إرادة القوة على مبدأ الحق والقانون، يمكن أن نتساءل عن مصير تعريف الإرهاب المختلف عنه.

¹ - وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006. ص 57.

² - عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 942.

³ - إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق. ص 51.

الباب الأول: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

إن تعريف الإرهاب يتحدد حسب ميزان القوى الدولي الذي بدوره سيتحرك وفق تحركات العملية المعدة أو التي سوف تعد، والنقطة الأولى من هذه العملية هي دائرة القوة الأمريكية وحلفائها، فالذي تسميه هذه الأخيرة إرهاباً هو الإرهاب ولا حياد لديها في هذه المرحلة، أي من يعادي الولايات المتحدة الأمريكية أو سبق أن عادها أو عرض مصالحها للضرر، وفي هذه الحالة تلعب الولايات المتحدة الأمريكية دوراً أساسياً في تعريف الإرهاب ورسم أهدافه.

أما النقطة الثانية فهي صيغة مشتقة من الأولى وهي متميزة عنها، وهي الدائرة التي تمثلها دولة إسرائيل التي تريد أن تملّي تعريفاً عنصرياً للإرهاب، مستغلةً نفوذها الدولي أولاً، وبرز الدور الأمريكي ثانياً، وإنسياق الكتلة الغربية وراء الولايات المتحدة الأمريكية ثالثاً، وتشويه صورة العرب والمسلمين رابعاً، وانشغال العالم بمشكلة دولية طغت على مشاغل المجتمع الدولي وسميت بالإرهاب خامساً.

إنه من المؤسف حقاً أن تتكاثر الأجهزة وتتعدد جهات القضاء وتكثر المؤسسات العقابية في الوقت الذي تعجز فيه أكثر من جهة (دولة كانت أو منظمة أو جهة فقهية) عن إيجاد تعريف متفق للإرهاب.

كل هذا أدى إلى ظهور ما يعرف بالممارسات الدولية الانفرادية لمكافحة الإرهاب الدولي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية وهذا بدءاً من أحداث 11 سبتمبر 2001، فما شرعية مكافحة الإرهاب بشكل انفرادي بدعوى الدفاع الشرعي عن النفس استناداً إلى المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الباب الثاني

**الممارسات الدولية الانفرادية
في مكافحة الإرهاب الدولي**

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

أصدر مجلس الأمن في 12 ديسمبر 2001 بالإجماع القرار رقم (1368) الذي اعترف في ديباجته بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي للولايات المتحدة الأمريكية والدول التي تعتزم مساعدتها¹، وتضمن القرار في الجزء الفعال منه اعتبار الأعمال الإرهابية التي حدثت في 11 سبتمبر 2001 تهديداً للسلم وليس كهجوم مسلح يبرر حق الدفاع الشرعي وفقاً للمادة (51) من الميثاق².

تكرر نفس المعنى في قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، غير أن هذا القرار أضاف في الفقرة الثامنة في الجزء الفعال منه استعداد مجلس الأمن لاتخاذ كافة الخطوات الضرورية لشجب الهجمات الإرهابية وفقاً لمسؤوليات مجلس الأمن الواردة في الميثاق³، وهو ما يعني بعبارة أخرى إعلان مجلس الأمن الدولي استعداده للتريخيص بالقيام بأعمال عسكرية إذا دعت الحاجة لذلك.

نرى من خلال هذا القرار أن مجلس الأمن قد جمع بين رغبته في الإمساك بزمam الأمر وبين إمكانية التريخيص للولايات المتحدة الأمريكية بالقيام بأعمال أحادية الجانب باستخدام القوة العسكرية بناءً على تريخيص من مجلس الأمن.

بتاريخ 28 سبتمبر 2001 أصدر مجلس حلف شمال الأطلسي بالإجماع، إعلاناً يستند إلى المادة الخامسة من النظام الأساسي للحلف يقضى باللجوء إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي في حالة تعرض إحدى الدول التسعة عشر الأعضاء للهجوم. ومن ثم تكون الدول الأعضاء بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية قد فضلت الاستناد إلى المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن تلجأ إلى استخدام القوة⁴.

تعددت ذرائع الولايات المتحدة الأمريكية في تبرير غزوها للعراق في 20 مارس 2003 من امتلاك النظام العراقي السابق لأسلحة الدمار الشامل، وإدعائها في رغبته

¹ - أنظر ديباجة القرار رقم (1368) الصادر بتاريخ 12/09/2001 عن مجلس الأمن الدولي.

² - أنظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1368) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 جانفي 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1368/2001)

³ - أنظر الفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1373/2001)

⁴ - نقلا عن: د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 214.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

لإيجاد نظام ديمقراطي يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان ويكون نموذجاً يحتذى به في المنطقة ككل¹.

أضف إلى ذلك وهو الأهم مقاومة الإرهاب، هذا المبرر يمنح الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية منزلة جوهرية في إعطاء معنى لاختيار الحرب وهو يستغل حالة الصدمة والذهول التي كان عليها الشعب الأمريكي اثر أحداث 11 سبتمبر 2001.

إذاً العراق حسب مزاعم الولايات المتحدة الأمريكية متهم بالتعاون مع شبكات الإرهاب الدولي وخاصة تنظيم القاعدة ومن أجل ذلك ينبغي استخدام القوة المسلحة لردعه في سياق محاربة الإرهاب الدولي².

هل يوجد في القانون الدولي ما يبرر القيام بحرب وقائية مبنية على شكوك غير مؤكدة؟ هل الادعاء بوجود علاقة بين "صدام حسين" وتنظيم القاعدة يبرر شن حرب ضد العراق؟

لقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية في 20 مارس 2003 وبكيفية انفرادية بشن الحرب على العراق وذلك دون سند قانوني يجيزها وبدون قرار أو تفويض صادر عن مجلس الأمن الدولي بهذا الخصوص منتهكة بذلك وبشكل غير مسبوق كل القوانين والأعراف والمواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

فما هي إذاً أوجه وتجليات هذا الانتهاك الأمريكي البريطاني لقواعد الشرعية الدولية بفعل حربها على العراق؟ وما هو التكيف القانوني لهذه الحرب المفتقرة إلى غطاء الشرعية الدولية؟ [الفصل الأول].

كشفت الممارسات الدولية الانفرادية العسكرية تداعيات خطيرة على القانون الدولي، فالولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها خرقت مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس

¹ - منار الرشواني، الغزو الأمريكي للعراق الدوافع والأبعاد. في كتاب "احتلال العراق. الأهداف، النتائج، المستقبل". سلسلة كتب المستقبل العربي رقم (32) مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. لبنان. ص 53.

² - مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة، الطبعة الأولى. 2004. ص 173.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

الذي تذرعت به الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير حربها على أفغانستان والعراق وتجاهلت قيمة القانون الدولي - القاعدة القانونية الدولية - وضربت بعرض الحائط الصلاحيات الحقيقية لمنظمة الأمم المتحدة.

لا أحد من الأهداف والمبررات الأمريكية المقدمة وعلى رأسها مقاومة الإرهاب يبرر مثل هذه الحروب أو يوفر لها أساساً قانونياً مشروعاً وذلك أياً كانت الأرضية التي يتم الارتكاز عليها فقهية أو قانونية أو عرفية لمحاولة توفير أساس لها، ويبقى سندها الوحيد سياسياً وعسكرياً بالأساس، هو مبدأ "جورج بوش" الجديد أي تلك النظرية التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والقائمة على مبدأ الاستباق والضرية الوقائية - الحرب الوقائية - وهي نظرية حرب متعارضة مع قواعد الشرعية الدولية ومع المصلحة الدولية العامة المشتركة المتمثلة أساساً في حفظ وضمان السلم والأمن لجميع الدول كبيرها وصغيرها¹.

مما أدى إلى انتهاك قواعد القانون الدولي كمبدأ السيادة، عدم انتهاك لمبدأ الحل السلمي للخلافات الدولية، مبدأ حظر انتهاك اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول... كما أدى إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في معاملة أسرى "طالبان" ووضعهم في أقفاص فولاذية كالحيوانات في معتقل غوانتانامو بخليج كوبا... وما تعرض إليه سجناء الحرب في العراق في سجن "أبو غريب" لدليل قاطع على انتهاك حقوق الأسرى في الحروب...

ضف إلى كل ذلك تأصيل فكرة الإرهاب الإسلامي، وتوجيه تهمة الإرهاب إلى الدين الإسلامي والمسلمين، كل هذا يؤدي بنا إلى القول بأنه من الواجب على المجتمع الدولي أن يعيد النظر في الآليات القانونية الدولية التي تعمل من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة في المجتمع الدولي وتبتعد كل البعد عن التعامل بسياسة الكيل بمكيالين (الفصل الثاني).

¹ - محمد الهزاط، الحرب الأمريكية و البريطانية على العراق والشرعية الدولية، سلسلة كتب المستقبل العربي عدد (32) تحت عنوان "احتلال العراق. الأهداف، النتائج، المستقبل". مرجع سابق. ص 51.

الفصل الأول

استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

أعلن العديد من مسؤولي الإدارة الأمريكية غداة هجمات 11 سبتمبر 2001¹،

¹ - إن فكرة استخدام القوة العسكرية ضد دول أُدعي بإيوائها للإرهاب، لم تبدأ فقط بعد هجمات 2001/09/11، بل يكمن القول أنها بدأت قبل عام 1968. فلقد قامت عدد من الدول، وبصفة رئيسية الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، باستخدام القوة ضد دول معينة كرد فعل على هجمات قام بها من أُدعي كونهم إرهابيون، مقيمون على أراضي تلك الدول، وقد تم تبرير هذه الهجمات باعتبارها ردود استجابة للهجمات الإرهابية، وفقاً لأحكام المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كوسيلة لقمع أي هجمات مستقبلية.

في عام 1968 قامت إسرائيل بقصف مطار بيروت على سند إدعاء أن هذا القصف يمثل رد فعل على هجوم إرهابي على طائرة إسرائيلية في مطار أثينا، وأن مرتكبي هذا الهجوم يتخذون من لبنان قاعدة لهم. وقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (262) الصادر عام 1968 والذي يدين فيه ما قامت به إسرائيل. ويلاحظ أن إسرائيل قد دأبت على تبرير هجماتها العدائية على لبنان والدول العربية على سند من القول أثناء مناقشة مجلس الأمن لهذه الهجمات بأن منح المأوى والأمن للجماعات الإرهابية - على حد قولها - يُعد نوعاً من المساعدة السلبية يعطيها الحق في أن ترد عليه باستخدام القوة وقد رفض مجلس الأمن الدولي مراراً هذا التبرير في عدة قرارات.

وفي عام 1975، قامت إسرائيل باستخدام القوة العسكرية ضد المخيمات الفلسطينية في لبنان فيما ادعت أنها ضربات وقائية، وقد أدان مجلس الأمن الدولي بما في ذلك أعضاؤه من الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان الاعتداء الإسرائيلي على لبنان. وفي عام 1985 قامت إسرائيل بقصف مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس مستندة إلى نفس الأساس القانوني، وقد أدان مجلس الأمن الدولي هذا القصف الإسرائيلي بالقرار رقم (1985/573)، مع ملاحظة أن الولايات المتحدة الأمريكية قد امتنعت عن التصويت على القرار. الأمر الذي يعد تحولاً في الموقف الأمريكي تجاه الأعمال العسكرية العدائية الإسرائيلية.

وفي عام 1986 قصفت الطائرات الأمريكية أهدافاً في العاصمة الليبية طرابلس مدعية أن هذا القصف الجوي يستند إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، رداً على هجمات إرهابية سابقة، قام بها ليبيا ضد مواطنين أمريكيين، وكذا لمنع أعمال إرهابية مستقبلية. يجدر بالذكر أن مجلس الأمن الدولي لم يتمكن من إصدار قرار يدين الولايات المتحدة الأمريكية نظراً لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لحق الفيتو ضد مشروع قرار يدين الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي عام 1993 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف مقر المخابرات العراقية بالصواريخ باستخدام (23) صاروخ "توما هوك" مدعية أن ذلك القصف هو رد فعل على محاولة اغتيال الرئيس الأمريكي "جورج بوش الأب"، التي تمت في الكويت في 14 أبريل 1993. والجدير بالقول أنه لم يصدر بهذا الشأن أي قرار يدين ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من قبل مجلس الأمن الدولي: ولقد أيدت بعض الدول ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية منها بريطانيا وروسيا. ولم يعارض هذا القصف سوى الصين كأعضاء دائمين في مجلس الأمن الدولي.

- لمزيد من التفاصيل راجع كل من:

- د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق. ص 208 وما يليها.

- إدريس لكربي، مكافحة الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 49. 50.

- د- عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية. مرجع سابق. ص 251. 254.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

عن حق الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع الشرعي عن نفسها، ضد هذه الهجمات، استناداً لنص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة¹، ولم يقتصر الأمر على هذه الإعلانات والتصريحات، بل إن ما زاد من الأمر تعقيداً، وأدى إلى الكثير من الخلاف والجدل بين المهتمين بدراسة القانون الدولي هو صدور القرار رقم (1368) عن مجلس الأمن الدولي في اليوم الموالي لهجمات 2001/09/11، والذي أكد على الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها فرادى أو جماعات طبقاً لنص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وذلك على الرغم من عدم إشارته إلى هذه الهجمات تشكل عدواناً أو هجوماً مسلحاً ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بل اعتبرها كغيرها من الهجمات الإرهابية والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين².

يمكن التساؤل الذي يطرح نفسه الآن في: مدى إمكانية اعتبار هجمات 2001/09/11 عدواناً مسلحاً طبقاً لنص المادة (51) من الميثاق الذي يعطي الحق للولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة العسكرية استناداً إلى حق الدفاع الشرعي للرد على تلك الهجمات، وكيف يمكن تفسير الدور الذي قام به مجلس الأمن الدولي في تعامله مع هجمات 2001/09/11؟ (المبحث الأول).

لقد اعتمدت الإدارة الأمريكية بقيادة الرئيس "جورج بوش" في أعقاب أحداث 2001/09/11 إستراتيجية جديدة للأمن القومي الأمريكي، والادعاء بالخطر الذي يمثله العراق، وكان الدفاع الشرعي الوقائي، أو العمل العسكري الاستباقي أحد المحاور الرئيسية في هذه الإستراتيجية.

كان هذا المحور بوجه خاص محلاً لكثير من الجدل والخلاف، ذلك لأن القانون الدولي يتطلب لقيام الحق في الدفاع الشرعي أن يكون هناك خطر هجوم وشيك أو حال،

= ناعوم شومسكي، ترجمة: لبنى صبري، الإرهاب الدولي، الأسطورة والواقع. سينا للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى 1990. ص 51. 58.

¹ - أنظر نص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - أنظر ديباجة القرار رقم (1368) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1368/2001)

بعبارة أخرى قبل السماح للدولة التي تكون عرضة لمثل هذا الاحتمال بتوجيه أعمال الدفاع التي تستهدف درء هذا الخطر الحال أو الوشيك، غير أن الإدارة الأمريكية في هذا الوقت حاولت استخدام مفهوم الخطر الحال في ضوء إمكانيات وأهداف خصوم اليوم¹.

إذا كانت الحرب التي شنت على أفغانستان في 07 أكتوبر 2001، بمثابة عملية انتقامية ردت بها الولايات المتحدة الأمريكية على ما لحق بها في هجمات 11/09/2001، والتي حملت المسؤولية عنها لبعض قادة تنظيم القاعدة الذين كانوا لاجئين لدى حركة طالبان الحاكمة بأفغانستان²، فإن الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق في مارس 2003، يُعد أحدث ما يمكن أن ينظر إليه على أنه الحرب الوقائية الأولى في القرن الحادي والعشرين، وكانت الذريعة الرئيسية لشن هذا الهجوم هي حماية الأمن القومي الأمريكي والأمن القومي البريطاني من الخطر الذي يمثله حيالة العراق لأسلحة الدمار الشامل³.

مهما تعددت مبررات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في استخدامها للقوة العسكرية ضد العراق، فهل يمكن القول أن الحرب الوقائية التي أعلنتها هذه الدول هي حرب شرعية تتوافق مع المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؟ أم أنها خروج مطلق عن الشرعية الدولية وتفسير خاطئ للمادة (51) من الميثاق؟ التساؤل الأخطر يتمحور في موقف مجلس الأمن الدولي حيال الأزمة العراقية باعتباره الأداة الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين. (المبحث الثاني).

¹ - د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، جويلية 2003. ص 87.

² - د. محسن علي جاد، الهجوم الأمريكي - البريطاني على العراق من وجهة القانون الدولي - سقوط الحرب الوقائية - الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة. 2005. ص 160.

³ - Michel Poulain: Les attentats du 11 septembre et leurs suites. Quelques points de repères. R.G.D.I.P. Paris. 2002. p27 . 31

المبحث الأول

استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان بدعوى الدفاع الشرعي عن النفس

اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة رئيسها "جورج بوش الابن" هجمات 11 سبتمبر 2001، فرصة لإعلان حرب ضد الإرهاب الدولي، ورغم اختلاف الرؤى والتصورات المطروحة بشأن منفذي أحداث 2001/09/11، غير أن الإدارة الأمريكية وبعد سويغات قليلة من الحدث ألقت التهمة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان التي تحكم أفغانستان، وحصرت التهمة في شخص واحد اعتبرته قائداً لتنظيم القاعدة هو "أسامة بن لادن"¹.

نجحت الإدارة الأمريكية في استصدار قرار من مجلس الأمن الدولي فسرته على مقاسها بأنه يفوض الولايات المتحدة الأمريكية بمهاجمة أفغانستان². للقضاء على نظام طالبان وتنظيم القاعدة. (المطلب الأول). ومنذ هجمات 2001/09/11 والنقاش لم ينقطع عن التساؤل عن مدى شرعية الاستناد إلى المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتبرير الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان بدعوى الاستناد إلى المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (المطلب الثاني)، وما مدى تفويض مجلس الأمن الدولي الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها بشن هجوم عسكري على أفغانستان بتفسير القرارين (1363 و 1373) الصادران عن مجلس الأمن الدولي في أعقاب هجمات 2001/09/11؟ (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الإشكالية القانونية لحقيقة منفذي هجمات 11 سبتمبر 2001

مما لا شك فيه أن هجمات 11 سبتمبر 2001 يعد إرهاباً دولياً بكل مقاييس القانون الدولي. (الفرع الأول)، غير أن الرؤى المطروحة انقسمت بشأن الجهة المسؤولة عن ارتكاب تلك الهجمات إلى ثلاث آراء، مجموعة توافق إدعاءات الإدارة الأمريكية في

¹ - د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية، والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 102.

² - Michele Poulain , Les attentats du 11 Septembre..., Op. cit. pp 30. 31.

أنساب كل ما حدث إلى تنظيم القاعدة (الفرع الثاني)، وأخرى ترى أن هناك تنظيم عسكري عميق متجذر في الأراضي الأمريكية تملك تقنيات عالية هو منفذ تلك الأحداث وهذا من أجل اتهام الإسلام والمسلمين ونشرها بإلحاح في كافة وسائل الإعلام (الفرع الثالث)، ومجموعة ثالثة ترى أن العملية كلها من صنع أجهزة المخابرات الأمريكية (C.I.A) لتحقيق مآرب خاصة للولايات المتحدة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

التكليف القانوني لهجمات 11 سبتمبر 2001

تعد هجمات 11 سبتمبر 2001 من قبيل جرائم الإرهاب الدولي والدليل على ذلك يكمن في:

يشترط لقيام الجريمة الدولية أربع شروط وهي:

1- الركن المادي: ويقصد به السلوك أو العمل المحذور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، فالركن المادي للجريمة هو نشاط يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي تحدث أثراً، أو تهدد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الدولية¹.

إعتماداً على الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقات الدولية السالفة الذكر، فإنه يمكن القول أن الخطف والإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية من ضمن الركن المادي المكون لجريمة الإرهاب الدولي، ويشمل الركن المادي المكون لهذه الجريمة الدولية الخاصة بالطيران المدني الأفعال التالية:

أ- كل جريمة تدخل في نطاق المخالفات والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة (اتفاقية طوكيو لعام 1963)².

¹ - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 113.

² - راجع اتفاقية طوكيو لعام 1963.

ب- كل جريمة تدخل في نطاق اتفاقية منع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية (اتفاقية لاهاي لعام 1970).¹

ج- كل جريمة تدخل في نطاق اتفاقية منع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال لعام 1971).²

2-الركن المعنوي: يقصد به الجانب النفسي أو الشخصي في الجريمة، بمعنى لا بد أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها، وترتبط به ارتباطاً معنوياً بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الفاعل.³

من غير المعقول أن تكون هجمات 11 سبتمبر بدون فاعل، بل العكس ليس بأي فاعل عادي، بل هو فاعل له من الذكاء والقدرة على التحكم في الوسائل التكنولوجية المعاصرة بشكل يفوق كل تصور، والفاعل سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة فالعنصر المعنوي متوافر في كل الحالات.

3-الركن الدولي: يتجلى هذا الركن من ناحية في طبيعة المصالح التي تشكل تلك الأخيرة إعتداء عليها، ومن ناحية أخرى في صفة مرتكبيها.

أما فيما يخص المصالح المعتدى عليها فهذه الجريمة تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، وهي مجموعة من المصالح التي تهم المجتمع الدولي. وبخصوص صفة مرتكبيها، فهذه الجريمة يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة دولية، إذ يستحيل على الفرد مهما عظم شأنه أن يرتكب الجريمة الدولية بإمكاناته الخاصة ووسائله الشخصية.⁴

إن الآثار المدمرة التي أحدثتها هجمات 11 سبتمبر لدليل قاطع على توافر الركن الدولي في هذه الجريمة.

¹ - راجع اتفاقية لاهاي لعام 1970.

² - راجع اتفاقية مونتريال لعام 1971.

³ - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 122.

⁴ - المرجع نفسه، ص 142.

4- **الركن الشرعي:** لا يغيب عن ذهن أي باحث في القانون الجنائي المبدأ الأساسي لأي تشريع جنائي وهو مبدأ الشرعية القاضي بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أي أن الفعل لا يدخل تحت طائلة التجريم إلا إذا كان مجرماً فعلاً، والأمر سياتي في العقوبة، حيث لا يجوز أن توقع أية عقوبة من غير أن يكون لها سند قانوني.

إن الحادث محل التحليل سواء قام به فرد أو مجموعة أفراد مدعومين بتخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية... قاموا باختطاف الطائرات المدنية مخالفين بذلك أحكام الاتفاقات الدولية التي تمنع التعرض أو اختطاف أو الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وكذلك تغيير مسارها، وهذه الاتفاقات هي (اتفاقية طوكيو، لاهاي ومونتريال)

إذا هجمات 11 سبتمبر جريمة من جرائم الإرهاب الدولي التي يعاقب عليها القانون الدولي¹ بالنظر إلى الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.

¹ - اختلف فقهاء القانون الدولي في تكييف أحداث 11 سبتمبر 2001. فهناك من رأى بأنها تشكل جريمة إرهابية، وهو التكييف الذي تبناه مستشار الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية، لكن سرعان ما تراجعَت الإدارة الأمريكية عن ذلك وأعلنت أن هذه الأحداث تعتبر بمثابة إعلان حرب.

بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن هذه الأحداث جريمة ضد الإنسانية، ولا تعتبر جريمة إرهابية بالنظر إلى عدم وجود مفهوم واضح ومحدد للجريمة الإرهابية، بل قالوا بأنها تشكل جريمة ضد الإنسانية ويرجع السبب في ذلك إلى أن آلاف المدنيين الأبرياء لقوا مصرعهم في دقائق معدودة. السبب الذي جعل هؤلاء الفقهاء يكييفون هذه الجريمة بأنها جريمة ضد الإنسانية، لأن هذه الأخيرة تعتبر من الجرائم المحددة وبشكل دقيق في القانون الدولي. وما جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دليل على ذلك. حيث عرفت كالتالي: «**أفعال مقترفة كجزء من هجوم واسع أو منظم ضد مجموعة من المدنيين**».

- من هؤلاء الفقهاء نجد الدكتور "شلي ملاط"، أستاذ القانون الأوروبي بجامعة القديس يوسف ببيروت، و"أنطونيو كاسيزي"، أستاذ القانون الدولي والذي كان أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ببوغسلافيا السابقة، والأستاذة "ماري روبينسون" و"آلان بيلي" و"شريف بسيوني". للمزيد راجع كل من:

- احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن... مرجع سابق، ص 343.344.

-- Richard. Cobbold. Opération de stabilisation : Faire guerre maintenir la paix. In, A.F.R.I. Volume 4. 2003, p241.

=- William A. Schabas. Clémentine. Olivier. Terrorisme crime contre l'humanité ? In. S.O.S. attentats. Op. cit. P 379.

غير أن الإشكال الذي يفرض نفسه بعد تكيف هجمات 11 سبتمبر على أنها جريمة دولية يتمثل في : من هو الفاعل الحقيقي لهذه الجريمة؟

الفرع الثاني

إلصاق التهمة بتنظيم القاعدة

إدعت الولايات المتحدة الأمريكية أن أحداث 11 سبتمبر 2001 هي من ارتكاب "أسامة بن لادن" وتنظيمه المسمى "تنظيم القاعدة" وذلك بناءً على قناة أجهزة المخابرات الأمريكية في خارج الولايات المتحدة الأمريكية، واستناداً إلى مجموعة من السوابق منها العمليات الفدائية ضد القوات الأمريكية في الصومال ومنها انفجار الرياض عام 1995، ومنها قتل عدد من الأمريكيين في أحد فنادق عدن، ومن انفجار "الخبر" عام 1996 الذي راح ضحيته أكثر من عشرين أمريكياً، ومنها ضرب السفارتين الأمريكيتين في كل من "نيروبي بكينيا" و"دار السلام ببنزانيا" في 7/8/1999، وفي ضرب حاملة الطائرات الأمريكية "كول" التي كانت راسية في المياه الإقليمية اليمنية.¹

بناءً على ذلك فقد ظلت الإدارة الأمريكية تطالب حكومة "طالبان" بتسليم "أسامة بن لادن" لمحاكمته في داخل الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن حكومة "طالبان" رفضت الطلب الأمريكي باعتباره تعدياً على سيادة دولة أفغانستان وطالبت الولايات المتحدة الأمريكية بالأدلة التي تدين تورط "أسامة بن لادن" في تلك الأعمال، إلا أن طلبها قوبل بالرفض من جانب الإدارة الأمريكية، والتي لم تتمكن من تقديم دليل واحد على تورط "أسامة بن لادن" في تلك الأعمال أو غيرها من الأعمال التي تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية أعمالاً إرهابية من تنفيذ تنظيم القاعدة.²

¹ - نقلاً عن : عبد الغفار عباس، مستقبل العقوبات الدولية... مرجع سابق، ص 231.

² - لم تقدم الولايات المتحدة الأمريكية للعالم أي دليل على تورط تنظيم القاعدة في هجمات 11 سبتمبر 2001، أضاف إلى أن الكثيرين شككوا في حقيقة الشريط المصور الذي ظهر فيه "أسامة بن لادن" زعيم التنظيم بعد سنة من وقوع الهجمات معلناً فيه مسؤولية تنظيم القاعدة عنها، غير أن الأمور سارت وكأن ارتكاب "تنظيم القاعدة" لهذه الاعتداءات ومسؤولية "حركة طالبان" أمر مسلم به ليس من قبل الولايات المتحدة الأمريكية فحسب بل من قبل معظم دول العالم في ظل رغبة دولية للتخلص من نظام حكم الحركة في أفغانستان، وممارساته المقيتة على كل المستويات، وفي هذا =

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

وجاء الإعلان عن حادثة 2001/09/11 ليعلن أنه قد أصابت رعايا 78 بلداً ممن كانوا في مركز التجارة العالمي وقت الضربة¹.

يمكن القول أنه من الصعب جدا تصديق الاتهام الذي وجهته الولايات المتحدة الأمريكية لتنظيم القاعدة وعلى رأسها "أسامة بن لادن"، فلو حقاً ما نسب إلى تنظيم القاعدة، فأين كانت شبكة الدفاع الجوي الأمريكي وجهاز مراقبة المجال الجوي حينما انحرفت الطائرات عن مساراتها، وأخذت مسارات مختلفة في اتجاه واشنطن ونيويورك علماً بأن الطائرات المدنية تعتبر أهدافاً صديقة؟ فإن هذه الصفة تنتفي عنها حال انحرافها عن مساراتها أو تغيير اتجاهاتها ومجرد الانحراف في قانون الدفاع الجوي يعتبر سلوكاً عدائياً تتطرق على أثره المقاتلات الاعتراضية لاعتراض مسار الطائرات المخالفة.

كما أن هناك في كل دولة مناطق محظورة الطيران فيها أو التحليق فوقها لأي سبب من الأسباب، ومنها البيت الأبيض ومقر البنتاغون ومواقع المنشآت النووية والإستراتيجية وحينما يحدث ذلك يتم على الفور إسقاط هذه الطائرات بكل الوسائل المتاحة². فأين كان ذلك كله؟

إن خطف أربع طائرات في نصف ساعة من مطار واحد في بوسطن بشرق الولايات المتحدة الأمريكية، ومخزون الوقود بكل طائرة عند حده الأقصى لأن وجهتها الأصلية "ولاية كاليفورنيا" غرب الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تحويل مسارها بعد إقلاعها

=السياق فإنه ليس بخفي تأثير الحملة الإعلامية القوية التي أدارتها الإدارة الأمريكية لإقناع الرأي العام العالمي بحقيقة موقفها.

- للمزيد راجع: - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 118.
- راجع أيضاً: د. عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 23.
- د. عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، مرجع سابق. ص 231.
- د. مراد جابر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2002. ص 592 .

-LAIDI Ali, Attentats du 11 septembre: La piste Saoudienne, in Guerre secrète contre Al Qaeda, sous la direction DINECE D'eric, Edition Ellipses, Paris, 2002, p 59.

¹ - محمد المراغي، سفر الموت من أفغانستان إلى العراق، دار الشروق الدولية. القاهرة. 2003. ص 42.

² - محمد عبد المنعم، الحادث الصاعقة 11 سبتمبر قبل وبعده، الهيئة العامة للكتاب. القاهرة 2001. ص 43.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

بمسافة قصيرة إلى مقاصد أخرى تتجه اثنتان منها إلى نيويورك والثالثة إلى واشنطن، والرابعة لم تصل هدفها المطلوب. كل هذا ينم عن تقنية عالية في التدريب والتنفيذ تعجز عنه حركة طالبان.

كيف استطاعت أربع طائرات الخروج عن المسار دون أن تقع حادثة اصطدام واحدة؟، وكيف لم تصادف أي من الطائرات المنحرفة عن خطوط سيرها العشرات من الطائرات التي تزدهم بها الأجواء العليا؟ وكيف لم يبلغ أي طيار أبراج المراقبة الجوية عن وجود طائرات منطلقة بدون أي رقابة؟ وكيف لم تعلن حالة الطوارئ في الولايات المتحدة الأمريكية؟ ولم تعلن المطارات حالة الإنذار؟ علما بأن الطائرات المختطفة بقيت خارج مسارها المحدد لها أكثر من نصف ساعة¹.

يمكن تصور مدى نفوذ وسيطرة قوى خفية نجحت إلى حد بعيد في شل كل أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية مدة ساعة تقريبا، وهذه المدة الزمنية تحسب منذ خروج أول طائرة عن مسارها حتى الهجوم على البينتاغون²، وهل من المعقول أن تخرج أربع طائرات عن مسارها ولا تتفطن لها كل أبراج المراقبة المتوفرة.

إن موضوع نشر الجمرة الخبيثة التي وزعت بواسطة البريد على مكاتب كبار المسؤولين الأمريكيين والتي ألصقت زورا بتنظيم القاعدة، قد ثبت أنه عمل إرهابي أمريكي داخلي محض لا علاقة له بهذا التنظيم، حيث تم التوصل إلى الفاعل الحقيقي وهو أمريكي الجنسية³.

يؤكد هذا ويدعم وجهة النظر القائلة بأن هجمات 11 سبتمبر لا يمكن إنسابها لتنظيم القاعدة، زيادة على ذلك أن "أسامة بن لادن" زعيم هذا التنظيم لم يعترف صراحة بقيامه بتدبير وتنفيذ هذه الهجمات، علما أنه قد اعترف صراحة بعمليات أقل منها بكثير في اليمن وتونس والسعودية والكويت وغيرها من الدول. كل ما ورد على لسانه والمقربين

¹ - جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 155.

² - المرجع نفسه، ص 154.

³ - عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الاقتصادية... مرجع سابق، ص 233.

منه بشأن هذا الحادث في العديد من البيانات لم يتعد الإشادة بتلك العملية دون أن يصل ذلك إلى الاعتراف صراحة بالقيام بها.¹

إذاً من الصعب الجزم بتفسير الولايات المتحدة الأمريكية لأحداث 11 سبتمبر 2001، لأنه يمكن القول بكل بساطة أن تدبير عملية بهذه الضخامة صعب إلى درجة القول أنه مستحيل في دولة معروف عنها إجراءاتها الأمنية المشددة، وأستطيع أن أجزم بأن الولايات المتحدة الأمريكية أستوعبتنا نحن المسلمين، خاصة العرب بشكل جيد وأدركوا حجم الكبت الذي نعاني منه اتجاههم، حيث سعدنا جميعاً بأحداث 11 سبتمبر 2001 حتى أدى بنا الأمر إلى تصديق ما أوردته وسائل الإعلام الأمريكية بل أردنا ذلك بكل ما أوتينا من قوة، لذلك منحونا ذلك المشهد الدرامي المبكي المضحك. بطله "أسامة بن لادن". وكل هذا من أجل تحقيق مآرب أمريكية خفية.

الفرع الثالث

إلصاق التهمة بجماعة اليمين الأمريكي المتطرف والموساد الصهيوني

يرى البعض أن أحداث 11 سبتمبر 2001 قامت بها دولة إسرائيل بفضل وكالة الاستخبارات الإسرائيلية -الموساد- فدولة إسرائيل تملك ناحية المعرفة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويحتل أنصارها مواقع مؤثرة داخل مراكز السلطة الأمريكية، خاصة أنه تم توجيه الاتهام بعد سويغات قليلة من الحادث إلى العدو الرئيس لإسرائيل وهو الإسلام السياسي الذي يمثل خطراً حقيقياً على دولة إسرائيل، ويستشهد أصحاب هذا الرأي أيضاً بعمليات سابقة قامت بها إسرائيل ومن بينها عملية السفن (ليبرتي) في البحر الأبيض المتوسط عام 1967.²

قد لاحظ الصهاينة أن الذين اعتنقوا الإسلام أمثال الأساتذة روجيه غارودي، مراد هوفمان، البروفسور ت. ت. ايرفنج... وآخرون، قد بدأوا في تعرية الأساطير المؤسسة للفكر الصهيوني وبدأ المد في كشف المؤامرات الصهيونية في الغرب في إقناع المزيد من

¹ - مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة... مرجع سابق، ص ص 158-159.

² - المرجع نفسه. ص 157.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

قادة الفكر وأهل الرأي هناك في قبول الإسلام ديناً. وأمام هذا المد الإسلامي كان على الصهاينة إيقافه بأي ثمن، ولما كان من المستحيل إيقافه من خلال التشريعات الداخلية كان لابد من القيام بعملية كتلك التي حدثت في 11/09/2001 تعطي الحكومات الغربية المبرر الكافي لضرب كافة المؤسسات الإسلامية ومصادر أموالها وممتلكاتها¹.

زد على ذلك دعم المحافظين الجدد المعروفين بارتباطهم الوثيق باليمين الإسرائيلي إلى درجة الولاء². والدليل على ذلك أن اليمين الأمريكي المتطرف نفذ عملية مشابهة في "أوكلاهوما سيتي" قبل أربع سنوات على أحداث 11 سبتمبر 2001، أي في 19/04/1997، والتي كانت حركة احتجاج أمريكية على سلوك الحكومة وتضليلها للرأي العام في حرب الخليج الثانية³.

قدم هجوم 11 سبتمبر 2001 فرصة استثنائية للولايات المتحدة الأمريكية كي تشكل المسار الذي بدأت في حرب العراق الأولى عام 1991، وفرض نظامها العالمي

¹ - للمزيد أنظر: د. زغلول النجار، قارة سبتمبر، تأليف مجموعة من المفكرين والباحثين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة. 2002. ص 108 وما يليها.

² - لعل أبرز ما يميز المشهد الأمريكي في عهد "جورج بوش الابن" هو ما يمكن تسميته "بمثالث الرعب" وهو اجتماع الجمهوريين مع أتباع الفكر المحافظ مع أنصار اليمين الديني المتطرف بشكل غير مسبوق تاريخياً وهو ما أفرز "محافظون جدد" وأهم خصائص فكر أعضاء حركة المحافظين الجدد هي كالتالي:

- يتفقون مع "تروتسكي" على أن الثورة دائمة.
- يطالبون بإعادة خريطة الشرق الأوسط.
- يؤمنون بالحرب الوقائية لتحقيق النتائج المطلوبة.
- لا يخلطون من مبدأ الإمبراطورية الأمريكية.
- استخدام القوة الأمريكية لفرض المثل والقيم الأمريكية.
- يساندون دولة إسرائيل بشكل غير مشروط ولديهم تحالف وثيق بحزب الليكود.
- للمزيد أنظر كل من: أميمة عبد اللطيف، المحافظون الجدد. قراءة في خرائط الفكر والحركة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة. الطبعة الأولى. 2003. ص ص 9 . 21.

- أحمد شاهين، صناعات الشر، سلسلة اقرأ. العدد 695. دار المعارف، القاهرة. ص 7. 10.
- مساعد كمال، الحرب الوقائية الأمريكية ومنظومة البنتاغون العسكرية والتكنولوجية، بيروت، 2004، ص 67 وما يليها.

³ - نقلاً عن : محمود المراغي، اتهامات جاهدة والوثائق تتحدث، مجلة وجهات نظر، دار الشروق، القاهرة، العدد 33، أكتوبر 2001. ص 20.

القائم على القطب الواحد والهيمنة، كما سمح للولايات المتحدة الأمريكية أن تبرر طموحها الإمبراطوري، وتصديها المعلن لقيادة العالم، ومن زاوية أخرى أظهر هذا الهجوم هشاشة إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية الأمنية وضعفها على تأسيس قاعدة صلبة لنظام دولي جديد قائم على الأحادية القطبية¹.

هذا ما يبدو للعيان، لكن ألا يمكن القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية أظهرت الوجه الضعيف للإستراتيجية الأمنية كوسيلة ذكية لتسريع صيرورة السيطرة الأمريكية العالمية وهذا ما هو بارز في الوقت الراهن.

إذاً يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية نجحت إلى حد كبير في تمويه الرأي العام العالمي حيث وقفت موقف الضحية من أجل أن تصبح دولة إنتقامية تفعل ما تشاء باسم الدفاع الشرعي عن النفس لتتشر قوتها وتمد نفوذها على الصعيد العالمي. لكن رغم مرور عشر سنوات على الحادث لا يمكن الجزم بحقيقة التصور الذي تناولناه².

الفرع الرابع

إلصاق التهمة بأجهزة المخابرات الأمريكية

يرى البعض الآخر من المحللين والخبراء أن العملية من صنع أجهزة المخابرات الأمريكية (C.I.A) من أجل إعطاء الإدارة الأمريكية المبرر أمام العالم لغزو أفغانستان وإقامة قواعد عسكرية لها في قلب قارة آسيا، حتى تتمكن من الهيمنة على نفط بحر قزوين باحتياطاته الهائلة وعلى وسائل نقله وتكريره وتكون قريبة من أعدائها الجدد في إيران ومن القوتين النوويتين الصاعدتين الهند وباكستان ومن كوريا الشمالية وفيتنام..الخ.

¹ - د. برهان غليون، مغزى هجوم 11 سبتمبر ، جريدة الأحداث، يومية وطنية، بتاريخ 2004/09/11. العدد 728. ص 8.

² - يحاول الديمقراطيون في الحكومة الأمريكية بعد استقرار الأوضاع فتح الملف الشائك والغامض والمتمثل في الشكوك حول التحقيق في أحداث 2001/09/11 وهم متحيزون إلى الرأي القائل بضلوع المحافظين الجدد في هجمات 2001/09/11.

- راجع في ذلك: أميمة عبد اللطيف، المحافظون الجدد، مرجع سابق. ص 9.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

وهكذا تسلك الولايات المتحدة الأمريكية سلوكا إمبراطوريا يهدف إلى تأسيس مشروع جديد يحكم العالم، هذا السلوك لا يقبل التعامل مع الغير حتى قدماء الحلفاء، كشركاء أو حلفاء أو أصدقاء، بل كعملاء فقط، والذي يهدف إلى ديمومة تفوقها العسكري والإقتصادي وهيمنتها السياسية، وهذا لا يتأتى إلا من خلال الوجود العسكري¹.

يدعم هذا الاتجاه ماضي مؤسسة المخابرات الأمريكية، حيث سجل التاريخ العديد من العمليات الإجرامية، وهي أجهزة لا تقيدها أية مبادئ أخلاقية أو دينية، والغاية عندها تبرر الوسيلة مهما كلفتها من ثمن ولو من دماء أبنائها ودمار أرضها².

رغم ما قيل وما سيقال عن حقيقة وهوية منفذي هجومات 11 سبتمبر 2001، يبقى أن الفاعل لديه من الخبرة والقدرة الفائقة على كتم السر وإخفاء حقيقة ما حدث.

¹ - مساعد كمال، الحرب الوقائية الأمريكية... مرجع سابق، ص 76.

² - صدر في باريس عن دار «Nouveaux monde» كتاب حافل بالمعلومات عن جرائم المخابرات الأمريكية تحت عنوان "الكتاب الأسود للمخابرات الأمريكية"، من تأليف الكاتب الفرنسي المتخصص في مجال الإستخبارات "غوردن توماس"، وقام بترجمته إلى العربية "بشير البكري".

- رغم أن الجرائم متنوعة، فقد تم جمعها في ثلاثة أنواع، أولها الإعتداءات على حقوق الأشخاص، ثانيها تخص الدول الأجنبية، ثالثها تتضمن الجرائم المنتظرة للحركات والعمليات السرية. ومن بين الجرائم التي قامت بها نجد :

- في 3 مارس 1949، نفذت إنقلابا عسكريا في سوريا بقيادة "حسني الزعيم" وقد تم التخطيط للإنقلاب في السفارة الأمريكية في دمشق.

- في 27 نوفمبر 1954، نفذت إنقلابا عسكريا في "غواتيمالا" بعد أن قامت طائراتها بقصف العاصمة وبعض المناطق المجاورة لها بطائرات "26B".

- في 1 نوفمبر 1963، قتلت "تيوجدين دين" رئيس وزراء فيتنام الجنوبية .

- في 30 جويلية 1964، قامت بعملية عسكرية في خليج "تونكين" الفيتنامي ضمن الخطة (34أ) لإيجاد مبرر للتدخل في الفيتنام وضمن هذه الخطة شنت الولايات المتحدة الأمريكية 64 غارة جوية على أربع قواعد بحرية لزوارق "الطورييد الفيتنامية" ومستودعات للوقود، واثّر ذلك اعطى الكونغرس الأمريكي صلاحيات للرئيس الأمريكي "جونسون" باستخدام القوة المسلحة في جنوب شرق آسيا إذا إقتضت الضرورة، وبموجب هذه الصلاحية بدأت الولايات المتحدة الأمريكية حربها الجوية والبحرية والبرية ضد فيتنام.

- للمزيد من المعلومات أنظر الموقع: <http://www.al.sham.net>

- انظر أيضا: "الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية بحق الشعوب خلال القرن العشرين"، على الموقع:

<http://www.al.asra.com>

-أنظر أيضا: د. مراد جابر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 598.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

إننا نرجح الاتجاه الثاني والثالث سالف الذكر لما لهما من فرصة وإمكانات فضلاً عن المعلومات والأجهزة التي تستطيع تنفيذ ذلك، خاصة وأن الإعلام ساهم بقدر كبير في تضليل الرأي العام العالمي، وهذا الإعلام في يد اليهود، الذي يردد رؤية بعينها تبناها بعد ساعات قليلة من وقوع الحادث وهي اتهام تنظيم القاعدة بقيادة "أسامة بن لادن"، رغم أن الإدارة الأمريكية لم تثبت ذلك في وثيقة رسمية¹ تصدر عن سلطة الإدعاء الرسمية تحشد فيها الأدلة القانونية التي تثبت ذلك².

خلاصة ما سبق، أن اتهام تنظيم القاعدة وبن لادن ونظام طالبان في أفغانستان ليس له أي نصيب من الحقيقة³ لكنه كان ذريعة لاحتلال أفغانستان والبحث عن موضع قدم للولايات المتحدة الأمريكية في قلب القارة الآسيوية⁴، وكانت تلك الأحداث بمثابة الفرصة التي لا تعوض لتقود تحالفاً دولياً لمحاربة ما أسمته بالإرهاب في أفغانستان.

¹ - يقول ناعوم شومسكي: "إن الدليل المقدم كانت مصداقيته ضعيفة برغم ما قامت به أجهزة مخابرات القوى الكبرى من تحريات نتجت من تعاون مشترك يفترض بأنها أكثر التحريات كثافة على الإطلاق، فذلك النوع من الشبكات التي يدعى بأنها "مقاومة تخلو من قائد" ليس من السهل اختراقها". ويضيف قائلاً: "... فيقينا دفعت ثمناً كبيراً لها أرواح بريئة من المدنيين الأفغان الذين كانوا أنفسهم ضحايا للمشتبه في تدبيرهم لجرائم 2001/09/11".

- ناعوم شومسكي، ترجمة أحمد عبد الوهاب، إرهاب القراصنة وإرهاب الأباطرة، قديماً وحديثاً. مكتبة الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 175.

² - لقد أصدرت لجنة تقضي الحقائق في اعتداءات 2001/09/11 تقريراً أكدت فيه وجود قصور شديد في عمل أجهزة الحكومة الأمريكية، كما اتهم التقرير كبار المسؤولين الأمريكيين بالافتقار إلى الخيال اللازم لمواجهة مخاطر غير متوقعة ضد الأراضي الأمريكية، وقد نفى التقرير المزاعم التي ترددت حول الدور السعودي في تمويل الهجمات، وبرأ إيران من العلم المسبق بتفاصيل المؤامرة كما برأ النظام العراقي السابق من التهمة نفسها.

- للمزيد راجع: عبد الغفار سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 236.

- راجع أيضاً:

- Joe Verhoeven: Les «étirements» de la légitime défense. In, A.F.D.I. Paris, 2002.

PP 55. 56.

³ - د. عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة واختيار المصير: الشرعية أو الاستعمار الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 14.

⁴ - للمزيد من التفاصيل أنظر كل من:

- Valerie Niquet: Vers une recomposition du paysage stratégique en Asie appris les attentats du 11 Septembre 2001 ? Revue international et stratégique, 2001/4, N°44. pp63. 68, Disponible sur: <http://www.cairn.info> =

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

فما مدى شرعية استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان بحجة مكافحة الإرهاب الدولي؟

المطلب الثاني

مدى شرعية الاستناد إلى المادة (51) من ميثاق منظمة

الأمم المتحدة لتبرير استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان

عملت منظمة الأمم المتحدة بعد أن شهد العالم حربين عالميتين التوصل إلى أرقى سبل حماية الإنسان وضمان حقوقه وحرياته، وتعزيز العلاقات الودية بين الدول مع احتفاظ كل منها بسيادتها، ورأت أن سلام الإنسانية وأمنها يقتضي حسن هذه العلاقات ولذلك نصت المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة على ما يلي: « يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ».

لتحقيق المقاصد المشار إليها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، أجاز هذا الميثاق استعمال القوة خروجاً عن المادة (4/2) من الميثاق. وهذا في حالة الدفاع الشرعي التي نصت عليها المادة (51) من الميثاق. غير أن هذه الحالة تضبطها مجموعة من الضوابط يجب توافرها حتى يتحقق الدفاع الشرعي (الفرع الأول)، فهل هذه الضوابط متوفرة في هجمات 11 سبتمبر 2001 حتى يحق للولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة ضد أفغانستان بعد إلصاق تهمة هذه الهجمات لتنظيم القاعدة المتواجدة في دولة أفغانستان؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضوابط الاستناد إلى المادة (51) في ظل الحرب على الإرهاب

إن من الحقوق الأساسية للدول التي تثبت لها بمقتضى حقها في البقاء أن يكون حق الدفاع الشرعي عن نفسها إذا ما وقع عليها اعتداء وذلك بكل الوسائل اللازمة لرد

=- Khelifa. Mohieddine: L'Amérique et la paix dans le monde ou l'utilisation de l'islame pour déstabiliser la chaine, journal el watan, quotidien national, du 19 october 2009. p23.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

هذه الاعتداءات بما في ذلك استخدام القوة العسكرية كاستثناء على الحظر الذي جاءت به المادة (4/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقد كرس الميثاق هذا الحق في المادة (51) منه¹.

بتحليل المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، نرى أن الميثاق خول لأي دولة تتعرض لاعتداء أن تقوم بما تراه مناسباً من إجراءات لردّه. وبما أن الميثاق لم يُشر إلى وسائل محددة للرد، فهذا يعني أن استخدام القوة العسكرية جائزة²، واستعمال هذا الحق مقيد بشروط وضوابط وهي حسب المادة (51) كالتالي:

1- وقوع العدوان المسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة: حيث اشترطت المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة صراحة وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة لممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، وهذا يعني أن استخدام القوة دفاعاً عن النفس لا يجوز إلا إذا كان في مواجهة هجوم مسلح فعلي، سواء كان في صورة هجوم جوي أو بحري أو بري.

2- تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث المدة: ومعنى ذلك أن تمارس الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع الشرعي إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويرجع ذلك القيد إلى حرص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على جعل استخدام القوة بغرض الدفاع الشرعي أمراً مؤقتاً وأن لا يكون بديلاً عن إجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لإعادة السلم إلى نصابه³.

¹ - تنص المادة (51) من الميثاق على ما يلي: « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلا أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء تبلغ إلى المجلس فوراً ».

² - د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، القاهرة. 2004. ص 129.

³ - د. علي إبراهيم العناني، المنظمات الدولية (النظرية العامة - الأمم المتحدة). دار النهضة العربية، القاهرة. 2001. ص 114.

3- خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن: وذلك منعاً للتعسف في استعمال هذا الحق، والهدف من إحاطة مجلس الأمن الدولي بما اتخذ من تدابير تتعلق بممارسة الدفاع الشرعي، هو وضع المجلس أمام مسؤولياته بالعمل أولاً على عدم تجريد مبدأ حظر استعمال القوة من مضمونه وذلك عن طريق مراجعة الوقائع وبحثها، وعما إذا كان من حق الدولة التي تمارسه استخدام القوة في الدفاع الشرعي من عدمه. وذلك يرجع إلى أن الدولة هي التي تقرر مبدئياً ما إذا كانت قد تعرضت لعدوان مسلح، الأمر الذي يُعطيها الحق في الدفاع الشرعي، وحتى لا تتعسف الدولة في التقدير فإن ذلك يخضع لرقابة مجلس الأمن¹.

إلى جانب هذه الشروط أضافت محكمة العدل الدولية شرطين آخرين وهما شرط الضرورة والتناسب حيث أكدت عليهما في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا عام 1986²، وذلك لتقادي تحول حق الدفاع الشرعي إلى حرب عدوانية³.

إذا ما طبقنا ضوابط الدفاع الشرعي هذه على الحرب ضد الإرهاب الدولي لوجب أن تتوافر الشروط التالية:

- 1- يجب أن يكون العمل الإرهابي عدواناً مسلحاً.
- 2- يجب أن تكون أعمال الدفاع الشرعي مؤقتة إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.
- 3- يجب أن تخضع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي حتى لا تتعسف الدولة المعتدى عليها في التقدير.

¹ - د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة. مرجع سابق. ص 137.

² - للإطلاع على حيثيات القضية والحكم الصادر فيها راجع: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، على الموقع:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

³ - Lambert. Mélanie: La crise du 11 septembre 2001 : La manifestation de lacunes Juridique dans l'espace normatif international, Mémoire pour l'obtention de DEA, Université Lille II. Faculté des sciences juridiques, Politiques et sociales 2002. p 17.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

أضف إلى ذلك أن مجلس الأمن الدولي يراقب مدى التناسب بين الهجوم والدفاع، والتناسب هنا يعني أن تستخدم الدولة القوة التي تتمكن من خلالها صد العدوان. ومجلس الأمن الدولي يستطيع من خلاله رقابته أن يقرر ما إذا كان ما قامت به الدولة المعتدى عليها يُعد من قبيل الدفاع الشرعي أو يعد عملاً من أعمال العدوان¹، كما يجب أن تكون القوة العسكرية هي الوسيلة الوحيدة لقمع الإرهاب²، أي تحقق مبدأ الضرورة.

فضلا عن الشروط السابقة الذكر، فإن نظرية الدفاع الشرعي في ظل الحرب ضد الإرهاب تطرح عدة تساؤلات، خاصة مسألة تحديد الوقت الذي يثبت فيه للدولة حق ممارسة الدفاع الشرعي، هل يشترط أن يكون الاعتداء حالا أم يمكن أن يكون مستقبلاً؟

أولاً: شرط أن يكون الإرهاب الدولي عدواناً مسلحاً.

ليس من السهولة تحديد ما إذا كان الإرهاب الدولي عدواناً مسلحاً، ذلك أن مصطلح العدوان يثير على الصعيد الدولي إشكالية لا تقل أهمية عن تلك التي يثيرها مصطلح الإرهاب ويلتقي معه من جهتين:

أ- عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع لمصطلح العدوان في القانون الدولي³.

¹ - د. ماهر عبد النعم أبو يونس، استخدام القوة. مرجع سابق. ص 137.

² - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية. مرجع سابق. ص 11.

³ - الحاجة إلى تطبيق ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي أشار إلى مصطلح العدوان في عدة مواضع، خاصة في تطبيق نظام الأمن الجماعي ونظرية الدفاع الشرعي، زادت من ضرورة وضع تعريف لهذا المصطلح، وقد انتهت جهود منظمة الأمم المتحدة في عام 1974 حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً للعدوان بقرارها رقم (29/3314). وعرفت المادة الأولى من هذا القرار العدوان كما يلي: «استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي واستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة».

الملاحظ أن هذا التعريف حدد العدوان على الاعتداء المسلح من قبل دولة ضد دولة أخرى واستبعد الحالات الأخرى للعدوان التي لا يتم فيها استخدام القوة من عدوان سياسي، اقتصادي وغيرها. والسبب في إقتصار هذا التعريف على العدوان المسلح هو التخوف من التوسع في تفسير حق الدفاع الشرعي ليشمل مواجهة العدوان غير المسلح خلافاً للمادة (51). للمزيد راجع كل من: محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية. مرجع سابق.

ص ص 26، 27.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

ب- تعمد تغييب مثل هذا التعريف بهدف تكييف هذا المصطلح وفقاً لواقع القوة وحساباتها في العلاقات الدولية، خاصة من قبل القطب المهمين في العالم، ولذا جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة خالياً من تعريف العدوان.

حسب تعريف القرار رقم (29/3314) للعدوان، فإن الإرهاب الذي يشكل عدواناً مسلماً به ويسمح للدولة ممارسة حق الدفاع الشرعي هو إرهاب الدولة الدولي الذي ينسب إلى دولة ويستهدف دولة أخرى.

إذاً يمكن القول أن الإرهاب الدولي يشكل عدواناً مسلحاً ويجيز للدولة ممارسة حق الدفاع الشرعي حسب مفهوم المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إذا توافر فيه شرطين:

أ- أن يكون إرهاب دولة دولي سواء أوقع بفعل مباشر من الدولة أم غير مباشر.

ب- أن تثبت الدولة ضحية الأعمال الإرهابية بدليل ملموس نسبة هذه الأفعال إلى الدولة المنتهمة.

ثانياً: أن تكون أعمال الدفاع الشرعي مؤقتة إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

يجب أن نشير في هذا الصدد أن هناك فرقاً كبيراً بين تدخل مجلس الأمن الدولي في النزاع المسلح القائم من خلال إصدار القرارات النظرية دون الشروع في تطبيقها، وما ترخص به المادة (51) من الميثاق للدولة المعتدى عليها من عدم إيقاف أعمال الدفاع الشرعي إلا حينما يتخذ مجلس الأمن الدولي بالفعل التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر هذا في الواقع أمراً منطقياً بحساب أنه من غير المعقول أن تحرم الدولة من مباشرة حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن نفسها لمجرد أن المجلس قد تدخل نظرياً في النزاع.

= د. حسين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (32)، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة. 1977. ص 51 وما يليها.

- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. مرجع سابق. ص 20 وما يليها.

يشير العمل الدولي في خصوص الإرهاب الدولي بصفة عامة إلى أن مجلس الأمن الدولي دائماً ما يبدي استعداده الكامل للتعامل مع ما تسببه العمليات الإرهابية المسلحة من تهديد للسلم والأمن الدوليين في سياق نظام الأمن الجماعي، غير أن الدول الكبرى، وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تتعمد تجاهله ومنعه من ممارسة الصلاحيات التي منحه الميثاق إياها من خلال استخدامها لحق الفيتو.¹

نعتمد بأنه إذا تدخل مجلس الأمن الدولي متولياً في إطار نظام الأمن الجماعي مهمة رد العدوان المسلح وإن لم يفلح في هذه المهمة، فإن الحق في الدفاع الشرعي الذي كان قد توقف بتدخل من مجلس الأمن الدولي على النحو السابق بيانه، يعود مرة أخرى إلى الدولة المعتدى عليها لحين تمكن مجلس الأمن الدولي من اتخاذ التدابير اللازمة التي تجعله قادراً على الاضطلاع بمهامه.

ثالثاً: ضرورة خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن:

معنى ذلك أنه حينما تمارس الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع الشرعي، فإن التدابير العسكرية التي تتخذها إعمالاً لهذا الحق يحصل وفقاً للأحكام الصريحة الواردة في المادة (51) من الميثاق، أن تُبلغ فوراً لمجلس الأمن الدولي، ولا تؤثر هذه التدابير على سلطات مجلس الأمن الدولي التي تخوله الحق في اتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات الأخرى لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، ويُفترض أن يقرر مجلس الأمن الدولي من خلال الرقابة اللاحقة على التدابير العسكرية التي تتخذها الدول بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي مدى شرعيتها على ضوء أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة لحق الدفاع الشرعي، ويُمكنه إذا ما انتهى إلى مخالفة المعتدى عليه لهذه الأحكام أن يقرر ما يجب اتخاذه في مواجهتها من تدابير، وما قد يقع على عاتقها من التزامات سواء في سياق نظام الأمن الجماعي، أو في سياق ترتيب المسؤولية الدولية للدولة.²

¹ - د. محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية. مرجع سابق. ص 64. 65.

² - Emmanuel Deaux: Légalité et légitimité du recours à la force de la guerre juste à la responsabilité de protéger. Droits fondamentaux, N°5. Janvier. Décembre 2005. Disponible sur: www.droitsfondamentaux.org

رابعاً: ضرورة توافر مبدأي الضرورة والتناسب في أعمال الدفاع الشرعي.

شرط الضرورة والذي يسمى بلزوم الدفاع أو ضرورته - وفق الشروط التي أشرنا إليها سابقاً- عدوانا مسلحا وسيلة أخرى لردّه بغير استعمال القوة، وذلك تماشياً مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يوجب على الدول وقبل كل شيء حل منازعاتهم بالوسائل السلمية¹.

إن تقدير هذه الضرورة لا يخلو من صعوبة، ذلك أن الدفاع الشرعي تحيط به حالة من الاستعجال وتدفع لإعطاء الحق في تقدير هذه الضرورة للدولة ضحية الاعتداء، وتزداد الصعوبة بالنسبة للأعمال الإرهابية وذلك لسببين:

أ- إن العمل الإرهابي يهدف إلى إحداث حالة من الرعب أو الفزع، لذلك يقوم على عنصري السرعة والمباغته.

ب- عدم القدرة على تحديد ما إذا كانت الأعمال الإرهابية انتهت أم لا.

هذه الصعوبات تجعل من غير المجدي استخدام القوة العسكرية لمحاربة الإرهاب، فضلاً عن أن من أولى الانتقادات على فكرة الحرب على الإرهاب كانت توجيهها العسكري، وكان من الأنجع الاعتماد على وسائل أخرى في هذا الصدد كالقبض على المشتبه بهم، وإنشاء محاكم جنائية خاصة لمحاكمتهم وتفعيل إجراءات ملاحقتهم...

فهل استخدام القوة العسكرية لقمع أفعال وقعت وغزو دول بكاملها بذريعة القبض على المشتبه بهم تدخل تحت مسمى الدفاع الشرعي؟

من المسائل الهامة التي تثيرها نظرية الدفاع الشرعي في ظل الحرب على الإرهاب هي تحديد الزمن الذي يثبت فيه للدولة ممارسة حق الدفاع الشرعي. حيث اختلف الفقه الدولي حول الوقت المناسب لاستخدام القوة العسكرية دفاعاً عن النفس وهنا يمكن التمييز بين اتجاهين:

¹ - راجع المادة (33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

أ- يرى الاتجاه الأول أن الرد على العمل الإرهابي الذي تتوفر فيه شروط العدوان المسلح يجب أن يكون مباشراً. أي حالاً وفورياً.

ب- يرى الاتجاه الثاني أنه لا يمكن تحديد وقت لبدء تخويل الدولة ممارسة هذا الحق، وهذا التقدير أمر يعود للدولة المعتدى عليها¹.

إن الجدل حول هذا التوقيت له أهمية خاصة في ظل الحرب على الإرهاب، لأن قادة هذه الحرب ذهبوا في تبرير حربهم إلى الاستناد إلى "نظرية الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي" وبموجب هذه النظرية ادعوا بوجود حق الدفاع الشرعي للدولة وإن كان الاعتداء المسلح أي العمل الإرهابي لم يقع بعد وإنما هو وشيك أو محتمل الوقوع². وهذه النظرية تتطوي على خروج واضح على المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي وضعت قيدين زمنيين على ممارسة الدولة لحق الدفاع الشرعي:

1- بدء هذا الحق بوقوع اعتداء مسلح ضدها، أي أن يكون الاعتداء حالاً.

2- انتهاء هذا الحق وذلك عند اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

إذاً لا يمكن الأخذ بالاتجاه الثاني كذريعة للدفاع الشرعي في تحديد التوقيت للرد على العمل الإرهابي - الاعتداء المسلح-.

¹ - نقلاً عن: د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006. ص ص 125. 126.

² - هذا ما أكدّه "جورج بوش الابن" في خطاب له في جوان 2002 في كلية "ويست بوينت" العسكرية حيث قال: « إن الإستراتيجية الدفاعية الأمريكية إبان الحرب الباردة كانت تعتمد على عقيدتي الردع والاحتواء، وربما ما زال من الممكن تطبيق هاتين الإستراتيجيتين في بعض الحالات، لكن ثمة تهديدات جديدة تتطلب نوعاً جديداً من التفكير، فلخوض هذا النوع الجديد من الحرب ضد الإرهاب داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، حددنا إستراتيجية الحرب الوقائية. فإذا ما انتظرنا حتى تستكمل التهديدات استعدادها فمعنى ذلك أنه قد انتظرنا أكثر من اللازم، ويتطلب أمننا أن يتحلى جميع الأمريكيين ببعد النظر وأن نكون مستعدين للقيام بعمل استباقي، فلن نتردد في العمل ولو بمفردنا إذا لزم الأمر لممارسة حقنا في الدفاع عن أنفسنا بشن حرب وقائية ضد الإرهابيين، ومنعهم من إلحاق أضرار بشعبنا وبلدنا ».

- نقلاً عن: هاري لافر، ترجمة: أحمد محمد علي عمران، الحرب الاستباقية وتطورات الإستراتيجية الدفاعية الأمريكية.

- أنظر الموقع: <http://www.Khmaq.gov.sa>

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

إن مجرد توافر الشروط اللازمة لتحويل الدولة ممارسة حق الدفاع الشرعي لا يعني أن الدولة حرة في ممارسة هذا الحق متى تشاء بل لابد أن تخضع في ذلك لضوابط وقيود محددة.

1- على الدولة ضحية الأعمال الإرهابية في ممارستها لحق الدفاع الشرعي أن تقتصر في ردها على الدولة المعتدية فقط وذلك تماشياً مع الحكمة من حق الدفاع الشرعي كوسيلة لرد الاعتداء.

2- الأعمال التي تقوم بها الدولة في ممارستها لحق الدفاع الشرعي يجب أن تكون متناسبة مع ما تعرضت له من اعتداء، ذلك أن الهدف من حق الدفاع الشرعي، هو رد الاعتداء وأي خروج عن هذا الهدف يُقلبه إلى انتقام وعدوان¹.

الفرع الثاني

مدى توافر ضوابط الاستناد إلى المادة (51) في ظل الحرب على الإرهاب الدولي

بصد البحث عن إشكالية مدى توافر ضوابط الاستناد إلى المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في ظل الحرب ضد الإرهاب الدولي تراودنا تساؤلات تطرح نفسها. تكمن في مدى إمكانية اعتبار هجمات 11/09/2001 عدواناً مسلحاً طبقاً للمادة (51) من الميثاق (أولاً)، أضف إلى ذلك من هم أو من هو الفاعل الحقيقي لجريمة الإرهاب الدولي التي حدثت في 11 سبتمبر 2001، هل قدمت الولايات المتحدة الأمريكية دليلاً ملموساً على أن تنظيم القاعدة بقيادة "أسامة بن لادن" هو الفاعل الحقيقي لهذه الهجمات؟ (ثانياً)، إلى أي مدى احترمت الولايات المتحدة الأمريكية الشروط الواجب توافرها في أفعال الدفاع الشرعي في ردها على هجمات 11 سبتمبر 2001 واستخدامها للقوة العسكرية بمعونة الدول الحليفة لها² ضد دولة أفغانستان (ثالثاً).

¹ - لمزيد من التفاصيل راجع كل من: محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية، مرجع سابق. ص 60.

- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية. مرجع سابق. ص 136. 137.

- د. عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية. مرجع سابق. ص 246. 247.

² - قدمت حوالي (90) دولة دعمها للولايات المتحدة الأمريكية خاصة دول الحلف الأطلسي، ودول الاتحاد الأوروبي.

أولاً: مدى اعتبار هجمات 11 سبتمبر عدواناً مسلحاً.

مما لا شك فيه أن هجمات 11 سبتمبر 2001 قد شكلت نقلة نوعية وتقنية كبيرة في الطرق والوسائل التي تستخدمها الجماعات الإرهابية لضرب الأهداف المدنية، وكذلك في حجم ونطاق ما خلفته من دمار وما أثارته من رعب وفزع في نفوس المدنيين، الأمر الذي جعل هذه الهجمات - بالنظر إلى ما خلفته من دمار في المنشآت المدنية ومن قتلى وجرحى، تفوق في جسامتها بعض حالات العدوان المسلح¹.

بالرغم من خطورة أحداث 11 سبتمبر 2001، إلا أننا نجد صعوبة في تحديد ما إذا كانت تشكل عدواناً مسلحاً، إذ لا وجود لأي دليل يثبت بوضوح فيما إذا كان هناك تعاون حقيقي وملموس أو تواطؤ بين نظام طالبان الحاكم في أفغانستان وتنظيم القاعدة فيما يتعلق بالتنظيم المشترك لهجمات 11 سبتمبر 2001، فهذه الأخيرة طرحت عدة إشكاليات في القانون الدولي منها: هل الهجمات الفردية المسلحة يمكن اعتبارها عدواناً مسلحاً وفقاً للمادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة² ؟

من الناحية القانونية صفة العدوان أو الهجوم الذي اشترطته المادة (51) من الميثاق، واعتبرت حدوثه شرطاً أساسياً لممارسة الحق في الدفاع الشرعي فهذه الهجمات وإن كانت تأخذ وصف الهجوم إلا أنه ليس هجوماً مسلحاً. نعم قد تكون هذه الهجمات قد شكلت وقت حدوثها تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، لكن لا ترقى أن تكون عدواناً مسلحاً موجهاً ضد الولايات المتحدة الأمريكية بالشكل الذي يعطي الحق في الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة (51)³،

=- Daniel Colard, La lutte antiterroriste peut elle refonder le lien transatlantique ? In : Lutte antiterroriste et relations transatlantique, Op. cit. p 110.

¹ - د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب. مرجع سابق. ص ص 110 - 112.

² - Joe. Verhoeven: Les "Etirements" de la légitime défense, 2001 et le droit international, A.F.D.I, 2002, p 78.

³ - يرى د. محمد صافي يوسف، أن الشرط الأول من شروط الدفاع عن النفس إذا طبقناه على مكافحة الإرهاب، نجد أن شرط إرهاب الدولة الدولي يعتبر عدواناً مسلحاً وفقاً للمادة (51) من الميثاق. بشرط أن تكون الأعمال الإرهابية على درجة من الجسامه تعادل جسامه أفعال العدوان المباشر. وكل هذا متوافر في هجمات 2001/09/11. ويكفي =

ما يؤكد ذلك هو الرجوع إلى القرارين رقم (1368) و (1373) الصادران عن مجلس الأمن بتاريخ 12/09/2001 بالنسبة للأول وفي 28/09/2001 بالنسبة للثاني. والذين اتخذهما المجلس بإجماع أعضائه الخمسة عشر بصدد اعتداءات 11 سبتمبر 2001. فبعد أن اعتبر أن هذه الاعتداءات هي اعتداءات إرهابية، أكد المجلس في هذين القرارين حق الدول في الدفاع عن نفسها دون أن يشير إلى وقوع "اعتداء مسلح" مكتفياً باعتبار هذه الاعتداءات بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، ودون أن يشير أيضاً إلى نسبتها إلى دولة معينة.

لقد كيّف مجلس الأمن هذه الهجمات على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولم يكفيها على أنها عدوان أو هجوم مسلح، ولا نرى أن هناك اختلاف في الآثار المترتبة على التكييف في الحالتين حيث إذا كان الدفاع الشرعي هو حق ثابت وأصيل في حالات العدوان أو الهجوم المسلح فإنه لا يجوز الاستناد إليه في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك على الرغم من إشارة المجلس في قراره السابقين إلى التسليم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق، فالتسليم من قبل مجلس الأمن بالحق الأصيل في الدفاع الشرعي مع تكييفه لهذه الهجمات على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، يشكل تناقضاً واضحاً في قراره مجلس الأمن.

إذا كان مجلس الأمن قد هدف من هذه الصياغة المساواة بين حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وحالات العدوان أو الهجوم المسلح فيما يتعلق بممارسة حق الدفاع الشرعي، ولا شك أنه إذا كان قد أراد ذلك يكون المجلس قد خرج على الضوابط والمقتضيات التي حددتها المادة (51) من الميثاق لثبوت حق الدفاع الشرعي¹.

= أن نقول بأن هذه الهجمات أدت إلى مقتل (3) آلاف شخص ناهيك عن الخسائر المادية. لكن بشرط أن تثبت الإدارة الأمريكية أن منفذي تلك الهجمات تنتمي إلى "تنظيم القاعدة" ويدافع من "حكومة طالبان".

- للمزيد راجع: محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية. مرجع سابق. ص 124.

¹ - للمزيد راجع: أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 131.

- راجع أيضاً: د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب. مرجع سابق. ص ص 112. 113.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

إضافة إلى ما سبق فإن مجلس الأمن نفسه هو الذي أدان من قبل الغارة الإسرائيلية على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس في 01 أكتوبر 1985¹ والتي استندت فيها دولة إسرائيل لحقها في الدفاع الشرعي ضد ما تدعيه من هجمات إرهابية تعرضت لها انطلاقاً من الإقليم التونسي وعدم اتخاذ تونس الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذه الهجمات².

إنطلاقاً مما سبق ذكره يمكن القول بانتفاء العدوان المسلح من جانب دولة أفغانستان على الولايات المتحدة الأمريكية. وإنما الشيء الذي حصل هو استغلال مؤيدي الحرب على أفغانستان لبعض المصطلحات الغامضة التي جاءت في قراري مجلس الأمن الدولي قم (1368) و (1373)، حيث ذهبوا إلى القول بأن إشارة المجلس في مقدمة القرار (1368) إلى الحق في الدفاع الشرعي هي إشارة عامة تعني إمكانية ممارسة هذا الحق، إذا ما توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق.

بالرجوع إلى نص المادة (51) من الميثاق نجدها تسمح بممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي في حالة عدوان «.. إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين»³ أي أن رد الفعل الدفاعي ضد الاعتداء، يجب أن يكون مؤقتاً واحتياطياً في انتظار تدخل مجلس الأمن واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن، وهو ما لم يتحقق خلال هذه الأزمة، ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية احتكرت دواليب إدارة هذه الحرب منذ بدايتها في ظل غياب تام لمراقبة مجلس الأمن على مستوى

¹ - حيث جاء في قرار مجلس الأمن الدولي رقم (573) الصادر 4 أكتوبر 1985 أن مجلس الأمن « يدين بقوة العدوان المسلح الذي اقترفته إسرائيل على الأراضي التونسية في انتهاك صارخ لميثاق منظمة الأمم المتحدة والقانون وقواعد السلوك الدوليين». كما أضاف القرار أن المجلس « يرى أن من حق تونس أن تحصل على تعويضات مناسبة عن الخسائر في الأرواح والأضرار المادية التي لحقت بها والتي اعترفت إسرائيل بمسؤوليتها عنها ».

- راجع الفقرتان 1 و 4 من قرار مجلس الأمن الدولي، رقم (573) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 1985. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/573/1985)

² - Regoud Raids: "Anti - Terroristes" et développement récents des atteintes illicites au principe de non- interventions., A.F.D.I. 1986. p58.

³ - راجع المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

تحديد زمان ومكان هذه العمليات، أو على مستوى الخطط والآليات المستعملة فيها وكذا أهدافها التي ينبغي أن تكون محددة وواضحة¹.

تكون الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الأساس - مع أنها في موقع المعتدى عليها- قد انحرفت عن الشرعية الدولية التي يجسدها القانون الدولي في ردها العسكري الذي اتخذ بدوره شكل عمل "إرهابي" لأنه جاء في صيغة عمل عقابي هدفه تلقين المعتدي المفترض درساً وهي إجراءات انتقائية بعيدة كل البعد عن المنطق القانوني.

ثانياً: مدى تقديم الولايات المتحدة الأمريكية الدليل لإتهام نظام طالبان.

لم تثبت الولايات المتحدة الأمريكية أن مرتكبي هجمات 11 سبتمبر 2001 كانوا يتصرفون بناءً على تعليمات من دولة أفغانستان أو تحت إشرافها، ورقابتها، لكن الأمور سارت وكأن ارتكاب تنظيم "القاعدة" لهذه الاعتداءات ومسؤولية حركة "طالبان" عنها أمر مسلم به مسبقاً، من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها والفرصة حانت للقضاء على نظام حكم حركة "طالبان" في أفغانستان²

خاضت الولايات المتحدة الأمريكية حرباً إعلامية قوية لإقناع الرأي العام العالمي بصدق موقفها، وبناءً عليه كانت الحرب أمراً واقعاً لا مفر منه، من دون الحاجة إلى أية أدلة قانونية لإثبات مسؤولية تنظيم "القاعدة" وحركة "طالبان" الحاكمة في أفغانستان عن هذه الاعتداءات³.

¹ - إدريس لكريني، محمد الهزاط، مكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة. مرجع سابق.

² - LAIDI Ali, Attentats de 11 septembre... op-cit. p 53 et ss.

³ - تجدر الإشارة أن الولايات المتحدة الأمريكية تأخذ بالوجهة التي تعتبر أنه وبمجرد أن توجد في دولة ما مجموعة متهمه بارتكاب أعمال إرهابية ضد دولة أخرى فإن ذلك يعطي هذه الأخيرة حق استخدام القوة تحت مظلة الدفاع عن النفس ضد الدولة، أو الدول التي توجد هذه المجموعات وقياداتها على أراضيها وهو نفس الموقف الذي تتبناه إسرائيل ولها سوابق كثيرة في مجال تطبيقه على الرغم من إدانة مجلس الأمن لهذه الأعمال .

- للمزيد من المعلومات راجع: أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 130.

- راجع أيضاً: إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 49. 50.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

بالإضافة إلى ذلك أن القرارين رقم (1368) و (1373) الصادران عن مجلس الأمن الدولي في أعقاب هجمات 11/09/2001 جاءا خاليين تماماً من الربط بين هذه الهجمات وجهة معينة، وذلك خلافاً لنهج مجلس الأمن الدولي في قراراته السابقة والتي كانت دائماً تتضمن الربط بين ما يحدث من اعتداءات مسلحة أو إرهابية والجهة التي قامت بها¹.

عقب طلب الولايات المتحدة الأمريكية من أفغانستان تسليم "أسامة بن لادن" وتنظيمه المسمى "بالقاعدة" دون تأخير أو شروط، اجتمع مجلس علماء أفغانستان في "حكومة طالبان"، ووافق على تسليم "أسامة بن لادن" بشروط، أهمها، أن تقدم الولايات المتحدة الأمريكية أدلة تثبت قيام تنظيم القاعدة بما حدث في 11/09/2001، وأن يحاكم "بن لادن" ومن شاركه أمام محكمة محايدة خارج الولايات المتحدة²، كما أعطى مجلس علماء أفغانستان "لابن لادن" الحق في الخروج طوعية من أفغانستان وإلى أي مكان يريد، لكن الحقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تستكمل تجميع قواتها حتى

¹ - على سبيل المثال نجد أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم (661) الصادر في 6 أوت 1990 قد ربط بين حق الدفاع الشرعي والعدوان المسلح الذي قامت به العراق ضد الكويت كذلك نجد القرار رقم (1267) الصادر عن المجلس بتاريخ 15 أكتوبر 1999 والذي أدان فيه استخدام الأراضي الأفغانية لإيواء وتدريب الإرهابيين. وهذا النهج سار عليه المجلس أيضاً في القرار رقم (1333) الصادر بتاريخ 11/12/2000 الذي جاء فيه أن المجلس يدين بقوة استمرار استخدام المناطق الأفغانية التي يسيطر عليها الفصيل الأفغاني المعروف باسم الطالبان. - راجع في ذلك القرارات:

- الفقرة السادسة من ديباجة القرار رقم (661) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 6 أوت 1990. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/661/1990)

- الفقرة السادسة من ديباجة القرار رقم (1267) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 أكتوبر 1999. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1267/1999)

- الفقرة السابعة من ديباجة القرار رقم (1333) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2000. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1333/2000)

² - للمزيد من التفاصيل راجع: بن داود عبد القادر المحامي، أحداث 11 سبتمبر في ميزان العدالة الدولية. بين الخيارات الأمنية وأطروحة الخطر الأخضر، موسوعة الفكر القانوني، العدد (5) تصدر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران، 2004. ص ص 141. 142.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

تشن الحرب على أفغانستان¹ دون دليل يدين أفغانستان بأنها هي التي تسببت في هجمات 11/09/2001.

لقد أرسى القانون الدولي قواعد وأحكام بشأن طلبات التسليم ويقصد بتسليم المجرمين. (تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناءً على طلبها، لتتولى هذه الأخيرة محاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكماً جنائياً صادراً من محاكمها)، ويعد التسليم عمل من أعمال السيادة².

ترتيباً على ما سبق فقد اتفق فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم على قاعدة عامة مفادها، أنه لا يوجد في القواعد العامة للقانون الدولي المعاصر أي قاعدة تفرض على الدولة التزاماً قانونياً بتسليم المجرمين، ولكل دولة الحق في أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها إلا إذا ألزمها نص في معاهدة سابقة يبيح التسليم أو نص في قانونها الداخلي يوجب التسليم³.

ليس بين الولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان معاهدة توجب التسليم⁴ ومع ذلك وافقت أفغانستان على تسليم بن لادن إلى دولة محايدة لمحاكمته إذا قدمت الولايات المتحدة دليلاً واحداً على ضلوعه في هجمات 11/09/2001.

إذا نظرنا إلى الحالة التي نحن بصدد مناقشتها نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقدم عند قيامها باستخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان وتنظيم القاعدة، دفاعاً عن النفس دليلاً واحداً يدينها بتنفيذ هجمات 11/09/2001. فهي لم تستطع أن تقدم حجة قاطعة تثبت تورط دولة أفغانستان أو حكومة طالبان التي كانت تسيطر على مقاليد

¹ - د. جعفر عبد السلام، أحداث 11 سبتمبر وتداعياتها الدولية (رؤية إسلامية) أبحاث وتقارير، سلسلة فكر المواجهة. العدد الأول. الطبعة الأولى، 2002. ص 9.

² - عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي، دراسة قانونية لطلب التسليم المقدم إلى الجماهيرية الليبية، المركز العربي الدولي، الطبعة الأولى. 1992. ص 11.

³ - حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية. القاهرة، 1985. ص 372. 375.

- أنظر أيضاً: د. عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق. ص 180 وما يليها

⁴ - نقلاً عن د. مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية. مرجع سابق. ص 151.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

الأمر في السلطة آنذاك في هجمات 11/09/2001 بالشكل الذي يمكن من خلاله القول بوجود علاقة أو رابطة قانونية بين ما حدث في 11/09/2001 ودولة أفغانستان¹ بما يبرر للولايات المتحدة أن تستخدم القوة المسلحة ضد هذه الدولة استناداً لحقها في الدفاع الشرعي طبقاً للمادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

نتيجة لما سبق فإن أحداث 11/09/2001 تمثل قوة دفع للسبب الرئيس لضرب أفغانستان، ولو لم يكن هذا الحادث قد وقع، فإن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تبحث عن "سيناريو" آخر لتنفيذه حتى تتمكن من التمرکز وسط آسيا، ومما يؤكد ما سلف، أن "هنري كيسنجر" (Henry Kissinger) - وزير خارجية الولايات المتحدة سابقاً - قد استقال من رئاسة اللجنة المشكلة من قبل الولايات المتحدة للتحقيق في أسباب هجمات 11/09/2001، اعتراضاً على عدم تعاون الأجهزة الحكومية معه، وكان ذلك في أوائل شهر أوت 2003. وهذا يؤكد أن هناك غموض حول ارتكاب تنظيم القاعدة لهذا الحادث فما زال الفاعل مجهولاً لحين إشعار آخر². وبالتأكيد فعدم توافر مثل هذا الإثبات يشكك في شرعية أي إجراء متخذ بذريعة الدفاع الشرعي عن النفس من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ - قد تكون "حكومة طالبان" قد انتهكت بعض الالتزامات الدولية بإيوائها وتوفيرها الملاذ الآمن لبعض الجماعات التي وصفت بأنها إرهابية أو تسامحها في وجودها على الأراضي الأفغانية، كما أنها لم تلتزم بقرارات مجلس الأمن خصوصاً القرار رقم (1267/ لعام 1999) والقرار رقم (1333/ لعام 2000) والذي أكد فيهما المجلس عن إدانته واستيائه لاستمرار الأراضي الأفغانية التي تسيطر عليها "حكومة طالبان" في إيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للأعمال الإرهابية ولكن يجب التأكيد على أن مسؤولية حكومة طالبان ودولة أفغانستان عن توفير الملاذ الآمن لبعض الجماعات الإرهابية وإيوائهم شيء والمسؤولية عما تقوم هذه الجماعات من هجمات مسلحة أو إرهابية ضد دولة أخرى شيء آخر مختلف تماماً.

فحتى يمكن استخدام القوة العسكرية ضد دولة أفغانستان لا يلزم فقط إثبات تورط تنظيم القاعدة بزعامة "أسامة بن لادن" في هجمات 11/09/2001. بل يلزم فوق ذلك إثبات أن دولة أفغانستان ممثلة في "حكومة طالبان" مسؤولة عن تنظيم القاعدة وأن هذا التنظيم قام بتنفيذ هذه الهجمات بناءً على تعليمات وتحت إشراف والسيطرة الفعلية لحكومة طالبان. - للمزيد أنظر: د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب. ص 119. 121.

² - نقلاً عن: د. مصطفى أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية. مرجع سابق. ص 109.

ثالثاً: مدى تقيد الولايات المتحدة الأمريكية بالمادة (51) في ردها على هجمات 11 سبتمبر

أ- مدى تقيدها بأن يكون فعل الدفاع الشرعي حالاً وفورياً (مباشراً):

إذا كان نص المادة (51) من ميثاق منظم الأمم المتحدة جاء خالياً من أية إشارة واضحة لضرورة أن يكون استخدام القوة العسكرية فورياً وحالاً في حالة الدفاع الشرعي، فإن القواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية بشكل عام، تقرر بأن يتم تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها. وفي ضوء موضوعها والغرض منها¹.

يمكننا القول على ضوء ذلك أن موضوع المادة (51) من الميثاق والغرض منها يحتم أن يتم استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي في سياق الغرض الذي تدرع من أجله وهو صد العدوان أو الهجوم المسلح الموجه إلى الدولة المعتدى عليها. فإذا انتهى العدوان أو الهجوم المسلح فلا مجال لاستخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع عن النفس، بل ينتقل الأمر هنا لمجلس الأمن الذي يكون له الحق في اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما. يكون كل استخدام للقوة العسكرية بعد انتهاء العدوان أو الهجوم المسلح بمثابة أعمال عسكرية انتقامية غير مشروعة² لتعارضها مع الغرض الذي من أجله وضع حق الدفاع الشرعي في نص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة³.

¹ - وهذا ما نتص عليه المادة (1/31) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بنصها: « تفسر المعاهدات بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها ».

- راجع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المادة (1/31).

² - إن القول بأن نص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يخصص صراحة للدولة المعتدى عليها بأن تدافع عن نفسها دفاعاً شرعياً فردياً أو جماعياً إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بما يعطيها الحق في ممارسة هذا الحق في أي وقت خلال الفترة الواقعة بين حدوث العدوان المسلح وتاريخ اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لإنهاء، هذا العدوان المسلح وما يترتب عنه من نتائج وذلك بغض النظر عن طول أو قصر هذه المدة. فإننا نرى أن هذا القول لا ينطبق إلا على الاعتداءات المسلحة المستمرة، حيث يبقى هذا الحق مستمراً طالما أن هناك استمرار في العدوان. - للمزيد راجع: - د. محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية. مرجع سابق. ص 58.

³ - د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب. مرجع سابق. ص 129.

-Joe Verhoeven: Les «Etirements » de la légitime défense, Op. cit. P 51 et ss

يمكن القول أن الرد الأمريكي على هجمات 11 سبتمبر 2001 جاء منافيا لشرط الضرورة الذي مفاده أن العمل العسكري المتخذ دفاعا عن النفس يجب أن تمليه ضرورة ملحة لا تترك مجالا للتروي أو لاختيار وسائل أخرى. فهو الفرصة الوحيدة الممكنة بعد استنفاد الوسائل السلمية لرد الاعتداء أو وقفه أو الحد منه، وهو ما يفترض أنه عمل مباشر لوقوع الاعتداء فإذا ما تأخر عن ذلك تحول إلى مجرد عمل انتقامي يحظره القانون الدولي¹.

إن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت القوة العسكرية ضد أفغانستان في 07 أكتوبر 2001 أي بعد مرور أزيد من (3) أسابيع من حدوث هجمات 11/09/2001 وانتهائها ولذا فهو استخدام لا يجد له سنداً في نص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة²، والقول بعد ذلك أن ثمة ضرورة أملت ذلك فهذا أمر لا يقبله المنطق القانوني السليم، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مجلس الأمن قد اتخذ العديد من الإجراءات ووضع يده على الأزمة مبدئياً استعداداً لاتخاذ إجراءات أخرى مناسبة³.

ب- مدى تقيدها بضرورة توقف أعمال الدفاع الشرعي بمجرد انتهاء العدوان المسلح: إن الضوابط الزمنية لاستخدام القوة العسكرية استناداً للحق في الدفاع الشرعي، تضع على عاتق الدولة التي تمارس هذا الحق التزاماً بأن توقف عملياتها العسكرية المتخذة في سياق دفاعها الشرعي عن نفسها بمجرد انتهاء أو وقف العدوان أو الهجوم الموجه إليها. ولذا إذا انتهى العدوان المسلح أو توقف فإن كل استخدام للقوة العسكرية بعد ذلك يخرج عن إطار الشرعية⁴.

بناء على ذلك فإننا نرى في قيام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بالعمليات العسكرية ضد أفغانستان بدءاً من 07 أكتوبر 2001 أي بعد انتهاء هجمات 11 سبتمبر 2001 واستمرارها لسنوات بعد ذلك هو أمر قد تعدى الزمن الذي تقرر من أجله الحق

¹ - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 139.

² - عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب. مرجع سابق. ص 130.

³ - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 140.

⁴ - عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب. مرجع سابق. ص 130.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

في الدفاع الشرعي، الأمر الذي يُخرج هذه العمليات العسكرية عن إطارها الشرعي، ويجعلها تأخذ صفة العدوان المستمر وغير المبرر ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أفغانستان لعدم توافقها مع الهدف والغرض من الدفاع الشرعي كما قننته المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ج- مدى تقيدها بالتناسب في استخدام القوة العسكرية:

من ناحية أخرى جاء الرد الأمريكي منافياً لقاعدة التناسب، ومفاد هذه القاعدة هو أن يكون الرد المتخذ دفاعاً عن النفس موجهاً ضد الدولة المعتدية وليس سوى ذلك، وأن يكون الرد متناسباً مع نوع وحجم الوسائل المستخدمة في التهديد أو الاعتداء، غير أن العمل العسكري الأمريكي تعدى الدفاع عن النفس وأضحى عملاً انتقامياً بعدما تجاوز الحدود المكانية، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت أن الرد العسكري في أفغانستان هو بداية لمحاربة الإرهاب¹.

إضافة إلى ما سبق، فإن الحرب العسكرية التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإرهاب استناداً لحقها في الدفاع الشرعي، استخدمت فيها كل أنواع الأسلحة التقليدية منها وغير التقليدية، ولم تراعى بشأنها كل الضوابط المتعلقة بضرورة التناسب بين الإجراءات اللازمة لصد العدوان والهجوم الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية²

¹ - إدريس لكريمني، محمد الهزاط، مكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة. مرجع سابق.

² - ففي 7 أكتوبر 2001 بعد أن حشدت الولايات المتحدة الأمريكية العالم حولها من دول أوروبا الغربية وحلف "الناتو" وعدد غير قليل من دول آسيا التي وافقت على الضربات الأمريكية باستخدام أراضيها في القيام بالضربات العسكرية المتوالية والمتتالية القوة، فقد شاهد العالم كله آلة الحرب الأمريكية الجبارة وهي تدك "أفغانستان" التي تعتبر أفقر دولة في العالم فضلاً أنها وصلت إلى مرحلة اللا دولة. فلقد تم قصف أفغانستان حتى مارس 2002 بأكثر من 22400 صاروخ وقنبلة وفق أرقام القيادة المركزية للقوات المسلحة الأمريكية. وأخطأ نحو (25%) الهدف، مخلفة المئات من القتلى المدنيين.

- للمزيد راجع: د. مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية. مرجع سابق. ص 110.

- راجع أيضاً: أسعد أبو خليل، ترجمة ميرفت خليل، الحرب الأمريكية ضد الإرهاب. الطبعة الأولى، دار الآداب، بيروت. 2003. ص 20.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

الأمر الذي يشكل تجاوزاً واضحاً لحدود الدفاع الشرعي، ويدخل هذه الإجراءات العسكرية في إطار أعمال الثأر والانتقام غير الشرعية.

انطلاقاً مما سبق فإننا نرى في ضوء الأهداف والوسائل التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع الشرعي في أعقاب هجمات 11/09/2001 ضد أفغانستان، أنها لم تترك لهذا الحق - من الناحية القانونية سوى اسمه فقط.

إن مكافحة الإرهاب عمل إنساني نبيل، يرقى في تقديري إلى مرتبة الواجب المقدس، الذي يُحتم على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعه والامتناع عنه، غير أن هذا الواجب لا يجوز القيام به بشكل عشوائي، فلا بد من الالتزام بالحقوق الطبيعية والأساسية المقررة للإنسان في القانون الطبيعي والعرف الدولي والقانون الإنشائي الدولي، سواء في وقت الحرب أو في وقت السلم، فمهما تكن غاية القضاء على الإرهاب على درجة من النبل والإنسانية، ولا يجوز التفريط بهذه الحقوق. فالغاية هنا لا تبرر الوسيلة، ومكافحة الإرهاب يهدف إلى تحقيق أمن الإنسان وحفظ حياته، وحرية، فلا يجوز أن نقتل الإنسان لتحقيق هذه الغاية، كما أن واجب القضاء على الإرهاب لا يجوز أن يكون بشكل إنتقائي، بحيث نعتبره واجباً حينما نكون نحن وحلفاؤنا في موقع المجني عليه، بينما نرضى به ونعتبره حقاً مشروعاً حينما نكون نحن الجناة.

لا تهدف الحرب الأمريكية ضد أفغانستان إلى القضاء على الإرهاب، بل هي حرب مدمرة تهدف إلى القضاء على أعداء الولايات المتحدة الأمريكية ودولة إسرائيل، وتكون الولايات المتحدة الأمريكية بشنها هذه الحرب العدوانية قد ضربت بعرض الحائط كل المبادئ النبيلة التي سعى وما زال يسعى القانون الدولي بمختلف مصادره إلى ترسيخها وتجسيدها على أرض الواقع.

إذاً هي حرب غير شرعية والمادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أسىء استخدامها ومحاولة الولايات المتحدة الأمريكية التستر تحت غطاءها حتى تصبغ على فعلها غير المشروع ثوب الشرعية الدولية زاعمة أنها تدافع عن نفسها دفاعاً شرعياً، لتحقيق الأمن والسلم في الولايات المتحدة الأمريكية أولاً، والعالم ثانياً.

المطلب الثالث

الدور الغامض لمجلس الأمن الدولي في التعامل مع هجمات 11 سبتمبر 2001

تمثل موقف مجلس الأمن الدولي من هجمات 11 سبتمبر 2001 في إصداره لقرارين الأول يحمل رقم (1368) (الفرع الأول)، والثاني يحمل رقم (1373) (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحليل مضمون القرار رقم (1368)

اتخذ مجلس الأمن بتاريخ 12 سبتمبر 2001، وفي جلسته رقم (4370)، بإجماع أعضائه الخمسة عشر القرار رقم (1368)، حيث أكد فيه على أهداف، مبادئ منظمة الأمم المتحدة، كما أكد فيه عزمه على مواجهة ما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديد للسلم والأمن الدولي، وأقر فيه بالحق الأصيل الفردي، أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق، بعدها أدان القرار، وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 سبتمبر 2001، في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، مؤكداً أن هذه الأعمال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي¹.

دعا المجلس في الفقرة الثالثة من القرار جميع الدول إلى العمل معاً بصفة عاجلة، من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها إلى العدالة، مشدداً على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة، أو دعم، أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتها، وأعرب في الفقرة الخامسة، عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على هذه الهجمات وفقاً لمسؤولياته بموجب الميثاق، وطالب القرار أيضاً الجماعة الدولية لمضاعفة جهودها لقمع ومكافحة الأعمال الإرهابية، من خلال التعاون

¹ - راجع الفقرات من 1 إلى 3 من ديباجة والفقرة الأولى من الجزء الفعال من القرار رقم (1368) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1368/2001)

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

المتزايد والتطبيق الكامل للاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب، ولقرارات المجلس ذات الصلة، وبصفة خاصة قراره رقم (1269) الصادر في 1999/10/19.

يلاحظ على القرار أنه على الرغم من اعتباره تلك العمليات بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين غير أنه لم يتضمن الانتقال إلى أية إجراءات إضافية، واكتفى بالمقابل بالتأكيد على استعداد مجلس الأمن للعمل وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، دون الإشارة صراحة إلى معالجة الأزمة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق¹. فضلاً عن ذلك فلقد استند مجلس الأمن إلى المادة (51) من الميثاق في إقراره بشرعية الدفاع عن النفس كحق للدولة بمفردها أو ضمن مجموعة من الدول، وذلك إلى أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين².

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن مجلس الأمن، قد أعطى بهذا القرار السلطة للولايات المتحدة الأمريكية سواء بمفردها أو من خلال حلف "الناتو" أو من خلال بناء تحالف دولي مع مجموعة من الدول لشن حرب ضد الإرهاب، وهي ولاية قائمة على الحق المشروع في الدفاع عن النفس في إطار نص المادة (51) من الميثاق التي استخدمها كأساس قانوني لإضفاء الشرعية على حلف "الناتو"³.

لذا يمكن القول أن أخطر ما جاء في القرار (1368) هو استناد مجلس الأمن إلى المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في إقرار شرعية الدفاع عن النفس كحق للدول بمفردها أو ضمن مجموعة من الدول وذلك أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الأساس الذي اعتمدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية لإضفاء شرعية الحرب التي قادتها على أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب، وهو ما اعتبره بعض الفقهاء كانحراف لمجلس الأمن عن السلطات المخولة له قانوناً وذلك بإقراره حق الدفاع

¹ - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن. مرجع سابق. ص 199.

- راجع المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - راجع الفقرة الثالثة من ديباجة القرار رقم (1368) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1368/2001)

³ - Jean François. Guilhaudis: Relations internationales contemporaines. Op. cit. P 638.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

الشرعي للولايات المتحدة الأمريكية للرد على الهجمات التي تعرضت لها بالرغم من أن مجلس الأمن لم يكيف أحداث 11 سبتمبر 2001 "بالعدوان".

وبهذا يكون مجلس الأمن قد توسع في تفسير حق الدفاع الشرعي، وفي ذلك خرق واضح لميثاق منظمة الأمم المتحدة لفائدة الدول العظمى، ولعل أهم ما يلاحظ أيضاً على هذا القرار أنه استند إلى المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة¹، وذلك حينما اعتبر هجمات 11/09/2001 من قبيل الأعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين شأنها شأن أي عمل إرهابي.²

اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية ومؤيدو الحرب ضد أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب الاستناد إلى المادة (51) من الميثاق، رغم الخلاف الفقهي حوله³، بمثابة الإعلان عن موافقة المجلس على ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لحق الدفاع الشرعي في مواجهة هجمات 11/09/2001 سواء بمفردها، أو من خلال "حلف الناتو"، أو من خلال تحالف دولي هذا ما يستفاد من عدم إدانة المجلس فيما بعد للعدوان الأمريكي على أفغانستان، والذي أعلنت فيه الولايات المتحدة الأمريكية أنه يأتي في إطار ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي⁴.

¹ - تنص المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 و 42). لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ».

² - راجع الفقرة الأولى من القرار رقم (1368) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1368/2001)

³ - ذهب جانب من الفقه إلى أن إشارة المجلس في مقدمة القرار (1368) إلى الحق في الدفاع الشرعي هي إشارة عامة تعني إمكانية ممارسة هذا الحق، إذا ما توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق وأن المجلس لم يشير إلى توافر هذه الشروط في هذه المناسبة. كما أنها ليست المرة الأولى التي يشير فيها المجلس إلى هذا الحق حيث وردت إشارات مماثلة في قراره (661/لعام 1990) بمناسبة الغزو العراقي للكويت. في حين ذهب اتجاه فقهي آخر إلى عكس الرأي السابق واعتبر أن الإشارة لحق الدفاع الشرعي في القرار (1368) هي بمثابة اعتراف المجلس بحق الولايات المتحدة الأمريكية في اللجوء إلى الدفاع الشرعي رداً على هذه الأحداث. للمزيد أنظر:

- Condorelli Luigi: Les attentats du 11 Septembre et leurs suites: ou va le droit international?, R.G.D.I.P. N° 4. 2001. p 840.

⁴ - حمزة إبراهيم عياش، ضوابط أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير جامعة دمشق، كلية الحقوق. 2008. ص 155.

إذاً الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها استغلت غموض بعض المصطلحات التي أوردها القرار رقم (1368) بمعنية مجموعة من فقهاء القانون الدولي. أي من الذين يمكن اعتبارهم أنهم من مؤيدي هذه الحرب على أنها تمت وفق الشرعية الدولية. بعد أن أقر - حسبهم - مجلس الأمن حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي للولايات المتحدة الأمريكية للرد على الاعتداءات التي تعرضت لها¹.

إن المتمعن فيما تضمنه القرار (1368) من عبارات فلا يمكن له أن يستخلص مطلقاً، أي تفويض أو إذن للولايات المتحدة وحلفائها بالقيام بأي إجراء منفرد أو جماعي للرد على الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، بل على العكس نجد أن الفقرة الخامسة تضمنت إعلان المجلس عن استعداداته لاتخاذ كافة الإجراءات التي يراها لازمة للرد على هذه الهجمات دون أن يأذن لأية جهة أخرى للاضطلاع بهذه المهمة².

نقف نحن بدورنا مع معارضي هذه الحرب حيث نرى أنها تمت خارج الشرعية الدولية مستندين في ذلك إلى عدم توافر شروط الدفاع الشرعي في الرد الأمريكي على اعتداءات 11/09/2001.

الفرع الثاني

تحليل مضمون القرار رقم (1373)

أصدر مجلس الأمن الدولي بعد أقل من أسبوعين من صدور القرار رقم (1368)، القرار رقم (1373) وأهم ما جاء فيه أنه وضع ثلاث مجموعات من الالتزامات على الدول الأعضاء.

تضمنت المجموعة الأولى: إلزام الدول الأعضاء وقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية، والالتزام بتجريم كافة أشكال توفير وجمع الأموال التي تستخدم في تمويل الأعمال الإرهابية (طبقاً للمادة الأولى من القرار).

¹- Daniel. Colard: La lutte antiterroriste peut elle refonder le lien... ? Op.cit. p 110.

² - راجع الفقرة الخامسة من القرار رقم (1368) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1368/2001).

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

شملت المجموعة الثانية: بإلزام الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية طبقاً للمادة الثانية من القرار،

إحتوت المجموعة الثالثة: إلزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية والتعاون في مجال منع وقمع الأعمال الإرهابية خاصة من خلال وضع الترتيبات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والانضمام إلى الاتفاقات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب خاصة الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب وتنفيذ كافة الاتفاقات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وذلك بموجب المادة (3) من القرار¹.

أنشأ القرار وذلك بموجب المادة (6) منه لجنة خاصة² تتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن لمتابعة ومراقبة تنفيذ هذا القرار، كما ألزم القرار الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ القرار.

¹ - راجع الفقرات من 1 إلى 3 من القرار رقم (1373) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1373/2001)

² - وهي لجنة مكافحة الإرهاب (CTC). حينما باشرت أعمالها في شهر أكتوبر 2001 كان هيكلها التنظيمي يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس، وثلاثة لجان فرعية تتألف كل منها من (5) أعضاء، ويرأس كل لجنة نواب الرئيس. كما تضم اللجنة مجموعة من الخبراء المستقلين يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي وتمثيل معظم النظم القانونية لإسداء المشورة للجنة مكافحة الإرهاب بشأن اختصاصاتها.

وفي شهر مارس 2004 طرأ تعديل على الهيكل التنظيمي للجنة، حيث أصدر مجلس الأمن بناءً على اقتراح اللجنة القرار رقم (1535)، وبموجب هذا القرار أضيف للجنة جهاز جديد هو الإدارة التنفيذية، وترتبط هذه الإدارة بالهيئة العامة، ويكون لها مدير يعين بناءً على اقتراح الأمين العام وموافقة مجلس الأمن، يرتبط بالأمين العام إدارياً ويتبع الهيئة العامة للجنة فنياً.

عهد للجنة التنفيذية مهمة تسيير العمل اليومي للجنة مكافحة الإرهاب وكفالة:

1- جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ القرار رقم (1373) بما في ذلك عن طريق القيام بزيارات بموافقة الدول المعنية.

2- تيسير تقدم المساعدة التقنية التي ترمي إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب.

3- تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب.

- آلية عمل لجنة مكافحة الإرهاب.=

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

وبقراءة متمعة للقرار (1373) نستنتج أنه:

- أعاد تأكيد قراري مجلس الأمن (1269) لعام 1999 و (1368) لعام 2001.
- أدان الهجمات الإرهابية.
- أكد الحق الراسخ للفرد والجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- أكد على ضرورة التعاون الدولي بتدابير إضافية لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية.

=نظرا لسعة المهام الملقاة على عاتق لجنة مكافحة الإرهاب وتشعبها، وكسبيل لتمكينها من أداء عملها بصورة ملائمة، فقد ارتأى أعضاء اللجنة تقسيم عملها إلى ثلاث مراحل:

- 1- المرحلة الأولى: إعداد التشريعات الملائمة على أن يتم التركيز في هذه المرحلة على:
 - حث الدول على إصدار التشريعات اللازمة لتغطية مضامين القرار (1373) واتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام في أسرع وقت ممكن إلى الاتفاقات والبروتوكولات الـ (12) المتعلقة بالإرهاب.
 - إنشاء آليات فعالة لقمع تمويل الأنشطة الإرهابية.
- وقد ركزت اللجنة عند استعراض التقارير على مدى التزام الدول بما جاء بأوليات المرحلة الأولى، وتم الاتفاق على أن لا تنتقل أي دولة إلى المرحلة الثانية إلا إذا أنجزت متطلبات المرحلة الأولى.
- 2- المرحلة الثانية: - تقوية الجهاز التنفيذي للدول بما يمكنها من تنفيذ التشريعات المتصلة بالقرار، ويدخل في ذلك العمل على إقامة آليات تنفيذ فعالة تشمل على:
 - 1- إنشاء أجهزة أمنية خاصة للكشف عن الأنشطة الإرهابية ورصد وملاحقة الإرهابيين والقبض عليهم.
 - 2- وضع ضوابط جديدة للتنقل والهجرة والجمرك والحدود تمنع تنقل الإرهابيين وإقامة أماكن لجوء آمنة لهم.
 - 3- وضع ضوابط صارمة تمنع الإرهابيين من الحصول على السلاح.
- 3- المرحلة الثالثة: - إقامة آليات تعاون وتعزيزها من خلال:
 - 1- تعزيز التعاون على الأصعدة الثنائية والإقليمية والدولية بما في ذلك تبادل المعلومات.
 - 2- تعزيز التعاون القضائي بين الدول والعمل على تقديم الإرهابيين للعدالة.
 - 3- العمل على مكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب، كالاتجار بالأسلحة والمخدرات وغسيل الأموال والنقل غير المشروع للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية.
- أنظر في ذلك: برنامج لجنة مكافحة الإرهاب الدولي، الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة، على الموقع:

- <http://www.un.org/arabic/terrorism/>

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

- أن يتصرف إزاء كل ذلك بموجب الفصل السابع الخاص بالعقوبات بخصوص منع ووقف التمويل أو استخدام الأراضي أو تجميد الأموال وأن تحظر الدول على مواطنيها أو رعاياها إتاحة وصول أية أموال أو مواد إلى الإرهابيين¹.

لم يفرض مجلس الأمن تدابير ضد دولة معينة، بل فرض تدابير ضد الأعمال الإرهابية استناداً إلى الفصل السابع ومن الناحية القانونية، فإن القرار (1373) يدخل ضمن الفصل السابع لميثاق منظمة الأمم المتحدة الخاص بالعقوبات وبالتحديد في نطاق المادة (40) التي تتيح لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق فيما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو وقع عمل من أعمال العدوان وذلك تمهيداً للمادة (41) التي تنص على اتخاذ تدابير وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريد والبرقية واللاسلكية وقفاً كلياً أو جزئياً وقطع العلاقات الدبلوماسية وذلك لإجبار الدولة على تطبيق القرار وإلا فإن مجلس الأمن سيكون ملزماً بالانتقال إلى المادة (42) حيث يمكن إكراه الدولة عسكرياً على تطبيق القرار².

إن الجديد في القرار (1373) يتمثل في:

- يعطي الحق للدولة في إعلان الحرب متى تشاء وضد من تشاء إذا اشتبهت أو تأكدت بأن الطرف الآخر يمارس أو يحضر للإرهاب وأن ما ستقوم به هو عمل إرهابي وذلك دون اعتماد أية مرجعية أخرى مثل مجلس الأمن.

- إن القرار (1373) جاء متخظياً في بعض نصوصه لميثاق منظمة الأمم المتحدة. ومبادئ أساسية في القانون الدولي المعاصر والعديد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية. حيث أغفل القرار حق تقرير المصير وحق مقاومة الإحتلال، فحق تقرير حق راسخ كحق الدفاع عن النفس، وقد أكد عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة الأولى. كما نصت عليه أيضاً المادة (55) من ذات الميثاق.

¹ - راجع الفقرات 1 - 2 - 4 - 7 من الديباجة والفقرة الأولى من الجزء الفعال من القرار رقم (1373) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

(S/RES/1373/2001)

² - راجع في ذلك: عبد الحسين شعبان، الإسلام الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 44.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

وتم توضيحه بشكل مفصل في عدد كبير من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونذكر على سبيل المثال:

- القرار رقم 2621 الصادر بتاريخ 1970/10/12.

- القرار رقم 2641 الصادر بتاريخ 1970/11/30

- القرار رقم 2787 الصادر بتاريخ 1971/12/6.

- القرار رقم 32/147 الصادر بتاريخ 1977/12/12.

وفي العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام 1966.

وقد تم الاعتراف به كمبدأ قانوني لا نزاع فيه لدى محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي.

- إن القرار (1373) تجاوز على نص المادة (51) التي تجيز للدول فرادى أو جماعات "حق الدفاع عن النفس" إلى أن تتم دعوة مجلس الأمن للانعقاد لمعالجة الموقف واتخاذ التدابير الكفيلة بردع العدوان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لكن القرار المذكور يمضي قدماً حين يقرر "الحق" في إعلان الحرب ضد أي عمل أو أمر وشيك الوقوع أو لمجرد الشبهات ضد دولة أو جهة تصنف بأنها إرهابية.

- أغفل القرار (1373) مبدأ حق تقرير المصير والحق في المقاومة عند الحديث عن ظاهرة الإرهاب الدولي.

إن القرار (1373) لا يوفر الأرضية لاجتثاث ظاهرة الإرهاب ولن يكون بإمكانه وضع حد لهذه الظاهرة خصوصاً بإجازته استخدام الوسائل العسكرية في إطار اختلال شديد لتوازن القوى على المستوى الدولي، وقد يقود تطبيقه في ظل ردود الفعل الكيدية والتأثرية إلى خلق حالة من عدم الاستقرار والفوضى وأعمال العنف. خصوصاً وأن

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

الولايات المتحدة الأمريكية تريد توظيفه سياسياً سواء باستخدام القوة العسكرية أو للابتزاز السياسي والاقتصادي وإملاء الإرادة¹.

يثير القرار السابق الذكر العديد من الإشكاليات المهمة والخطيرة تتمثل الأولى في عدم استناد القرار إلى مفهوم أو تعريف محدد للإرهاب²، « بل انساق وراء التعريف المنفرد الذي قالت به الولايات المتحدة الأمريكية والذي ينص عليه الفصل (22) من قانون الولايات المتحدة القسم (2656) ف (أ) والذي يعتبر الإرهاب (عمل عنف متعمداً مسبقاً) ذا دافع سياسي يرتكب ضد أهداف غير محاربة تقوم به مجموعات غير تابعة مباشرة لدولة أو عملاء يعملون في السر ويقصد به عادة التأثير في جمهور معين »³.

إن القرار (1373) إلى جانب عدم تعريفه للإرهاب تضمن قائمة واسعة من الالتزامات على الدول الأعضاء لمواجهة هذه الظاهرة ومثل هذا الغموض يوفر أساساً قوياً لاستغلال نصوص القرار ضد أية دولة خاصة في ضوء عدم وضوح الجهة المخولة لتكييف عمل أو نشاط بأنه إرهابي من عدمه، حيث ترك الأمر لمجلس الأمن ذاته أو بالأحرى للأعضاء الدائمين للقيام بهذا التكيف وفق مصالحهم الوطنية الذاتية.

تتمثل الإشكالية الثانية في أن القرار في الوقت الذي انطلق فيه من أحكام الفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي كان يضمن للمجلس الحق في إلزام الدول الأعضاء باستخدام القوة العسكرية في مواجهة تنظيم القاعدة، غير أنه ذهب في المقابل إلى وضع مجموعة واسعة من الالتزامات لا تستند إلى تعريف محدد للخطر أو التهديد الرئيس الذي وضعت من أجله، وتطرح هذه الحالة تساؤلات بشأن ما إذا كان إخلال دولة ما أو عدم تجاوبها بصورة مناسبة مع الالتزامات الواردة في القرار يعرضها تلقائياً لعمل عسكري تقوم

¹ - راجع في ذلك: عبد الحسين شعبان. مرجع سابق. ص 45.

² - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن. مرجع سابق. ص 313. 314. أنظر أيضاً كل من :

- مصطفى أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية ومعتقل غوانتانامو. على الموقع: www.pulpit.alwatanvoice.com

- مراح علي، دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 1، 2010، ص 401-405.

³ - نقلاً عن: محمود إبراهيم سكر، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان. مرجع سابق. ص 37.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

به الولايات المتحدة؟ أم أن الأمر يتطلب صدور قرار جديد من مجلس الأمن يسمح باستخدام القوة العسكرية؟

إن خطورة هذه الإشكالية تتمثل في أنه في حالة تبني التفسير الأول فإنه يمكنه الاعتماد على القرار وما فيه من غموض لاستخدام القوة العسكرية في مواجهة أية دولة بسهولة، الأمر الذي يعرض النظام الدولي كله إلى قدر كبير من الفوضى السياسية والعسكرية.

أما الإشكالية الثالثة فتتمثل في أن القرار السابق في الوقت الذي أكد فيه الحق الأصل للدول في الدفاع عن نفسها، إلا أنه لم يقرر ما إذا كان إعمال هذا الحق للولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة تنظيم القاعدة باعتباره مسؤولاً وفق الأدلة الأمريكية المزعومة عن هجمات 11 سبتمبر 2001 ونظام "طالبان" عن إيواء هذا التنظيم الإرهابي؟ أم ينصرف إلى غيره من الأهداف الأخرى؟ ثم من يحدد هذه الأهداف¹؟ وخطورة هذا التساؤل تنبع من تأكيد الإدارة الأمريكية مرات عديدة على أن أفغانستان لا تمثل سوى المرحلة الأولى فقط في حرب طويلة الأمد ضد الإرهاب.²

الملاحظ في القرار رقم (1373) أنه عالج في فقراته المختلفة موضوع الإرهاب بصفة عامة متخذاً تدابير عامة لمكافحة، وليس تدابير خاصة يقتصر تطبيقها على أحداث 09/11/2001. فكان من أكثر قرارات المجلس إثارة للجدل خاصة على المستوى القانوني، حيث رأى فيه البعض أنه الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، وتحديد واجبات الدول في هذا المجال، في حين اعتبره الاتجاه الآخر أنه مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها للهيمنة الأمريكية، ويتضح بوضوح أن الاتجاه المؤيد للحرب على أفغانستان هو صاحب الفكرة الأولى، والمعارضين لهذه الحرب هم أصحاب الاتجاه الثاني ونحن نرى بالرأي الثاني.

¹ - محمود إبراهيم سكر، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان. مرجع سابق. ص 37. 38.

² - أشار الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" في تصريحاته حيث خاطب دول العالم دون إستثناء محدداً " أن من لم ينحز إلى صف الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب فإنه ينحاز إلى الإرهابيين ويكون قد إختار مصيره".

نقلا عن: الإهتمام العالمي بالإرهاب على الموقع: www.elbayan.co.ae

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

بالرغم من أن هذا القرار عالج مشكلة الإرهاب الدولي من مختلف جوانبها وقدم ما كان يجب أن تتضمنه معاهدة دولية شاملة متعددة الأطراف تكون المرجعية القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي غير أنه أغفل - وهذا بشكل عمدي كما أعتقد - المحور الأساس الذي تقوم عليها آلية مكافحة الإرهاب الدولي، ألا وهو تعريف الإرهاب،

لم يعرف القرار الإرهاب ولم يحدد عناصره، مكتفياً بدعوة جميع الدول إلى الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ولعل هذا الغموض يوفر أساساً قوياً لإمكانية استخدام القوة العسكرية ضد الدول التي لا تلتزم بهذا القرار، خاصة في ظل انفراد المجلس بتحديد الأعمال التي تعد عملاً إرهابياً من عدمه، الأمر الذي يفتح المجال لتحكم الاعتبارات السياسية لصالح الدول دائمة العضوية وحلفائها في تكييف الإرهاب الدولي¹.

إن الأمور التي نص عليها القرار والتعابير التي صيغت به وبعضها يحتمل الكثير من التأويل، خاصة تلك المتعلقة بتمويل الإرهاب وتسهيل الأعمال الإرهابية، دون أن يكون هناك تحديد واضح لمفهوم الإرهاب الدولي في الوقت الراهن.

يؤدي بنا إلى القول بأن هذا القرار هي أداة ضغط على بعض الدول خاصة العربية والإسلامية، من أجل فرض سياسات عليها لا تحقق مصالحها بل تتعارض معها، ومع الحقوق المعترف للدول والشعوب بها في القانون الدولي، والسماح بالتدخل في شؤونها الداخلية خلافاً لما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

في اعتقادي الخاص أن الإرهاب مصطلح يستخدم كمقايضة من الدول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للمساومة على مبدأ السيادة المطلقة للدول، إما أن تنفذ ما تنص عليه بعض قرارات مجلس الأمن، وإما أن يحصل تدخل في شؤونها الداخلية باسم التدخل من أجل الإنسانية، أو حماية الأمن والسلم الدوليين، وهذا كله بزعم مكافحة الإرهاب الدولي بصفة عامة، وهذا ينتج ردود أفعال عشوائية من قبل الدول المستهدفة مما يؤدي بالعالم إلى فوضى ولا يعود للقانون الدولي قيمة.

¹ - حمزة إبراهيم عياش، ضوابط أعمال الفصل السابع. مرجع سابق. ص 157.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد استند القرار (1373) إلى أحكام الفصل السابع وأكد على الحق الراسخ فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس. مما جعل مؤيدي الحرب على أفغانستان وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية أن تفهم من ذلك أن مجلس الأمن فوضها للقيام بعمل عسكري ضد تنظيم القاعدة ونظام "طالبان" وفهموا أن هذا التفويض لا ينتهي عند حدود الوضع في أفغانستان، وإنما يمتد ليشمل كل الدول التي لا تلتزم بالقرار رقم (1373) وهذا ما طالبت به الولايات المتحدة الأمريكية أمام مجلس الأمن بموجب رسالتها بتاريخ (7/ 10/ 2001) تحت ذريعة الدفاع عن النفس¹.

إن المتمعن أكثر في القرار (1373) يستنتج أن القرار لم يتضمن أية إشارة لوجود تفويض للولايات المتحدة باستخدام القوة المسلحة للرد على هجمات 11/ 09/ 2001.

لمنع الولايات المتحدة الأمريكية من استخدام حق الدفاع الشرعي عن النفس بطريقة تعسفية استناداً إلى نص القرار رقم (1373)، نرى أنه من الواجب الأخذ بالرأي القائل أن الأحكام العامة الواردة في هذا القرار، يجب أن لا تطبق إلا على أحداث 11/ 09/ 2001، بحيث لا يمكن تطبيقها على العمليات الإرهابية المشابهة التي تقع في المستقبل، إلا إذا قرر مجلس الأمن بصدد كل عملية إرهابية على حدة أنها تهدد السلم والأمن الدوليين وتستدعي تطبيق مثل هذه التدابير².

يجب التنويه إلى أن القرارين (1368) و (1373) لم يشيرا إلى وقوع "اعتداء مسلح" بل استخدمتا مصطلح "أعمال إرهابية" تهدد السلم والأمن الدوليين، ولذا على مجلس الأمن أن يحدد بالضبط المصطلحات التي يريد التحكم فيها، أما إذا وضع الاعتداء المسلح في نفس المعنى مع الأعمال الإرهابية. فهذا يؤدي بنا إلى القول أنه لا يمكن أصلاً في ظل هذه الحرب التذرع بوجود حق الدفاع الشرعي في ظل غياب تعريف موحد للإرهاب لتوضيح أهداف هذه الحرب ومدى انطباقها على مدلول المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

¹ - أحمد حسنين سويدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 151.

² - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية. مرجع سابق. ص 113.

إن النتيجة التي نخلص إليها من خلال هذا التحليل للقرارين (1368) و(1373) تتمثل في أن هذين القرارين ترجما الخطة الأمريكية في حربها المعلنة ضد الإرهاب، وأنهما وفرا السند القانوني للولايات المتحدة الأمريكية لتبرير الإجراءات التي تتخذها لمحاربة الإرهاب الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة.

من الواضح أن الولايات المتحدة الأمريكية ومن يدور في فلكها - عطلت إمكانية التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب في مناقشات منظمة الأمم المتحدة - وذلك لتستفيد من ورقة ضغط إضافية تستخدمها كلما دعت الحاجة ضد الكثير من الدول التي تعتبرها معادية لها، فمرونة العبارات التي صيغ بها القرارين يُسهل على الولايات المتحدة الأمريكية في أن تطلق صفة الإرهاب على أي دولة، أو جماعة بزعم أنها إرهابية أو مساندة للإرهاب، الأمر الذي يسمح لها باتخاذ إجراءات عقابية ضدها كلما تعارضت سياسة هذه الدولة أو الجماعة مع مصالحها. والوصول في الكثير من الحالات إلى التحجج بالاستناد إلى المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تمنح للدول استخدام القوة العسكرية في حالة تعرضها للعدوان المسلح، وإذا كيّف مجلس الأمن الأعمال الإرهابية بمفهومه الخاص أنها عدوان مسلح، فهذا يكون الأمر خطيرا ويؤثر تأثيرا سلبيا على مجريات القانون الدولي.

لو كانت الولايات المتحدة الأمريكية موضوعية في الشعار الذي رفعته في محاربة الإرهاب الدولي لما أصرت على بقاء مصطلح الإرهاب الدولي دون تعريف، لأنها هي المستفيد الأول من غموض مصطلح الإرهاب. لتحقيق سياستها التأديبية ضد الدول والجماعات السياسية المعادية لها.

المبحث الثاني

استخدام القوة العسكرية ضد العراق بدعوى الحرب الإستباقية

أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على الهجوم الذي شن على العراق في 20 مارس 2003 اسما رمزيا هو "الحرية للعراق" أو "حرب تحرير العراق"، بما يوحي بأن الهدف منها هو تحقيق الحرية لهذا البلد. على أن الكثير من الساسة والمفكرين

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

وفقهاء القانون قد اختلفوا في تحديد الأهداف التي كانت وراء الهجوم الذي قادتته هاتان الدولتان، إضافة إلى اسبانيا وأستراليا - بأعداد قليلة من القوات - فيما أطلق عليه التحالف الدولي¹.

إن المؤكد أن هناك سببين أساسيين أعلنتهما الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لهذا الهجوم هما حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل، وتغيير نظام الحكم الديكتاتوري في هذه الدولة. وفي هذا الإطار قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحملة دبلوماسية وإعلامية داخل المحافل الدولية وخارجها الغرض منها دفع المجتمع الدولي إلى دعم أطروحاتها وتأييد اتهاماتها للعراق. وذلك في سبيل الحصول من مجلس الأمن الدولي على قرار يجيز لها استخدام القوة العسكرية ضد العراق².

إدعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن الرئيس العراقي تربطه علاقة وثيقة بتنظيم القاعدة وأنه كان الممول الحقيقي لهجمات 11/09/2001³، وأن دولة العراق تملك أسلحة دمار شامل مما يجعل الخطر كبيراً على المجتمع الدولي.

ولذا قامت السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب هجمات 11/09/2001 على أساس نظرية الحرب الوقائية، والتي تقضي باستخدام القوة العسكرية ضد أية دولة أو منظمة إرهابية، يتوقع أو يخشى أن تشن هجوماً مسلحاً على الولايات المتحدة الأمريكية، دون انتظار وقوع هذا الهجوم بالفعل أو بدء الأعمال التحضيرية له⁴. (المطلب الأول)، فهل يمكن القول أن نظرية الحرب الوقائية التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها⁵، والمبررات التي تحجبت بها ضد العراق، كافية لشن هجوم عسكري على العراق بحجة محاربة الإرهاب الدولي؟ (المطلب الثاني).

¹ - د. محسن علي جاد، الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق. مرجع سابق. ص 205.

² - محمد الهزاط، الحرب الأمريكية . البريطانية على العراق والشرعية الدولية. مرجع سابق. ص 11.

³ - Stanislav J. Kirschbaum: La menace terroriste et l'Europe centrale, Op. cit. pp 70. 71.

⁴ - د. محسن علي جاد، الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق. مرجع سابق. ص 247.

⁵ - في الواقع أن الإدارة الأمريكية ليست أول من اعتمد نظرية الحرب الوقائية كوسيلة لحماية الأمن القومي، بل الدول القوية دأبت على التذرع في الماضي بحجة الدفاع الوقائي لتبرير مهاجمتها للدول الأخرى الضعيفة غالباً، وتقرب =

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

إن الجدير بالقول أن الولايات المتحدة الأمريكية كما قلنا سابقاً لجأت ومن حالها لمجلس الأمن الدولي لاستصدار قرار يبيح ويضفي شرعية تلك الحرب، غير أن التيار المعارض بقيادة فرنسا وروسيا والصين وألمانيا رفضوا ذلك بشدة، حتى أن فرنسا هددت باستخدام "حق الفيتو" ضد أي قرار يبيح شن الحرب على العراق.

بالرغم من ذلك فقد أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على شن الحرب، زاعمة أن القرار (687) لعام 1991 يبرر لها ذلك، أضف إلى ذلك أنها أعادت تفسير قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1441) بدعوى أن هذا القرار يُهدد العراق بعواقب وخيمة حال عدم تنفيذه لقرارات مجلس الأمن الدولي بنزع أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها¹. هذا ما

=نظرية الحرب الوقائية على هذا النحو من الرأي الذي ابتدعه بعض الفقهاء الغربيين في أعقاب حرب عام 1967 لتبرير العدوان الإسرائيلي على ثلاث دول عربية مصر وسوريا والأردن، والذي كان يذهب إلى أنه يحق للدولة التي تشعر بأنها معرضة للهجوم المسلح من جانب دولة أو دول أخرى بأن تمارس ما أطلق عليه حق الدفاع الشرعي الاستباقي أو الوقائي لمهاجمة عدوها بالقوة المسلحة بحجة منعه من شن هجوم أو إحباط هذا الهجوم قبل بدئه.

ومن الأمثلة الأخرى على مثل هذه الحرب قبل عام 2003. نجد العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، حيث بررت إسرائيل عدوانها على مصر في عام 1956 بأنه نوع من الدفاع الشرعي الوقائي خشية هجوم متوقع من قبل مصر وتبرير فرنسا وبريطانيا لاشتراكهما في هذا العدوان بأنه بدافع تأمين حرية الملاحة في قناة السويس.

أضف إلى ذلك الحصار البحري الأمريكي لشواطئ كوبا عام 1962 حيث بررت الولايات المتحدة الأمريكية فرضها الحصار البحري بأنه ممارسة لحق الدفاع الشرعي الوقائي لمنع وصول أسلحة هجومية إلى كوبا بعد وضع الاتحاد السوفيياتي سابقاً لقواعد صواريخ في هذه الدولة. لأنها تعتبر وجود قواعد الصواريخ في كوبا بدء عدوان عليها ولا ينتهي إلا برفع هذه القواعد وإعادتها إلى أراضي الاتحاد السوفيياتي سابقاً.

وفي عام 1981 قامت دولة إسرائيل بتدمير المفاعل النووي العراقي في 07 جوان 1981 تحت حجة الدفاع الشرعي الوقائي. أي أرادوا إجهاض القوة العلمية والتكنولوجية للبلاد العربية خوفاً من أن يهددهم العرب بعد عشرين أو خمسين عاماً. وأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية تأييدها لهذا العدوان على أساس أن اليهود من حقهم أن يكونوا قلقين على مستقبلهم وأن الولايات المتحدة تتفهم هذا القلق.

- لمزيد من التفاصيل راجع كل من: - د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية. مرجع سابق. ص ص 124. 125.
- عباس رشد العماري، إدارة الأزمات في عالم مثير، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة. 1993. ص 161.
- د. حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب، التنظيم الدولي. مرجع سابق. ص 233.
- د. علي إبراهيم العناني، المنظمات الدولية. مرجع سابق. ص 96 وما بعدها.
- د. محسن جاد، الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق. مرجع سابق. ص ص 148. 149.
- ¹ - أحمد سيد أحمد، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة السياسة الدولية. العدد (153). جوان 2003. ص 126.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

يؤدي بنا إلى التساؤل عن الدور الذي لعبه مجلس الأمن الدولي حيال استخدام القوة العسكرية ضد العراق. (المطلب الثالث).

المطلب الأول

استخدام القوة العسكرية ضد العراق كحرب إستباقية

صدرت في سبتمبر 2002 وثيقة إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية تحت شعار "لن نسمح لأعدائنا بأن يضربونا أولاً"، حيث أعلن الرئيس "جورج بوش الابن" أنه لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تعتمد على سياسة رد الفعل كما كان في الماضي، حيث أن العجز عن منع الهجوم المتوقع حدوثه نتيجة الأسلحة التي سيختارها العدو استخدامها، لا تسمح بهذا الاختيار.¹

إذاً الدفاع الشرعي الوقائي أو العمل العسكري الاستباقي يعتبر أحد المحاور الرئيسية في الإستراتيجية الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية في محاربتها للإرهاب الدولي² (الفرع الأول). والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قامتتا بشن حملة دبلوماسية وإعلامية كبرى خلال الشهور التي سبقت الهجوم العسكري على العراق لإقناع المجتمع الدولي والشعبيين الأمريكي والبريطاني و النخب السياسية بهما بحيارة العراق لأسلحة الدار الشامل تعرض الأمن الدولي وأمن الشعبين للخطر³. (الفرع الثاني)

الفرع الأول

نظرية الحرب الإستباقية ومدى شرعيتها في ظل الإستراتيجية الأمريكية

أولاً: تعريف الحرب الإستباقية

تعني الحرب الإستباقية الهجوم على دولة على وشك القيام بعمل عسكري والتي تؤدي إلى إحباط خطر فوري وواضح. ويعني هذا المصطلح الذي تتبناه العقيدة الأمريكية الجديدة بحسب الباحث "غسان العزّي":

¹ - مساعد كمال، الحرب الوقائية الأمريكية... مرجع سابق، ص 23 وما يليها.

² - د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب. مرجع سابق. ص 87.

³ - محمد الهزاط، الحرب الأمريكية- البريطانية على العراق. مرجع سابق. ص 11.

1- واشنطن باتت تعطي لنفسها الحق في مهاجمة أي دولة أو جماعة لمجرد الاشتباه بأنها تفكر في إلحاق الضرر بمصالح الولايات المتحدة أو تخطط لضرب هذه المصالح.

2- يجب عدم انتظار أن تحدث التهديدات، بل يجب استباقها بـ "هجمات وقائية" تجهزها ونقضي عليها منذ البداية.

3- إنه من المستحب البحث عن غطاء قانوني أو شرعي لمثل هذه الضربات الإستباقية. ولكن ذلك ليس أمراً ضرورياً.

4- الحق في استخدام سلاح نووي تكتيكي عند الضرورة، وقد شكلت الحرب على العراق الاختبار الأول لهذه العقيدة الإستراتيجية الجديدة¹.

وهناك من يرى أن هناك اختلاف بين الحرب الوقائية والحرب الإستباقية فالحرب الوقائية هي إعلان الحرب على دولة يمكنها أن تمثل خطراً في لحظة مستقبلية ما. غير أن إدارة الرئيس "جورج بوش الابن" قد خلطت بين هذين المفهومين من خلال استخدام مفهوم "الحرب الإستباقية" لشن حروب على دول لا تشكل خطراً فوراً وواضحاً عليها² واستخدامها للقوة العسكرية في هجومها على العراق أحسن دليل على ذلك.

ثانياً: مدى شرعية الحرب الإستباقية من الجانب الفقهي القانوني

انقسم الفقه حول شرعية الدفاع الشرعي الوقائي (الحرب الإستباقية) إلى ثلاث اتجاهات:

1- يرى الاتجاه الأول الذي يدعي شرعية هذا التدخل أن الحرب الإستباقية ما هي إلا حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس³، فالمادة (51) من ميثاق منظمة

¹ - غسان العزّي، المشهد الدولي غداة الحرب على العراق، مجلة شؤون الأوسط السنة (13). العدد 111. 2003. ص 113.

² - فنسان الغريب، مأزق الامبراطورية الأمريكية. مرجع سابق. ص 42.

³ - هدى محمود حرب، الحرب الإستباقية ومشروعية الحرب الأمريكية على العراق، مجلة السياسة الدولية، العدد 154، أكتوبر 2003. ص 70.

الأمم المتحدة لم تذكر سوى مثلاً واحداً أو حالة واحدة من الحالات الكثيرة التي يجوز فيها اللجوء إلى الدفاع الشرعي، وهي قدمت المثال النموذجي الأكثر شيوعاً، ولم يكن في وسع الذين كتبوا هذا النص استبعاد احتمال إثارة الدفاع الشرعي في حالات أخرى، لأن هذه الحالات يعرفها القانون الدولي العرفي الذي يسمح بإثارة عذر الدفاع الشرعي لمواجهة حالات لا يصل العنف فيها إلى درجة الهجوم المسلح. هذه الحالات الأخرى لا توجد في المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وإنما مصدرها هو القانون الدولي العرفي الذي ينظمها ويضع أحكامها وفي مقدمة هذه الحالات تأتي حالة استخدام القوة في مواجهة مجرد - تهديد بالعدوان - أو مجرد - تهديد المصالح الحيوية - للدولة¹.

يرى الفقه الأمريكي أن الإستراتيجية الوقائية، هي إستراتيجية دفاعية للولايات المتحدة الأمريكية في القرن الحادي والعشرين، وتركز إستراتيجية الأمن القومي على الأخطار التي إذا أهملتها إدارتها يمكن أن تتحول إلى أخطار وخيمة التي ستهدد الوجود الأمريكي في القرن المقبل والتي يمكن أن تصل إلى نهاية مفاجئة ومؤلمة، وهذه المخاطر ليست في الوقت الحالي تهديدات ينبغي دحرها أو ردعها، وإنما هي مخاطر يمكن منعها والوقاية منها²، ويعتبر انتشار أسلحة الدمار الشامل خطراً جوهرياً على السلام والأمن الدوليين. وهذا ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية بشن حرب استباقية ضد العراق بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي ونزع أسلحة الدمار الشامل.

2- يرى الاتجاه الثاني: أن نظرية الدفاع الشرعي الوقائي لا تفيد شيئاً سوى أنها تلاعب بالألفاظ، وتحاول تفسير نصوص واردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة بتفسيرات غريبة لا أساس لها في القانون الدولي العرفي ولا نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة خاصة المادة (51) منه. وقد تعرضت حجج الاتجاه الأول لانتقادات شديدة من قبل كبار الفقهاء في القانون الدولي. ومن هذه الانتقادات نجد:

¹ - د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997. ص 343.

² - عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية. مرجع سابق. ص 257. أنظر أيضاً:

- مساعد كمال. الحرب الوقائية الأمريكية... مرجع سابق. ص 23 وما يليها.

فيما يتعلق بالقول بأن القانون الدولي العرفي يعرف حالات أخرى يجوز فيها ممارسة الدفاع الشرعي في غير الهجوم المسلح الوارد في المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فقد رد "جامينه دي اريشاجا" الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية على هذه الحجة بالقول: « إذا كان الدفاع الشرعي قد أثر في الماضي، فإنه أثر على اعتبارات سياسية وليس قانونية، فالفكرة القانونية للدفاع الشرعي لم تأخذ مكانها الصحيح إلا ابتداءً من اللحظة التي تم فيها حظر اللجوء إلى القوة، قبل ذلك كانت فكرة الدفاع الشرعي غير مقيدة، إن فكرة الدفاع الشرعي لم تر النور كقاعدة قانونية، إلا ابتداءً من عام 1945 ومجالها فقط هو المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أي رد الهجوم المسلح لا أكثر ولا أقل ¹.

أضف إلى ذلك أن نظرية الدفاع الشرعي الوقائي يجب رفضها على أساس أنها نوع من العبث، وتتناقض مع الأعمال التحضيرية للميثاق، حيث حثت الولايات المتحدة الأمريكية، واضعي ميثاق منظمة الأمم المتحدة على رفض الاستخدام الوقائي للقوة صراحة، وجعل ذلك عملاً من أعمال العدوان ²، فالذي يحكم العلاقات الدولية هو ميثاق منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، وليس التفسير الموسع الذي يقول به هذا الفقيه أو ذاك ³.

3- يرى أنصار الفريق الثالث: أن التهديد الذي يمثله الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل مشابه لتلك التهديدات الخاصة باستخدام القوة التي عرفها النظام الدولي أثناء التطور التاريخي للقانون وسيادته خاصة فيما يتعلق بالدفاع الشرعي الوقائي، ومن ثم فهم يرون أن الحرب الإستباقية يمكن السماح بها في سياق الدفاع الشرعي الوقائي شريطة تحقق معيار وجود خطر "حال أو شيك"، ويؤكد هذا الفريق على أن الحرب الإستباقية، واستخدام القوة يجب أن يتم تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة وبتفويض من مجلس الأمن

¹ - نقلاً عن: د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير. مرجع سابق. ص 345.

² - محمود شريف بسيوني، الحرب الأمريكية في العراق ومشروعية استخدام القوة، مجلة السياسة الدولية، العدد 151. جانفي 2003. ص 16.

³ - د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير. مرجع سابق. ص 95.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

الدَّولي، ومن ثم كل عمل فردي سوف يعتبر غير مشروع ويعد انتهاكا لميثاق منظمة الأمم المتحدة. إذا لم يقره مجلس الأمن الدولي، كما أنه في حالة العدوان المسلح، فإن استخدام الدولة للقوة - الدفاع عن النفس - سيكون مسموح به حتى يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما¹.

بالإضافة إلى أن التطور الدولي وظروف الحرب الإيدروجينية النووية أدت إلى التوسع في تفسير المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حتى تشمل الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة، وقد يكون من بينها استخدام القوة، حتى ولو لم يقع بالفعل عدوان عليها².

ويضيف الفقيه "فوشي fauchille" إلى هذه الصور صوراً أخرى يجيز فيها التدخل منها:

أ- حالة قيام دولة معروفة بميولها العدوانية بزيادة تسليحها بما لا يتفق ومتطلبات الدفاع.

ب- التآمر داخل دولة على قلب نظام الحكم في دولة أخرى.

ج- اندلاع حرب أهلية في دولة ما، يهدد سلامة الدول المجاورة³.

انطلاقاً من عرضنا لمختلف الاتجاهات الفقهية التي تناولت مدى شرعية استخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى بحجة الدفاع الشرعي الوقائي، يجدر بنا البحث عن المبررات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها كذريعة لشن حرب استباقية ضد العراق، ومدى شرعية تلك الحرب الإستباقية وفق الانتقادات التي وجهناها للاتجاهات الثلاثة السابقة الذكر، وإن كان الاتجاه الثالث عالج المسألة بشكل قانوني وكان منطقياً في حججه ومبرراته، عكس الاتجاه الثاني الذي حاول انتقاد الاتجاه الأول

¹ - هدى محمود حرب، الحرب الإستباقية ومشروعية الحرب الأمريكية على العراق. مرجع سابق. ص 72.

² - عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية. مرجع سابق. ص 262.

³ - د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية. مصر. 1989. ص 436.

دون أن يأتي بالبديل بل اكتفى بالتمسك بتطبيق المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بشكلها الحرفي الجامد دون أن يعير اهتماماً للمتغيرات الدولية الحاضرة.

الفرع الثاني

مبررات اللجوء إلى الحرب الإستباقية ضد العراق

تتمثل المبررات التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها في استخدامها للقوة العسكرية ضد العراق في ثلاثة أسباب يتمثل أولها في امتلاك الرئيس العراقي (السابق) "صدام حسين" أو سعيه لامتلاك أسلحة دمار شامل، (أولاً) ويتمثل المبرر الثاني أن الرئيس "صدام حسين" تربطه علاقات وثيقة بمنظمات إرهابية وعلى رأسها "تنظيم القاعدة" ولذا يمكن له أن يقدم هذه الأسلحة لهذه المنظمات الإرهابية والتي قد تستخدمها ضد الولايات المتحدة الأمريكية (ثانياً)، ومفاد المبرر الثالث أن الرئيس "صدام حسين" يمثل الدكتاتورية بعينها ولذا فلا بد من إزاحته لتحرير الشعب العراقي¹. (ثالثاً).

أولاً: نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية

كانت الحجة الأولى لتبرير الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها باستخدام القوة العسكرية ضد العراق الإدعاء بأن العراق، يمتلك أسلحة الدمار الشامل مما يشكل خطراً جسيماً ومباشراً على الأمن والسلم في العالم بصفة عامة، وأمن إسرائيل بصفة خاصة، ويهدد المصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط².

هذا ما أكدته السياسة الأمريكية في وثيقة رسمية مؤرخة بتاريخ 11 / 12 / 2002 قدمتها إدارة "بوش" إلى الكونجرس بعنوان "الإستراتيجية الوطنية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل" جاء فيها « أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ لنفسها بحق الرد من خلال استخدام القوة الساحقة بما في ذلك اللجوء إلى جميع الخيارات التي تشمل توجيه ضربة

¹ - منار محمد الرشواني، الغزو الأمريكي للعراق، الدوافع والأبعاد، سلسلة كتب المستقبل العربي، رقم (32)، تحت

عنوان احتلال العراق. الأهداف، النتائج، المستقبل، مرجع سابق. ص 57.

² - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 484.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

نووية ساحقة للعراق وإيران وسوريا وليبيا وكوريا الشمالية...»¹ وتتفق هذه السياسة مع ما أعلنه وزير الدفاع البريطاني في مارس 2000 عن استعداد دولته لاستخدام الأسلحة النووية ضد الدول المتمردة مثل العراق، لأنه حتى بعد تجريده من أسلحة الدمار الشامل، فإنه يملك برامج إنتاجها والعلماء المتخصصين.²

إن الذريعة التي تمسكت بها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها لمهاجمة العراق - وهي حيازته لأسلحة الدمار الشامل - لم تكن مقنعة ولا زالت لم تقنع الكثيرين من الدول في المجتمع الدولي، كما لم تقنع منظمة الأمم المتحدة كمبرر لشن الحرب حماية لأمنها القومي وحفاظاً على السلم والأمن الدوليين من الخطر الذي يتهده، خاصة وقد قبل العراق في الشهور الأخيرة قبل الحرب القرار رقم (1441) لعام 2002 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، الذي بمقتضاه قامت لجنة "الأنموفيك" التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة النووية بتفتيش إقليم العراق، حيث قامت السلطة العراقية بفتح أبوابها على مصراعيها أمامهم، ولكن لم يعثروا على أي أثر لوجود أسلحة الدمار الشامل في العراق³، والأدهى من ذلك أنه بعد مرور عام من الغزو الانجلو أمريكي للعراق، لم يتم العثور على أي أسلحة للدمار الشامل⁴.

علاوة على ذلك اعترف الدكتور "ديفيدكي" رئيس لجنة التفتيش المعين من قبل واشنطن بعدم وجود هذه الأسلحة وقد صرح بقوله: « يظهر أننا كنا جميعاً على خطأ. وهذا شيء مؤسف »⁵.

إذاً فالخطر الذي كانت تدعي الولايات المتحدة الأمريكية الخوف منه وأنها قامت بشن حرب وقائية لتفاديه حماية لأمنها القومي وللعالم لم يكن إلا وسيلة لمغالطة الرأي

¹ - نقلاً عن: د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق. مرجع سابق. ص 49.

² - المرجع نفسه: ص 49.

³ - د. محسن علي جاد، الهجوم الأمريكي - البريطاني على العراق. مرجع سابق. ص 164. 165.

⁴ - David G. Haglund et CHista. M water: De la théorie de la paix démocratique a la différence dans les perception de la menace : Le " moment Clemenceau - Poincaré " des Etats Unis et ce qu'il signifie pour les relations transatlantiques a l'époque de la terreur, In: Lute antiterroriste et relations transatlantiques. Op. cit. PP 54, 55.

⁵ - نقلاً عن: محمد عارف، أسلحة الدمار الشامل العراقية. على الموقع: www.Kefaya.org

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

العام العالمي بما كانت تخفيه من نوايا خفية، ومن ثم فإن المبرر الذي أعلنته باطلاً مطلقاً، بمعنى آخر، فإن العراق لم يشكل تهديداً للولايات المتحدة الأمريكية¹ سواء بخطر داهم أو فوري، قصير أو طويل المدى سيتطلب الدفاع عن النفس تحسباً لهذا الخطر، ومن ثم ينهدم الأساس القانوني أو الواقعي الذي كان يمكن أن يخول لها استخدام القوة العسكرية ضد العراق.

ثانياً: اتهام النظام العراقي السابق بالتعاون مع المنظمات الإرهابية.

ادعت الإدارة الأمريكية، أن الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" وراء أحداث 11 سبتمبر 2001، وأنه تربطه علاقة وثيقة بتنظيم القاعدة بقيادة "أسامة بن لادن"، وأن "صدام حسين" هو الممول لهذه الهجمات الإرهابية، التي استهدفت أمن الولايات المتحدة الأمريكية، وراح ضحيتها آلاف القتلى الأبرياء، ودمر العديد من الممتلكات، بل إنه استهدف حياة قادة الولايات المتحدة الأمريكية أنفسهم، وعملت الإدارة الأمريكية بقيادة "جورج بوش الابن" بكل قواها على تأكيد هذه الصلة من خلال تقارير مزورة، وبث الإشاعات والأكاذيب بين الشعب الأمريكي تغليب دول العالم².

¹ - حينما كان "جورج بوش الابن" يعلن بشكل حازم عن وجود تهديد عراقي، كان جهاز مخابراته الخاص يستنكر هذه الإدعاءات، حيث صرح "جورج تينيت" العميل في مخابرات (CIA) في رسالته إلى "بوب غراهام" العضو الثابت في لجنة المخابرات بوضوح بقوله: « إن بغداد ما زالت حتى الآن لم ترسم خطأ واضحاً في قيادتها لأي هجوم إرهابي تستعمل فيه أسلحة تقليدية أو كيميائية بيولوجية، ضد الولايات المتحدة الأمريكية » وأضاف « هل بإمكان "صدام حسين" أن يستخلص عدم إمكانه لردع الولايات المتحدة الأمريكية في حال قيادتها لأي هجوم!! بالطبع لن يتورط بتبني أي عمل إرهابي بالمقابل ».

كل هذا يمكن اعتباره حجة إلزامية ضد الحرب، وفعلاً كانت قضية الحرب على العراق جد ضعيفة بارتكازها على تهديد الأمن القومي الأمريكي، مما جعل إدارة "جورج بوش الابن" تضغط وبشكل لا مثيل له على المسؤولين الرسميين من أجل دعم الخط العام لهذه الإدارة في شن حرب وقائية ضد العراق.

- لمزيد من التفاصيل راجع: راهول مهاجان، ترجمة د- بشار حيدر، السلطة المطلقة الهيمنة الأمريكية على العراق. ماذا بعد؟، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، 2006. ص ص 124. 125.

² - طلبت الإدارة الأمريكية من مخابرات بعض دول الشرق الوسط، ومن بينها إسرائيل التي عملت بنية الولايات المتحدة الأمريكية، وأنها تريد إثبات علاقة بين "صدام حسين" وتنظيم القاعدة وهجمات 11/09/2001، فأرسلت تقريرها إلى الإدارة الأمريكية ملفقاً بالأكاذيب، ويدعي وجود علاقة بين "صدام حسين" وتنظيم القاعدة، وأنه قبل =

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تخضع العالم، وتشكل تحالفاً دولياً قوياً للحرب على الإرهاب، حيث جندت في الداخل كبار كتابها ومتفقيها من أجل هذا الغرض، حيث أصدر (65) منهم بياناً، وكان على رأسهم "فرانسيس فوكوياما"، صاحب كتاب "نهاية التاريخ"، و"صويمل هنتغتون" واضع "نظرية صدام الحضارات"¹.

جاء في هذا البيان أن الحرب ضد الإرهاب عادلة، وأن مرتكبي هجمات 11/ 09 / 2001، لم يتقدموا بأية مطالب قبل هذا الحادث الأليم، ولذلك كان الهدف من وراء هذه الجريمة مجرد الجريمة كفكرة عامة ومجردة وهذا يوضح همجية هؤلاء المجرمين².

لم تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية أن تثبت بشكل مقنع أن للنظام العراقي صلة معينة بتنظيم القاعدة، فلم يكن أي واحد من قراصنة 11/ 09 / 2001 عراقياً، وليس بين أعضاء القاعدة المهمين أي عراقي، ولا توجد أية علاقة مالية تربط القاعدة بالعراق. فالتحقيقات التي قام بها كل من مكتب التحقيق الفيدرالي، ووكالة الاستخبارات المركزية والأجهزة السرية، لم تؤكد الشائعة القائلة بأن لقاءً سرياً جرى عام 2001 في "براغ" بين أحد قراصنة هجمات 11/ 09 / 2001، وأحد رجال الأجهزة السرية العراقية³.

= هجمات 11/ 09 / 2001 بأسبوع، اجتمع "قصي" نجل "صدام حسين" بثلاثة من زعماء تنظيم القاعدة، وأنه أعطاهم ملايين الدولارات من أجل تنفيذ هجمات 11/ 09 / 2001 ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

- للمزيد من التفاصيل. راجع: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 486. 487.

- راجع أيضاً: أحمد شاهين، صناع الشر. مرجع سابق. ص 168.

¹ - سنرجع إلى هذا الموضوع في موضع آخر من الرسالة.

² - اعتبر المحللون هذا البيان تبريراً لحرب معلنة، وليس باباً للحوار بين الولايات المتحدة الأمريكية والمسلمين، ويستندون في ذلك إلى أن هذا البيان تم نشره في صحف أوربا الكبرى، لكنه لم ينشر داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وخصص له نصف عمود فقط في جريدة "الانترناشيونال هيرالد تريبيون" وهي جريدة بطبيعتها توزع خارج الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن هذا البيان لم ينشر باللغة العربية إلا في جريدة "السفير" فقط.

- للمزيد من التفاصيل راجع: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 487. 488.

³ - للمزيد من التفاصيل راجع: نويل مامير، باتريك فاريان، ترجمة ميشال كرم، خطورة أميركا. ملفات. الحرب المفتوحة في العراق. دار الفارابي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004. ص 256.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

إن الحقيقة أن إدعاء وجود علاقة بين "صدام حسين" وتنظيم القاعدة وهجمات 11/09/2001، لم يصدقه أحد¹، ولا حتى الإدارة الأمريكية ذاتها، لأن هذه الأخيرة تبحث فقط عن مبرر لاحتلال العراق والتمركز في منطقة الخليج العربي بشكل دائم ومستمر.

أمام غياب الحجج المقنعة وحتى غير المقنعة في تورط العراق في الإرهاب الدولي، استتجت الإدارة الأمريكية بالفكر الإسرائيلي بتدبير من المحافظين الجدد لتستحضر الحرب الإستباقية لعلها تسند حربها على العراق بشكل من أشكال الشرعية الدولية فترتقي النية غير القابلة للإثبات، إلى مستوى الفعل المادي الثابت، وتكون المحاسبة على النوايا، ويفتح باب اللاشرعية على مصراعيه في احتلال الدول ودحض مبدأ المحافظة على العلاقات الودية بين الدول، واحترام مبدأ السيادة.

ثالثاً: القضاء على نظام الحكم الديكتاتوري في العراق.

قبل الهجوم العسكري على العراق بعدة شهور أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن الإطاحة بنظام الحكم في العراق، واستبداله بنظام ديمقراطي حر هو أحد أهدافها²، وأن من شأن هذا الأمر أن يجعل العراق نموذجاً تحتذى به كافة دول الشرق الأوسط. كما أن من شأنه تحقيق مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية، وإزالة التهديد الذي تمثله أسلحة الدمار الشامل³.

¹ - إن صحيفة "الأنديبندنت" البريطانية أكدت في عددها الصادر في 16/04/2003 على أنه لا يوجد دليل واحد يربط بين "صدام حسين" وتنظيم القاعدة، وأن ما ادعته الولايات المتحدة الأمريكية ما هو إلا كذب وإفتراء... وطرحت الصحيفة البريطانية سؤالاً مفاده: أين الدليل الأمريكي أو البريطاني على وجود علاقة بين النظام العراقي وتنظيم القاعدة وهجمات 11/09/2001 وتهديد أمن الولايات المتحدة الأمريكية؟ وكانت الإجابة: لا إجابة.

- نقلاً عن: منتصر حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 488. 489.

² - لقد اعتبر البعض أن دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى تحقيق الديمقراطية في العراق كمبرر من المبررات التي استندت عليها لشن حربها على هذه الدولة كان "كبوساً مدمراً" لتحقيق مطامع الولايات المتحدة.

للمزيد من التفاصيل راجع:

- Dario Battistella: « Liberté en Irak » ou le Retour de l'anarchie hobbienne, Raison politique. N° 13, Février 2004. p 70.

³ - نقلاً عن: د. محسن علي جاد، الهجوم الأمريكي - البريطاني على العراق. مرجع سابق. ص 168.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

بعد احتلال قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية للعراق أكد رئيس الوزراء البريطاني « أن من حق المجتمع الدولي التدخل لحماية الشعوب المهددة التي عجزت حكومتها عن تفادي أوضاع داخلية أو خارجية تشمل تلك الشعوب بمزيد من المعاناة »، ثم أعلن رئيس الوزراء البريطاني بعد ذلك أيضاً « أنه لو لم يتم العثور على أسلحة الدمار الشامل في العراق، فإن التاريخ سوف يغفر لمن قادوا الحرب على العراق لأنهم خلصوا الشعب العراقي من أحد أسوأ الأنظمة القمعية »¹.

انطلاقاً من هذه التصريحات يمكن القول أن الحرب ضد العراق قامت على أساس مبدأ التدخل الإنساني في القانون الدولي لإنقاذ شعب العراق من النظام الديكتاتوري²، وفرض نظام ديمقراطي³ يحترم حقوق الإنسان العراقي. فهل يمكن القول بأن هذا الإدعاء له ما يبرره من الناحية القانونية؟ بمعنى آخر هل الحرب ضد العراق يمكنه أن تكون على أساس مبدأ التدخل الإنساني⁴؟

من شروط مبدأ التدخل الإنساني أن يكون التدخل لمصلحة الإنسانية وليس لأهداف سرية أخرى، وقد فضحت الأيام التالية لغزو العراق الأهداف الخفية والحقيقية لهذا الغزو. أضف إلى ذلك أن يكون التدخل ضرورياً، ودليل ذلك أن يرحب ضحايا الانتهاكات الإنسانية بهذا التدخل ولم يحدث ذلك في العراق⁵، والدليل على ذلك فقد

¹ - د. محسن علي جاد، الهجوم الأمريكي - البريطاني على العراق. مرجع سابق. ص 168.

² - د. حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه كلية الحقوق. جامعة الزقازيق، 2004. ص 236.

³ - الواقع اليومي للشعب العراقي بين أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. أتت بالفوضى وديكتاتورية أكبر من ديكتاتورية "صدام حسين". لمزيد من التفاصيل أنظر:

- فاضل الربيعي، الاحتلال الأمريكي للعراق. تكتيك الهروب من كابوس الشرق الأوسط الجديد. نتائج وتداعيات. في كتاب "الاحتلال الأمريكي للعراق". صوره ومصائره، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت. سلسلة كتب المستقبل العربي (43)، الطبعة الأولى، 2005. ص 144 وما يليها.

⁴ - Stéphane Courtois: La guerre en Irak peut- elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire, les ateliers de l'éthique. Département de philosophie, université du Quebec a trois rivières. Volume1, N°1, Printemps/ Springs 2006. p6 et ss.

⁵ - د. حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر. مرجع سابق. ص 265.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

شهدت العراق موجة من العنف أودت بحياة مئات الأفراد العراقيين والأجانب، وزادت حوادث التفجيرات واستفحال الفتنة الطائفية¹.

على الرغم من الخسائر البشرية والمادية التي أصابت العراق، عمدت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تعيينها الحاكم المدني "بول برايمر" إلى تطبيق جملة من السياسات منها حل الجيش والمؤسسات الحكومية العراقية، ونعتقد أن هدفها هو الإستناد إلى ما يمكن تسميته بسياسة "التفكيك وإعادة التركيب" لمؤسسات العراق الحكومية وهيكله العسكرية والأمنية، لتعيد تركيبها من جديد وفق متطلبات المصالح الأمريكية وهو ما يمكن أن نطلق عليه "علاج بالصدمة"²، -ويبدو أن ما طبقت الولايات المتحدة الأمريكية في العراق هو العلاج بالصدمة، ولكن ليس على المستوى الإقتصادي فحسب وإنما على كافة المستويات السياسية والعسكرية والاجتماعية والإقتصادية-، والذي قاد العراق من أقصى الديكتاتورية إلى أقصى الفوضى والإنفلات الأمني، وتحول بموجبه العراق إلى أرض تفتش فيها الإرهاب ومركزا لإستقطابه في العالم.

حتى لو كان من غير المشكوك فيه البتة أن معظم جيران العراق والعراقيين أنفسهم لن يسوءهم أن يروا العراق يبدل رئيسه، فإن تبديل النظام الذي يفرض بواسطة غزو عسكري أمريكي لن يقابل بالترحيب³.

¹ - Aoum Sami: Le remodelage du moyen orient: De l'Irak à la Syrie, édition Quebec, 2005. pp 13. 14.

² - بعد إنهيار الاتحاد السوفياتي وظهور الأزمة الإقتصادية في روسيا، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية والمؤسسات الإقتصادية الدولية جملة من الإصلاحات الإقتصادية عرفت بـ "العلاج بالصدمة"، حولت من خلالها الإقتصاد الروسي من أقصى الإنغلاق إلى أقصى الإنفتاح الذي تتطلبه الرأسمالية الإقتصادية. للمزيد من المعلومات راجع:

- د.محمد الأطرش، حول الأزمة الإقتصادية الراهنة، المستقبل العربي، العدد 244، جوان 1999، ص 35 وما يليها.

³ - أنظر في ذلك: نويل مامير، بابر يك فاربيار، خطورة أمريكا. مرجع سابق. ص 267.

- أنظر أيضا: خير الدين حسيب، حول التطورات في العراق، المقاومة تقوي وتنتشر والقوات الأمريكية تضعف، في كتاب "الاحتلال الأمريكي للعراق". مرجع سابق. ص ص 220 - 222.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

فضلاً عن ذلك، يجب أن يكون هناك تناسب بين العمليات العسكرية والهدف الإنساني فكمية ونوعية الأسلحة التي استخدمت في هذه الحرب ومنها المحرمة دولياً تؤكد بعدم التناسب مطلقاً¹.

هناك شروط وضوابط أخرى لا يسعنا ذكرها في هذا المقام، لأن ما يهمنا هو تطبيق تلك الشروط على الحالة العراقية لنجدها لا تتوافر فيها، فضلاً عن ذلك من أعطى الولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم؟، لأن تلك الوظيفة - حماية حقوق الإنسان - تختص بها منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة بذلك كما أن منظمة الأمم المتحدة لم تفرض أية جهة للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم. أما قصة ديكتاتورية الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" فإنها كلمة حق أريد بها باطل.

إن المبررات التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها في استخدام القوة العسكرية لغزو العراق، كانت واهية، خيالية واستنادها إلى تلك المبررات قادتها إلى ارتكاب أخطر السوابق العالمية في القانون الدولي المعاصر والمتمثلة في التصرف الانفرادي بشن الحرب على العراق، وذلك دون سند قانوني يجيز هذه الحرب، وبدون قرار أو تفويض صادر عن مجلس الأمن الدولي بهذا الخصوص، منتهكة بذلك وبشكل خطير وغير مسبوق كل القوانين والأعراف والمواثيق الدولية² وعلى قمتها ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

¹ - د. سعيد جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية الاقتصادية. كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد الخامس، 1993. ص ص 124. 128.

² - هذا ما أدى إلى سخط الرأي العام العالمي على هذا العمل غير الأخلاقي. للمزيد من التفاصيل أنظر: - Natalie La Balme: Opinion publique. Transatlantique et politique étrangère le cas de l'intervention en Irak. Raison politique. N°19. Août- Septembre 2005. p 88 et ss.

- أنظر أيضاً كل من: ناعوم تشومسكي، إرهاب القراصنة وإرهاب الأباطرة. مرجع سابق. ص ص 187. 188.

- Mary Ellen O'connell: La doctrine Américaine en Irak. A.F.D.I. 2003. PP5. 12.

المطلب الثاني

مدى شرعية تطبيق نظرية الحرب الإستباقية ضد العراق

إن البحث عن مدى شرعية تطبيق نظرية الحرب الإستباقية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول المؤيدة لها ضد العراق، يستلزم ضرورة تكييفها بمنظور القانون الدولي. (الفرع الأول)، خاصة أن العديد من المحللين يرون أن هذه الحرب كانت تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية توسعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكييف الحرب الإستباقية ضد العراق بمنظور القانون الدولي

إن نظرية الحرب الإستباقية التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها، يدحضها القانون الدولي من عدة نواحي:

أولاً: تشكل نظرية الحرب الإستباقية التي شنت ضد العراق إنكاراً لكل الجهود التي بذلت من جانب الكثير من الساسة ورجال الفقه خلال القرن العشرين للقضاء على حق الدول في شن الحروب وتحقيق أهداف ومآرب تخدم مصالحها الضيقة. كما مثلت تلك الحرب إعلاء لشأن استخدام القوة لحسم النزاعات ما بين الدول وتحقيق أهدافها¹.

إذا كانت الحرب ضد الإرهاب كما تزعم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فيجب أولاً إلزام العراق بتسليم هؤلاء العناصر الإرهابية، وإلا فإن هذه الحرب ستقتل الآلاف من الأبرياء في العراق بلا ذنب. ضف إلى ذلك أن مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس، كما تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية يتطلب أن تأخذ هذه الدولة داخل حدودها كافة الضمانات العسكرية لتأمين حدودها، وليس القيام بلا مبرر بعمليات عسكرية ضد العراق. ولذا نجد أن نظرية الحرب الإستباقية التي أعلنت ضد العراق سمحت باستخدام القوة في غير الحالات التي يبيحها القانون الدولي المعاصر، وهي اتخاذ تدابير الأمن الجماعي، وممارسة حق الدفاع الشرعي²، وخاصة أن حق الدفاع الشرعي يستلزم أن تكون الدولة

¹ - د. محسن علي جاد، الهجوم الأمريكي - البريطاني على العراق. مرجع سابق. ص 156.

² - أنظر المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

التي تمارسه قد تعرضت فعلاً لهجوم مسلح لا سبيل لدفعه سوى باستخدام القوة، كما وضعنا ذلك سلفاً.

ثانياً: إن نظرية الحرب الإستباقية التي شنت ضد العراق تعارضت تعارضاً صريحاً مع ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر ومبادئ منظمة الأمم المتحدة وذلك من ناحيتين رئيسيتين:

أ- إن استخدام القوة في سياق هذه النظرية يتم حتى ولو لم تتعرض الدولة التي تستخدمها لأي هجوم مسلح أو اعتداء من جانب طرف آخر، وتكتفي فقط بتوقع خطر الهجوم أو الاعتداء.

ب- ممارسة حق الدفاع الشرعي تتم في سياق ضوابط تمنع الدولة التي تمارسه من تجاوز حدود الهجوم أو الاعتداء، ولذا فإن نظرية الحرب الإستباقية تسمح بأن يستمر استخدام القوة ضد الدولة التي لم تهاجم لضمان عدم مهاجمتها، مما يفتح الباب على مصراعيه إما احتلال أو استمرار الاعتداء على الدولة الأخيرة بالمخالفة للممارسة الصحيحة لحق الدفاع الشرعي¹.

لا يوجد في القانون الدولي ما يبرر القيام بحرب وقائية مبنية على شكوك غير مؤكدة، ويشترط لهذه الحرب الإستباقية أن يكون هناك تهديد أمني مباشر للدولة، ثم قيام الدولة الأخرى (العراق في الحالة المدروسة) بأعمال عسكرية أولية ضدها (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا)².

يرى البعض أن النزعة التدخلية الأمريكية الجديدة لا تعرف الفارق ما بين العمل العسكري والسياسي، وهي تدخلية ذات طابع هجومي من جانب، واحترازية من جانب آخر، وهي تتجاوز السيادة وحقوق الإنسان والديمقراطية³.

¹ - راجع: د. محسن علي جاد، الغزو الأمريكي - البريطاني. مرجع سابق. ص 157.

² - راجع: منتصر حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 499.

³ - فنسان الغريب، مأزق الإمبراطورية الأمريكية. مرجع سابق. ص 202.

ثالثاً: إن حق الدفاع الشرعي يلزم الدولة ضحية الاعتداء أن تخطر مجلس الأمن الدولي بتعرضها للاعتداء فور وقوعه، وبأن تتوقف عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل ممارستها لحق الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن الدولي، إلا في سياق التدابير التي يتخذها، على عكس نظرية الحرب الإستباقية لا تستلزم العمل في سياق منظمة الأمم المتحدة، بل إنها تفضل العمل خارج نطاقها وبعيداً عنها، وفي جميع الأحوال فإنها تجيز استخدام القوة - عند الضرورة - رغماً عنها وحتى في حالة عدم موافقتها، وأن هذه النظرية تسمح بالالتئام في شكل تحالف بين عدة دول تتبنى نفس النهج¹.

هذا ما حدث فعلاً في الحرب الإستباقية التي شنت ضد العراق. لأن إعلان الحرب على العراق بحجة حيازته لأسلحة الدمار الشامل - بافتراض صحة ذلك - يتطلب علاج القضية على المستويين الدولي والإقليمي، حيث يجب على كل العالم التخلي تماماً عن هذه الأسلحة بما فيها الدول العظمى ودولة إسرائيل خاصة وبعد ذلك، تصدر منظمة الأمم المتحدة قراراً بأن كل دولة إذا سعت إلى امتلاك مثل هذه الأسلحة تعد آثمة، ويجب عقابها دولياً عن طريق منظمة الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الحرب على العراق يجب أن تتم وفق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولا يصح لدولة منفردة القيام بها نيابة عن المجتمع الدولي المتمثل في منظمة الأمم المتحدة.

إن نظرية الحرب الإستباقية التي ادعتها الإدارة الأمريكية لشن حرب ضد العراق فتحت الباب على مصراعيه أمام فوضى دولية، حيث أباحت لكل دولة قوية أن تتعلل باحتمال أو بتوقع تعرض أمنها القومي للخطر من جانب أي دولة تبغي الهجوم عليها لتحقيق أغراض معينة².

¹ - محسن علي جاد، الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق. مرجع سابق. ص 157. 158.

- Dario Battistella: « Liberté en Irak » ou le retour de l'anarchie hobbienne. Op. cit.p70.

² - لقد نشر أخيراً بالفعل ما نسب إلى وزير الدفاع الروسي من أن بلاده لا تستبعد توجيه ضربة عسكرية وقائية إلى أي دولة في العالم إذا تطلبت مصالحها ذلك. ولذلك فيمكن على نفس النهج أن تقوم الصين مثلاً التي تعتبر "تايبان" جزءاً منها، باتهامها بأنها تعرض أمنها القومي للخطر لأي سبب كان، وتقوم -وهي دولة نووية ذات مقعد دائم في=

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

يتضح مما سبق أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت على سياسة القوة فيما يتعلق بعلاقاتها الدولية، خاصة في ظل رئاسة "جورج بوش الابن" ولم تكتف بالخروج عن أحكام القانون الدولي، أو اعتماد المعايير المزدوجة في تطبيق أحكام القانون الدولي، بل أخذت تعمل في إطار خطة تستهدف من ورائه زعزعة الكثير من الثوابت القانونية وأسسها الراسخة¹ من خلال تبني مواقف إنشاء قواعد مشوهة من أجل حماية مصالحها - أو بالأحرى لتبرير اعتدائها على مصالح الآخرين، من خلال محاولة فرض ما تهدف إليه على العالم. خاصة فيما يتعلق بمحاولتها تجاوز مبدأ السيادة الوطنية وتجاوز ميثاق منظمة الأمم المتحدة، خاصة أحكام المادة (7/2) منه والخاصة بعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى والأحكام التي تجرم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية². وكل هذا تحقق في الحرب الإستباقية التي نجحت بها لضرب العراق. وتحقق مطلبها بتحدٍ لمنظمة الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن الدولي.

يكفي أن نقول أنه في 20 / 03 / 2003 شنت الولايات المتحدة الأمريكية حرباً إستباقية ضد العراق دون الحصول على موافقة من مجلس الأمن الدولي، وتكون بذلك قد سلبت منه حقه الأصل في تفويض الدول بالقيام ببعض العمليات العسكرية في حال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة،

=مجلس الأمن الدولي - بمهاجمة "تاوان" بحجة أنها تهاجمها لحماية نفسها قبل أن تقوم بمهاجمتها، كما تستطيع أي من القوتين النوويتين - الصين والهند - أن تتعلل بحماية أمنها القومي لشن حروب إستباقية على الأخرى بغرض حسم خلافاتها الحدودية المعقدة.

- لمزيد من التفاصيل راجع كل من: علي محسن جاد، الغزو الأمريكي، البريطاني على العراق. مرجع سابق. ص 158. 159.

- عصام نقي، مشروعية الحرب على الإرهاب، بحث علمي لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون، جامعة دمشق، سوريا. كلية الحقوق. 2005. ص 116 وما يليها.

¹- Georg Nolte: Le droit international Face au défi Américain ? Op. cit. pp 23. 38. Et aussi:

-Mary. Ellen. O'Connell : La doctrine Américaine en Irak. Op. cit. p 15.

² - راجع في ذلك: د. صلاح الدين عامر، لقانون الدولي في عالم مضطرب. مرجع سابق. ص 84.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

منتهكة بذلك الشرعية الدولية والمبادئ التي يتم التصرف على أساسها في العلاقات الدولية¹.

الغريب في الأمر أن الولايات المتحدة منذ الحرب العالمية الثانية، وبحسب رأي "سامي نائير": «كانت واحدة من الدول المروجة الرئيسية للقانون الدولي، وكان النظام الدولي يُشكل الإطار المناسب لتحديد القوتين العظميين، ومع زوال الإتحاد السوفياتي، خسر النظام القانوني الدولي بعضاً من مكانته بالنسبة إلى واشنطن. وما انتهاك مبدأي "عدم التدخل" وعدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا خير دليل على ذلك، مع عدم إخفاء الولايات المتحدة الأمريكية ارتياحها لـ "زعزعة النظام العالمي"». ²

يشكل هذا بالنسبة إلى "مايكل غلينون" الخبير الأمريكي في العلاقات الدولية، انعطاف أساسي في تاريخ العلاقات الدولية، حيث شكلت الحرب الأمريكية على العراق نهاية تجربة كبيرة "تجربة القرن العشرين الدولالية الضخمة" التي تهدف إلى إخضاع مبدأ ممارسة القوة لسيادة القانون، وبذلك لم تعد الولايات المتحدة الأمريكية تعد نفسها ملزمة باحترام القانون الدولي طالما أنه لا يتوافق مع مصالحها وغاياتها وقد لجأت لتبرير ممارساتها تلك إلى مفهوم "الحرب الوقائية" المستجد والملائم لهذا النهج، والذي دافع عنه "جورج بوش الابن" في وثيقة "إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية"، وهو يعبر عن إرادة تأسيس روابط جديدة على النطاق العالمي. واعتبر "نائير" أن الحرية التي أصبحت تتمتع بها الولايات المتحدة الأمريكية في تحديد أي من البلدان يشكل عليها خطراً، وتبرر هجومها عليه يشير إلى حصول "تطور في العلاقات الدولية"³.

نخلص في الأخير إلى القول أن الخطر الذي كانت تدعي الولايات المتحدة الأمريكية الخشية منه، وأنها قامت بشن حرب إستباقية لتفاديه حماية لأمنها القومي، وللعالم لم يكن قائماً أصلاً ولم يكن مؤكداً على الأقل ومن ثم لم يكن مبرر الحرب موجوداً فعلاً كحقيقة واقعة، ولذا فالمفهوم الذي شن على العراق كان خارج نطاق الشرعية

¹ – Eileen Servidio Délabre: Inter Arma silent legs. In, SOS. Attentats. Op. cit. p 215.

² – نقلا عن: فنان الغريب، مأزق الإمبراطورية الأمريكية. مرجع سابق. ص 201.

³ – المرجع نفسه. ص 202.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

الدولية، إنما يشكل ضربة كبرى للنظام الدولي المعاصر ويعد بمثابة سابقة دولية للخروج علانية على ما تقضي به مبادئ القانون الدولي. وقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية أحداث 11/09/2001 وحاولت تغليب العالم أنها في حرب ضد الإرهاب. غير أن الحقيقة تكمن في مطامع استعمارية وتكريس حلم الإمبراطورية الأمريكية التي بدأت تتضح معالمها منذ الحرب على أفغانستان.

إن الخلط بين الحرب الإستباقية والدفاع الشرعي عن النفس والذي لن يكون في حالة توقع ضربات من الإرهاب الدولي كدفاع عادي في ظروف عادية، التي تستوجب على الدولة المدافعة عن نفسها الخضوع لأحكام المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تنص على وقوع خطر أو وشوك وقوعه، طبعاً لن يتوافر في حالة الضربات الإرهابية التي ليس فاعلوها مثل العدو التقليدي المعروف، كما بدت تظهر في أدبيات الخطاب الأمريكي، بل يجب إيجاد وسيلة دفاعية غير الوسيلة التقليدية والآليات المستعملة سابقاً في حالة الدفاع عن النفس سواء أكانت الوسيلة القانونية أو الوسيلة الدفاعية العادية.

إن التحجج بالحرب الإستباقية من قبل الولايات المتحدة فإن هذه الحرب محظورة في القانون الدولي. غير أن الولايات المتحدة اعتبرتها قاعدة جديدة في العلاقات الدولية كما يوضح المفكر الأمريكي "شومسكي" الذي يقول: « لا يعني هذا ضربة وقائية، والتي تتجسد حينما تقطع طائرات المحيط الأطلسي بغية قصف الولايات المتحدة الأمريكية، ففي هذه الحالة يحق لها إسقاط هذه الطائرات، قبل أن تسقط قنابلها أو تهاجم قواعد الجوية التي انطلقت منها الطائرات، فالضربة الوقائية هي الرد على هجوم يحدث وشيكاً. أما نظرية الحرب الإستباقية فهي مختلفة تماماً وتعني أن الولايات المتحدة الأمريكية هي لوحدها التي لها الحق في الهجوم على البلد الذي تقدر بأنه منافس قادر. إن هذه النظرية حسب "شومسكي" ليس لها أية قيمة إلا إذا تبنتها إحدى الدول الكبرى¹.

¹ - نقلاً عن: سعادي محمد، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، 2009. ص 324.327.

إن الحرب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها ضد الإرهاب بحجة الحرب الاستباقية، لم تكن شرعية بأي مقياس من المقاييس، فهي خالفت قواعد القانون الدولي حيث بدأت الأعمال العسكرية دون صدور قرار من مجلس الأمن الدولي يرخص لها ما ستبادر بفعله، بل الترخيص صدر عن الكونغرس الذي ربما قد يستبدل بمنظمة الأمم المتحدة بعد أن حاولت وتحاول الولايات المتحدة الأمريكية مراراً تهميش دور هذه المنظمة الدولية، وتأكيداً على عدم شرعية الحرب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها ضد الإرهاب، ما صرح به الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة سابقاً "كوفي عنان" بأن « الحرب على العراق لم تكن شرعية وغير مبررة، ولم تحظ بموافقة مجلس الأمن »¹.

نسف هذا التصريح كل المبررات التي تذرعت بها الإدارة الأمريكية وحلفائها للقيام بغزو عدواني على العراق وقد دفع هذا التصريح الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" إلى الإعلان بأنه « قد استمد شرعية غزو العراق من خلال موافقة الكونغرس الأمريكي »². بعد كل هذا يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية قد خرقت مبادئ القانون الدولي، وهمشت دور منظمة الأمم المتحدة حين إعلانها الحرب على الإرهاب الدولي، الذي يخفي نوايا مضللة للمجتمع الدولي ومصلحية للولايات المتحدة الأمريكية. إذاً لتتساءل عن ما وراء الحرب ضد العراق. وهذا في خضم أن ستار الحرب الإستباقية لمكافحة الإرهاب أزيح غطاؤها؟.

الفرع الثاني

الأهداف غير المعلنة للحرب الإستباقية ضد العراق

اندلعت الحرب على العراق بحسب الباحثين "باتريك فاريباز" (FARBIAS Patrick) و"نويل مامير" (Mémère Noel) بفعل تأثير مجموعة صغيرة من الأشخاص المسيطرين

¹ - نقلا عن: محسن الجبوري، كوفي عنان بين الجرأة الخجولة والصحة المتأخرة، على الموقع:

www.alitijahlakher.com -

² - نقلا عن المرجع نفسه.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

على الجهاز الدفاعي للولايات المتحدة الأمريكية¹. فمذ 30 سبتمبر 2001 ذكر الصحفي "إدفيامي" "Ed Vuillamy" في مجلة "الأوبزيرفر" (Observer) بأن بعض المستشارين الذين كان معظمهم موظفين مدنيين في وزارة الدفاع قاموا بوضع الخطط التي تطالب وتسعى لشن حرب من دون قيود زمانية أو مكانية، كي يكون بالإمكان إغراق منطقتي الشرق الأوسط وآسيا الوسطى بكاملهما، وقد تضمنت هذه الخطط التي قدمت "لجورج بوش الابن" المطالبة بتوسيع الحرب التي سوف يشنها الرئيس إلى ما يتعدى أفغانستان والعراق. إنهم جماعة المحافظون الجدد².

إن أبرز عناصر وأهداف "الإستراتيجية الجديدة" التي وضعها المحافظون الجدد لمشروع "نحو قرن أمريكي جديد" وحاولوا تطبيقها في محاولة منهم لتأييد السيطرة الأمريكية على العالم، بعد أن تجلت هذه الإستراتيجية في "الحرب الوقائية" التي شنها هؤلاء على العراق وهذه العناصر والأهداف تتمثل حسب الباحث "جون إكنبري" في³:

1- يتمثل العنصر الأول بالتزام أساسي بالحفاظ على عالم أحادي القطب ليس للولايات المتحدة الأمريكية أي منافس كبير فيه⁴.

¹ - نويل مامير، باتريك فاريار، خطورة أمريكا. مرجع سابق. ص 107.

² - لقد تم تحضير تلك الخطط من قبل فريق مصغر، وضع على رأسه ثلاثة "أعضاء" ذوي نفوذ هم: نائب الرئيس "ديك تشيني"، ووزير الدفاع السابق "رونالد رامسفيلد"، ومساعد "بول وولفويتز"، لقد أخذت قدرة هؤلاء الرجال على التأثير في السياسة الخارجية الأمريكية بعد هجمات 11/09/2001 أبعاداً مقلقة ... إنهم المحافظون الجدد.

- للمزيد راجع كل من: - فنسان الغريب، مأزق الإمبراطورية الأمريكية، مرجع سابق. ص ص 192. 193.

- أحمد شاهين، صناع الشر. مرجع سابق. ص ص 168. 169.

- نويل مامير، باتريك فاريار، خطورة أمريكا. مرجع سابق. ص ص 107. 113.

³ - نقلا عن: فنسان الغريب، مأزق الإمبراطورية الأمريكية. مرجع سابق. ص ص 197. 198.

⁴ - بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وزوال الثنائية القطبية، ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية فكرة نظرية الدولة المحورية والمصلحة القومية الأمريكية، والدولة المحورية هي التي يكون دورها الإقليمي ووضعها واستقرارها بسبب سكانها أو المخاطر المحيطة بها أو المشاكل التي تهدد وجودها، مؤدية إلى آثار إقليمية فتؤثر على المصالح الأمريكية تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

- للمزيد من التفاصيل أنظر: د. عبد الله الأشعل، نظرات في القضايا الدولية المعاصرة، القاهرة، 1997. ص ص 24. 28.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

2- في تحليل جديد للتهديدات العالمية ولكيفية مهاجمتها، إذ باتت باستطاعة المجموعات الإرهابية، الحصول على أسلحة الدمار الشامل، وبما أنه يستحيل استرضاء تلك المجموعات فلا بد من استئصالها من جذورها.

3- إن مفهوم الردع أو الإستراتيجية الواقعية القديمة لم يعد بإمكانها الحفاظ على الأمن القومي الأمريكي، من هنا كان من الضروري اعتماد الخيار الهجومي الوقائي من خلال استخدام القوة العسكرية الأمريكية، ويتوافق ذلك مع الزعم بأن الولايات المتحدة الأمريكية تملك الحق - حتى مع عدم وجود تهديد واضح - في استخدام القوة الوقائية لضمان عدم تعرضها لهجوم محتمل.

4- ليعيد تحديد مفهوم السيادة، حيث تتطلب مهاجمة تلك المجموعات "الإرهابية" ملاحظتها في أي بقعة من الأرض، وفي أي بلد وجدت.

5- التقليل العام من قيمة القواعد الدولية والمعاهدات والشراكات الأمنية التي تحدّ من قدرة الإدارة الأمريكية في استخدام القوة بشكل أحادي.

6- تضطلع الولايات المتحدة الأمريكية بدور مباشر وغير مقيد في الردّ على التهديدات الخارجية.

7- إعطاء وزن أقل لـ "الاستقرار الدولي" مع سيطرة إتباع النزعة الأحادية على الإدارة الأمريكية.

وتهدف الإستراتيجية الأمريكية الجديدة إلى تحقيق عدد من الأهداف وتتمثل في:

1- التدخل السياسي والعسكري في كافة المشكلات العالمية من دون أن يكون هناك أي حدود لتدخلها هذا.

2- إعادة ترتيب الوضع العسكري عالمياً تحت إشرافها ووفق ما تقتضيه مصالحها.

3- تشكيل كتلات اقتصادية بإشرافها وتحت سيطرتها.

4- السيطرة على الأسواق العالمية، أو على الأقل الجزء الأساسي منها.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

5- إعطاء صندوق النقد والبنك الدوليين دوراً أكبر في تحقيق هدف السيطرة وذلك عبر ربط موضوع منح القروض بشروط قاسية تلتزم فيها الدول المعنية، بإتباع سياسات تتوافق مع مصلحة الشركات الاحتكارية.

6- تسخير منظمة الأمم المتحدة لكي تكون غطاءً شكلياً لدور الولايات المتحدة السياسي والعسكري والاقتصادي الجديد، وإذا لم يحصل ذلك يُهمش دور منظمة الأمم المتحدة.

7- السيطرة المباشرة على منابع النفط، وذلك بحسب ما يتوافق مع المفهوم الجديد لـ "الأمن القومي الأمريكي"¹.

إذاً مذهب "جورج بوش الابن" يكمن في استخدام القوة العسكرية لتحقيق هذه الأهداف الإستراتيجية. والحرب الإستباقية التي أعلنها ضد العراق لأحسن دليل على ذلك، فمن الأسباب الحقيقية للحرب الأمريكية ضد العراق سيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على حقول البترول العراقية، ويؤكد ذلك العديد من الخبراء والساسة على مستوى العالم، حيث ذهب البعض إلى القول بأن من أهداف الحرب الأمريكية-البريطانية على العراق عام 2003، السيطرة التامة على مصادر النفط العربي في منطقة الخليج بصفة عامة، وليس ترسيخ قيم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان أو الحرب ضد الإرهاب. لأن ذلك ما هو إلا مجرد حجج واهية خيالية²، وهذا أيضاً ما قاله الرئيس الأمريكي الأسبق

¹ - للمزيد راجع: فنسان الغريب، مأزق الإمبراطورية الأمريكية. مرجع سابق. ص ص 199. 200.

- راجع أيضاً: منار محمد الرشواني، الغزو الأمريكي للعراق، الدوافع والأبعاد، في كتاب: "احتلال العراق. الأهداف، النتائج، المستقبل". مرجع سابق ص 55 وما يليها.

- راجع أيضاً: برادلي. أ. تاير، ترجمة د. عماد فوزي شعبي، السلام الأمريكي والشرق الأوسط، المصالح الإستراتيجية الكبرى لأمريكا في المنطقة بعد 11 أيلول. الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى. 2005. ص 20. 23.

- راجع أيضاً كل من : السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة. مرجع سابق. ص ص 180. 191.

- مساعد كمال، الحرب الوقائية الأمريكية... مرجع سابق. ص 67 وما يليها.

- Khelifa Mahieddine: « L'Amérique et la paix dans le monde... » Op. cit. P 23.

² - د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 494.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

"جيمي كارتر" من أن أهداف الحرب الأمريكية الحقيقية على العراق "هي أمن إسرائيل والنفط العربي"¹.

إذاً النفط العراقي هو الطريق الحقيقي والقاعدة الأساسية للولايات المتحدة الأمريكية الشرق أوسطية في حربها على العراق².

أضف إلى ذلك إقامة الولايات المتحدة الأمريكية ما أسمته بالشرق الأوسط الكبير الذي يهدف إلى زعزعة المنطقة العربية، وإعادة رسم الخريطة الإقليمية للشرق الأوسط بصورة تكون إسرائيل جزءاً رئيسياً فيها من خلال إعادة ترتيب الأوضاع السياسية والاقتصادية الأمنية³.

إن الهدف المعلن لهذا المشروع هو ديمقراطية المجتمع العربي وإقامة العدالة الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك، إلا أن جوهره الحقيقي هو الاستحواذ الكامل على نفط وغاز شعوب المنطقة، والعمل الجاد على تجزئة وتفكيك غالبية الدول العربية إلى دويلات مستقلة، ويتم تنفيذ هذا المشروع إما عبر الأسلوب العسكري، كما حدث في العراق، أو عبر مشاريع أخرى مثل مشروع الفيدرالية، وتتصيب حكومات عربية موالية للولايات المتحدة الأمريكية⁴.

الغريب في الأمر أن هذا المشروع يتم تحت ستار مكافحة الإرهاب الدولي، ونزع أسلحة الدمار الشامل، وباسم الديمقراطية وحقوق الإنسان، فضلاً عن كل ذلك نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد إقامة إمبراطورية كانت منذ نهاية الحرب الباردة، الهدف المنشود للولايات المتحدة الأمريكية، في أن تسيطر على العالم، وتحيله إلى سياج أمن لتصرف سلعتها ومنتجاتها وللسيطرة على الموارد الرئيسية التي تحتاج إليها لإقامة

¹ - د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 495.

² - راهول مهاجان، السلطة المطلقة. مرجع سابق. ص 174.

³ - مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة. مرجع سابق. ص 184 - 15 - 85.

⁴ - دقاق العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006. ص ص 68. 69.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

الإمبراطورية¹. وهذا ما نخلص إليه انطلاقاً من إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية التي انتهجتها منذ إعلانها الحرب ضد الإرهاب بعد هجمات 11/09/2001.

عملت الولايات المتحدة الأمريكية على توظيف أحداث 11 سبتمبر بوصفها فرصة سانحة لكي ترسي دعائم النظام الدولي الجديد، وتصيغ قوانينه، وذلك باستخدام ما يمكن تسميته بـ "الدبلوماسية المسلحة" التي تعتمد على المفاوضات من جهة والتلويح باستخدام القوة العسكرية واستخدامها الفعلي في حرب ذات نهايات مفتوحة جغرافياً تشمل العالم بأجملة من جهة أخرى، ولعل أبرز ما ورد في هذا الصدد هو وجهة نظر " هنري كسينجر" حيث أكد أنه يمكن أن تشكل أحداث 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول لصياغة نظام عالمي للقرن الحادي والعشرين.²

علاوة على كل ذلك فمن الأسباب الحقيقية للحرب الأمريكية البريطانية ضد العراق هي حماية أمن إسرائيل، وفرض السيطرة الامبريالية سواء الأمريكية أو الإسرائيلية على العالم خاصة منطقة النزاع العربي - الإسرائيلي. حيث تهدف الولايات المتحدة الأمريكية، ودولة إسرائيل من ذلك إلى القضاء على نظام "صدام حسين" الذين كانوا يرددون دائماً بأنه خطر على أمن وسلامة دولة إسرائيل، وأنه يشكل تهديداً خطيراً للمصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط بصفة عامة.

المطلب الثالث

الدور المتذبذب لمجلس الأمن الدولي في التعامل مع الأزمة العراقية

من خلال القرارات (1441 - 1483 - 1511)

تراوح الدور الذي لعبه مجلس الأمن الدولي في الأزمة العراقية بين التهميش والتضليل والاستغلال، ويظهر هذا بوضوح في القرارات التي أصدرها ومنها القرار رقم

¹ - مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة. مرجع سابق، ص ص 180. 181.

² - للمزيد من المعلومات أنظر: هنري كسينجر، كيف ستؤدي هجمات 11 سبتمبر إلى صياغة النظام العالمي للقرن الحادي والعشرين على الموقع: <http://www.mafhoum.com/press2>

(1441) (الفرع الأول)، والقرار رقم (1483) (الفرع الثاني)، والقرار رقم (1511) (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تحليل مضمون القرار رقم (1441)

أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم (1441) بشأن نزع أسلحة العراق، الذي قرر بموجبه أن العراق كان وما زال في حالات خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة¹، وقرر أنه يمنح العراق فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل. وقد ورد في هذا القرار الأحكام التالية²:

- ضرورة التزام العراق بتقديم القوائم الخاصة بأسلحة الدمار الشامل.
- يعتبر تقديم بيانات كاذبة، أو إخفاء معلومات عن أسلحة الدمار الشامل بمثابة انتهاك لهذا القرار.
- يحق للجنة "الأنموفيك" والوكالة الدولية للطاقة الذرية في استجواب أي مواطن عراقي له صلة سابقة، أو لاحقة ببرامج التسليح العراقية دون حضور مندوب عن السلطات العراقية داخل العراق أو خارجه، على أن تتكفل اللجنة بتكاليف سفرهم وعائلاتهم إلى الخارج.
- يجوز للجان التفتيش أن تعلن مناطق بعينها في العراق محظورة لا يجوز الدخول إليها والخروج منها، مع التزام السلطات العراقية بوقف وسائل الانتقال البري والجوي لهذه المناطق.
- ضرورة أن يبدي العراق تعاونه الإيجابي والفعال مع لجنة "الأنموفيك" والوكالة الدولية للطاقة الذرية دون قيد أو شرط.

¹ - خاصة القرار رقم (686) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 مارس 1991.

² - أنظر الفقرات 3-4-6-7-9-13 من القرار رقم (1441) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته المنعقدة بتاريخ 08 نوفمبر 2002.. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1441/2002)

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

- في حالة عدم التزام العراق ببند هذا القرار ينتظر "عواقب وخيمة" من جراء ذلك، علماً بأن هذه هي الفرصة الأخيرة للعراق.

يلاحظ على القرار رقم (1441) ما يلي:

- يشير القرار إلى أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في الفقرات ذات الصلة، بما في ذلك القرار (1999/687) خاصة امتناعه عن التعاون مع مفتشي منظمة الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب الفقرات (8، 13) من القرار (1991/687).

إن الواقع يبين أن هذه الحثيثة تخالف حقائق الواقع العملي، فالعراق ومنذ عام 1991، وبعد صدور القرار (687) كان يخضع لعمليات تفتيش صارمة ودقيقة من جانب لجان التفتيش الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومارست هذه اللجان نشاطها لمدة ثماني سنوات حتى عام 1998 بكل حرية¹.

2- فرض القرار رقم (1441) على العراق شروطاً تعجيزية، فجاء وكأنه قرار بشن الحرب، لا قرار لمنع الحرب، فقد كان خالياً من أي إشارة إلى التزامات مجلس الأمن الدولي ومنظمة الأمم المتحدة بشكل عام، تجاه العراق مع المفتشين والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبين رفع الحصار المفروض على العراق. وهذا غير منطقي، لأن عدم الربط بين الالتزام العراقي بالشرعية، وبين الحصار المفروض عليه، يجعل العراق لا يرى أي أمل لتجنب العدوان عليه. مما ولد لديه اعتقاداً بأن عدم الربط هذا قصد منه تدمير العراق، وإلا فما معنى استمرار الحصار مع إعلان كبير المفتشين الدوليين ومدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن عمليات التفتيش أنجزت (80 %) من مهامها وأن العراق خال تماماً من أسلحة الدمار الشامل ولا يشكل تهديداً؟².

3- رصد القرار أمرين يتعين الإشارة إليهما:

¹ - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن، مرجع سابق. ص 363.

² - المرجع نفسه. ص 365

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

أ- ما جاء في الفقرة الخامسة على أنه يمكن للجنة التفتيش عن الأسلحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تجري وفق ما تراه مناسباً مقابلات داخل العراق وخارجه، ويمكن أن تسهل سفر أولئك الذين تجري مقابلاتهم وأفراد عائلاتهم إلى خارج العراق...الخ¹.

ب- ما تضمنته الفقرة السادسة من البند الرابع من القرار أنه للجنة التفتيش عن الأسلحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، الحق في الإعلان لأغراض تتعلق بعزل أي موقع يخضع للتفتيش، عن وجود مناطق محظورة...الخ² وباختصار فإنه يكون لهؤلاء الموظفين الدوليين الحق في فرض "حظر التجوال" في أي مكان بالعراق.

إن هذين الأمرين يعنيان بكل وضوح أن العراق قد فقد سيادته على أرضه ومواطنيه. وهو ما يعني أن القرار جعل من لجنة التفتيش حكومة فوق الحكومة العراقية، وإذا ما وقع أي خطأ ولو غير مقصود، فإن ذلك يكفي لإيجاد مبرر لشن الحرب على العراق بأحدث أنواع الأسلحة.

لقد عرفت الساحة القانونية الأمريكية نقاشاً واسع النطاق في أعقاب صدور القرار رقم (1441)، حيث أثير البحث ما إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها تستطيع الاستناد إلى الفقرة الأخيرة من القرار التي تقرر بأن المجلس « حذر العراق من أنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكه المستمر لالتزاماته »³. وقد سارع وزير الخارجية الأمريكي "كولن باول" إلى التصريح في 6 مارس 2003 بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستغزو العراق، مع تحالف من الدول سواء بترخيص من الأمم المتحدة أو بدون هذا الترخيص، وهو الأمر الذي أثار حفيظة قطاع كبير من أساتذة القانون الأمريكيين،

¹ - أنظر الفقرة الخامسة من القرار رقم (1441) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته المنعقدة بتاريخ 08 نوفمبر 2002. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1441/2002)

² - أنظر الفقرة السادسة من القرار رقم (1441) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته المنعقدة بتاريخ 08 نوفمبر 2002

³ - راجع الفقرة 13 من القرار رقم (1441) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 08 نوفمبر 2002.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

فسارعوا إلى إصدار إعلان يعبرون فيه عن احتجاجهم واعتراضهم على هذا العزم الأمريكي¹.

لكن الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة "جورج بوش الابن" ضربت كل هذا بعرض الحائط وادعت أن القرار رقم (1441) يفوضها باستخدام القوة العسكرية ثم مضت في تحدي المجتمع الدولي، والقانون الدولي، حيث وصل الأمر إلى أن الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" أعلن أن بلاده لا تحتاج إلى تفويض من أحد لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق².

وعلى الرغم من أن العراق قبل بقرار (1441) بما فيه من تجاوزات، وأعد الإعلان المطلوب عن برامج التسليحية، وسلمها في الوقت المناسب، ومع ذلك اعتبرت الإدارة الأمريكية، أن العراق لم تلتزم بما جاء في القرار، وحين أيقنت أنها لا يمكن لها الحصول على تفويض من مجلس الأمن الدولي بسبب تلويح فرنسا استخدامها "لحق الفيتو" ضد القرار، وعدم اقتناع الأغلبية بفكرة الحرب أصلاً، شنت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها حرباً عدوانية على العراق، ولم يعثر أحد على أسلحة الدمار الشامل، واضطر الأمين العام السابق "كوفي أنان" لأن يعلن في وقت متأخر أن الحرب التي شنت ضد العراق، تمت بالمخالفة لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة³.

لذا يمكن القول أن القرار (1441 / 1991) يحوي في طياته تلاعباً بالشرعية الدولية لأهداف غير شرعية، فهذا القرار يعتبر مقدمة لا بد منها للسماح للولايات المتحدة الأمريكية بغزو العراق⁴.

في دراسة للقرار بعنوان "القرار الماروغ" للأستاذ "السيد ياسين" بتاريخ 14 نوفمبر 2002 أشار إلى أننا « لو قرأنا بدقة بنود القرار وما به من شروط تعجيزية

¹ - نقلا عن: د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مرجع سابق. ص 86 وما بعدها.

² - نقلا عن: د. منير زهران، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، مجلة السياسة الدولية، العدد (156)، أبريل 2004. ص 25.

³ - نقلا عن: حمزة إبراهيم عياش، ضوابط إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. مرجع سابق. ص 185.

⁴ - د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني، مرجع سابق. ص 46.

لأدركنا أنه يمثل نموذجاً صارخاً لعقود الإذعان في القانون المدني، فإما أن يقبل العراق كل الشروط المجحفة والتعجيزية الواردة في القرار أوتشن عليه الحرب...»¹ وقد أثبتت الأيام أن الالتزام من جانب العراق بهذه الشروط لم تمنع العدوان عليه لأن خطة الغزو كانت مبنية من قبل عن عمد وإصرار².

الفرع الثاني

تحليل مضمون القرار رقم (1483)

بعد إعلان الولايات المتحدة الأمريكية انتهاء المعارك واحتلالها العراق، عادت إلى مجلس الأمن الدولي مرة أخرى، بما يؤكد تمسكها بإيجاد غطاء قانوني لتصرفاتها، وما كان على المجلس إلا أن ينصاع لها، فأصدر القرار رقم (1483).

أقر هذا القرار بنتائج الاحتلال على أرض الواقع، وأضفى الشرعية على الوجود الأمريكي في العراق، وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على النفط العراقي، وهذا يظهر بوضوح في أحكام القرار ذاته حيث جاء فيه:

- يعترف مجلس الأمن بأن السلطة العليا³ لها سلطة ومسؤولية وواجبات محددة بموجب القانون الدولي، وتعمل السلطة على تأمين رفاهية الشعب العراقي، وستوفر الظروف التي تسمح بتقرير مستقبله السياسي بحرية.

- ترفض كل الدول الأعضاء إيواء أفراد النظام العراقي السابق والمسؤولين عن الجرائم والفظائع التي ارتكبت في حق الشعب العراقي أثناء حكم "صدام حسين".

¹ - عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني، مرجع سابق. ص 47. 48.

² - إن الحصار الذي فرض على العراق، بداية من سنة 1990 إلى يوم غزوها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها عام 2003. وشدة التتكيل الذي تعرضت له دولة العراق وشعبها لدليل قاطع على أن إرهابات غزو العراق كانت بادية في الأفق، وكل هذا من أجل إضعاف العراق من كل النواحي خاصة الاقتصادية والعسكرية.

- لمزيد من التفاصيل عن ضخامة التتكيل بالشعب العراقي ومؤسساته. أنظر:

- جيف سيمونر، التتكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، مرجع سابق. ص 55 وما يليها.

³ - يقصد بالسلطة العليا قوات الاحتلال بمفهومنا نحن.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

- يعين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ممثلاً خاصاً للعراق، مهمته العمل مع السلطة والشعب العراقي بهدف تسهيل عملية انتقال السلطة إلى حكومة تتمتع بصفة تمثيلية معترف بها دولياً، كما تساعد السلطة على وضع إدارة انتقالية بقيادة العراقيين.
- إلغاء كل العقوبات التجارية والمالية المفروضة على العراق بعد غزو العراق للكويت في أوت 1990، باستثناء الحظر على الأسلحة.
- على العراق احترام التزاماته في مجال نزع أسلحة الدمار الشامل، ويشجع القرار الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على إطلاع مجلس الأمن بشأن عمليات تفتيشها عن الأسلحة، ويعيد مجلس الأمن البحث وتفويض المفتشين الدوليين التابعيين لمنظمة الأمم المتحدة لممارسة سابق عملهم بالعراق.
- يشكل صندوق للتنمية العراق تحت إشراف المصرف المركزي العراقي، ويعين مجلس دولي يضم ممثلين عن منظمة الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومدقي حسابات مستقلين لمراجعة أعمال الصندوق، كما تصرف أموال صندوق التنمية بمبادرة من السلطة بالتشاور مع السلطة الانتقالية العراقية.
- يشجع القرار الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على إطلاع مجلس الأمن الدولي بانتظام عن عملهما، ويقوم هذا الأخير بمتابعة تطبيق هذا القرار في غضون عام.
- تودع كل عائدات النفط العراقي في الصندوق حتى تشكيل حكومة عراقية جديدة، باستثناء نسبة (5%) تذهب إلى صندوق منظمة الأمم المتحدة لتعويض الأضرار الناجمة عن غزو الكويت واحتلالها¹.

إن المتمعن في القرار رقم (1483) يستخلص أن الولايات المتحدة الأمريكية بفضل قوتها العسكرية والاقتصادية والدبلوماسية، وهيمنتها على العالم بعد زوال الثنائية القطبية. استطاعت انتزاع الشرعية الدولية باحتلال العراق. بل أكثر من ذلك فقد حصلت

¹ - راجع الفقرات 3-4-8-10-11-12-16-20-21 من القرار (1483) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2003. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1483/2003).

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

على مكافأة سخية، وحققت أحد أهم أهداف هذا العدوان المتمثل في حصولها على تصريح واضح وتقويض شرعي بالتصرف في منتجات العراق من النفط والغاز الطبيعي¹.

كرس القرار (1483) واقعاً غير مسبوق في العلاقات الدولية والقانون الدولي، حينما اعتبر الإدارة الأمريكية والبريطانية في العراق السلطة العليا، والواقع يؤكد أنهما قوتان محتلتان لأرض العراق.

جعل القرار الدور المحوري في إدارة العراق وتحديد مستقبله ليس لمنظمة الأمم المتحدة، ولا لجهازها التنفيذي، ولا مجلس الحكم العراقي، وإنما للسلطة أي للقيادة الإدارية الموحدة والمكونة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. وأن أي دور تقوم به منظمة الأمم المتحدة - من خلال الممثل الخاص للأمين العام في العراق - يلزم أن يوافق عليه رئيس الإدارة الأمريكية المدنية بالعراق، وكان آنذاك (بول بريمر).

وأخيراً يمكن القول أن القرار (1483) قد أساء لمنظمة الأمم المتحدة، وأنقص من مصداقيتها لدى المجتمع الدولي.

إن منظمة الأمم المتحدة وجدت نفسها في مأزق حقيقي يجعلها تقف بين خيارين لا ثالث لهما: إما التهميش أو التواطؤ، وبحسب الرؤية القانونية والدولية الموضوعية. كان بمقدور منظمة الأمم المتحدة أن تلعب دوراً في عراق ما بعد الحرب لكن دون أن تعطي انطبعا بأن ما سبق يعتبر مقبولاً. وهو ما حدث بالفعل مع صدور القرار (1441) وكان أمامها ولو في أضيق الحدود قدر من المروعة، كأن تقبل الدور الصغير الموكل إليها - الدور الإنساني - لكن دون أن تتنازل عن المبدأ وهي أنها ضابط للسلوك الدولي فقبولها دور متواضع أفضل بكثير من أن تفقد صفتها لصوت محايد للمجتمع الدولي.

لقد أوضحت الأزمة العراقية أن دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين لم يكن فاعلاً، وإنما كان امتداداً لحالة الضعف الذي اتصف بها منذ 1945

¹ - لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الحسين شعبان، المشهد العراقي الراهن، الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي، في كتاب: "احتلال العراق، الأهداف، النتائج، المستقبل. مرجع سابق. ص ص 185. 186".

وحتى الآن، وأوضحت أن مجلس الأمن الدولي يتأثر بتغير موازين القوى في النظام الدولي سلباً وإيجاباً.

الفرع الثالث

تحليل مضمون القرار رقم (1511)

قبل صدور القرار (1511) سبقه القرار رقم (1500) الذي أكد على سيادة العراق وسلامة أراضيها، كما رحب القرار بإنشاء المجلس الحاكم في العراق في 13 جوان 2003 الذي يمثل القطاع العريض من البلاد كخطوة هامة نحو تشكيل شعب العراق حكومة معترفة بها دولياً تمثله وتتولى مستقبلاً ممارسة السيادة في العراق.

كما قرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومساندة الأمين العام في أداء مهمته، وذلك لفترة مبدئية قوامها إثنا عشر شهراً.¹

لقد أكد القرار 1511 من جديد على سيادة العراق وسلامة أراضيها، وشدد على الطابع المؤقت لإضطلاع سلطة التحالف المؤقتة بالمسؤوليات والسلطات في تسيير شؤون العراق والتي ستنتهي حينما يقيم الشعب العراقي حكومة ممثلة للشعب.

كما دعا السلطة إلى أن تعيد مسؤوليات الحكم وسلطاته إلى شعب العراق بأسرع ما يمكن عملياً، ويطلب من السلطة أن تقدم بالتعاون مع مجلس الحكم والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تقريراً بشأن التقدم المحرز في هذا المجال، كما دعا مجلس الحكم إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن في أجل أقصاه (15 يوماً) وبالتعاون مع السلطة والممثل الخاص للأمين العام جدولاً زمنياً وبرنامجاً لصياغة دستور جديد للعراق.

كما رخص القرار بتشكيل قوات متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة لإتخاذ الإجراءات اللازمة للإسهام في حفظ الأمن والاستقرار في العراق، مع حث الدول الأعضاء في المنظمة المشاركة في تشكيل هذه القوة، لم يحدد رئاسة تلك القوة في هذه

¹ راجع الفقرة الثانية من الديباجة والفقرتان الأولى والثانية من الجزء الفعال من القرار رقم (1500)، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 أوت 2003 الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1500/2003).

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

الفقرة وإنما تناولها في الفقرة الأخيرة من القرار حينما أشارت صراحة بقيام الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم تقرير لمجلس الأمن عن هذه القوة وما تحزره من تقدم حسب الإقتضاء وذلك مرة كل ستة أشهر.

كما أكد على أهمية إنشاء قوات عراقية للشرطة والأمن فعالة للحفاظ على القانون والنظام والأمن ومحاربة الإرهاب، ويطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المساهمة في تدريب قوات الشرطة والأمن العراقية وتزويدها بالمعدات.¹

إن المتمعن في بنود هذا القرار يلاحظ أنه يدعو إلى تشكيل قوة عسكرية بتفويض من منظمة الأمم المتحدة وتحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن لماذا لم تكن القيادة لمنظمة الأمم المتحدة؟

ضف إلى ذلك أن هذا القرار أثار جدلاً واسعاً بين أطراف متعددة مثل روسيا وفرنسا ومنظمة الأمم المتحدة، حتى أن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قد صرح بأنه من غير الممكن وجود قيادتين مسؤولتين في العراق، وهما منظمة الأمم المتحدة، وقوات التحالف الأمريكي البريطاني²، كما أنه يوافق على قيام مجلس الحكم الانتقالي في العراق بدون أن يعترف به رسمياً³ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن القرار يؤكد مرات عديدة على الطبيعة المؤقتة لسلطة التحالف في ممارستها لسلطاتها، مجدداً أيضاً على سيادة العراق وسلامة أرضيه. غير أن الواقع يبين عكس ذلك فالولايات المتحدة الأمريكية عازمة على البقاء في العراق، وربما تسعى لإقامة نظام موالي لها يعطيها حق الاحتفاظ بقوات وقواعد إلى أجل غير مسمى، وهي مصرّة على استمرار إستراتيجية الهيمنة على منطقة الشرق الأوسط وثرواتها⁴.

¹ - راجع الفقرات 1-6-7-13-16-25 من القرار رقم (1511)، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2003 الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1511/2003).

² - نقلاً عن: مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة. مرجع سابق. ص 214.

³ - المرجع نفسه. ص 214.

⁴ - عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية. مرجع سابق. ص 284.

هذا ما أكدّه الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" بقوله « سنبقى في العراق حتى نحقق أهدافنا ونشر الحرية أقوى سبل مكافحة الإرهاب »، حيث أكد أن إدارته عازمة على دفع الحرية في الشرق الأوسط، لأن هذا هو السبيل لحماية الأمن الأمريكي والسلام العالمي، ومكافحة الإرهاب، وتحقيق الأمل لمجتمعات الشرق الأوسط. وقال « أن الولايات المتحدة الأمريكية ستبقى في العراق وأفغانستان، ولن نتراجع حتى يتحقق هدف الديمقراطية والحرية »، وقال « إن الديمقراطية قادمة إلى منطقة الشرق الأوسط زاعماً أن الملايين من شعوب المنطقة يتوسلون الآن في صمت من أجل الحصول على حريتهم »¹.

الجدير بالقول ونحن نتصفح بنود القرار رقم (1511) خاصة منها تشكيل قوات متعددة الجنسيات أنه يمكن اعتباره تكملة للقرار (1441) لأن هذا القرار كان بمثابة ضوء أخضر للولايات المتحدة الأمريكية لكي تشن حربها العدوانية على العراق، والقرار رقم (1511) هو بمثابة ضوء أخضر جديد للولايات المتحدة الأمريكية لتوسع من خلاله دائرة الراغبين في مساعدتها بشريا بقوات مسلحة كافية، هذا من جهة، غير أن هناك اتجاه آخر يرى أن القرار (1511) يعتبر إضافة جديدة للقرار (1483) وليس القرار (1441)، من حيث أنه رفع الحرج عن قوات الاحتلال وسترها بغطاء الشرعية حين تكون ضمن القوات متعددة الجنسيات التي دعا القرار إلى تشكيلها².

نرى أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد أن تحصل على الاثنين فمن جهة تريد أن يساعدوا أكبر عدد ممكن من الدول في غزوها للعراق حتى لا تهتمش خاصة وأنها قامت بذلك العدوان بشكل انفرادي ودون الحصول على قرار من مجلس الأمن الدولي يفوضها لذلك، ومن جهة أخرى تريد الحصول على الشرعية الدولية في احتلالها للعراق.

= أنظر أيضاً: عبد الحسين شعبان، المشهد العراقي الراهن، في كتاب "احتلال العراق...". مرجع سابق. ص ص 189. 190.

¹ - نقلاً عن: عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية. مرجع سابق. ص ص 284. 285.

² - مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة. مرجع سابق. ص 216.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

يمكن القول بعد هذا العرض الموجز لأهم القرارات التي استصدرها مجلس الأمن الدولي - قبل أو بعد العدوان الأمريكي - البريطاني على العراق - أن استخدام القوة العسكرية ضد العراق أدى إلى تكريس نظام الأحادية القطبية، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي تمادت في انتهاك حقوق الإنسان، والاعتداء على سيادة الدول، وانتهكت قواعد القانون الدولي، والأكثر من ذلك لم تعر أية أهمية لنظام الأمن الجماعي، وهي التي وضعت أسسه ذات يوم من عام 1945، وكأنها تريد أن تقول أن هذا النظام انتهت مدة صلاحيته، وأن الألوان لاستبداله بنظام آخر يعكس حقائق الواقع الدولي الجديد، وتكون فيه الولايات المتحدة الأمريكية الأمر والنهي في نفس الوقت.

إن بداية انهيار نظام الأمن الجماعي أصبحت حقيقة معترفاً بها من طرف الجميع، كما أصبحت الحاجة ماسة لتغيير هذا النظام. وقد بدا التفكير بجدية في إصلاح مجلس الأمن الدولي الذي بات غير قادر على فرض سيادته في ظل النظام القطبي الأوحده التي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، والقرارات السابق دراستها فيما يخص الأزمة العراقية لأحسن دليل على ذلك.

إن فكرة استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية، كانت ستاراً خادعاً لها من أجل تحقيق أهداف ومصالح ذاتية خاصة، بعيدة كل البعد عن محاربة الإرهاب الدولي، من أجل أمن الولايات المتحدة الأمريكية خاصة، وأمن العالم بشكل عام من الضربات أو الهجمات الإرهابية. غير أن التوجه الإمبراطوري في السياسة الخارجية الأمريكية الذي وقف وراءه المحافظون الجدد، باعتماد نظرية الحرب الإستباقية بدل من مبدأ الاحتواء أو الردع، في مواجهة ما اصطلح على تسميته "الأعداء الجدد" الذين يهددون المصالح الأمريكية عبر العالم، كالإرهاب والدول المارقة، وضرب الشرعية الدولية بعرض الحائط.

إن الدافع والمبرر إلى هذه التدخلات الإستباقية هو تأكد الولايات المتحدة الأمريكية أن مصالحها الاقتصادية الحيوية مهددة في هذه الدول، وكانت هذه الفكرة قد بدأت بالظهور بعد انتهاء الحرب الباردة حين أشرف "بول وولفويتز" "Poul Walfowitz" على

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

إعداد دليل "تخطيط الدفاع" الذي تضمن خطوطاً إرشادية حول أسلوب التعاطي مع تهديدات عالم ما بعد الحرب الباردة¹.

أضف إلى ذلك أن الولايات المتحدة تحاول من خلال ذلك تأكيد تفوقها العسكري المطلق وحربها على الإرهاب من أجل توطيد زعامتها.

لقد حفزت أحداث 11/09/2001، الإدارة الأمريكية بقيادة "جورج بوش الابن" على محاولة صياغة مبدأ جديد يوطر السياسات الأمريكية فيما بعد الحرب الباردة²، وفي التوجه نحو وضع إستراتيجية جديدة تستطيع بواسطتها، أن تنظم عالماً استطاع فيه خصومها من زعزعة استقرارها والإطاحة بها، إلى فترة طويلة بقوتها العالمية العسكرية والاقتصادية.

ألقى مدير مكتب التخطيط السياسي بوزارة الخارجية الأمريكية آنذاك "ريتشارد هاس" في هذا السياق خطاباً في أبريل 2002 في واشنطن أشار فيه « أن حقبة ما بعد الحرب الباردة قد شكلت تحديات جديدة فوق قومية، وشكلت أيضاً تحديات تقليدية، ولم تعد الإستراتيجيات التقليدية القديمة كإستراتيجيات الدفاع والاحتواء والردع مقبولة أو كافية لحل الأزمات الدولية»، واقترح "هاس" مبدأ الإدماج حيث أكد « أن الهدف الأساسي للسياسة الخارجية الأمريكية في القرن الحادي والعشرين، هو إدماج بلدان ومنظمات أخرى في الترتيبات التي ستقيم عالماً يتوافق مع المصالح والقيم الأمريكية ويخدمها، وهذا سيؤدي إلى دعم السلام والرخاء على أوسع نطاق ممكن ».

وأكد "هاس" « أن هذا الإدماج لشركاء جدد للولايات المتحدة الأمريكية في جهودها سيساعد على التصدي للتحديات التقليدية المتعلقة بصون السلام في مناطق مجزأة ومقسمة من العالم، وكذلك ستعين على مواجهة الأخطار غير القومية كالإرهاب الدولي وانتشار أسلحة الدمار الشامل، كما سيؤدي إلى انضمام الدول إلى تيار العولمة ».

¹ - فنسان الغريب، مأزق الإمبراطورية الأمريكية. مرجع سابق. ص 203.

² - Valerie Niquet: Vers une recomposition du paysage stratégique en Asie après 11 Septembre 2001, Op. cit.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

ويصل "هاس" إلى نتيجة تنص على «أن النجاح التام في العالم هو النجاح المشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية وبقية دول العالم. ومع دعوته للمشاركة هذه»، إلا أنه قال «بأن الولايات المتحدة الأمريكية تستطيع أن تسلك الطريق منفردة حين يكون ذلك ضرورياً وذلك من باب أن الدفاع عن النفس ليس موضوع تساؤل»¹.

لقد بدت دعوة "هاس" هذه على أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد هجمات 11/ 09 / 2001، قد اتجهت نحو التفرد في التوجيه الدولي، فدعوته إلى الإدماج بدت وكأنها إصرار على ذلك، إما عن طريق الإقناع فإن لم يكن، فعن طريق إجبار الآخرين على الالتزام بمبادئ العدالة الأمريكية وتطوراتها.

لتأكيد ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد رأت أن السيادة بمفهومها الدولي القائم على تفرد الدولة القومية بقرارها، أو تعطي موافقة مطلقة على ذلك لم يعد أمراً مأخوذاً به، وحتى مقبولاً، وذلك انطلاقاً من أن دولا كثيرة تحت مبدأ السيادة تحتضن الإرهاب ورموزه²، ومن ثم تصبح مصدر خطر تجاه الدول الأخرى.

إن التحريض على الإرهاب أو توفير ملاذ له أو العجز عن وقف انتشاره والسيطرة عليه تصبح كلها مبررات أمام الدول الأخرى للتصدي لهذا الخطر الذي يؤثر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بل وأن هذا الأمر أصبح القانون الدولي يجيزه، وفي تطبيق ذلك تقول الإدارة الأمريكية الحالية أنها تعطي لنفسها الحق في التدخل في شؤون الدول ذات الطابع الإرهابي ومنها دول في الشرق الأوسط وخاصة العراق وسوريا ولبنان وإيران... وهنا نرى اندفاع الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية يذهبون نحو تقوية نظرية الضربات الاستباقية، وبناء إستراتيجيات تبنى على تحالفات معينة وتسعى للمحافظة عليها، وهذا ما سبق وأن رأيناه أثناء تعرضنا لاستخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان والعراق.

¹ - نقلا عن: خليفة عبد السلام الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، دار جديد للنشر والتوزيع. عمان. الطبعة الأولى. 2008. ص ص 226. 227.

² - خليفة عبد السلام الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية. مرجع سابق. ص 227.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد كشفت هجمات 11 / 09 / 2001 بشكل صارخ الدور الضعيف الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الانعكاسات الخطيرة التي تلت تلك الهجمات فمجلس الأمن الدولي بات المنفذ الحقيقي للسياسة الأمريكية التوسعية الاستعمارية وبفعل غياب تعريف واضح لمفهوم تهديد السلم والإخلال به، وغياب ضوابط يتقيد بها المجلس لتكييف ما يعرض عليه من وقائع، تحول هذا الأخير إلى منبر لتحقيق سياسات ضيقة للدول دائمة العضوية، بعيداً عن المبادئ والقيم العليا التي تضمنها ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقائمة على العدل، والسلم والتعاون الدولي.

يدرك العرب والمسلمون هذه الحقيقة أكثر من غيرهم، نظراً لحجم الظلم والانحياز الذي اكتنف تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بحقوقهم المشروعة من جهة، وتعرضهم لأشد أنواع العقوبات من جهة أخرى دون أي مبرر شرعي وللتأكد من ذلك يكفي الرجوع إلى القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي، ضد أفغانستان، العراق، ليبيا، السودان... وقد سبق وأن حللناها فيما يخص مكافحة الإرهاب الدولي.

الفصل الثاني

**الآثار المترتبة عن استخدام
القوة العسكرية لمكافحة
الإرهاب الدولي على قواعد
القانون
الدولي، وكيفية مواجهتها**

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح الحرب الإستباقية التي ليس لها بديل لمواجهة الإرهاب الدولي، ولذا فهذه الحرب تستوجب على التحرك الأمريكي ألا يتقيد بمبادئ القانون الدولي العام كمبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول... وغيرها من المبادئ التي تقيد العمل المواجهاتي ضد الإرهاب الدولي.

منذ هجمات 2001/09/11 والجدال يدور حول العلاقة القائمة بين الأعمال الإرهابية والأعمال المضادة للإرهاب وحول العلاقة بينهما، وبين القانون الدولي الإنساني، لكنه جدل يتسم بالغموض أكثر مما يتسم بالوضوح¹، وظهر ذلك بوضوح في عدم احترام الولايات المتحدة الأمريكية لقواعد القانون الدولي الإنساني في حروبها الإستباقية ضد الإرهاب والتي خاضتها في كل من أفغانستان والعراق.

إن اعتداءات 2001 /09 /11 وتورط تنظيم القاعدة جاءت في سياق سلسلة من العمليات التي تبناها هذا التنظيم الإسلامي المتطرف وغيرها من الحركات الإسلامية المرتبطة بها، وهو ما جعل الحديث يتزايد في العديد من دوائر السياسة والإعلام في الغرب عما يُسمى بـ "الإرهاب الإسلامي" و"الإسلام الإرهابي"، وضرورة مكافحته واستئصاله.

في أعقاب هذه الاعتداءات ظهرت إلى العلن وبشكل ملفت العديد من التصريحات - منها ما صدر مباشرة عن رؤساء دول ومسؤولين كبار - تتهم الإسلام كدين بالإرهاب وتعتبر المسلمين "إرهابيين" وأن الإسلام هو السبب الرئيس لتزايد أعمال الإرهاب الدولي². فهل يمكن اعتبار هذه المقولة صحيحة، وما موقف الدين الإسلامي من الأعمال الإرهابية. (المبحث الأول).

إن التداعيات الخطيرة التي أفرزتها الحرب الإستباقية التي قادتها الولايات المتحدة ضد أفغانستان والعراق، تستوجب علينا مواجهتها بالطرق القانونية حتى لا تسود الفوضى

¹ - د. محمد بسيوني، العار الأمريكي من غوانتانامو إلى أبو غريب. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة. 2005. ص 52.

² - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 166.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

في العلاقات الدولية ولذا لابد من إرساء سبل ناجعة لمكافحة الإرهاب الدولي في الأطر القانونية بعيدة كل البعد عن المصالح الآنية المتغيرة التي تحاول الولايات المتحدة الأمريكية تحقيقها في سعيها لمكافحة الإرهاب الدولي.

تدعي الولايات المتحدة الأمريكية مكافحة الإرهاب ظاهرياً، وتحاول فرض سياستها المهيمنة بالشكل الخفي، ولذا فلا بد من ضرورة تغليب الاعتبارات القانونية عن المصالح السياسية في عمل منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الدولي العالمي الذي يسهر على استتباب الأمن والسلم الدوليين ومنع الحروب، وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية بعيدة عن استخدام القوة العسكرية.

حتى تقوم منظمة الأمم المتحدة بالدور المنوط بها كما يُرام، يجب الاهتمام بأجهزة وآليات منظمة الأمم المتحدة، تمويلها، النظام الذي تعمل به، كيفية التصويت في مجلس الأمن الدولي، الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن... الخ.

كما لا يخفى علينا أن التلاعب في مفهوم الإرهاب الدولي له النصيب الأكبر في خرق قواعد القانون الدولي بصفة عامة، ولذا لابد من الاهتمام بوضع تعريف موحد لهذه الظاهرة. بعدما أصبح استعمالها وسيلة لتغطية محاولات السيطرة الغربية والأمريكية على دول تتهم أنها راعية لتنظيمات إرهابية، علاوة على ذلك يجب تشجيع الطابع السلمي لمكافحة الإرهاب الدولي على حساب الطابع العسكري، وتعتبر الجزائر من الدول التي لها تجربة في مكافحة الإرهاب بالطرق السلمية بعد أن بدأت مكافحته بالطرق العسكرية الأمنية وهذا راجع إلى مختلف النصوص القانونية التي أصدرتها لمعالجة ظاهرة الإرهاب الذي طال الجزائر لمدة تفوق عشر سنوات. (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الآثار القانونية والإيديولوجية المترتبة عن استخدام القوة العسكرية

في مكافحة الإرهاب الدولي

إن استخدام القوة العسكرية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها في مكافحة الإرهاب الدولي، خاصة في غزوها لأفغانستان والعراق. الذي كان خارج إطار الشرعية الدولية أدى إلى انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي العام من جهة (المطلب الأول)، والقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى (المطلب الثاني).

علاوة على ذلك فإن العالم الغربي قد استقر في تعاطيه مع الإرهاب على فهم خاطئ وهو أن العالم العربي والإسلامي مسؤولان عن العديد من الممارسات الإرهابية، وأن هذه الممارسات ما هي إلا استجابة لبعض الآيات القرآنية أو السنة النبوية، أو مقالات الثقافة العامة¹. التي تدعو إلى قتال غير المسلمين، وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة "الإرهاب الإسلامي" كأثر من الآثار الإيديولوجية بعد هجمات 2001/09/11. وقد تردد في الإدارة الأمريكية « أن الإسلام صار وحده فقط هو العدو الإستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية لأن الإسلام والمسلمين هم المسؤولون بصفة مباشرة عن نشر الإرهاب الدولي »². (المطلب الثالث).

المطلب الأول

خرق قواعد القانون الدولي العام

لقد خرقت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها في حروبها الإستباقية، العديد من قواعد القانون الدولي، وكل هذا باسم مكافحة الإرهاب الدولي، ومن هذه القواعد نجد: مخالفة مبدأ الحق في السيادة (الفرع الأول)، مخالفة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (الفرع الثاني)، مخالفة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

¹ - خليفة عبد السلام الشاوش، الإرهاب. مرجع سابق. ص 255.

² - هذا القول صرح به "وليام تينيت" مدير وكالة المخابرات الأمريكية.

- راجع في ذلك: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 492.

(الفرع الثالث)، خرق مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية (الفرع الرابع)، خرق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها (الفرع الخامس)، خرق مبدأ المساواة بين الدول (الفرع السادس). مخالفة نظام الأمن الجماعي وتهميش دور منظمة الأمم المتحدة (الفرع السابع).

الفرع الأول

خرق مبدأ السيادة

لقد قامت النظريات الحديثة في السيادة لدى الدول الأوروبية كرد فعل ضد الإمبراطور (الحاكم الزمني)، وكذلك كرد فعل ضد البابا (الحاكم الديني) أي إنكارها لكل سلطة فوقية¹. ويقصد بها « أنها سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها، واستقلالها عن أية سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية والإدارية والقضائية، وأيضاً لها الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة »². ولسيادة الدولة مظهران:

- **المظهر الخارجي:** ويكون بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية، وحريتها في إدارة شؤونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول، وحريتها بالتعاقد معها، وحققها في إعلان الحرب أو الالتزام بالحياد، والسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال السياسي ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة، وتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الاستقلال، وهي تعطي الدولة الحق في تمثيل الشعب، والدخول باسمه في علاقات مع الدول الأخرى.

المظهر الداخلي ويكون ببسط سلطانها على إقليمها وولاياتها، والحق في الحكم على جميع الرعايا المقيمين في إقليمها، وتطبيق أنظمتها عليهم جميعاً³.

¹ - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر. مرجع سابق. ص 90.

² - د. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي. مرجع سابق. ص 25.

³ - لمزيد من التفاصيل راجع: مصطفى أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية ومعتقل غوانتانامو على الموقع:

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

لكن في نظر الأحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ليس هناك حق أعلى من حق القضاء على الإرهاب الدولي¹، حيث أعلنت بصريح العبارة بعد تعرضها لهجمات 11/09/2001 أنها لن تلتزم بمبدأ السيادة المتعارف عليها في القانون الدولي².

إن الحرب العسكرية على الإرهاب لم تقتصر على استخدام القوة إزاء الدول المتهمة بالإرهاب، إذ لجأت الدول المتزعمة لهذه الحرب وبالتزامن مع اجتياحها العسكري لأفغانستان والعراق، إلى التهديد بإمكانية امتداد حربها هذه على دول أخرى تدعوها بالإرهابية غير أن المتعارف عليه في القانون الدولي أن للدولة حرية الاستقلال في تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى بالشكل الذي تراه ملائماً وتحديد طبيعة هذه العلاقات وضرورتها، دون خضوع في ذلك لإدارة دولة أخرى.

غير أن الحرب ضد الإرهاب بما انطوت عليه من توجه الدول المتزعمة لهذه الحرب، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، من السماح لنفسها بتقييم علاقات الدول الأخرى ببعضها البعض، ومنحها السمة الإرهابية من عدمها، تكون بذلك قد مست بالحرية المقررة لتلك الدولة.

ما يوضح عدم شرعية هذا الانتهاك لاستقلال الدولة خارجياً ما قام عليه من تهديد باستخدام القوة إزاء هذه الدول ليس فقط بمقتضى علاقاتها مع غيرها من الدول التي يعتبرها قادة هذه الحرب إرهابية، وإنما أيضاً لدعمها لمنظمات ممثلة لشعوب مناضلة في سبيل تقرير مصيرها بذات الزعم أي الإرهاب³، وكل ذلك تحت شعارات تهدف لإضفاء

= راجع أيضاً كل من: بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر. مرجع سابق. ص 92.

- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي. مرجع سابق. ص 26 وما يليها.

¹ - سعادي محمد، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 327.

² - مصطفى أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية. مرجع سابق.

³ - لابد أن نشير أن هذا التهديد لبعض الدول بسبب دعمها لحركات المقاومة وانتهاك حريتها وسيادتها، في تحديد علاقاتها بالدول الأخرى، لم يقتصر على التهديد باستخدام القوة العسكرية، بل شمل أيضاً التهديد بعقوبات اقتصادية انفرادية تفرضها الدول المتزعمة لهذه الحرب دون أي قرار أممي، ومثال ذلك قانون محاسبة سوريا الذي أقره=

الشرعية على هذه الانتهاكات مثل شعار "لا حياد في الحرب على الإرهاب". وهذا الشعار وإن كان يبدو من الناحية النظرية شرعياً، إلا أنه عملياً وفي ظل غياب تعريف دولي مقبول لظاهرة الإرهاب، وتوجه قادة هذه الحرب لاستغلال ذلك والخلط المتعمد بين الإرهاب وصور المقاومة الشرعية يجعله بمنأى عن ذلك.

كما نلاحظ من ناحية أخرى أن الحرب على الإرهاب قد هدمت ما للدولة من حق من استقلال في تسيير شؤونها داخل إقليمها كما تشاء سواء في تنظيم علاقاتها برعاياها أم في اختيار النظام السياسي والاجتماعي القائم فيها، وأن مساس الحرب على الإرهاب في تسيير شؤونها داخلياً يظهر جلياً بما انطوت عليه هذه الحرب من شعارات التبشير بالديمقراطية وحقوق الإنسان، ومطالب بتغيير الأنظمة السياسية والاجتماعية في الدول المزعوم صلتها بالإرهاب¹. وأحسن دليل على ذلك استهداف النظام السياسي القائم في كل من أفغانستان والعراق...

نرى مما تقدم أن الحرب العسكرية على الإرهاب بما انطوت عليه من عدم شرعية في استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، خاصة في توجيهها لقمع مفهوم غير مُعرّف، نالت من حريات الدول واستقلالها سواء تلك التي استخدمت القوة العسكرية إزاءها، فوصلت إلى حد ارتكاب جريمة عدوان، أم التي هددت فقط باستخدام القوة ضدها. فناقضت حربهم هذه بانتهاكاتهما ما بشرت به من ديمقراطية وتحرر.

علاوة على كل ذلك فإننا نستخلص بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بعد هجمات 11/09/2001 أنها تحاول قدر الإمكان الانصياع لرغبات الولايات المتحدة في استصدار قرارات تخدم مصالحها في مكافحة الإرهاب، وهذه القرارات تقوض في ذاتها مبدأ السيادة المشروع للدول، ويظهر هذا بوضوح أن مجلس الأمن الدولي تجاوز اختصاصاته وتحول إلى مشرع دولي يمس بسيادة الدول، وتلتزم مثلاً بتعديل قوانينها

=الكونغرس الأمريكي في عام 2003، وهدد فيه بفرض عقوبات اقتصادية ضدها، إذ لم تغير سياساتها في عدد من المجالات خاصة دعمها لمنظمات راديكالية، ويقصد بها منظمات المقاومة الفلسطينية واللبنانية.

- لمزيد من التفاصيل راجع: الحرب الأمريكية على الإرهاب، منشور على الموقع: <http://www.ahram.org>

¹ - إدريس لكريني، الديمقراطية الأمريكية لمكافحة الإرهاب، أنظر الموقع: <http://www.Syria.news.Com>

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

الداخلية التي لا تتوافق معها، وذلك دون أن تشارك في وضع هذه القرارات أو الموافقة عليها، أو التصديق عليها، وفقاً للأحكام الواردة في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969¹. بل تفرض عليها فرضاً تحت التهديد باستعمال الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

إذا كان في السابق دستور الدولة هو أسمى قانون والذي ينص على أن السلطة التشريعية هي المختصة بوضع القوانين الداخلية للدولة، غير أن بعد هجمات 11/09/2001 أصبحت تلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي مصدر قانونها الداخلي، بل تسمو عليه، وهنا يظهر المساس بسيادتها.

إن القرار رقم (2001/1373) أحسن دليل على ذلك كما سبق وأن أشرنا إليها سابقاً، كما أن اعتراف مجلس الأمن الدولي ولو ضمناً بحق الدول بالدفاع عن النفس ضد الإرهاب² قد يمس بالسيادة الإقليمية للدولة التي تتواجد الجماعات الإرهابية على إقليمها، وذلك إذا كانت هذه الدولة لا ترغب بهذه الجماعات الإرهابية، إلا أنها غير قادرة على مقاومتها، إلا في حالة موافقتها بالتدخل، إذاً عدم موافقة الدولة محل التدخل العسكري (التي تتواجد على إقليمها جماعات إرهابية) يؤدي إلى المساس بسيادتها الإقليمية³.

يمكن القول أن استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها في مكافحة الإرهاب الدولي. قد شكلت خرقاً واضحاً للمادة (1/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص:

« تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها »⁴.

¹ - Luigi Condorelli: Les attentats du 11 Septembre et leurs suites : ou va le droit international. R.G.D.I.P. N°4. 2001. p 834.

² - راجع الفقرة الثالثة من ديباجة القرار رقم (2001/1863) و الفقرة الرابعة من ديباجة القرار رقم (2001/1373) الصادران عن مجلس الأمن الدولي.

³ - Luigi Condorelli: Les attentats du 11 Septembre et leurs suites..., op-cit, p 838.

⁴ - راجع المادة (1/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

فهل احترمت سيادة العراق وأفغانستان بعد احتلال أراضيها وقتل شعوبها، واستبدال أنظمة حكمها على مرأى المجتمع الدولي وعلى قمته منظمة الأمم المتحدة؟ الجواب سيكون بنعم، إذا اعتمدنا على التعريف الذي قدمته الإدارة الأمريكية حيث ينص: « يمكن للدولة أن تتمتع باستقلال تام وكامل، إلا أن هذا لا يعني عدم اختراقها، فالدولة لها الحق في التمتع بتطبيق مجموعة من القوانين فوق إقليمها وبصفة شرعية وسيادة كاملة، لكن ليس بالضرورة أن تكون هي مصدر هذه القوانين »¹.

بهذا المفهوم الغامض للسيادة، والذي يخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا بإعلانها نظرية الحرب الإستباقية لمكافحة الإرهاب الدولي، وتكون قد ضربت مبدأً من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي.

إن الأمر الذي لا شك فيه هو انقسام المجتمع الدولي إلى مجموعات، تشكل كل منها منظومة لا تمت بصلة إلى الأخرى، ولا تستطيع أن تميز جامعاً يجمعها إلا وجودها على الأرض، والتقاء ممثلو دولها في أروقة منظمة الأمم المتحدة حيث السؤال الصعب الذي يواجه الجميع منذ ولادتها: هل تساوت الدول حقاً وصدقاً؟

قبل الجواب لابد من تبيان حقيقة، يكاد أن ينفي نصفها النصف الآخر، فالأولى هو زوال الظاهرة الاستعمارية والثاني ينص بتحولها إلى شكل جديد، والاستعمار الجديد² الذي يضعف مبدأ المساواة في السيادة ليس إلا التحكم الذي تمارسه بعض الدول الكبرى بوسائلها الخاصة وغير المباشرة من سياسية واقتصادية وعسكرية ومذهبية على تلك المجموعة من الدول التي يساعد تخلفها الاقتصادي وعدم استقرارها السياسي وضعفها العسكري على تحقيق النتائج المرجوة من وراء هذا التحكم الاستعماري³، والحرب على الإرهاب الذي أعلنته الولايات المتحدة أحسن نموذج على ذلك.

¹ - التعريف "لكوندليزارييس" و "ستيفان دي كراسنار". نقلا عن:

- Abdel Kérim Ousman et Houchang Hassan Yari: Le modèle d'Helsinki de démocratisation : Comment combattre le terrorisme ? In, Lutte antiterroriste et relations transatlantiques. Op. cit. p 253.

² - نادر فرجاني، احتلال العراق بين إدعاءات التحرير ومطامع الاستعمار، في "احتلال العراق". الأهداف، النتائج، المستقبل. مرجع سابق. ص 107. 109.

³ - لمزيد من التفاصيل راجع: جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية. مرجع سابق. ص 164. 165.

الفرع الثاني

مخالفة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن الاختلاف الكبير بين وجهات نظر الفقهاء ومدارس القانون في تحديد مفهوم التدخل جعل هذا المفهوم من بين المفاهيم الأكثر إشكالاً في القانون الدولي، ومما زاد من غموض هذا المفهوم هو خلو ميثاق منظمة الأمم المتحدة من أي تعريف لمفهوم التدخل، فالنص الوحيد المتوفر في الميثاق المادة الثانية في فقرتها السابعة¹ يقتصر على الأقل على مستوى الصياغة اللغوية في تدخلات المنظمة الدولية فقط².

غير أن هذا لم يمنع الفقه الدولي من محاولة وضع تعريف للتدخل، إلا أن الرأي المقبول عموماً في مختلف التعاريف الفقهية التي أعطيت لمفهوم التدخل، هو أنه لكي يكون هناك تدخل ينبغي توافر عنصرين: عنصر ذاتي وهو الاعتداء على الحقوق السيادية للدولة، وعنصر موضوعي وهو الإكراه أو الشكل الذي يتخذه التدخل.

يُعرف في الفقه العنصر الذاتي بأنه إما الحل محل الدولة، بهدف التدخل في ممارستها لحقوقها السيادية، وإما الضغط عليها لكي تتبع سياسة معينة في شؤونها الداخلية أو الخارجية، وفي الممارسة يكون هدف التدخل هو وضع الدولة تحت الهيمنة السياسية والاقتصادية لدولة أخرى.

أما العنصر الموضوعي فهو المرتبط بالتهديد أو الضغط، أي بكل إجراء عقابي يمارس على الدولة من طرف دولة، أو دول أخرى، وهذا الإجراء قد يأخذ عدة أشكال

¹ تنص المادة (7/2) « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يُخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع » .

- راجع نص المادة (7/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- لمزيد من التفاصيل أنظر: جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية. مرجع سابق. ص ص 164. 165.

² - محمد الهزاط، الحرب الأمريكية البريطانية على العراق و الشرعية الدولية. في: "احتلال العراق...". مرجع سابق. ص 29.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

تطبيقية، تتراوح بين الاستعمال الفعلي للقوة المسلحة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبين ممارسة الضغوطات السياسية والاقتصادية والمالية¹.

على ضوء ما سبق يمكن القول أن استخدام القوة العسكرية على أفغانستان والعراق أصدق مثال وتعبير عن ممارسة سياسة التدخل بشقه الذاتي خاصة، حيث ترتب على استخدام هذه القوة تغيير والإطاحة بنظام طالبان في أفغانستان الذي اتهمته الولايات المتحدة الأمريكية بإيواء تنظيم القاعدة. والإطاحة بالنظام العراقي بعد اتهامه بعدة اتهامات وعلى رأسها علاقته بتنظيم القاعدة وتورطه بدعم الإرهاب الدولي.

يقول ناعوم شومسكي « ليست الحرب على العراق لمحاربة الإرهاب الدولي، بقدر ما هي تغيير النظام البعثي هناك »²، وكل هذا يعني أن هناك انتهاك خطير لسيادة أفغانستان والعراق في مظهرها المتعلق بالاستقلال السياسي كأحد الحقوق السيادية المعترف بها لهذه الدولة والمضمونة من قبل ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى ذلك أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها في استخدامهما للقوة العسكرية ضد أفغانستان والعراق أنها مارست حق التدخل غير المشروع بشقه الموضوعي لأن التدخل تم بطريقة مباشرة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، وذلك بعد فشل الطريق غير المباشر، أي من خلال إثارة الشعب العراقي ضد حكومته ودعم وتسليح فصائل من المعارضة الداخلية في الحالة العراقية، وهو يُشكل انتهاكاً للمادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق.

زيادة إلى هذا الانتهاك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما نصت عليه المادة (7/2) من الميثاق، جاءت منتهكة ومتعارضة مع العديد من قواعد الشرعية الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع التدخل، والتي أكدت كلها على مبدأ تحريم التدخل

¹ - محمد الهزاط، الحرب الأمريكية البريطانية على العراق و الشرعية الدولية. في: "احتلال العراق...". مرجع سابق. ص ص 30. 31.

- راجع أيضاً: منار عصام خيريك، التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب. مرجع سابق. ص 12 وما يليها.

² - نقلاً عن: سعادي محمد ، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 337.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، وعلى قمتها قرارات الجمعية العامة وتحديداً القرار (20/2131) الصادر بتاريخ 1965/12/21¹.

كذلك القرار رقم (2625) المتعلق « بمبادئ القانون الدولي التي تَمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً للميثاق »، في المبدأ الثاني الخاص بـ « تحريم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الوطنية لدولة ما وفقاً للميثاق ». والقرار رقم (91/31) المتعلق « بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول » .. الخ من القرارات.

إذاً الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها، استغلت هجمات 11/09/2001 لتسمح لنفسها بالتدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطة الداخلية للدولة، حيث أطاحت بالحكومة الشرعية في أفغانستان واستبدلتها بحكومة موالية للولايات المتحدة الأمريكية - بقيادة حامد كرزاي - كما فعلت الفعل نفسه في العراق حيث أطاحت بنظام "صدام حسين" واستبدلته بنظام آخر موالٍ لها²، وكل هذا من أجل أن تصل الإدارة الأمريكية إلى هدفها الإستراتيجي المتمثل في تحقيق مصلحتها بأي صورة كانت.

الفرع الثالث

خرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

تنص المادة (4/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه « يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد

¹ - تضمن الأحكام التي عرفت مفهوم التدخل، وسلطت الضوء على مظاهره وصوره المختلفة، معززة بذلك القيمة القانونية والإلزامية لمبدأ حظر التدخل كما يستفاد من مقتضيات ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- راجع الفقرة الأولى من القرار رقم (20/2131) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 21 ديسمبر 1965. الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة . (A/RES/20/2131)

² - حيث تمت الإطاحة بنظام "صدام حسين" بتاريخ 19 أبريل 2003، ونجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بعد هذا الفعل بتشكيل سلطة مؤقتة مكلفة بتنظيم انتقال النظام إلى السلطات العراقية المؤقتة، لإرساء نظام سياسي ديمقراطي، كما تدعي الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أسندت هذه المهمة إلى الحاكم العام آنذاك في العراق "بول بريمر" - لمزيد من التفاصيل أنظر:

- Aoum Sami : Le remodelage du moyen orient : De l'Irak à la Syrie, Op. cit. p10.

سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»¹.

يُفهم من منطوق هذه المادة أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي خطوة غير مسبقة وجد متقدمة، عمل على تجاوز القانون الدولي السابق عليه وذلك في اتجاهات عدة:

1- توسيع مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة، وذلك بتحريمه ليس فقط اللجوء الفعلي والمادي إلى القوة، بل حتى مجرد التهديد باللجوء إليها.

2- عدم اهتمام الميثاق بالأسباب المادية للجوء إلى القوة ولا بوجود سبب عادل يبررها، فاللجوء إلى القوة أصبح محظورا لذاته أيًا كانت الدوافع إليه. ما عدا الحالات الاستثنائية المشروعة والمنصوص عليها في المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة².

3- إعطاء مصطلح القوة الواردة في المادة الثانية الفقرة الرابعة معناه الواسع ومدلوله العام، من حيث كونه يعني القوة المادية - القوة المسلحة- وكافة أشكال القوة الأخرى التي لا تصل إلى درجة القوة المسلحة.

4- إعطاء الميثاق فعالية أكبر وضمانات أنجع - على الأقل على المستوى النظري للتحريم الوارد في المادة (4/2) من الميثاق، وذلك من خلال وضعه ما يكفي من الأحكام والأجهزة التي تكفل اتخاذ المنظمة الدولية للتدابير اللازمة لمواجهة أي خرق أو انتهاك غير مشروع لهذا المبدأ³.

5- إن وضع المادة في الفصل الأول المخصص لمقاصد منظمة الأمم المتحدة ومبادئها لخير دليل على الأهمية القصوى والمكانة المركزية التي يحتلها هذا المبدأ في

¹ - أنظر نص المادة (4/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - راجع مضمون المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

³ - راجع المواد (24، 39، 41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

النسق القانوني الدولي العام، والذي يتوخى إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وضمان السلم والأمن للبشرية جمعاء¹.

على ضوء ما سبق نستنتج أن استخدام القوة العسكرية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها كان انتهاكاً صارخاً لمبدأ حظر القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ويظهر هذا بوضوح حينما قامت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها بارتكاب جريمة العدوان على دولة أفغانستان والعراق باحتلال أراضيها بدون سند أو مبرر شرعي. وكان من نتائجها إحداث دمار شامل للبلدين في مقدراتهما الاقتصادية والعسكرية وتحطيم كامل البنية التحتية للحياة فيهما.

لم تصمد الاعتبارات المبدئية التي استندت إلى ضرورة احترام القواعد والمعايير والمبادئ القانونية أمام اعتبارات منفعية في حساب المصالح واعتبارات ضرورة احترام الواقع الدولي والإقليمي الجديد الذي فرضته القوة عندما اصطدمت بشرعية القانون وتفوقت عليه².

إخلال الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، هو تفهقر وعودة إلى سيادة قانون القوة في العلاقات الدولية بدلاً من سيادة قوة القانون، خاصة إذا ما صدر هذا الانتهاك والخرق من أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، - وأحد المشاركين الأساسيين في وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة- هذا المجلس الذي يتحمل بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة مسؤولية خاصة، وتبعات رئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فحينئذ يكون الضرر الواقع جسيماً ومن الصعب إصلاحه³.

¹ - لمزيد من التفاصيل راجع: محمد الهزاط، الحرب الأمريكية- البريطانية...، في: "احتلال العراق...". مرجع سابق. ص ص 22. 23.

² - د. مصطفى علوي، السياسة الخارجية الأمريكية وهيكل النظام الدولي، السياسة الدولية، العدد 153، جويلية 2003، ص 70 وما بعدها.

³ - وجدي أنور مردان، كيف انتهكت أمريكا وبريطانيا ميثاق منظمة الأمم المتحدة، على الموقع:

<http://www.Kefaya.org>.

الفرع الرابع

خرق مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية

تقرر الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن « حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها »¹. وتضيف الفقرة الثالثة من المادة الثانية فتتص على أن « يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر »².

لتوضيح الأهمية الكبرى لهذا المبدأ كوسيلة ناجعة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكضمانة لعدم سيادة الفوضى في العلاقات الدولية، قام الميثاق بتفصيل هذا المبدأ تفصيلاً دقيقاً دون غيره من المبادئ الأخرى، كما خصص له كدالة كبيرة وواضحة على أهميته فصلاً كاملاً هو الفصل السادس الذي نصت المادة (1/33) منه على أنه: « يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتزموا حله بآلية بدئية بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وأن يلجأوا إلى الوكالات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها »³.

تتضح من خلال هذه المادة الأهمية القصوى والمكانة المركزية التي خصصها ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمبدأ الحل السلمي للخلافات الدولية، لكن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها قامت بانتهاك سيادة دولة أفغانستان والعراق دون البحث ولو عن خيط واحد لحل خلافها مع هاتين الدوليتين بالطرق السلمية، بل استخدمت ضدها القوة العسكرية بمجرد الشك بأنهما كانتا وراء هجمات 2001/09/11، والغريب في ذلك

¹ - راجع المادة (1/1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - راجع المادة (3/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

³ - راجع المادة (1/33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

أن الولايات المتحدة الأمريكية ضربت كل الدعوات الموجهة إليها من قبل المجتمع الدولي من مؤتمرات دولية، ومنظمات إقليمية، والرأي العام الدولي، والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، والفاتيكان... لاعتماد آلية الحل السلمي بعرض الحائط كعادتها، كلما كان للخلاف صلة بمصالحها الحيوية¹.

على هذا الأساس، فالمنطق السليم والمقاربة القانونية المشروعة للأزمة العراقية يقتضيان بأن تقرر منظمة الأمم المتحدة عن طريق جهازها التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن الدولي وحده وبذاته، وليس الدول بكيفية انفرادية وتعسفية - كما فعلت ذلك الولايات المتحدة الأمريكية- ما إذا كانت طرق الحل السلمي للأزمة العراقية قد استنفذت أم لا؟ وبالتالي ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين من جانب العراق يقتضي اللجوء إلى استخدام القوة ضدها تطبيقاً لمقتضيات نظام الأمن الجماعي أم لا؟.

إن الوقت الذي اختارت فيه منظمة الأمم المتحدة في إدارتها للأزمة العراقية آلية الحل السلمي بخصوصها- وهي الأزمة وإن أدخلت قسراً وبضغط كبير من الولايات المتحدة الأمريكية في إطار مقتضيات الفصل السابع من الميثاق، الخاص بالأزمات الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين- غير أن التكييف القانوني السليم لها وليس التكييف السياسي الذي تحركه الاعتبارات المصلحية يقتضي معالجتها في إطار مقتضيات الفصل السادس الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية².

إن السبب في ذلك أن هذه الأزمة ليس فيها ما يهدد السلم والأمن الإقليميين، فكيف بالأحرى الدوليين؟ لأن ليس لقوة العراق وقدرته العسكرية التي أضحت بفعل حرب الخليج الثانية والحصار المتعدد الأبعاد أي وجود في الواقع أصلاً. حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استخدمت العقوبات الدولية المفروضة من منظمة الأمم المتحدة بإيعاز منها لإضعاف العراق على كل المستويات وهذا جراء غزوها للكويت عام 1990، حيث

¹ - محمد الهزاط، الحرب الأمريكية... في: "احتلال العراق..." مرجع سابق. ص 17.

² - المرجع نفسه. ص 19.

- راجع أيضاً: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 500.

- راجع أيضاً: حمزة إبراهيم عياش، ضوابط أعمال الفصل السابع،... مرجع سابق. ص 192.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

قوضت سيادة الدولة العراقية بالمفتشين الدوليين عن أسلحة الدمار الشامل، وحصار الشعب العراقي وإذلاله.

بعد أن تأكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن العراق قد خسر الجزء الأكبر من قوته وبنيته الأساسية وصناعاته العسكرية قامت بحملتها العسكرية الشرسة ضد دولة العراق. فكيف تتهمه بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين؟ يمكن القول أن غزو الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها لدولة أفغانستان والعراق. خرق واضح لمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية.

الفرع الخامس

خرق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

لقد شكل وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مرحلة جديدة في تطور مبادئ القانون الدولي، وعلى الأخص مبدأ تقرير المصير، وبعد أن كان هذا المبدأ يواجه ضروب الشك والعداء.

أوضح أحد الدبلوماسيين أثر هذا الميثاق في هذا الشأن حينما قال: « مبدأ تساوي الشعوب وحققها في تقرير المصير، سمة حيوية من سمات ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أنه من جهة يعتبر أساساً لإقامة علاقات الصداقة بين الأمم، وحلقة وصل بين العلاقات الودية والتعاون الدولي، ومن الجهة الأخرى يُعد أساساً لتنمية احترام المبدأ الوارد في أحكام المادة (2/1) والمادة (55) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة». ويمضي في وصفه لمكانة الميثاق وأثره في تطور المبدأ « والواقع أن إدراج هذا المبدأ في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كان ذروة عملية تطور نسبي، فهو لا يُعرف فحسب بالمفهوم كمبدأ قانوني، وكأحد مبادئ القانون الدولي المعاصر، بل أيضاً نقطة الانطلاق في عملية جديدة تتمثل في التطور الدينامي المتواصل للمبدأ ومضمونه القانوني وتنفيذه وتطبيقه على أكثر الحالات تنوعاً في الحياة الدولية، ويعترف بأهمية هذا المبدأ على العموم »¹.

¹ - نقلا عن: د. سعد الله عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994. ص ص 23، 24.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد توسع مفهوم هذا المبدأ أكثر في المرحلة اللاحقة للميثاق، وأصبح يعني أن لكل دولة الحق في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأصبح جانبه السياسي يتشكل أولاً من حق الشعوب في أن تقرر مركزها الدولي، أي حقها في الاستقلال، وحقها في أن تقرر مصيرها ضمن أعضاء المجتمع الدولي، وثانياً، حق الشعوب في أن تختار وتطور تجربة النظام السياسي الداخلي الذي ترغب فيه، والذي تراه يتوافق مع طموحاتها وأهدافها السياسية.

في تطور لاحق تأكد أن تقرير المصير في أوسع معانية يتطلب أن يكون التمتع الكامل بهذا الحق منطقياً بالضرورة على قيام الدول بإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنظمة، لضمان وجود حكومة تمثل المنتخبين تمثيلاً كاملاً، كما يسمح جانبه الداخلي للمواطنين بالاحتجاج على القمع والتسلط¹.

خلاصة القول أن المفهوم الحديث لتقرير المصير يعبر عن طبيعة تركيبية متعددة الوجوه، فهو يشتمل على جوانب خمسة: قانوني، سياسي، اقتصادي²، اجتماعي وثقافي. ولقد كرست الوثائق الدولية في الوقت الحاضر مختلف هذه الجوانب³.

¹ - د. سعد الله عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب...مرجع سابق. ص 24.

² - للمزيد من التفاصيل راجع: سعد الله عمر، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر. 1986. ص ص 39. 65.

³ - ومن أمثلة ذلك نجد:

- قرار الجمعية العامة رقم (13/1413) الذي نص على "حق الشعوب في تقرير مصيرها يشمل حق السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية". الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 12 ديسمبر 1958. الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. (A/RES/13/1413)

- قرار الجمعية العامة رقم (15/1514) الخاص "بتصفية الاستعمار". الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1960. الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. (A/RES/15/1514)

- قرار الجمعية العامة رقم (17/1803) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1962. الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. (A/RES/17/1803)

- قرار الجمعية العامة رقم (21/2158) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 25 نوفمبر 1966. الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. (A/RES/21/2158)

- قرار الجمعية العامة رقم (25/2625). الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 24 أكتوبر 1970. الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. (A/RES/25/2625)=

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

يأتي الحديث عن هذا المبدأ ضمن قائمة المبادئ المنتهكة من قبل الولايات المتحدة والدول الحليفة لها من خلال استخدامها للقوة العسكرية ضد أفغانستان والعراق، من أجل تحقيق خلفية المخططات الأمريكية الخفية والمعلنة لمصادرة حق الشعبين الأفغاني والعراقي في اختيار شكل النظام السياسي الذي يرغبان فيه، بعد الإطاحة بنظاميهما السابقين.

لقد كشفت هذه المخططات عن التصميم الأمريكي لفرض نظام سياسي يستجيب لرغباتها ويحقق أهدافها ومصالحها السياسية والاقتصادية وخصوصاً النفطية، وتحقيق قواعد عسكرية في منطقة آسيا¹، وذلك بعيداً عن أية مشاركة حقيقية من جانب الشعبين الأفغاني والعراقي في هذا المجال، أو قصر هذه المشاركة على فصائل سياسية أفغانية وعراقية كل في دولته، من جهة الولاء السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، وتفتقر لأيّة تمثيلية أو مصداقية وطنية، وبالتالي إبعاد القوى السياسية الرئيسية في الساحتين الوطنيتين الأفغانية والعراقية.

إن استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان والعراق قد خرقت مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، من مصادرة فعلية وبدون وجه حق لحق الشعبين الأفغاني والعراقي في إقامة النظام السياسي الذي يرغبان فيه بعيداً عن كل تدخل أجنبي، وكذلك حرمانهما في التحكم في ثروتهما الطبيعية - النفطية - خاصة في العراق الذي يحقق رفاهيته وتقدمه الاقتصادي.

=- المادة الأولى من العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966

¹ -Valerie Niquet : Vers une recomposition du paysage stratégique en Asie après 11 Septembre, Op. cit.

- أنظر أيضاً: إسماعيل الشطي، تحديات إستراتيجية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر. مرجع سابق. ص ص 152. 156.

الفرع السادس

خرق مبدأ المساواة بين الدول

سمحت الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الحليفة لها، بعد هجمات 2001/09/11، أن تجعل من نظرتها إلى المجتمع الدولي وتحركاته مقياساً تقيم به سلوك الدول - الأنظمة السياسية بالخصوص - وهي بذلك تضرب أحد المبادئ الأساسية التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة، وطورتها قواعد القانون الدولي العام، والمتمثل في مبدأ المساواة بين الدول¹.

إن الولايات المتحدة الأمريكية حينما إنفردت بقيادة العالم بعد انهيار الإتحاد السوفياتي، مروراً بهجمات 2001/09/11 رفعت شعارها المعروف وهي في خضم إعلانها الحرب ضد الإرهاب "من ليس معنا... فهو ضدنا"².

كنتيجة حتمية لقوة الصدمة التي أحدثتها هجمات 2001/09/11، صنف الدول إلى دول محور الشر أو ما يعرف بالدول المارقة، ويقابلها دول محور الخير³، أما دول محور الشر هي التي تعادي السياسة الخارجية الأمريكية، والعكس (دول الخير) هي التي تشجع أو تسائر أو تهدان هذه السياسة، ثم قسمت دول محور الشر إلى درجات تترجى بعضها بالسياسة (كوريا الشمالية)، وتهدد بعضها الآخر بالحرب (العراق) ونفذت ما هددت به في الثانية. ثم تهدد الدول السائرة في فلكها بقطع المساعدات إذا هي لم تلتزم بالسلوك الأمريكي الجديد⁴.

هذا التصنيف يرجعنا إلى فكرة "الحرب العادلة" التي كان يرفعها الأوروبيون الذين أرادوا تبرير العمل الحربي، حتى لو كان عدوانياً، فيصبح حرباً عادلة إذا ارتكب في حق

¹ - راجع المادة (1/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد. الثابت والمتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية. 2002. ص 176.

³ - سعادي محمد، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 357.

⁴ - د. أحمد طحان، عولمة الإرهاب. إسرائيل، أمريكا والإسلام، دار المعرفة. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2003. ص 316.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

غير المسيحيين، وحرماً غير عادلة إذا ارتكب في حق المسيحيين¹، نفس المنطق يرفعه اليوم الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" في حربه على الإرهاب. فمن كان ضد السياسة الأمريكية التوسعية فهو مع الإرهاب بالضرورة.

أكد الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الابن" بعد نجاح غزوه للعراق على ضرورة مجابهة الإرهابيين والدول التي تشكل خطراً - بالطبع دول محور الشر - (كوريا الشمالية، إيران، سوريا، ليبيا...) حينما قال: « إن كل شخص، أو منظمة أو حكومة، تدعم أو تأوي الإرهابيين تعتبر شريكاً في قتل الأبرياء، ويكون ذنبها مماثلاً لجرائم الإرهابيين، كما أن أي نظام خارج عن القانون وتربطه صلات قوية بجماعات إرهابية وسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، فإننا نعتبره خطراً حقيقياً يحدق بالعالم المتحضر، وسوف تتم مجابهته »².

نتساءل من خلال إطلاعنا على هذا النص، من هم الإرهابيون الذين يقصدهم "جورج بوش الابن"؟ هل هم أعضاء فصائل المقاومة الفلسطينية التي تدعمهم سوريا؟ أم مفجري هجمات 2001/09/11؟ وهل عرف حقيقة منفذي هذه الهجمات حتى يحاربهم؟ ماذا يقصد بالخارجين عن القانون؟ هل هي دول محور الشر كما يُسميهم والذين يعارضون سياسته التوسعية الاستعمارية بهدف مكافحة الإرهاب الدولي؟ هل كل من يسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل يعتبر إرهابياً؟ أم أن الوصف يخص فقط الدول العربية الإسلامية؟ والدول المناوئة للسياسة الأمريكية؟...

يصف الأستاذ "عبد العزيز بلقزيز" هذه الحالة اللامتناهية حيث يقول: «وضعت كل الدول أمام أضخم معادلة ابتزاز ومساومة في التاريخ. إما مع الولايات المتحدة الأمريكية، وإما مع الإرهاب»³. وهي بذلك تبتعد أكثر وأكثر عن ميثاق منظمة الأمم

¹ - سعادي محمد، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 157.

² - نقلا عن: برادلي أ. تاير، ترجمة د. عماد فوزي شعبي، السلام الأمريكي. الشرق الأوسط. المصالح الإستراتيجية الكبرى لأمريكا في المنطقة بعد 11 أيلول. الدار العربية للعلوم. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2004. ص 33.

³ - نقلا عن: سعادي محمد، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 358.

المتحدة، وسيادة قانون القوة، بدل قوة القانون في القانون الدولي المعاصر الذي تحاول الولايات المتحدة الأمريكية فرضه على المجتمع الدولي بعد زعامتها للأحادية القطبية.

الفرع السابع

مخالفة نظام الأمن الجماعي وتهميش دور منظمة الأمم المتحدة

إذا كانت عصابة الأمم قد فشلت في تحقيق مفهوم الأمن الجماعي الدولي في الثلاثينات لانعدام الإرادة السياسية الواحدة لدى أعضاء المجتمع الدولي آنذاك لعدم وجود آلية فعالة للتنفيذ، وعدم توافر العالمية في العصابة.

غير أن منظمة الأمم المتحدة قد توفر لها ما لم يتوفر لعصابة الأمم، مما أدى إلى إرساء دعائم للأمن الجماعي الدولي - ولو بشكل نسبي - طوال سنوات الحرب الباردة وحتى أيضاً في سنوات التسعينات¹.

إن ازدواجية المعايير والانتقائية في تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي هي الصفات التي اتسم بها مجلس الأمن الدولي في تطبيق آلية الأمن الجماعي التي وردت في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والشاهد على ذلك استغلال الدول الكبرى لمنظمة الأمم المتحدة وتطويع مجلس الأمن لإضفاء الشرعية الكاملة على كافة تحركاتها الرامية إلى بسط السيطرة الغربية على العالم، لكن كل ذلك كان بخطى متناقلة².

غير أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها في أفغانستان والعراق شكل مرحلة حاسمة في مسيرة الانهيار وقد بيننا في السابق كيف خرجت الولايات المتحدة الأمريكية عن القوانين والأعراف الدولية.

إن استخدام القوة العسكرية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها ضد أفغانستان، كان الهدف منها بالدرجة الأولى تحقيق تحالف دولي ضد الإرهاب،

¹ - د. مصطفى الفقي، محنة أمة، دار الشروق. القاهرة. الطبعة الأولى. 2003. ص 16.

² - حمزة إبراهيم عياش، ضوابط أعمال الفصل السابع. مرجع سابق. ص 182. 183.

- راجع أيضاً: د. بن سلطان عمار، الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد، في: "عشرية من العلاقات الدولية (1990. 2000)، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية. الجزائر. 2001. ص 57. 58."

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

واعتبرتها الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة تفويض من قبل المجتمع الدولي لخوض حرباً طويلة الأمد ضد الإرهاب، دون الحاجة إلى الرجوع إلى مجلس الأمن، وفي ذلك تجاوز خطير، وإلغاء واضح لدور مؤسسات المجتمع الدولي وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

لقد ساقبت بعد غزوها لأفغانستان جملة من الاتهامات لتبرر حربها العدوانية الثانية على العراق، ولتقنع المجتمع الدولي بمشروعها النبيل في تخليص البشر من ويلات الإرهاب الدولي، فاعتبرت أن العراق يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وبتزكية من مجلس الأمن الدولي¹.

نتيجة لذلك نقول أن بعد هجمات 11/09/2001، أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على تهميش دور منظمة الأمم المتحدة، بل واستغلالها لإصدار قرارات تصبغ الشرعية القانونية الدولية على سياستها، ولم تكف بذلك بل احتفظت لنفسها بحق تفسير قرارات مجلس الأمن طبقاً لما يوافق سياستها الخارجية.

لقد غلب الأمن القومي الأمريكي الأمن الجماعي الدولي في القانون الدولي المعاصر الذي تريد الولايات المتحدة الأمريكية تأسيسه والتنظير له وهذا في خضم البحث عن مصالحها السياسية والاقتصادية، وانفرادها بالهيمنة المطلقة على موازين القوى في العالم².

نخلص إلى القول أن استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان والعراق بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي، انجرت عنه تداعيات خطيرة على مستوى المبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون الدولي.

¹ - راجع الفقرة الثالثة من ديباجة القرار رقم (1441) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2002. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1441/2002). لمزيد من المعلومات في هذا الموضوع راجع:

- Serge Sur: Le conseil de sécurité : Blocage, renouveau et avenir, Op. cit.

² - لمزيد من التفاصيل أنظر: عدنان الهياجنة، الحرب على العراق وتوازن القوى الدولي في كتاب "الاحتلال العراقي. الأهداف، النتائج، المستقبل". مرجع سابق. ص 336 وما يليها.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها بخرق قواعد آمرة في القانون الدولي، فمبدأ السيادة التي تتمتع بها الدول واحترامها من قبل الدول الأخرى بمثابة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، رغم تأكيد البعض بزوال هذه الفكرة تحت تأثير المتغيرات الدولية الجديدة لتحل محلها المصلحة الدولية بدلاً من المصلحة الخاصة للدول، والتي قد تتعارض، مما يؤدي إلى نشوب النزاعات الدولية وبالتالي الحروب.

خاصة أن هؤلاء الفقهاء قالوا بأن العالم كله أصبح قرية واحدة وأن الإنسان أصبح عالمياً، مما أدى إلى ظهور الاهتمام بحقوق الإنسان مهما كانت دولته أو جنسيته، مما يضحى معه التدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم حماية حقوق الإنسان، أو لنصرة الديمقراطية لا يعد انتهاكاً لمبدأ السيادة. لكن هذا غير مقبول وهذا ما استغلته الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 2001/09/11 لتعلن أنها لم ولن تلتزم بهذا المبدأ، وهذا تحد للشرعية الدولية.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن القواعد الآمرة الأخرى التي انتهكتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها. كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومخالفة نظام الأمن الجماعي¹ الذي يمكن القول أنه انهيار من جراء ما قامت به الولايات المتحدة والدول الحليفة لها من غزو لأفغانستان والعراق.

حيث قامت بضرب أفغانستان عام 2001 دون أن تقدم أي تبرير شرعي وقانوني يؤكد أن هجمات 11/09/2001 كان بفعل "تنظيم القاعدة" وبمساعدة نظام "طالبان"،

¹ - يمكن القول أن هناك استمرارية في تطبيق المبادئ التقليدية التي كانت في المجتمع التقليدي غير أنه بالرجوع إلى الإعلان الخاص "بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول". نجد أن هذا الإعلان جمع بين المبادئ التقليدية في الميثاق وبين الجديدة والحديثة، وأمام هذه الوضعية نجد أن منظمة الأمم المتحدة لم تقطع الرابطة كلية مع الماضي في ميثاقها بل حاولوا وضعوا هذه المبادئ تطويرها. دون الثورة عليها- (ونحن مع هذا التجديد والتطوير لكن ليس بالطريقة التي تريد الولايات المتحدة الأمريكية فرضها وهذا من جراء ما أسمته الحرب على الإرهاب).

- لمزيد من التفاصيل أنظر: دميمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، الجزائرية للكتاب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - مجد - الجزائر، الطبعة الأولى. 2007. ص ص 268. 269.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

زيادة على ذلك ضرب العراق عام 2003 بشكل انفرادي دون سند قانوني يجيز لها هذه الضربة العسكرية، وقد كانت كل مبرراتها في ذلك أن العراق يساند الإرهاب الدولي ويحاول امتلاك أسلحة الدمار الشامل التي من المحتمل أن يزود بها الجماعات الإرهابية، ولذا ففي المنظور الأمريكي كان العراق تحت نظام "صدام حسين" يُشكل خطراً على جيرانه وعلى العالم كافة.

إذاً ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها في مكافحتها للإرهاب الدولي بشكل انفرادي وباستعمال القوة العسكرية هو بداية لفتح ثغرة واسعة في الشرعية الدولية، يجب درءها وغلقها قبل أن يُصبح المجتمع الدولي يعيش في حالة من الفوضى في العلاقات الدولية. وازدياد الأعمال الإرهابية.

المطلب الثاني

خرق قواعد القانون الدولي الإنساني

لم تتوان الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها، في ارتكاب كافة أنواع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في حربها ضد أفغانستان والعراق، فلقد ارتكبت جريمة إساءة معاملة أسرى الحرب في أفغانستان، وكمثال حي عن ذلك ما ارتكب من خروقات في معاملة أسرى الحرب في معتقل غوانتانامو. (الفرع الأول) كذلك في سجن "أبي غريب" في العراق (الفرع الثاني).

أضف إلى كل ذلك الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها ضد المدنيين الأفغان والعراقيين وتكون بذلك قد ضربت بعرض الحائط اتفاقات لاهاي لعامي 1899 و1907. واتفاقات جنيف لعام 1949. (الفرع الثالث)، وكل هذا كان باسم مكافحة الإرهاب الدولي. فهل هناك إرهاب أكبر من الإرهاب الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها في أفغانستان والعراق؟ هذا ما سنراه في تحليلنا التالي:

الفرع الأول

إساءة معاملة أسرى الحرب في أفغانستان

"معتقل غوانتانامو نموذجاً"

من أهم ما يترتب على نشوب الحرب، أو النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر وقوع أسرى بين الأطراف المتحاربة لدى كل منها أو على - الأقل - من جانب إحداها لدى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى¹، ومن هذا الوقت تنشأ حالة قانونية دولية يطلق عليها حالة "الأسير الحربي". فهل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها تقيدت بهذه الحالة القانونية في حربها ضد أفغانستان؟

لقد أسفرت العمليات الحربية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها في حربها ضد أفغانستان عن سقوط الآلاف من قوات "طالبان" وتنظيم القاعدة في قبضة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تصفيتهم ونقل أعداد كبيرة منهم - تزيد عن (600) ستمائة فرد - بالطائرات إلى قاعدة عسكرية أمريكية مقامة على خليج يطلق عليه "غوانتانامو" ويقع على أراضي كوبا².

من خلال قلة المعلومات التي تسربت عن المصادر الرسمية وغير الرسمية يمكن القول أنه:

- حينما فتح المعتقل قضى المعتقلون، أغلب وقتهم في زنانات فردية حجمها (2م2). ومضاعة بصفة مستمرة.

- تقييد لأيدي وأرجل المعتقلين عند نقلهم، ويوضع كيس من القماش على رؤوسهم من أجل منعهم من رؤية أي شيء.

¹ - د. محسن علي جاد، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة غوانتانامو الأمريكية، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد (60) عام 2004. ص 317.

² - المرجع نفسه. ص 312.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

- تحدد الزيارات بما في ذلك زيارة العائلات والمحامين، كما أن الاتصال مع المحامين محدودة جداً.

- تعذيب نفسي وبدني ممارس عليهم بصفة مستمرة.

- يغلق على المعتقلين في زنازاتهم وموسيقى (Rock Satanik) التي تمجد الشيطان، لا تكف وبصوت صاخب¹.

كما أن تقارير المراسلين الصحفيين وخاصة مراسل صحيفة "libération" الفرنسية كشفت عن الطبيعة اللاإنسانية والأخلاقية واللاقانونية لأوضاع هؤلاء المعتقلين، حيث وصف المعسكر بأنه خارج القانون استناداً إلى طبيعة الإجراءات الأمنية الصارخة، والإدارة المعلنة والمضمرة لنزع صفة الإنسانية عنهم، وإذلالهم، فهم موضوعون في أقفاص وسلاسل تكبل أيديهم وأرجلهم، ولا يعرفون الليل من النهار، حيث تضاء كشافات ضوئية قوية، ومسلطة عليهم، ويعاملون كأنهم كائنات قادمة من كوكب آخر، لا علاقة لهم بالقوانين والاتفاقات الدولية².

إن التحقيقات التي جرت في معتقل "غوانتانامو" كانت غير كاملة فالمعلومات الاستخبارية المفيدة، التي كان قد تم جمعها كانت ضئيلة، بينما استمر توافد المعتقلين من كل أنحاء العالم، واتسعت رقعة المعتقل، وقد تم إرسال محلل تابع لوكالة الاستخبارات المركزية إلى عين المكان لاكتشاف حقيقة ما كان يجري هناك، كان المحلل طليقاً في التحدث باللغة العربية، وعلى معرفة وافية بحقيقة العالم الإسلامي، لقد تم اختياره بعناية فائقة من الوكالة، وكان قادراً على إرسال تقارير بشكل مباشر إلى "جورج تنيت" مدير وكالة الاستخبارات المركزية متى أراد ذلك، حيث قام المحلل بأكثر من زيارة وتحقيق قابل زهاء ثلاثون (30) معتقلاً في محاولة لمعرفة هويتهم وكيف انتهى بهم الأمر إلى معتقل

¹ - أنظر تقرير "هيومن رايتس ووتش" المعنون: الإفلات من عواقب التعذيب، إدارة بوش وسوء معاملة المحتجزين، على الموقع: <http://www.hrw.org/ar/category/topic/counterterrorism>

² - نقلاً عن: د. عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 52.

- أنظر أيضاً: تازغارت عثمان، الأمريكيون يتفنون في التعذيب تحت غطاء محاربة الإرهاب، مقالة نشرت بجريدة الخبر في جزئين، يومية وطنية بتاريخ 23 و 24 جويلية 2003. ص 11.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

"غوانتانامو" لقد خلص إلى القول: « إننا نرتكب جرائم حرب في معتقل "غوانتانامو"... » وأضاف قائلاً: « وفقاً للعينة التي قابلتها فإن أكثر من نصف عدد المعتقلين هم في المكان الخطأ. قابلت أشخاصاً يستلقون على برازهم »¹.

بتاريخ 22 جويلية 2008، قرر القاضي العسكري الأمريكي (Keith. J.Allred) عدم الأخذ بعين الاعتبار الاعتراف الذي أدلى به "سليم حمدان" الذي تمت محاكمته في 21 / 7 / 2008 في غوانتانامو معتبراً أن المتهم أصدر أقوالاً وهو تحت صدمة التعذيب، وصرح أن المتهم كان مقيد الأيدي والأرجل طوال فترة اعتقاله، وأنه كان معزولاً كلياً عن أي اتصال مع الآخر، وأن أحد الجنود الأمريكيين وضع رجله على بطن المتهم وأمره بالكلام².

يعتبر هذا مخالفاً تماماً لما ورد في المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والتي تنص « يجب معاملة أسرى الحرب، معاملة إنسانية في جميع الأوقات... ولا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني، أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته ». وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة « ... وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السبب وفضول الجماهير »³.

نشرت مجلة "News Week" الصادرة بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 30 أبريل 2005، أن جندي أمريكي قام برمي مصحف في أحد المراحيض⁴. ولقد أكد سفير

¹ - سيمور هيرش، القيادة الأمريكية العمياء. مرجع سابق. ص 12 ما يليها.

² - لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع: <http://www.Le monde.Fr>

³ - أنظر المادة (2 فقرة 1 و 2) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

⁴ - لمزيد من التفاصيل راجع الموقع: <http://www.thedailybeast.com/newsweek.html>

- استتبع هذا الخبر بمظاهرات حاشدة ضد الولايات المتحدة الأمريكية في العالم الإسلامي خاصة في أفغانستان، على إثرها نفى البنتاغون مباشرة هذه المعلومة، وفي 15 ماي 2005 تراجعت المجلة عن هذه المعلومة وأعلنت أن مصدرها المجهول وقع حتماً في خطأ. أنظر في ذلك:

- إبراهيم الأزرق، تراجع نيوزويك... هل يند الحقيقة. على الموقع: <http://www.almouslim.net>

نظام "طالبان" الأسبق في باكستان الذي حبس من 2002 إلى 2005 وهو (Moltah) (Abdu Salam Zaref) أن مثل هذا التدنيس للمصحف الشريف قد تم أيضاً عام 2002 في "قطاع قندهار" حيث تم جمع المعتقلين قبل نقلهم إلى "غوانتانامو" في حاويات غير ملائمة تماماً للنقل¹، وهذا يخالف أولاً المادة (46) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والتي تنص:

« يجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملائمة عن ظروف اعتقال قوات الدولة الحائزة... وعلى الدولة الحائزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام، وتكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية »².

ضف إلى ذلك أنه اعترف أن أحد الحراس تبول على القرآن الكريم وقام آخر بركله³، وهذه مخالفة ثانية وتتعارض مع ما جاء في المادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، التي تنص على أنه: « يترك لأسرى الحري الحرية الكاملة لممارسة شعائهم الدينية »⁴.

الجدير بالقول أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، حيث أجمع محامو البيت الأبيض، والبنتاغون ووزارة العدل الأمريكية بأن هؤلاء المعتقلين لا يتمتعون بالحقوق التي تنص عليها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بحجة أن هؤلاء المعتقلين ليسوا أسرى حرب وإنما "مقاتلين أعداء" وقررت أن تكون إقامتهم في معتقل "غوانتانامو" غير محددة⁵.

¹ - أنظر في ذلك: محمد عبد المجيد، غوانتانامو... العار الأمريكي والصمت العربي. على الموقع:

<http://www.ebnmasr.net>

² - أنظر المادة (46) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

³ - إبراهيم الأزرقي، تراجع نيوزويك... هل يئد الحقيقة. على الموقع: <http://www.almouslim.net>

⁴ - أنظر المادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

⁵ - أعلن وزير الدفاع الأمريكي آنذاك "دونالد رامسفيلد" في 11 / 01 / 2002 أن المعتقلين الأفغان والمحتجزين في معتقل "غوانتانامو" لن يستفيدوا من الضمانات والحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، حيث اعتبرتهم الإدارة الأمريكية مقاتلون غير شرعيين.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

حتى ولو سلمنا بذلك فإنه لا يمكن تبرير المعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها المعتقلون في معتقل "غوانتانامو" التي تتعارض بشكل قاطع مع أبسط حقوق الإنسان، ولعل أخطر ما في القضية هي اعتقال أشخاص دون محاكمة، وحرمانهم من أبسط حقوق السجين المتمثلة في مقابلة محامي، وحق التقاضي، والمعاملة اللائقة بالإنسان¹.

إذاً نخلص إلى القول أن عدم تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب، على أسرى "طالبان" يثير جدلاً واسعاً من الناحية القانونية، ذلك أن هذه الاتفاقية تضع في نطاق أسرى الحرب أفراد القوات المسلحة، والمليشيات والوحدات المتطوعة، ومن يرافقها ويؤيدها، ويشمل البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة².

فضلاً عن ذلك فإن وجود أعضاء تنظيم القاعدة في ساحة الحرب تمكن من استفادتهم من الحماية الدولية التي تفرضها اتفاقية جنيف الثالثة وإدراج محاكمتهم في سياق القانون الدولي.

إن الولايات المتحدة الأمريكية قد ضحت بحقوق الإنسان³ في معاملة الأسرى والسجناء بحجة الأمن القومي الأمريكي، وباسم محاربة الإرهاب الدولي، وهي معادلة لا بد من تصحيحها⁴ وإن استمرارها يعني انتهازية أخلاقية وذلك بفتح الباب أمام شرعية خرق

=- لمزيد من التفاصيل راجع كل من: سيمور هيرش، القيادة الأمريكية العمياء. مرجع سابق. ص 11.

- محمد بسيوني، العار الأمريكي من غوانتانامو إلى أبو غريب. مرجع سابق. ص 25 وما يليها.

- د. رشيد حمد العنزي، معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (4) السنة (28) ديسمبر 2004. ص 86. 92.

- Eleen Servido Delabre : Inter arma silent legs, Op. cit. p 210.

- Mélanie Lambert : La crise du 11 Septembre 2001, La manifestation des lacunes juridiques dans l'espace normatif international, Op. cit. p 53.

¹ - د. تنصيب الفايدي، موقف القضاء الأمريكي من سجناء غوانتانامو، مقالة نشرت بجريدة الخبر الأسبوعي. الجزائر. العدد 382 بتاريخ من 24 إلى 30 جوان 2006. ص 15.

² - راجع المادتين (42 و 43) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

³ - لمزيد من التفاصيل راجع: عصام تقي، مشروعية الحرب على العراق. مرجع سابق. ص 13. 14.

⁴ - Patrick Troud- Chastenet: Gwantanamo- l'Amérique et ses prisonniers : Le droit entre parenthèse, Etudes, 2004/ 1. Tom400, PP 21. 22. Disponible sur : <http://www.cairn.info>

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وخرق القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة¹.

هذا حال الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في معتقل "غوانتانامو" فما حال الانتهاكات هذه في "سجن أبو غريب" بالعراق؟

الفرع الثاني

إساءة معاملة أسرى الحرب في العراق "سجن أبو غريب نموذجاً"

بعد احتلال القوات الأمريكية والدول الحليفة لها العراق، وسقوط نظام "صدام حسين"، اتخذت القوات الأمريكية من سجن "أبي غريب" والمطار مكاناً لاحتجاز معتقليها. وتذكر المصادر العسكرية الأمريكية أن عدد المعتقلين في سجن "أبي غريب" بلغ حتى بداية أبريل 2004 ما يقارب (4500) معتقل².

كشفت شبكة "سي. بي. إس. نيوز" (C B S News) الأمريكية عن مجموعة من الصور نشرتها في 28 أبريل 2004، أشارت أن النقاطها تم في سجن "أبي غريب" في أواخر عام 2003. ظهر فيها جنود أمريكيين يضحكون وأمامهم معتقلون عراقيون عراة، أجبروا على اتخاذ أوضاع مخزية في شكل هرمي³.

¹ - آخر ما توصلت إليه قضية معتقل غوانتانامو أن الكونغرس الأمريكي أقر في منتصف شهر أكتوبر 2009 مشروع قانون يتيح لإدارة الرئيس "بارك أوباما" نقل الأجانب المعتقلين في معتقل غوانتانامو إلى الولايات المتحدة الأمريكية فقط في المحاكم الأمريكية، وبموجب موافقة مجلس الشيوخ بأكثرية 79 صوتاً ومعارضة 19 منها، فقد زالت إحدى العوائق العديدة التي تواجهها الإدارة الأمريكية الحالية. في طريق سعيه لإخلاء المعتقل بحلول مطلع عام 2010. وللعلم فإن الرئيس الأمريكي الحالي "بارك أوباما" أمر بإغلاق معتقل غوانتانامو في ثاني يوم له في السلطة، لكن مسؤولي حكومته واجهوا عدة عقبات كان الكونغرس إحداها، رغم أن الديمقراطيين الذين ينتمي إليهم الرئيس يسيطرون على مجلس النواب والشيوخ.

- للمزيد راجع: خبر أوردته الجزائر نيوز يومية وطنية،، الكونغرس يصوت بأغلبية على قانون يتيح نقل معتقلي غوانتانامو إلى الولايات المتحدة الأمريكية للمحاكمة. العدد 1759. بتاريخ 23 أكتوبر 2009. ص 1.

² - نقلاً عن: مؤيد قاسم الخفاف، الصور الذهنية عن أمريكا في المجتمع العراقي، بعد نشر صور تعذيب السجناء في أبي غريب، في: الاحتلال الأمريكي للعراق، صوره ومصادره. ص 35.

³ - نقلاً عن: مؤيد قاسم الخفاف. المرجع نفسه. ص 40.

- راجع أيضاً: سيمور هيرش، القيادة الأمريكية العمياء. مرجع سابق. ص 30. 76.

نشرت صحيفة "واشنطن بوست" (Washington Post) بتاريخ 2004/05/06 صوراً أخرى عن الموضوع نفسه، وذكرت الصحيفة أن هناك مزيداً من الصور التي تظهر إساءة معاملة معتقلين عراقيين على أيدي سجانهم الأمريكيين تنتشر بين أفراد قوات الشرطة العسكرية الأمريكية الذي عملوا في سجن "أبي غريب" في بغداد، وتظهر تلك الصور ممارسات مشابهة لتلك التي بثها تلفزيون (CBS News)، وأشارت الصحيفة إلى أن الصور الجديدة حول إساءة معاملة الأسرى العراقيين هي من بين ألف صورة رقمية ألتقطها جنود أمريكيون لتسجيل تجربتهم في العراق.¹

كما أعلنت مصادر مخابراتية أوروبية وقوع عمليات اغتصاب منظمة للمعتقلات العراقيات في سجون الاحتلال الأمريكي. كما نشرت الصحف الأمريكية تقريراً للجيش الأمريكي، تشير إحدى فقراته إلى أنه بين أكتوبر وديسمبر 2003 تعرض عدد من المعتقلين في سجن "أبي غريب" لأعمال تعذيب سادية مفضوحة، من دون سبب على أيدي جنود أمريكيين، منها ضربهم، والقفز على أقدامهم العارية، واستخدام كلاب من دون كامات لإخافتهم، وقد جرت عمليات اغتصاب لبعض المعتقلين، وهدد البعض الآخر من الذكور بالاغتصاب.²

ومن الجرائم الأخرى التي ارتكبت على الأسرى العراقيين في سجن "أبي غريب" نذكر على سبيل المثال:

- تعذيب الأسرى بتقييدهم جالسين لثلاثة أيام متتالية على مقعد خشبي.
- عدم منح الأسرى قسط من الراحة وبيقون خلال فترة الاحتجاز مقيدون من الخلف بقيود مسننة تهددهم في حالة الحركة بالجرح أو قطع الأوردة.
- تعذيب البعض بربط أيديهم بقيد حديدي في عمود معدني ويترك في الشمس لفترات طويلة.³

¹ - أنظر الموقع: <http://www.washingtonpost.com/wp-srv/world/iraq/abughraib>

² - سيمور هيرش، القيادة الأمريكية العمياء. مرجع سابق. ص 40. 41.

³ - نقلاً عن: محمد بسيوني، العار الأمريكي من غوانتانامو إلى "أبو غريب". مرجع سابق. ص 101. 108.

إن ما فعلته القوات الأمريكية- البريطانية داخل سجن "أبي غريب" يهتز له ضمير الإنسانية، إذ بلغ عدد المحتجزين حد الآلاف منذ خريف 2003، فكان غالبيتهم من المدنيين ومنهم أطفال ونساء. فقد تضمنت معلومات لتقرير أعده الجنرال الأمريكي "انتونيو توجوبا" (antonio togoba) أن السجن كان مزدحماً فوق الطاقة، وأن الاحتجاز كان يتم دون تمحيص، ما يعني أن أبرياء كثر كانوا محتجزين خطأ. بالإضافة إلى الأحوال الصحية الرديئة التي كان الأسرى يعيشونها، وذلك بسبب انعدام أدنى شروط الصحة، والنظافة داخل السّجن¹.

يتنافى كل هذا بشكل قاطع مع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. حيث تنص المادة الثالثة المشتركة: « على أنه في جميع الأحوال فإن المحتجزين يتمتعون بالحماية الإنسانية التي توفرها لهم الدولة الحائزة متضمنة المبادئ التالية:

- حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع الأشكال والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

- حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة.

- حظر إصدار الأحكام، وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة عادلة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً... الخ².

يتضح مما سبق قوله أن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها، لم تحترم أدنى حقوق الأسرى³، وضربت بعرض الحائط مبادئ القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الملحقين بهما، خاصة الاتفاقية الثالثة

¹ - د. سي علي أحمد ، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد (2)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري. تيزي وزو. عام 2007. ص 56.

² - راجع المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

³ - نادر فرجاني، احتلال العراق بين إدعاءات التحرير ومطامع الاستعمار، في كتاب "احتلال العراق". الأهداف، النتائج، المستقبل. مرجع سابق. ص 105.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. حتى أدى بأحد الباحثين إلى القول « لا يوجد دولة متحضرة، وديمقراطية في تاريخنا المعاصر فعلت بما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في حق أسرى الحرب الذين تم احتجازهم دون محاكمة، ولا تحت أي سلطة قضائية ومارست عليهم شتى صور التعذيب، وهو ما يؤكد نظرة البعض القائمة على أن القانون الدولي موجه ضد الضعفاء، والذي تسيطر عليه القوى الكبرى»¹.

يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة "جورج بوش الابن" وبتخطيط المحافظين الجدد هم المسؤولون عن ممارسات الخزي والعار التي ارتكبتها وبرتبتها جنودها في العراق عامة، وفي سجن "أبي غريب" خاصة، وحتى لو فازت الولايات المتحدة الأمريكية وانتصرت عسكرياً في العراق، فإن التاريخ سوف يُسجل عليها سلسلة من الخسائر الفادحة المروعة، بدءاً من الحروب غير الشرعية التي ساهمت في تفشي الإرهاب، ثم إنها أعادت بهذه الحرب على أفغانستان والعراق سباق التسليح بكل أشكاله التقليدية والنووية والكيميائية والبيولوجية على مصراعيه، ففي ظل انعدام الأمن يسعى الجميع لاقتناء السلاح خوفاً من تصاعد البطش الأمريكي.

إن المفارقة العجيبة في كل ذلك، أن كل هذا يحدث باسم الشعار الذي رفعتة الولايات المتحدة الأمريكية منذ هجمات 11 / 09 / 2001 مكافحة الإرهاب قصد سيادة الأمن القومي الأمريكي من جهة وأمن العالم بأسره من جهة أخرى، غير أن الواقع يبين بأن الإرهاب الذي تمارسه الولايات المتحدة يتجاوز كل توقعات الأعمال الإرهابية.

الفرع الثالث

الانتهاكات التي ارتكبت في حق المدنيين الأفغان والعراقيين

من الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت ضد المدنيين الأفغان والعراقيين، استعمال أسلحة ومواد محرمة أثناء الحرب (أولاً)، إساءة معاملة المدنيين وضحايا الحرب (ثانياً)، خرق مبدأ حماية الممتلكات الثقافية (ثالثاً).

¹- Cité par : William Bourdon : Les détenus Français a Guantanamo, Un trou noir Judicaire. In , SOS attentats. Op. cit. pp 189. 190.

أولا استعمال أسلحة ومواد محرمة أثناء الحرب:

شهدت العمليات الحربية في العدوان الأمريكي - البريطاني على العراق، استعمال أشد وأخطر الأسلحة الفتاكة التي لها قوة تدميرية هائلة ومن هذه الأسلحة:

- القنابل الثقيلة التي تزن الواحدة منها أكثر من عشرة أطنان، وذات قوة تدميرية كبيرة، قامت الطائرات بقذفها على الأهداف المدنية بغرض تدميرها شاملاً على من فيها من المدنيين.

- القنابل العنقودية الذكية التي لا تفرق بين المدنيين والعسكريين.

- الأسلحة والقنابل والشظايا الحارقة، وأسلحة التشظي المضادة للأفراد.

- الأسلحة الموقوتة، والأسلحة الغادرة مثل الأقلام التي كانت تقذفها الطائرات الأمريكية والبريطانية على تجمعات المدنيين والتي تنفجر بمجرد لمسها، والمقذوفات ذات العيار الصغير، والمقذوفات والقنابل الموجهة بالليزر.

- استعمال صاروخ كروز المطور (توماهوك BGM 109)، بلوك (4) وأسلحة التفجير الحجمي، وقنبلة التعقيم (Blu 114-B) الميكرووفية، وقنابل امتصاص الأكسجين (Blu- 118B)¹.

كل هذه الأسلحة استخدمتها قوات التحالف الأمريكية- البريطانية ضد العراق. رغم أنها محرمة دولياً بموجب قواعد قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني. ومن هذه القواعد نجد على سبيل المثال لا الحصر:

1- إعلان "سان بطرسبورغ" لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب.

¹ - حسام سويلم، الأسلحة والذخائر الذكية الجديدة المستخدمة في حرب العراق، مجلة السياسة الدولية العدد (153) أبريل 2003، ص 300، 307.

- راجع أيضاً: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 504.

2- أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي.

3- القواعد القانونية التي أوردتها البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. والتي تحرم أساليب ووسائل وأسلحة القتال اللاإنسانية.

4- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، الموقعة في نيويورك بتاريخ 10/04/1981.

يتضح مما سبق من وقائع وما صاحبها من قواعد دولية تحظر وقوعها أن استخدام القوة العسكرية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها ضد العراق يُشكل حرباً عدوانية، تنتهك بذلك قواعد قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني.

ثانياً: إساءة معاملة المدنيين وضحايا الحرب.

تعرض الشعب الأفغاني للقتل والتهجير وزاده الاحتلال تخلفاً وفقراً، حيث منعت القوات الأمريكية وصول المساعدات الغذائية الدولية إلى أفغانستان جراء القصف الجوي، الذي تسبب في مغادرة معظم المنظمات الدولية الإنسانية المنطقة، فلم تحترم القوات الأمريكية حتى حق التغذية الذي يقرره القانون الدولي الإنساني¹. وهو حق مكرس بموجب المادة (23) من معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949².

تعرض الشعب العراقي للعديد من الانتهاكات بالمخالفة لكافة قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، خاصة الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وكذلك بالمخالفة للقواعد التي وردت في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف، حيث عمدت قوات الاحتلال إلى استخدام العنف المفرط والتدمير العشوائي، مما أدى إلى تخريب وتدمير البنية الأساسية المدنية في العراق، مما يقضي على المصادر المعيشية للشعب العراقي، ويُعرض حياة الشعب كله للخطر، وكذلك الهجوم بالصواريخ والطائرات على الأهداف المدنية والمنازل والضواحي

¹ - Mélanie Lambert : La crise du 11 Septembre... , Op. cit. PP 45. 46.

² - راجع المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإترادية في مكافحة الإرهاب الدولي

السكنية والمباني غير الحكومية، وتدميرها تدميراً شاملاً. كل هذا أدى إلى قتل ما يقارب مليون عراقي، بالإضافة إلى آلاف الجرحى، وهجرة حوالي أربعة ملايين عراقي قسراً من بلادهم إلى الخارج¹.

إذا يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها أثناء غزوها لأفغانستان والعراق لم تميز بين المحاربين وغيرهم، بل شمل القصف الجوي كل بقعة من العراق وأفغانستان. حتى أن إحدى منظمات حقوق الإنسان أوردت في تقرير لها أن ما يزيد عن (3500) أفغاني مدني قتلوا حتى أواخر أكتوبر 2001².

رغم خطر مثل هذه العمليات أثناء النزاعات المسلحة، وفق الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، الذي أورد العديد من القواعد التي تفرض حماية خاصة للمدنيين في النزاعات المسلحة فنص على أنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. ولتحقيق فاعلية هذا المبدأ قرر الملحق عدة أحكام تحمي المدنيين³.

ورغم حظر القانون الدولي الإنساني بمختلف اتفاقاته وبروتوكولاته وإعلاناته التمثيل بجثث الموتى، ونشر صورهم، غير أن الولايات المتحدة حينما قتلت نجلي الرئيس "صدام حسين" (عدي وقصي) عرضت جثتيهما شبه عاريتين أمام كافة وسائل الإعلام العالمية، بالإضافة إلى سوء معاملتهم للجرحى والمرضى العراقيين⁴، وبذلك تكون قد خالفت الاتفاقية الأولى لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

¹ - أنظر: تقرير "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان: الإنحراف عن الهدف، إدارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق، بتاريخ ديسمبر 2003، على الموقع: <http://www.hrw.org/arabic/reports/2003>

² - نقلاً عن: المرجع نفسه.

³ - راجع الأحكام الواردة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. في البروتوكول الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

⁴ - نقلاً عن: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 504. 505.

ثالثاً: خرق مبدأ حماية الممتلكات الثقافية.

لقد خلفت النزاعات المسلحة على مر العصور التاريخية العديد من صور الدمار والسلب والنهب للممتلكات الثقافية، مع صعوبة تعويض ما تم نهبه، واستحالة إرجاع ما تم تدميره من هذه الممتلكات، الأمر الذي دفع إلى ظهور جهود دولية عملت على إيجاد تنظيم قانوني دولي لحماية مثل هذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، والتي توجب تبني اتفاقية "لاهاي" لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. المبرمة بتاريخ 14 ماي 1954¹.

أهم ما ورد في هذه الاتفاقية المفهوم الواسع لمصطلح الممتلكات الثقافية المحمية دولياً، الذي يشمل العقارية منها والمنقولة والمنشآت المخصصة لحفظها²، حيث تلتزم الدولة أو الدول الأخرى الطرف في النزاع المسلح بالامتناع عن سلب أو نهب، أو تبييد الممتلكات الثقافية، ووقايتها من الأعمال التخريبية³.

قد جاء نص المادة (53) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقات جنيف⁴ منسجماً مع أحكام اتفاقية "لاهاي" وكذلك الأمر بالنسبة لنص المادة (16) من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949⁵.

على الرغم من هذه القواعد والنصوص، يمكننا الوقوف عند الانتهاكات العديدة التي تعرضت ولا زالت تتعرض لها الممتلكات الثقافية، ونخص بالذكر تدمير الممتلكات

¹ - عمرو محمد سامح، "أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال"، القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. الطبعة الأولى. 2005. ص ص 219-221.

² - أنظر المادة (1) في فقراتها (أ)، (ب)، (ج) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المبرمة في 14 ماي 1954.

³ - أنظر المادة (4) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المبرمة في 14 ماي 1954.

⁴ - أنظر المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949.

⁵ - أنظر المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

الثقافية للشعب العراقي¹ فالولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها مسؤولة مسؤولية مطلقة عن سرقة (170) ألف قطعة أثرية من متحف العراق، وعن تدمير المكتبة الوطنية في بغداد، وحرق المتحف الوطني العراقي، وسرقة مركز "صدام حسين" للفنون الجميلة، فضلا عن تدمير المساجد ودور العبادة والمزارات الدينية المقدسة لطائفة الشيعة². وكل هذا يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

تلك هي أهم خروقات القانون الدولي الإنساني التي انجرت من استخدام القوة العسكرية بطريقة غير شرعية على أفغانستان³ والعراق، ولذا يجب على المجتمع الدولي المتمثل في منظمة الأمم المتحدة، إذا أرادوا الخروج من هذا المنعطف الدولي الخطير، أن يعملوا على تحميل المسؤولية للمسؤولين الفعليين المتورطين في هذه الحرب التي شنت ضد العراق وأفغانستان⁴، وتقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى ينالوا العقاب المناسب لجرائمهم - مع تعويض الشعب الأفغاني والعراقي عما لحق بهما من دمار وأضرار، قد يصعب على كل أموال العالم جبرها. آنذاك فقط ستعود هيبة منظمة الأمم المتحدة ومكانة القانون الدولي الذي يقف مع قوة القانون لأمم قانون القوة. هل يمكن تحقيق ذلك؟ سنجئ الجواب عن ذلك في المبحث الثاني.

¹ - إن أكثر ما أثار حيرة وحزن الشعب العراقي في ذلك الوقت، أنهم كانوا يتوجهون إلى الجنود الأمريكيين طالبين منهم أن يوقفوا عمليات نهب المكتبات والقصور والمؤسسات، ويرد هؤلاء الجنود: دعه يسرق، سنبدأ من الصفر. أي فوضى هذه التي أتت بها أمريكا؟

- لمزيد من التفاصيل راجع: فاضل الربيعي، الاحتلال الأمريكي للعراق. في: الاحتلال الأمريكي للعراق. مرجع سابق. ص ص 137. 138.

² - الشالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005. ص ص 271. 272.

³ - للمزيد من التفاصيل أنظر: محمود إبراهيم سكر، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان. مرجع سابق. ص ص 84. 86.

⁴ - للمزيد من المعلومات أنظر: تقرير "هيومن رايتس ووتش"، تحت عنوان: الإقلاص من عواقب التعذيب، إدارة بوش وسوء معاملة المحتجزين على الموقع: <http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/>

المطلب الثالث

تأصيل فكرة الإرهاب الإسلامي

أبرزت أحداث 11/09/2001 نزعة عنصرية ضد المسلمين، وأضحى العالم الإسلامي معنياً بالشأن الأمريكي، وبكل المقاييس كانت لهذه الأحداث آثاراً سلبية على الصعيدين العربي والإسلامي¹، فلقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها ربط الإرهاب الدولي بالإسلام والمسلمين وهذا بعد اتهام "تنظيم القاعدة" بأنه الفاعل الحقيقي لتلك الهجمات² (الفرع الأول). غير أن الواقع والمنطق العقلي يبينان أن الإسلام كدين سماوي مثله مثل باقي الأديان السماوية الأخرى كاليهودية والمسيحية، لذلك فمن الإنصاف أن نفرق بين الإسلام كدين والممارسات الخاطئة لبعض المسلمين، لأن بعض اليهود ارتكبوا ولا زالوا يرتكبون جرائم إرهابية، وكذلك المسيحيين فعلوا نفس الشيء، ورغم ذلك لم يتهم أحد اليهودية أو المسيحية بالإرهاب (الفرع الثاني). ألا يمكن القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية أرادت توظيف هجمات 11/09/2001 لتحقيق الإستراتيجية الأمريكية الجديدة بعد زوال الحرب الباردة تحت غطاء الحرب ضد الإرهاب الدولي؟³ (الفرع الثالث)

الفرع الأول

إشكالية محاولة الربط بين الإرهاب الدولي والدين الإسلامي

لقد فجرت هجمات 11/09/2001 موجة من الاعتداءات العنصرية ضد العرب والمسلمين، وما غذى ذلك أكثر هو صدور العديد من تصريحات لبعض القادة والساسة الغربيين وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية على لسان رئيسها "جورج بوش الابن"

¹ - عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد. مرجع سابق. ص7.

² - د. حسنين المحمدي بواوي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر. 2007. ص 136. للمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع أنظر أيضاً:

- Khader Bichara : L'Europe et le terrorisme globalise. Disponible sur :

<http://www.euromed.org>

³ - أوليفيه روا، ترجمة، حسن شامي، أوهام 11 أيلول. المناظرة الإستراتيجية في مواجهة الإرهاب، دار الفارابي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى 2003. ص 33. 63.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

الذي دعا إلى الحرب ضد الإرهاب باسم الحرب الصليبية¹. ولنا أن نعرف أن الحروب الصليبية القديمة كان هدفها هو محاربة الإسلام، والقضاء على البلاد الإسلامية ونهب ثرواتها. فهل تختلف أهداف الحروب الصليبية الجديدة - كما قال "بوش" عن أهداف الحروب الصليبية القديمة؟ وهل الحرب ضد الإرهاب يعني الحرب ضد الإسلام؟².

كما نجد تصريحات رئيس وزراء إيطاليا "سلفيو برلسكوني" الذي تهكم فيه على الإسلام والمسلمين، وتناولت وسائل الإعلام الغربية هذه التصريحات وأدت إلى اشتعال الموقف ضد العرب والمسلمين³، وكل هذا يؤدي إلى تهديد السلام العالمي.

إن فكرة العداء الإسلامي وكرهيته، وأن المسلمين ما هم إلا عقول متخلفة، وأنهم الوحيدون المسؤولون عن الإرهاب الدولي سيطرت على الساسة والمفكرين في الولايات المتحدة خاصة والدول الغربية بصفة عامة، وليس أدل على ذلك من الواقع الذي حدث، والواقع الذي يحدث الآن، فحرب الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان (دولة إسلامية)، ثم حربها ضد العراق (دولة إسلامية) ثم حصارها لليبيا (دولة إسلامية)، وتربصها بإيران (دولة إسلامية)، وتربصها بالسودان (دولة إسلامية)، ووصفهم للمقاومة

¹ - لقد عاد لاحقاً عن هذه التسمية، وأعلن أن العداء ليس موجهاً للإسلام، وأن الحرب التي يدعو إليها ليست صليبية. لكن اللاشعور نطق وهو أحسن تعبير عن خفايا النفس البشرية.

- راجع: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب الدولي... مرجع سابق. ص 376.

- راجع أيضاً: عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد. مرجع سابق. ص 237.

² - إن استخدام الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" عبارات مثل "الفاشية الإسلامية"، و "الجهاد العنيف" و "الإرهاب الإسلامي" هو استخدام يستهدف إدانة كل من له صلة بالإسلام.

- لمزيد من التفاصيل أنظر: بثينة شعبان، من المستفيد من قصف الجسور؟ جريدة "المستقبل" يومية وطنية، العدد 714. بتاريخ 11 أكتوبر 2005. ص 15.

³ - لقد رصدت بعض التقارير وفق أكثر من ألف حادثة تصنف فيما يُسمى بجرائم الكراهية ضد المسلمين والعرب من قبل الأمريكيين والأوروبيين وعلى كل المستويات، ولقد شملت هذه الجرائم أعمال القتل والعنف والتخريب، والتهجمات الكلامية العنصرية، وإهانة المعتقدات الدينية الإسلامية.

- لمزيد من التفاصيل راجع: خليفة عبد السلام الشاوش، الإرهاب. مرجع سابق. ص 237.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

المشروعة الفلسطينية بالإرهاب ... هل تكون كل تلك الدول التي وصفها الولايات المتحدة الأمريكية بـ "محور الشر" باستثناء كوريا الشمالية بأنها راعية للإرهاب إسلامية؟¹. في ظل هذه الأجواء المشحونة ضد كل ما هو عربي إسلامي، والصاق تهمة الإرهاب على الإسلام والمسلمين. أعاد المفكر الأمريكي "صامويل هنتنغتون" (Samuel Huntington) من منطلق نظرة عنصرية للدين الإسلامي، حيث يقول صاحب "نظرية صدام الحضارات"²: « أن الفروق بين الحضارات ليست فروقاً حقيقية فحسب بل هي فروق أساسية أيضاً، فالحضارات تتميز الواحدة عن الأخرى بالتاريخ واللغة والثقافة والتقاليد، والأهم بالدين»³.

ولأن الإسلام والمسلمين يُشكلون حضارة واحدة، فإن "هنتنغتون" يستشف من تاريخ صراعات المسلمين مع جيرانهم ومنافسيهم خطراً مقيماً على الغرب⁴ بل يذهب إلى أبعد من ذلك بقوله: « أنه ليس صحيحاً أن الإسلام لا يُشكل خطراً على الغرب، وأن الإسلاميين فقط هم الخطر». ذلك أن تاريخ الإسلام، خلال أربعة عشر قرناً يؤكد في رأيه بأنه خطر على أية حضارة واجهها، خاصة المسيحية⁵، وفي هذا السياق يعتقد "هنتنغتون" أن للإسلام حدوداً دموية.

¹ - د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 392. 393.

² - في عام 1993 نشرت فصلية " Foreign affairs " مقالاً لـ "صامويل هنتنغتون" بعنوان " صدام الحضارات" آثار جدلاً إستمر ثلاث سنوات وهذا بسبب الفكرة التي عبر عنها، وهي أن البعد الرئيسي والأكثر خطورة في السياسة الكونية الناشئة سوف يكون الصدام بين عدة حضارات مختلفة. وقد جاء كتاب "صدام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي" ليويس في أكثر هذه النظرية. للمزيد أنظر:

- صامويل هنتنغتون، ترجمة طلعت الشايب، صدام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة ، 1998. ص 29 وما يليها.

³ - نقلاً عن: عصام نعمان، أمريكا والمسلمون: مشكلة علاقة، في: "العرب والعالم بعد 11 أيلول/ سبتمبر"، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. لبنان. سلسلة كتب المستقبل العربي (العدد 23)، الطبعة الأولى، 2002. ص 300.

⁴ - هناك من الباحثين الغربيين من كتب أن المسلمين عبر العالم الإسلامي قد خرجوا للتعبير عن فرحتهم بعد هجمات 11/ 09 / 2001.

- Hélène Stylianou Christidis: Les droits de l'homme et la lutte contre le terrorisme, Op. cit. P 22.

⁵ - نقلاً عن: عصام نعمان، أمريكا والمسلمون: مشكلة علاقة، في كتاب "العرب والعالم...". مرجع سابق. ص 301.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

إذاً ما تفهمه من أفكار "هنتنغتون" أن الإسلام أصبح عائقاً أمام التقدم الحضاري للبشرية¹، بعد انهيار الشيوعية وزوال الثنائية القطبية متهماً الإسلام بالإرهاب² مما يتطلب اتخاذ جميع الوسائل العسكرية والفكرية والسياسية والاقتصادية لمكافحته والتصدي له.

حقيقة أن الهوية الحضارية أمر أساسي وهام، وأن اتساع مجالات الاتصالات وازدياد الهجرة بما تسببه من احتكاك بين شعوب الحضارات المختلفة يخلق تحديات كبيرة بالنسبة لأية حضارة. لكن الشيء الذي لا يمكن إغفاله مع "هنتنغتون" الدور الذي تقوم به الدول في الصراعات وممارسة سياسة المصلحة والمكر التي تتبعها لتأكيد نفوذها وسيطرتها وأن الدول هي التي تتحكم بالعلاقات والروابط الحضارية وليس العكس. ألا يمكن أن نقول أن الحرب ضد الإرهاب، هي صناعة أمريكية لتحقيق مصالحها، وأن أفكار "هنتنغتون" تغذي هذه الصناعة؟

لقد تبنى "فرانسيس فوكوياما" نفس الموقف السابق إلى حد بعيد، بعد هجمات 2001/09/11 فالمسلمون الأصليون المتطرفون، غير المتسامحين مع تعددية الرأي والمعارضة، أضحوا في رأيه "فاشي" هذا العصر وأعتى مناهضي الحداثة. غير أن "فوكوياما" لا يلبث أن يجد جذوراً لظاهرة "الإسلاموية الفاشية" في الفقر والركود الاقتصادي والسياسات السلطوية التي تشكل مادة متفجرة للتطرف السياسي، ومع ذلك فهو لا يقر بأن الولايات المتحدة الأمريكية دوراً في تكوين تلك الجذور، مستبعداً تحميل سياستها الخارجية في فلسطين، أو أفغانستان أو العراق، أو إيران... أي مسؤولية مباشرة في ذلك³.

¹ - حيث يرى المسلمون حسب " هنتنغتون " : « أن الثقافة الغربية ثقافة مادية فاسدة ولا أخلاقية ومن هنا يؤكدون مقاومة تأثيرها على أسلوب حياتهم حيث يهاجمون الغرب بدرجة متزايدة». للمزيد أنظر:

- صامويل هنتنغتون، ترجمة طلعت الشايب، صدام الحضارات... مرجع سابق، ص 345 وما يليها.

² - لمزيد من التفاصيل في موضوع صدام الحضارات راجع:

- Gerhard Wisniewski: Les dessous du terrorisme, traduit de l'allemand par : Bourlois Janine, édition demi- lune, Paris. 2007. P 9 et ss

³ - عصام نعمان، أمريكا والمسلمون. مرجع سابق. ص 301.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

إذاً "فوكوياما" يقر بوجود بعض المؤثرات الحضارية بصدد هجمات 11/09/2001 وتدعيمه للحرب ضد الإرهاب، إلا أنه يرفض فكرة "صدام الحضارات" التي قال بها "هنتنغتون" لتفسير أحداث 11/09/2001، مصراً في المقابل على نظريته في نهاية التاريخ. « إن الحادثة التي تمثلها الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الديمقراطيات المتقدمة، سوف تبقى القوة المسيطرة في السياسة الدولية، والمؤسسات التي تجسد المبادئ الأساسية للغرب في الحرية والمساواة، سوف تستمر بالانتشار حول العالم. إن اعتداءات 11/09/2001 ليست إلا محاولة رجعية يائسة في وجه العالم المعاصر الذي يبدو وكأنه قطار شحن مسرع بالنسبة لأولئك الذين لا يرغبون بالصعود إلى متنه » ويضيف قائلاً: «... ولذا فالإسلام الفاشستي هو تهديد خطير للغرب... ولذا يجب أولاً القضاء عليه، ونجاح العمليات العسكرية ضد "طالبان" وتنظيم القاعدة، ومن ثم ضد نظام "صدام حسين" في العراق¹، ذلك أن القضاء على فكر وعقيدة هذا الإسلام الفاشستي لن يكون ممكناً إلا بالأعمال العسكرية، فالنازية لم تسقط لأن أفكارها عنصرية ومتناقضة من داخلها، وإنما لأن ألمانيا خسرت الحرب²».

الجدير بالقول أن مثل هؤلاء المفكرين هم الذين يصنعون القرار السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، حيث يُستعان بهم كمستشارين وناصحين للوزراء وأعضاء الكونغرس،

¹ - من المفكرين الأمريكيين الذين وقفوا ضد الحرب على العراق واعتبروها عاراً إلى الأبد يلصق على جبين الولايات المتحدة الأمريكية نجد: ناعوم شومسكي الأمريكي اليهودي المعارض للسياسة الخارجية الأمريكية بصفة عامة وفي الشرق الأوسط بصفة خاصة.

- لمزيد من التفاصيل أنظر: ناعوم شومسكي، ترجمة سحر توفيق، الحرب الوقائية، الجريمة العظمى. العراق: الغزو الذي سيظل عاراً إلى الأبد. - أنظر الموقع: <http://www.Kefaya.org>

² - نقلاً عن: أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي، مرجع سابق. ص 171.

لمزيد من التفاصيل عن فكرة تحميل الولايات المتحدة مسؤولية نقشي الأعمال الإرهابية كرد فعل عن سياستها الخارجية. أنظر:

- فهمي هويدي، بذور الإرهاب وممارساته، جريدة الأحداث، يومية وطنية. العدد 718. بتاريخ 9/9/2004. ص 9.

- أنظر أيضاً: المليي محمد، أمريكا ومسؤولية الإرهاب العالمي، جريدة الشروق اليومي، يومية وطنية، العدد 1550. بتاريخ 03/12/2005. الصفحة الأخيرة.

كما يقومون أحياناً كأعضاء في لجان متخصصة يؤلفها الرئيس الأمريكي¹. ولا يقتصر تأثير هؤلاء الأكاديميين وكبار المتقنين والكتاب على الجمهور الأمريكي فحسب، بل يمتد أيضاً إلى الأوساط السياسية والثقافية خارج الولايات المتحدة الأمريكية. مما أدى إلى نشوء إيديولوجية جديدة غرست في عقلية الإنسان الأمريكي بصفة خاصة والأوروبي بصفة عامة أن هناك خطراً على الحضارة الأمريكية والأوروبية يتمثل في الإرهاب ويقصد به الإسلام والمسلمين. فاحذروا، ويجب أن نتحد جميعنا لمكافحته والتصدي له. فهذا هو شعارهم فهل حقيقة أن الدين الإسلامي يحرض على العنف والأعمال الإرهابية؟

الفرع الثاني

سماحة الدين الإسلامي ونبذه للعنف والأعمال الإرهابية

ورد في الشريعة الإسلامية وسلوك المسلمين الأوائل العديد من الأدلة التي توضح سماحة الدين الإسلامي ومن أمثلة ذلك يمكن استخلاصها من القرآن الكريم (أولاً) والسنة النبوية (ثانياً) وبعض شهادات غير المسلمين عن ذلك (ثالثاً) لكن السؤال الذي يتبادر إلى أذهننا يتمثل في: هل نحن المسلمون ساهمنا في إلصاق تهمة الإرهاب الدولي على ذواتنا؟ وهل قمنا بحملة مضادة لهذه التهمة بطرق عقلانية متحضرة؟ (رابعاً).

أولاً: ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات القرآنية التي توضح سماحة الدين الإسلامي ونبذها للعنف والأعمال الإرهابية منها قول الله تعالى: « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين »².

وكذلك قوله عز وجل: « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن »³. وقوله أيضاً: « قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله »⁴. وأيضاً الآية الكريمة التي تنادي إلى الألفة والتعارف بين كل الناس على اختلاف دولهم، ودياناتهم: «يا أيها

¹ - عصام نعمان، أمريكا والمسلمون، في: "العرب والعالم". مرجع سابق. ص 303.

² - سورة الممتحنة، الآية (8).

³ - سورة العنكبوت. الآية 46.

⁴ - سورة الجاثية. الآية 14.

النَّاسَ، إِنْ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»¹. وهناك آيات أخرى لا تعد ولا تحصى وكلها تدعو إلى السماحة ونبذ العنف².

ثانياً: ورد في السنة النبوية وهي المصدر الثاني من المصادر الرئيسية للتشريع في الإسلام، العديد من الأحاديث النبوية التي تدعو إلى نبذ استعمال القوة في غير محلها، والتطرف الذي يؤدي إلى فهم الأمور على غير حقيقتها من هذه الأحاديث نجد قوله صلى الله عليه وسلم: « من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة »³.

هذا الحديث يدعو إلى رفع الظلم بل منعه عن غير المسلمين، ويدعو إلى التسامح وحسن المعاملة. وقد ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث آخر إلى أن المسلم الذي يظلم، أو يؤذي، أو يعتدي على ذمي (يهودي أو نصراني) إنما يؤذي الله ورسوله. حيث يقول: « من أذى ذمياً فقد أذاني، ومن أذاني فقد أذى الله »⁴.

ثالثاً: شهادات غير المسلمين على سماحة الإسلام.

يقول البطريق "عيشويابة": « إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم، يعاملوننا كما تعرفون، إنهم ليسوا أعداءً للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قديسنا وقسيسنا ويمدون يد العون إلى كنائسنا وديننا »، كما قال "ميشوفي" في تاريخ الحروب الصليبية: « لما استولى عمر على مدينة أورشليم لم يفعل بالمسيحيين ضرراً مطلقاً، ولكن لما استولى المسيحيون عليها قتلوا المسلمين، ولم يشفقوا، واحرقوا اليهود إحراقاً »، أما المؤرخ "توماس أرنولد" فقد قال أنه لم تحدث محاولة واحدة لإرغام أي ذمي

¹ - سورة الحجرات. الآية 13.

² - للمزيد من التفاصيل أنظر: أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، (دراسة تحليلية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009. ص 556 وما يليها.

³ - حديث صحيح رواه البيهقي في السنن الكبرى - ج9. ص 205، والمنذري في الترغيب والترهيب. الجزء 4. ص7.

⁴ - حديث ضعيف رواه الزرعي في نقد المنقول. الجزء الأول. ص 114.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

على اعتناق الإسلام، فلم نسمع عن أي محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي¹.

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الإرهاب نوع من أنواع الإفساد في الأرض والتخريب، لذلك يجب أن يجرم الإرهابي بأنه محارب الله ورسوله، ويطبق في حقه حد الحاربة.

أوضح المفكر الإسلامي "أحمد كمال أبو المجد" أن الإسلام ليس دين الإرهاب أو التخويف أو العدوان، والإرهاب والتخويف لا يكونان إلا من الله تعالى² مصداقاً لقوله: « وإياي فارهبون » لذلك فإن الاتهامات الجذافية للإسلام والربط بينهما وبين سلوك بعض المسلمين لارتكابهم جرائم إرهابية ظلم كبير للإسلام والمسلمين³ لأن الإرهاب ظاهرة عالمية لا دين له، فمن الممكن أن يكون مرتكبه ممن ينتسبون إلى الدين الإسلامي أو المسيحي أو اليهودي أو أي ديانة غير سماوية، وهناك أمثلة كثيرة ثابتة لأعمال إرهابية حدثت في العالم ارتكبها أفراد أو جماعات ينتمون إلى ديانات مختلفة، أو لا دين لهم⁴. ولا أحد ألصق أعمالهم الإرهابية بديانتهم⁵.

¹ - لمزيد من التفاصيل راجع: د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 451.

² - لمزيد من التفاصيل راجع: أحمد كمال أبو المجد، موقف الإسلام من الإرهاب، المجلة العالمية، العدد (179) السنة السابعة عشر، تصدر في غزة. مارس، أبريل 2005. - أنظر الموقع: <http://www.iico.org>

³ - لمزيد من التفاصيل راجع: العميري محمد بن عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب. مرجع سابق. ص 269 وما يليها. أنظر أيضاً:

- Cisse Abdoullah: Islam. Laïcité et terrorisme ou la question de légitimité de recours a la force au nom de l'islam. In, SOS Attentats. Op. cit. P 59. 66.

⁴ - محمد القوص، الإرهاب صناعة عالمية سرطانية، المجلة العالمية، العدد (179)، الموقع السابق.

⁵ - لقد كشفت محطة "أي. بي. سي" التلفزيونية الأمريكية عن مضمون وثيقة سرية، وأعدتها مكتب التحقيقات الفيدرالية تفيد بوجود (22) منظمة إرهابية تهدد الولايات المتحدة الأمريكية داخليا وكلها، منظمات أمريكية، وتكشف طبيعة هذه المنظمات الإرهابية الأمريكية على أن الأخطار الإرهابية التي تواجه الولايات المتحدة الأمريكية ليست مستوردة، إذ أن (21) من هذه المنظمات مسيحية، متطرفة أو بلا هوية دينية واضحة .

كما كشفت الوثيقة أن أخطار الإرهاب التي تواجه الولايات المتحدة الأمريكية لا صلة لها بما يسمى بـ "صراع الحضارات" إذ أن المنظمات الأساسية على قائمة مكتب التحقيقات الفيدرالية تكشف عن أن مشكلة الولايات المتحدة=

رابعاً: مدى مساهمة المسلمين في نفي تهمة الإرهاب عنهم

حتى يبعد المسلمين تهمة نعتهم بالإرهابيين وإزالة مصطلح "الإرهاب الإسلامي" عن أنفسهم. عليهم العمل الدؤوب من أجل البرهنة للعالم بأن الدين الإسلامي دين رحمة وتسامح، ويقومون بشرح وتوضيح أهم المبادئ التي يقوم عليها الدين الإسلامي، ويتضح هذا في سلوكهم اليومي حتى يكون نموذجاً يقتدي به. ولذا فمن أهم الأعمال التي تنتظرهم نجد:

- إن واحدة من مهمات المثقفين المسلمين هي فتح حوار على أوسع نطاق فيما يخص الإسلام كرافد إنساني من خلال المشتركات الإنسانية للحضارات والثقافات المختلفة.

- إذا كان معظم الغربيين والأمريكيين تحديداً لا يفرقون بين الإسلام والمسلمين، وبين المسلم العربي والعربي غير المسلم ولا بين المسلم العربي، والمسيحي العربي، ولا بين المسلمين بطوائفهم المختلفة ومدارسهم واجتهاداتهم، ولا بين الإسلام كدين والإسلامية كسياسة تخدم مصالح طبقة معينة... إذاً على المثقفين المسلمين التركيز على هذه النقاط لتوضيحها للرأي العام العالمي بمختلف اللغات. لأن الباحث في العلاقات العربية- الغربية يجد أن هناك قصوراً كبيراً من جهة المسلمين فيما يتعلق بتوضيح موقفهم الصحيح والحقيقي من الإرهاب والإرهابيين، كما عجزت الدول الإسلامية كبح جماح بعض الجماعات التي تستغل الإسلام في سبيل تنفيذ مصالحها¹.

- يجب أن يدافع المثقفون المسلمون ضد الأغراض الغربية السياسية البحتة حينما يتحدثون عن الإسلام والإرهاب، لأن الفكر الغربي كثيراً ما يفقد مصداقيته

=على صعيد التهديدات الإرهابية على الأقل ليست مع العالم الإسلامي وإنما بسبب عوامل داخلية.- لمزيد من التفاصيل أنظر:

- د. فيصل القاسم، لماذا لا يسمى الإرهاب إرهاباً عندما يرتكبه أمريكيون، جريدة الشروق اليومي، يومية وطنية. العدد 2865. بتاريخ 2010/03/04. ص 20.

¹ - خليفة عبد السلام الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية. مرجع سابق. ص 255.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

ومنطقة حينما يتحدث عن الإسلام والإرهاب لأنه يأخذ بمعيار الربط بين الديانة وأفعال تابعيها، متجاهلاً أن الشرائع السماوية كلها لا تقر بالإرهاب.

- يبدو أن المسلمين لم يستوعبوا حقيقة ما حدث في 11/09/2001 وبدلاً أن تكون هذه الأحداث حافزاً لهم، بدأ البعض يتسابق إما بالانخراط في النادي العالمي باسم مكافحة الإرهاب، أو بتقديم معلومات لدفع التهمة، أو بالتعاون ضمن شروط احتكار العدالة التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية¹ منذ دعوتها الصريحة المتمثلة في محاربة الإرهاب الدولي. وأي إرهاب يكافحونه. ألا يعرفون بأن الإرهاب المقصود هو الإسلام؟

- على المسلمين أن يستفيدوا من روافد العلم والمعرفة، ومشاركة العالم في مختلف الابتكارات والاكتشافات، وهذا بتعليم أبنائها تعليماً يتماشى مع مقتضيات الحياة المعاصرة، لأن الضعيف في أي ميدان في وقتنا الحاضر سيُحتَقَر ويُظلم... فلو كان الإعلام الإسلامي - نقصد إعلام الدول الإسلامية - قوياً ما كان الإعلام العالمي يواجه إرهاب وتطرف فئة قليلة لا تمثل الإسلام بإرهاب من نوع جديد يتمثل في خطاب إعلامي معادي للإسلام والمسلمين، مما يؤدي إلى جرائم الكراهية التي تعرض لها ويتعرض لها المسلمون في الغرب.

أعتقد أن صورة مقتل "محمد الدرة" وحدها كانت تساوي عشرات إن لم نقل مئات وآلاف المسيرات الشعبية الحاشدة المنندة بالجريمة الإسرائيلية ضد المدنيين الأطفال في فلسطين، لو كان إعلامنا قوياً، فإننا نستغل تلك الصورة إلى أبعد الحدود، لكن ضعفنا هو داؤنا، ولذا علينا بالتسلح سلاح العلم والمعرفة ولا نتشبث بقشور الحضارة الغربية، ونبقى نعيش على صدقاتهم.

يمكن القول ونحن نتحسر عن واقعنا المؤلم أن تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإرهاب لعام 2004 يوضح أن (81%) من العمليات الإرهابية حول العالم لم يرتكبها لا عرب ولا مسلمون، فقط (19%) منها في تلك الفترة ارتكبها مسلمون ولكن لو شاهدت وسائل الإعلام الأمريكية، وقرأت ما يكتبه أعضاء الإدارة الأمريكية وأخص

¹ - عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 130.

بالذكر المحافظون الجدد تعتقد خطأ أن الإرهاب كله إسلامي، ولكن للأسف السبب هو تركيز الإعلام على ما يفعله المسلمون فقط، وما يزيد الأمر تعقيداً هو أن يكتب صحفي في صحيفة عربية تصدر في لندن مقالاً يقول فيه: « إن كل العمليات الإرهابية يقوم بها مسلمون»¹.

في الأخير يمكن القول أن العلاقة بين الإسلام والغرب بعد هجمات 2001/09/11 تعاني من مأزق خطير، لكن هذا الأمر لا يجب أن يعالج في نطاق صدام الحضارات حتى يزيد من حقد الآخر على المسلمين، ولا يجب أن يعالج أيضاً من قبل المسلمين بالتفرج ووضع اليد على اليد منتظرين نتائج الحرب ضد الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية عقب أحداث 2001/09/11. بل يجب أن تعالج في قالبها القانوني من حيث أن الإرهاب الدولي جريمة يجب أن نضع لها تعريفاً محدداً وعقوبات محددة وآليات قانونية لمعاقبة مقترفيها.

الفرع الثالث

فكرة الإرهاب الإسلامي والغطاء الإستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية

أفرزت هجمات 2001 /09 /11 عدة اتجاهات في تفسيرها رد الفعل الأمريكي على تلك الهجمات، ومن بين التحليلات نجد التحليل الذي اعتبر هجمات سبتمبر 2001 تكريساً نهائياً للمسار البارز منذ نهاية الحرب الباردة، أي مشهد الهيمنة الأميركية الأحادية الذي كان يحتاج إلى عدو خارجي يوفر له الغطاء الإستراتيجي والفاعلية الهجومية². أي أن هجمات 2001/09/11 قد أهدت للولايات المتحدة فرصة ذهبية لصناعة العدو بعد زوال العدو القديم وهي الشيوعية³.

¹ - ضياء بخيت، العداء للإسلام والعداء للسامية، أنظر الموقع: www.egypt.com

² - د. السيد ولد أباه، عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001. الإشكالات الفكرية والإستراتيجية، الدار العربية للعلوم، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، 2004. ص 12.

³ - د. عبد الله الأشعل، المسلمون والنظام العالمي الجديد، سلسلة أقرأ، العدد 641. دار المعارف. القاهرة. ص 121.

- أنظر أيضاً كل من: بن داود عبد القادر المحامي، أحداث 11 سبتمبر... مرجع سابق. ص 140.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

يتمثل العدو الجديد حسب المنظور الأمريكي في "الإرهاب الإسلامي". حيث اعتبر هذا الرأي أن هجمات سبتمبر 2001 وفرت لإدارة "جورج بوش الابن" فرصة تجسيد مشروعها الإمبراطوري للهيمنة، ذي الخليفة الإيديولوجية للمحافظين الجدد القائمة على ثلاثة ركائز أساسية هي التفوق العسكري، وخلق عدو خارجي يتمثل في الأصولية الدينية، والتحكم في السوق العالمية. ولقد استخدمت الإدارة الأمريكية الهزة النفسية الهائلة التي خلفها الحادث في صفوف الشعب الأمريكي لتمير مشروعها وتبرير مضاعفة الإنفاق العسكري، وتكثيف التدخل العسكري في الخارج¹.

إذاً يمكن القول أن فكرة الإرهاب الإسلامي هي صناعة أمريكية لتخفي من ورائها النوايا السيئة لفرض هيمنتها على الشرق الأوسط بالدرجة الأولى، ثم العالم بكامله بالدرجة الثانية. يقول أحد المفكرين البريطانيين وهو "جورج مونبيو" (George Monbio) الذي كتب يقول: « لو لم يكن "بن لادن" موجوداً، لكان على أمريكا أن تخرعته، لقد اخترعته الـ "CIA" عام 1979، واليوم تبحث عنه الـ "FBI" »².

"أسامة بن لادن" مع كل علامات الاستفهام حوله يشبه إلى حد كبير (روبسبير) (rubis beer) خطيب الثورة الفرنسية، الذي استعمله الإرهابيون للقضاء على أعدائهم الملكيين، ثم قرروا إعدامه بعد ذلك، لأن ضميره قد صحا وعاد إلى جوهرة، وندد بجرائم الإرهابيين اليهود الذين جندوه. فقد حارب "بن لادن" الاحتلال السوفياتي - سابقاً - لأفغانستان عبر المجاهدين من كل أنحاء العالم الإسلامي وأصبح الزعيم الحقيقي والممول الكبير للمجاهدين بعد وفاة مؤسس حركة الجهاد الإسلامي "الشيخ عبد الله عزام" وتمكن عبر نجاحات عسكرية وتنظيمية وتعاون عربي وإسلامي من دحر القوات السوفياتية خارج أفغانستان. وبعد أن عاد وبدأ ينظر إلى قضية تواجد القوات الأمريكية في

= د. رضوان السيد، أحداث 11 سبتمبر... والغايات التي لا تبرر الوسائل، جريدة الأحداث. يومية وطنية. العدد 724 بتاريخ 16/09/2004. ص 6.

¹ - د. السيد ولد أباه، عالم ما بعد 11 سبتمبر... مرجع سابق. ص 12.

² - نقلا عن: د. عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 137.

- أنظر أيضاً: مساعد كمال، الحرب الوقائية الأمريكية... مرجع سابق. ص ص 23-35.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

العديد من الدول العربية والإسلامية قصفت القوات الأمريكية مقره بالصواريخ بعيدة المدى، واعتبرته زعيماً مطلقاً للإرهاب الدولي¹.

إذا صنعتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل مكافحة العدو الأول المتمثل في الاتحاد السوفياتي - سابقاً - حينما كان ذات يوم مهيمناً ومستعمرًا لأفغانستان، وبذلك حاربت به المد الشيوعي، ووضعت مرة أخرى بحجة القضاء عليه وليس لحمايته لتصنع منه العدو الجديد بعد انهيار الاتحاد السوفياتي ألا وهو "الإرهاب الإسلامي"، الذي بررت الولايات المتحدة بأن "بن لادن" وتنظيم القاعدة كان وراء هجمات 11/09/2001، ويمثل "الإرهاب الإسلامي الدولي" الذي أطال الولايات المتحدة الأمريكية في عقر دارها يوم الثلاثاء الأسود 11/09/2001.

إن كلا من الحرب على الإرهاب، والوضع الراهن للنظام العالمي مع الهيمنة الأمريكية يقدمان للولايات المتحدة الأمريكية فرصاً ذهبية، فبإمكان الإمبراطورية الأمريكية، أن تتوسع في منطقة الشرق الأوسط بقدر لم يسنح لها من قبل، نتيجة لاستبدال الأنظمة المعادية لأمريكا بأنظمة موالية لها، وإيقاف برنامج أسلحة الدمار الشامل وتضاؤل التهديد الذي يمثله "تنظيم القاعدة" و"حزب الله"، واستمرار تدفق النفط إلى الأسواق العالمية، ودعم الدول الحليفة لها. وتبقى الإمبراطورية الأمريكية فريدة من نوعها ولا تماثل أية إمبراطورية سابقة، إنها تسعى بدقة للسيطرة دون احتلال، وإلى الحكم من خلال أبناء البلد نفسه، مع الانتباه الخاص لقيم وأفكار النخبة². وهذا ما حدث بالفعل في أفغانستان والعراق...

أعتقد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اصطنعت أحداث 11/09/2001 واستغلتها بالتعاون مع أجهزة الموساد الإسرائيلية لصناعة العدو والذي سمته "بالإرهاب

¹ - أنظر في ذلك: أحمد طحان، عولمة الإرهاب. مرجع سابق. ص 18. 19.

- أنظر أيضاً: حسن الحاج علي أحمد، حرب أفغانستان: التحول من الجيوستراتيجي إلى الجيوثقافي، في كتاب "العرب والعالم...". مرجع سابق. ص 262. 267.

² - برادلي أ. تاير، السلام الأمريكي. مرجع سابق. ص 94.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

الإسلامي" لتحقيق أهدافها للهيمنة المطلقة على العالم¹، بعد إثبات قوتها العسكرية في الميدان أثناء غزوها لأفغانستان والعراق، واستغلت صدور قرارات مجلس الأمن الدولي خاصة القرارين (1368 و 1373) المتضمنان صراحة على اعتبار أن الإرهاب يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين لتبرير كافة تصرفاتها غير الشرعية، وحملت جميع أعمالها العدوانية الاستعمارية شعارات نبيلة منها الدفاع الشرعي عن النفس، والحرب ضد الإرهاب الدولي، لتخفي وراء هذه الشعارات أطماعها الاستعمارية التوسعية.

مهما كان شكل ونمط تجسيد هذه الهيمنة الأحادية على مستوى العلاقات الدولية، فإن السؤال الذي يطرح هو: إلى أي حد يمكن لظاهرة معقدة لا شكل لها ووثيقة الصلة بالعوامل المجتمعية والثقافية والأزمات المحلية والإقليمية (أي ظاهرة الإرهاب الإسلامي كما تدعي الولايات المتحدة الأمريكية) أن تشكل عدواً استراتيجياً للقوة الدولية المهيمنة، تستخدم إزاءه نفس المقولات المألوفة في الخطاب الأمريكي خلال الحرب الباردة والصراع القطبي السابق (صراع الخير والشر)².

إن هذا الإشكال هو الذي يفسر عزز الولايات المتحدة الأمريكية عن بناء إستراتيجية للتحالف الدولي الجديد ضد الإرهاب، بل عززها عن تأمين الحد المطلوب من التوافق داخل مجال امتدادها الأوروبي³ وهذا يظهر بوضوح في عدم موافقة العديد من الدول الأوروبية غزو العراق كفرنسا وألمانيا... لكن الولايات المتحدة الأمريكية أعلنتها حرباً بشكل انفرادي دون الحصول على شرعية التدخل في العراق وهذا لتبرهن للجميع بأنها القائمة فعلاً للنظام القطبي الأحادي.

نعود في الأخير ونقول أن المشكلة تخص إيجاد تعريف لفعل الإرهاب الدولي، وتضارب المصالح الآنية بين الدول، خاصة الكبرى منها.

¹ - سميح فرسون، جذور الحملة الأمريكية لمناهضة الإرهاب، في كتاب "العرب و العالم..." مرجع سابق. ص 201. 205.

² - د. السيد ولد أباه، "عالم ما بعد 11 سبتمبر...". مرجع سابق. ص 12. 13.

³ - عدنان الهياجنة، الحرب على العراق وتوازن القوى الدولي، في كتاب "احتلال العراق". مرجع سابق. ص 348. 354.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

ويبقى السؤال في خضم كل ما قلناه ينصب في مدى إمكانية القضاء على الإرهاب الدولي الحقيقي بالسياسة الأمريكية التوسعية، هل نقضي على الإرهاب الدولي الحقيقي بالخروج عن قواعد القانون الدولي؟ هل نقضي عليه بإصباغ الإرهاب بدين معين وإعلان الحرب عليه؟ .

الجواب سيكون بطبيعة الحال لا، بل القضاء على الإرهاب الدولي يكون وفق الشرعية الدولية التي تعتمد على تطبيق مبادئ منظمة الأمم المتحدة بدون انحياز أو فرض الهيمنة عليها.

المبحث الثاني

ضرورة إرساء سبل ناجعة لمكافحة الإرهاب الدولي

حتى تتم مكافحة الإرهاب الدولي بكيفية قانونية، وبآليات تعتمد على تكريس مبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية، يجب العودة إلى أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والذي كان الهدف الأساس من وضعه هو محاربة وتصفية الاستعمار، وتكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحقيق المساواة في السيادة والاستقلال والتحرر الاقتصادي، وحماية مصادر الثروة الطبيعية من إستغلالها من قبل الدول الإستعمارية، كل هذا قد أنتهك من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها حينما أعلنت حربها ضد الإرهاب في أعقاب هجمات 2001/09/11. وما حصل في أفغانستان والعراق دليل على ذلك.

لذا لابد من إحداث تغيير في آلية عمل منظمة الأمم المتحدة خاصة جهازها التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن الدولي، حتى لا يكون وسيلة للحصول على مزايا من الدول الكبرى على حساب الدول الأقل وزناً في العلاقات الدولية، والملاحظ أيضاً أن الأجهزة والآليات التي تعتمد عليها منظمة الأمم المتحدة في إرسالها لدعائم السلم والأمن ضعيفة من الناحية البشرية والمادية. ولذا لابد من أن يعطى لها دافع قوي لتحقيق هدفها المنشود، وهذا بتوفير سبل القوة والتمكن. ضف إلى كل ذلك أن العمليات الإرهابية التي

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

تتخذ في الوقت الحاضر تعتمد على تقنيات وطرق عالية، ولذا يجب إنشاء قواعد قانونية جديدة أيضاً لمكافحة الإرهاب الدولي. (المطلب الأول).

أمام خلو القانون الدولي المعاصر من أي مفهوم عام للإرهاب الدولي، وصعوبة الوصول إلى تعريف موحد لهذه الظاهرة الإجرامية، وتحكم الدول الكبرى في احتلال موازين القوى في العلاقات الدولية المعاصرة. ساهمت في التّعقيد خاصة عند عرقلة انتهاج أي طريق يوصل إلى تجريم الإرهاب الحقيقي¹، لذا حتى تتم عملية مكافحة الإرهاب الدولي بطريقة واضحة، يجب الابتعاد عن الغموض والتأويل في محاولة إعطاء تعريف متفق عليه للظاهرة الإرهابية الحقيقية. كما نؤكد بضرورة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب الدولي أو إنشاء محكمة دولية للنظر في جرائم الإرهاب الدولي (المطلب الثاني).

لقد بين الواقع أن الممارسات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي قد أدى أو بالكاد إلى انهيار نظام الأمن الجماعي. ولذا ندعو إلى مكافحة الإرهاب الدولي بالطرق السلمية. وتعد التجربة الجزائرية جديرة بالاهتمام حيث حققت نجاحاً نسبياً في مجال وضع آليات مكافحة الإرهاب من خلال تبنيها للحلول السلمية بعد أن فشل النهج العسكري الأمني في قمع العمليات الإرهابية التي طالت الجزائر لمدة تفوق عشر سنوات وأسلوب الوئام والمصالحة بين كل الأطراف المتصارعة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الشروط الخاصة بالمجتمع الدولي

يتكون المجتمع الدولي من مجموعة الدول التي تنتمي إلى ثقافات وحضارات مختلفة، ولذا لا بد وأن يعمل من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة لهذه الدول في مواجهة أي تحدي يؤدي إلى تهديد أمنه واستقراره.

¹ - قد سبق لناعوم شومسكي أن انتقد السياسة الأمريكية الخارجية التي تعتمد على شجب العمليات التي يقوم بها المناضلون من أجل تحقيق الاستقلال ومدحهم للعمليات الإرهابية التي تقوم بها هي ودولة إسرائيل على الخصوص بمفهوم "شومسكي". حيث يقول: « ولا يمكن إلا أن تكون موضع احتقار بين أناس محترمين ». - ناعوم شومسكي، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 94.

غير أن الواقع الدولي المعاصر أفرز بعض الظواهر التي يمكن أن تؤدي إلى زعزعة هذا الاستقرار، وأن لم نقل أنها زعزعت، وهذا حينما أرادت بعض الدول ونخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها، أن تهمش دور منظمة الأمن المتحدة وتضرب بعرض الحائط العديد من مبادئها وأحكامها، ضف إلى ذلك أنها تحاول في كل مرة أن تفرض هيمنتها وقوتها على جهازها التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن الدولي. خاصة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي. في أعقاب هجمات 2001/09/11.

يجب أن يُغلب المجتمع الدولي الاعتبارات القانونية عن المصالح السياسية في عمل منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول) زد على ذلك على المجتمع الدولي أن يعيد مراجعة سياسة الاهتمام بأجهزة وآليات منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني)، وضرورة إنشاء قواعد قانونية جديدة لمكافحة الإرهاب الدولي، بعد ما بات هذا الأخير جديداً في تنفيذ عملياته معتمداً على تقنيات علمية خارقة للعادة. (الفرع الثالث).

كما يجب على المجتمع الدولي أن ينمي بقدر الإمكان سبل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، بعدما أصبح هذا الأخير موزعاً في كل أرجاء العالم (الفرع الرابع). بالإضافة إلى كل ذلك لابد على الدول العربية والإسلامية خاصة أن تدافع عن نفسها من خطر التدابير العسكرية التي تتخذها الولايات المتحدة خاصة والدول الغربية عامة لمكافحة الإرهاب الدولي (الفرع الخامس).

الفرع الأول

ضرورة تغليب الاعتبارات القانونية عن المصالح السياسية

في نشاط منظمة الأمم المتحدة

يتمتع مجلس الأمن الدولي بأهمية خاصة بالنسبة لسائر أجهزة منظمة الأمم المتحدة، باعتباره السلطة التنفيذية للمنظمة، والمسؤول بصفة أساسية عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين¹.

¹ - سعيد سالم جوبلي، حدود سلطة مجلس الأمن. مرجع سابق. ص 117.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

يتكون مجلس الأمن الدولي كما هو معروف من خمسة عشر عضواً¹، خمسة أعضاء دائمين وهم الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، فرنسا وبريطانيا. ويمتلك كل واحد من هؤلاء الخمسة "حق الفيتو" أي الاعتراض على أي قرار يصدر من مجلس الأمن الدولي دون إبداء أسباب الاعتراض فيجسد القرار². وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لمدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرتين متتاليتين³. ولكل من أعضاء مجلس الأمن الدولي صوت واحد، ويتم بالموافقة على المسائل الإجرائية بموافقة ما لا يقل عن تسعة أعضاء من الأعضاء الخمسة عشر، أما القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى كافة فيتم إقرارها بأغلبية تسعة أصوات أيضاً، تكون من بينها أصوات جميع الأعضاء الدائمين الخمسة⁴.

تعد مشكلة التصويت في مجلس الأمن الدولي من أدق المشاكل التي واجهتها منظمة الأمم المتحدة، أثناء إعداد ميثاقها، ولقد بررت الدول الخمس أحيثها بحق "الفيتو"، بأنها هي التي ستتحمل المسؤوليات الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن تقع عليها الجهود الكبرى أثناء اندلاع الحرب.

لقد رأى بعض الفقهاء أن هذا التبرير غير مقبول من الناحية القانونية، ذلك أن التفرقة بين دول عظمى ودول صغرى، هي تفرقة على اعتبارات سياسية وهذا يتناقض مع ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁵.

¹ - كان مجلس الأمن الدولي يتكون من (11) عضواً منهم خمسة دائمين، وستة غير دائمين، ومنذ سنة 1965، تغير تكوين مجلس الأمن الدولي.

- للمزيد من المعلومات أنظر في ذلك: د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية. مرجع سابق. ص ص 696. 697.

² - د. محمد الرميحي، الأمم المتحدة على مشارف نصف القرن الثاني، مجلة العربي، العدد 441، وزارة الإعلام لدولة الكويت، أوت 1995. ص ص 18.

³ - أنظر المادة (2/23) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁴ - أنظر المادة (27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁵ - راجع نص المادة (1/2) من ميثاق منظمة الأمم التي تنص على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

وتبعاً لذلك فلا يجوز أن تُمنح بعض الدول حقوقاً تميزها عن الدول الأخرى، وقولهم بتحمل عبء المحافظة على الأمن والسلم الدوليين لا يبرر منحها "حق الفيتو"، وإلا وجب مسايرة هذا المنطق، وذلك بأن كل دولة تساهم بجهود في حفظ السلم والأمن الدوليين تستحق هذا الحق¹.

إن الخطورة الحقيقية لا تكمن في وجود "حق الفيتو" في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بقدر ما تكمن في تعمد واضعي الميثاق إلى عدم توضيح كل الجوانب المتعلقة بتطبيقه، حتى يتيح للدولة الدائمة العضوية أكبر قدر ممكن من الحرية، في القدرة على الحيلولة دون صدور قرارات لا يرضى عنها أعضاء مجلس الأمن الدولي، ولذا يجب أن نلفت الانتباه إلى مسألتين في غاية الأهمية:

- **المسألة الأولى:** تتعلق بضرورة التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، فوفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لا تستطيع الدول الدائمة العضوية ممارسة حقها في الاعتراض إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية فقط. غير أن الميثاق لم يضع حدوداً فاصلة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، أو يوضح أيّاً منها على سبيل المثال².

¹ - لقد برر المدافعون عن "حق الفيتو" بقولهم: « أن الدولة التي تستخدم "حق الفيتو" إنما تحول دون صدور ذلك القرار فحسب، وهذا لا يعني فرض رأي الدولة المذكورة على مجلس الأمن، لأن صدور القرار يتطلب إلى جانب هذه الأصوات الخمس، أربعة من الأعضاء غير الدائمين، كما يرون أن امتناع أي عضو من الأعضاء الدائمين عن التصويت لا يعتبر بمثابة اعتراض "فيتو" على القرار الذي يجري عليه التصويت ».

- للمزيد من التفاصيل راجع: بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر. مرجع سابق. ص 190. 191.

² - لقد تقدمت الدول الخمس الكبرى بمجموعة من التفسيرات فيما يخص هذا الموضوع أطلق عليه "إعلان سان فرانسيسكو" في جوان 1945. واحتوى على ما يلي:

أ- المسائل الإجرائية هي التي تترتب على استخدام المواد من (28 إلى 32) من الميثاق.

ب- اعتباراً من المادة (33) من الميثاق أي الفصلين (6 و 7) فإن عمل مجلس الأمن ليس إجرائياً وبالتالي يخضع لاستخدام "حق الفيتو".

ج- إذا كان هناك خلاف على ما هو إجرائي، وما هو غير إجرائي، ينظر تسلسل النشاط الذي يقوم به المجلس، فإذا كان يؤدي إلى ردود فعل تدخل في نطاق صلاحيات المجلس تحت الفصلين (6 و 7) فإن ما قام به المجلس يعتبر =

- **المسألة الثانية:** تتعلق بالتفرقة بين "النزاع" و"الموقف" فوفقاً لنص المادة (3/27) يتعين على « من كان طرفاً في نزاع، أن يمتنع عن التصويت » وهذا حين التصويت على مشروع قرار يتعلق بهذا النزاع. لكن المادة (34) من الميثاق تنص على أن « لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي »¹، ولم يحدد الميثاق في أي نص من نصوصه معياراً للتفرقة بين "النزاع" و"الموقف"، وقد أدى هذا الغموض المتعمد من الناحية العملية إلى الحيلولة دون تطبيق القاعدة التي تحد من قدرة الدولة الدائمة العضوية على استخدام "حق الفيتو" في نزاع هي طرف فيه².

يبدو في هذا السياق أنه من الضروري إدخال توضيحات مهمة في النصوص الحالية لميثاق منظمة الأمم المتحدة، خاصة في الحالات التي يجوز فيها استخدام "حق الفيتو" بقدر أكبر من الدقة والوضوح، حتى لا تؤول نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، خاصة مواد الفصل السابع تأويلات انتقائية. حيث لاحظنا في الآونة الأخيرة أن مسلك مجلس الأمن الدولي يشوب كثير من التناقض خاصة إزاء تعامله مع مسألة الحرب ضد الإرهاب التي نادت بها الولايات المتحدة بعد هجمات 11/09/2001³.

وكمثال على ذلك فإن الحجج التي تذرعت بها الولايات المتحدة الأمريكية، لم تشفع لها في استصدار قرار يجيز لها صراحة استخدام القوة العسكرية ضد العراق (عام 2003). رغم محاولاتها العديدة لتحقيق ذلك. ومع ذلك عمدت إلى شن حربها العدوانية ضد العراق، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية أفلحت في استصدار القرار

=غير إجرائي، إلا أن الدول المجتمعة في "سان فرانسيسكو" لم تقبل هذه التفسيرات ورفضت إقرارها، كما أن الدول الخمس لم تتجح في إدراج هذه التفسيرات في لائحة إجراءات المجلس، بحيث بقيت اللائحة مؤقتة إلى يومنا هذا.

- للمزيد من التفاصيل راجع: د. نبيل العربي، تطوير الأمم المتحدة وأفاق المستقبل، في كتاب "الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي". مركز البحوث والدراسات السياسية. جامعة القاهرة. الطبعة الأولى. 1994. ص ص 275. 276.

¹ - أنظر المادة (34) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1995. ص 248.

³ - هذا الاتهام لم يكن وليد 11/09/2001 بل بدأ يتضح إزاء تعامله مع أزمة العراق والكويت وأزمة البوسنة والهرسك، قضية لوكربي...

- للمزيد من التفاصيل راجع: د. سعيد سالم جوبلي، حدود سلطة مجلس الأمن.. مرجع سابق. ص 115.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

(1441) الذي خيل لمن وافق عليه أنه سيعمل على إبعاد الحرب، لكنه في الحقيقة عمل على تقريبها¹.

فالقارار (1441) لم يجز الحرب ضد العراق، ولكنه نص على أن العراق مازال في حالة خرق لالتزاماته، وأن هذا سيعرضه لعواقب وخيمة، وفرض عليه شروطاً مذلة وبالفعل فسرت الولايات المتحدة القرار رقم (1441) ليغطي التفويض الذي تضمنه القرار رقم (678) بتاريخ 29 نوفمبر 1990 كما رأينا ذلك سابقاً. وكما هو واضح فإن تلك الحرب كانت حرباً عدوانية مستوفية الأركان حسب التكييف القانوني. وأن قرارات مجلس الأمن الدولي التي صدرت فيما بعد، جاءت لتضفي على هذا العدوان طابع الشرعية. ومن ثم لمساعدة المعتدي وبذلك فإنه يبدو من الصعب التحدث عن موقف إيجابي لمجلس الأمن الدولي في هذه الحالة.

وعلى هذا الأساس يتعين أن يتركز الجهد الإصلاحي² فيما يتعلق بهذه المسألة، وضع الضوابط والمعايير التي تجعل من "حق الفيتو" أداة لحماية السلم والأمن الدوليين، وليس لحماية مصالح ضيقة. خاصة إذا ما تسترت هذه المصالح خلف ممارسات تتنافى مع مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأن المشكلة ليست في عدد الدول التي تملك "حق الفيتو"، بحيث يناقش حالياً موضوع توسيع قاعدة العضوية في مجلس الأمن وموضوع إمكانية إلغاء "حق الفيتو" أثناء التصويت³. لكنها تكمن في عدم وضع ضوابط قانونية لممارسته.

¹ - د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن. مرجع سابق. ص 320 وما بعدها.

² - لمزيد من التفاصيل لمشروعات إصلاح مجلس الأمن راجع: نهى علي بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن. مرجع سابق. ص 90 وما يليها.

³ - لقد قام الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان" بتشكيل فريق دولي رفيع المستوى، مهمته اقتراح مشروع لإصلاح مجلس الأمن، وقدم هذا الفريق مشروعه الذي انطوى على اقتراحات عديدة، من بينها توسيع نطاق العضوية في المجلس بشكل يضمن التمثيل الجغرافي والثقافي العادل من ناحية، وتحقيق توازنًا بين مصالح مختلف الدول على الصعيدين الدولي والإقليمي، وبالنسبة "لحق الفيتو" كان الاقتراح يُقصر استخدام هذا الحق على موضوعات معينة، والتي تتعلق بكيان المنظمة الدولية، وتقيد فعالية هذا الحق في حساب التصويت على القرارات، بحيث يشترط =

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

فكيف نفسر أن الولايات المتحدة الأمريكية وحدها استخدمت هذا الحق بنسبة (91%) من عدد مرات استخدامه وحدها؟ بينما نجد الدول الأربع الأخرى استخدمت النسبة الباقية وهي (9%) ولذلك فإن توسيع عدد الدول صاحبة الفيتو في مجلس الأمن الدولي، لن يضيف شيئاً لجوهر الموضوع ما دامت الولايات المتحدة الأمريكية هي المهيمنة على استخدام "حق الفيتو" على قرارات مجلس الأمن¹.

أما في يخص مسألة المطالبة بتعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة يجب الإشارة إلى الصعوبات التي تعترض هذا الطرح، حيث أن تعديل الميثاق دون موافقة الدول الخمس هو أمر مستحيل، بل وإمكانية ضغط هذه الدول لمنع توفير نسبة الثلثين ممكن ووارد في ظل الوضع الدولي الحالي، فالمادة (108) من الميثاق تنص صراحة على عدة صعوبات لتعديل الميثاق وهي:

أ- موافقة ثلثي أعضاء منظمة الأمم المتحدة على التعديل.

ب- تصديق ثلثي الدول الأعضاء الموافقين.

ج- لابد من أن يكون الأعضاء الدائمون الخمسة من بين الثلثين².

وأكثر من ذلك فإن المادة (109) من الميثاق تنص على أنه لعقد مؤتمر دولي لتعديل الميثاق لابد من موافقة ثلثي أعضاء منظمة الأمم المتحدة على عقد المؤتمر، وأن تكون الدول الخمس الدائمة العضوية ضمن هذه الدول الموافقة³. وهكذا يبدو الأمر مستحيلاً⁴.

= أكثر من صوت واحد سلبي لنقض القرارات التي تحصل على الأغلبية لكن كل هذا ما زال في إدراج منظمة الأمم المتحدة.

- للمزيد من التفاصيل راجع:- حمزة إبراهيم عياش، ضوابط أعمال الفصل السابع. مرجع سابق. ص 187.

- راجع أيضاً: حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة. مرجع سابق. ص 225. 245.

¹ - سامي منصور، نظرة نقدية لمسيرة منظمة الأمم المتحدة، مجلة العربي، العدد 451. وزارة الإعلام لدولة الكويت، جوان 1996. ص ص 40. 41.

² - أنظر المادة (108) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

³ - أنظر المادة (109) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁴ - للمزيد من التفاصيل راجع: د. عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة. مرجع سابق. ص 264 وما يليها.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

يمكن القول أن مبادئ وأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة لو طبقت كأحكام وقواعد قانونية دون التستر وراء المصالح السياسية للدول العظمى، لساد الأمن والسلم الدوليين، لكن من المبالغة القول أن منظمة الأمم المتحدة في الوقت الراهن تحولت إلى إحدى أدوات سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه أيضاً من المبالغة تصور إمكانية إخراج منظمة الأمم المتحدة من دائرة سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية، في ظل المتغيرات الدولية الراهنة والأحادية القطبية التي تتزعمها.

ولذا فاختلال موازين القوى في العلاقات الدولية، سمح للولايات المتحدة الأمريكية أن تتحكم في إدارة شؤون العالم، ومع أن المنتصرين في الحرب الباردة وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية أعربوا عن احترامهم لدور منظمة الأمم المتحدة، غير أن الأحداث التي تلت ذلك وفي مقدمتها الحرب في كوسوفو¹ وآخرها الحرب ضد الإرهاب في الوقت الراهن، أثبتت أن المصلحة القومية الأمريكية تتقدم على أي دور يمكن أن تقوم به منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات. فقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ذهبوا إلى القول « أنهم سيتصرفون مع الوضع وفقاً لضرورات الموقف كما يرونها هم وليس كما تراها منظمة الأمم المتحدة »² ونفس المنطق سار عليه القادة الأمريكيين في حربهم ضد الإرهاب الدولي بعد هجمات 11/09/2001.

لقد حكمت على الموقف الذي وقفه مجلس الأمن الدولي حيال الأزمة العراقية بعد العدوان عليها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها. بالموقف المتذبذب. لكن ألا يمكن أن نفسر هذا الموقف بأنه جسد سياسة الأمر الواقع؟.

بمعنى لو أراد مجلس الأمن الدولي اتخاذ قرار يدين هذا العدوان الأمريكي-البريطاني، ودعوة باقي دول العالم للتحالف ضد هذا العدوان، على غرار ما فعل حين

¹ - بطرس بطرس غالي، 5 سنوات في بيت من زجاج، مركز الأهرام للترجمة والنشر. القاهرة. الطبعة الأولى، 1999. ص 385.

² - نقلاً عن: المرجع نفسه. ص 385. للمزيد أنظر أيضاً:

- Boutros Boutros. Ghali: Peut-on réformer les Nations- Unies, Pouvoirs, 2004/2. N° :109. pp 5.14. Disponible sur : <http://www.cairn.info>

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

العدوان العراقي على الكويت كما يقول بعض المتشددون غير المدركين لحقيقة تركيب المجتمع الدولي، فإنه يكون على فرضية الاستجابة له، قد أعطى الأمر ببدا الحرب العالمية الثالثة، وهو ما يناقض الغرض الذي أنشئ من أجله.

فإذا كنّا أمام خيارين إما إفناء العالم بحرب عالمية ثالثة، أو السّير في ركاب دولة عظمى وخدمة مصالحها على حساب بعض الحقوق. أفلا يُضحى بالجزء من أجل سلامة الكل¹؟.

لكن لا يجب أن يفهم مما سبق قوله أننا نريد أن ندافع على طغيان المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في العلاقات الدولية، أو نزكي ما قام به مجلس الأمن الدولي، بل نريد القول أن العيب لا يكمن في منظمة الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي بل يكمن في سيطرة الدول العظمى عليها خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وتوجيهها حسب مصالحها السياسية.

لذا على هذه الدول أن تقدر المصالح القانونية أكثر من تقديرها للمصالح السياسية الضيقة²، ويكون هذا بتوضيح بعض المواد القانونية التي يحويها ميثاق منظمة الأمم المتحدة بشكل دقيق والتي تتستر وراءها الدول العظمى في تحقيق مصالحها السياسية الضيقة.

أضف إلى ذلك إزالة غموض مصطلحات الفصل السابع، تقييد سلطة مجلس الأمن في مجال التكييف، تدعيم دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وضع تعريف دقيق لمفهوم تهديد السلم والإخلال به، تفعيل رقابة شرعية

¹ - محمد عثمان ربحان، الطبيعة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن الدولي وإشكالية عدم شرعيتها، أطروحة أعدت لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2006. ص 84.

² - لمزيد من التفاصيل راجع كل من : د. ماجد ياسين، نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي. جامعة الكويت، العدد (3)، السنة 27 سبتمبر 2003. ص ص 195. 196.

- Hubert Védrine : Réflexions sur la reforme de l'ONU. Pouvoirs 2004/2, N° :109. pp125.140. Disponible sur : <http://www.Cairn.info>

القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي من قبل محكمة العدل الدولية (وقد سبق أو وضعنا هذه الفكرة في الفصل الثاني من الباب الأول).

الفرع الثاني

ضرورة الاهتمام بأجهزة وآليات عمل منظمة الأمم المتحدة

تعتبر الأزمة المالية التي تعرفها منظمة الأمم المتحدة¹ من بين الموانع التي تحول بينها وبين إمكانية مكافحة الإرهاب الدولي بالطرق القانونية بدل الطرق السياسية. والأزمة المالية لمنظمة الأمم المتحدة كما يرى البعض هي أزمة مفتعلة تتحمل مسؤوليتها الرئيسية الولايات المتحدة الأمريكية التي عمدت إلى إضعاف هذه المنظمة في محاولة السيطرة عليها سياسياً².

إن حصة الولايات المتحدة الأمريكية في تمويل الميزانية العادية للمنظمة يعادل (25%) من الميزانية التي تكون واجبة السداد في أول جانفي من كل عام، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تشدد جزءاً من ديونها عن الأعوام السابقة في أكتوبر من كل عام، بحيث تظل دائماً مدينة لمنظمة الأمم المتحدة بما يعادل (30%) إلى (35%) من الميزانية الجارية، وللعلم فإن الولايات المتحدة الأمريكية تفكر في تجميد سداد مساهمتها لمنظمة الأمم المتحدة كلما رفض مجلس الأمن الدولي بعض الأعمال العدوانية التي تريد القيام بها³. وأحسن دليل على ذلك موقف المنظمة الراض للحرب الأمريكية على العراق في مارس (2003). وعدم استصدار أي قرار يجيز لها شن الحرب على العراق.

ولمحاولة التخلص من هذه الأوضاع ذهب البعض إلى أن منظمة الأمم المتحدة يمكنها الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية بضمان اشتراكات الدول الأعضاء، غير

¹ - د. نبيل العربي، تطوير الأمم المتحدة وأفاق المستقبل. مرجع سابق. ص 281.

² - والسبب الرئيس في كل ذلك يتعلق بإقامة مقر منظمة الأمم المتحدة. (نيويورك) وجاء تحديد هذا المكان نتيجة هبة أو هدية منحت للمنظمة الدولية من طرف المليونير الأمريكي "روك فيلار" حيث كانت آنذاك المنظمة فتية تبحث عن مكان لنشاطها ولمباشرة وظائفها.

- أنظر في ذلك: د. عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة. مرجع سابق. ص 429.

³ - المرجع نفسه. ص 281.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

أن هذا الاتجاه محل نظر لأن هذه الوسيلة لا يمكن استخدامها لأنها ستعمل على مزيد من الديون على منظمة الأمم المتحدة، وهذا في حالة ما إذا امتنعت الدول الأعضاء، خاصة الكبرى، الامتناع عن دفع ما عليها من مستحقات للمنظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية.

هناك اتجاه آخر يرى أن مواجهة مشكلة التمويل يمكن حلها من خلال السماح لمنظمة الأمم المتحدة التمتع بحقوق السحب الخاصة من صندوق النقد الدولي، وهذا الاتجاه محل نظر أيضاً، لأن الدول الكبرى، كما يعلم الجميع، تهيمن على مقدرات صندوق النقد الدولي¹.

إن الدول العظمى كما ذكرنا سالفاً تعمل على تصعيد الأزمة المالية لمنظمة الأمم المتحدة، بامتناعها عن سداد ما عليها من التزامات تجاه المنظمة، فكيف تساعد منظمة الأمم المتحدة على حل مشاكلها المالية من خلال صندوق النقد الدولي؟ من المؤكد أنها ستتصدى لعمليات السحب من الصندوق لتأكيد ضغطها على منظمة الأمم المتحدة، خاصة إذا كانت هناك مصالح سياسية تربط بهذا الموقف، كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية².

إذا كانت منظمة الأمم المتحدة تحاول بشكل جدي التصدي لخروقات القانون الدولي ومبادئه الأساسية، وتحقيق حماية له خاصة في سياق مكافحة الإرهاب الدولي،

¹ - د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003. ص ص 627. 628.

- لمزيد من التفاصيل راجع:

- د. عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة. مرجع سابق. ص 211 وما يل

² - يقول الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة بطرس بطرس غالي: «... وفي أعقاب انتهاء الحرب الباردة، كان قدر منظمة الأمم المتحدة، وقدري كأمين عام أن نحاول إنشاء هيكل ما بعد الحرب الباردة، وأن نفعل ذلك بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية، الدولة العظمى الوحيدة المتبقية من الصراع القطبي، غير أنه بدلاً من تشكيل شراكة دولية جديدة لمواجهة القرن الواحد والعشرين، خرجت منظمة الأمم المتحدة وقد ألحقت بها أضرار وخيمة، بسبب هيمنة الولايات المتحدة عليها».

- لمزيد من التفاصيل راجع: بطرس بطرس غالي، 5 سنوات في بيت من زجاج. مرجع سابق. ص 384.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

واستخدام الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية للقوة العسكرية في مكافحتها لهذه الظاهرة ، متسترة وراء تحقيق مآرب سياسية واقتصادية. فإن على منظمة الأمم المتحدة أن توفر موارد كافية لذلك، خاصة وأنه بالنظر إلى الأهمية التي يوليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واستتباب السلم والأمن الدوليين، فإنه من غير المعقول أن يمنح لهذا المجال ما لا يزيد عن (01%) من ميزانية منظمة الأمم المتحدة¹.

لا يعقل أيضاً أن تقود الولايات المتحدة القوات العسكرية المتعددة الجنسيات من أجل المحافظة على السلم والأمن في العراق. ومن ثم تكون هي الخصم والحكم، وكان كل هذا بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم في 12 أوت 2003 مناقشة جوهر مشروع قرار بإرسال قوات متعددة الجنسيات إلى العراق بين "كوفي عنان" الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة و"كولن باول" مع استبعاد نشرها تحت علم منظمة الأمم المتحدة في العراق، وتقديم حماية المدنيين مع استبعاد تنازل الولايات المتحدة عن قيادة هذه القوات، والتي أصبحت يُطلق عليها قوة الاستقرار².

لماذا هذا الأمر؟ بصريح العبارة أن مقدرات منظمة الأمم المتحدة لا تسمح لها بإنشاء هذه القوات تحت قيادتها لأنها تفتقر إلى المقدرات المالية³، وعلى سبيل التماهي في تسخير مجلس الأمن الدولي ومنظمة الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف الأمريكية، قرر مجلس الأمن الدولي في جلسته المنعقدة في 09 نوفمبر 2005. تمديد إقامة القوة المتعددة الجنسيات في العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية حتى 31 ديسمبر 2006.⁴

ولذا فإننا ندعو منظمة الأمم المتحدة إلى إرساء قواعد القانون الدولي كما ينص عليها ميثاقها، وحماية حقوق الإنسان وسيادة الدول ولا تجعلها عرضة للانتهاك باسم

¹-Dormenval Agens : Procédures onusiennes de mise en œuvre des droits de. l'homme, Limités ou défauts?, P.U.F, 1^{ere} édition, Paris 1991. p 166.

² - د. عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة. مرجع سابق. ص 34.

³ - د. عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة. مرجع سابق. ص 211 وما يليها

⁴ - راجع الفقرة الثالثة من القرار رقم (1637) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2005. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1637/2005)

الحرب ضد الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن حتى يتحقق ذلك لابد من ضرورة تعديل القواعد التي تتعلق بعمليات تمويل منظمة الأمم المتحدة، بصورة تمنحها وضعاً أكثر استقلالية، وتمنع عمليات الهيمنة على مقدراتها المالية من قبل الدول الكبرى¹.

بغض النظر عن أوجه التقصير في الماضي والحاضر، وتلك المتوقعة في المستقبل، فيما يخص نشاط منظمة الأمم المتحدة. فإن على المجتمع الدولي أن يسعى وببذل قصارى جهده لتطوير وتحديث منظمة الأمم المتحدة وتحديثها² وجعلها تتماشى مع التطورات الراهنة في العلاقات الدولية المعاصرة الراهنة.

إن ظهور العمليات الإرهابية العالمية التي تشكل خطراً على أمن وسلامة المجتمع الدولي تتطلب ضرورة مواجهتها بطرق بعيدة عن الممارسات الدولية الانفرادية باستخدام القوة العسكرية والتي تتحرف عن مسارها الحقيقي وتصبح ذريعة لرجوع الاستعمار والهيمنة على الدول التي تشكل خطراً على الدول الكبرى من جهة، ونهب ثرواتها من جهة أخرى.

الفرع الثالث

ضرورة إنشاء قواعد قانونية دولية جديدة لمواجهة الإرهاب الدولي

تستلزم مواجهة الإرهاب الدولي الجديد، ونقص به هنا العمليات الإرهابية ذات القوة التدميرية الهائلة، والتي لم تكن مألوفة من قبل وتستخدم خلالها الوسائل التكنولوجية

¹ - تعتمد منظمة الأمم المتحدة على تمويل جزء كبير من ميزانيتها في الوقت الحالي على عدد محدود من الدول، لأن ثلاثة دول فقط تساهم بنسبة (50%) من الميزانية وهي الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، اليابان في حين نجد أن مائة دولة تساهم بما يعادل (01%) من ميزانية المنظمة. وهذا الوضع جعل المنظمة عرضة لهيمنة الدول الكبرى.

- للمزيد من التفاصيل راجع: د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة. مرجع سابق. ص 626. 627.

² - لمزيد من التفاصيل في موضوع إصلاح منظمة الأمم المتحدة وكيفية تجاوز الصعوبات التي تعيق ديمقراطية هذه المنظمة وجعلها أكثر فاعلية. راجع: د. عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة، مرجع سابق. ص 449 وما يليها.

- أنظر أيضاً: د. بن سلطان عمار ، الأمم المتحدة...، في كتاب "عشرية من العلاقات الدولية". مرجع سابق. ص 74. 78.

- أنظر أيضاً: - د. ماجد ياسين الحموي، نظرة في أزمة الأمم المتحدة. مرجع سابق. ص 393. 394.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

الحديث التي تصعب إلى حد كبير من مهام وأجهزة مكافحة الإرهاب في العمل على تقادي وقوع الجريمة وتتبع مرتكبيها، والتعرف على مصادر أموالهم والجهات التي تساندهم، وإنشاء قواعد قانونية دولية جديدة تتلاءم مع هذه المستجدات¹.

وهو الأمر الذي يتعين على جميع الدول أن تشارع إلى التنسيق بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي في كافة دول العالم، ونقل التقنية التي تستخدم في الدول المتقدمة في مكافحة الإرهاب إلى الدول التي لا تتوفر فيها هذه التقنية، والتدريب وتبادل المعلومات، والأساليب الكفيلة بالتعامل مع المنظمات الإرهابية، وتشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب، أو تعزيز الموجود منها، وحث الدول التي لم تصادق بعد على الاتفاقات الدولية الخاصة ببعض صور الإرهاب وضرورة التصديق عليها في أقرب فرصة مع اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكامها. وتطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ آمن، أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد، والتدريب والتخطيط والتحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضد الدول الأخرى².

إن أخطر ما يمكن أن يكون هو أن يتمكن الإرهابيون في تطور لاحق، إن لم تكن بعض الجماعات الإرهابية قد تمكنت بالفعل من حيازة واستعمال الأسلحة النووية والإشعاعية في عملياتهم، وهو أمر على درجة كبيرة من الخطورة، ومن غير المتصور حدوثه دون مساعدة إحدى الدول التي تملك مثل هذه الأسلحة³.

ولذا يقتضى تكاثف جهود المجتمع الدولي لمواجهته من خلال الآليات القانونية المناسبة، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن تطغى المصالح السياسية على المصلحة العامة في تحقيق السلم والأمن في العالم، فلا يحق لدولة بذريعة الانتقام من دولة أخرى

¹ - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية. مرجع سابق. ص 140.

² - نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق. 2009. ص 184.

³ - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية. مرجع سابق. ص 141.

أن تتآمر عليها بمساندة وتشجيع التنظيمات الإرهابية بأن تتمح لها آخر التكنولوجيات
السلاحية المتطورة للفتك بتلك الدولة، لأن هذا سيعود بالضرر على الجميع.

الفرع الرابع

ضرورة العمل على تنمية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي

من الضروري على المجتمع الدولي العمل على تفعيل تنمية الالتزام بالتعاون
الدولي لمنع ومكافحة وقوع العمليات الإرهابية كبديل عن لجوء الدول سواء بتذرعها بحقها
في الدفاع الشرعي، أو بناءً على تفويض من مجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ تدابير
عسكرية¹، لأن استخدام القوة العسكرية كبديل عن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب
الدولي قد بين الواقع عدم جدواها بدليل أن "أسامة بن لادن" وتنظيم القاعدة و"طالبان"
والكثير من الجماعات الإرهابية الأخرى، مازلت موجودة وتمارس نشاطها الإرهابي في
كل مكان على الرغم من الحرب الأمريكية الشاملة ضد الإرهاب².

علاوة على ذلك نجد تستر هذه الدول التي تزعم بمكافحة الإرهاب الدولي باستخدام
القوة العسكرية وراء نوايا استعمارية خطيرة، ترجع بالضرر على قواعد القانون الدولي.
ولذا فقد أضحي مطلب التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب الدولي مطلباً ملحاً على
عائق المجتمع الدولي، ويتطلب ذلك من منظمة الأمم المتحدة إصدار قانون جديد يضاف
للقانون الدولي يحدد الإجراءات والأساليب التي تترتب على كافة أعضاء المجتمع الدولي
التصدي للتنظيمات الإرهابية وملاحقتها، وشل نشاطها، وإنشاء قسم تابع لمجلس الأمن
الدولي يتولى متابعة وملاحقة النشاطات الإرهابية بالتعاون مع كافة الدول الأعضاء في
منظمة الأمم المتحدة³.

ولكن كل هذا يكون مخالفاً لما جاءت به بعض قرارات مجلس الأمن خاصة
القرارين (1368 و1373) اللذان يشرعان لقانون جديد لمكافحة الإرهاب الدولي تكون

¹ - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول. مرجع سابق. ص 142.

² - إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 51.

- راجع أيضاً: د. محمد عرابي، الإرهاب. مرجع سابق. ص 70.

³ - المرجع نفسه. ص 74.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

القيادة فيه للولايات المتحدة الأمريكية تتدخل في سيادات الدول وتتهب خيراتها وثرواتها باسم مكافحة الإرهاب، ولذا نحن نؤكد على ضرورة إصدار قرارات موضوعية تخدم مبادئ القانون الدولي وليس لخدمة الدول الكبرى.

إذاً يتعين على جميع الدول أن تساهم بشكل فعال وجاد في التعاون فيما بينها من أجل القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي لا تفرق بين دولة وأخرى، أوروبية أو أمريكية أو عربية أو إسلامية أو يهودية أو مسيحية¹.

لذا لا بد على هذه الدول أن تسارع بقدر الإمكان إلى المصادقة على الاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، وبصفة خاصة الحديثة منها ويأتي في مقدمتها الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، والاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام 1999، ولا يجب أن يخفى علينا ضرورة التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب الدولي، ومن بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وغسل الأموال، وتهريب الماد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية، وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة.

¹ - من ابرز المؤتمرات الدولية التي عقدت لمناقشة سبل مكافحة الإرهاب الدولي نجد على سبيل المثال لا الحصر، مؤتمر مدريد الذي أُنْعِد في شهر مارس من سنة 2005، والذي شارك فيه أكثر من عشرين من رؤساء الدول والحكومات، حيث حاول المؤتمر أن ينحوا منحى آخر في مكافحة الإرهاب الدولي، حيث حمل المؤتمر إسم "برنامج مدريد"، وهو يتضمن مبادئ وتوجيهات لمكافحة الإرهاب الدولي بالسبل الديمقراطية. غير أن المشكلة في مثل هذه المؤتمرات أنها تطرح أحياناً برامج وأفكار قد تصيب الحقيقة خصوصاً حينما ندرك أن أكثر من 200 خبير في مجال مكافحة الإرهاب الدولي حضروا المؤتمر، غير أن هذه الحقيقة تصطدم بعقبات في التنفيذ.

لذا يمكن القول ان هناك شك كبير في مصداقية مشروع الديمقراطية التي تتادي به الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة معها بتطبيقه في العالم العربي، ذلك أن الدول المتهمه بالفساد والديكتاتورية مازالت تتلقى الدعم من قبل هذه الدول، وهذا ما يؤكد أن هذه الأخيرة تبحث عن مصالحها لا غير. للمزيد أنظر:

- د. النحال محمد، نحو تقويم جهود مكافحة الإرهاب الدولي، على الموقع: <http://www.arrasid.com>

الفرع الخامس

ضرورة تحرك الدول الإسلامية لمواجهة خطر التدابير العسكرية التي تتخذ ضدها بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي

لا يختلف اثنان بأن الدول المستهدفة بالقرارين (1368 و 1373) هي الدول العربية والإسلامية، ولذا إذا كان من غير الممكن على هذه الدول إدخال تغييرات على مثل هذه القرارات، عليها بالمطالبة بعدم اعتمادها منفردة وبمعزل عن غيرها من القرارات الدولية ونخص بالذكر قرار الجمعية العامة (2625) الذي يميز أعمال المقاومة التي يقرها ذات القانون عن أعمال المقاومة التي يقرها ذات الصلة التي تضمنت تعريفاً للإرهاب وتحديداً له ولو أن هذه التعاريف انصبت في مجلها على تعريف صور الإرهاب وليس الإرهاب الدولي بصفة عامة.

لقد استند القرار (1373) إلى أحكام الفصل السابع، وأكد على الحق الراسخ في الدفاع الشرعي عن النفس، فرادى أو جماعات، وهو بذلك يفوض بالمفهوم الأمريكي القيام باستخدام القوة العسكرية ضد تنظيم القاعدة ونظام "طالبان" في أفغانستان.

يفهم من هذا التفويض الذي تذرعت به الولايات المتحدة الأمريكية، لا ينتهي عند حدود الوضع في أفغانستان، وإنما يمتد ليشمل كل الدول التي لا تلتزم بالقرار (1373)، وهذا ما أقدمت عليه في حربها ضد العراق، وأن حدة الأزمة الأمريكية السورية قد بدأت تتزايد بشدة مع الغزو الأمريكي - البريطاني للعراق، في البداية بمساندة الجيش العراقي، وغيرت هذا الاتهام في إغراق العراق مدعية أنها تدعم عدم الاستقرار في العراق وأنها تأوي جماعات إرهابية فلسطينية على إقليمها وأنها تأوي كذلك جماعات موالية للرئيس العراقي المخلوع "صدام حسين" وتدعم "حزب الله"، بل وتملك أسلحة الدمار

¹ - راجع الفقرة الأولى من مرفق القرار رقم (25/2625) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 24 أكتوبر 1970. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/2625/25)

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

الشامل وتعمل على تطويرها وكل ذلك في إشارة صريحة على أن سوريا تدعم وتساند الإرهاب الدولي.

نفس الأمر مع إيران فرغم أن الأزمة بين البلدين قديمة، غير أنها تتمحور حالياً بصفة أساسية حول الدعم الإيراني للإرهاب والملف النووي الإيراني¹ والبقية ليست بمنأى عنها.

يؤكد كل هذا مدى استخدام مصطلح الإرهاب الدولي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق أغراضها الدفينة تجاه العالم العربي والإسلامي. ولذا على الدول العربية والإسلامية أن تقوم بتحركات عربية وإسلامية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية لدفع هذا الخطر الذي يدهم جميع الدول العربية والإسلامية في سياق مخطط محكم للقضاء عليها. ولكن هذه التحركات يجب أن تكون بعيدة عن الصراعات العربية العربية، والموقف السلبي لدول الخليج العربي من دولة إيران. وهذا إذا أرادت هذه الدول أن تحافظ على بقائها واستمرارها.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمكن أن يكون حافزاً جديداً لتأسيس مركز توثيق دولي للجرائم الأمريكية والإسرائيلية خدمة للعدالة، حيث دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ ابتداءً من 01 جويلية 2002، حيث لا يمكن لأي مرتكب لجرائم في حق الإنسان بصفة عامة أن يفلت من العدالة أو يكون خارج نطاق العقاب والمساءلة إن أجلاً أم عاجلاً، وكلما اقترب العالم من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإنه يعني الاقتراب من نظام العدالة الدولية.

لكن المفارقة العجيبة أن الدول العربية والإسلامية التي هي ضحية العدوان والإرهاب والتي يتم استهداف كيائها بالكامل، لم يصادق العديد منها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تكون الدول العربية والإسلامية قد وضعت نفسها خارج

¹ - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول. مرجع سابق. ص 224.

- أنظر أيضاً: جورج فريد مان، مستقبل العراق. البحث عن توازن تجاه إيران، في: "الإحتلال الأمريكي للعراق"... مرجع سابق. ص ص 168. 169.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

إطار محفل دولي وقضائي مهم يمكن توظيفه لصالح القضايا العربية والإسلامية¹ وبخاصة الفلسطينية وضد الإرهاب الإسرائيلي والأمريكي والبريطاني سواء في فلسطين، أو أفغانستان أو العراق.

إذاً إذا أرادت تحقيق ذلك عليها بالمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولا تتحجج بأن نظام المحكمة الأساسي يُهدد سيادة الدول. وحتى إن فرضنا ذلك فهل هناك انتهاك أكثر مما حدث لسيادتها.

على المجتمع الدولي أن يعمل على تظافر مجهوداته من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، وهذا بالتعاون الكامل بين جميع الدول، لأن خطر الإرهاب الدولي الحقيقي قد يهدد أمن وسلامة العالم. أما إذا بقيت الدول الكبرى السير في سياستها الانحيازية في محاربة الإرهاب الدولي فإن هذا سيؤدي إلى عواقب وخيمة وأول ضحاياه هي هذه الدول، (أي الدول العربية والإسلامية).

باختصار، لا يمكن للعالم العربي والإسلامي، أن يفلت من قبضة عقيدة الحرب الوقائية (الإستباقية) التي أصبحت منهجاً في التفكير الإستراتيجي الغربي في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الغربية، بالرغم من المظاهر الشكلية واختلاف التفسير، ما لم ينجح العرب والمسلمون في إعادة طرح مسألة العنف على أسس مغايرة لتلك التي لا تزال مطروحة بها اليوم، أي ما لم يتطور الوعي عند المسلمين و الغربيين معاً بأن العنف ليس صفة ثقافية ولا حتمية تاريخية ولكنه نتيجة شروط مادية، أي يمكن تحليلها بالعقل وتغييرها أيضاً حيث يمكن لجميع الشعوب والمجتمعات أن تجد نفسها حبيستها وأن تسقط في شرك إرادة القوة الناجمة عنها.

بقدر ما تتجح في ترسيخ الاعتقاد بأن العزل والتهميش والإذلال والقتل ليست الوسيلة الأنجح لدرء العنف، وأن تنمية العالم الإسلامي ودمقرطته²، هما بالعكس الطريق

¹ - د. عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 133. 134.

² - برهان غليون، العنف المولد للعنف، مقالة نشرت بجريدة "الأحداث" يومية وطنية. العدد 793. بتاريخ 2004/12/09. ص 9.

الوحيد لإخراج هذا العالم من أزمته التاريخية. فنحن نساعد الرأي العام الغربي والأمريكي على تبني مقاربة أكثر عقلانية وندفعه إلى إعادة النظر في السياسات الدولية المدمرة تجاه المنطقة العربية والإسلامية.

المطلب الثاني

الشروط الخاصة بظاهرة الإرهاب الدولي

هناك شروط يجب توافرها لتحقيق السبل الناجحة لمكافحة الإرهاب الدولي، وهي لا تقل أهمية عن الشروط التي سبق الحديث عنها والتي تخص المجتمع الدولي، هذه الشروط التي نود تحليلها في هذا الموضوع تخص ضرورة تحديد ظاهرة الإرهاب بمعاني دقيقة تكون بعيدة عن التأويل والغموض (الفرع الأول)، ضف إلى ذلك، ضرورة تأطير ظاهرة الإرهاب الدولي في السياق القانوني الموضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضرورة إيجاد تعريف موحد لظاهرة الإرهاب الدولي

إن عدم وجود قرار واضح من منظمة الأمم المتحدة، أو معاهدة دولية لتعريف دقيق لمصطلح الإرهاب الدولي، هو الذي أدى إلى الخلط بينه وبين صور أخرى قد تتشابه معه أو تختلف عنه، وفي هذا الإطار فإن هجمات 11/09/2001 ضد الولايات المتحدة الأمريكية، قد فتحت المجال واسعاً لتوظيف هذا المصطلح في غير محله.

أعلنت الولايات المتحدة حرباً ضد الإرهاب، وأنزلت ضربات موجهة ضد أشخاص، ومنظمات اعتبرتها إرهابية، سواء داخل الولايات المتحدة الأمريكية، أو داخل دول أخرى، وأشاعت جواً إرهابياً في كل مكان، وحددت قائمة بالدول التي تأوي وتساعد الإرهابيين، وتداول من جديد مصطلحات مثل محور الشر والدول المارقة، وقد ترتب على هذا

=- راجع أيضاً: عدنان الهياجنة، الحرب على العراق وتوازن القوى الدولي في: "احتلال العراق" الأهداف، النتائج، المستقبل. مرجع سابق. ص 354. 358.

- راجع أيضاً: عصام نعمان، أمريكا والمسلمين: مشكلة علاقة، في: العرب والعالم...، مرجع سابق. ص 315-317.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

المفهوم الجديد للإرهاب التي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية أنه لم تفرق بين الهجوم والدفاع، وبين من يحارب للاعتداء، ومن يكافح لتحرير أرضه المحتلة لتقرير مصير وطنه.

اعتبرت الولايات المتحدة منظمة "حماس" و"الجهاد" و"كتائب عز الدين القسام" التي تكافح لتحرير فلسطين المحتلة من قبيل المنظمات الإرهابية، كما اعتبرت "حزب الله اللبناني" منظمة إرهابية، والغريب في كل ذلك أنها اعتبرت "شارون" رجل سلام وغضت عنه الطرف في الأراضي المحتلة مما ترتب عنه اجتياح مارس 2002 للأراضي الفلسطينية، الذي استخدمت فيه كل الأسلحة، بدعوى مكافحة الإرهاب الفلسطيني المتماثل مع إرهاب 11/09/2001¹.

صحيح أن معايير الإرهاب مزدوجة في العالم، فالأكراد مجاهدون من أجل الحرية في العراق، وإرهابيون في تركيا، والعكس بالعكس، إذا اختلف مقام الناظر، والتقلبات المستمرة التي نشاهدها في السياسة الغربية مدعاة للجدود، فالإرهابي المنبوذ "أحمدي"² يُصبح شريفاً فاضلاً في محادثات السلام، في حين يغدو "أسامة بن لادن" الذي مولته المخابرات الأمريكية ضد الإتحاد السوفياتي سابقاً الإرهابي الأول في العالم، ورئيس حكومة إسرائيل السابق "مناحيم بيغن" يحصل على جائزة نوبل للسلام³، رغم الجرائم التي أقررت في وقته في حق الشعب الفلسطيني.

على الرغم من أن جوهر الإرهاب يظل واحداً من حيث « هو قيام جماعة من الأفراد، أو الدولة، بأعمال تتسم بالعنف، أو التهديد به بطريقة عمدية منظمة، ضد فرد أو جماعة أو دولة، أو ممتلكات عامة أو خاصة، ويترتب عليها إثارة الخوف والرعب عند عامة الناس، وذلك بقصد تحقيق أهداف معينة لصالح القائمين بهذه الأعمال »⁴.

¹ - مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكري.. مرجع سابق. ص ص 168. 169.

² - نقصد به قائد جيش التحرير الوطني الألباني المقدوني الذي يعمل في جمهورية مقدونيا الجديدة دفاعاً عن الأقلية الألبانية المنتهكة حقوقها تاريخياً.

- راجع في ذلك: خليفة عبد السلام الشاوش، الإرهاب. مرجع سابق. ص 220

³ - المرجع نفسه. ص ص 220. 221.

⁴ - نقلا عن: أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب. مرجع سابق. ص 579.

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية وكل من يدور في فلكها تحاول أن تتاجر بهذا المصطلح الفلسفي القانوني، وتقوم بكل ما أوتيت من قوة من عرقلة كل جهد دولي يسعى إلى التوصل لتعريف دقيق موحد للإرهاب الدولي. وأحسن دليل على ذلك العراقيل التي ما فتئت تقوم بها من أجل عدم التوصل إلى اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي¹، ورغم التركيز على مواجهة الأعمال الإرهابية على اعتبار أنها ظاهرة قانونية، فقد انصببت الجهود في معالجة ظاهرة الإرهاب عن طريق محاولة تعريفها بشكل واضح ودقيق، غير أن ما جرى بعد 11/09/2001 جاء على العكس من ذلك حيث لم تعر الدراسات والاجتهادات التي صدرت آنذاك أي اهتمام لقضية التعريف، وباتت الولايات المتحدة الأمريكية هي المتحكم في إلصاق تهمة الإرهاب على الشخص أو المنظمة أو الدولة التي تريد، وتبش بهم بذريعة مكافحة الإرهاب الدولي².

إن واقع الحال يبين أن منظمة الأمم المتحدة باتت عاجزة عن إمكانية إعطاء تعريف موحد للإرهاب، لأنها لم تعد قادرة على التوصل لإيجاد تعريف للإرهاب الدولي يلقي إجماع الجميع، وهذا في خضم الصراعات الدولية المتميزة بالمصلحة الخاصة، والدليل على ذلك التقرير الذي قدمه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان" إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بعد أن أعده الفريق العامل المعني بالسياسيات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب، ففي مسألة تعريف الإرهاب جاء في التقرير «... ومن المفيد دون محاولة وضع تعريف شامل للإرهاب، بل يمكن الاكتفاء بتحديد بعض السمات العامة لتلك الظاهرة»³

¹ - راجع ما سبق وأن قلناه في الفصل الأول من الباب الأول.

² - إعداد مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، الإرهاب بين الرؤيتين العربية والأمريكية. اختلاف على المفهوم يعوق الجهد المشترك، آفاق قانونية، تصدرها الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية، العدد الرابع، 4 سبتمبر 2001. ص 15 وما يليها.

³ - راجع في ذلك تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب، تحت عنوان "رسالتان متطابقتان مؤرختان في 1 أوت 2002، وموجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن". الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/57/273)

إذاً لابد من دفع عجلة المشاورات الحثيثة للاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي¹، رغم الصعوبات التي تعترضها في الأوضاع الدولية الراهنة، إلا أن إرادة الشعوب قادرة على وضع المعتدي في صورته الحقيقية، والمظلوم يأخذ حقه. لأن الإرهاب الدولي يُشبه حلقة مغلقة يدور فيه الظالم والمظلوم، ولا سبيل للعالم الخروج منها، إلا بإزالة أسباب القهر والظلم، وليس بمنع المظلومين من الاحتجاج والتمرّد حتى الموت. ولن يتحقق ذلك إلا إذا تفتن المجتمع الدولي إلى ضرورة إعطاء تعريف دقيق وموحد للظاهرة الإرهابية. ونؤكد بضرورة اتصاف الدول العظمى بالروح الأخلاقية من أجل ترك المصالح الآنية الضيقة جانباً والاهتمام بسلم وأمن البشرية.

الفرع الثاني

ضرورة تأطير ظاهرة الإرهاب الدولي في السياق القانوني الموضوعي

أولاً: ضرورة تقنين جرائم الإرهاب الدولي

يلاحظ أن ما يجري العمل عليه في الفترة الحالية، ونظراً لصعوبة تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي وتباين عناصره، هو الالتجاء إلى عقد اتفاقات دولية تتعلق بموضوع أو أكثر من الموضوعات الخاصة بجرائم الإرهاب الدولي.

إن الغرض من تقنين هذه الجرائم يتمثل في تبيان خطورتها والعناصر المكونة لها وهذا في اتفاقات أو قرارات دولية، بما يسمح بنمو الشعور لدى الدول والأفراد نحو عدم شرعيتها وحظرها على المستوى الداخلي والدولي، وقد ازدادت حركة تقنين جرائم الإرهاب الدولي في الآونة الأخيرة خصوصاً بعدما طالت الأعمال الإرهابية كل مناطق العالم في اتفاقات دولية عالمية وإقليمية.

¹ - إن ظاهرة الإرهاب تستدعي المزيد من البحث والدراسة لوضع ما يسمى تضليلاً "بالإرهاب الإسلامي" في إطاره الصحيح، فالأمر يحتاج لوضع مقاييس أخلاقية وسياسية وقانونية لتمييز الإرهاب عن كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها. وكذلك يحتاج الأمر إلى أن يشمل تعريف الإرهاب حالات العدوان التي تمارسها الدول المهيمنة على الشعوب المستضعفة.

- لمزيد من التفاصيل أنظر: د. إبراهيم أبراش، الإرهاب: إشكالية في تعريفه لا في محاربتة. إرهاب الأقوياء ودفاع الضعفاء، على الموقع: <http://www.sis.gov>

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

تجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي فقط مجرد تقنين جرائم الإرهاب الدولي في اتفاقات دولية عالمية أو إقليمية وإنما لابد من مصادقة الدول عليها، حتى تصبح ذات فاعلية إلزامية.

إن النقطة التي يجب الإشارة إليها أن الكثير من الدول ترفض المصادقة على العديد من الاتفاقات الدولية المعنية بالإرهاب، أو تؤخر المصادقة عليها لسبب أو لآخر لفترة قد تطول أو تقصر.

يمكن أن نستدل على هذه الفكرة بالقول أن الجزائر صادقت بتحفظ على ثلاث اتفاقات تتعلق بالطيران المدني والمتمثلة في: اتفاقية طوكيو لعام 1963، واتفاقية لاهاي لعام 1970، واتفاقية مونتريال لعام 1971، وهذا في سنة 1995 أي بعد مرور 32 سنة على الاتفاقية الأولى، و24 سنة على الاتفاقية الثانية، و23 سنة على الاتفاقية الثالثة، ولعل أن السبب قد يرجع إلى تخوف الجزائر من الالتزامات الدولية والآثار القانونية المترتبة عن التصديق، خاصة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.¹

من هذه المخاوف إلزام الدول بإفشاء أسرار الأعمال الإرهابية التي قد يكون من بين أطرافها مسؤولين سامين في الدولة، غير أن الملاحظ أن الجزائر بعد أن مسها الإرهاب ابتداء من عام 1992 بادرت بالمصادقة على الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي حتى لا تتهم من قبل المجتمع الدولي بأنها من الدول التي تتستر على الإرهابيين

ثانياً: عدم اعتبار جرائم الإرهاب الدولي من قبيل الجرائم السياسية.

نظراً لأن جرائم الإرهاب الدولي ترتبط ارتباطاً وثيقاً في الغالب ببعض الدوافع السياسية، فقد ظهر اتجاه قوي يقرر رغبة في تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم، ومن ثم عدم إمكانية اعتبارها من قبيل الجرائم السياسية، وأهمية ذلك يكمن أساساً في مجال تسليم المجرمين، حيث تؤكد القاعدة التقليدية عدم إمكانية التسليم بالنسبة للجرائم

¹ - أنظر: مرسوم رئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 8 أوت 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبرتوكول تتعلق بالطيران المدني الدولي، ج ر عدد 44 بتاريخ 16 أوت 1995.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

السياسية، كذلك استبعدت العديد من الاتفاقات الدولية من نطاق الجرائم السياسية تلك الجرائم التي ترتكب ضد رئيس دولة أو حكومة أجنبية أو أحد أفراد أسرته عن طريق القتل أو الاغتيال أو التسميم¹.

يقتضي منطق البحث العلمي وجود تعريف شامل وجامع لكل من الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية حتى نقارن بينهما، غير أن معظم التشريعات الوضعية تركت للقضاء حرية تقدير ذلك.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن مفهوم الجريمة السياسية يختلف باختلاف الإيديولوجيات المتعددة والمتمثل في الفرق بين الدول الديمقراطية والدول الديكتاتورية.

لقد استقر العمل فقها وتشريعا وقضاء على أنه ليست كل الجرائم قابلة لأن تكون سببا لتسليم مرتكبيها، فمعاهدات وقوانين التسليم تنص على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، غير أنه وكما هو معلوم فإن معظم جرائم الإرهاب الدولي تدخل في عداد الجرائم السياسية، ومن هذا المنطلق فإنها لا تخضع لمبدأ التسليم وهذا ما يتعارض مع مقتضيات مكافحة الإرهاب.

إذا يجب وضع تعريف موحد للجريمة الإرهابية كذلك للجريمة السياسية حتى نفصل بينهما بشكل واضح، ومن ثمة يمكن القول بأن ما ارتكبه الجاني جريمة سياسية أم جريمة إرهابية، لأنه في الكثير من الأحيان يساء استخدام الدفع بالجريمة السياسية بخصوص بعض العمليات الإرهابية.

إن السؤال المطروح بإلحاح في مثل هذه القضايا يتمثل في: هل يمكن إيجاد تعريف دقيق لهذين المصطلحين مع الصراع الدائر للهيمنة على مقاليد التوازنات الدولية الراهنة، والذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية؟

بالطبع يكون الجواب بالنفي. لماذا؟

¹ - راجع ما سبق وأن قلناه أثناء تحليلنا للتأطير القانوني للاتفاقات الدولية في الفصل الأول من الباب الأول.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

إن مثل هذه المصطلحات هي التي تجعل القانون الدولي يخضع للأمور السياسية ومن ثمة توجيهه كما نشاء تلك الدول، لأن القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة يتسم بالفاعلية، غير أنه إذا أُصِغ بالأمور السياسية أصبح عديم الفاعلية.

دفاعاً عن ضرورة فاعلية القانون الدولي، أرى أنه ينبغي أن تسعى الدول إلى وضع اتفاقات تسليم دولية، وسرعة المصادقة عليها، سواء أكانت اتفاقات دولية عالمية، أو إقليمية، أو اتفاقات ثنائية.

ينبغي أن لا يحول الدفع بالجريمة السياسية دون تسليم من يرتكبون جرائم الإرهاب الدولي التي تنص عليها تلك الاتفاقات، إلا إذا تعهدت الدولة المطالبة بالتسليم بإحالة الدعوى إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة القضائية، أو إذا نقلت الإجراءات القضائية إلى دولة أخرى لكي تقوم بالمحاكمة .

إضافة إلى كل ذلك يمكن أن تنتظر الدول الأعضاء في صياغة اتفاقات متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين تزيل الشغرات الموجودة في الاتفاقات القائمة وإجراءات التسليم الحالية.

تجدر الإشارة إلى أن الوضع الدولي يُظهر لنا أموراً غريبة، ذلك أن هناك بعض الدول التي تطالب بتسليم الإرهابيين إليها لمحاكمتهم، بينما هي نفسها تمنح حق اللجوء (السياسي أو الإقليمي) لإرهابيين آخرين استناداً إلى بعض الاعتبارات والأساليب السياسية¹.

ثالثاً: ضرورة العمل على علاج الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب².

ومن أهمها إنهاء حالات الاحتلال لأقاليم الدول الأخرى¹، والعمل على تعزيز الحقوق السياسية والاجتماعية، والإصلاح الديمقراطي داخل الدول، إلى جانب ذلك نجد

¹ - أحمد أو الوفا محمد، ظاهرة الإرهاب. مرجع سابق. ص 96.

² - يقول "بريجنسكي" وهو أحد السياسيين الأمريكيين "علينا بمحاربة الإرهاب والإرهابيين، ولكن من المفيد أكثر أن نبحث في أسباب الإرهاب بحثاً موضوعياً".

- نقلاً عن: عصام تقي، مشروعية الحرب على الإرهاب. مرجع سابق. ص 118.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

ضرورة توزيع الثروات بشكل عادل، عدم التمييز العنصري بين الشعوب والديانات²، ضرورة التعاون بين العالمين الشمالي والجنوبي، واحترام القانون الدولي والاعتراف بخصوصيات الآخرين وثقافتهم، تغليب المصلحة الدولية على المصالح السياسية الضيقة³... الخ

إن أحداث 11 سبتمبر 2001 وتداعيتها المتلاحقة منحت الفرصة للمتعبين في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تعزيز نزعة الصدام وجعلت النظام الدولي يحمل من المواقف غير المسبوقة أكثر مما يحمل من أطروحات ومبادئ، بمعنى يحاول تشويه ديانة على حساب ديانة أخرى، وهذا بإرساء أفكار تكون في خدمة المصالح والسياسات بغض النظر عن الحسابات العليا للتوازن الدولي وسلامة العلاقات بين الدول.

إذا يجب التأكيد أن إحتواء مظاهر الإرهاب ينبغي أن تتم في سياق العالمية الموضوعية والنزيهة، وليس عن طريق صدام الحضارات، وهذا ما يعني أن مكافحة

¹ - لقد أثبت أستاذ العلوم السياسية في جامعة شيكاغو "روبرت بيب" أن العراق لم يعرف العمليات الانتحارية (الإرهابية) قبل الاحتلال الأمريكي البريطاني. لكن هذه العمليات وصلت إلى (20 عملية انتحارية) في العام الأول. وإلى (50) في العام الثاني، وهي في تزايد مستمر. وأضاف أن "تمور الشامل" في سيريلانكا، وهم من أصول ماركسية لينينية منكرة للدين، قاموا بـ (70) عملية انتحارية من (315) عملية حدثت في العالم بين سنتي (1980-2003) بينما لم تتجاوز عدد العمليات التي قامت بها حركة حماس (54 عملية) والجهاد الإسلامي (27) عملية. كما أن بعض المنظمات الفلسطينية اليسارية والعلمانية قامت بعمليات أخرى ضد الاحتلال الإسرائيلي.

الجدير بالقول أن الكاتب يريد أن يقول بأن الإسلام ليس هو الدافع إلى القيام بالعمليات الانتحارية. أو الإرهابية كما يزعم الغرب والولايات المتحدة الأمريكية وإنما الهيمنة على ثروات الدول واستعمارها هو الدافع الأساس للعمليات الإرهابية.

- نقلا عن: فهمي هويدي، تفكير آخر في مسألة الإرهاب، مقالة نشرت بجريدة الأحداث يومية وطنية، بتاريخ 04 أوت 2005، ص 9.

² - إن الإرهاب كمشكلة تهم العالم لا علاقة له بالجنات أو التكوين البيولوجي للمسلمين أو غير المسلمين، ولو كان الأمر كذلك لأثيرت هذه القضية منذ أن وجد الإسلام والمسلمين وليس خلال هذه العقود الأخيرة. لمزيد من التفاصيل أنظر: د. عبد العليم محمود، وعي كوني معاد للإرهاب. على الموقع: <http://acpss.ahram.org>

³ - وهذا يعني أنه لا ينبغي تأييد الإرهاب حينما يندرج في إطار الأضرار بالخصوم وتحقيق المصالح القومية، ومكافحته حينما لا يدخل في هذا الإطار.

لمزيد من التفاصيل راجع الموقع : <http://acpss.ahram.org>

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

يجب أن لا تكون بمنطق الحرب الدينية، بل وفق مبادئ حقيقية ومتوازنة وفي ضوء قواعد القانون الدولي، لأن الإرهاب الدولي هو نتيجة حتمية للمسافة الواسعة بين الغني والفقير، وبين العدل والظلم، وبين تفاوت مستويات القوة في معادلة التوازنات الدولية، وطغيان المصالح السياسية الآنية على المصالح المشتركة للمجتمع الدولي.

إذا على الجميع العمل على معالجة الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب معالجة موضوعية وليس إبتداع أساليب ملتوية من أجل تمويه الآخرين.

رابعاً: ضرورة تفادي انتهاك حريات الدول والأفراد في ظل مكافحة الإرهاب الدولي

بعد مرور عشرة أعوام على بدء الحرب ضد الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب هجمات 11/09/2001، ازدادت حدة الجدل الذي أثارته هذه الحرب تحت وقع الصورة التي قدمتها عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، إذ تجسد في الواقع غياب الديمقراطية وانتهاك الحريات والنيل من سيادة الدول بزعم مكافحة الإرهاب الدولي¹، والعنصر الوحيد المفتقد في هذه الصورة هو الأمن وما يحصل في أفغانستان والعراق في وقتنا الراهن لدليل على ذلك.

لقد أشار المعهد الدولي للدراسات الإستراتيجية في لندن في إحدى تقاريره أن الحرب على العراق سرعت التجنيد لتنظيم القاعدة وجعلت العالم أقل أمناً، ويقدر المعهد عضوية القاعدة على صعيد العالم بـ (18000) منهم (1000) يمارسون نشاطهم في العراق.²

خامساً: عدم إفلات المتهمين بجرائم الإرهاب الدولي من العقاب.

أعتقد أنه من الضروري أن يتم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في التعديل المرتقب إجرأه لضمان توفير الحماية الجنائية العملية، ومعاقبة مقترفي الأعمال الإرهابية أياً كان مركزهم القانوني.

¹ - للمزيد من التفاصيل راجع: خديجة خالد عرسان، حق الحرية في ظل الحرب على الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون، جامعة دمشق - كلية الحقوق، 2007. ص 4 وما يليها.

² - فيليس بينيس وآخرين، النفقات المتصاعدة لحرب العراق، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 309، أكتوبر 2004، ص 04.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

يشير إرتكاب جرائم الإرهاب الدولي المسؤولية الدولية الجنائية لكل من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية (خصوصا الدولة أو الجماعات الإرهابية المنظمة).

بالنسبة للمسؤولية الجنائية للأفراد، فمن المعلوم أن الأفراد ينقسمون إلى أفراد عادييين لا يملكون مميزات السلطة العامة (أفراد المنظمات الإرهابية) أو ممثلين للدولة يمارسون سلطاتهم باسم ولحساب هذه الدولة، وهي سلطات يحصلون عليها بمقتضى وظيفتهم، ولذا فمسؤولية الشخص الطبيعي جنائية، ومسؤولية الدولة تكون تضامنية من الناحية المدنية لأنه كما قلنا فالجريمة الجنائية الدولية ترتكب بواسطة أشخاص طبيعيين وقد ترتكب بدافع ورضاء وتشجيع من الدولة، مما يترتب عليه في الحالة الأخيرة وجوب عدم الإعتداد بالأمر الصادر من الرئيس كسبب من أسباب الإباحة أو كمانع من موانع المسؤولية¹، وهذا ما تأخذ به المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الأربعة التي تختص بها (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان).

إذا لا بد أن نقرر أمرا لا مفر منه ومفاده، يجب توقيع العقاب على كل من ارتكب جريمة إرهابية، وذلك إذا أردنا أن لا تبقى الجرائم الإرهابية بلا عقاب على أساس أنها تشكل مخالفة لكل القواعد القانونية المطبقة في كافة النظم القانونية (الدولية الداخلية)، كذلك يمكن تطبيق المبدأ السابق ذكره والذي يقضي إما بمعاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية في المحاكم الوطنية أو تسليمه، ولا يمكن الدفع بالدافع السياسي، وهذا يحصل إذا تضافرت الجهود الدولية في تغليب المصلحة القانونية العادلة على المصلحة الذاتية المتحيزة.

بالإضافة إلى كل ذلك يمكن تطبيق " مبدأ العالمية " في معاقبة مجرمي الإرهاب الدولي، بحيث لا تنتقد المحاكم الوطنية بمبدأ الإقليمية على أن يشمل اختصاصها الجرائم الإرهابية الدولية، ويقتضي ذلك النص على تلك الجرائم وفي القانون الداخلي².

¹ - راجع المادة (37) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - محمود عبد الفتاح، الجريمة والدعوى الجنائية الدولية، المجلة الجنائية الدولية، الصادرة عن المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد 1 و 2، مارس /جويلية 2001، ص 62.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

وهذا ما تسعى إليه الدول بمجرد المصادقة على الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.

كما يمكن القول بضرورة عدم خضوع الجريمة الإرهابية الدولية للإنقضاء بالتقادم حتى لا يستفيد مرتكبوها من ذلك، وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم¹، ونأمل إضافة جريمة الإرهاب الدولي إلى الجرائم الأربعة التي تختص بها المحكمة في حالة تعديل نظامها الأساسي، حسب ما تنص عليه المادة (5/121).

وإن لم يحدث ذلك فيمكن التأكيد على إنشاء محكمة جنائية دولية أو جهاز دولي آخر له إختصاص على مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، وتوضع له كل الترتيبات الإجرائية والتقنية التي يمكن أن تضمن عمله بفعالية مع الإحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية والسياسية، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولعل الدول ستكشف أيضا إمكانية إنشاء محاكم جنائية دولية منفصلة ذات إختصاص إقليمي أو دون الإقليمي، التي يمكن أن تحال إليها الجرائم الإرهابية الدولية، وتضم تلك المحاكم إلى منظومة منظمة الأمم المتحدة في إنشائها ومراقبتها.²

إن الدفاع عن فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية تختص بمعاقبة مجرمي الإرهاب الدولي تكون عديمة الجدوى إن إختصت المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإرهاب، لأن كثرة المحاكم الدولية في تطبيق القانون الدولي يؤدي إلى تشتيت هذا الأخير في محاكم مختلفة، وقد يغلب عليها الطابع السياسي، لأن الكثير من الدول تتحاشى الصراعات التي قد تنشأ بينها وبين دولة أخرى بمجرد إتهام أحد رعاياها بجرائم الإرهاب الدولي والقيام بمحاكمته في محكمة دولية قد تقع على أراضيها، ناهيك عن الضغوط التي تمارسها الدول الكبرى من أجل إفلات رعاياها من المحاكمات في المحاكم الدولية، أو المحاكم المحلية التي تختص بالإختصاص العالمي.

¹ - راجع المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² - نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي... مرجع سابق. ص 214.

إن الدليل على ذلك ما عبر عنه رئيس الوزراء البلجيكي "غيفير هوفشتان" بقوله « إن حكومته الجديدة قررت إلغاء قانون جرائم الحرب الذي أثار غضب الولايات المتحدة الأمريكية.»، وأضاف في مؤتمر صحفي قائلاً: « إن هذه الخطوة تهدف إلى منع إستغلال القانون الذي فتح الباب أمام رفع دعاوي قضائية ضد الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" ورئيس الوزراء البريطاني "طوني بليز" و رئيس الوزراء الإسرائيلي "أريال شارون" ¹ ».

لقد سبق ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية هددت في وقت سابق، أن بلاده قد تحجم عن إرسال مسؤولين أمريكيين إلى بروكسل لإجراء محادثات في مقر الحلف الأطلسي، وأنها ستعارض إنفاق أي أموال على المقر الجديد للحلف إذا لم تلغ بلجيكا الإختصاص العالمي الذي يسمح للمحاكم البلجيكية بالفصل في قضايا جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري حيث ماركتبت²

يمكن القول أنه يبقى ميثاق منظمة الأمم المتحدة من أهم مرتكزات المصادر الأساسية لمكافحة الإرهاب الدولي إلى جانب مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وليس المهم بمكان إصدار الاتفاقات والمعاهدات وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية، بل الأهم تطبيق النصوص الجنائية العقابية بالمساواة بين جميع الدول دون أن يكون "الحق الفيتو" أي تدخل لا في الخفاء ولا في العلانية، ومن ثم نأمل أن لا تكون الحرب ضد الإرهاب شكل جديد من أشكال الحرب غير المعروفة، وأن المجتمع الدولي ليس بحاجة إلى مواد جنائية جديدة لمكافحة الإرهاب الدولي، كون المشكلة ليست في النصوص بل في النفوس³. ومدى توافر نية تطبيقها بروح المسؤولية.

¹ - نقلا عن: جريدة الخبر اليومي، دون ذكر صاحب المقال، تحت عنوان: "تحت ضغط أمريكا وإسرائيل، بلجيكا تلغي قانون جرائم الحرب"، العدد 3830 الصادر بتاريخ 2003/7/13، ص 17.

² - نقلا عن: جريدة الخبر اليومي، دون ذكر صاحب المقال، تحت عنوان: "تحت ضغط أمريكا وإسرائيل، بلجيكا تلغي قانون جرائم الحرب"، العدد 3830 الصادر بتاريخ 2003/7/13، ص 17.

³ - نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي... مرجع سابق. ص ص 80. 81.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

إذاً التحلي بالمبادئ الأخلاقية الموضوعية التي لا تختفي وراء الأطماع السياسية والاقتصادية هي السبيل الوحيد الذي يؤدي إلى إجماع الدول على تعريف محدد لجريمة الإرهاب الدولي وتجريمها على المستوى الدولي من خلال معاهدة دولية جماعية ذات طبيعة شائعة، والحفاظ على الشرعية الدولية بحيث تكون مواجهة ومكافحة الإرهاب عالمية من خلال عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة، مما يترتب عليه الالتزام بقواعد الشرعية الدولية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين.

فإذا كانت الهجمات الإرهابية كما كيفها مجلس الأمن الدولي في العديد من قراراته، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإنه يجب عدم القيام بتدابير عسكرية انفرادية من جانب بعض الدول للرد على هذه الهجمات بل يجب أن يوكل أمر القيام بهذه المهمة إلى مجلس الأمن الدولي، ذلك الجهاز المعني أصلاً بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في إطار الضوابط التي قررتها منظمة الأمم المتحدة¹.

ضف إلى كل ذلك إصدار ميثاق ملزم للجميع حول التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي، والذي يطلب من الدول إدانة قاطعة لجميع الأعمال الإرهابية، والتي تشكل انتهاكاً صارخاً وخطيراً لمقاصد وأهداف منظمة الأمم المتحدة.

فضلاً عن كل ذلك لابد من سيادة سياسة العقاب على كل مقترفي العمليات الإرهابية سواء أفراد عاديين أو مسؤولين وقادة دول، ويجب تجاوز سياسة اللاعقاب التي يتمتع بها البعض دون البعض الآخر. فبأي حق يحاكم الرئيس العراقي المخلوع "صدام حسين" عن جرائمه التي ألصقتها له الإدارة الأمريكية بعد إنشائها للمحكمة الجنائية العراقية العليا بتواطؤ مع مجلس الحكم في العراق². والتي هي شبيهة بمحكمة نورمبرغ وطوكيو. والتي حكمت في الأخير بإعدام "صدام حسين" ومعاونيه المتهمين معه وتمتع القادة الإسرائيليون والأمريكيين من سياسة اللاعقاب رغم شناعة الفرق بين الجرائم التي

¹ - عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب. مرجع سابق. ص 153.

² - لمزيد من التفاصيل أنظر: نور السابق، المحاكم الخاصة في نطاق القانون الدولي. دراسة تطبيقية حول محاكمة الرئيس العراقي "صدام حسين" مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة دمشق، كلية الحقوق. 2007. ص 44 وما يليها.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

اقترفها "صدام حسين" في حق شعبه، والجرائم التي ارتكبتها إسرائيل¹ في حق الشعب الفلسطيني، ولا زالت وتلك المرتكبة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق. وفي مناطق أخرى في العالم.

المطلب الثالث

ضرورة الاهتمام بالطابع السلمي لمكافحة الإرهاب (الجزائر نموذجاً)

لقد مرت الجزائر بأحداث أليمة دامت أكثر من 10 سنوات، كانت نتيجة لتراكم أسباب وانحرافات عن توجهات الشعب، ومصادرة حقوقه وتطلعاته²، وكان الدرس كبيراً، وثمنه غالياً. فقد كانت بداية الأزمة معروفة³، لكن كيفية كبح جماحها لم تكن كذلك.

- ¹ - أنظر على سبيل المثال: ناعوم شومسكي، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 49. 94. أنظر أيضاً كل من: محمد وليد عبد الرحيم، المقاومة والإرهاب الإسرائيلي والقانون الدولي، آفاق قانونية، تصدرها الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية. العدد الثالث، أكتوبر 2001. ص 4. 10.
- د. كميل حبيب، "إسرائيل" دولة الإرهاب، آفاق قانونية تصدرها الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية، العدد الثالث، أكتوبر 2001. ص 28 وما يليها.
- ² - لمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع أنظر:
- محمد بوطرفاس بن صالح، الإطار القانوني لإدارة الأزمة الإرهابية والنظم التعويضية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي. مذكرة ماجستير. معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000. ص ص 95-96.
- ³ - كان هدف التنظيمات الإسلامية في بادئ الأمر إحياء الإسلام، والتأكيد على الشخصية العربية الإسلامية في مواجهة التغريب والفرنسية، ومواجهة الاحتلال الفرنسي، وبعد الاستقلال بدأ الصراع بين التنظيمات الدينية والسلطة، ووصل هذا الصراع إلى قمته إثر إلغاء انتخابات 26 / 12 / 1991 والتي خاضت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ الجزائرية في الانتخابات التشريعية لأول مرة في تاريخ التعددية الحزبية السياسية في الجزائر. حيث فازت فيها فوزاً ساحقاً في الجولة الأولى بـ (188) مقعداً من أصل (340) مقعد في المجلس الشعبي الوطني. فبدأت الأزمة والانفجار واحتدمت أكثر بدءاً من سنة 1992 خاصة بعد استقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" واغتيال الرئيس "محمد بوضياف" في 29 جوان 1992.
- لمزيد من التفاصيل راجع كل من: د. محمد فتحي، واقع الإرهاب في الوطن العربي. مرجع سابق. ص 116.
- عياشي أحمد، الإسلاميون الجزائريون بين السلطة والرصاص، دار الحكمة، الجزائر. 1992. ص 16 وما يليها.
- بن سلطان عمار، نظام الاختراق والتغلغل ونشوء الظاهرة الإرهابية في الجزائر. "الدولة الوطنية والتحولت الدولية الراهنة" أعمال الملتقى الدولي الأول، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام. الجزائر. 2004. ص 140 ما يليها.
- سعد الله محمد، وقف المسار الانتخابي، بذور الأزمة الدموية في الجزائر. أنظر الموقع: www.djelfa.info
- تلمساني رشيد، الجزائر في عهد بوتفليقة... مرجع سابق، ص 2 ما يليها.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

فطيلة هذه المدة قتل الآلاف من الجزائريين على أيدي جماعات المعارضة المسلحة، وعلى أيدي القوات الحكومية، وكان التعذيب وسوء المعاملة متفشين خاصة أثناء الاعتقال¹ في عداد المفقودين، آلاف من الأشخاص الذين بقي ملفهم مفتوحاً إلى يومنا هذا².

أصبح الوضع ضبابياً يحتاج إلى مراجعة عامة للواقع الداخلي والخارجي، ويتطلب أيضاً مراجعة جذرية للسياسة المتبعة المبنية على الحل الأمني والعسكري البوليسي للسماح باستقرار سلوك جديد للخروج من النفق المظلم³.

هذا ما أدى بالدولة الجزائرية إلى سن قوانين تتسم بالرحمة (الفرع الأول)، واستعادة الوئام المدني (الفرع الثاني)، والمصالحة (الفرع الثالث)، وطريقة تنفيذ هذه المصالحة (الفرع الرابع) ومن ثم نتساءل عن تأثير التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على المستوى العالمي (الفرع الخامس).

الفرع الأول

نصوص الأمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة

يبدو أن المشرع قد تفتن إلى مقتضيات المادة (40) من المرسوم التشريعي رقم 92-03⁴ التي لم تؤد إلى نتائج ميدانية تذكر. ولذا وضعت الحكومة الجزائرية¹ من أجل

¹ - راجع التقرير الذي قدمته منظمة العفو الدولية للجنة مناهضة التعذيب تحت عنوان: " الجزائر: تقرير موجه إلى لجنة مناهضة التعذيب" على الموقع: <http://www.amnesty.org/ar/>

² - وهو يعرف بملف المفقودين، انظر في ذلك على سبيل المثال الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية تحت عنوان: " لا تحرسوا أهالي المختفين الذين يطالبون بالعدالة"، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2010، على الموقع: <http://www.amnesty.org/ar/>

³ - أنظر: وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب. مرجع سابق. ص 83.

⁴ - حيث أعتبرت المادة 40 من المرسوم التشريعي 92-03 الذي تضمن مكافحة التخريب والإرهاب، الوحيدة التي أتت بتدابير مخففة للمتورطين في الأعمال الإرهابية في هذا المرسوم، وهذا دليل على اتجاه الجزائر إلى تغيير سياسة مكافحة الإرهاب من النهج الأمني العسكري إلى النهج السلمي، حيث أشارت :

- لا يتابع قضائياً خلال شهرين إبتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفصل الأول أعلاه، ولم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو في إصابته بعجز دائم، وأشعر السلطات بمغادرته تلك المنظمة ويتوقفه عن كل نشاط.=

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

تسهيل عودة الأمن المدني تدابير الرحمة للأشخاص المتورطين في عمليات إرهابية والسماح لهم بالعودة إلى طريق القانون والصواب بموجب الأمر رقم 95-12²، ولذا تم سن قانون العفو لصالح التائبين يتضمن عدة إجراءات منها الامتناع عن المتابعة، إلى تخفيض معتبر للعقوبات. ولذا يمكن القول أن المشرع خص المستفيدين من مقتضيات هذا الأمر في شكلين:

أ- الإعفاء من المتابعة: بموجب المادة (2 و3) من نص الأمر أعفى من المتابعة فئتين من المجرمين وهم:

=- إذا تسبب الأشخاص المذكورين في قتل أو إصابة أشخاص بعجز دائم فإنه يتم الحكم عليهم بالسجن لمدة 15 سنة إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام، ومن 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقرر في القانون هي السجن المؤبد. في جميع الحالات الأخرى تخفض العقوبة بنصفها. أنظر:

- مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ج ر عدد (70) المؤرخة في 1992/10/01.

¹ - في بداية جانفي 1994 انعقدت ندوة الوفاق الوطني. حيث شرع الرئيس "الليامين زروال" في حوار سريع مع مختلف الأحزاب السياسية خاصة الفاعلة منها لإيجاد مخرج للأزمة، لكن كثيراً ما كانت هناك مقاطعة للحوار من طرف بعض الجهات.

ظهر توجه آخر يُسمى "التقويم الوطني" الذي تبناه الرئيس "زروال" والذي أعلن عنه في الجولة الحوارية التي أجراها في أبريل 1995، ويرجع سبب إعلان الرئيس "زروال" عن هذا المشروع إلى فشل السلطة آنذاك في دفع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى تحرير رسالة تنبذ فيها العنف، وبعد الانتخابات الرئاسية والتي أجريت في 16 نوفمبر 1995 وفاز بها "الليامين زروال" بالأغلبية، شرع هذا الأخير في الحوار مع كل الشركاء السياسيين والاجتماعيين بهدف التحضير لندوة الوفاق الوطني الثانية التي انعقدت في 14/03/1996 غير أنها لم تحظ بموافقة عدة أحزاب سياسية.

في 15 جويلية أعلن الرئيس "زروال" عن طي ملف الجبهة الإسلامية للإنقاذ وعدم الرجوع إليه، وهو ما يدل ظاهرياً عن فشل ندوة الوفاق الوطني أي الفشل النسبي للحوار السياسي الذي أُنصف بثلاث صفات:

- كان حواراً جزئياً لم يشرك جميع الشركاء السياسيين خاصة أطراف الأزمة.
- لم يكن حواراً جدياً لأن عدة أحزاب مشاركة فيه لم تكن تملك نفوذاً جماهيرياً.
- كان عبارة عن إملاءات ولم يتصف بصفات الحوار.
- لمزيد من التفاصيل راجع كل من: بوبية نبيل ، الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة. أنظر الموقع: <http://www.étudiant.dz.com> -

- تلمساني رشيد، الجزائر في عهد بوتفليقة...مرجع سابق، ص 6.

²- أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 فيفري 1995 متضمن تدابير الرحمة. ج ر عدد 11 الصادرة في 1 مارس 1995.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإلزامية في مكافحة الإرهاب الدولي

1- الفئة التي نصت عليها المادة (87 مكرر3) وتضم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو سير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية، تدخل ضمن أحكام المادة (87 مكرر)، يدخل ضمن الفئة كل من انخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن المادة (87 مكرر). ويشترط في هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة القضائية ما يلي:

- عدم ارتكاب جرائم قتل للأشخاص أو سببت لهم عجزاً دائماً.

- عدم المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين.

- عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأماكن العمومية أو الخاصة.

- تسليم أنفسهم وبصفة تلقائية للسلطات المختصة وإشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي، أو تخريبي، وبذلك فإن هذا التبليغ والتسليم يخص كل شخص قدم نفسه، وبلغ عن جرائمه، ولا يمتد إلى الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم كما لا يخص الأشخاص الذين لا دخل لهم بهذه الجرائم أو التنظيمات الإرهابية¹.

2- الفئة التي تضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها، وهنا يشترط أن يتم تسليمها للسلطات تلقائياً حتى يمكنه الاستفادة من الأعضاء من المتابعة القضائية²، والجدير بالقول أن الإعفاء من الجاني يبقى دائماً سلوكاً إجرامياً. غير أن الجاني يستفيد من العذر المعفي.

ب- الفئة التي تستفيد من التخفيف من العقوبات: في حالة ما إذا كان الأشخاص المخاطبون بالمادة الأولى من الأمر رقم 95-12 اقترفوا جرائم أفضت إلى وفاة أشخاص، أو تسببت في عاهة مستديمة فإن العقوبة المسلطة هي السجن المؤقت من (15 إلى 20 سنة)، حينما تكون العقوبة المقررة قانوناً هي الإعدام. والسجن المؤقت من

¹ - أنظر نص المادة (87 مكرر3) من : أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 لسنة 2006.

² - أنظر المادة 03 من أمر رقم 95-12 مؤرخ في 1995/02/25

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

(10 إلى 15 سنة) حينما تكون العقوبة المقررة أصلاً هي السجن المؤبد، وفي كل الحالات تخفض العقوبة إلى النصف¹.

والجدير بالإشارة إليه هو أن الأشخاص المخاطبون بهذه المادة يُساقون مباشرة إلى المحكمة المختصة، ليتم مثولهم أمام السيد وكيل الجمهورية والذي يحرر على الفور محضر معاينة، ويحرك الدعوى العمومية، كما يحق لهؤلاء الأشخاص زيارة الطبيب إن هم طلبوا ذلك².

إذاً أول التدابير القانونية التي حاولت الجزائر تطبيقها قصد التخلص من ويلات الإرهاب هي تدابير الرحمة، أو ما عرف آنذاك بقانون الرحمة في حقبة التسعينات، لكن أهم ما كان يشوب هذه التدابير أنها جاءت متزامنة مع توجه الدولة بصفة رسمية نحو الحل الأمني، حيث اعتبرت الجماعات المسلحة هذا القانون بأنه وثيقة استسلام مرفوضة، مما جعل هذا المشروع يولد ميتاً ولم يُحقق المقصد المنشود منه³.

ولكن في رأيي أن هذا المشروع كان الولادة الأولى لاستعادة السلم والأمن في الجزائر، وتمهيداً لتغيير العقلية التي كانت تفكر بها الجماعات الإسلامية في الجزائر. وأن النظام الجزائري يدعو إلى التسامح أكثر مما يدعو إلى العنف. وهذا ما أدى بالمشروع الجزائري أن يعمق مفهوم التسامح ويجعله أكثر رحابة، والتفكير في وضع آليات قانونية أكثر فعالية لتجسيد الرحمة⁴، خاصة بعد انخفاض حدة العمليات الإرهابية، وظهور خلافات حادة وانشقاقات بين صفوف الجماعات الإسلامية، مما هيا الجو لبلورة قانون الوثام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999.

¹ - أنظر نص المادة 04 من أمر رقم 95-12 مؤرخ في 1995/02/25. وهي تكرر لفحوى المادة 40 من مرسوم رقم 92-03 الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب.

² - راجع المادة 7 من الأمر رقم 95-12 مؤرخ في 1995/02/25

³ - راجع في ذلك: وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب. مرجع سابق. ص 86.

⁴ - أمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة ألغي بصور قانون الوثام المدني.

الفرع الثاني

نصوص القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني

يهدف هذا القانون¹ إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال الإرهاب أو التخريب، والذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج الإدماج المدني في المجتمع، وعلى الأشخاص المذكورين أعلاه، إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها².

إن المادة الأولى من نص قانون استعادة الوثام المدني، كانت صريحة وواضحة في محاولة المشرع احتواء الظاهرة، ونيته في ذلك استعادة الوثام المدني. وقد جاءت تدابير استعادة الوثام المدني في القانون رقم 99-08 كالتالي:

1- نظام الإعفاء من المتابعات: في الفصل الثاني المتعلق بالإعفاء من المتابعات، نصت المادة الثالثة منه على أنه « لا يتابع قضائياً من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة (87 مكرر 3) من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (87 مكرر 3) من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائماً، أو اغتصاباً، أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية، أو أماكن يتردد عليها الجمهور والذي يكون قد أشعر في أجل ستة أشهر، ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضر تلقائياً أمام هذه السلطات المختصة »³.

¹ - قانون رقم 99-08 المتضمن قانون استعادة الوثام المدني يحوي (42) مادة موزعة على أربع فصول. والملاحظ أن هذا القانون لا يحوي على شق سياسي بل هو مجرد اتفاق تتناول الجوانب الأمنية والطرق المتبعة لحلها نهائياً. أنظر: قانون رقم 99-08 مؤرخ في 13 جويلية 1999 يتعلق باستعادة الوثام المدني، ج ر عدد 46. الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999.

² - أنظر المادة 01 من قانون رقم 99-08.

³ - ضف إلى ذلك الشخص الذي كان حائزاً على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائياً إلى السلطات المختصة، والجدير بالقول أن الأشخاص المخاطبين بالمادتين (3 و 4) من القانون رقم 99-08 المذكورين أعلاه يحرمون في كل الحالات من الحقوق الوطنية في المادة (8) من البند الثاني من قانون العقوبات.=

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

- تنص المادة (36) من ذات القانون على أن يعفى المسجونون أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية وذلك بتاريخ صدور هذا الأمر.

والملاحظ أن القانون رقم 99-08 قد أعفى المتورطين في هذه القضايا بنفس الطريقة المتبعة في نظام العفو المكرس بالدستور، وهو من الاختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية¹. إلا أنه خالف نظام العفو الرئاسي الذي يسري على المحكوم عليهم نهائياً فقط، وقد امتد الإعفاء إلى المتابعين وغير المحكوم عليهم نهائياً².

2- نظام التخفيف من العقوبات: وقد احتواه الفصل الرابع فقد نصت المادة (27) منه على أن: « يستفيد الأشخاص الذين سبق أن أنتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة (87/ مكرر 3) من قانون العقوبات والذين أشعروا في أجل ثلاثة أشهر، ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضروا تلقائياً أمامها والذين لم يُسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء، ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي، ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية، أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقوبات... » وذلك وفق شروط حددتها المادة (27)³.

3- نظام الوضع رهن الإرجاء: نص القانون رقم 99-08 من المواد (06) إلى (26) منه على نظام الوضع رهن الإرجاء ويتمثل في « التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة، بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها »⁴ وقد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 99-142 السلطات المحددة في وحدات الجيش، مسؤولي مصالح الأمن، قادة جهاز الدرك، الولاة، رؤساء الدوائر، النواب العامون، وكلاء الجمهورية في حالة تقدم أحد المذنبين التعريف الكامل به، وتحديد أماكن اختبائه، أو تحركه، والتصريح

= أنظر المواد (3 و 4) من القانون رقم 99-08

¹ - راجع المادة (9/77) من الدستور الجزائري لسنة 1996. المعدل في 15 نوفمبر 2008. ج ر رقم (63) المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

² - عولمي نادية، الإرهاب الدولي وإشكالية مكافحته، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة (16)، 2008. ص ص 40.41.

³ - طالع هذه الشروط في المادة (27) من القانون رقم 99-08 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999.

⁴ - راجع المواد من (6) إلى (26) من القانون رقم 99-08 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

بصدق بكل نشاطاته، وتذكيره بالمادة (10) من القانون رقم 99-08¹، والقاضية بإلغاء تأجيل المتابعات الجزائية، وتحريك الدعوى العمومية في حق كل شخص يثبت كذب تصريحاته بعد التحريات المقامة في حقه².

إن مشروع قانون الوثام المدني، أعلنه الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بعد توليه رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذا لتحقيق إرادة الشعب الجزائري في ضمان مستقبل خال من العنف وبعيد عن المزايدات، فقد قبل الشعب الجزائري عن طريق الاستفتاء قانون الوثام المدني الذي يعتبر خطوة إيجابية في حل الأزمة الجزائرية، رغم أنه يبقى حلاً جزئياً للأزمة. فهو حل في جانبه الأمني فقط، فمحو مخلفات ما بعد توقيف المسار الانتخابي يمر عبر رسم سياسة إستراتيجية شاملة، ويمس كل الجوانب، خاصة السياسية منها.

من النتائج الإيجابية التي حققها القانون رقم 99-08 أنه أنقص العمليات الإرهابية، إلا أنها لم تختف نهائياً، وما زالت ضحاياه يستقُطون تقريباً كل يوم. وأدى إلى خلق جو وئامي، إلا أنه يبقى ناقصاً، فقد حرم القانون رقم 99-08 الكثير ممن استفادوا من تدابير الوثام المدني من الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية نهاية سنة 2002، رغم أن القانون يقر بمحو كل السوابق، إلا أن الإدارة مارست تعسفاً في حقهم وذلك من خلال حرمانهم من حقوقهم السياسية.

إن المشرع الجزائري بإصداره لقانون الوثام المدني، أراد إيجاد مخرج جديد للأزمة الجزائرية - أزمة الإرهاب - حيث وضع تصور جديد خاصة حينما أدرج قانون مكافحة الإرهاب ضمن قانون العقوبات الجزائري لعام 1999 وذلك لضمان العمل في إطار الشرعية، غير أن تحديده لمدة سريان العمل بقانون الوثام المدني المحدد بستة أشهر كحد

¹ - راجع المادة (10) من القانون رقم 99-08 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999.

- راجع أيضاً: بويبة نبيل، الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة. مرجع سابق.

² - راجع: - مرسوم تنفيذي رقم 99-142 مؤرخ في 20 جويلية 1999، يحدد كفايات تطبيق المادة (8) من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني، ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1999.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

أقصى بالنسبة لفئة معينة ولمدة ثلاثة أشهر لفئة أخرى، فهو تقييد يؤثر على كيفية الاستفادة من أحكام هذا القانون. لذلك كان أولى على المشرع أن يجعل المدة أطول مما هي عليه بالإضافة إلى ضرورة إيجاد تدابير أخرى في مختلف المجالات من شأنها التأثير إيجاباً على مسار الأزمة¹.

رغم هذه النقائص فقانون الوئام المدني حقق نتائج معتبرة على الصعيد الدولي، فقد أعطى صورة جديدة للجزائر مغايرة لتلك التي كان المجتمع الدولي قد أخذها عنها قبل صدور هذا القانون وتحقيق بعض النتائج الإيجابية من جرائه². ولقد كان مشروع الوئام المدني الرهان المريح للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في الاستحقاقات الرئاسية الثانية له، والتي أبقتها في الرئاسة خاصة بعد أن أبدى رغبته في تحويل هذا المشروع إلى مشروع مصالح وطنية شاملة، إذا ما توافرت الشروط المناسبة لذلك. وقد تحقق ما وعد به في 14 / 08 / 2005، كانت الظروف مواتية لعرض مشروع الميثاق من أجل المصالحة والسلم في الجزائر.

الفرع الثالث

الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية

يهدف إلى وضع مجموعة من التدابير والآليات القانونية لتنفيذه. حيث احتوى الميثاق³ على خمسة محاور أساسية بالإضافة إلى الديباجة، حيث تعرض في المحور الأول إلى نقطة عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث أن الشعب الجزائري يأبى إلا أن يثني على الجيش الوطني الشعبي، ومصالح الأمن، وكافة الوطنيين والمواطنين العاديين، ويشيد بما كان لهم من وقفة وطنية وتضحيات مكنت من نجاة الجزائر.

¹ - لمزيد من التفاصيل راجع: - محمد بوفرتاس بن صالح، الإطار القانوني لإدارة الأزمة... مرجع سابق. ص 92.

² - أوتقات يوسف، جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة مولود، كلية الحقوق، 2005. ص ص 182. 183.

³ - أنظر مشروع الميثاق في ملحق: مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 14 أوت 2005. يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ليوم الخميس 29 / 09 / 2005. ج ر عدد (55) بتاريخ 15 أوت 2005.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

وفي المحور الثاني يعنونه بالإجراءات الرامية إلى استتباب السلم وقد جاء فيه:

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح، ولا تنطبق على الأفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن وخارجه الذين يمثلون طوعاً أمام الهيئات الجزائية المختصة، ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

- إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يُصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائية المختصة.

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابياً باستثناء أولئك الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

- العفو على الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقاباً على قيامهم بأنشطة داعمة للإرهاب.

- إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو سالف الذكر.

وفي المحور الثالث المعنون بالإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية. وأهم ما جاء فيه: أن الشعب الجزائري وإن كان مستعداً للصفح ليس بوسعه إلا أن ينسى العواقب المأسوية التي جناها عليه العبث بتعاليم الإسلام الذي يعتبر دين الدولة الجزائرية.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

وفي المحور الرابع المعنون بإجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي ينص الميثاق على التكفل التام بملف المفقودين باعتبارهم ضحايا المأساة الوطنية ولذويهم الحق في طلب التعويض.

وفي المحور الخامس والأخير المعنون بالإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني. ينص الميثاق على أن الشعب الجزائري عليه أن يراعي كون المأساة الوطنية طالت الأمة قاطبة، وعاقبت البناء الوطني، ومست مساساً مباشراً بحياة الملايين من المواطنين، وعلى الشعب الجزائري وهذا من واجبه الوطني اتقاء نشأة الشعور بالإقصاء في نفوس المواطنين غير المسؤولين عما أقدم عليه ذووهم من خيارات غير محمودة العواقب. ويعتبر أن المصالحة الوطنية تقتضي القضاء نهائياً على جميع عوامل الإقصاء التي يشغلها أعداء الأمة¹.

بقراءة متمعة لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، نلاحظ أنه يحوي عدة إيجابيات لتخطي المأساة الوطنية التي عاشها المجتمع الجزائري طيلة عشر سنوات، ومن هذه الإيجابيات نجد:

- إدراج عائلات الإرهابيين المحرومين ظلماً من حقوقهم كمواطنين منذ سنوات.
- عدم إبطال المتابعات القضائية للأفراد الذين لهم يد في المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات.
- رفض التدويل لمظالم الجزائريين بعدم فتح المجال للهيئات الدولية للتدخل.
- السماح للجزائريين الموجودين بالخارج بالدخول إلى وطنهم.
- غير أن الميثاق الذي قبله الشعب الجزائري بأغلبية ساحقة تكتنفه العديد من السلبيات منها:
- عدم ذكر الأسباب الحقيقية للأزمة والأطراف الأساسية فيه.

¹ - راجع الميثاق في ملحق المرسوم رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005

- عدم ذكر معتقلي محتشدات الجنوب وغيره، الذين استمر احتجازهم لسنوات وأهملت شؤونهم المادية والمعنوية علماً أن عددهم يحسب بالآلاف.
- التصريح بالمشروع دون الحوار مع الأطراف المتضررة.
- المشروع ناتج عن حوار بين الرئيس وأصحاب القرار، وأحزاب التحالف (سياسة قوى التوازنات في الجزائر)، حيث عمل من أجل إقامة سلم هش بين الجزائريين بني على ما كان يسميه الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بسياسة التوازنات الداخلية الممكنة، توازنات لم يكن فيها للشعب الجزائري أي إعتبار، بل كانت فقط مع زمر النظام الحاكم، ولذا هذا السلم فرض على الجزائريين تحت ظرف من الظروف.
- تبرئة وحصانة القوات النظامية مما قام به بعض أفرادها من مخالفات¹.

الفرع الرابع

نصوص الأمر رقم 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

في 29 سبتمبر 2005، كانت الظروف مناسبة لعرض مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة في الجزائر للاستفتاء الشعبي لينال الموافقة الشعبية²، وقد دخل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حيز التنفيذ في 28 فيفري 2006 بموجب الأمر رقم

¹ - للمزيد من التفاصيل في القراءة النقدية لمشروع المصالحة الوطنية راجع: عبد القادر العايب، قراءة حول المصالحة الوطنية والاستفتاء، جريدة الشروق اليومية، يومية وطنية، العدد (1492). بتاريخ 25/09/2005. ص8.

- راجع أيضاً كل من : بورقية رشيد ، الاستماع إلى معارضي السلم احتقار للشعب، جريدة البلاد. يومية وطنية، العدد (1785). بتاريخ 20/09/2005. ص 10

- كرفاح أحمد ، قراءة في ميثاق المصالحة، جريدة البلاد. يومية وطنية، العدد (1785). بتاريخ 25/09/2005. ص 8.

- أوسديق فوزي ، قراءة في مشروع السلم والمصالحة الجزائري، جريدة البلاد. يومية وطنية، العدد (1785). بتاريخ 25/09/2005. ص6.

- بويبية نبيل ، الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر ... مرجع سابق.

- أنور مالك، المصالحة الجزائرية بين قسوة المحاكم ورحمة الرئيس على الموقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show>

² -المصوتون بنعم: 14.057.371 وهو ما يعادل 97.38% - المصوتون بـ لا : 377.748 وهو ما يعادل 2.62% - أنظر: إعلان رقم 01/م د/05 مؤرخ في 01 أكتوبر 2005 يتعلق بنتائج إستفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية. ج ر عدد 67 الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر 2005.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

06-01¹، وتم إلحاق هذا الأخير بمرسومين رئاسيين، الأول يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية²، والثاني بضبط إعانة الدولة الممنوحة للأسر المحرومة والتي أبتليت بضلوع أحد أقاربها بالإرهاب³.

يحتوي الأمر رقم 06-01 على (48) مادة موزعة على ستة فصول حيث تضمن الفصل الأول الأحكام التمهيدية التي نصت على الهدف الأساسي الذي يسعى إليه هذا الأمر المتمثل في تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية (المادة الأولى) وتضمن الفصل الثاني المعنون بـ " تنفيذ الإجراءات الرامية إلى إستتباب السلم"، حيث ميز بين ستة فئات مستفيدة من العفو وهم :

- الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات أثناء الفترة الممتدة بين 13 جانفي 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر (المادة 4).

- الأشخاص المتورطين في إرتكاب المجازر الجماعية والذين يمثلون طوعا أمام السلطات في أجل ستة اشهر (المادة 5).

- الأشخاص محل بحث داخل أو خارج الوطن والذين لم يتورطوا في المجازر الجماعية، وسلموا أنفسهم للسلطات في نفس الأجل (المادة 6).

- الأشخاص الذين وضعوا حدا لنشاطاتهم وصرحوا بذلك أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر (المادة 7)

- الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا غير المتورطين في المجازر الجماعية. (المادة 8)

¹ - أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006.

² - مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006

³ - مرسوم رئاسي رقم 06-94 مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي أبتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

- الأشخاص المحبوسين وغير المحكوم عليهم نهائياً. (المادة 9)

تضمن أيضا الأشخاص المشمولين بالعفو حيث إستثنى من هذه الإستفادة الأشخاص الذين إرتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو إستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها. (المادة 10)

كما تضمن القواعد الإجرائية لإنقضاء الدعوى العمومية، والواجب الالتزام بها واتباعها، وتبيان السلطات المختصة التي يمكن للأشخاص المعنيين المثل أمامهم. وكيفية استبدال العقوبات وتخفيضها (المواد من 12 إلى 20)

تناول الفصل الثالث الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية، والمجسدة في إجراءات أساسية وهي:

1- إجراءات تتعلق بالأشخاص المستفيدين من القانون المتعلق بالوثام المدني

2- إجراءات متعلقة بالأشخاص الذين تم تسريحهم من العمل بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية، وهي إجراءات لإعادة إدماجهم في عالم الشغل.

3- إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية وهي:

أ- منع أي شخص مسؤول عن الإستعمال المغرض للدين من ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال.

ب- منع ممارسة النشاط السياسي لكل من شارك في أعمال إرهابية. (المواد 21-26)

بينما الفصل الرابع تعرض إلى إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين حيث نص على الإعتراف بصفة ضحية المأساة الوطنية يخول له الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي يعطيه الحق في إستفادة ذوي الحقوق من تعويض تدفعه الدولة. (المواد 27-39)

تناول الفصل الخامس إجراءات تتعلق بالتكفل بالأسر المبتلية بضلع أحد أقاربها في الأفعال الإرهابية، فيمنع بموجب هذه الإجراءات التمييز إزاءهم حيث تم إقرار حكم جزائي يعاقب عند الإقتضاء كل متسبب في هذه الوضعية، وتستفيد الأسر المحرومة

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

التي أبتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني. (المواد 40-43)

بينما الفصل السادس تناول إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبموجبها لا يجوز بأي حال من الأحوال المتابعة في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها، ولا يقبل أي إبلاغ أو شكوى ضد المعنيين، وينص على معاقبة كل من يستعمل في تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر جراح المأساة الوطنية بعقوبة السجن والتغريم. (44-46)

بينما إحتوى الفصل السابع والأخير أحكاما ختامية تمكن رئيس الجمهورية بموجب ما حضى به من تفويض شعبي أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. (47-48)

يمكن القول أنه رغم كل المجهودات التي بذلتها الجزائر في مجال إدارة الأزمة الإرهابية إدارة أمنية وقانونية وإدارية. إلا أنه يبقى نجاحها متوقف على مدى نجاح السياسات والإستراتيجيات التي تكون وراء النصوص القانونية بالإضافة إلى إعداد فريق لإدارة الأزمة¹، يكون على دراية شاملة لأبعاد وخلفيات الأزمة وذو كفاءة وخبرة علمية عالية في إطار الشرعية العادلة والشاملة².

إن الوضع في الجزائر اليوم أفضل بكثير مما كانت عليه في سنوات (1992-2002) وعاد الجزائريون إلى حياة شبه طبيعية، وفيما لا يزال عدد كبير من المشاكل عالقا.

¹ - لمزيد من التفاصيل في إدارة أزمة الإرهاب: راجع. السيد عليوه، إدارة الأزمات والكوارث. مخاطر العولمة والإرهاب الدولي، سلسلة دليل صنع القرار كتاب رقم (2)، مركز القرار للاستثمارات، الطبعة الثالثة. 2004. ص 211 وما يليها.

² - أنظر تقرير "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان: " الحقيقة والعدالة معطلتان: لجنة الدولة الجديد بشأن حالات الاختفاء"، حيث يناقش هذا التقرير ويحلل وضع اللجنة الجزائرية المكلفة بالتحقيق في حالات الاختفاء التي وقعت خلال المأساة الوطنية في التسعينات، ورغم ان اللجنة شكلت بمرسوم رئاسي، غير أن مجالها وتفويضها محدود جدا، يقتصر فقط على التأكد من صحة الإدعاءات ودفع التعويضات. متوفر على الموقع:

<http://www.hrw.org/en/reports/2003/12/08/>

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

من هذه المشاكل ملف المفقودين، العنصر اللافت في الأمر التنفيذي لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، حيث يجرم التطرق إلى ملف المفقودين بهدف المس بالسمعة الجيدة للموظفين الحكوميين، الذين خدموا بلدهم بشرف، أو يهدف تشويه صورة الجزائر على الساحة الدولية¹، كما أن الأمر السابق ذكره يتناقض مع المادة 36 من الدستور الجزائري التي تكرس حرية التعبير.²

إن أبرز المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أدانت هذا الأمر بصوت واحد، حيث أنه يكرس الإفلات من العقاب لأعمال تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي، وأضافت أن إحترام حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها لا يمكن أن يخضعا إلى تصويت الأغلبية.³

إن سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي إنتهجتها الحكومة الجزائرية كانت فاشلة إلى حد بعيد بسبب التسريع في وتيرتها فقد حاولت درء مشكلة المفقودين بالمحاولة البائسة والمتمثلة في تعويض عائلات المفقودين.⁴

لم يتضمن الأمر التنفيذي أي آليات للتوصل إلى الحقيقة بل جرمت كل محاولة للبحث عن الحقيقة⁵ على الرغم أن آليات مثل هذه أصبحت اليوم رائعة في الدول الخارجة من نزاعات، فقد شكلت جنوب إفريقيا مثلا لجنة الحقيقة والمصالحة لإلقاء

¹ - راجع المادة 46 من أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

² - راجع المادة 36 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

³ - أنظر على سبيل المثال: تقرير منظمة العفو الدولية المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الموقع:

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/>

- تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان: " الجزائر: طمس الحقيقة والعدالة بضلال الإفلات من العقاب" على الموقع نفسه.

⁴ - راجع المادة 37 من أمر 06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وقد حددت كليات تطبيق هذه المادة عن طريق مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006.

⁵ - راجع نص المادة 1/45 من أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

الضوء على الأحداث المروعة التي شهدتها الدولة خلال سنوات التمييز العنصري، كذلك شكلت الأرجنتين لجنة للأشخاص المفقودين¹.

إن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حول مسار البلاد من " الحقيقة والمصالحة" إلى " العفو والنسيان"²، وهدف إلى تجنب النقاش عن الماضي مستخدما المراسيم والاستفتاءات لتفادي النقاشات البرلمانية ومانحا سلطة عدم قبول المحاكم التحقيق في الجرائم المرتكبة في حقبة المأساة الوطنية وجاعلا هذا الميثاق مقدسا. مما يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة أمام القضاء³، وهذا بمصادرة مبدأ حق التقاضي لطائفة معينة من الأفراد (الذين مستهم المأساة الوطنية بشكل مباشر) ، ومن حق المواطن إتهام القضاء بإنكار العدالة.⁴

إن المادة 2/45 من الأمر 01-06 تتناقض مع المادة 29 من الدستور التي تنص على أن :

« كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز سببه يعود إلى المولد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي »

لقد أثارت مقارنة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مسألة سياسية جوهرية مفادها: هل يقدر لعملية مصالحة منبثقة من أعلى سلطة في البلاد النجاح؟، وهل يمكن للدولة الجزائرية أن تتخطى أزمة الشرعية التي غاصت فيها نتيجة المأساة الوطنية؟⁵

¹ - نقلا عن: تلمساني رشيد، الجزائر في عهد بوتفليقة...مرجع سابق، ص 19.

² - أنظر تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان " الجزائر: لا يجوز أن يكون الإفلات من العقاب ثمنا للمصالحة"، 1 سبتمبر 2005، على الموقع: <http://www.hrw.org/ar/news/2005/08/31>

³ - أنظر المادة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

⁴ - حيث تنص المادة 2/45 من أمر 01-06 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. على أن: « يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى »

⁵ - تلقى الجنرال المتقاعد "خالد نزار" في أكتوبر 2011 أثناء تواجده بسويسرا لتلقي العلاج إستدعاء للمثول أمام المدعية العامة للمحكمة السويسرية والرد على تهمة موجهة له بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان في بداية الأزمة الدموية في الجزائر. وللعلم فإن السلطات الجزائرية تدخلت في مرة سابقة من أجل إنقاذه من القضاء الفرنسي بعد أن باشر هذا الأخير إجراءات لإعتقاله وتقديمه للمحاكمة، إستجابة للدعاوى قضائية رفعها ضده جزائريون مقيمون =

إن هذه الإنتقادات لا تعني أبداً أن الشعب الجزائري لا يريد سلماً مدنياً دائماً في بلده، فهذا أقصى ما يتمناه، لكنه يرفض سلماً مفروضاً عليه وفق أسس غير عادلة. الجزائريون لا يمانعون في العفو عن ظلمهم بشرط أن يعترف الظالم بظلمه ثم يختفي على الساحة، لكن الشيء الملاحظ أن النظام يرفض الإعتراف بما ارتكبه من جرائم وتجاوزات في حق الآلاف من الأبرياء، وهو يصبر على تحميل مسؤولية كل ما حدث لطرف واحد ألا وهي الجماعات الإسلامية المسلحة.

إن الحل الأمني العسكري الذي اتبعته الجزائر في بداية أزمتها لم يكن كافٍ لإدارة تلك الأزمة والقضاء عليها، وإن كان قد حقق الأرضية المناسبة لتقبل الجماعات الإسلامية والشعب الجزائري معاً تدابير الوئام المدني والمصالحة الوطنية، وهذا حسب رأيي كان بعد إضعاف الجماعات الإسلامية، ولم تعد تتلقى المساعدات من قبل الشعب كما كان في بداية مشوارها المسلح.

والسؤال الأخير الذي يمكن طرحه ما مدى تأثير التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، سواء الأمنية العسكرية منها أو المصالحة السلمية على المستوى الدولي؟

الفرع الخامس

تأثير التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي

كانت الجزائر تكافح ضد الإرهاب بصمت في مواجهة لا مبالاة دولية، إذ لم تلق دعواتها من أجل تعاون دولي آذانا صاغية، وواصلت دول غربية إيجاد الأعذار لتبرير

=فرنسا بسبب الجرائم التي ارتكبتها ضدهم في سنوات المأساة الوطنية. هذا ما يدال على أن ملف الحقيقة عن المسؤولين المتهمين بالجرائم في الجزائر لم تحل بالطريقة التي يرضاها الشعب الجزائري .

- للمزيد من المعلومات أنظر كل من:

- بوقايلة خضير، قضية الجنرال نزار وخدعة السلم المدني في الجزائر، على الموقع:

<http://algeriatimes.net/algerianews>

- تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان: "حقوق الإنسان والانتخابات الرئاسية في الجزائر"، على

الموقع: <http://www.hrw.org/en/reports/>

- تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان: "الحقيقة والعدالة معطلتان، لجنة الدولة الجديدة بشأن حالات

الإختفاء" على الموقع: <http://www.hrw.org/en/reports/>

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

الجرائم الإرهابية التي أرتكبت ضد الجزائريين، بل أن بعض الدول غضت الطرف عن العديد من شبكات دعم الإرهاب التي كانت تعمل على أراضيها¹.

صرحت الحكومة الجزائرية عدة مرات بأن الإرهاب ظاهرة عالمية خطيرة تتطلب تحديدا دقيقا لمفهومها وإدراكاً واعياً لمسبباتها ودوافعها، وإستراتيجية واضحة وتكاثفا دولياً لمحاربتها، ودعت بجانب هذا كله إلى دراسة الظاهرة، والبحث الجاد لتجفيف منابعها²، وما فتئت الدولة الجزائرية تطبق ذلك منذ سنة 1992 إلى غاية يومنا هذا.

إن اللامبالاة الدولية بما يحدث في الجزائر سرعان ما تغير بمجرد وقوع هجمات 11 سبتمبر، فقد حظيت تحذيرات الجزائر من الإرهاب بوصفه تهديدا دوليا بالقبول، وأخذوه محل دراسة وإهتمام وبدأت دول عديدة تبدي الإهتمام بالخبرة الجزائرية في مكافحة الإرهاب التي سرعان ما اعتبرت تجربة يمكن الإستفادة بها في مجال مكافحة الإرهاب.

إن الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول الأولى التي إعترفت بضرورة إيجاد تعاون دولي في مجال مكافحة الإرهاب في إطار ما يسمى الحرب على الإرهاب، التي كانت تنادي به الجزائر في مختلف المحافل الدولية، فهذه الدولة ودول غربية أخرى رفضوا بالأمس القريب أن يبيعوا لها سلاحاً ترد به العمليات الإرهابية³ التي كانت تتصدى

¹ - بركوك مهند، التعاون الأمني الجزائري الأمريكي والحرب على الإرهاب، على الموقع:

<http://carnegieendowment.org/files/algeria.pdf>

² - لقد أثار الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" في خطاب جرى، بمناسبة افتتاح الاجتماع الحكومي المشترك الثاني رفيع المستوى للإتحاد الإفريقي عدة مسائل تتعلق بمكافحة الإرهاب أمام المسؤولين المكلفين بمكافحة هذه الظاهرة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد الأوروبي وآسيا، وأيضاً الإتحاد الإفريقي... طالب الرئيس "بوتفليقة" من منظمة الأمم المتحدة صياغة مفهوم موحد عن الإرهاب حيث يقيم هذا التعريف في نفس الوقت تمييزاً صريحاً ودقيقاً بين الكفاح الذي تقوده الشعوب لتقرير المصير وفق القانون الدولي وبين الإرهاب الأعمى. أنظر في ذلك: بلعمري رمضان ، لابد من توحيد مفهوم الإرهاب في العالم، جريدة "الأحداث"، يومية وطنية. العدد (748) بتاريخ 14 أكتوبر 2004. ص 3.

³ - كما أثار الرئيس "بوتفليقة" بالمناسبة منتهزاً حضور أولئك المسؤولين المذكورين آنفاً قضية المساعدات التكنولوجية لمكافحة الإرهاب، حينما قال: «إننا نحارب الإرهاب بوسائل قديمة» مشيراً إلى أن أهمية توفير المعدات التكنولوجية في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. وهي رسالة تكاد تكون واضحة من الجزائر التي تقدمت خلال التسعينات بطلب لدى الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية (خاصة فرنسا) لشراء أسلحة متطورة في إطار =

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

لها لوحدها، بل الأدهى من ذلك أنهم وفروا لهم ملاذاً آمناً، ومنبراً مدوياً لمن كانت كلماتهم وأفكارهم هي البذور الحقيقية للإرهاب¹.

إن الجزائر كانت من البلدان الرائدة في مجال وضع آليات لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال تبنيها للحلول السلمية، بعد أن جربت الحلول الأمنية العسكرية التي كانت تتسم بالقوة والزجر والقسر وقد ظهر ذلك بوضوح من خلال قوانين تدابير الرحمة، قوانين الوثام المدني، وميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

لقد أكد مساعد وزير الخارجية الأمريكي لشؤون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "وليام بيرنز" أن الولايات المتحدة الأمريكية تستفيد من خبرة الجزائر في مكافحة الإرهاب، وأكد في مؤتمر صحفي عقده بمقر السفارة الأمريكية في الجزائر أن المحادثات المطولة التي أجراها مع الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" «أسفرت عن تقارب واضح في وجهات النظر»، وركز المسؤول الأمريكي على مسألة التعاون الجزائري - الأمريكي في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، وأشار في هذا الخصوص إلى «أن البلدين شريكان هامين في الحرب ضد الإرهاب، والجزائر من المجتمعات التي عانت طويلاً من ويلات الإرهاب، ونحن نتعلم كثيراً من التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب»².

كما أبدت مساعدة نائب كاتب الدولة لشؤون الدفاع الأمريكية المكلفة بإفريقيا "فيكي هودليستول" (vicki huddleston) في ندوة صحفية بالجزائر العاصمة يوم 19

=محاربة لإرهاب، دون تلقي موافقة من هذه البلدان - أنظر في ذلك: بلعمري رمضان ، لابد من توحيد مفهوم الإرهاب في العالم، مرجع سابق. ص 3.

¹ - لقد قامت الدول الغربية وأمريكا خاصة بتشجيع العناصر الإسلامية الأكثر أصولية مثل الوهابيين، وفعلت الشيء نفسه في وقت قريب مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ الجزائرية ضد العلمانيين، اعتباراً من هذه البلدان أن الوقاية من الاشتراكية تكمن في تشجيع الأصوليين من رجال الدين، وكانت النتيجة أن الإيديولوجيا الأصولية هي التي تحرك اليوم إرهابي "أسامة بن لادن".

- لمزيد من التفاصيل راجع: فرانسوا هيزبورغ، الإرهاب الجديد في: الإرهاب، مقارنة للمدى الطويل...مرجع سابق. ص ص 12. 13.

² - نقلا عن: خضير بوقايلة، "بيرنز": نستفيد من خبرة الجزائر في مكافحة الإرهاب. جريدة الشرق الأوسط، يومية سعودية. العدد (8778). بتاريخ 2002/12/10. ص3.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

أكتوبر 2009 «أن الولايات المتحدة الأمريكية تقدر الدور الذي تلعبه الجزائر في مكافحة الإرهاب في منطقة المغرب العربي، ومنطقة جنوب الصحراء»¹.

كما أبدى وفد المساعدين التشريعيين للكنغرس الأمريكي أثناء زيارته للجزائر ابتداءً من 14/02/2010 اهتمامه بالتجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، خلال النقاش الذي نظمه مركز جريدة "الشعب" للدراسات الإستراتيجية يوم 16/02/2010، حيث أعرب أعضاء الوفد الأمريكي عن رغبتهم في معرفة تفاصيل أكثر حول تجربة الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي التي اعتبروها "ثروة ومفيدة للعالم"².

يرى محلل الشؤون الأمنية المغاربية "حسين بولحية" في تصريح له، بأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تخف رغبتها في إقامة تعاون أمني، واستخباراتي مع الجزائر لمكافحة الإرهاب، وهو الملف الذي يأخذ طابع الأولوية في الزيارات التي يقوم بها المسؤولون الأمريكيون إلى الجزائر، وأضاف أن الولايات المتحدة الأمريكية تشيد بدور الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب، وتعتبر المساعدة والمعلومات التي تقدمها الجزائر جد هامة بالنظر إلى التجربة التي تتمتع بها مصالح الأمن الجزائرية في مكافحة الإرهاب³.

إن العبارة الأخيرة التي قال بها الأستاذ "حسين بولحية" هي التي تدفعني إلى القول أن نجاح ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ومن قبله قانون الوئام المدني جاء نتيجة ضعف الجماعات الإسلامية في الجزائر في ذلك الوقت، وهذا بفضل ما قدمته قوات الأمن الجزائرية ويتقدمها الجيش الوطني الشعبي من مجهودات جبارة في القضاء على عناصر الجماعات الإسلامية وبالمقابل كلف هذه المؤسسة العسكرية مئات الضحايا.

لأنه في تصوري لو مازالت الجماعات الإسلامية تتسم بالقوة التي كانت عليها في بداية ظهورها، فمن غير الممكن أن تتجح المصالحة الوطنية بالشكل الذي نراه اليوم وإن

¹ - نقلا عن: وليد رمزي، الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية يناقشان توطيد العلاقات في محاربة الإرهاب، أنظر الموقع: <http://www.magharebia.com>

² - النهار أون لاين/ وأج. أمريكا مهتمة بالتجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي. أنظر الموقع: <http://www.ennahar online.com>

³ - نقلاً عن: رمزي وليد ، الجزائر والولايات المتحدة يناقشان توطيد العلاقات في محاربة الإرهاب. مرجع سابق..

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

كان هذا النجاح نسبي. وقوات الأمن الجزائرية ما زالت ساهرة على مكافحة الإرهاب سواء بالعمل على القضاء النهائي على الجماعات المسلحة داخل التراب الجزائري، أو خارجه وبالضبط مع منع انتشاره في الدول المجاورة، خاصة دول المغرب العربي ودول منطقة الساحل وشمال إفريقيا، وهذا هو السبب الحقيقي الذي جعل الاهتمام الأمريكي المتزايد بالجزائر بصفة خاصة في مساعدتها الآنية في مكافحة الإرهاب.

يرى الأستاذ "محمد صميم" الخبير في العلاقات الدولية أن الولايات المتحدة الأمريكية: « تبرر مخاوفها من اتساع رقعة نشاط الجماعات الإرهابية في المنطقة، ويؤكد رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في توسيع نطاق التعاون مع دول المنطقة، وتكثيف تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية ». وكل هذا يرجع إلى مدى تأثير الدولة الجزائرية بمواقفها على الساحة المغاربية والإفريقية فيما يخص القضايا التي تهم منطقة المغرب العربي أو منطقة دول الساحل.¹

هذا ما يعلل نجاح الجزائر في إقناع دول منطقة الساحل بتبني موقفها الرافض لأي تدخل أجنبي في المنطقة بداعي محاربة الإرهاب، والالتزام بقرار منع تقديم الفدية للجماعات الإرهابية، وهي الخطوة التي جاءت بعد أيام من إفراج السلطات المالية عن إرهابيين مطلوبين للعدالة الجزائرية مقابل تحرير الرهينة الفرنسي "بيار كامات" ولقد حرص وزراء خارجية الدول السبع التي تنتمي إلى دول الساحل² على التأكيد بأن الوقاية

¹ - أقر مجلس الأمن بتاريخ 17/12/2009 في قرار حمل رقم (1904) تجريم دفع فدية للجماعات الإرهابية، مقابل الإفراج عن رهائن مختطفين ويخص هذا القرار كل الدول والهيئات والمؤسسات والأفراد، ممن يلجؤون إلى تمويل الإرهابيين في أي منطقة في العالم بفديات مالية يطلبها الخاطفون نظير تحرير الرهائن سالمين ودون تعرضهم لأي أذى. والجدير بالقول أن استصدار هذا القرار هو نتيج للجهود الجزائرية الذي كلال بالنجاح، بعد إلحاحها الدائم برفض مثل تلك السلوكات التي تدعم وتساهم في تشجيع المنظمات الإرهابية في التمادي في الابتزاز.

- راجع الفقرة الخامسة من القرار رقم (1904) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2009. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1904/2009)

² - الدول السبع المشاركة في اجتماع الجزائر هي: بوركينا فاسو، ليبيا، مالي، موريتانيا، النيجر، التشاد. إلى جانب الجزائر كدولة ثامنة.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

من الإرهاب، وارتباطاته، ومحاربه يجب أن تتم من خلال مقاربة متكاملة ومنسقة ومتضامنة تتمحور في مسؤولية الدول في القيام بمكافحة فعالة وشاملة ضد الإرهاب.

وهي النقطة التي تبدو موجهة ضد حكومة مالي، التي أبدت شيئاً من التساهل في محاربة الجماعات الإرهابية، بدليل تحول أراضيها إلى ملجأ لخاطفي الرهائن الغربيين، وتم تحريرهم في ظروف مشبوهة، وهو ما عبر عنه البيان الصادر عن وزراء خارجية الدول السبع لمنطقة الساحل بـ"التنازلات تجاه الإرهاب وارتباطاته".

ختم بيان اجتماع الجزائر بالطلب من الدول التي تقع ضحية الإرهاب الاستعانة بدول المنطقة، بعد الاتفاق على آليات ووضع اتفاقات ثنائية، تبرز دور كل طرف بعيداً عن أي تدخل أجنبي في منطقة الساحل، وهو توجه صريح نحو رفض محاولات الدول العظمى التواجد في المنطقة بدواعي محاربة الإرهاب، وقد تجلّى ذلك من خلال مساعي الولايات المتحدة الأمريكية في وضع قاعدة "أفريكوم" (africom) العسكرية في شمال القارة الإفريقية، أو في منطقة الصحراء الكبرى¹. غير أن حرص الجزائر في قطع الطريق على التواجد الأجنبي في المنطقة، ولا يُسقط حتمية التعاون الدولي في مكافحة الظاهرة الإرهابية، وذلك من خلال الأدوات القانونية التي ساهمت فيها الجزائر بعد نجاحها في اعتماد القرار رقم (2009/1904).

يعتبر التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر في مجال مكافحة الإرهاب متعدد الأبعاد ومتكاملاً من الناحية الجغرافية والأمنية، وعلى الصعيد الثنائي يتم التفاعل بين الدولتين في المجالات التالية:

- موافقة الجزائر على المشاركة في الحرب ضد الإرهاب التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية.

- تبادل المعلومات الاستخباراتية، خاصة وأن الجزائر إكتسبت دراية واسعة بالشبكات الإرهابية في جميع أنحاء العالم.

¹ - مسلم محمد ، الجزائر تتجح في إقناع دول الساحل بمحاربة الإرهاب دون تدخل أجنبي. الشروق اليومي، يومية وطنية. العدد (2877). بتاريخ 2010/03/18. ص3.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

- إستفادة الجزائر من المساعدات العسكرية الأمريكية

علاوة على التعاون الثنائي مع الجزائر شاركت الولايات المتحدة الأمريكية في الجهود المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب في إفريقيا وهذا بإيعاز من الجزائر، حيث:

- قدمت الدعم الفني المخصص لوضع إستراتيجية إفريقية أفضل لمكافحة الإرهاب عن طريق مساعدة المركز الإفريقي للدراسات والبحث في الإرهاب الذي تستضيفه الجزائر.

- إنخرطت الجزائر من خلال مشاركتها في مبادرة حلف شمال الأطلسي للحوار المتوسطي في عملية المسعى النشط التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب في المنطقة.

- المشاركة الجزائرية في مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء منذ إطلاقها في مارس 2004 إلى جانب دول عدة من شمال إفريقيا ومناطق الساحل.¹

نخلص في الأخير إلى القول أن التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب كانت ناجحة إلى حد بعيد وهذا باعتراف الدول الكبرى كما رأينا، لكن نجد أن الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تريد توظيف التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي من زاوية مصالحها الخاصة فقط دون تعميمها كمصلحة عامة. فهي تشيد بدور الجزائر في مكافحة الإرهاب من جانبه الأمني العسكري المتمثل في المحاولات المتكررة لصد العمليات الإرهابية والتقليل بقدر المستطاع من انتشار الجماعات الإرهابية خاصة في منطقة المغرب العربي ودول الساحل لأن الولايات المتحدة الأمريكية تعلم بأن انتشار هذه الجماعات سيشكل خطراً محدقاً على أمنها من جهة وعدم تحقيق منافعها الاقتصادية في هذه المنطقة.

إن أرادت بحق القضاء على الإرهاب وعملياته التدميرية بطريقة مباشرة، أما إذا أرادت أن تقضي عليه بطرق ملتوية وهذا هو النهج الذي تنتهجه الولايات المتحدة دائماً حتى تحقق فائدة أكبر، ولذا فهي تحاول قدر الإمكان تشجيع الإرهابيين، وإذا طبقناها في

¹ - للمزيد من المعلومات انظر: بركوك مهند، التعاون الأمني الجزائري الأمريكي... مرجع سابق.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

موضوعنا هذا، فإنها تقوم بتشجيعهم بطرقها الخاصة حتى يعم التخريب والفساد في منطقة المغرب العربي ودول منطقة الساحل، حتى يُصبح تدخلها مشروعاً وإقامة ما تتادي به مراراً وهو وضع قاعدة "أفريكوم" العسكرية في شمال القارة الإفريقية أو في منطقة الصحراء الكبرى، حيث تصبح أمنيته مطلباً ملحاً من قبل تلك الدول ولا سيما الجزائر التي تعارض مثل هذه السلوكات في الوقت الراهن. وتحقق مصالحها الاقتصادية بطريقة غير مباشرة. وتلعب دور المدافع لا دور المستعمر.

أما ما قامت به الجزائر خارج المجال الأمني العسكري لمكافحة الإرهاب المتمثل في المصالحة الوطنية فالولايات المتحدة الأمريكية لا تعير له أية أهمية ولا تحاول الاستفادة منها من أجل عقد مصالحة مع ذاتها أولاً ومع الدول التي ما انفكت تنتهك حقوقها يوماً تلو الآخر. فبدل أن تلتجئ يومياً إلى استخدام القوة العسكرية في حربها المزعومة ضد الإرهاب، تحاول أن تبحث عن الأسباب الحقيقية للظاهرة الإرهابية، وإذا عرفت الأسباب زال الخطر الإرهابي وهذا بمعالجتها معالجة قانونية ولا نزن أن هذا الأمر صعب على دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية. لكن الولايات المتحدة الأمريكية تخطط لإستراتيجية استعمارية توسعية¹. تحت غطاء الإرهاب الدولي. وكل المساعي التي تقوم بها وتستخدم فيها مصطلح مكافحة الإرهاب إلا ويشير إلى مصالح سياسية ضيقة.

¹ - لقد عاصرت الأزمة الجزائرية مرحلة الرئيس الجمهورية السابق "جورج بوش الابن" كما عاصرت فترة الرئيس الديمقراطي "بيل كلنتون" ففي مرحلة "بوش" كان موقف الولايات المتحدة الأمريكية سلبياً من إيقاف المسار الانتخابي، فقد عبرت وزارة الخارجية الأمريكية عن أسفها لإيقاف المسار الانتخابي، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك = كانت تأوي السيد "أنور هدام" أحد قيادي الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهذا يبين اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالملف الجزائري، لكن بعد اغتيال "محمد بوضياف" حدث تغيير في موقف إدارة "بوش" حيث حذر من تدهور الوضعية. أما في إدارة "كلينتون" فقد تغيرت طريقة تعامل هذه الأخيرة مع العنف في الجزائر، حيث حدد الرئيس الأمريكي آنذاك موقفه من هذه القضية في قمة "تابولي" للدول الصناعية حيث قال: «نحن ندين الإرهاب، وننصح الحكومة الجزائرية بالشروع في حوار مع المعارضة المسلحة من أجل أن يقوم ائتلاف حكومي قابل للتعايش». ويمكن القول أن هناك ثلاث عوامل حكمت السلوك الأمريكي هي:

- تجنب خسارة الجزائر بعد خسارة إيران، مما يقلل من دائرة النفوذ الأمريكي في منطقة الشرق الأوسط، كذلك فإن الانفتاح على الإسلاميين يجنب الولايات المتحدة الأمريكية الوقوع في عمليات الإرهاب.
- الاهتمام بالغاز والنفط في الجزائر ومما يُشكلانه من أهمية اقتصادية.

الباب الثاني: الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي

إن الجدير بالذكر أنه لكي يكتب النجاح لهذه الحرب على الإرهاب في شمال إفريقيا ودول الساحل لابد من النظر فيما يلي:

- لا ينبغي على الولايات المتحدة الأمريكية المبالغة في تقديم مخاطر العمليات الإرهابية في منطقة الساحل، ومع ذلك يجب عليها أن تساعد كلا من مالي والنيجر والتشاد وموريتانيا، في التخفيف من حدة الفقر ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات.

- يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تدعم الجهود الدبلوماسية الجزائرية الرامية إلى إرساء الإستقرار في مالي والنيجر اللتين تواجهان انشقاقات من جانب أقليات الطوارق.

- يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية مساعدة الاتحاد الإفريقي ومجلس السلام والأمن التابعة له في تطوير آليات إقليمية للدبلوماسية الوقائية، وقد كانت الجزائر في طليعة الدول التي تولت مهمة ترسيخ مفهوم الأمن الوقائي عبر ترؤس مجلس السلم والأمن الإفريقي.¹

في الأخير يمكن القول أن التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر في مواجهة الإرهاب قد وضع حدا للعزلة التي كانت تعيش فيها في فترة التسعينات، والملفت للانتباه أيضا، أن الجزائر أصبحت في عهد الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" من الدول التي تصنفها الولايات المتحدة الأمريكية في محور الدول المناهضة للإرهاب مما جعل الجزائر تحتل مكانة أساسية في السياسة الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية .

-- حماية الدول الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط من الوقوع تحت تأثيرات أي تغيير في الجزائر. إن كل هذا يؤكد مدى اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بمصالحها الاقتصادية والإستراتيجية أولاً وقبل كل شيء. وما مسألة مكافحة الإرهاب إلا ورقة تستخدمها إيجاباً لمصلحتها وسلماً إذا كان الأمر يتعلق بمعارضة مصالحها.

- للمزيد راجع: بويبية نبيل ، الآليات السياسية لاسترجاع الأمن ... مرجع سابق.

- راجع أيضا: أوليفييه روا، أوهام 11 أيلول. مرجع سابق. ص 95.

¹- بركوك مهند، التعاون الأمني الجزائري الأمريكي...مرجع سابق.

خاتمة

لقد أجمع الفقهاء أن وصف ظاهرة الإرهاب أسهل بكثير من تعريفها، حيث أن صعوبة التعريف متأتية من استحالة وصف الأعمال التي يضمنها معناه بصورة دقيقة وبطريقة موضوعية دون انحياز، وهكذا فإن غياب الاتفاق الدولي على الحد الأدنى قد وقف حائلاً دون تبني تعريف مقبول للمصطلح.

ولذا لكي ينجح أمر مكافحة الإرهاب الدولي لابد من مراجعة المصطلح ذاته والتمعن في تعريفه بدقة وبروح علمية موضوعية ورسم حدوده بوضوح ووضعه في سياقه الصحيح، ووضع مقاييس أخلاقية وسياسية وقانونية لتمييز الإرهاب عن كفاح الشعوب من أجل تحريرها واستقلالها، وأيضاً تمييز الإرهاب عن الجرائم المشابهة معه كالعدوان والعنف السياسي والجريمة السياسية والجريمة المنظمة وبيان الفوارق الأساسية بينهما.

إن الهدف الرئيس من الدراسة الحالية يتمثل في بيان مدى فاعلية الآليات التي استخدمت في مكافحة الإرهاب الدولي، سواء منها القانونية التي اعتمد فيها على الإطار الاتفاقي، أو ما أفرزته منظمة الأمم المتحدة والأجهزة المرتبطة بها من قرارات ولوائح، أو ما أقدمت عليه الدول كمارسات انفرادية خاصة الممارسات ذات الطابع العسكري، فإن النتائج التي توصلت إليها تتعلق بصفة أساسية في صعوبة وضع آليات جد فعالة في مكافحة الإرهاب الدولي في ظل غياب تعريف متفق عليه على المستوى العالمي، وأمام هذه الصعوبة تظل هذه الآليات نسبية بل عديمة الجدوى في مجتمع دولي تتضارب فيه المصالح بشكل كبير.

لقد أفرز التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال الاتفاقات الدولية سواء منها العالمية أو الإقليمية ضعفاً ببناءً في عدم إمكانية هذه المجموعة الكبيرة من الاتفاقات التوصل إلى تعريف موحد للظاهرة الإرهابية، وإنما الشيء الذي استطاعت تقديمه هو إعطاء

تعاريف لبعض صور الأعمال الإرهابية دون تشخيص الظاهرة في حد ذاتها، وهذا ما أدى إلى إنشاء ما يعرف "بالجرائم الاتفاقية" في موضوع الإرهاب الدولي. دون تكريس "العقوبات الاتفاقية". والسبب في ذلك يعود إلى أصل المشكلة ما الإرهاب؟

إن الإطار الاتفاقي لمكافحة الإرهاب الدولي أنتج نصوصاً قانونية، غير أنها تفتقد إلى القوة الإلزامية، مما أدى إلى الحد من فاعلية تنفيذ القوانين وعدم الالتزام باحترامها من قبل الدول، واستعمال هذه الأخيرة القوة المسلحة كرد فعل لقمع العمليات الإرهابية ومنعها، هذا ما شجع العناصر الإرهابية على استغلال الضعف في الروابط القانونية والموضوعية والإجرائية لصالحها.

علاوة على ذلك فإن الكثير من الدول رغم مشاركتها في وضع مشاريع الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي سواء منها العالمية أو الإقليمية إلا أنها لم تقم بإجراء المصادقة على هذه الاتفاقات مما شكل نقصاً في مصداقية هذه الاتفاقات على مستوى التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي.

ومن أكبر الصعوبات التي تعيق هذه الاتفاقات من تجسيد فعال للتعاون الدولي نجد عائق تسليم المتهمين بالجرائم الإرهابية والذي نجده مرتبطاً بمبدأ سيادة الدول، ولذا على هذه الدول إذا أرادت تجسيد فعل مكافحة الإرهاب الدولي أن تسارع إلى المصادقة على الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، فضلاً عن إبرام اتفاقية دولية شاملة تسمح بتسليم المجرمين الإرهابيين والتنازل عن مبدأ حظر تسليم المواطنين لدول أخرى حيث ارتكبت فيها الأعمال الإرهابية.

إذاً غياب نظام قانوني فعال خاص بمكافحة الإرهاب الدولي يتطور بتطور الأساليب التي يستخدمها الإرهابيون في عملياتهم، وهذا لعدم انضمام الدول إلى الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، وكذا فشلها في إبرام اتفاقية شاملة عامة خاصة بمكافحة الإرهاب الدولي وذلك لعدم توافر الإرادة لدى بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى فشل وضعف الإطار الاتفاقي لمكافحة الإرهاب الدولي.

لقد طرحت عدة إشكاليات قانونية في إطار معالجة منظمة الأمم المتحدة والأجهزة المرتبطة بها لظاهرة الإرهاب الدولي، فقبل هجمات 11 سبتمبر 2001 كانت توجهات منظمة الأمم المتحدة تنصب على أن الإرهاب الدولي جريمة دولية، ولذا فإن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أصدرت عدة لوائح تدين فيها الأعمال الإرهابية، وتحت الدول على التعاون فيما بينها قصد مكافحته، غير أن تدخل مجلس الأمن الدولي وإصداره عدة قرارات يكيف فيها هذه الظاهرة على أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وهذا التكيف تم قبل هجمات 11 سبتمبر 2001، وذلك بموجب القرار (1991/731) في قضية "لو كيري" ثم استتبع هذا القرار القرارين (1992/748 و 1993/883) وهذه القرارات تتضمن إجراءات تطبيق نظام الأمن الجماعي وفق الفصل السابع ضد الإرهاب الدولي.

بعد هجمات 11 سبتمبر واصل تكيف مجلس الأمن الدولي تكيف الإرهاب الدولي على أنه يُهدد السلم والأمن الدوليين في مختلف القرارات الصادرة عنه خاصة القرار (2001/1268) والقرار (2001/1373)... الخ، وهذا ما أدى إلى إطلاق سلطة مجلس الأمن في مجال التكيف.

يؤدي بنا هذا إلى القول أن واضعي ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يضعوا أي ضابط يتقيد به المجلس خلال عملية التكيف، وذلك بهدف ضمان عدم تقييد الدول دائمة العضوية بأية قيود قانونية قد تعيق عملية بسط نفوذها، وتكريس هيمنتها على العالم، لأن عملية التكيف تليها عملية اتخاذ التدابير القسرية ولا شك أن كل دولة تحاول الخروج عما رسمته الدول الكبرى فإنها مهددة بتلفيق التهم بتهديد السلم والأمن الدوليين، ومن ثمة التعرض للعقوبات الواردة في الفصل السابع.

فضلاً عن ذلك فإن الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يحوي العديد من المصطلحات الغامضة مما يعطي سلطة تقديرية واسعة التفسير، وتكيف أي عمل من الأعمال ضمن إحدى الحالات الثلاث وذلك بهدف إضفاء الشرعية على تصرفات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي. هذا ما أدى إلى ازدواجية المعايير والانتقائية في عملية التكيف وتطبيق الجزاءات وكل هذا بانهياء نظام الأمن الجماعي، خاصة حينما

أعلنت الولايات المتحدة أنها ليست بحاجة لموافقة مجلس الأمن الدولي في حربها ضد الإرهاب الدولي.

لقد طرح كل هذا إشكالية شرعية في قرارات مجلس الأمن الدولي، بدءاً من فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا والسودان.. ووصولاً بالغزو الأمريكي لأفغانستان والعراق... ولذا نستطيع القول أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وهو جهاز سياسي وليس هيئة قضائية، وكون المجلس كذلك قد روعي في تكوينه ونشاطه الوزن السياسي للدول الأعضاء مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وأعضاؤه يمثلون حكوماتهم، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية تسعة أعضاء يشترط أن يكون بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة في المسائل الإجرائية، ولا يعتبر امتناع العضو عن التصويت أو غيابه عن حضور جلسات المجلس من قبيل استخدام "حق الفيتو".

هذه القرارات لا تعتبر من حيث المبدأ مصدراً للشرعية الدولية، بل هي مجرد أداة لتنفيذها، فالمصادر الشرعية التقليدية هي المعاهدات والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون كمصادر أصلية والاجتهاد القضائي، والفقه كمصادر احتياطية، أما قرارات المنظمات الدولية وأجهزتها، ومنها مجلس الأمن الدولي فلا تكون شرعية إلا إذا كانت متفقة مع نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهذا يتفرع عنه أن تكون ضمن اختصاصات المجلس، وأن تتفق مع مبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة.

رغم كل هذا فإننا نجد أن مجلس الأمن الدولي قد أصدر، ومازال يصدر الكثير من القرارات المخالفة للشرعية، وآخر القرارات التي تناولتها في هذه الرسالة وكانت غير شرعية القرارين (1500، 1511) الصادران في 2003، اللذان أضفيا الشرعية على الاحتلال الأمريكي للعراق. وكل هذا يعود إلى اختلاف الظروف وتركيبية المجتمع الدولي في الوقت الراهن عما كانت عليه عند إصدار ميثاق منظمة الأمم المتحدة (1945) ويتجلى هذا الاختلاف بانتهاء مرحلة الثنائية القطبية وظهور مرحلة القطب الواحد بعد انهيار الاتحاد السوفياتي.

نتيجةً لما سبق يمكن القول أن منظمة الأمم المتحدة والأجهزة المرتبطة بها - خاصة جهازها التنفيذي - فشلت هي أيضاً في الآليات التي اعتمدت عليها في مكافحة الإرهاب الدولي، خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، وإعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب ضد الإرهاب بمفهومها ومنطقها الخاص الذي يتستر ويختفي أمام نواياها الاستعمارية الإمبراطورية، حيث جعلت منظمة الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي بالخصوص أداة من أدواتها لتمرير مشاريعها في حربها الشاملة ضد الإرهاب.

أدى هذا الوضع إلى الشك في جدوى وجود هذه المنظمة الدولية، والبعض الآخر نادى بإصلاح هذه المنظمة الدولية العالمية، لكن بدوري أؤكد على ضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن الدولي لرقابة محكمة العدل الدولية، أو الجمعية العامة بحكم أن هذه الأخيرة تشمل على جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة - عكس مجلس الأمن الدولي الذي يشمل على خمس دول دائمة العضوية وهي المهيمنة على قرارات هذا المجلس - وفي هذه الحالة لا نحتاج إلى تعديل لميثاق منظمة الأمم المتحدة لاستحالة تحقق ذلك وذلك بالرجوع إلى المادتين (108 و 109) من الميثاق، وإنما عن طريق التوسع في تفسير الميثاق بموجب نظرية الاختصاصات الضمنية.

نخلص مما سبق إلى القول بأن فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي كانت غامضة غير واضحة، خاصة مع ظهور الأحادية القطبية، وهيمنة الولايات المتحدة على مقاليد العلاقات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى حدوث هجمات 11 سبتمبر التي كانت الفرصة التي لا تعوض للولايات المتحدة الأمريكية لفرض سيطرتها الحقيقية بدون خوف ولا رقيب بدعوى محاربة الإرهاب، ووضعت أعضاء المجتمع الدولي بين خيارين إما معي في الحرب ضد الإرهاب، وإما ضدي في حالة مخالفة منطقها وتصورها في محاربة الإرهاب الدولي.

هذا ما أفرز مرحلة جديدة من مراحل تطور القانون الدولي حسب المفهوم الأمريكي، فحاولت أن تؤسس العديد من الأعراف الدولية في مقابل الأعراف التي كانت سائدة، وهذه الأعراف مبنية على القوة وليس القانون وتحقيق العدل، منها الحق في استخدام القوة

العسكرية ضد كل دولة متهمة بإيواء الجماعات والمنظمات الإرهابية - وهذا حسب مفهومها للإرهاب - بحجة الدفاع عن النفس، ولا يهم أن تقوم هذه الدولة بشن هجوم عدائي ضدها، بل يكفي أن تشك فقط بأنها متورطة في الأعمال الإرهابية وهذا بابتداعها لما يسمى بالحرب الإستباقية أو الوقائية هذا المصطلح القديم الجديد، القديم بمفهوم الردع، والجديد بمفهوم الحرب ضد الإرهاب.

يمكن تصنيف جل النماذج التحليلية التي قدمت لإستكناه وفهم حقيقة هجمات 11 سبتمبر 2001 إلى ثلاث اتجاهات متميزة:

الاتجاه الأول، اعتبر هجمات 11 سبتمبر بداية لتكريس الهيمنة الأمريكية للمسار البارز لهذه الدولة بعد نهاية الحرب الباردة وزوال الثنائية القطبية. وهذا ما سمح للولايات المتحدة الأمريكية أن تفرض وجودها الاستعماري الإمبراطوري كما قلنا سابقاً.

بينما الاتجاه الثاني حاول تفسير هذه الهجمات بأنها البداية الحقيقية لصراع الحضارات. الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية أي بين الغرب المسيحي والشرق الإسلامي خاصة وأن اتهامات الولايات المتحدة الأمريكية كانت كلها موجهة لتنظيم القاعدة بقيادة "أسامة بن لادن" الذي يمثل المدافع الرئيس عن الإسلام الراديكالي في تنفيذ تلك الهجمات الإرهابية.

في حين رأى الاتجاه الثالث وله أتباعه الكثيرين في المنطقة العربية والإسلامية أن هجمات 11 سبتمبر كانت مبشراً بنهاية الهيمنة الأمريكية، ومظهراً بارزاً لضعف وهشاشة القوة المتحكمة في المجتمع الدولي وبداية زوالها.

إن المتأمل في هذه الاتجاهات الثلاثة يستنتج أن الولايات المتحدة الأمريكية وظفتها من أجل تحقيق مصالحها الآنية. فلقد سمحت لها هذه الأحداث باستخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان وهذا بدون أن تقدم ولو مبرراً واحداً معقولاً لشن هذا الهجوم العدواني، وحاولت أن تفسر المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على حسب منطق قوتها لا على حسب قوة القانون.

رغم عدم توافر ضوابط الاستناد إلى المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تدعو إلى حظر استخدام القوة العسكرية إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، أو تطبيق نظام الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلا أننا نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قادت حرباً عدوانية على أفغانستان، وهذا بعد ما فسرت ما جاء في القرار رقم (1368) والقرار رقم (1373) الصادران في عام 2001 بمفهومها الخاص لتهديد السلم والأمن الدوليين ومن ثمة شنت حرباً على العراق، استناداً إلى قرار انفرادي دون حاجة إلى استصدار قرار من مجلس الأمن الدولي يسمح لها باستخدام القوة العسكرية ضد العراق. وبذلك تكون قد تحدت منظمة الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي، وبقية الدول الكبرى لا سيما فرنسا وألمانيا اللتان عارضتا معارضة مطلقة كل محاولات الولايات المتحدة الأمريكية لاستصدار مثل ذلك القرار.

إن الولايات المتحدة الأمريكية بغزوها لأفغانستان ومن ثم العراق تكون قد حققت قفزة نوعية في إثبات هيمنتها على العالم في إطار الأحادية القطبية ومحاولة فرض نظام عالمي جديد تكون فيه القوة الأولى، وبهذا تحقق مشروعها القديم الجديد - الإمبراطورية الأمريكية - وكل هذا تحت غطاء أخلاقي بالدرجة الأولى مكافحة الإرهاب الدولي الذي يشكل خطراً على أمن الولايات المتحدة الأمريكية وعلى العالم كافة وبهذا تكون قد حققت ما تتبأ به أصحاب الاتجاه الأول الذي سبق وأن أشرنا إليه آنفاً.

نجد أيضاً أن الولايات المتحدة الأمريكية وظفت رأي أصحاب الاتجاه الثاني حيث حاولت هي خاصة والدول الغربية عامة، وهذا بعد نهاية الحرب الباردة، ابتداءً عدو جديد لها بعد زوال العدو القديم المتمثل في الاتحاد السوفياتي والمد الشيوعي، وهذا العدو الجديد يتمثل في خطر الإسلام الذي يرجع في جزء منه إلى طبيعته الإرهابية وتعصبه ورفضه لأنماط الحياة الأخرى وتضمنه على تعاليم الجهاد ضد غير المسلمين - وهذا حسب زعمهم طبعاً-.

لماذا ابتداع العدو الجديد؟ إن الدول والأمم في تطورها وتقدمها لابد وأن تعمل من أجل هدف معين وإيجاد العدو من العوامل المحفزة للعمل والاجتهاد. وتبرير الكثير من الأفعال التي ستقوم بها بحجة محاربة العدو.

إن الولايات المتحدة الأمريكية بابتداعها لفكرة الإرهاب الإسلامي تريد من خلالها القضاء على الإسلام لأنها تدرك إدراكاً واضحاً بأن الإسلام الحقيقي يشكل خطراً محدقاً بها، ويكون حجرة عثرة في نواياها الاستعمارية وبهذا تكون قد حققت تنبأ أصحاب الاتجاه الثاني السابق ذكره.

إن الولايات المتحدة الأمريكية لعبت دور الضحية في هجمات 11 سبتمبر 2001، وأحسن دليل على ذلك تعاطف جميع أعضاء المجتمع الدولي بما ألم بالولايات المتحدة الأمريكية، فبعد الصدمة التي لم تأخذ وقتاً طويلاً استفاقت بعدها وأخذت تتعامل كالضحية للعيان، وكجلاد في نواياها. حيث استخدمت الآلة الدعائية الجبارة من صحافة وإذاعة وتلفزيون لتظهر للعالم أنها ضحية للأعمال الإرهابية التي شكلت خطراً على أمن الولايات المتحدة الأمريكية، والدور اللاحق سيكون على العالم كافة، حيث حاولت أن تتسق مع منظمة الأمم المتحدة وحركة المجتمع الدولي والتستر تحت غطاء القرارات الدولية خاصة قرارات مجلس الأمن الدولي الذي حاول أن يعطي لها الشرعية الدولية في كل الأفعال العدوانية التي قامت بها منذ هجمات 11 سبتمبر 2001، ومحاولة التسليح بكل الإجراءات الوقائية للحيلولة دون تكرار هذه التجربة وما غزوها لأفغانستان والعراق إلا مثال على ذلك، ومحاولتها لابتزاز بعض الدول بدعوى أنها مرشحة للضربة القادمة بزعم أنها مناصرة للإرهاب (سوريا، لبنان، إيران، ليبيا...).

كما حاولت أن تسوي كل الحسابات المعلقة مع كل المنظمات التي تقف في طريق النفوذ الأمريكي بدعوى أنها منظمات إرهابية، كما أنها شغلت العالم بهجمات 11 سبتمبر حجب المجتمع الدولي عن السلوكات العدوانية المستمرة ضد الشعب الفلسطيني من قبل دولة إسرائيل.

وبهذا تكون قد حققت ما تنبأ به الاتجاه الثالث السابق ذكره لكن بالطريقة العكسية. أي بالطريقة الأمريكية الذكية، المستترة تحت غطاء الفلسفة البرغماتية دائماً. الحرب ضد الإرهاب كحجة للاستيلاء على العالم بأسره.

لقد استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية بعد هجمات 11 سبتمبر أن تضرب بقواعد القانون الدولي ومبادئه الأساسية بعرض الحائط، فاستطاعت أن تخرق مبدأ السيادة، وقوضت مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وانتهكت مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية، كما أهملت مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها... كما خرقت وانتهكت مبادئ القانون الدولي الإنساني، ورفضت تطبيق اتفاقات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977. خاصة الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول. في معاملة أسرى الحرب. واعتبرت أسرى "طالبان" مقاتلين غير شرعيين. وبهذا تكون قد خرقت مبادئ حقوق الإنسان بالدرجة الأولى والتي طالما نادى ولا زالت تنادي بها.

إن الولايات المتحدة الأمريكية خاصة والدول الغربية عامة، تدعو إلى الحرية والديمقراطية وتكريس حقوق الإنسان في حربها ضد الإرهاب. لكن في رأيي أن هذه المبادئ طبقت وكرست في داخل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية بشكل يفوق كل التقدير، لكن أن تكرسها وتحققها في الدول "المارقة" أو "محور الشر" بتعبير الولايات المتحدة الأمريكية وعلى طريقتهما بعد أن تحارب الإرهاب الموجود فيها، فهذا يدعو إلى القول أن الحرب ضد هذه الدول بدعوى محاربة الإرهاب ليس قانونياً ولا شرعياً، لأن احتلالها والسيطرة عليها يجعلها تعيش في أنظمة ديكتاتورية شمولية أكثر مما هي عليها اليوم. لأن الولايات المتحدة الأمريكية أكبر دولة إرهابية في الوقت الراهن. تصدر الإرهاب أكثر مما تحاربه. وما الإرهاب الدولي سوى عدو زبقي متلون تحاول الولايات المتحدة الأمريكية أن تقتات منه وتستغله من أجل إستبعاد الشعوب والدول.

إذاً الممارسات الدولية الانفرادية خاصة ما قامت به الولايات المتحدة في أفغانستان والعراق، أظهرت فشلها الذريع في مكافحة الإرهاب الدولي، بل ساهمت في تفشيه وانتشاره،

وما يحدث في عراق اليوم وأفغانستان لأكبر دليل على تصدير الولايات المتحدة الأمريكية للإرهاب، بدل مكافحته. إنها أحسن مثال عن إرهاب الدول.

ولذا حتى تكون آلية مكافحة الإرهاب الدولي ناجحة على المستوى القانوني أو الممارسات الدولية أقترح ما يلي:

- وضع تعريف دقيق لمصطلح الإرهاب الدولي، حتى لا يكون أداة للهيمنة والسيطرة، تتخذه الدول وتفسره حسب مصالحها، وهذا من خلال مؤتمر عالمي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، وضمن اتفاقية شاملة وعامة لمكافحة الإرهاب الدولي.

- ضرورة التحلي بروح المسؤولية من قبل أعضاء المجتمع الدولي في نهجها في مكافحة الإرهاب الدولي وهذا يكون بتقديم يد المساعدة للدول الفقيرة لمكافحة الإرهاب وعدم السماح بانتشار التنظيمات الإرهابية، هذه التنظيمات التي تنشأ في بعض الأحيان من قبل هذه الدول التي تدعو إلى محاربة الإرهاب وهذا لنشر قواعدها العسكرية في هذه المناطق العاجزة عن مكافحة الإرهاب. وهذا بدعوى القضاء على الإرهاب وعجز تلك الدول عن مكافحته.

- ضرورة تعزيز مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب كالسعي لتجسيد التعاون القضائي من خلال تكريس المساعدة القضائية وآلية التسليم.

- ضرورة الإسراع إلى المصادقة على جميع الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي لإضفاء الطابع الإلزامي عليها.

- ضرورة تقييد سلطة مجلس الأمن الدولي في تكييفه لحالة التهديد للسلم والأمن الدوليين وهذا برقابة قراراته من قبل محكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة. وبذلك يمكن للدول الضعيفة أن تدفع على الأقل شر الدول الكبرى حتى لا نقول معاقبتهم بإعتبارها دول عدوان بالدرجة الأولى.

- ضرورة الاحتكام إلى قوة القانون وليس إلى قانون القوة في مكافحة الإرهاب الدولي، لأن الاحتكام إلى قانون القوة يساهم في انتشار وتوسع الإرهاب لا القضاء عليه.

- ضرورة تدخل المنظمات الدولية الإقليمية بوضع آلية محكمة لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، والتي تدخل ضمن اختصاصاتها وأن تستخدم في ذلك كل الوسائل بما في ذلك التدخل العسكري من جانبها خاصة جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي باعتبارنا نعيش ضمن هذا الإطار التنظيمي من جهة، ومن جهة أخرى استهداف هذه المنطقة متهمة إياها بأنها الممول الحقيقي للإرهاب وإنتاجه.

- ضرورة التحرك من أجل الحد من الهيمنة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة، بما يعيد الأمور إلى نصابها الطبيعي ويحقق فاعلية حقيقية لمبدأ المساواة بين الدول.

- ضرورة احترام حقوق الإنسان في كل بقاع العالم، ولا يحق لأي دولة انتهاكها في مكان واحترامها في مكان آخر بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي.

- ضرورة القيام بدراسات عن طريق مراكز بحث متخصصة لمعرفة أسباب وجذور الإرهاب في المناطق التي ينتشر فيها والعمل على الحل السلمي والعمل على القضاء عليها، ونبذ العنف لأن العنف لا يولد إلا عنفاً مضاداً وبدرجة أقوى.

- ضرورة إنشاء مرصد إقليمي للدول الإسلامية حتى يكون منبراً لتوجيه رسالة إلى العالم أجمع بأن الإسلام بريء من كل التهم التي تُلصق به من قبل بعض التنظيمات الإرهابية التي لا تمت إلى الإسلام بأية صلة. واستغلالها من طرف الدول الكبرى من أجل اتهامها بالإرهاب الدولي وهذا قصد التمكن منها واستعمارها.

- ضرورة تجنب الحل الأمني العسكري في مكافحة الإرهاب في كل الظروف بل الحل السياسي السلمي أنفع وأجدى.

إذا تحلى المجتمع الدولي بكامل مسؤوليته وأصبح على كل تصرفاته حكمة القانون والأخلاق. وكل هذا ضمن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية. لاستطاع أن يجعل الآليات المختلفة لمكافحة الإرهاب الدولي فعالة وبهذا يتقى شر الإرهاب الدولي ودماره. أما إذا جانب الحق والقانون فإنه لا محالة سيساهم في تفشي الظاهرة الإرهابية. وسيدفع الغني والفقير، المجرم والبريء، الظالم والمظلوم الثمن غالياً. لأن الإرهاب لا يفرق بين الديانات

والأجناس. إذاً لنتمسك جميعاً بالقانون الدولي ومبادئه في إطار منظمة الأمم المتحدة التي أنشأت من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

إن ظاهرة الإرهاب الدولي حقيقة موجودة لا شك في ذلك، وبممتلك أصحابها قوة تدميرية هائلة، غير أن دعوى الولايات المتحدة بمكافحة الإرهاب هي حق أريد بها باطل، فلا يهملها الإرهاب الدولي بقدر ما تستغل الفكرة من أجل تحقيق مصالحها الأنانية. ورغم جهود المجتمع الدولي في إيجاد آليات قانونية لمكافحة الإرهاب الدولي، إلا أن هذه الآليات مازالت جد محدودة، وهذا لا يكمن في قلتها، بل يكمن في عدم تنفيذها من جراء اختلال توازن القوى في العالم الأحادي القطب والذي تنزعه الولايات المتحدة الأمريكية التي استطاعت أن تضرب بعرض الحائط تلك الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب، واستبدالها بممارساتها الانفرادية والتي خرجت عن نطاق الشرعية الدولية.

وأخيراً يمكن القول أن آليات مكافحة الإرهاب الدولي اتسمت بفاعلية القانون الدولي وهذه هي الميزة الأساسية للقانون بصفة عامة، والقانون الدولي بصفة خاصة، غير أن فاعلية هذا الأخير عرقلته المصالح السياسية وباتت جزءاً لا يتجزأ منه أثناء صياغة مبادئه وأسس، وهذا ما أدى إلى تفوق الممارسات الدولية الانفرادية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب، لكن بالأسلوب الذي يتلاءم مع سياسة هذه الدولة التي تحاول صياغة مبادئ القانون الدولي المعني بمكافحة الإرهاب على طريقته وما يشبع أغراضها السياسية.

إذا تفوق المبدأ السياسي على المبدأ القانوني في مكافحة الإرهاب الدولي واقع دولي لا يمكن إنكاره في الوقت الراهن.

قائمة المراجع

I: باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1 - إبراهيم الغناني: المنظمات الدولية (النظرية العامة، الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 2 - أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، دون مكان النشر، 1986.
- 3 - أحمد حسين سويدان: الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
- 4 - أحمد شاهين: صنّاع الشر، سلسلة اقرأ، العدد 695، دار المعارف، القاهرة.
- 5 - أحمد طحان: عولمة الإرهاب، إسرائيل. أمريكا، والإسلام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.
- 6 - أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008.
- 7 - أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 8 - أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار: الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي والأوروبي، الطبعة الأولى، 1998.
- 9 - أسامة حسين محي الدين: جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009.
- 10 - أسامة مصطفى إبراهيم ماضي: جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

- 11 - إسعد أبو خليل: ترجمة: ميرفت خليل، الحرب الأمريكية ضد الإرهاب، دار الآداب، بيروت، الطبعة الأولى، 2003.
- 12 - إسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الرابعة، 1985.
- 13 - أمل يازجي، محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، سوريا الطبعة الأولى، 2002.
- 14 - أميمة عبد اللطيف: المحافظون الجدد، قراءة في خرائط الفكر والحركة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
- 15 - البقيرات عبد القادر: العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 16 - السيد عليوه: إدارة الأزمات والكوارث. مخاطر العولمة والإرهاب الدولي، سلسلة كتب صنع القرار، الكتاب رقم (2)، مركز القرار للاستثمارات، الطبعة الثالثة، 2004.
- 17 - السيد ولد أباه: عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001. الإشكالات الفكرية والإستراتيجية، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.
- 18 - المخادمي عبد القادر رزيق: النظام الدولي الجديد، الثابت والمتغير ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002.
- 19 - أوليفية روا: ترجمة حسن شامي، أوهام 11 أيلول، المناظرة الإستراتيجية في مواجهة الإرهاب، دار الفارابي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.
- 20 - برادلي. أ. تاير: ترجمة: عماد فوزي شعبي، السلام الأمريكي والشرق الأوسط، المصالح الإستراتيجية الكبرى لأمريكا في المنطقة بعد 11 أيلول، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.

- 21 - بطرس بطرس غالي: 5 سنوات في بيت من زجاج، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999.
- 22 - بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000.
- 23 - جاسم محمد زكريا: مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- 24 - جيف سيمونز: لم يذكر اسم المترجم، التتكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1998.
- 25 - حسام أحمد محمد هندراوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 26 - حسن نافعة: إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1995.
- 27 - حسنين المحمدي بوادي: العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007.
- 28 - _____: حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2004.
- 29 - _____: الإرهاب الدولي، بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005.
- 30 - حسين الجلبي: مبادئ الأمم المتحدة، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 1970.
- 31 - خليفة عبد السلام الشاوش: الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

- 32 - راهول مهاجان: ترجمة: بشار حيدر، السلطة المطلقة. الهيمنة الأمريكية على العراق. ماذا بعد، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- 33 - رجب عبد المنعم متولي: الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
- 34 - زغلول النجار مع مجموعة من الباحثين والمفكرين: قارعة سبتمبر، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.
- 35 - زكريا هاشم: الأمم المتحدة، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1956.
- 36 - سعيد شهاب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- 37 - سيمور هيرش: ترجمة: مركز التعريب والترجمة، القيادة الأمريكية العمياء - الطريق من 11 أيلول إلى سجن أبو غريب، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
- 38 - سعادي محمد: الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009.
- 39 - سعد الله عمر: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004.
- 40 - _____: تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1996.
- 41 - _____: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002.
- 42 - الشلالدة محمد فهاد: القانون الدولي الإنساني، نشأة المعارف الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005.

- 43 - صلاح الدين جمال الدين: إرهاب الطائرات ومشكلة لوكيربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 44 - صلاح الدين عامر: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 45 - _____: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
- 46 - صدوق عمر: دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 47 - _____: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 48 - صامويل هنتجتون: ترجمة طلعت الشايب، صدام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي الجديد، الطبعة الثانية، دار الكتاب المصرية القاهرة، 1998.
- 49 - عياش أحمد: الإسلاميون الجزائريون بين السلطة والرصاص، دار الحكمة، الجزائر، 1992.
- 50 - عادل عبد الله المسدي: الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- 51 - عباس رشد العماري: إدارة الأزمات في عالم متغير، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993.
- 52 - عبد الحسين شعبان: الإسلام والإرهاب الدولي، ثلاثية الثلاثاء الدامي، الدين. القانون. السياسة، دار الحكمة، لندن، الطبعة الأولى، 2002.
- 53 - عبد الرحيم صدقي: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1985.

- 54 - عبد الصمد سكر: التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة. دراسة تحليلية في ضوء القواعد العامة للقانون الدولي والمنظمات الدولية، القاهرة، 1997.
- 55 - عبد العزيز عبد الهادي مخيمر: الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 56 - عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة واختيار المصير، الشرعية أو الاستعمار الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 57 - _____: الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 58 - _____: النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 59 - عبد الغفار عباس سليم: مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.
- 60 - عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005.
- 61 - عبد القادر زهير الناقوري: المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
- 62 - عبد الله الأشغل: أزمة دارفور بين محاولات التدويل وجهود التسوية، دار نصر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى. 2007.
- 63 - _____: القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والنشر، القاهرة، 2003.
- 64 - _____: الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي، دون دار النشر، القاهرة، 1997.

- 65 - _____: المسلمون والنظام العالمي الجديد، سلسلة "اقرأ"، العدد 641. دار المعارف، القاهرة.
- 66 - _____: نظرات في القضايا الدولية المعاصرة، دون دار النشر، القاهرة، 1997.
- 67 - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 68 - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005.
- 69 - عطا الله إمام حسانين: الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.
- 70 - علاء الدين راشد: الأمم المتحدة والإرهاب، قبل وبعد 11 سبتمبر. مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 71 - _____: المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 72 - علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 73 - علي يوسف الشكري: الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 74 - _____: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 75 - عمرو محمد سامح: أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال. القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثاني. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.

- 76 - عمير نعيمة: ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، الجزائرية للكتاب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - مجد - الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.
- 77 - فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي. أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2001.
- 78 - فنسان الغريب: مأزق الإمبراطورية الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
- 79 - كمال حماد: الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002.
- 80 - ماهر عبد المنعم أبو يونس: استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، القاهرة، 2004.
- 81 - مصطفى أحمد أبو الخير: تحالفات العولمة العسكرية، تيراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة، الطبعة الأولى، 2005.
- 82 - محسن أحمد الخضيرى: العولمة الإجتياحية، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، 2001.
- 83 - محسن علي جاد: الهجوم الأمريكي - البريطاني على العراق من وجهة القانون الدولي. سقوط الحرب الوقائية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2005.
- 84 - محمد إبراهيم سكر: سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 85 - محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

- 86 - محمد المجدوب: خطف الطائرات في الممارسة والقانون، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1974.
- 87 - محمد بسيوني: العار الأمريكي من غوانتانامو إلى أبو غريب، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2005.
- 88 - محمد بن عبد الله العميري: موقف الإسلام من الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- 89 - محمد خليل الموسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- 90 - محمد شعلان وفابيولا بدوي: إرهابيون ولكن...!، دار المعارف، القاهرة.
- 91 - محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
- 92 - _____: مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 93 - محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007.
- 94 - _____: الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 95 - عزيز شكري محمد: الإرهاب الدولي. دراسة قانونية نافذة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1991.
- 96 - محمد فتحي عيد: الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

- 97 - _____: واقع الإرهاب في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- 98 - محمد مؤنس محب الدين: تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006.
- 99 - محمد نصر مهنا: العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006.
- 100 - محمود حجازي: مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 101 - محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية. نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001.
- 102 - محمود عبد الحميد الكافوري: دول محور الشر الإرهابية (أمريكا، بريطانيا، إسرائيل)، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2003.
- 103 - محمود عرابي: الإرهاب، مفهومه. أنواعه. أسبابه. آثاره. أساليب مواجهته، الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، 2007.
- 104 - مسعد عبد الرحمن زيدان: الإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
- 105 - _____: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2003.

- 106 - مساعد كمال: الحرب الوقائية الأمريكية، ومنظومة البنتاغون العسكرية والتكنولوجية، توزيع معرض الشوق الدائم للكتاب، بيروت، 2004.
- 107 - مصطفى الفقي: محنة أمة، دار الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
- 108 - منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي. جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006.
- 109 - منى محمود مصطفى: استخدام القوة المسلّحة في القانون الدولي بين الخطر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 110 - ناعوم شومسكي: ترجمة: لبنى صبري، الإرهاب الدولي، الأسطورة والواقع، سينا للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990.
- 111 - _____: تعريب: أحمد عبد الوهاب، إرهاب القراصنة وإرهاب الأباطرة قديما وحديثا، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
- 112 - نبيل حلمي: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 113 - نزيه نعيم شلالا: الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.
- 114 - نويل مامير، باتريك فاربياز: ترجمة: ميشال كرم، خطورة أمريكا، ملفات حريها المفتوحة على العراق، دار الفارابي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.
- 115 - هويدا محمد عبد المنعم: العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دون دار النشر، القاهرة، 2006.

116 - وائل أحمد علام: الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

117 - وقاف العياشي: مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ثانياً: الرسائل والمذكرات:

أ - الرسائل الجامعية

1 - إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002.

2 - جمال زايد هلال أبو عين: الإرهاب وأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004.

3 - حسام حسن: التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الزقازيق، القاهرة، 2004.

4 - سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003.

5 - طارق حمدي: المسؤولية الدولية الناشئة عن جرائم الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 2007.

6 - عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي: نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

7 - عبد الفتاح سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين - دراسة تأصيلية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة المنصورة، القاهرة، 1999.

8 - علي ناجي صالح الأعوج: الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 2004.

9 - فاتنة عبد العال: العقوبات الدولية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1999.

10 - القحطاني خالد بن مبارك القريوي: التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

11 - المالكي عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد: نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

12 - نهى علي بكر: مشروعات إصلاح مجلس الأمن، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008.

13 - هيثم موسى حسن: التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1999.

II-المذكرات الجامعية

1 - أوتفات يوسف: جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

2 - باشي سميرة: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

3 - **حمر العين لمقدم:** التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

4 - **حمزة إبراهيم عياش:** ضوابط أعمال الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 2008.

5 - **خديجة خالد عرسان:** حق الحرية في ظل الحرب على الإرهاب مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون، جامعة دمشق، سوريا، 2007.

6 - **السبيعي منصور سلطان:** التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة تأصيلية مقارنة) مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

7 - **سعودي مناد:** الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

8 - **عصام تقي:** مشروعية الحرب على الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون، جامعة دمشق، سوريا، 2005.

9 - **عولمي نادية:** الإرهاب الدولي. إشكالية مكافحته، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة (16)، 2008.

10 - **ماجد بن سلطان السبيعي:** الإرهاب البيولوجي. الوقاية وسبل المكافحة. دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

11 - **محمد بوفراطس بن صالح:** الإطار القانون لإدارة الأزمة الإرهابية والنظم التعويضية- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع

الفرنسي- رسالة ماجستير في القانون، معهد البحوث
والدراسات العربية، القاهرة، 2000.

12 - محمد عثمان ربحان: الطبيعة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن وإشكالية عدم
شرعيتها، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون،
جامعة دمشق، سوريا، 2006.

13 - مشهور بخيت عبد الله العريسي: الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة
ماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية،
القاهرة، 2004.

14 - ممدوح علي محمد منيع: مشروعية قرارات مجلس الأمن رسالة ماجستير في
القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 1996.

15 - منار عصام خيربك: التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير
في القانون، جامعة القاهرة، 2008.

16 - نسيب نجيب: التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجستير في القانون،
جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

17 - نور السابق: المحاكم الجنائية الخاصة في نطاق القانون الدولي. دراسة تطبيقية
حول محاكمة الرئيس العراقي "صدام حسين"، مذكرة لنيل
شهادة الدراسات العليا في القانون، جامعة دمشق، سوريا،
2007.

18 - هلا وليد موسى: الأمم المتحدة والشرعية الدولية، أزمة النظرية وفساد التطبيق،
مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون، جامعة
دمشق، سوريا، 2006.

19 - يوسف عبيد الديجاني: تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبتها، مذكرة
ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم
الأمنية، الرياض، 2007.

ثالثاً: المقالات

- 1 - إبراهيم أبراش: الإرهاب: إشكاليته في تعريفه لا في محاربتة، إرهاب الأقوياء ودفاع الضعفاء. على الموقع: <http://www.sis.gov.ps>
- 2 - أنور مالك: المصالحة الجزائرية بين قسوة المحاكم ورحمة الرئيس، على الموقع: <http://www.alhewar.org/debat/show>
- 3 - _____: عن لجنة التحقيق الأممية على الموقع: <http://www.alhewar.org/debat/show>
- 4 - إبراهيم العناني: دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، في: حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، تحت إشراف، محمود شريف بسيوني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1998، ص ص 370-391.
- 5 - أحمد أبو الوفا محمد: ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، تصدرها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، العدد (17 و 18)، 1990، ص ص 92-111.
- 6 - أحمد سيد أحمد: الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة السياسة الدولية، العدد (153)، جوان 2003، ص ص 125-135.
- 7 - أحمد فتحي سرور: في جمعية القانون الدولي الأمريكية، على الموقع: <http://www.parliament.gov.eg>
- 8 - أحمد كمال أبو المجد: موقف الإسلام من الإرهاب، المجلة العالمية، العدد (179) السنة السابعة عشر، تصدر في غزة، مارس. أبريل 2005. على الموقع: <http://www.iico.org>
- 9 - النحال محمد: نحو تقويم جهود مكافحة الإرهاب الدولي، على الموقع:

<http://www.arrasid.com>

10 - إدريس لكريني ومحمد الهزاط: مكافحة الإرهاب في الممارسات الدولية المعاصرة.

على الموقع: <http://www.rezgar.com>

11 - إدريس لكريني: الديمقراطية الأمريكية لمكافحة الإرهاب، على

الموقع: <http://syria.news.com>

12 - _____: مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية، وواقع

المقاربات الانفرادية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات

الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد (281)، 2002، ص

ص 37-51

13 - إسماعيل الشطي: تحديات إستراتيجية بعد أحداث الحادي عشر أيلول/ سبتمبر،

في: العرب والعالم بعد 11 أيلول/ سبتمبر سلسلة كتب

المستقبل العربي (23)، مركز دراسات الوحدة العربية،

بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص ص 133-

159.

14 - باسل بقلولة: تمويل الإرهاب في القانون الدولي، على الموقع:

<http://www.addounia.tv>

15 - بركوك مهند: التعاون الأمني الجزائري الأمريكي والحرب على الإرهاب على

الموقع:

<http://carnegieendowment.org/files/algeria>.

16 - بوقايلة خضير: قضية الجنرال نزار وخدعة السلم المدني في الجزائر، على

الموقع: <http://algeriatimes.net/algerianews>

17 - بن داود عبد القادر: أحداث 11 سبتمبر في ميزان العدالة الدولية، بين الخيارات

الأمنية وأطروحة الخطر الأخضر، موسوعة الفكر القانوني،

تصدر عن دار الهلال للخدمات الإسلامية ، الجزائر،

العدد (5)، 2004، ص ص 139-157.

18 - بن سلطان عمار: الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد، في: عشرية من العلاقات الدولية 1990. 2000، تحت إشراف، عبد العزيز جراد، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص ص 53-83.

19 - بويبة نبيل: الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم

بوتفليقة، على الموقع: <http://etudiant.dz.com>

20 - تلمساني رشيد: الجزائر في عهد بوتفليقة، الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية، أوراق كارينجي، تصدر عن مركز كارينجي للشرق الأوسط، بيروت، العدد 7، يناير 2008، ص ص 1-19.

21 - تاجر محمد: قراءة قانونية في مذكرة اعتقال الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر، 2009، ص ص 235-251.

22 - جعفر عبد السلام: أحداث 11 سبتمبر وتداعياتها الدولية (رؤية إسلامية)، أبحاث وتقارير، سلسلة فكر المواجهة، العدد الأول، تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية، دار محسن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص ص 9-20.

23 - جمعة سعيد سرير: إرهاب الدولة المنظم، على الموقع:

<http://www.ahu-edu Jo>

24 - جورج فريد مان: مستقبل العراق. البحث عن توازن تجاه إيران، في: الإحتلال الأمريكي للعراق، صوره ومصائره، سلسلة كتب المستقبل العربي (32)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص ص 163-169.

25 - حامد سلطان: ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1950، ص ص 105-130.

26 - حسام أحمد محمد هنداوي: مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (117)، تصدرها مؤسسة الأهرام، القاهرة، جويلية، 1994، ص ص 91-116.

27 - حسام سويلم: الأسلحة والذخائر الذكية الجديدة المستخدمة في حرب العراق، مجلة السياسة الدولية، العدد (153)، أبريل 2003، ص ص 300-357.

28 - حسن الحاج علي أحمد: حرب أفغانستان. التحول من الجيوستراتيجي إلى الجيوثقافي، في: العرب والعالم بعد 11 أيلول / سبتمبر، سلسلة كتب المستقبل العربي (23)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، 247-271.

29 - حسن طاهر: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة الأمن والحياة، العدد (205)، تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أكتوبر 1999، ص ص 41-52.

30 - حسنين عبد الخالق حسونة: توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (32)، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1977، ص ص 51-62.

31 - حمزاوي عمر: مذكرة توقيف البشير... يوم جديد للعدالة الدولية، على الموقع: <http://www.shorouknews.com>

32 - رجب عبد المنعم متولي: الفرق بين الإرهاب والمقاومة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2004، ص ص 271-308.

- 33 - رشيد حمد العنزي: معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني، ومنطق القوة، مجلة الحقوق، العدد (4)، السنة (28)، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (4)، ديسمبر 2004. ص ص 86-92
- 34 - سامي منصور: نظرة نقدية لمسيرة منظمة الأمم المتحدة، مجلة العربي، العدد (451)، تصدر عن وزارة الإعلام لدولة الكويت، جوان 1996، ص ص 40-41
- 35 - سعد الله محمد: وقف المسار الانتخابي، بذور الأزمة الدموية في الجزائر. على الموقع: <http://www.djelfa.info>
- 36 - سعيد سالم جويلي: استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، القاهرة، العدد (5) ص ص 122-143.
- 37 - _____: حدود سلطة مجلس الأمن، المجلة الاقتصادية القانونية، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، القاهرة، العدد (9)، 1997، ص ص 115-133.
- 38 - سي علي أحمد: وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد (2)، 2007، ص ص 6-52.
- 39 - سليم فرحان حيثوم: الإرهاب والمقاومة (رؤية نظرية) على الموقع: <http://www.Fedrs.com>
- 40 - سمعان بطرس فرج الله: تغيير مسارات الطائرات بالقوة، مجلة دراسات في القانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، القاهرة، 1970، ص ص 74-93
- 41 - سميح فرسون: جذور الحملة الأمريكية لمناهضة الإرهاب، في: العرب والعالم بعد 11 أيلول/ سبتمبر، سلسلة كتب المستقبل العربي

(23)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص ص 187-225.

42 - شريف عليم: هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية، مجلة الإنساني، العدد (21)، تصدرها عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2002، ص ص 34-37.

43 - شفيق المصري: مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، شؤون الأوسط، العدد (74) آب/ أوت، 1998. يُصدرها مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، لبنان، ص ص 15-25.

44 - صلاح الدين عامر: القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، ، تصدر عن مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد (153)، جويلية 2003، ص ص 81-102

45 - _____: دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية، في: الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، تحت إشراف، حسن نافعة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص ص 170-287.

46 - صدوق عمر: أسباب الإرهاب الدولي وسبل مقاومته، مجلة الحقيقة، تصدرها جامعة أدرار، العدد 02 ، ماي 2003 ، ص ص 425-435

47 - ضياء بخيت: العداء للإسلام والعداء للسامية، على الموقع: <http://www.egyptly.com>

48 - عبد الله سليمان سليمان: ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 1990. ص ص 916-942.

49 - عبد الحسين شعبان: المشهد العراقي. الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي، في: احتلال العراق، الأهداف - النتائج - المستقبل، سلسلة

كتب المستقبل العربي (32)، مركز دراسات الوحدة العربية،
بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004،
ص ص 181-191.

50 - عبد العزيز بن صقر الغامدي: تقديم لكتاب جماعي، مكافحة الإرهاب، أعمال
ندوة مكافحة الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية
نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999،
ص ص 3-4

51 - عبد العزيز محمد سرحان: حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع
قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة
المصرية للقانون الدولي، المجلد (29)، تصدرها الجمعية
المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1973،
ص ص 170-198.

52 - عبد العليم محمود: وعي كوني معاد للإرهاب، على موقع:
<http://www.acpss.ahram.org>

53 - عبد الغني عمادة: "المقاومة" و"الإرهاب" في الإطار الدولي لحق تقرير المصير،
مجلة المستقبل العربي، ، مركز دراسات الوحدة العربية،
بيروت، جانفي، العدد (275)، 2002، ص ص 24-31

54 - عبد الله الأشعل: مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات
الدراسية الحديثة، مجلة السياسة الدولية، ، تصدرها مؤسسة
الأهرام، القاهرة، العدد (159)، 2005، ص ص 25-43.

55 - عبد الله العربي: بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة،
المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (31)، تصدرها
الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة 1975، ص ص
275-281.

56 - عبد الله نقرش وعبد الله حميد الدين: السلوك الأمريكي بعد 11 سبتمبر. وجهة
نظر، مجلة المستقبل العربي، العدد (286)، يصدرها مركز

دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ديسمبر 2002،
ص ص 5-15.

57 - عدنان الهياجنة: الحرب على العراق وتوازن القوى الدولي، في: احتلال العراق،
الأهداف- النتائج- المستقبل، سلسلة كتب المستقبل العربي
(32)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة
الأولى، 2004، ص ص 333-358.

58 - عصام صادق رمضان: الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية،
العدد (85)، تصدرها مؤسسة الأهرام، القاهرة، جويلية
1986، ص ص 21-35.

59 - عصام نعمان: إمريكا والمسلمون. مشكلة علاقة، في: العرب والعالم بعد 11 أيلول
/ سبتمبر، سلسلة كتب المستقبل العربي (23)، مركز
دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،
2002، ص ص 299-317.

60 - علي حسن الشرفي: الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة
الإسلامية والاتفاقات الدولية، في: الإرهاب والقرصنة
البحرية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،
الرياض، الطبعة الأولى، 2006، ص ص 7-77.

61 - عيد بن مسعود الجهني: صفقة أمريكية في وجه القانون الدولي، على الموقع:
<http://www.islamicnews.net>

62 - غسان العزي: المشهد الدولي غداة الحرب على العراق، مجلة شؤون الأوسط،
العدد (111)، صيف 2003، يصدرها مركز الدراسات
الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، لبنان،
ص ص 110-131.

63 - فيليس بنيس وآخرين: النفقات المتصاعدة لحرب العراق، المستقبل العربي، مركز
دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 309، أكتوبر
2004، ص ص 8-22.

64 - **فاضل الربيعي:** الاحتلال الأمريكي للعراق: تكتيك الهروب من كابوس الشرق الأوسط الجديد: نتائج وتداعيات، في الاحتلال الأمريكي للعراق. صوره ومصائره، سلسلة كتب المستقبل العربي (43)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 129-161.

65 - **فرنسوا هيزبورغ:** لم يذكر اسم المترجم، الإرهاب الجديد، في: الإرهاب: مقارنة للمدى الطويل، نزاعات الشرق الأوسط، قواسم مشتركة، المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة، الجزائر، العدد (1)، 2007، ص ص 5-17.

66 - **فوزية عبد الله أبو خالد:** العدوان على العراق، مجلة الجزيرة العدد (151)، بتاريخ 2003/4/10، المملكة العربية السعودية. ص ص 3-12.

67 - **كميل حبيب:** إسرائيل دولة الإرهاب، مجلة آفاق قانونية، تصدر عن الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية، العدد (3)، أكتوبر 2001، ص ص 28-42.

68 - **محمود عبد الفتاح:** الجريمة والدعوى الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، العديدين الأول والثاني، مارس يوليو 2001، ص ص 30-62.

69 - **مؤيد قاسم الخفاف:** الصور الذهنية عن أمريكا في المجتمع العراقي بعد نشر صور تعذيب السجناء في سجن "أبي غريب" في: الاحتلال الأمريكي للعراق، صوره ومصائره، سلسلة كتب المستقبل العربي (43)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 35-67.

70 - **ماجد ياسين الحموي:** نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق، السنة (27)، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة

الكويت، العدد (3)، سبتمبر 2003،
ص ص 390-407.

71 - **مراح علي**، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 1، 2010، ص ص 393-416.

72 - **مازن ليوراضي**: الإرهاب والمقاومة في القانون والشرعية الإسلامية، على الموقع:
www.minshaw.com

73 - **محسن الجبوري**: "كوفي عنان" بين الجرأة الخجولة والصحو المتأخرة. على الموقع:
<http://www.altijahlakher.com>

74 - **محسن علي جاد**: الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة غوانتانامو الأمريكية. دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد (60)، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2004، ص ص 311-333.

75 - **محمود الربيعي**: الحق والباطل، مجلة العربي، تصدرها وزارة الإعلام لدولة الكويت، العدد (528)، نوفمبر 2002، ص ص 207-215.

76 - **محمد الرميحي**: الأمم المتحدة على مشارف نصف القرن الثاني، مجلة العربي، ، تصدر وزارة الإعلام لدولة الكويت، العدد (441) أوت 1997، ص ص 16-25.

77 - **محمد القوص**: الإرهاب صناعة عالمية سرطانية، المجلة العالمية، العدد (179)، السنة السابعة عشر، تصدر في غزة، مارس، أبريل 2005، على الموقع:

<http://www.iico.org/a/al.alamiya/current>

78 - **محمد الهزاط**: الحرب الأمريكية، البريطانية على العراق والشرعية الدولية، في: احتلال العراق، الأهداف - النتائج - المستقبل، سلسلة كتب

المستقبل العربي (32)، مركز دراسات الوحدة العربية،
بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004
ص ص 11-51

79 - محمد سعيد القطيسي: العالم في مواجهة الإرهاب النووي، على الموقع:
<http://www.mohd.elaphloy.com>

80 - محمد عارف: أسلحة الدمار الشامل العراقية، على الموقع:
<http://www.kefaya.org>

81 - محمد فتحي عيد: إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب، في:
أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم
الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2002
ص ص 213-270

82 - _____: تمويل عمليات الإرهاب والقرصنة البحرية، في: الإرهاب
والقرصنة البحرية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم
الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2006
ص ص 220-251

83 - محمد محي الدين عوض: مقدمة لكتاب جماعي: مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة
مكافحة الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف
العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص ص 5-7.

84 - محمد الأطرش: حول الأزمة الاقتصادية الراهنة، المستقبل العربي، مركز دراسات
الوحدة العربية، بيروت، العدد 244، جويلية 1999، ص
ص 30-47.

85 - محمد وليد عبد الرحيم: المقاومة والإرهاب الإسرائيلي والقانون الدولي، مجلة
قانونية، العدد (3)، تصدر عن الجمعية الفلسطينية للعلوم
القانونية، أكتوبر 2001.

86 - محمود المراغي: اتهامات جاهزة والوثائق تتحدث، مجلة وجهات نظر، دار الشروق الدولية، القاهرة، العدد (33) أكتوبر، 2001، ص 30-16

87 - محمود حمدي زقزوق: الإسلام وعلاقته بأوروبا والغرب، مجلة صوت الأوقاف، العدد (17)، جويلية 2002، ص ص 16-10

88 - محمود شريف بسيوني: الحرب الأمريكية في العراق ومشروعية استخدام القوة، مجلة السياسة الدولية، ، تصدرها مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد (151) جانفي، 2003، ص ص 23-10.

89 - مصطفى أحمد أبو الخير: الشرعية الدولية ومعتقل غوانتانامو، على الموقع: - <http://pulpit.alwatanvoice.com>.

90 - مصطفى علوي: السياسة الخارجية الأمريكية وهيكل النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، تصدرها مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد (153)، جويلية 2003، ص ص 85-70.

91 - منار محمد الرشواني: الغزو الأمريكي للعراق، الدوافع والأبعاد، في: احتلال العراق، الأهداف- النتائج- المستقبل، سلسلة كتب المستقبل العربي (32)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص ص 73-53

92 - منير زهران: الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، مجلة السياسة الدولية، العدد (156)، تصدرها مؤسسة الأهرام، القاهرة، أبريل 2004، ص ص 32-23

93 - موسى جميل الدويك: الإرهاب والقانون الدولي، على الموقع: www.aralaw.info.com

94 - نادر فرجاني: احتلال العراق بين إدعاءات التحرير ومطامع الاستعمار، في: احتلال العراق. الأهداف- النتائج- المستقبل، سلسلة كتب المستقبل العربي (32)، مركز دراسات الوحدة العربية،

بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004،
ص ص 101-112.

95 - ناعوم شومسكي: ترجمة: سحر توفيق، الحرب الوقائية الجريمة العظمى، العراق: الغزو الذي سيظل عاراً إلى الأبد. على الموقع:
<http://www.Kefaya.org>

96 - نبيل العربي: تطوير الأمم المتحدة وآفاق المستقبل، في: الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، تحت إشراف، حسن نافعة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص ص 269-287.

97 - هاني رسلان: أزمة دارفور والانتقال إلى التدويل، مجلة السياسة الدولية، العدد (158)، تصدرها مؤسسة الأهرام، القاهرة، أكتوبر 2004،
ص ص 195-214.

98 - هادي لافر: ترجمة: أحمد محمد علي عمران، الحرب الاستباقية، تطورات الإستراتيجية الدفاعية الأمريكية، على الموقع: =
<http://www.Khnq.gov.sa>.

99 - هدى محمود حرب: الحرب الاستباقية ومشروعية استخدام القوة، مجلة السياسة الدولية، تصدرها مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد (151)،
جانفي 2003، ص ص 67-86.

100 - هشام الشرقاوي: تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية. على الموقع: =
<http://warkom.katib.org>

101 - هنري كسينجر: دون ذكر إسم المترجم، كيف ستؤدي هجمات 11 سبتمبر إلى صياغة النظام العالمي للقرن الحادي والعشرين، على الموقع:
<http://www.mafhoum.com.press>

102 - وجدي أنور مردان: كيف انتهكت أمريكا وبريطانيا ميثاق منظمة الأمم المتحدة؟ على الموقع: <http://www.Kefaya.org> -

103 - الإرهاب بين الرؤيتين العربية، والأمريكية. اختلاف على المفهوم يعوق الجهد المشترك، إعداد مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، مجلة آفاق قانونية، ، تصدرها الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية، غزة، العدد (4)، ديسمبر 2001، ص ص 15-21.

104 - دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، إعداد مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2009، ص ص 1-172، على الموقع: www.unodc.org

رابعاً: الملتقيات

1 - أحمد حويتي: المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب، الملتقى الدولي حول الإرهاب، السابقة الجزائرية، أيام 26-27-28 أكتوبر 2002.

2 - بوسلطان محمد: حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية، مجموعة أعمال الملتقى الدولي. النظام الدولي الجديد بتاريخ 26/24 ماي 1993. جامعة سعد دحلب. البليدة. الجزائر.

3 - بن سلطان عمار: نظام الاختراق والتغلغل ونشوء الظاهرة الإرهابية في الجزائر، الدولة الوطنية والتحويلات الدولية الراهنة في أعمال الملتقى الدولي الأول، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام الجزائر، 2004، ص ص 140-155.

خامساً: النصوص القانونية

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المعدل بقانون رقم 08-19 بتاريخ 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم (63)، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

أ- الاتفاقات الدولية

أ- الاتفاقات الدولية العالمية:

1 - ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع بتاريخ 26 جوان 1945. (انضمت إليه الجزائر بتاريخ 8 أكتوبر 1962).

2 - اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الموقعة في 14 ماي 1954.

3 - اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الموقعة بتاريخ 9 ديسمبر 1948. صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رقم 63 - 339 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963 يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الموقعة بتاريخ 9 ديسمبر 1948، ج ر عدد 66 لسنة 1963.

4 - اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر لعام 1963، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب: مرسوم رئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 8 أوت 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر لعام 1963، ج ر عدد 44 بتاريخ 16 أوت 1995.

5 - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949. انضمت إليها الجزائر بتاريخ 16 أفريل 1960.

6 - اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949. إنضمت إليها الجزائر بتاريخ 16 أفريل 1960.

7 - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول، الموقعة بتاريخ 22 ماي 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 87-222 مؤرخ بتاريخ 13 أكتوبر 1987، يتضمن المصادقة على اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول، الموقعة بتاريخ 22 ماي 1969، ج ر عدد 42 لسنة 1987.

8 - اتفاقية مونتريال بشأن التخريب الموجه ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة بتاريخ 23 سبتمبر 1971. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب: مرسوم رئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 8 أوت 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية مونتريال بشأن التخريب الموجه ضد سلامة الطيران المدني الموقعة بتاريخ 23 سبتمبر 1971، ج ر عدد 44 بتاريخ 16 أوت 1995.

9 - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب: مرسوم رئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 8 أوت 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970، ج ر عدد 44 بتاريخ 16 أوت 1995.

10 - اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة بتاريخ 14 ديسمبر 1973، صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 96-289 مؤرخ في 2 سبتمبر 1996، يتضمن المصادقة

على اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص
المتمتعین بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين
الموقعة بتاريخ 14 ديسمبر 1973 ج ر عدد 51 لسنة
1996.

11 - البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة
الدولية الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949. صادقت عليه
الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 89-68 مؤرخ في 16
ماي 1989 يتضمن الإنضمام إلى البروتوكول الإضافي
الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة
الدولية الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949، ج ر 20 لسنة
1989.

12 - البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة
غير الدولية الملحق باتفاقات جنيف. صادقت عليه الجزائر
بموجب: مرسوم رئاسي رقم 89-68 مؤرخ في 16 ماي
1989 يتضمن الإنضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني
لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير
الدولية الملحق باتفاقات جنيف، ج ر 20 لسنة 1989.

13 - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، الموقعة بتاريخ 17 ديسمبر 1979.
صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 96-
145 مؤرخ في 23 أبريل 1996، يتضمن المصادقة على
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، الموقعة بتاريخ 17
ديسمبر 1979 ج ر عدد 26 لسنة 1996.

14 - الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية، الموقعة بتاريخ 3 مارس 1980.

15 - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران
المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال، الموقع بتاريخ 24
فيفري 1988، صادقت عليه الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي

رقم 10-271 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010، يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال، الموقع بتاريخ 24 فيفري 1988، ج ر عدد 68 لسنة 2010.

16 - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة بتاريخ 10 مارس 1988.

17 - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري، الموقع بتاريخ 10 مارس 1988. صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 10-271 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010، يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري، الموقع بتاريخ 10 مارس 1988. ج ر عدد 68 لسنة 2010.

18 - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة بتاريخ 01 مارس 1991.

19 - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الموقعة بتاريخ 9 ديسمبر 1997. صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 2000-444 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الموقعة بتاريخ 9 ديسمبر 1997. ج ر عدد 01 لسنة 2001

20 - اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الموقعة بتاريخ 17 جويلية 1998. (وقعت عليها الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000).

21 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الموقعة بتاريخ 9 ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب: مرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الموقعة بتاريخ 9 ديسمبر 1999 ج ر عدد 1 لسنة 2001.

22 - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 2005، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب: مرسوم رئاسي رقم 10-270 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010، يتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 2005، ج ر عدد 68 لسنة 2010.

ب - الاتفاقات الدولية الإقليمية:

1 - اتفاقية منع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها. المبرمة بواشنطن بتاريخ 2 فيفري 1971.

2 - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1977.

3 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المبرم في نيروبي بتاريخ 27 جوان 1981. صادقت عليه الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 87-37 مؤرخ في 30 فيفري 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المبرم في نيروبي بتاريخ 27 جوان 1981 ج ر عدد 6 لسنة 1987.

4 - الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب. المبرم بكتماندو بتاريخ 04 ديسمبر 1987.

5 - مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب، المبرم بالقاهرة، عام 1996.

- 6 - الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، المبرمة بالقاهرة، عام 1997.
- 7 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بالقاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 7 ديسمبر 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بالقاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998 ج ر عدد 93 لسنة 1998.
- 8 - معاهدة التعاون بين دول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب المبرمة بمنسك بتاريخ 4 جوان 1999.
- 9 - اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي، المبرمة بواغادوغو بتاريخ 01 جويلية 1999.
- 10 - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربتة المبرمة بالجزائر بتاريخ 14 جويلية 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 2000-70 مؤرخ في 28 ماي 2000، يتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربتة المبرمة بالجزائر بتاريخ 14 جويلية 1999، ج ر عدد 30 لسنة 2000.
- 11 - اتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية لعام 2001.
- 12 - اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، المبرمة بواشنطن عام 2002.
- 13 - البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 الموقع عليه بتاريخ 13 ماي 2003.
- 14 - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، المبرمة بوارسو، بتاريخ 16 ماي 2005.

II- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

- 1 - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 لسنة 2006.
- 2 - مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد (10) بتاريخ 9 فيفري 1992.
- 3 - مرسوم تشريعي رقم 92-03، يتضمن مكافحة الإرهاب والتخريب، مؤرخ في 30 سبتمبر 1992. ج ر عدد (70) بتاريخ 01 أكتوبر 1992.
- 4 - مرسوم تشريعي رقم 93-02، مؤرخ في 6 فيفري 1993 يتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج ر عدد (8) بتاريخ 7 فيفري 1993.
- 5 - أمر رقم 95-11، مؤرخ في 25 فيفري 1995، يُعدل ويتم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد (11) لعام 1995.
- 6 - أمر رقم 95-12، المؤرخ في 25 فيفري 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج ر عدد (11)، بتاريخ 1 مارس 1995.
- 7 - مرسوم رئاسي رقم 05-278، مؤرخ في 14 أوت 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، ج ر، العدد (55)، بتاريخ 15 أوت 2005.
- 8 - أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006.
- 9 - مرسوم رئاسي 06-93 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006.

10 - مرسوم رئاسي 94-06 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006.

ب- النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 99-142، مؤرخ في 20 جويلية عام 1999 يحدد كفيات تطبيق المادة (8) من القانون رقم 99-08 مؤرخ في 13 جويلية عام 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني.

III - الإعلانات

- 1 - الإعلان المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، المؤرخ في 14 جانفي 1992، ج ر، العدد (03)، بتاريخ 15 جانفي 1992.
- 2 - إعلان رقم 01/أ.م.د/05 مؤرخ في 1 أكتوبر 2005 يتعلق بنتائج إستفتاء 29 سبتمبر 2005. حول الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية، ج ر عدد 67 مؤرخ في 5 أكتوبر 2005.

سادسا: قرارات منظمة الأمم المتحدة:

أ- قرارات الجمعية العامة

- 1- القرار رقم (24/2551)، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1969 والمتعلق بإدانة تحويل مسارات الطائرات المدنية.
- 2- القرار رقم (25/2625)، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 والمتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 3- القرار رقم (25/2645)، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1970. المتعلق بالتدخل في السفر الجوي المدني، أو تحويل مسار الطائرات المدنية.

4- القرار رقم (29/3314)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، المتعلق بتعريف العدوان.

5- القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة ابتداءً من عام 1972 إلى غاية 1989. تحت بند « التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو يؤدي بها، أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية بما في ذلك أرواحهم في محاولة لإحداث تغييرات جذرية »:

- القرار رقم (27 / 3034)، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972. القرار رقم (28 / 3166)، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1973.
- القرار رقم (31 / 102)، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1976.
- القرار رقم (34 / 145)، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1979.
- القرار رقم (36 / 109)، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1981.
- القرار رقم (38 / 130)، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1983.
- القرار رقم (39 / 159)، الصادر بتاريخ 70 ديسمبر 1984.
- القرار رقم (40 / 61)، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1985.
- القرار رقم (42 / 159)، الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1987.
- القرار رقم (44 / 29)، الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1989.

6- القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بداية من الدورة (46) لعام 1991. بعد أن. استبدلت عنوان البند للقرارات السابق ذكرها بعنوان آخر يتمثل في: « التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ». وأهم هذه القرارات:

- القرار رقم (46 / 51)، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991.
- القرار رقم (49 / 60)، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1994.
- القرار رقم (50 / 53)، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1995.
- القرار رقم (51 / 210)، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996.

- القرار رقم (52 / 165)، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1997.
- القرار رقم (53 / 108)، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1998.
- القرار رقم (54 / 110)، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1999.
- القرار رقم (55 / 158)، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2000.
- القرار رقم (57 / 27)، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2002.
- القرار رقم (59/80)، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2004، والمتعلق بتدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.
- القرار رقم (60 / 43)، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2005.
- القرار رقم (62 / 71)، الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2007.
- القرار رقم (63 / 129)، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2008.
- 8- قرارات خارج بند « التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ».
 - القرار رقم (56 / 1)، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001 والمتعلق بإدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية.
- 9- القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة تحت بند: « إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب »
 - القرار رقم (60 / 288)، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2006
 - القرار رقم (62/272)، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2008
 - القرار رقم (64/297)، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2010

II- قرارات مجلس الأمن:

- 1- القرار رقم (57)، الصادر عام 1948 والمتعلق بإدانة عملية اغتيال "الكونت فولك برنادوت" ومعاونة "سيرو".
- 2- القرار رقم (286)، الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1970. والمتعلق بإدانة أعمال خطف الطائرات المدنية وتحويل مسارتها.
- 3- القرار رقم (457)، الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1979، والمتعلق بطلب مجلس الأمن الدولي من إيران إطلاق سراح الرهائن الأمريكيين.

- 4-القرار رقم (461)، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1979. والمتعلق بتهديد مجلس الأمن الدولي إيران باتخاذ تدابير فعالة وفقاً للمادتين (39 و41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في حالة عدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم (457).
- 5-القرار رقم (573)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1985. المتعلق بإدانة مجلس الأمن العدوان المسلح الذي اقترفته إسرائيل على الأراضي التونسية.
- 6-القرار رقم (579)، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1985، والمتعلق بالهجمات الإرهابية ضد مكاتب شركة طيران "العال" الإسرائيلية في "فيينا" و "روما".
- 7-القرار رقم (635)، الصادر بتاريخ 14 جوان 1989، والمتعلق بوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض كشفها.
- 8-القرار رقم (638)، الصادر بتاريخ 31 جويلية 1989 والمتعلق بإدانة أعمال الخطف واحتجاز الرهائن.
- 9-القرار رقم (661)، الصادر بتاريخ 6 أوت 1990، والمتعلق بفرض عقوبات دولية على دولة العراق. بسبب غزوها للكويت. (الحالة بين العراق والكويت).
- 10- القرار رقم (678)، الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990، والمتعلق بالحالة بين العراق والكويت.
- 11- القرار رقم (686)، الصادر بتاريخ 2 مارس 1991 والمتعلق بالحالة بين العراق والكويت.
- 12- القرار رقم (687)، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 1991 والمتعلق بالحالة بين العراق والكويت.
- 13- القرار رقم (731)، الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992، والمتعلق بمطالبة مجلس الأمن الدولي من الجماهيرية الليبية تسليم المتهمين الليبيين بتفجير طائرة "بان أمريكان" لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي (تشاد، والجماهيرية الليبية بشأن الطرق).
- 14- القرار رقم (748)، الصادر بتاريخ 31 مارس 1992، والمتعلق بإصدار عدة عقوبات دولية على الجماهيرية الليبية مستنداً إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (الحالة في الجماهيرية الليبية).

- 15- القرار رقم (883)، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1993، والمتعلق بتصعيد العقوبات الدولية على الجماهيرية الليبية (تشاد، والجماهيرية الليبية بشأن الطرق).
- 16- القرار رقم (1044)، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1996، والمتعلق بإدانة محاولة اغتيال الرئيس المصري "محمد حسني مبارك" أثناء زيارته لأديس أباب بأثيوبيا بتاريخ 25 جوان 1995 (رسالة مؤرخة ، 9 جانفي 1996، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن...).
- 17- القرار رقم (1054)، الصادر بتاريخ 26 أبريل 1996، والمتعلق بأن عدم امتثال السودان للطلبات الواردة في القرار رقم (1044) يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وفرض عقوبات دولية على السودان وفق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (رسالة مؤرخة، 9 جانفي 1996، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن...).
- 18- القرار رقم (1070)، الصادر بتاريخ 16 أوت 1996 والمتعلق بإضافة عقوبات دولية على السودان منها حظر على الطائرات السودانية (رسالة مؤرخة 9 جانفي 1996 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن...).
- 19- القرار رقم (1189)، الصادر بتاريخ 13 أوت 1998، والمتعلق بإدانة الهجمات الإرهابية على سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في "تيروبي" و"دار السلام" "بنتزانيا" والتي وقعت بتاريخ 07 أوت 1998 (التهديدات للسلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي).
- 20- القرار رقم (1193)، الصادر بتاريخ 28 أوت 1998، والذي أعرب فيه مجلس الأمن الدولي عن قلقه بشأن استمرار تواجد الإرهابيين بأفغانستان (الحالة في أفغانستان).
- 21- القرار رقم (1214)، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1998، والذي أعرب فيه عن قلقه بشأن استخدام الأراضي الأفغانية وبصفة خاصة تلك تسيطر عليها حركة طالبان. (الحالة في أفغانستان).
- 22- القرار رقم (1267)، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1999، والمتعلق بالتدابير العقابية المتخذة ضد طالبان (الحالة في أفغانستان).

- 23- القرار رقم (1269)، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1999، والمتعلق بتأكيد مجلس الأمن الدولي مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين، وهذا بتأكيد على ضرورة تكثيف مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي.
- 24- القرار رقم (1333)، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2000، والمتعلق بتشديد العقوبات الدولية ضد حكومة "طالبان" (الحالة في أفغانستان).
- 25- القرار رقم (1368)، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001 والمتعلق بإدانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا. (تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية).
- 26- القرار رقم (1372)، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، والمتعلق برفع العقوبات المفروضة على حكومة السودان.
- 27- القرار رقم (1373)، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001. والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.
- 28- القرار رقم (1377)، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001، الذي أقر فيه مجلس الأمن الدولي اعتماد إعلان بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي. تحت وطأة التهديدات التي تعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.
- 29- القرار رقم (1441)، الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2002، والمتعلق بنزع أسلحة العراق، واعتبار هذا القرار بمثابة الفرصة الأخيرة للامتثال لالتزاماته بنزع أسلحة الدمار الشامل. (الحالة بين العراق والكويت).
- 30- القرار رقم (1422)، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 جويلية 2002 والمتعلق بمهمة منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم.
- 31- القرار رقم (1483)، الصادر بتاريخ 22 ماي 2003، المتعلق بإقرار مجلس الأمن بنتائج الاحتلال على أرض الواقع. (الحالة بين العراق والكويت).
- 32- القرار رقم (1500)، الصادر بتاريخ 14 أوت 2003. (المتعلق بالحالة في العراق).
- 33- القرار رقم (1511)، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2003. (المتعلق بالحالة في العراق).

34- القرار رقم (1456)، الصادر بتاريخ 20 جانفي 2003، المتعلق بالاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن المعني بمكافحة الإرهاب.

35- القرار رقم (1535)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2004، والذي ناشد فيه مجلس الأمن الدولي كافة الدول بشكل كامل في الاعتماد العاجل لمشروع الاتفاقية الشاملة للإرهاب ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي (الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية).

36- القرار رقم (1540)، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2004، والمتعلق بفرض على جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية.

37- القرار رقم (1566)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2004، والمتعلق بإدانة العمل الإرهابي الذي حدث في مدرسة "بيسلان" في روسيا (التحديات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية).

38- القرار رقم (1624)، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005، والمتعلق بتأكيد مجلس الأمن الدولي على أن الأعمال الإرهابية تسبب تهديداً للسلام والأمن الدوليين (الأخطار المحدقة بالأمن والسلاح الدوليين من جراء أعمال الإرهاب).

39- القرار رقم (1637)، الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2005 والمتعلق بالحالة في العراق.

40- القرار رقم (1805)، الصادر بتاريخ 20 مارس 2008، والمتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الإرهاب.

41- القرار رقم (1904)، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.

سابعا: التقارير الدولية

1 - التقرير السنوي للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لعام 1996 بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة، (A/51/336/1996) على الموقع:

[/http://www.un.org/ar/ga/documents](http://www.un.org/ar/ga/documents)

2 - تقرير مجلس الشورى المصري، الصادر عن لجنة الشؤون العربية والخارجية، والأمن القومي، الدورة (17)، عن موضوع: "الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب"، الجزء الثاني من تقرير مواجهة الإرهاب، لعام 1997.

3 - تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان: "حقوق الإنسان والانتخابات الرئاسية في الجزائر"، 19 أبريل 1999 على الموقع:

<http://www.hrw.org/en/reports/>

4 - تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (51/210)، المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، الدورة الرابعة، 14-18 فيفري 2000، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون (37/55/A)، على الموقع: <http://www.un.org/ar/ga/documents>

5 - تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان: "الجزائر: طمس الحقيقة والعدالة بضلال الإفلات من العقاب"، الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 2000، (MDE 28/005/00) على الموقع:

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/>

6 - تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (51/210) المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، الدورة الخامسة، 23-12 فيفري 2001، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون (37/56/A) على الموقع: <http://www.un.org/ar/ga/documents>

7 - تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (51/210) المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، الدورة السادسة 28 يناير-1 فبراير 2002، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون (37/57/A) على الموقع: <http://www.un.org/ar/ga/documents>

8 - التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية تحت عنوان: "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب": خطر بالغ على حقوق الإنسان، بتاريخ 9 جانفي 2002، IOR51/001/2002 على الموقع:

www.amnesty.org/ar/library/asset/IOR51/001/2002/ar

9 - تقرير الفريق العام المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب، تحت عنوان: " رسالتان متطابقتان مؤرختان في 1 أوت 2002 ومواجهتان للأمن العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/57/273/2002) .، على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/terrorism/workgroupsix.shtml>

10 - تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان: " الحقيقة والعدالة معطلتان، لجنة الدولة الجديدة بشأن حالات الإختفاء" الصادر عام 2003 على الموقع:

<http://www.hrw.org/en/reports/2003>

11 - تقرير "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان: الإنحراف عن الهدف، إدارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق، في ديسمبر 2003، على الموقع:

<http://www.hrw.org/arabic/reports/2003>

12 - تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان: " المسعى غير القانوني لمجلس الأمن لمنح مواطني الولايات المتحدة الأمريكية حصانة دائمة ضد العدالة الدولية"، 40/006/2003 على الموقع: www.amnesty.org/en/library/asset

13 - تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، تحت عنوان: "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة" ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (A/59/2004) على الموقع:

<http://www.un.org/ar/ga/documents/>

14 - تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، تحت عنوان: " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (A/59/2005) على الموقع:

<http://www.un.org/ar/ga/documents>

15 - تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان " الجزائر: لا يجوز أن يكون الإفلات من العقاب ثمنا للمصالحة"، 1 سبتمبر 2005، على الموقع:

<http://www.hrw.org/ar/news/2005/08/31>

16 - تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة تحت عنوان "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب"، (A/60/825/2006) على الموقع:

<http://www.un.org/ar/sg/documents/>

17 - تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان"الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب. الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (A/60/2006). على الموقع:

<http://www.un.org/ar/sg/documents>

18 - تقرير منظمة العفو الدولية عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لعام 2007، تحت عنوان: " تقرير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، على الموقع:

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/>

19 - التقرير الذي قدمته منظمة العفو الدولية للجنة مناهضة التعذيب تحت عنوان: " الجزائر: تقرير موجه إلى لجنة مناهضة التعذيب" ، أبريل 2008، (MDE28/001/2008) على الموقع: <http://www.amnesty.org/ar/>

20 - التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية تحت عنوان: " لا تخرسوا أهالي المختفين الذين يطالبون بالعدالة"، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2010، على الموقع:

<http://www.amnesty.org/ar/>

21 - بيان الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أمام الجمعية العامة بتاريخ 27 سبتمبر 2010 بشأن الرد على الإرهاب: " التشجيع على التركيز في الأسباب الجذرية للإرهاب، تبادل المعلومات، حقوق الإنسان"، الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة، (SG/SM/13149)، على الموقع:

<http://www.un.org/News/Press/docs/2010/sgsm13149>

22 - تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لعام 2010 بشأن إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: " أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الإستراتيجية، الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة، (A/64/17/06/2010)

23 - تقرير "هيومن رايتس ووتش"، تحت عنوان: الإفلات من عواقب التعذيب ،

إدارة بوش وسوء معاملة المحتجزين ، جويلية 2011 على الموقع:

ثامنا: مقالات صحفية

- 1- أوصديق فوزي: قراءة في مشروع السلم والمصالحة الجزائري، جريدة البلاد، جريدة وطنية، العدد (1785)، بتاريخ 25 سبتمبر 2005
- 2- الملي محمد: أمريكا ومسؤولية الإرهاب العالمي، جريدة الشروق، يومية وطنية، العدد (1550)، بتاريخ 3 ديسمبر 2005.
- 3- الشيرازي كمال: بوتفليقة يستجدي الشعب ويحذر من الأهمية الإرهابية، جريدة الرأي، يومية وطنية، العدد (1337)، بتاريخ 12 سبتمبر 2002.
- 4- العايب عبد القادر: قراءة حول المصالحة الوطنية والاستفتاء، جريدة الشروق، يومية وطنية، العدد (1492)، بتاريخ 25 سبتمبر 2005.
- 5- بلعمري رمضان: لابد من توحيد مفهوم الإرهاب في العالم، جريدة الأحداث، يومية وطنية، العدد (748)، بتاريخ 14 أكتوبر 2004.
- 6- برهان غليون: العنف المولد للعنف، جريدة الأحداث، يومية وطنية، العدد (793)، بتاريخ 9 ديسمبر 2004.
- 7- _____: مغزى هجوم 11 سبتمبر، جريدة الأحداث، يومية وطنية، العدد (728)، بتاريخ 10 سبتمبر 2004.
- 8- بوقايلة خضير: "بيرنز" نستفيد من خبرة الجزائر في مكافحة الإرهاب، جريدة الشرق الأوسط، يومية سعودية، العدد (8778)، بتاريخ 10 ديسمبر 2002.
- 9- بورقبة رشيد: قراءة في ميثاق المصالحة، جريدة البلاد، وطنية يومية، العدد (1785)، بتاريخ 25 سبتمبر 2005.
- 10- بثينة شعبان: من المستفيد من قصف الجسور؟ جريدة المستقبل، يومية وطنية، العدد (714)، بتاريخ 11 أكتوبر 2005.

- 11- **تازغارت عثمان:** الأمريكيون يتقنون في التعذيب تحت غطاء محاربة الإرهاب، جريدة الخبر، يومية وطنية، بتاريخ 23 و 24 جويلية 2003. (على جزئين).
- 12- **تنصيب الفايدي:** موقف القضاء الأمريكي من سجناء غوانتانامو جريدة الخبر الأسبوعي، أسبوعية وطنية، العدد (382)، بتاريخ 24 إلى 30 جوان 2006.
- 13- **رمزي وليد:** الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية يناقشان توطيد العلاقات في محاربة الإرهاب الدولي، على الموقع: <http://www.magharebia.com>.
- 14- **رضوان السيد:** أحداث 11 سبتمبر والغايات التي لا تبرر الوسائل، جريدة الأحداث، يومية وطنية، العدد (724)، بتاريخ 16 سبتمبر 2004.
- 15- **صواليلي حفيظ:** أكثر من خمسة آلاف موقع الكتروني للترويج لفكر القاعدة، جريدة الخبر، يومية وطنية، بتاريخ 18 ماي 2008.
- 16- **عواد صلاح:** المصادقة على اتفاقية مكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة، تصطدم بموقف دول منظمة المؤتمر الإسلامي، جريدة الشرق الأوسط، يومية سعودية، العدد (8384)، بتاريخ 11 نوفمبر 2001.
- 17- **فهيم هويدي:** بذور الإرهاب العالمي، جريدة الأحداث، يومية وطنية، العدد (718)، بتاريخ 9 سبتمبر 2004.
- 18- _____: تفكير آخر في مسألة الإرهاب، جريدة الأحداث، يومية وطنية، بتاريخ 04 أوت 2005.
- 19- **فيصل القاسم:** لماذا لا يسمى الإرهاب إرهابا عندما يرتكبه أمريكيون؟، جريدة الشروق، يومية وطنية، العدد (2865)، بتاريخ 4 مارس 2010.
- 20- **كرفاح أحمد:** الاستماع إلى معارضي السلم، احتقار للشعب، جريدة البلاد، يومية وطنية، العدد (1785)، بتاريخ 25 سبتمبر 2005.
- 21- **كرم عطا الطويل:** من يصنع الإرهاب؟ جريدة الجمهورية، يومية مصرية، بتاريخ 10 أكتوبر 2004.

22- **مسلم محمد:** الجزائر تتجح في إقناع دول الساحل بمحاربة الإرهاب دون تدخل أجنبي، جريدة الشروق، يومية وطنية، العدد (2877)، بتاريخ 18 مارس 2010.

II - باللغة الفرنسية

I-Ouvrages :

- 1- **ALIOUNE Tine :** La Cour Pénale Internationale L'Afrique face au drame de l'impunité, édition, Raddo. Dakar. 2000.
- 2- **AOUM Sami :** Le remodelage du moyen orient :De l'Irak à la Syrie, édition Québec, 2005.
- 3- **BENAMTAR Abdenour :**L'ONU après la guerre Froide, édition Casbah, Alger, 2002.
- 4- **CHOCQUET Christian :** Terrorisme et criminalité organisée, édition, L'Harmattan, Paris, 2003.
- 5- **CRESH Alain :** Le terrorisme international, édition Demi- Lune, Paris, 2001.
- 6- **DECAUX Emmanuel :** Droit international public, édition. Dalloz, 3^{ème} édition, Paris, 2002.
- 7- **DROOMENVAL Agents :** Procédures onusiennes de mise en œuvre des droits de l'homme, limites ou défauts, 1^{ère} édition, Puf. Paris, 1991.
- 8- **GEORGE Nolt :** Le droit international face au défi Américain, cours et travaux (6), Université Panthéon- Assas (Paris II), institut des hautes études internationales de Paris, Les presses de la Nouvelle Imprimerie Laballery , Paris ; 2005.
- 9- **GOZZI. Marie - Hélène :** Le terrorisme, édition, Ellipses, France, 2003.
- 10- **GUILHAUDIS Jean. François :** Relations internationales Contemporaines, 2^{ème} édition, édition, Litec, Paris, 2005.

- 11- MOSADDEQ Ahmed. Nafeez :** La guerre contre la vérité, 11 septembre désinformation et anatomie du terrorisme. Traduit de l'anglais par : ARAN. Monique et WEEKS. Kiersten : édition, Demi-Lune, Paris, 2006
- 12- Santo Sandrine :** L'ONU Face au terrorisme, Disponible sur : [http ://www.grip.org](http://www.grip.org).
- 13- WISNEWSKI Gerhard :** Les dessous du terrorisme, traduit de l'allemand par. Bourlois Janine, édition Demi lune, Paris 2007.

II-Mémoires :

- 1- CHRISTIDIS Hélène. Stylianou :** Les droits de l'homme et la lutte contre le terrorisme. Mémoire pour l'obtention du diplôme d'université de 3^{ème} cycle, "droits fondamentaux", Université de Nantes, 2003.
- 2- LAMBERT Mélanie :** La crise du 11 Septembre 2001 : La manifestation des lacunes Juridiques dans l'espace normatif international. Mémoire pour l'obtention du D.E.A, défense nationale et sécurité européenne, Université, Lille II. Faculté des sciences Juridiques, Politiques et sociales, 2002.

III-Articles :

- 1- ALAIN Pellet :** Inutile assemblée générale ? In, Pouvoirs, Volume 2. N° 109, 2004. Disponible sur : [http ://www.cairn.info](http://www.cairn.info)
- 2- ANDRENI Gilles :** La guerre contre le terrorisme, le piège des mots. In, A.F.R.I. Volume 4, 2003, pp 102. 114.
- 3- ANTONIO Blanc. Altenir, et Bénédicte Real :** La réforme de conseil de sécurité des Nations Unies : Quelle structure et quels membres, R.G.D.I.P. Tome 110. 2006/4, pp 801-825.
- 4- BOURDON William :** Les détenus Français à Guantanamo : Un trou noir Judiciaire. IN Association France-Canada d'études stratégiques : Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Sous la

direction de : Alex Macleod, édition. Bruylant.
Bruxelles, 2006, pp186- 199.

- 5- **BATTISTELLA Dario** : "Liberté en IRAK" ou le retour de l'anarchie hobbienne. Raisons politique. N° 13, Février 2004.
- 6- **BAUTROS Boutros. Ghali** : Peut-on réformer les Nations unies. Pouvoirs 2004. Disponible :[http ://www.cairn.info](http://www.cairn.info).
- 7- **BICHARA Khader** : L'Europe et le terrorisme globalisé. Disponible sur : [http ://www.euromed10.org](http://www.euromed10.org)
- 8- **BOREVENO Valerie** : Le contrôle juridictionnel des résolutions du conseil de sécurité : Vers un constitutionnalisme international ?, R.G.D.I.P. Tome 110. 2006/4.pp 827-860.
- 9- **COBBOLD Richard** : Opération de stabilisation : Faire guerre ; maintenir la paix., A.F.R.I. Volume4, 2003. pp 241.253.
- 10- **CONDORELLI Luigi** : Les attentats du 11 Septembre et leurs suites : Ou va le droit international., R.G.D.I.P. N°4.2001.
- 11- **COUTOIS Stéphane** : La guerre en IRAK peut-elle-être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire, les ateliers de l'éthique, département de philosophie, Université de Québec à trois rivières. Volume 1. N° 1, printemps 2006
- 12- **CiSSe Abdoulah** : Islam, laïcité et terrorisme ou la question de légitimité de recours à la force au nom de l'islam.. IN **Association France- Canada d'études stratégiques** : Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Sous la direction de : Alex Macleod, édition. Bruylant. Bruxelles, 2006, pp 53-66
- 13- **COLARD Daniel** : La lutte antiterroriste peut-elle refonder le lien transatlantique ?. IN **Association France- Canada d'études stratégiques** : Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Sous la direction de : Alex Macleod, édition. Bruylant. Bruxelles, 2006, pp 105-126

- 14- **DAVID Charles- Philippe** : La mondialisation de la sécurité :
Espoir ou leurre ?, A.F.R.I, Volume 3, 2002. pp 104.
108 .
- 15- **DECAUX Emmanuel** : Légalité et légitimité de recours à la force :
de la guerre juste à la responsabilité de protéger.
Droits fondamentaux. N° 5 Janvier, Décembre 2005.
Disponible sur : [http://www.droits
fondamentaux.org](http://www.droitsfondamentaux.org).
- 16- **FORMERAND Jaques** : La pratique américaine du
multilatéralisme, le synchro du mare nostrum.,
A.F.R.I. Volume 4, 2003. pp 478.497 .
- 17- **GAGA Giorgio** : Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans
le nouvel ordre mondial., R.G.D.I.P, Volume 2.
Paris1993.p p 290-320.
- 18- **GRONDIN David** : La dictature démocratique sécuritaire
américaine et l'exceptionnalisme Schmittien à
l'heure de la menace globale terroriste,. IN
Association France- Canada d'études stratégiques :
Lutte antiterroriste et relations transatlantiques,
Sous la direction de : Alex Macleod, édition.
Bruylant. Bruxelles, 2006, pp 77-102
- 19- **JOE Verhoeven** : Les "étirements" de la légitime défense., A.F.D.I.
Paris 2002. pp 49. 79 .
- 20- **JULIEN Details** : Les Etats Unies et la Cour Pénale Internationale.
In, D.F. N° 3. Paris 2003. Disponible sur :
<http://www.droits.fondamantaux.org>.
- 21- **KIRSCHBAUM Stanislav. J** : La menace terroriste et l'Europ
centrale, IN **Association France- Canada d'études
stratégiques** : Lutte antiterroriste et relations
transatlantiques, Sous la direction de : Alex
Macleod, édition. Bruylant. Bruxelles, 2006 pp 63.75
- 22- **KHERAD Rahim** : La compétence de la cour pénale internationale.
Dalloz. N° 39, Paris 2000. pp 587. 593.
- 23- **LABLAME Natalie** : Opinion publique transatlantique et politique
étrangère, le cas de l'intervention en Irak. Raisons
politiques. N° 19, Aout. Septembre 2005.pp 81-97

- 24- **LAVAL Henri** : Quelles combat l'arme chimique ?, A.F.R.I, Volume 4, 2003. pp 680. 691.
- 25- **LAIDI Ali** : Attentats du 11 septembre, la piste saoudienne IN Guerre secrete contre Al Qaeda, sou la direction d'ERIC Denécé, Ellypses, Paris, 2002, p p 70.82
- 26- **MARRET. Jean-Luc** : Le 11 Septembre 2001 ou le terrorisme entre le XX^{eme} et le XXI^{eme} siècle. In, A.F.R.I. Volume 3. 2002. pp 70. 89.
- 27- **MARYELLEN. O'connell** : La doctrine américaine en IRAK., A.F.D.I. Paris 2002. pp 3. 15.
- 28- **MAYER Jean. François** : Terrorisme et religion continuité et mutation de la violence politique. IN : SOS. Attentats : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Sous la direction de : Ghislain. Doucet, édition, Calmann-Lévy, Paris. 2003, pp 41-52.
- 29- **OTTENHOF Reynold** : Approche criminologique et Victimologique du terrorisme. IN SOS. Attentats : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Sous la direction de : Ghislain. Doucet, édition, Calmann-Lévy, Paris. 2003, pp 487-499.
- 30- **OUSMAN Abdelkérime et Houchang. Hassan Yari** : Le model d'Helsinki de démocratisation : Comment Combattre le terrorisme ? IN **Association France-Canada d'études stratégiques** : Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Sous la direction de : Alex Macleod, édition. Bruylant. Bruxelles, 2006 pp 235. 255
- 31- **POLITI Mauro** : Le statut de Rome de la cour pénale international : Le point de vue d'un négociateur. R.G.D.I.P, n°2, Paris, pp 17-35.
- 32- **SANDOZ Yves** : Guerre contre le terrorisme, Fondement Juridique et réflexion prospective IN **SOS. Attentats** : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Sous la direction de : Ghislain.

Doucet, édition, Calmann-Lévy, Paris. 2003, pp 506-515

- 33- **SCHABAS. William. A, et Olivier. Clémentine** : Terrorisme : Crime contre l'humanité ?. IN SOS. Attentats : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Sous la direction de : Ghislain. Doucet, édition, Calmann-Lévy, Paris. 2003, pp 379-388
- 34- **SERVIDIO- Délabre. Eileen** : Inter arma Silent legs, IN **Association France- Canada d'études stratégiques** : Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Sous la direction de : Alex Macleod, édition. Bruylant. Bruxelles, 2006, pp200.218.
- 35- **SUR. Serge** : Le conseil de sécurité : Blocage, renouveau et avenir. Pouvoirs 2004. Volume 2. N° 109. Disponible sur : <http://www.cairn.info>.
- 36- **SUR. Serge** : Vers une Cour Pénale Internationale: La convention de Rome entre les O.N.G et le conseil de sécurité. , R.G.D.I.P. N° 1, Paris 1999. pp 29-45
- 37- **SZUREK. Sandra** : La lutte internationale contre le terrorisme Sous l'empire du chapitre VII : Un laboratoire normatif, R.G.D.I.P. N°1, 2005. pp 9-47.
- 38- **TERCINET Josiane** : La lutte contre le terrorisme. Un défi pour le conseil de sécurité **Association France- Canada d'études stratégiques** : Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Sous la direction de : Alex Macleod, édition. Bruylant. Bruxelles, 2006 . pp 195. 211.
- 39- **TEROUDE. Chastenet. Patrick** : Guantanamo- L'Amérique et des prisonniers : Le droit entre parenthèses. Disponible sur : <http://www.cairn.info>
- 40- **VEDRINE. Hubert** : Réflexions sur la réforme de l'O.N.U. Pouvoirs 2004. Disponible sur : <http://www.cairn.info>.

IV- Articles de presses :

1-FRANCOIS Bernard. Huyghe : Les vecteurs du terrorisme au cyberterroriste, la nouvelle république Algérienne, hebdomadaire national, N° 1452 du 17 Novembre 2002.

2-KHELIFA Mohiédine : L'Amérique et la paix dans le monde ou l'utilisation de l'islam pour déstabiliser la chaîne, Journal El watan, quotidien national, du 19 Octobre 2009..

V-Rapport

– Comité des droits de l'homme, deuxième rapport périodique, présenté par le gouvernement Algérien en 1995.

Disponible sur : <http://www.Uncha.ch/tbs>.

VI-SITES INTERNET :

-<http://www.ennahar.online.com>
-<http://www.ahram.org.eg>
-<http://www.lemonde.fr>
- <http://www.icj-cij.org/>
-<http://www.Almotamar.Net/news>
-<http://www.Untreaty.Un.org> -
-<http://conventions.coe.int>
-<http://www.africa.Union.org>
-<http://www.aidh.org>
-<http://www.sa.arc.ses.org>.
-<http://www.conventions.coe.int/>
-<http://www.assembly.weu.org>
-<http://www.LegiFrance.gov.fr>.
-<http://www.Un.org>.
-<http://www.amnesty.org>
- <http://www.hrw.org>
-<http://www.joradp.dz>

01	مقدمة
14	الفصل التمهيدي: مدخل لدراسة الإرهاب (إشكالية الطبيعة القانونية لظاهرة الإرهاب)
17	المبحث الأول: الإرهاب بين صعوبة التعريف وسهولة التوصيف
18	المطلب الأول: المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب بين الصعوبة والاختلاف
19	الفرع الأول: المعيار المادي لتعريف الإرهاب
22	الفرع الثاني: المعيار الموضوعي لتعريف الإرهاب
26	المطلب الثاني: محاولات التشريعات الوطنية تعريف الإرهاب بين العمومية والارتباك
26	الفرع الأول: تعريف الإرهاب في التشريع البريطاني
30	الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي
32	الفرع الثالث: تعريف الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية
36	الفرع الرابع: تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري
40	المطلب الثالث: إشكالية مفهوم الإرهاب وحق الشعوب في تقرير المصير
41	الفرع الأول: أساس التفرقة بين الإرهاب والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير في منظور الدول
45	الفرع الثاني: الإرهاب الدولي وحق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير في القانون الدولي
52	المبحث الثاني: الإرهاب بين تداخله مع الظواهر المشابهة له وتباين دوافعه وصوره
52	المطلب الأول: أهمية التمييز بين ظاهرة الإرهاب والظواهر المشابهة له
53	الفرع الأول: الجريمة السياسية والإرهاب
56	الفرع الثاني: الجريمة المنظمة والإرهاب
59	الفرع الثالث: الإرهاب وجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية
63	المطلب الثاني: دوافع الإرهاب الدولي
64	الفرع الأول: الدوافع السياسية
67	الفرع الثاني: الدوافع الاجتماعية والاقتصادية
70	الفرع الثالث: الدوافع الدينية
73	الفرع الرابع: الدوافع الإعلامية
77	المطلب الثالث: الصور المتباينة للعمليات الإرهابية
78	الفرع الأول: صور الإرهاب من حيث الموضوع والغاية التي يهدف إليها
79	الفرع الثاني: صور الإرهاب من حيث الجهة القائمة به (الفاعل)
84	الفرع الثالث: صور الإرهاب من حيث الوسط الذي ينتشر فيه (النطاق)
86	الفرع الرابع: صور الإرهاب من حيث الطريقة التي ينفذ بها (ناحية الشكل)

الباب الأول

96	 فاعلية القانون الدولي لمكافحة الإرهاب
100	 الفصل الأول: التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال الاتفاقات الدولية
102	 المبحث الأول: التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال الاتفاقات الدولية ذات الطابع العالمي
103	 المطلب الأول: التأطير القانوني المؤسس على الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي
104	 الفرع الأول: اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات
109	 الفرع الثاني اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
114	 الفرع الثالث: اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد سلامة الطيران المدني
117	 الفرع الرابع: البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال عام 1988
121	 المطلب الثاني: الاتفاقات الدولية ذات الطابع العالمي المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد
122	 الفرع الأول: اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين
126	 الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن
132	 المطلب الثالث: التأطير القانوني المؤسس على الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بقمع الأعمال الإرهابية المختلفة
133	 الفرع الأول: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية
138	 الفرع الثاني: البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري
141	 الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل
146	 الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
151	 الفرع الخامس: الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي
156	 المطلب الرابع: التأطير القانوني المؤسس على الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بالتدابير الاحترازية لمنع وقوع الأعمال الإرهابية
156	 الفرع الأول: اتفاقية تميز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها
160	 الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية
179	 المبحث الثاني: التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال الاتفاقات الدولية ذات الطابع الإقليمي
181	 المطلب الأول: التأطير القانوني المؤسس على الاتفاقات التي عقدتها الدول الأمريكية
181	 الفرع الأول: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971
185	 الفرع الثاني: اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002

189	المطلب الثاني: التأطير القانوني المؤسس على الاتفاقات التي عقدتها الدول الأوروبية.....
190	الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.....
196	الفرع الثاني: اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام 2002.....
199	المطلب الثالث: التأطير القانوني المؤسس على الاتفاقات التي عقدتها الدول العربية، الإسلامية، الإفريقية.....
200	الفرع الأول: الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب.....
209	الفرع الثاني: اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب.....
213	الفرع الثالث: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربتة.....
219	الفرع الرابع: اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.....
221	المطلب الرابع: التأطير القانوني المؤسس على اتفاقات أخرى إقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.....
221	الفرع الأول: الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب.....
223	الفرع الثاني: معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب.....
225	الفرع الثالث: اتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية.....
237	الفصل الثاني: إشكاليات مكافحة الإرهاب الدولي وفق الأجهزة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة.....
241	المبحث الأول: إشكاليات دور الأجهزة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب.....
242	المطلب الأول: الدور النسبي للجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.....
243	الفرع الأول: مرحلة الموضوعية في قرارات الجمعية العامة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.....
252	الفرع الثاني: مرحلة انحسار الإرهاب الدولي في العنف الذي تمارسه التنظيمات الإرهابية في قرارات الجمعية العامة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.....
267	المطلب الثاني: الدور التحكيمي لمجلس الأمن للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.....
268	الفرع الأول: مرحلة استنكار قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي لممارسات الإرهاب الدولي.....
272	الفرع الثاني: مرحلة العلاقة الجدلية بين حفظ السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإرهاب الدولي في قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.....
286	الفرع الثالث: التأطير القانوني الجديد لمكافحة الإرهاب الدولي في قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.....
292	المطلب الثالث: فاعلية قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب و تفوقها على قرارات الجمعية العامة.....
293	الفرع الأول: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.....
296	الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.....
302	المبحث الثاني: إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق القانون الدولي.....

304	المطلب الأول: الشرعية الدولية في قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.....
304	الفرع الأول: مفهوم الشرعية في قرارات مجلس الأمن.....
307	الفرع الثاني: شروط الشرعية في قرارات مجلس الأمن.....
316	الفرع الثالث: مدى شرعية قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي قبل 11 سبتمبر 2001.
326	المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن.....
327	الفرع الأول: ضرورة خضوع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية.....
334	الفرع الثاني: أزمة "لوكيري" وإشكالية الاختصاص بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن.....
341	المطلب الثالث: غياب دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي.....
343	الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....
347	الفرع الثاني: الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.....
349	الفرع الثالث: استبعاد جريمة الإرهاب الدولي من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....
	الباب الثاني
361	الممارسات الدولية الإفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي.....
365	الفصل الأول: استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي.....
369	المبحث الأول: استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان بدعوى الدفاع الشرعي عن النفس.....
369	المطلب الأول: الإشكالية القانونية لحقيقة تنفيذ هجمات 11 سبتمبر 2001.....
370	الفرع الأول: التكيف القانوني لهجمات 11 سبتمبر 2001.....
373	الفرع الثاني: إصاق التهمة بتنظيم القاعدة.....
376	الفرع الثالث: إصاق التهمة بجماعة اليمين الأمريكي المتطرف والموساد الصهيوني.....
378	الفرع الرابع: إصاق التهمة بأجهزة المخابرات الأمريكية.....
	المطلب الثاني مدى شرعية الاستناد إلى المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لتبرير استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان.....
381	الفرع الأول: ضوابط الاستناد إلى المادة (51) في ظل الحرب على الإرهاب الدولي.....
389	الفرع الثاني: مدى توافر ضوابط الاستناد إلى المادة (51) في ظل الحرب على الإرهاب الدولي.....
401	المطلب الثالث: الدور الغامض لمجلس الأمن الدولي في التعامل مع هجمات 11 سبتمبر 2001.....
401	الفرع الأول: تحليل مضمون القرار رقم (1368).....
404	الفرع الثاني: تحليل مضمون القرار رقم (1373).....
413	المبحث الثاني: استخدام القوة العسكرية ضد العراق بدعوى الحرب الاستباقية.....

416	المطلب الأول: استخدام القوة العسكرية ضد العراق كحرب إستباقية.....
416	الفرع الأول: نظرية الحرب الاستباقية ومدى شرعيتها في ظل الإستراتيجية الأمريكية.....
421	الفرع الثاني مبررات اللجوء إلى الحرب الإستباقية ضد العراق.....
429	المطلب الثاني: مدى شرعية تطبيق نظرية الحرب الاستباقية ضد العراق.....
429	الفرع الأول: تكييف الحرب الإستباقية ضد العراق بمنظور القانون الدولي.....
435	الفرع الثاني: الأهداف غير المعلنة للحرب الإستباقية ضد العراق.....
441	المطلب الثالث: الدور المتذبذب لمجلس الأمن الدولي في التعامل مع الأزمة العراقية من خلال القرارات (1441، 1483، 1511).....
441	الفرع الأول: تحليل مضمون القرار رقم (1441).....
445	الفرع الثاني: تحليل مضمون القرار رقم (1483).....
448	الفرع الثالث: تحليل مضمون القرار رقم (1511).....
455	الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي على قواعد القانون الدولي، وكيفية مواجهتها.....
458	المبحث الأول: الآثار القانونية والإيديولوجية المترتبة عن استخدام القوة العسكرية في مكافحة الإرهاب الدولي.....
458	المطلب الأول: خرق قواعد القانون الدولي العام.....
459	الفرع الأول: خرق مبدأ السيادة.....
464	الفرع الثاني: مخالفة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....
466	الفرع الثالث: خرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.....
469	الفرع الرابع: خرق مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية.....
471	الفرع الخامس: خرق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.....
474	الفرع السادس: خرق مبدأ المساواة بين الدول.....
476	الفرع السابع: مخالفة نظام الأمن الجماعي وتهميش دور منظمة الأمم المتحدة.....
479	المطلب الثاني: خرق قواعد القانون الدولي الإنساني.....
479	الفرع الأول: إساءة معاملة أسرى الحرب في الحرب على أفغانستان (معتقل غوانتانامو نموذجاً).....
485	الفرع الثاني: إساءة معاملة أسرى الحرب في الحرب على العراق (سجن "أبو غريب" نموذجاً).....
488	الفرع الثالث: الانتهاكات التي ارتكبت في حق المدنيين الأفغان والعراقيين.....
494	المطلب الثالث: تأصيل فكرة الإرهاب الإسلامي.....
494	الفرع الأول: إشكالية محاولة الربط بين الإرهاب الدولي والدين الإسلامي.....
499	الفرع الثاني: ساحة الدين الإسلامي ونبذ العنف والأعمال الإرهابية.....

504	 الفرع الثالث: فكرة الإرهاب الإسلامي، والغطاء الإستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية.....
508	 المبحث الثاني: ضرورة إرساء سبل ناجعة لمكافحة الإرهاب الدولي.....
509	 المطلب الأول: الشروط الخاصة بالمجتمع الدولي.....
510	 الفرع الأول: ضرورة تغليب الاعتبارات القانونية عن المصالح السياسية في نشاط منظمة الأمم المتحدة.....
518	 الفرع الثاني: ضرورة الاهتمام بأجهزة وآليات عمل منظمة الأمم المتحدة.....
521	 الفرع الثالث: ضرورة إنشاء قواعد قانونية جديدة لمواجهة الإرهاب الدولي.....
523	 الفرع الرابع: ضرورة العمل على تنمية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي.....
525	 الفرع الخامس: ضرورة تحرك الدول الإسلامية لمواجهة خطر التدابير العسكرية التي تتخذ ضدها بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي.....
528	 المطلب الثاني: الشروط الخاصة بظاهرة الإرهاب الدولي.....
528	 الفرع الأول: ضرورة إيجاد تعريف موحد لظاهرة الإرهاب الدولي.....
531	 الفرع الثاني: ضرورة تأطير ظاهرة الإرهاب الدولي في السياق القانوني الموضوعي.....
541	 المطلب الثالث: ضرورة الاهتمام بالطابع التسليمي لمكافحة الإرهاب (الجزائر نموذجاً).....
542	 الفرع الأول: نصوص الأمر رقم (12/95) المتضمنة تدابير الرحمة.....
546	 الفرع الثاني: نصوص القانون رقم (08/99) المتعلق باستعادة الوثائق المدنية.....
549	 الفرع الثالث: الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.....
552	 الفرع الرابع: نصوص الأمر 01-06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.....
559	 الفرع الخامس: تأثير التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الدولي.....
567	 خاتمة:.....
579	 قائمة المراجع:.....
635	 فهرس الموضوعات.....

لقد أصبح الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم، كما أن هذه الظاهرة الإجرامية لم تعد ذات صفة محلية أو إقليمية ترتبط بدولة ما أو بحضارة بعينها، لكن الحقيقة التي تؤكدتها الأحداث في كل لحظة أن هذه الظاهرة بلا وطن ولا دين ولا هوية. ونتيجة لانتشار الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي أدرك المجتمع الدولي أن الإرهاب أصبح خطرا استراتيجيا يهدد جميع الدول. ولذا فقد تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية تهدف إلى إيجاد وسائل تكون قادرة على منع وقمع الإرهاب الدولي.

يمكن القول أن هناك عدة إشكالات طرحت في كيفية مكافحة الإرهاب الدولي وفق الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، إلا أنه نتساءل كيف يواجه المجتمع الدولي هذه الإشكالات ؟

بعد الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب ضد الإرهاب وشنت عمليات عسكرية على دول إدعت مساندتها للإرهاب الدولي (أفغانستان والعراق)، غير أن السؤال المطروح هو ما مدى شرعية هذه الحرب ضد الإرهاب وفقا للقانون الدولي ؟ هل حقيقة أن هذه الحرب كانت من أجل مكافحة الإرهاب أم أن هناك دوافع استراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية تريد تحقيقها وهي متسترة خلف مزاعم أخلاقية وقانونية بدعوى تحقيق الأمن للولايات المتحدة الأمريكية خاصة وللمجتمع الدولي عامة ؟

Le phénomène du terrorisme ne s'attachant à aucun pays ni région du globe et sans lien avec aucune religion, constitue, désormais, une menace réelle pour chaque individu dans tous les pays du monde.

Relevant la nécessité impérieuse de faire face au danger du phénomène, la communauté internationale a, par suite, réagi en élaborant un dispositif juridique international relatif à la répression des actes terroristes internationaux. Cela dit, la lutte contre le terrorisme international sous l'égide de l'ONU n'a pas moins connue des difficultés.

En réaction aux attaques terroristes l'ayant ciblée un certain 11 Septembre 2001, les USA déclarèrent unilatéralement la guerre au terrorisme international, sous couvert de laquelle, des Etats comme l'Afghanistan et l'Irak, accusés de soutenir le terrorisme international, seront envahis. A ce propos, il y a lieu de s'interroger sur la légitimité de la guerre menée depuis par les USA contre le terrorisme international par rapport au droit international ?

Aussi, la protection de la communauté internationale en général et les USA en particulier, contre les actes terroristes futurs, annoncée comme seule et unique raison motivant le départ en guerre contre les terroristes internationaux, ne serait-elle pas une démarche insidieuse, dissimulant, ainsi, d'autres objectifs stratégiques ?